منهاج الصالحين

فتاوى

سماحة السيد علي الحسيني السيستاني

اشاره

سرشناسه : سیستانی، سیدعلی، 1309 -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/فتاوی علی الحسینی السیستانی.

وضعیت ویراست : [ویراست ؟].

مشخصات نشر : مشهد: پیام طوس، مکتب آیه الله العظمی السید السیستانی 1440ق.= 1397 -

مشخصات ظاهری : 3ج.

شابک : دوره:964-9928-00-6 ؛ ج. 1:964-9928-01-4 ؛ ج. 2:964-9928-02-2 ؛ ج. 3:964-9928-03-0

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، 1427 ق.= 2006 م.= 1385.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

مندرجات : ج. 1. العبادات.-ج.2 و 3. المعاملات.-

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP183/9/س9م8 1300ی

رده بندی دیویی : 297/3422

شماره کتابشناسی ملی : 1070041

ص: 1

المجلد 1

اشاره

طبعه مصحّحه ومنقّحه 1439ه .ق

ص: 4

الفهرس

ص: 5

ص: 9

ص: 10

ص: 11

ص: 12

ص: 13

ص: 14

ص: 15

ص: 16

(1) الاقتراض - الإيداع. 6

ص: 17

ص: 18

المقدّمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمَّد وآله الطيّبين الطاهرين الغرّ الميامين.

وبعد..

فإنّ رساله (منهاج الصالحين) التى ألّفها آيه الله العظمى السيّد محسن الطباطبائىّ الحكيم (قدّس سرّه) وقام من بعده آيه الله العظمى السيّد أبو القاسم الموسوىّ الخوئىّ (قدّس سرّه) بتطبيقها على فتاواه مع إضافه فروع جديده وكتب أُخرى إليها، لَهى من خيره الكتب الفتوائيّه المتداوله فى الأعصار الأخيره، لاشتمالها على شطر وافر من المسائل المبتلى بها فى أبواب العبادات والمعاملات.

وقد استجبت لطلب جمع من المؤمنين - وفّقهم الله تعالى لمراضيه - فى تغيير مواضع الخلاف منها بما يؤدّى إليه نظرى، مع بعض الحذف والتبديل والإضافه والتوضيح لكى تكون أقرب إلى الاستفاده والانتفاع.

فالعمل بهذه الرساله الشريفه مجزئ ومبرئ للذمّه، والعامل

بها مأجور إن شاء الله تعالى.

علىّ الحسينىّ السيستانىّ

20 /12/1413ه-

ص: 20

التقليد

مسأله 1: يجب على كلِّ مكلَّف لم يبلغ رتبه الاجتهاد أن يكون فى جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلّداً أو محتاطاً، إلّا أن يحصل له العلم بأنّه لا يلزم من فعله أو تركه مخالفه لحكم إلزامى ولو مثل حرمه التشريع، أو يكون الحكم من ضروريّات الدين أو المذهب كما فى بعض الواجبات والمحرّمات وكثير من المستحبّات والمباحات ويحرز كونه منها بالعلم الوجدانىّ أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّه كالشياع وإخبار الخبير المطّلع عليها.

مسأله 2: عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى أنّه لا يجوز له الاجتزاء به ما لم يعلم بمطابقته للواقع، إلّا أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده

ص: 21

فعلاً، أو ما هو بحكم العلم بالموافقه، كما سيأتى بعض موارده فى المسأله الحاديه عشره.

مسأله 3: يجوز ترک التقليد والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار كما إذا تردّدت الصلاه بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامه فى الصلاه، لكن تمييز ما يقتضيه الاحتياط التام متعذّر أو متعسّر غالباً على غير المتفقّه، كما أنّ هناک موارد يتعذّر فيها الاحتياط ولو لكون الاحتياط من جهه معارضاً للاحتياط من جههٍ أُخرى، ففى مثل ذلک لا بُدَّ لغير المجتهد من التقليد.

مسأله 4: يكفى فى التقليد تطابق عمل المكلّف مع فتوى المجتهد الذى يكون قوله حجّه فى حقّه فعلاً مع إحراز مطابقته لها، ولا يعتبر فيه الاعتماد، نعم الحكم بعدم جواز العدول الآتى فى المسأله الرابعه عشره مختصّ بمورد التقليد بمعنى العمل اعتماداً على فتوى المجتهد.

مسأله 5: يصحّ التقليد من الصبىّ المميّز، فإذا مات المجتهد الذى قلّده قبل بلوغه كان حكمه حكم غيره الآتى فى المسأله السابعه، إلّا فى وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ.

مسأله 6: يجوز تقليد من اجتمعت فيه أُمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكوره، والاجتهاد، والعداله، وطهاره

المولد، والضبط بالمقدار المتعارف، والحياه على التفصيل الآتى.

مسأله 7: لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً وإن كان أعلم من الحىّ، وإذا قلّد مجتهداً فمات فإن لم يعلم - ولو إجمالاً - بمخالفه فتواه لفتوى الحىّ فى المسائل التى هى فى معرض ابتلائه جاز له البقاء على تقليده، وإن علم بالمخالفه - كما هو الغالب - فإن كان الميّت أعلم وجب البقاء على تقليده، ومع كون الحىّ أعلم يجب الرجوع إليه، وإن تساويا في العلم أو لم تثبت أعلميّه أحدهما من الآخر يجرى عليه ما سيأتى فى المسأله التاليه.

ويكفى فى البقاء على تقليد الميّت - وجوباً أو جوازاً - الالتزام حال حياته بالعمل بفتاواه، ولا يعتبر فيه تعلّمها أو العمل بها قبل وفاته.

مسأله 8: إذا اختلف المجتهدون فى الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم (أى الأقدر على استنباط الأحكام بأن يكون أكثر إحاطه بالمدارک وبتطبيقاتها بحيث يكون احتمال إصابه الواقع فى فتاواه أقوى من احتمالها فى فتاوى غيره).

ولو تساووا فى العلم أو لم يحرز وجود الأعلم بينهم فإن كان أحدهم أورع من غيره فى الفتوى - أى أكثر تثبّتاً واحتياطاً فى الجهات الدخيله فى الإفتاء - تعيّن الرجوع إليه، وإلّا كان

المكلّف مخيّراً فى تطبيق عمله على فتوى أىّ منهم ولا يلزمه الاحتياط بين أقوالهم إلّا فى المسائل التى يحصل له فيها علم إجمالىّ منجّز أو حجّه إجماليّه كذلک - كما إذا أفتى بعضهم بوجوب القصر وبعض بوجوب التمام فإنّه يعلم بوجوب أحدهما عليه، أو أفتى بعضهم بصحّه المعاوضه وبعض ببطلانها فإنّه يعلم بحرمه التصرّف فى أحد العوضين - فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيها.

مسأله 9: إذا علم أنّ أحد المجتهدين أعلم من الآخر - مع كون كلّ واحد منهما أعلم من غيرهما، أو انحصار المجتهد الجامع للشرائط فيهما - فإن لم يعلم الاختلاف بينهما فى الفتوى تخيّر بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، فإن عجز عن معرفته كان ذلک من اشتباه الحجّه باللّاحجّه فى كلّ مسأله يختلفان فيها فى الرأى، ولا إشكال فى وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجمالىّ المنجّز، كما لا محلّ للاحتياط فى ما كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين ونحوه حيث يحكم فيه بالتخيير مع تساوى احتمال الأعلميّه فى حقّ كليهما، وإلّا فيتعيّن العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميّته أقوى من الآخر .

وأمّا فى غير الموردين فالصحيح هو التفصيل: أى وجوب الاحتياط بين قوليهما فيما كان من قبيل اشتباه الحجّه باللّاحجّه

فی الأحکام الإلزامیّه، سواء أکان فی مسأله واحده کما إذا أفتی أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعه مع احتمال الوجوب التخییریّ، أم فی مسألتین کما إذا أفتی أحدهما بالحکم الترخیصیّ فی مسأله والآخر بالحکم الإلزامیّ فیها وانعکس الأمر فی مسأله أُخری.

وأمّا إذا لم یکن کذلک فلا یجب الاحتیاط، کما إذا لم یعلم الاختلاف بینهما علی هذا النحو إلّا فی مسأله واحده، أو علم به فی أزید منها مع کون المفتی بالحکم الإلزامیّ فی الجمیع واحداً.

مسأله 10: إذا قلّد من لیس أهلاً للفتوی وجب العدول عنه إلی من هو أهل لها، وکذا إذا قلّد غیر الأعلم وجب العدول إلی الأعلم مع العلم بالمخالفه بینهما، وکذا لو قلّد الأعلم ثُمَّ صار غیره أعلم.

مسأله 11: إذا قلّد مجتهداً ثُمَّ شکّ فی أنّه کان جامعاً للشروط أم لا، وجب علیه الفحص، فإن تبیّن له أنّه کان جامعاً للشروط بقی علی تقلیده، وإن تبیّن أنّه کان فاقداً لها أو لم یتبیّن له شیء عدل إلی غیره.

وأمّا أعماله السابقه: فإن عرف کیفیّتها رجع فی الاجتزاء بها إلی المجتهد الجامع للشروط، فمع مطابقه العمل لفتواه یجتزئ به، بل یحکم بالاجتزاء فی بعض موارد المخالفه أیضاً،

كما إذا كان تقليده للأوّل عن جهل قصوریّ وأخلّ بما لا يضرّ الإخلال به لعذر، كالإخلال بغير الأركان من الصلاه، أو كان تقليده له عن جهل تقصيریّ وأخلَّ بما لا يضرّ الإخلال به إلّا عن عمدٍ كالجهر والإخفات فی الصلاه.

وأمّا إن لم يعرف كيفيّه أعماله السابقه فيمكنه البناء على صحّتها إلّا فی بعض الموارد، كما إذا كان بانياً على مانعيّه جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفله، بل حتّى فی هذا المورد إذا لم يترتّب على المخالفه أثر غير وجوب القضاء فإنّه لا يحكم بوجوبه.

مسأله 12: إذا بقی على تقليد الميّت - غفله أو مسامحه - من دون أن يقلّد الحیّ فی ذلک كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحیّ فی ذلک، والتفصيل المتقدّم فی المسأله السابقه جارٍ هنا أيضاً.

مسأله 13: إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشروط، والتفت إليه بعد مدّه، فإن كان معتمداً فی ذلک على طريق معتبر شرعاً وقد تبيّن خطؤه لاحقاً كان كالجاهل القاصر وإلّا فكالمقصّر، ويختلفان فی المعذوريّه وعدمها، كما قد يختلفان فی الحكم بالإجزاء وعدمه، حسبما مرَّ بيانه فی المسأله الحاديه عشره.

مسأله 14: لا يجوز العدول إلى الميّت - ثانياً - بعد العدول عنه إلى الحیّ والعمل مستنداً إلى فتواه، إلّا إذا ظهر أنّ

العدول عنه لم یکن فی محلّه، کما لا یجوز العدول من الحیّ إلی الحیّ إلّا إذا صار الثانی أعلم أو لم یعلم الاختلاف بینهما فی المسائل التی فی معرض ابتلائه، وأمّا مع التساوی والعلم بالاختلاف ففیه تفصیل یظهر ممّا تقدّم فی المسأله (8).

مسأله 15: إذا توقّف المجتهد عن الفتوی فی مسأله أو عدل من الفتوی إلی التوقّف تخیَّر المقلِّد بین الرجوع إلی غیره وفق ما سبق والاحتیاط إن أمکن.

مسأله 16: إذا قلّد مجتهداً یجوّز البقاء علی تقلید المیّت مطلقاً أو فی الجمله فمات ذلک المجتهد، لا یجوز البقاء علی تقلیده فی هذه المسأله، بل یجب الرجوع فیها إلی الأعلم من الأحیاء.

وإذا قلّد مجتهداً فمات فقلّد الحیّ القائل بجواز العدول إلی الحیّ، أو بوجوبه مطلقاً، أو فی خصوص ما لم یتعلّمه من فتاوی الأوّل فعدل إلیه ثُمَّ مات، یجب الرجوع فی هذه المسأله إلی أعلم الأحیاء، والمختار فیها وجوب تقلید أعلم الثلاثه مع العلم بالاختلاف بینهم فی الفتوی - کما هو محلّ الکلام - فلو کان المجتهد الأوّل هو الأعلم - فی نظره - من الآخرین، لزمه الرجوع إلی تقلیده فی جمیع فتاواه.

مسأله 17: إذا قلّد المجتهد وعمل علی رأیه، ثُمَّ مات ذلک المجتهد فعدل إلی المجتهد الحیّ، فلا إشکال فی أنّه لا تجب

علیه إعاده الأعمال الماضیه التی کانت علی خلاف رأی الحیّ فیما إذا لم یکن الخلل فیها موجباً لبطلانها مع الجهل القصوریّ، کمن ترک السوره فی صلاته اعتماداً علی رأی مقلّده ثُمَّ قلّد من یقول بوجوبها، فإنّه لا تجب علیه إعاده ما صلّاها بغیر سوره، بل المختار أنّه لا تجب إعاده الأعمال الماضیه ویجتزئ بها مطلقاً حتّی فی غیر هذه الصوره.

مسأله 18: یجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبه وشروطها، ویکفی أن یعلم إجمالاً أنّ عباداته جامعه لما یعتبر فیها من الأجزاء والشروط، ولا یلزم العلم تفصیلاً بذلک، وإذا عرضت له فی أثناء العباده مسأله لا یعرف حکمها جاز له العمل علی بعض الاحتمالات، ثُمَّ یسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبیّنت له الصحّه اجتزأ بالعمل، وإن تبیّن البطلان أعاده.

مسأله 19: یجب تعلّم المسائل التی یبتلی بها عاده کجمله من مسائل الشکّ والسهو فی الصلاه لئلّا یقع فی مخالفه تکلیف إلزامیّ متوجّه إلیه عند ابتلائه بها.

مسأله 20: تقدّم أنّه یشترط فی مرجع التقلید أن یکون مجتهداً عادلاً، وتثبت العداله بأمور :

الأوّل: العلم الوجدانیّ أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائیّه کالاختبار ونحوه.

الثانی: شهاده عادلین بها.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشره والسلوک الدینیّ، وهو یثبت أیضاً بأحد الأمرین الأوّلین.

ویثبت الاجتهاد - والأعلمیّه أیضاً - بالعلم، وبالاطمئنان - بالشرط المتقدّم - وبشهاده عادلین من أهل الخبره، بل یثبت بشهاده من یثق به من أهل الخبره وإن کان واحداً، ولکن یعتبر فی شهاده أهل الخبره أن لا یعارضها شهاده مثلها بالخلاف، ومع التعارض یأخذ بشهاده من کان منهما أکثر خبره بحدّ یکون احتمال إصابه الواقع فی شهادته أقوی من احتمالها فی شهاده غیره.

مسأله 21: یحرم الإفتاء علی غیر المجتهد مطلقاً، وأمّا من یفقد غیر الاجتهاد من سائر الشروط فیحرم علیه الفتوی بقصد عمل غیره بها.

ویحرم القضاء علی من لیس أهلاً له، ولا یجوز الترافع إلیه ولا الشهاده عنده إذا لم ینحصر استنقاذ الحقّ المعلوم بذلک، وکذا المال المأخوذ بحکمه حرام إذا لم یکن شخصیّاً أو مشخّصاً بطریق شرعیّ، وإلّا فهو حلال، حتّی فیما إذا لم ینحصر استنقاذه بالترافع إلیه وإن أثم فی طریق الحصول علیه فی هذا الفرض.

مسأله 22: المتجزّئ فی الاجتهاد یجوز له العمل بفتوی نفسه، بل یجوز لغیره العمل بفتواه إلّا مع العلم بمخالفه فتواه

لفتوى الأعلم، أو فتوى من يساويه فى العلم - على تفصيل علم ممّا سبق - وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم إذا عرف مقداراً معتدّاً به من الأحكام التى يتوقّف عليها القضاء.

مسأله 23: إذا شكّ فى موت المجتهد أو فى تبدّل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال.

مسأله 24: الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكّله لا تقليد نفسه فيما لا يكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره، وإلّا فاللازم مراعاه كلا التقليدين، وكذلک الحكم فى الوصىّ.

مسأله 25: المأذون والوكيل عن المجتهد فى التصرّف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، وأمّا المنصوب من قبله وليّاً وقيّماً ففى انعزاله بموته إشكال فلا يترک مراعاه الاحتياط فى ذلک.

مسأله 26: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتّى لمجتهد آخر، إلّا إذا كان مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنه، نعم لا يكون حكمه مغيّراً للواقع، مثلاً : من علم أنّ المال الذى حكم به للمدّعى ليس ملكاً له لا يجوز ترتيب آثار ملكيّته.

مسأله 27: إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب

علیه - علی الأحوط - إعلام من سمع منه ذلک، إذا کان لنقله دخل فی عدم جری السامع علی وفق وظیفته الشرعیّه، وإلّا لم یجب إعلامه، وکذا الحال فیما إذا أخطأ المجتهد فی بیان فتواه.

وأمّا إذا تبدّل رأی المجتهد فلا یجب علیه إعلام مقلّدیه، فیما إذا کانت فتواه السابقه مطابقه لموازین الاجتهاد، وکذلک لا یجب علی الناقل إعلام تبدّل الرأی.

مسأله 28: إذا تعارض الناقلان فی فتوی المجتهد فإنْ حصل الاطمئنان الناشئ من تجمیع القرائن العقلائیّه بکون ما نقله أحدهما هو فتواه فعلاً فلا إشکال، وإلّا فإن لم یمکن الاستعلام من المجتهد عمل بالاحتیاط، أو رجع إلی غیره - وفق ما سبق -، أو أخّر الواقعه إلی حین التمکّن من الاستعلام.

مسأله 29: العداله - التی مرّ أنّها تعتبر في مرجع التقلید - هی: الاستقامه فی جادّه الشریعه المقدّسه الناشئه غالباً عن خوف راسخ فی النفس، وینافیها ترک واجب أو فعل حرام من دون مؤمِّن، ولا فرق فی المعاصی من هذه الجهه بین الصغیره والکبیره، وترتفع العداله بمجرّد وقوع المعصیه وتعود بالتوبه والندم.

ص: 31

فصل

المحرّمات فی الشریعه المقدّسه

مسأله 30: إنّ من أعظم المعاصی: الشرک بالله تعالی، والیأس من روح الله تعالی أی رحمته وفرجه، والأمن من مکر الله تعالی أی عذابه للعاصی وأخذه إیّاه من حیث لا یحتسب، وإنکار ما أنزله الله تعالی، والمحاربه لأولیاء الله تعالی، واستحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، وعقوق الوالدین وهو الإساءه إلیهما بأیّ وجه یعدّ تنکّراً لجمیلهما علی الولد، وقتل المسلم بل کلّ محقون الدم وکذلک التعدّی علیه بجرح أو ضرب أو غیر ذلک، وقذف المحصن والمحصنه وهو رمیهما بارتکاب الفاحشه کالزناء من دون بیّنه علیه، وأکل مال الیتیم ظلماً، والبخس فی المیزان والمکیال ونحوهما بأن لا یوفّی تمام الحقّ إذا کال أو وزن ونحو ذلک، والسرقه وکذلک کلّ تصرّف فی مال المسلم ومَنْ بحکمه مِنْ دون رضاه، والفرار من الزحف، وأکل الربا بنوعیه المعاملیّ والقرضیّ، والزناء واللواط والسحق والاستمناء وجمیع الاستمتاعات الجنسیّه مع غیر الزوج والزوجه، والقیاده وهی السعی بین اثنین لجمعهما علی الوطء المحرّم، والدیاثه وهی أن یری زوجته تفجر ویسکت عنها ولا یمنعها منه، والقول بغیر علم أو حجّه، والکذب حتّی ما لا یتضرّر به الغیر ومن أشدّه

حرمةً الكذب على الله تعالى أو على رسوله (صلّى الله عليه وآله) والأوصياء (عليهم السلام) وشهاده الزور والفتوى بغير ما أنزل الله، واليمين الغَموس وهى الحلف بالله تعالى كذباً فى مقام فصل الدعوى، وكتمان الشهاده ممّن أشهد على أمر ثُمَّ طلب منه أداؤها بل وإن شهده من غير إشهاد إذا ميّز المظلوم من الظالم فإنّه يحرم عليه حجب شهادته فى نصره المظلوم.

ومن أعظم المعاصى أيضاً: ترک الصلاه متعمّداً وكذلک ترک صوم شهر رمضان وعدم أداء حجّه الإسلام ومنع الزكاه المفروضه، وقطيعه الرحم وهى ترک الإحسان إليه بأىّ وجه فى مقام يتعارف فيه ذلک، والتعرّب بعد الهجره والمقصود به الانتقال إلى بلد ينتقص فيه الدين أى يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقّه أو لا يستطيع أن يؤدّى فيه ما وجب عليه فى الشريعه المقدّسه أو يجتنب ما حرم عليه فيها، وشرب الخمر وسائر أنواع المسكرات وما يلحق بها كالفقّاع (البِيرَه)، وأكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات محرّمه اللحم وما أزهق روحه على وجه غير شرعىّ، وأكل السحت ومنه ثمن الخمر ونحوها وأجر الزانيه والمغنّيه والكاهن وأضرابهم، والإسراف والتبذير والأوّل هو صرف المال زياده على ما ينبغى والثانى هو صرفه فيما لا ينبغى، وحبس الحقوق الماليّه من غير عسر،

ومعونه الظالمین والرکون إلیهم وکذلک قبول المناصب من قبلهم إلّا فیما إذا کان أصل العمل مشروعاً وکان التصدّی له فی مصلحه المسلمین.

وغیبه المؤمن وهی أن یذکر بعیب فی غیبته ممّا یکون مستوراً عن الناس، سواء أکان بقصد الانتقاص منه أم لا، وسواء أکان العیب فی بدنه أم فی نسبه أم فی خلقه أم فی فعله أم فی قوله أم فی دینه أم فی دنیاه أم فی غیر ذلک ممّا یکون عیباً مستوراً عن الناس، کما لا فرق فی الذکر بین أن یکون بالقول أم بالفعل الحاکی عن وجود العیب، وتختصّ الغیبه بصوره وجود سامع یقصد إفهامه وإعلامه أو ما هو فی حکم ذلک، کما لا بُدَّ فیها من تعیین المغتاب فلو قال: (واحد من أهل البلد جَبان) لا یکون غیبه، وکذا لو قال: (أحد أولاد زید جَبان)، نعم قد یحرم ذلک من جهه لزوم الإهانه والانتقاص لا من جهه الغیبه.

ویجب عند وقوع الغیبه التوبه والندم، والأحوط استحباباً الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتّب علی ذلک مفسده - أو الاستغفار له، بل لو عُدَّ الاستحلال تدارکاً لما صدر منه من هتک حرمه المغتاب فالأحوط لزوماً القیام به مع عدم المفسده.

وتجوز الغیبه فی موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه فی غير العيب المستتر به.

ومنها: الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته والأحوط وجوباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبه بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصح المؤمن فتجوز الغيبه بقصد النصح كما لو استشاره شخص فی تزويج امرأه فيجوز نصحه وإن استلزم إظهار عيبها، بل يجوز ذلک ابتداءً بدون استشاره إذا علم بترتّب مفسده عظيمه على ترک النصيحه.

ومنها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلّا يترتّب الضرر الدينیّ.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب أن يقع فی الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلک عنه.

ومنها: القدح فی المقالات الباطله وإن أدّى ذلک إلى نقص فی قائلها.

ويجب النهی عن الغيبه بمناط وجوب النهی عن المنكر مع توفّر شروطه، والأحوط الأولى لسامعها أن ينصر المغتاب ويردّ عنه ما لم يستلزم محذوراً.

ومن أعظم المعاصى الأُخرى: سبّ المؤمن ولعنه وإهانته وإذلاله وهجاؤه وإخافته وإذاعه سرّه وتتبّع عثراته والاستخفاف به ولا سيّما إذا كان فقيراً، والبهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه، والنميمه بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم، والغشّ للمسلم فى بيع أو شراء أو نحو ذلک من المعاملات، والفحش من القول وهو الكلام البذىء الذى يستقبح ذكره، والغدر والخيانه ونقض العهد حتّى مع غير المسلمين، والكبر والاختيال وهو أن يظهر الإنسان نفسه أكبر وأرفع من الآخرين من دون مزيّه تستوجبه، والرياء والسمعه فى الطاعات والعبادات، والحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل وأمّا من دون ذلک فلا يحرم وإن كان من الصفات الذميمه، ولا بأس بالغبطه وهى أن يتمنّى الإنسان أن يرزق بمثل ما رزق به الآخر من دون أن يتمنّى زواله عنه.

ومن أعظم المعاصى أيضاً: الرشوه على القضاء إعطاءً وأخذاً وإن كان القضاء بالحقّ، والقمار سواء أكان بالآلات المعدّه له كالشطرنج والنرد والدومله أم بغير ذلک ويحرم أخذ الرهن أيضاً، والسحر فعله وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به، والغناء، واستعمال الملاهى كالضرب على الدفوف والطبول والنفخ فى المزامير والضرب على الأوتار على نحو تنبعث منه الموسيقى المناسبه لمجالس اللهو واللعب.

وهناک محرّمات غیر ما تقدّم ذُکر البعض منها فی مواضع أُخری من هذه الرساله، کما ذکر فیها بعض ما یتعلّق بعدد من المحرّمات المتقدّمه من موارد الاستثناء وغیر ذلک، عصمنا الله تعالی من الزلل ووفّقنا للعلم والعمل إنّه حسبنا ونعم الوکیل.

فصل

أقسام الاحتیاط

مسأله 31: الاحتیاط المذکور فی مسائل هذه الرساله علی قسمین: واجب ومستحبّ، ونعبِّر عن الاحتیاط الواجب ب (یجب علی الأحوط أو الأحوط وجوباً أو لزوماً، أو وجوبه مبنیّ علی الاحتیاط أو لا یترک مقتضی الاحتیاط فیه) ونحو ذلک.

ونعبِّر عن الاحتیاط المستحبّ ب (الأحوط استحباباً) أو (الأحوط الأولی).

واللّازم فی موارد الاحتیاط الواجب هو العمل بالاحتیاط أو الرجوع إلی مجتهد آخر مع رعایه الأعلم فالأعلم علی التفصیل المتقدّم.

وأمّا فی موارد الاحتیاط المستحبّ فیجوز ترک الاحتیاط والعمل وفق الفتوی المخالفه له.

بیان

فی المستحبّات والمکروهات

مسأله 32: إنّ کثیراً من المستحبّات المذکوره فی أبواب هذه الرساله یبتنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدلّه السنن، ولمّا لم تثبت عندنا فیتعیّن الإتیان بها برجاء المطلوبیّه، وکذا الحال فی المکروهات فتترک برجاء المطلوبیّه، وما توفیقی إلّا بالله علیه توکّلت وإلیه أُنیب.

ص: 38

كِتابُ الطَّهارَه

اشاره

ص: 39

كتاب الطهاره

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل انقسام الماء إلى مطلق ومضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل: ماء مطلق، وهو: ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذى يكون فى البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلک، فإنّه يصحّ أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً

ص: 40

كتاب الطهاره

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل انقسام الماء إلى مطلق ومضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل: ماء مطلق، وهو: ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذى يكون فى البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلک، فإنّه يصحّ أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً

للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: ماء مضاف، وهو: ما لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمّان، وماء الورد، فإنّه لا يقال له (ماء) إلّا مجازاً، ولذا يصحّ سلب الماء عنه.

الفصل الثانى

حكم الماء المطلق

الماء المطلق إمّا لا مادّه له، أو له مادّه:

والأوّل: إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكرّ، أو كثير يبلغ مقداره الكرّ .

والقليل ينفعل بملاقاه النجس، وكذا المتنجّس على تفصيل يأتى فى المسأله (415)، نعم إذا كان متدافعاً بقوّه فالنجاسه تختصّ حينئذٍ بموضع الملاقاه والمتدافع إليه، ولا تسرى إلى المتدافع منه، سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل، كالماء المنصبّ من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنّه لا تسرى النجاسه إلى أجزاء العمود المنصبّ، فضلاً عن المقدار الجارى على السطح، أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى، كالماء الخارج من الفوّاره الملاقى للسقف النجس، فإنّه لا تسرى النجاسه إلى العمود، ولا إلى ما فى داخل الفوّاره، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر .

وأمّا الكثير الذى يبلغ الكرّ، فلا ينفعل بملاقاه النجس، فضلاً عن المتنجّس، إلّا إذا تغيّر بلون النجاسه أو طعمها أو ريحها تغيّراً فعليّاً أو ما هو بحكمه كما سيأتى.

مسأله 33: إذا كانت النجاسه لا وصف لها، أو كان وصفها يوافق الوصف الذى يعدّ طبيعيّاً للماء، لم ينجس الماء الكرّ بوقوعها فيه وإن كانت بمقدار لو كان لها خلاف وصف الماء لغيّره، وأمّا إذا كان منشأ عدم فعليّه التغيّر عروض وصف غير طبيعىّ للماء يوافق وصف النجاسه - كما لو مزج بالصبغ الأحمر مثلاً قبل وقوع الدم فيه - فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه حينئذٍ، لأنّ العبره بكون منشأ عدم التغيّر قاهريّه الماء وغلبته بما له من الأوصاف التى تعدّ طبيعيّه له لا أمراً آخر .

مسأله 34: إذا فرض تغيّر الماء الكرّ بالنجاسه من حيث الرقّه والغلظه أو الخفّه والثقل أو نحو ذلك من دون حصول التغيّر باللون والطعم والريح، لم يتنجّس ما لم يصر مضافاً.

مسأله 35: إذا تغيّر لون الماء الكرّ أو طعمه أو ريحه بالمجاوره للنجاسه فلا يترک الاحتياط بالاجتناب عنه، لا سيّما فى مثل ما إذا وقع جزء من الميته فيه وتغيّر بمجموع الداخل والخارج.

مسأله 36: إذا تغيّر الماء الكرّ بوقوع المتنجّس فيه لم ينجس، إلّا أن يتغيّر بوصف النجاسه التى تكون للمتنجّس،

ص: 43

كالماء المتغيّر بالدم يقع فى الكرّ فيغيّر لونه فيصير أصفر، فإنّه ينجس.

مسأله 37: يكفي فى حصول النجاسه التغيّر بوصف النجس فى الجمله، ولو لم يكن متّحداً معه، فإذا اصفرّ الماء الكرّ بملاقاه الدم تنجّس.

والثانى: وهو ما له مادّه على قسمين:

1. ما تكون مادّته طبيعيّه، وهذا إن صدق عليه ماء البئر أو الماء الجارى لم ينجس بملاقاه النجاسه وإن كان أقلّ من الكرّ، إلّا إذا تغيّر على النهج الذى سبق بيانه، من غير فرق فى الماء الجارى بين ماء الأنهار والعيون، وإن لم يصدق عليه أحد العنوانين - كالراكد النابع على وجه الأرض - تنجّس بملاقاه النجاسه إذا كان قليلاً ما لم يجرِ ولو بعلاجٍ بحيث يصدق عليه الماء الجارى.

2. ما لا تكون مادّته طبيعيّه كماء الحمّام، وسيأتى بيان حكمه فى المسأله (51).

مسأله 38: يعتبر فى صدق عنوان (الجارى) وجود مادّه طبيعيّه له، والجريان ولو بعلاجٍ، والدوام ولو فى الجمله كبعض فصول السنه، ولا يعتبر فيه اتّصاله بالمادّه بل الاستمداد الفعلىّ منها، ولا ينافيه الانفصال الطبيعىّ كما لو كانت المادّه من فوق تترشّح وتتقاطر، فإنّه يكفى ذلک فى

عاصميّته.

مسأله 39: ليس الراكد المتّصل بالجارى فى حكم الجارى فى عدم تنجّسه بملاقاه النجس والمتنجّس، فالحوض المتّصل بالنهر بساقيه ينجس بالملاقاه إذا كان المجموع أقلّ من الكرّ، وكذا أطراف النهر فيما لا يعدّ جزءاً منه عرفاً.

مسأله 40: إذا تغيّر بعض الماء الجارى دون بعضه الآخر فالطرف السابق على موضع التغيّر لا ينجس بالملاقاه وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلک البعض، وإلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط.

مسأله 41: إذا شکّ فى ماء جارٍ أنّ له مادّه طبيعيّه أم لا وكان قليلاً، يحكم بنجاسته بالملاقاه ما لم يكن مسبوقاً بوجودها.

مسأله 42: ماء المطر معتصم لا ينجس بمجرّد ملاقاه النجس إذا نزل عليه ما لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثه على النهج المتقدّم، وكذا لو نزل أوّلاً على ما يعدّ ممرّاً له عرفاً - ولو لأجل الشدّه والتتابع - كورق الشجر ونحوه، وأمّا إذا نزل على ما لا يعدّ ممرّاً فاستقرّ عليه أو نزا منه ثُمَّ وقع على النجس كان محكوماً بالنجاسه.

مسأله 43: إذا اجتمع ماء المطر فى مكان وكان قليلاً فإن كان يتقاطر عليه المطر، فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه

التقاطر كان بحكم القليل.

مسأله 44: الماء المتنجّس إذا امتزج معه ماء المطر بمقدار معتدّ به - لا مثل القطره أو القطرات - طهر، وكذا ظرفه إذا لم يكن من الأوانى وإلّا فلا يطهر إلّا بالغسل ثلاثاً على الأحوط لزوماً.

مسأله 45: يعتبر فى جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء (ماء مطر) وإن كان الواقع على المتنجّس قطرات منه، وأمّا إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليله فلا يشمله حكم ماء المطر .

مسأله 46: الفراش المتنجّس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ فى جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدّد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، وهكذا الحال فى الثوب المتنجّس بغير البول، وأمّا المتنجّس به فلا يطهر إلّا بالغسل مرّتين على الأحوط لزوماً، هذا إذا لم يكن فيهما عين النجاسه، وإلّا فلا بُدَّ من زوال عينها، ويكفى التقاطر المزيل فيما لا يعتبر فيه التعدّد.

مسأله 47: الأرض المتنجّسه تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء مباشره ولو بإعانه الريح أو ممّا يعدّ ممرّاً له عرفاً، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر لا يعدّ ممرّاً له عرفاً - كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان

فوصل إلى الأرض المتنجّسه - فلا يكون مطهّراً بمجرّد وصوله، بل يكون حكمه حكم الماء القليل فيعتبر فيه ما يعتبر فى مطهريّته، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف حال استمرار التقاطر من السماء طهر .

مسأله 48: إذا تقاطر المطر على عين النجس فترشّح منها على شىء آخر لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسه ولم يكن متغيّراً.

مسأله 49: فى مقدار الكرّ بحسب المساحه أقوال، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) اعتبار أن يبلغ مكعّبه ثلاثه وأربعين شبراً إلّا ثمن شبر وهو الأحوط استحباباً، وإن كان يكفى بلوغه ستّه وثلاثين شبراً أى ما يعادل (384) لتراً تقريباً، وأمّا تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فيه.

مسأله 50: لا فرق فى اعتصام الكرّ بين تساوى سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه، نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفى كرّيّه المجموع ولا كرّيّه المتدافع إليه فى اعتصام المتدافع منه، نعم تكفى كرّيّه المتدافع منه بل وكرّيّه المجموع فى اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجّسه بملاقاه النجس.

مسأله 51: لا فرق بين ماء الحمّام وغيره فى الأحكام، فما

فی الحیاض الصغیره - إذا کان متّصلاً بالمادّه، وکانت وحدها أو بضمیمه ما فی الحیاض إلیها کرّاً - اعتصم، وأمّا إذا لم یکن متّصلاً بالمادّه، أو لم تکن المادّه - ولو بضمّ ما فی الحیاض إلیها - کرّاً فلا یعتصم.

مسأله 52: الماء الموجود فی أنابیب الإساله المتعارفه فی زماننا لا یعدّ من الماء الجاری بل من الماء الکرّ، فلا یکفی أن یغسل به البدن أو اللباس المتنجّس بالبول مرّه واحده بل لا بُدَّ من أن یغسل مرّتین علی الأحوط لزوماً.

وإذا کان الماء الموضوع فی طشت ونحوه من الأوانی متنجّساً فجری علیه ماء الأنبوب وامتزج به طهر واعتصم، وکان حکمه حکم ماء الکرّ فی تطهیر المتنجّس به، هذا إذا لم ینقطع الماء عنه وإلّا تنجّس علی الأحوط لزوماً، إلّا إذا کان الإناء مسبوقاً بالغسل مرّتین، وإذا کان الماء المتنجّس موضوعاً فی غیر الأوانی من الظروف فحکمه ما سبق إلّا أنّه لا یتنجّس بانقطاع ماء الأنبوب عنه.

ص: 48

الفصل الثالث

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهِّر من الحدث والخبث.

والمستعمل فى رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهِّر من الخبث والحدث أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً عدم استعماله فى رفع الحدث إذا تمكّن من ماء آخر، وإلّا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمّم.

والمستعمل فى رفع الخبث نجس، نعم نجاسته فى الغسله غير المزيله لعين النجاسه مبنيّه على الأحتياط اللزومىّ، سواء أكان ممّا يتعقَّب استعماله طهاره المحلّ أو لا.

وماء الاستنجاء كسائر الغسالات، ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقيه إذا لم يتغيّر بالنجاسه ولم تتجاوز نجاسه الموضع عن المحلّ المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسه متميّزه، ولم تصحبه نجاسه أُخرى من الخارج أو الداخل فإذا اجتمعت هذه الشروط لم يجب التجنّب عن ملاقيه.

الفصل الرابع حكم الماء المشتبه

إذا علم - إجمالاً - بنجاسه ماء أحد الإناءين سواء أعلم بطهاره ماء الآخر أم شكّ فيها لم يجز له رفع الخبث بأحدهما

ولا رفع الحدث به، ولكن لا يجب الاجتناب عن الملاقى لأحدهما، إلّا إذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه، أو تحقّقت الملاقاه لجميع الأطراف ولو كان الملاقى متعدّداً.

وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثُمَّ الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث.

وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرّف بكلٍّ منهما، ولكن لو غُسل متنجّس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث.

وإذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز استعمال بعضها ولكن لا بحدّ يطمأنّ معه باستعمال المتنجّس مثلاً.

وضابط غير المحصوره أن تبلغ كثره الأطراف حدّاً يوجب كون احتمال النجاسه مثلاً - فى كلٍّ طرف موهوماً لا يعبأ به العقلاء، ولو شكّ فى كون الشبهه محصوره أو غير محصوره فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصوره عليها.

الفصل الخامس حكم الماء المضاف

الماء المضاف - كماء الورد ونحوه - وكذا سائر المائعات ينجس بمجرّد الملاقاه للنجاسه ولا أثر للكرّيّه فى عاصميّته، ولكن إذا كان متدافعاً على النجاسه بقوّه كالجارى من

العالی والخارج من الفوّاره تختصّ النجاسه حینئذٍ بالجزء الملاقی للنجاسه، ولا تسری إلی العمود.

وإذا تنجّس الماء المضاف لا یطهر بالتصعید، ولا باتّصاله بالماء المعتصم کماء المطر أو الکرّ، نعم لا بأس باستهلاکه فیه. ومثل المضاف فی الحکم المذکور سائر المائعات.

مسأله 53: الماء المضاف لا یرفع الخبث ولا الحدث حتّی فی حال الاضطرار .

تذییل:

الأسئار کلّها طاهره، إلّا سؤر الکلب والخنزیر وکذلک الکافر غیر الکتابیّ علی الأحوط لزوماً، وأمّا الکتابیّ فیحکم بطهاره سؤره وإنْ کان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

المبحث الثانی أحکام الخلوه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل أحکام التخلّی

يجب حال التخلّی وفی سائر الأحوال ستر العوره - وهی القُبُل والدُّبُر - عن کلّ ناظر مميّز، عدا من له حقّ الاستمتاع منه کالزوج والزوجه، فإنّه يجوز لکلٍّ منهما أنْ ينظر إلی عوره الآخر .

والمقصود بستر العوره: ستر بشرتها دون الحجم، وإنْ کان الأحوط استحباباً ستره أيضاً.

مسأله 54: الأحوط وجوباً عدم استقبال القبله أو استدبارها فی حال التخلّی، وکذلک الاستقبال بنفس البول أو الغائط وإنْ لم يکن المتخلّی مستقبلاً أو مستدبراً، ويجوز ذلک فی حال الاستبراء والاستنجاء وإنْ کان الأحوط استحباباً الترک، ولو اضطرّ إلی أحدهما فالأحوط لزوماً اختيار الاستدبار .

مسأله 55: إذا اشتبهت القبله فی جمیع الجهات الأصلیّه والفرعیّه، فالأحوط لزوماً الامتناع عن التخلّی حتّی مع الیأس عن معرفتها إلّا عند عدم إمکان الانتظار أو کون الانتظار حرجیّاً أو ضرریّاً.

مسأله 56: لا یجوز النظر إلی عوره الغیر - بالغاً کان أو صبیّاً ممیّزاً - حتّی الکافر المماثل علی الأحوط لزوماً، سواء أکان النظر مباشره أم من وراء الزجاجه ونحوها أم فی المرآه أم فی الماء الصافی.

مسأله 57: لا یجوز التخلّی فی ملک غیره إلّا بإذنه ولو بالفحوی.

مسأله 58: لا یجوز التخلّی فی المدارس ونحوها من الأوقاف - ما لم یعلم بعموم وقفها - إذا کان ذلک مزاحماً للموقوف علیهم أو مستلزماً للضرر، بل وفی غیر هاتین الصورتین أیضاً علی الأحوط لزوماً.

ولو أخبر المتولّی أو بعض أهل المدرسه بالتعمیم کفی بشرط حصول الاطمئنان بصدقه أو کونه ذا ید علیها، ویکفی جریان العاده به أیضاً، وهکذا الحال فی سائر التصرّفات فیها.

الفصل الثانی الاستنجاء

ص: 53

لا يجب الاستنجاء - أى تطهير مخرج البول والغائط - فى نفسه، ولكنّه يجب لما يعتبر فيه طهاره البدن، ويعتبر فى الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزئ غيره، وتكفى المرّه الواحده مطلقاً وإن كان الأحوط استحباباً فى الماء القليل أن يغسل به مرّتين والثلاث أفضل، وأمّا موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات، وإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتّى ينقى، ومسحه بالأحجار أو الخرق أو القرطاس أو نحوها من الأجسام القالعه للنجاسه، والماء أفضل، والجمع أكمل.

مسأله 59: الأحوط الأولى مسح المخرج بقطع ثلاث وإنْ حصل النقاء بالأقلّ.

مسأله 60: يعتبر أن يكون الجسم الممسوح به طاهراً فلا يجزئ المسح بالأجسام المتنجّسه، كما يعتبر أن لا يكون فيه رطوبه مسريه فلا يجزئ مثل الخرقه المبلّله.

مسأله 61: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه فى الشريعه المقدّسه، ولو استنجى بها عصى لكنْ يطهر المحلّ.

مسأله 62: يجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر، ولا تجب إزاله اللون والرائحه، ويجزئ فى المسح إزاله العين ولا تجب إزاله الأثر الذى لا يزول عاده إلّا بالماء.

مسأله 63: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسه أُخرى

- مثل الدم - ولاقت المحلّ، أو وصل إلى المحلّ نجاسه من الخارج، لم يجز فى تطهيره إلّا الماء، نعم لا يضرّ فى النساء تنجّسه بالبول.

الفصل الثالث مستحبّات التخلّى ومكروهاته

يستحبّ للمتخلّى - على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) - أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحبّ له تغطيه الرأس والتقنّع وهو يجزئ عنها، والتسميه عند التكشّف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء، وأن يتّكئ حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج اليمنى.

ويكره الجلوس للتخلّى فى الشوارع والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن - كأبواب الدور ونحوها من المواضع التى يكون المتخلّى فيها عرضه للعن النّاس - والمواضع المعدّه لنزول القوافل، بل ربّما يحرم الجلوس فى هذه المواضع لطروّ عنوان محرّم، وكذا يكره استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول فى الأرض الصلبه، وفى ثقوب الحيوان، وفى الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلّى، والكلام بغير ذكر

الله تعالی، إلی غیر ذلک ممّا ذکره العلماء (رضوان الله تعالی علیهم).

الفصل الرابع الاستبراء

الأَولی فی کیفیّه الاستبراء من البول أن یمسح من المقعده إلی أصل القضیب ثلاثاً، ثُمَّ منه إلی رأس الحشفه ثلاثاً، ثُمَّ یَنْتُرَها ثلاثاً، ویکفی سائر الکیفیّات المشارکه مع هذه الکیفیّه فی الضغط علی جمیع المجری من المقعده علی وجه تتوجّه قطره البول المحتمل وجودها فیه إلی رأس الحشفه وتخرج منه، ولا یکفی فی ذلک ما دون الثلاث، ولا تقدیم المتأخّر .

وفائده الاستبراء طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول، ولا یجب الوضوء منه.

مسأله 64: إذا خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء - وإن کان تَرْکه لعدم التمکّن منه - بنی علی کونه بولاً فیجب التطهیر منه والوضوء، وکذا إذا کان المشتبه مردّداً بین البول والمنیّ فیما إذا لم یکن قد توضّأ بعد خروج البول، وأمّا إذا کان قد توضّأ بعد خروجه فیلزمه الجمع بین الغسل والوضوء علی الأحوط لزوماً، ویلحق بالاستبراء - فی الفائده المذکوره - طول المدّه علی وجه یقطع بعدم بقاء شیء فی المجری.

مسأله 65: لا اِستبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأَولى للمرأه أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثُمَّ تغسله.

مسأله 66: إذا شكّ فی الاستبراء أو الاستنجاء بنی علی عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شكّ من لم يستبرئ فی خروج رطوبه بنی علی عدمها وإن كان ظانّاً بالخروج.

مسأله 67: إذا علم أنّه استبرأ أو استنجی وشكّ فی كونه علی الوجه الصحيح بنی علی الصحّه.

مسأله 68: لو علم بخروج المذیّ ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنی علی طهارته وإن كان لم يستبرئ، إلّا إذا شكّ فی أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذیّ أو مركّب منه ومن البول؟.

ص: 57

المبحث الثالث الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الأوّل أجزاء الوضوء

وهی: غَسل الوجه والیدین، ومسح الرأس والرجلین، فهنا أُمور :

الأوّل: یجب غسل الوجه ما بین قصاص الشعر إلی طرف الذقن طولاً، وما اشتملت علیه الإصبع الوسطی والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلک لیس من الوجه وإن وجب إدخال شیء من الأطراف إذا لم یحصل العلم بإتیان الواجب إلّا بذلک، والأحوط لزوماً الابتداء بأعلی الوجه إلی الأسفل فالأسفل، ویکفی فی ذلک الصدق العرفیّ، فیکفی صبّ الماء من الأعلی ثُمَّ إجراؤه علی کلّ من الجانبین علی النهج المتعارف من کونه علی نحو الخط المنحنی، ولو صبّ الماء من الأسفل وغسل من الأعلی بإعانه الید کفی، نعم لا یکفی مجرّد إمرار

ص: 58

اليد على محلّ الصبّ بنيّه الوضوء، بل لا بُدَّ من أن يكون فيها من الماء ما يصدق معه الغسل عرفاً.

مسأله 69: غير مستوى الخلقه من جهه التحديد الطوليّ فى ناحيه الذقن يعتبر ذقن نفسه، وفى ناحيه منبت الشعر - بأن كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدَّم رأسه - يرجع إلى المتعارف، وأمّا غير مستوى الخلقه من جهه التحديد العرضىّ لكبر الوجه، أو صغره، أو لطول الأصابع أو قصرها فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبتان مع وجهه.

مسأله 70: الشعر النابت فيما دخل فى حدّ الوجه يجب غَسل ظاهره، ولا يجب إيصال الماء إلى الشعر المستور، فضلاً عن البشره المستوره، نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، كما إذا كان شاربه طويلاً من الطرفين ساتراً لغير منبته، أو كان شعر قصاصه متدلّياً على جبهته فإنّه يجب غسل البشره المستوره بهما، وكذا الحال فى الشعر الرقيق النابت فى البشره فإنّه يغسل مع البشره، ومثله الشعرات الغليظه التى لا تستر البشره على الأحوط وجوباً.

مسأله 71: لا يجب غَسل باطن العين والفم والأنف، ومطبق الشفتين والعينين، إلّا شيئاً منها من باب المقدّمه إذا لم يحصل اليقين بتحقّق المأمور به إلّا بذلک.

ص: 59

مسأله 72: الشعر النابت فی الخارج عند الحدّ إذا تدلّی علی ما دخل فی الحدّ لا یجب غَسله، وکذا المقدار الخارج عن الحدّ وإن کان نابتاً فی داخل الحدّ کمسترسل اللحیه.

مسأله 73: إذا بقی ممّا فی الحدّ شیء لم یغسل - ولو بمقدار رأس إبره - لا یصحّ الوضوء، فیجب أن یلاحظ آماقه وأطراف عینیه أن لا یکون علیها شیء من القیح أو الکحل المانع، وکذا یلاحظ حاجبه أن لا یکون علیه شیء من الوسخ، وأن لا یکون علی حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع.

مسأله 74: إذا تیقّن وجود ما یشکّ فی مانعیّته عن المسح یجب تحصیل الیقین أو الاطمئنان بزواله، وأمّا ما یشکّ فی مانعیّته عن الغَسل فیکفی إحراز وصول الماء إلی البشره ولو من غیر إزالته، ولو شکّ فی أصل وجود المانع یجب الفحص عنه إلّا مع الاطمئنان بعدمه، نعم الوسواسیّ ونحوه ممّن لیس لشکّه منشأ عقلائیّ لا یعتنی به.

مسأله 75: الثقبه فی الأنف - موضع الحلقه أو الخزامه - لا یجب غسل باطنها بل یکفی غَسل ظاهرها، سواء أکانت فیها الحلقه أم لا.

الثانی: یجب غَسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع، ویجب الابتداء بالمرفقین، ثُمَّ الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلی أطراف الأصابع.

ص: 60

والمقطوع بعض يده يغسل ما بقى، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها.

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غَسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائده.

ولو كان له يد زائده فوق المرفق بحيث لا يطلق عليها اليد إلّا مسامحه لا يجب غسلها بل يكفى غسل اليد الأصليّه، ولو اشتبهت الزائده بالأصليّه غسلهما جميعاً واحتاط بالمسح بهما.

مسأله 76: المرفق: مجمع عظمى الذراع والعضد، ويجب غَسله مع اليد.

مسأله 77: يجب غَسل الشعر النابت فى اليدين مع البشره، حتّى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

مسأله 78: إذا دخلت شوكه فى اليد لا يجب إخراجها إلّا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غَسله حينئذٍ ولو بإخراجها.

مسأله 79: الوسخ الذى يكون على الأعضاء إذا لم يعدّ شيئاً زائداً على البشره فلا تجب إزالته، وإن عدّ كذلک تجب إزالته إذا كان مانعاً عن وصول الماء إليها، وإلّا لم تجب إزالته كالبياض الذى يتبيّن على اليد من الجصّ ونحوه.

مسأله 80: ما يقوم به البعض من غير المتفقّهين من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل

المستحبّ قبل الوجه باطل.

مسأله 81: يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاه غَسل الأعلى فالأعلى فيهما على ما مرّ، ولا فرق فى ذلک بين غَسل اليد اليمنى واليسرى، فيجوز أن ينوى الغَسل لليسرى بإدخالها فى الماء من المرفق، ولا يلزم تعذّر المسح بماء الوضوء لأنَّ الماء الخارج معها يعدّ من توابع الغسل عرفاً، هذا إذا غسل اليمين رمساً أيضاً، وأمّا إذا غسلها بالصبّ عليها فلا إشكال على كلّ حالٍ إذ يمكن مسح القدمين بها، لما سيأتى من جواز المسح بكلٍّ من اليدين على كلا القدمين، هذا وأمّا قصد الغَسل بإخراج العضو من الماء تدريجاً فهو غير مجزٍ على الأحوط لزوماً.

مسأله 82: الوسخ تحت الأظفار تجب إزالته إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر وكان مانعاً من وصول الماء إليه، وهكذا الحال فيما إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً.

مسأله 83: إذا انقطع لحم من اليدين غَسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلک اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل - وإن كان اتّصاله بجلده رقيقه - إذا لم يعدّ شيئاً خارجيّاً وإلّا فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل الجلده التى اتّصل بسببها إلّا بالمقدار الذى يعدّ من توابع اليد، وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتّصالها به، نعم لو عدّت الجلده شيئاً خارجيّاً فلا بُدَّ من

إزالتها.

مسأله 84: الشقوق التى تحدث على ظهر الكفّ - من جهه البرد - إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها وإلّا فلا، ومع الشكّ فالأحوط وجوباً الإيصال.

مسأله 85: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

مسأله 86: يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غَسل الوجه مع مراعاه الأعلى فالأعلى على ما تقدّم، وكذلک بالنسبه إلى يديه.

ولو قام تحت الميزاب أو نحوه ولم ينوِ الغَسل من الأوّل حتّى جرى الماء على جميع محالّ الغَسل، لا يكفيه - على الأحوط لزوماً - أن يمسح بيده على وجهه بقصد غَسله، وكذا على يديه وإن حصل الجريان بذلک.

مسأله 87: إذا شكّ فى شىء أنّه من الظاهر حتّى يجب غَسله أو من الباطن فالأحوط وجوباً غَسله.

الثالث: يجب مسح مقدّم الرأس - وهو ما يقارب ربعه ممّا يلى الجبهه - بما بقى من بلّه اليد، ويكفى فيه المسمّى طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثه أصابع مضمومه، والطول قدر طول إصبع، كما أنّ الأحوط استحباباً

ص: 63

أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وأن يكون بباطن الكفّ وبنداوه الكفّ اليمنى.

مسأله 88: يكفى المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم، بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلک فجمع وجعل على الناصيه لم يجزِ المسح عليه.

مسأله 89: لا تضرّ كثره بلل الماسح وإن حصل معه الغَسل.

مسأله 90: يكفى المسح بأيّ جزء من أجزاء اليد الواجب غسلها فى الوضوء، ولكن الأحوط استحباباً - كما مرّ المسح بباطن الكفّ، ومع تعذّره فالأحوط الأولى المسح بظاهرها إن أمكن، وإلّا فبباطن الذراع.

مسأله 91: يعتبر أن لا يكون على موضع المسح بلّه ظاهره، ولا تضرّ إذا كانت نداوه محضه أو مستهلكه.

مسأله 92: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجزِ المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غَسل اليسرى بعد الانتهاء من غَسلها، إمّا احتياطاً أو للعاده الجاريه.

مسأله 93: لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته ومسح بها، والأحوط الأولى أن يأخذ البلّه من لحيته الداخله فى حدّ الوجه وإن جاز له الأخذ من المسترسل أيضاً إلّا ما خرج عن المعتاد، فإن لم يتيسّر له ذلک أعاد الوضوء،

ولا يكتفى بالأخذ من بلّه الوجه على الأحوط وجوباً.

مسأله 94: لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحرّ أو غيره حتّى لو أعاد الوضوء جاز المسح بماءٍ جديدٍ وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بينه وبين التيمّم.

مسأله 95: لا يجوز المسح على العمامه والقناع أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبه إلى ما تحته.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل بين الساق والقدم، ولا يكفى المسح إلى قبّه القدم على الأحوط لزوماً، ويكفى المسمّى عرضاً.

والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان يجوز مسحهما معاً، نعم الأحوط لزوماً عدم تقديم اليسرى على اليمنى، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان يجوز مسح كلّ منهما بكلّ منهما، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلّه وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسأله 96: لا يجب المسح على خصوص البشره، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً إذا عدّ من توابع البشره بأن لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلّا وجب المسح على البشره.

مسأله 97: لا يجزئ المسح على الحائل - كالخفّ والجورب - لغير ضروره، بل يشكل أيضاً الاجتزاء به مع الضروره فى غير حال التقيّه الخوفيّه، فلا يترک الاحتياط حينئذٍ بضمّ التيمّم، وأمّا فى حال التقيّه فيجتزئ به وإن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله 98: لو دار الأمر بين المسح على الخُفّ والغَسل للرجلين للتقيّه، اختار الثانى إذا كان متضمّناً للمسح ولو بماءٍ جديد، وأمّا مع دوران الأمر بين الغَسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فيتخيّر بينهما.

مسأله 99: يعتبر عدم المندوحه فى مكان التقيّه، فلو أمكنه ترک التقيّه وإراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيّه، بل يعتبر عدم المندوحه فى الحضور فى مكان التقيّه وزمانها أيضاً، ولا يترک الاحتياط ببذل المال لرفع الاضطرار وإن كان عن تقيّه ما لم يستلزم الحرج.

مسأله 100: إذا زالت التقيّه المسوّغه لغَسل الرجلين أو المسح على الحائل ولم يمكن إكمال الوضوء على الوجه الصحيح شرعاً لفوات الموالاه - مثلاً - وجبت إعادته.

مسأله 101: لو توضّأ على خلاف مقتضى التقيّه لم تجب الإعاده.

مسأله 102: يجوز فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، ويجوز أن يضع تمام

كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلاً بمقدار صدق المسح، بل يجوز النكس على الوجهين بأن يبتدئ من الكعبين وينتهى بأطراف الأصابع.

الفصل الثانى أحكام الجبائر

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيره - لكسر أو قرح أو جرح - فإن تمكّن من غَسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء وجب، ولا يلزم فى الصوره الثانيه أن يكون الغَسل من الأعلى إلى الأسفل، وإن لم يتمكّن من الغسل - بأن كان ضرريّاً أو حرجيّاً ولو من جهه كون النزع كذلک - فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بغسل ما حولها بل يمسح عليها ولا يجزئ غسلها عن مسحها، ولا بُدَّ من استيعابها بالمسح إلّا ما يتعسّر استيعابه بالمسح عاده، كالخلل التى تكون بين الخيوط ونحوها.

هذا إذا كانت الجبيره فى بعض مواضع الغَسل، وأمّا إذا كانت فى بعض مواضع المسح فمع عدم إمكان نزعها والمسح على البشره يتعيّن المسح عليها بلا إشكال.

مسأله 103: الجروح والقروح والكسور المعصّبه أو المغطّاه بالدواء حكمها حكم المجبّره المتقدّم، وأمّا الجروح والقروح المكشوفه فإن كانت فى أحد مواضع الغَسل وجب

غَسل ما حولها، والأحوط استحباباً المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقه عليها ومسحها وإن كان ذلک أحوط استحباباً، وأمّا الكسر المكشوف فى مواضع الغَسل أو المسح فالمتعيّن فيه التيمّم، كما هو المتعيّن فى القروح والجروح المكشوفه فى مواضع المسح.

مسأله 104: اللطوخ المطلىّ بها العضو للتداوى - ولو كان عن ألم أو ورم أو نحوهما - يجرى عليها حكم الجبيره، وأمّا الحاجب اللاصق اتّفاقاً - كالقير ونحوه - فإن أمكن رفعه وجب، وإلّا وجب التيمّم إن لم يكن الحاجب فى مواضعه، وإلّا جمع بين الوضوء والتيمّم.

مسأله 105: يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيره الموضوعه على الموضع فى موارد الجرح أو القرح أو الكسر، وأمّا فى غيرها كالعصابه التى يعصّب بها العضو - لألم أو ورم ونحو ذلک - فلا يُجزئ المسح عليها بل يجب التيمّم إن لم يمكن غَسل المحلّ لضرر ونحوه.

وإذا كانت الجبيره مستوعبه للعضو - كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين أو الرجلين مجبّراً - جرى عليها حكم الجبيره غير المستوعبه، وأمّا مع استيعاب الجبيره لتمام الأعضاء أو معظمها فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيره وبين التيمّم.

ص: 68

وأمّا الجبيره النجسه التى لا يصلح أن يمسح عليها فإن أمكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقه طاهره عليها بنحو تعدّ جزءاً منها وجب ذلک، فيمسح عليها ويغسل أطرافها، وإن لم يمكن اكتفى بغسل أطرافها.

هذا إذا لم تزد الجبيره على الجرح بأزيد من المقدار المتعارف، وأمّا لو زادت عليه فإن أمكن رَفْعُها رَفَعَها وغسل المقدار الصحيح ثُمَّ وضع عليه الجبيره الطاهره، أو طهّرها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلک فإن كان من جهه إيجابه ضرراً على الجرح مسح على الجبيره، وإن كان لأمر آخر كالإضرار بالمقدار الصحيح وجب عليه التيمّم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء والتيمّم.

مسأله 106: يجرى حكم الجبيره فى الأغسال غير غُسل الميّت كما كان يجرى فى الوضوء، ولكنّه يختلف عنه بأنّ المانع عن الغُسل إذا كان قرحاً أو جرحاً - سواء أكان المحلّ مجبوراً أم مكشوفاً - تخيّر المكلّف بين الغُسل والتيمّم، وإذا اختار الغُسل وكان المحلّ مكشوفاً فالأحوط استحباباً أن يضع خرقه على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها، وإن كان يجوز الاجتزاء بغَسل أطرافه، وأمّا إذا كان المانع كسراً فإن كان محلّ الكسر مكشوفاً تعيّن عليه التيمّم، وإن كان مجبوراً تعيّن عليه الاغتسال مع المسح على الجبيره، ولو لم يتمكّن من المسح

عليها تعيّن عليه التيمّم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بين الاغتسال بغسل بقيّه البدن والتيمّم.

مسأله 107: لو كانت الجبيره على العضو الماسح مسح ببلّتها، والأحوط الأولى فيما إذا لم تكن مستوعبه له أن يمسح بغير موضع الجبيره.

مسأله 108: الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء مطلقاً تيمّم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء والتيمّم.

هذا إذا لم تكن العين مستوره بالدواء وإلّا فيلزمه الوضوء جبيره.

مسأله 109: إذا برئ ذو الجبيره فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه، سواء برئ فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاه أم فى أثنائها أم بعدها، ولا تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت كالصلوات الآتيه، إلّا فى الموارد التى جمع فيها بين التيمّم والوضوء جبيره فإنّه لا بُدَّ من إعاده الوضوء للأعمال الآتيه، وكذلك الحكم فيما لو برئ فى سعه الوقت بعد إتمام الوضوء، وأمّا إذا برئ فى أثنائه فلا بُدَّ من استئناف الوضوء أو العود إلى غسل البشره التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاه.

مسأله 110: إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدّده يجب الغَسل أو المسح فى فواصلها.

مسأله 111: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف وجب رفع المقدار الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان ممّا يغسل، ومسحه إذا كان ممّا يمسح، وإن لم يتمكّن من رفعه - أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السليم نفسه - سقط الوضوء ووجب التيمّم إذا لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلّا جمع بينه وبين الوضوء على الأحوط لزوماً، ولو كان رفعُه وغسل الموضع السليم أو مسحه يستلزم ضرراً على الموضع المصاب نفسه كان حكمه الوضوء مع المسح على الجبيره.

مسأله 112: تقدّم فى المسأله (103) أنّه يجزئ فى الجرح المكشوف غسل ما حوله ولا يجب وضع طاهر عليه ومسحه وإن كان ذلک أحوط استحباباً، فإذا أراد الاحتياط وتمكّن من وضع ما لا يزيد على الجرح - بحيث لا يستر بعض الأطراف التى يجب غسلها - تعيّن ذلک، وإلّا وجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثُمَّ يضعه ويمسح عليه.

مسأله 113: إذا أضرَّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره التى عليها أو يريد وضعها عليها، وأمّا إن كانت الأطراف المتضرّره أزيد من المتعارف فيتعيّن عليه التيمّم إذا لم تكن الجبيره فى مواضعه،

وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بينه وبين الوضوء.

مسأله 114: إذا كان الجرح أو نحوه فی مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضرّه استعمال الماء فی مواضعه فالمتعيّن التيمّم، وكذلک الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه فی جزء من مواضع الوضوء وكان ممّا يضرّ به غسل جزء آخر اتّفاقاً دون أن يكون ممّا يستلزمه عاده - كما إذا كان الجرح فی إصبعه واتّفق أنّه يتضرّر بغسل الذراع - فإنّه يتعيّن التيمّم فی مثل ذلک أيضاً.

مسأله 115: لا فرق فی حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه قد حدث باختياره - على وجه العصيان أو غيره - وبين أن لا يكون كذلک.

مسأله 116: إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضرّه نجاسه باطنها.

مسأله 117: محلّ الفصد داخل فی الجروح، فلو كان غسله مضرّاً يكفی المسح على الوصله التی عليه إن لم تكن أزيد من المتعارف، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثُمَّ شدّها، وأمّا إذا لم يمكن غسل المحلّ - لا من جهه الضرر، بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم مثلاً - فلا بُدَّ من التيمّم، ولا يجری عليه حكم الجبيره.

مسأله 118: إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً

لا یجوز المسح علیه، ولو مسح لم یصحّ وضوؤه علی الأحوط لزوماً، وإن کان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً فإن لم یُعَدّ مسح الظاهر تصرّفاً فیه فلا یضرّ، وإلّا لزم رفعه وتبدیله، فإن لم یمکن أو کان مضرّاً بحدٍّ لا یجب معه الرفع فإن عدّ تالفاً جاز المسح علیه ولکن الأحوط لزوماً استرضاء المالک قبل ذلک، وإن لم یعدّ تالفاً وجب استرضاؤه، فإن لم یمکن فالأحوط لزوماً الجمع بین الوضوء بالاقتصار علی غسل أطرافه وبین التیمّم.

مسأله 119: لا یشترط فی الجبیره أن تکون ممّا تصحّ الصلاه فیه، فلو کانت حریراً أو ذهباً أو جزء حیوان غیر مأکول لم یضرّ بوضوئه، فالذی یضرّ هو نجاسه ظاهرها أو غصبیّته علی ما مرّ .

مسأله 120: ما دام خوف الضرر باقیاً یجری حکم الجبیره وإن احتمل البرء، وإذا زال الخوف وجب رفعها.

مسأله 121: إذا أمکن رفع الجبیره وغَسل المحلّ لکن کان موجباً لفوات الوقت وجب العدول إلی التیمّم إذا لم تکن الجبیره فی مواضعه وإلّا یجمع بین التیمّم والوضوء علی الأحوط لزوماً.

مسأله 122: الدواء الموضوع علی الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار کالشیء الواحد، ولم یمکن رفعه بعد البرء - بأن کان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم - لا یجری علیه حکم

الجبیره، بل تنتق-ل الوظیفه إلی التیمّم إذا لم یکن فی مواضعه وإلّا فالأحوط لزوماً هو الجمع بینه وبین الوضوء.

مسأله 123: إذا کان العضو صحیحاً لکن کان نجساً ولم یمکن تطهیره، لا یجری علیه حکم الجرح بل یتعیّن التیمّم.

مسأله 124: لا یلزم تخفیف ما علی الجرح من الجبیره إن کانت بالمقدار المتعارف، کما أنّه لا یجوز وضع شیء آخر علیها مع عدم الحاجه، إلّا أن یحسب جزءاً منها بعد الوضع.

مسأله 125: الوضوء مع الجبیره رافع للحدث، وکذلک الغُسل.

مسأله 126: یجوز لصاحب الجبیره الصلاه فی أوّل الوقت، ولا یجب علیه إعادتها وإن ارتفع عذره فی الوقت.

مسأله 127: إذا اعتقد الضرر فی غسل البشره - لاعتقاده الکسر مثلاً - فعمل بالجبیره ثُمَّ تبیّن عدم الکسر فی الواقع، لم یصحّ الوضوء ولا الغُسل، وأمّا إذا تحقّق الکسر فجبّره واعتقد الضرر فی غَسله، فمسح علی الجبیره ثُمَّ تبیّن عدم الضرر یحکم بصحّه وضوئه وغسله.

وإذا اعتقد عدم الضرر فغَسل ثُمَّ تبیّن أنّه کان مضرّاً وکان وظیفته الجبیره، ففی الصحّه إشکال فالأحوط وجوباً الإعاده، وکذا الحال فیما لو اعتقد الضرر ولکن ترک الجبیره وتوضّأ أو اغتسل ثُمَّ تبیّن عدم الضرر وأنّ وظیفته غسل البشره.

مسأله 128: فی کلِّ موردٍ یعلم إجمالاً أنّ وظیفته الوضوء الجبیریّ أو التیمّم ولا یتیسّر له تعیینها یجب علیه الجمع بینهما.

الفصل الثالث شرائط الوضوء

وهی أُمور :

منها: طهاره الماء، وإطلاقه، وکذا عدم استعماله فی رفع الحدث الأکبر علی الأحوط استحباباً کما تقدّم، وفی اعتبار نظافته - بمعنی عدم تغیّره بالقذارات العرفیّه کالمیته الطاهره وأبوال الدوابّ والقیح - قول، وهو أحوط وجوباً.

ومنها: طهاره أعضاء الوضوء.

ومنها: إباحه الماء، ولا یعتبر إباحه الفضاء الذی یقع فیه الوضوء، ولا إباحه الإناء الذی یتوضّأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار أیضاً، وإن کانت الوظیفه مع الانحصار التیمّم لکنّه لو خالف وتوضّأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم وصحّ وضوؤه، من دون فرق بین الاغتراف منه - دفعهً أو تدریجاً - والصبّ منه والارتماس فیه، وحکم المصبّ - إذا کان وضع الماء علی العضو مقدّمه للوصول إلیه - حکم الإناء مع الانحصار وعدمه.

مسأله 129: یکفی طهاره کلّ عضو حین غَسله، ولا یلزم

أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو كانت نجسه وغَسل كلّ عضو بعد تطهيره، أو طهّره بغَسل الوضوء - فيما يكون الماء معتصماً - كفى، ولا يضرّ تنجّس عضو بعد غَسله وإن لم يتمّ الوضوء.

مسأله 130: إذا توضّأ من إناء الذهب أو الفضّه - وهو ما لا يجوز استعماله حتّى فى غير الأكل والشرب على الأحوط لزوماً - صحّ وضوؤه سواء أكان بالاغتراف منه دفعهً أو تدريجاً أم بالصبّ منه أم الارتماس فيه، من دون فرق بين صوره الانحصار وعدمه.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض يتضرّر معه باستعماله، وأمّا فى موارد سائر مسوّغات التيمّم فيحكم بصحّه الوضوء، حتّى فيما إذا خاف العطش على نفسه أو على نفس محترمه.

مسأله 131: إذا توضّأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن تمشّى منه قصد القربه - كأنْ قصد الكون على الطهاره - صحّ وضوؤه وإن كان عالماً بضيق الوقت.

مسأله 132: لا فرق فى عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صوره العلم والعمد والجهل والنسيان، وكذلک الحال إذا كان استعمال الماء مضرّاً، فإنّه يحكم ببطلان الوضوء به حتّى مع الجهل، وأمّا إذا كان الماء

مغصوباً فیختصّ البطلان بصوره العلم والعمد، فلو توضّأ به نسیاناً أو جهلاً بغصبیّته فانکشف له الحال بعد الفراغ صحّ وضوؤه إذا لم یکن هو الغاصب، وأمّا الغاصب فلا یصحّ منه الوضوء بالماء المغصوب ولو کان ناسیاً علی الأحوط لزوماً.

مسأله 133: إذا توضّأ غیر الغاصب بالماء المغصوب والتفت إلی الغصبیّه فی أثناء الوضوء صحّ ما مضی من أجزائه، ویجب تحصیل الماء المباح للباقی، نعم إذا التفت إلی الغصبیّه بعد الغسلات وقبل المسح جاز له المسح بما بقی من الرطوبه، وإن کان الأحوط استحباباً إعاده الوضوء.

مسأله 134: مع الشکّ فی رضا المالک لا یجوز التصرّف ویجری علیه حکم الغصب، فلا بُدَّ من العلم بإذن المالک ولو بالفحوی أو شاهد الحال، نعم مع سبق رضاه بتصرّف معیّن - ولو لعموم استغراقیّ بالرضا بجمیع التصرّفات - یجوز البناء علی استمراره عند الشکّ إلی أن یثبت خلافه.

مسأله 135: یجوز الوضوء والشرب من الأنهار الکبار ونحوها المملوکه لأشخاص خاصّه سواء أکانت قنوات - أو منشقّه من شطّ - وإن لم یعلم رضا المالکین، بل وإن علم کراهتهم أو کان فیهم الصّغار أو المجانین، وکذلک الحال فی الأراضی المتّسعه اتّساعاً عظیماً فإنّه یجوز الوضوء والجلوس والصلاه والنوم ونحوها فیها، ولا یناط ذلک برضا مالکیها، نعم

فى غيرها من الأراضى غير المحجّبه كالبساتين التى لا سور لها ولا حجاب لا يجوز التصرّف فيها ولو بمثل ما ذكر مع العلم بكراهه المالک، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عن ذلک إذا ظنّ كراهته أو كان قاصراً.

مسأله 136: مخازن المياه فى المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيّه وقفها من اختصاصها بمن يصلّى فيها أو الطلّاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلّا مع جريان العاده بوضوء صنف خاصّ أو كلّ من يريد مع عدم منع أحد، فإنّه يجوز الوضوء للغير حينئذٍ، إذ تكشف العاده عن عموم الإذن.

مسأله 137: إذا علم أو احتمل أنّ مخزن الماء فى المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاه فيه ثُمَّ بدا له أن يصلّى فى مكان آخر صحّ وضوؤه، وكذلک إذا توضّأ بقصد الصلاه فى ذلک المسجد ولكنّه لم يتمكّن منها وكان يحتمل أنّه لا يتمكّن، وكذا إذا كان قاطعاً بالتمكّن ثُمَّ انكشف عدمه، وكذلک يصحّ لو توضّأ غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّى فيه وإن كان هو الأحوط استحباباً.

مسأله 138: إذا وقعت كمّيّه من الماء المغصوب فى خزّان

من الماء المباح فإن عُدّ المغصوب تالفاً عرفاً - كأنْ كان قليلاً جدّاً بحيث لا تلاحظ النسبه بينهما - جاز التصرّف فيه بالوضوء منه وغيره، وإلّا فلا يجوز إلّا بإذن المغصوب منه.

ومنها: النيّه، وهى أن يقصد الفعل متعبّداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافه تذلّليّه، ويكفى فى ذلک أن يكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلک بداعى الحبّ له (سبحانه)، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحه - كالتنظيف من الوسخ - أو المباحه - كالتبريد - فإن قصد بها القربه أيضاً لم تقدح، وفى غير ذلک تقدح وإن كان الدّاعى الإلهىّ صالحاً للاستقلال على الأحوط لزوماً، ولا يقدح العجب المتأخّر وكذا المقارن، إلّا إذا كان منافياً لقصد القربه كما إذا وصل إلى حدّ الإدلال بأن يمنّ على الربّ تعالى بالعمل.

مسأله 139: لا تعتبر نيّه الوجوب ولا النّدب ولا غيرهما من الصّفات والغايات الخاصّه، ولو نوى الوجوب فى موضع النّدب أو العكس - جهلاً أو نسياناً - صحّ، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرّفع وهو متطهّر .

مسأله 140: لا بُدَّ من استمرار النيّه بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النيّه المذكوره ولو بالعود إلى النيّه الأُولى بعد

التردّد قبل فوات الموالاه مع إعاده ما أتى به بلا نيّه.

مسأله 141: لو اجتمعت أسباب متعدّده للوضوء كفى وضوء واحد.

ومنها: مباشره المتوضّئ للغسل والمسح إذا أمكنه ذلک، ومع الاضطرار إلى الاستعانه بالغير يجوز له أن يستعين به، بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به، سواء أكان بعض أفعال الوضوء أو كلّها، ولكنّه يتولّى النيّه بنفسه، وإن لم يتمكّن من المباشره ولو على هذا الوجه طلب من غيره أن يُوضّأه، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن يتولّى النيّه كلّ منهما، ويلزم أن يكون المسح بيد المتوضّئ نفسه، وإن لم يمكن ذلک أخذ المُعين الرطوبه التى فى يده ومسح بها.

ومنها: الموالاه، وهى التتابع العرفىّ فى الغسل والمسح، ويكفى فى الحالات الطارئه - كنفاد الماء وطروّ الحاجه والنسيان - أن يكون الشروع فى غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل أن تجفّ الأعضاء السابقه عليه، فإذا أخّره حتى جفّت جميع الأعضاء السابقه بطل الوضوء، ولا بأس بالجفاف من جهه الحرّ والريح أو التجفيف إذا كانت الموالاه العرفيّه متحقّقه.

مسأله 142: الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فى مسترسل اللحيه الخارج عن المعتاد.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثُمَّ اليد اليمنى ثُمَّ

اليسرى ثُمَّ مسح الرأس ثُمَّ الرجلين، والأحوط وجوباً عدم تقديم اليسرى، والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى، ويجوز مسحهما معاً كما تقدّم، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو، نعم يجب مراعاه أن يكون الغسل من الأعلى فالأعلى على ما تقدّم.

ولو عكس الترتيب بين الأعضاء سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه وإلّا استأنف، وكذا لو عكس عمداً، إلّا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعىّ فيستأنف.

الفصل الرابع أحكام الخلل

مسأله 143: من تيقّن الحدث وشكّ في الطهاره تطهّر، وكذا لو ظنّ الطهاره ظنّاً غير معتبر شرعاً، ولو تيقّن الطّهاره وشكّ فى الحدث بنى على الطّهاره وإن ظنّ الحدث ظنّاً غير معتبر شرعاً، وتستثنى من ذلک صوره واحده ستأتى فى المسأله (157).

مسأله 144: إذا تيقّن الحدث والطّهاره وشكّ فى المتقدّم والمتأخّر تطهَّر، سواء علم تاريخ الطّهاره، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

مسأله 145: إذا شکّ فی الطهاره بعد الصلاه أو غیرها ممّا یعتبر فیه الطّهاره بنی علی صحّه العمل وتطهَّر لما یأتی، حتّی فیما إذا تقدّم منشأ الشکّ علی العمل، بحیث لو التفت إلیه قبل العمل لشکّ، کما إذا أحدث ثُمَّ غفل ثُمَّ صلّی ثُمَّ شکّ بعد الصلاه فی التوضّؤ حال الغفله.

مسأله 146: إذا شکّ فی الطهاره فی أثناء الصلاه - مثلاً - قطعها وتطهَّر واستأنف الصلاه.

مسأله 147: لو تیقّن الإخلال بغَسل عضو أو مسحه أتی به وبما بعده مراعیاً للترتیب والموالاه وغیرهما من الشرائط، وکذا لو شکّ فی الإتیان بفعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، وأمّا لو شکّ فی ذلک بعد الفراغ أو شکّ فی تحقّق شرط بعض الأفعال بعد الفراغ من ذلک الفعل لم یلتفت، وإذا شکّ فی الإتیان بالجزء الأخیر فإن کان ذلک مع تحقّق الفراغ العرفیّ - کما لو شکّ بعد الدخول فی عمل آخر کالصلاه أو بعد فوات الموالاه - لم یلتفت، وإلّا أتی به.

مسأله 148: ما ذکرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشکّ فیما إذا کان الشکّ أثناء الوضوء، لا یفرق فیه بین أن یکون الشکّ بعد الدخول فی الجزء المترتّب أو قبله، ولکنّه یختصّ بغیر کثیر الشکّ، وأمّا هو فلا یعتنی بشکّه مطلقاً.

مسأله 149: إذا کان مأموراً بالوضوء من جهه الشکّ فیه

بعد الحدث ولكنّه نسى شكّه وصلّى يحكم ببطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعاده إن تذكّر فى الوقت، والقضاء إن تذكّر بعده.

مسأله 150: إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى، ثُمَّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما، يحكم بصحّه صلاته، ولا تجب عليه إعاده الوضوء للصلوات الآتيه.

مسأله 151: إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما، ثُمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاه الآتيه، وأمّا الصلاه التى أتى بها فيبنى على صحّتها، وإذا كان فى محلّ الفرض قد صلّى بعد كلّ وضوء صلاه، أعاد الوضوء كما يعيد الصلاتين إن مضى أو بقى وقتهما معاً، أمّا إذا بقي وقت إحداهما فقط فلا يجب حينئذٍ إلّا إعادتها، كما إذا صلّى صلاتين أدائيّتين ومضى وقت إحداهما دون الأُخرى، أو صلّى صلاه قضائيّه وأُخرى أدائيّه ومضى وقت الثانيه، هذا مع اختلافهما فى العدد، وإلّا فيكتفى بإتيان صلاه واحده بقصد ما فى الذمّه مطلقاً.

مسأله 152: إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءاً منه ولا يدرى أنّه الجزء الواجب أو المستحبّ يحكم بصحّه وضوئه.

مسأله 153: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على

الحائل، أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی موضع المسح، ولکن شکّ فی أنّه هل کان هناک مسوّغ لذلک من جبیره أو تقیّه، أو لا بل کان علی غیر الوجه الشرعیّ لم تجب الإعاده.

مسأله 154: إذا تیقّن أنّه دخل في الوضوء وأتی ببعض أفعاله ولکن شکّ فی أنّه أتمّه علی الوجه الصحیح أو لا، بل عدل عنه اختیاراً أو اضطراراً، یحکم بصحّه وضوئه مع إحراز إیجاد مسمّی الوضوء الجامع بین الصحیح والفاسد، وکون الشکّ بعد تحقّق الفراغ العرفیّ بالدخول فی عمل آخر کالصلاه أو بعد فوات الموالاه.

مسأله 155: إذا شکّ بعد الوضوء فی وجود الحاجب، أو شکّ فی حاجبیّته کالخاتم، أو علم بوجوده ولکن شکّ بعده فی أنّه أزاله أو أنّه وصل الماء تحته بنی علی الصحّه، وکذا إذا علم بوجود الحاجب وشکّ فی أنّ الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی علی الصحّه.

مسأله 156: إذا کانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضّأ وشکّ بعده فی أنّه طهَّرها ثُمَّ توضّأ أم لا، بنی علی بقاء النجاسه إذا لم یکن الغَسل الوضوئیّ کافیاً فی تطهیره، فیجب غَسله لما یأتی من الأعمال، وأمّا الوضوء فیبنی علی صحّته، وکذلک لو کان الماء الذی توضّأ منه متنجّساً ثُمَّ شکّ بعد

الوضوء فی أنّه طهّره قبله أم لا، فإنّه یحکم بصحّه وضوئه وبقاء الماء متنجّساً، فیجب علیه تطهیر ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس نواقض الوضوء

یحصل الحدث بأُمور :

الأوّل والثانی: خروج البول والغائط، سواء أکان خروجهما من الموضع الأصلیّ للنوع أو لفرد شاذّ الخلقه من هذه الجهه أم من غیره مع انسداد الموضع الأصلیّ، وأمّا مع عدم انسداده فلا یکون ناقضاً إلّا إذا کان معتاداً له أو کان الخروج بدفع طبیعیّ لا بالآله، وإن کان الأحوط استحباباً الانتقاض به مطلقاً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحکم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الریح من مخرج الغائط - المتقدّم بیانه - إذا صدق علیها أحد الاسمین المعروفین، ولا عبره بما یخرج من القُبُل ولو مع الاعتیاد.

الرابع: النوم الغالب على السمع، من غیر فرق بین أن یکون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، ومثله کلّ ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سکر، أو غیر ذلک، دون البُهْت ونحوه.

الخامس: الاستحاضه علی تفصیل یأتی إن شاء الله تعالی.

السادس والسابع والثامن: الجنابه والحیض والنفاس، فإنّها تنقض الوضوء وإن کانت لا توجب إلّا الغسل.

مسأله 157: إذا شکّ فی طروّ أحد النواقض بنی علی العدم، وکذا إذا شکّ فی أنّ الخارج بول أو مذیّ، فإنّه یبنی علی عدم کونه بولاً، إلّا أن یکون قبل الاستبراء فیحکم بأنّه بول، فإن کان متوضّئاً انتقض وضوؤه.

مسأله 158: إذا خرج ماء الاحتقان ولم یکن معه شیء من الغائط لم ینتقض الوضوء، وکذا لو شکّ فی خروج شیء من الغائط معه.

مسأله 159: لا ینتقض الوضوء بخروج المذیّ أو الودیّ أو الوذیّ، والأوّل ما یخرج بعد الملاعبه، والثانی ما یخرج بعد خروج البول، والثالث ما یخرج بعد خروج المنیّ.

الفصل السادس حکم دائم الحدث

من استمرّ به الحدث فی الجمله - کالمبطون، والمسلوس، ونحوهما - له أحوال ثلاثه:

الأُولی: أن یجد فتره من الوقت یمکنه أن یأتی فیها بالصلاه متطهّراً - ولو مع الاقتصار علی واجباتها - ففی هذه الصوره

يجب ذلک ویلزمه التأخير سواء أكانت الفتره فی أثناء الوقت أم فی آخره، نعم إذا كانت الفتره فی أوّل الوقت أو فی أثنائه ولم يصلِّ حتّی مضی زمان الفتره صحّت صلاته إذا عمل بوظیفته الفعليّه وإن أثم بالتأخير .

الثانيه: أن لا يجد فتره أصلاً أو تكون له فتره يسيره لا تسع الطهاره وبعض الصلاه، ففی هذه الصوره يتوضّأ - أو يغتسل أو يتيمّم حسبما يقتضيه تكليفه الفعلیّ - ثُمَّ يصلّی ولا يعتنی بما يخرج منه بعد ذلک قبل الصلاه أو فی أثنائها، وهو باق علی طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلی به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلی مرضه ولو قبل حصول البرء، وتصحّ منه الصلوات الأُخری أيضاً الواجبه والمستحبّه، والأحوط الأولی أن يتطهّر لكلّ صلاه وأن يبادر إليها بعد الطهاره.

الثالثه: أن تكون له فتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، والأحوط وجوباً فی هذه الصوره تحصيل الطهاره والإتيان بالصلاه فی الفتره، ولكن لا يجب تجديد الطهاره إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه أو بعدها إلّا أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل المتقدّم في الصوره الثانيه، والأحوط استحباباً ولا سيّما للمبطون أن يجدّد الطهاره كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبنی عليها ما لم يكن التكرار كثيراً بحيث يكون موجباً للحرج نوعاً، أو لفوات الموالاه المعتبره بين أجزاء الصلاه - بسبب

استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الطهاره أو هما معاً زماناً طويلاً - كما أنّ الأحوط استحباباً إذا أحدث بعد الصلاه أن يجدّد الطهاره لصلاه أُخرى.

مسأله 160: إذا احتمل حصول فتره يمكنه الإتيان فيها بالصلاه متطهّراً لم يجب تأخيرها إلى أن ينكشف الحال، نعم لو بادر إليها وانكشف بعد ذلك وجود الفتره لزمته إعادتها على الأحوط لزوماً، وكذلک الحال فيما إذا اعتقد عدم الفتره ثُمَّ انكشف خلافه، نعم لا يضرّ بصحّه الصلاه وجود الفتره خارج الوقت أو برؤه من مرضه فيه.

مسأله 161: يجب على المسلوس والمبطون التحفّظ من تعدّى النجاسه إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكلّ صلاه، نعم الأحوط وجوباً تطهير ما تنجّس من بدنه لكلّ صلاه مع التمكّن منه، كما فى غير الحاله الثانيه من الحالات المتقدّمه.

الفصل السابع غايات الوضوء

لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقّف عليه صحّه الصلاه واجبه كانت أو مندوبه، وكذا أجزاؤها المنسيّه بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاه الطواف الفريضه، وهو ما كان

جزءاً من حجّه أو عمره وإن كانتا مستحبّتين، دون الطواف المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحبّ له.

مسأله 162: الوضوء الرافع للحدث الأصغر لم يثبت كونه مستحبّاً نفسيّاً، بل المستحبّ هو الكون على الطهاره الحاصله بالوضوء، فيجوز الإتيان به بقصد حصولها، كما يجوز الإتيان به بقصد أىّ غايه من الغايات المترتّبه عليها، بل بأىّ داعٍ قربىّ وإن كان هو الاجتناب من محرم كمسّ كتابه القرآن، وأمّا الوضوء التجديدىّ للمتطهّر من الحدث الأصغر فهو مستحبّ نفسىّ، ولكنّ الثابت استحبابه هو التجديد لصلاتى الصبح والمغرب بل لكلّ صلاه، وأمّا فى غير ذلك فيؤتى به رجاءً.

مسأله 163: لا يجوز للمحدث مسّ كتابه القرآن حتّى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا مسّ اسم الجلاله وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً، ويلحق بها على الأحوط الأولى أسماء الأنبياء والأوصياء وسيّده النساء (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

مسأله 164: لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين أنواع الخطوط حتّى المهجوره منها، ولا بين الكتابه بالمداد والحفر والتطريز وغيرها، كما لا فرق فى الماسّ بين ما تحلّه الحياه وغيره، نعم لا يجرى الحكم فى المسّ بالشعر إذا كان غير تابع للبشره.

مسأله 165: المناط فی الألفاظ المشترکه بین القرآن وغیره یکون المکتوب - بضمیمه بعضه إلی بعض - ممّا یصدق علیه القرآن عرفاً وإلّا فلا أثر له سواء أکان الموجد قاصداً لذلک أم لا، نعم لا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط مع طروّ التفرقه علیه بعد الکتابه.

مسأله 166: الطهاره من الحدث الأصغر قد تکون شرطاً لصحّه عمل کما مرّ بعض أمثلته، وقد تکون شرطاً لکماله وسیأتی بعض موارده، وقد تکون شرطاً لجوازه کمسّ کتابه القرآن - کما تقدّم - ویعبّر عن الأعمال المشروطه بها ب (غایات الوضوء) نظراً إلی جواز الإتیان به لأجلها، وإذا وجبت إحدی هذه الغایات ولو لنذر أو شبهه یتّصف الوضوء الموصل إلیها بالوجوب الغیریّ، وإذا استحبّت یتّصف بالاستحباب الغیریّ، وممّا تکون الطهاره شرطاً لکماله الطواف المندوب وجمله من مناسک الحجّ - غیر الطواف وصلاته - کالوقوفین ورمی الجمار، ومنه أیضاً صلاه الجنائز وتلاوه القرآن والدعاء وطلب الحاجه وغیرها.

مسأله 167: یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضه ولو قبل دخول وقتها، کما یجوز الإتیان به بقصد الکون علی الطهاره، وکذا بقصد ما مرّ من الغایات.

الفصل الثامن مستحبّات الوضوء ومكروهاته

مسأله 168: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين، والتسميه، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين - قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه - لحدث النوم أو البول مرّه وللغائط مرّتين، والمضمضه، والاستنشاق، وتثليثهما، وتقديم المضمضه، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وتثنيه الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنيه فى اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغَسله الأُولى والثانيه، والمرأه تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانه بالغير فى المقدّمات القريبه.

ص: 91

المبحث الرابع الغُسل

اشاره

والواجب منه لغيره: غسل الجنابه، والحيض، والاستحاضه، والنفاس، ومسّ الأموات.

والواجب لنفسه: غسل الأموات.

فهنا مقاصد:

المقصد الأوّل غسل الجنابه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل سبب الجنابه

وهو أمران:

الأوّل: خروج المنيّ بشهوه أو بدونها من الموضع المعتاد، وكذا من غيره إذا كان الخروج طبيعيّاً، وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر، هذا في الرجل.

ص: 92

وأمّا المرأه فهی وإن لم یکن لها منیّ بالمعنی المعروف، إلّا أنّ السائل الخارج من قُبُلها بشهوه بحیث یصدق معه الإنزال عرفاً بحکم المنیّ فیما إذا اقترن ذلک بوصولها إلی ذروه التلذّذ الجنسیّ (الرعشه) بل وإن لم یقترن بذلک علی الأحوط لزوماً.

وأمّا السائل الخارج بغیر شهوه والبلل الموضعیّ الذی لا یتجاوز الفرج ویحصل بالإثاره الجنسیّه الخفیفه فهما لا یوجبان شیئاً.

مسأله 169: إذا علم أنّ السائل الخارج منیّ جری علیه حکمه، وإن لم یعلم ذلک فالشهوه والدفق وفتور الجسد أماره علیه فی الشخص السلیم، ومع انتفاء واحد منها لا یحکم بکونه منیّاً، وأمّا المریض فیکفی خروجه منه بشهوه.

مسأله 170: من وجد علی بدنه أو ثوبه منیّاً، وعلم أنّه منه بجنابه لم یغتسل منها وجب علیه الغسل، ویعید کلّ صلاه لا یحتمل سبقها علی الجنابه المذکوره، دون ما یحتمل سبقها علیها فإنّه لا تجب إعادتها وإن علم تاریخ الجنابه وجهل تاریخ الصلاه ولکنّ الإعاده أحوط استحباباً، وإن لم یعلم أنّه منه لم یجب علیه شیء.

مسأله 171: إذا دار أمر الجنابه بین شخصین یعلم واحد منهما أو کلاهما أنّها من أحدهما ففیه صورتان:

الأُولی: أن تکون جنابه الآخر واقعاً موضوعاً لحکم إلزامیّ

بالنسبه إلى العالم بالجنابه إجمالاً، وذلک کعدم جواز الاقتداء به فی الصلاه - إذا کان ممّن یُقتدی به لولا ذلک - وعدم جواز استئجاره للنیابه عن المیّت فی الصلاه التی وظیفته تفریغ ذمّته منها، ففی هذه الصوره یجب علی العالم بالإجمال ترتیب آثار العلم فیجب علی نفسه الغُسل - وکذا الوضوء أیضاً إذا کان مسبوقاً بالحدث الأصغر تحصیلاً للعلم بالطهاره - ولا یجوز له استئجار الآخر للنیابه فی الصلاه قبل اغتساله، ولا الاقتداء به بعد تحصیل الطهاره لنفسه، وأمّا قبل تحصیلها فلا یجوز الاقتداء به للعلم التفصیلیّ ببطلان الصلاه حینئذٍ.

الثانیه: أن لا تکون جنابه الآخر موضوعاً لحکم إلزامیّ بالإضافه إلی العالم بالجنابه إجمالاً، ففیها لا یجب الغسل علی العالم بالجنابه.

هذا بالنسبه إلی حکم الشخصین نفسیهما.

وأمّا غیرهما العالم بجنابه أحدهما إجمالاً - ولو لم یعلما هما بذلک - فلا یجوز له الائتمام بأیّ منهما إن کان کلّ منهما مورداً للابتلاء، فضلاً عن الائتمام بهما جمیعاً، کما لا یجوز له استنابه أحدهما فی صلاه أو غیرها ممّا یعتبر فیه الطهاره الواقعیّه.

مسأله 172: البلل المشکوک الخارج بعد خروج المنیّ وقبل الاستبراء منه بالبول بحکم المنیّ ظاهراً.

الثانی: الجماع ولو لم یُنزِل، ویتحقّق بدخول الحشفه فی

القُبُل أو الدُّبُر من المرأه، وأمّا فی غیرها فالأحوط لزوماً الجمع بین الغُسل والوضوء للواطئ والموطوء فیما إذا کانا محدثین بالحدث الأصغر، وإلّا یکتفی بالغُسل فقط، ویکفی فی مقطوع الحشفه ما یصدق معه الإدخال عرفاً وإن لم یکن بمقدارها.

مسأله 173: إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابه للطرفین، من غیر فرق بین الصغیر والکبیر، والعاقل والمجنون، والقاصد وغیره، والحیّ والمیِّت.

مسأله 174: إذا خرج المنیّ ممتزجاً بشیء من الدم وجب الغُسل بعد العلم بامتزاجه به، وإذا نزل إلی المثانه واستهلک فی البول لم یجب الغسل بخروجه.

مسأله 175: إذا تحرّک المنیّ عن محلّه بالاحتلام أو بغیره ولم یخرج إلی الخارج لا یجب الغسل.

مسأله 176: یجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته بعد دخول الوقت وإن کان لا یقدر علی الغسل، وإذا لم یکن متمکّناً من التیمّم أیضاً لا یجوز له ذلک، وأمّا من کان متوضّئاً ولم یکن یتمکّن من الوضوء لو أحدث فالأحوط لزوماً أن لا یبطل وضوءه إذا کان بعد دخول الوقت.

مسأله 177: إذا شکّ فی أنّه هل حصل الدخول أم لا؟، لا یجب علیه الغُسل وکذا لا یجب لو شکّ فی أنّ المدخول فیه

فرج أو دُبُر أو غيرهما.

مسأله 178: لا فرق فی کون إدخال الحشفه - مثلاً - موجباً للجنابه بین أن یکون الذکر مجرّداً أو ملفوفاً بخرقه أو مغطّی بکیس أو غیر ذلک.

الفصل الثانی فیما یتوقّف صحّته أو جوازه علی غسل الجنابه

وهو أُمور :

الأوّل: الصلاه مطلقاً - عدا صلاه الجنائز - وکذا أجزاؤها المنسیّه، بل وسجود السهو علی الأحوط استحباباً.

الثانی: الطواف الفریضه وإن کان جزءاً من حجّه أو عمره مندوبتین مثل ما تقدّم فی الوضوء، وفی صحّه الطواف المندوب من المجنب إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

الثالث: الصوم، بمعنی أنّه لو تعمّد البقاء علی الجنابه فی شهر رمضان أو قضائه حتّی طلع الفجر بطل صومه، وکذا صوم ناسی الغُسل فی شهر رمضان دون قضائه، علی ما سیأتی فی محلّه إن شاء الله تعالی.

الرابع: مسّ کتابه القرآن الشریف، ومسّ اسم الله تعالی مثل ما تقدّم فی الوضوء.

الخامس: اللبث فى المساجد، بل مطلق الدخول فيها وإن كان لوضع شىء فيها، بل الأحوط لزوماً عدم وضع شىء فيها ولو فى حال الاجتياز أو من خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شىء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلّا فى المسجدين الشريفين (المسجد الحرام، ومسجد النبىّ صلّى الله عليه وآله) فإنّه لا يجوز الدخول فيهما وإن كان على نحو الاجتياز .

والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرّفه للمعصومين (عليهم السلام) بالمساجد فى الأحكام المذكوره، ولا يلحق بها أروقتها - فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت فى بعضها - كما لا يلحق بها الصحن المطهّر وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

السادس: قراءه آيه السجده من سور العزائم، وهى (الم السجده، وفصّلت، والنجم، والعلق) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السوره بها حتّى بعض البسمله.

مسأله 179: لا فرق فى حرمه دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصلِّ فيه أحد، بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن يصدق أنّه مسجد خراب، وأمّا مع زوال العنوان فلا تترتّب عليه آثار المسجديّه، بلا فرق فى ذلک كلّه بين المساجد فى الأراضى المفتوحه عنوه وغيرها.

مسأله 180: ما يشکّ فى كونه جزءاً من المسجد من صحنه

وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلک ولم تکن أماره على جزئيّته - ولو کانت هى يد المسلمين عليه بعنوان المسجديّه - لا تجرى عليه أحکامها.

مسأله 181: لا يجوز أن يستأجر الجنب لکنس المسجد ونحوه کالصبغ والترميم فى حال الجنابه، بل الإجاره فاسده ولا يستحقّ الأجره المسمّاه، وفى استحقاقه أجره المثل إشکال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک، نعم يجوز استئجاره لذلک من غير تقييد بزمان الجنابه فيستحقّ الأجره حينئذٍ وإن أتى به حالها، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أمّا إذا جهل بها فيجوز استئجاره مطلقاً، وکذلک الصبىّ والمجنون الجنب.

مسأله 182: إذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصين وعلم الجنب منهما بجنابته لا يجوز استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلک ممّا يحرم على الجنب وإلّا فالظاهر جواز الاستئجار تکليفاً ووضعاً.

مسأله 183: مع الشکّ فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرّمات المذکوره، إلّا إذا کانت حالته السابقه هى الجنابه.

الفصل الثالث ما يکره للجنب

قد ذکر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يکره للجنب

الأكل والشرب إلّا بعد الوضوء، أو بعد غسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه، وتزول مرتبه من الكراهه بغسل اليدين فقط، ويكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءه شیء من القرآن مادام جنباً، ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابه من المصحف، والنوم جنباً إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابه

وهی أُمور :

فمنها: النيّه، ويجری فيها ما تقدّم فی نيّه الوضوء.

ومنها: غَسل ظاهر البشره على وجه يتحقّق به مسمّاه، فلا بُدَّ من رفع الحاجب، وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلّا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر إلّا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق وإن كان الأحوط استحباباً غسل مطلق الشعر، ولا يجب غسل البواطن كباطن العين والأذن والفم، نعم يجب غسل ما يشكّ فی أنّه من الباطن أو الظاهر وإن علم أنّه كان من الباطن ثُمَّ شكّ فی تبدّله فالأحوط وجوباً غسله أيضاً.

ومنها: الإتيان بالغُسل على إحدى كيفيّتين:

ص: 99

أُولاهما: الترتيب، والأحوط وجوباً فيه أن يغسل أوّلاً تمام الرأس والرقبه ثُمَّ بقيّه البدن، والأحوط الأولى أن يغسل أوّلاً تمام النصف الأيمن ثُمَّ تمام النصف الأيسر، ولا بُدَّ فى غَسل كلّ عضو من إدخال شىء من الآخر ممّا يتّصل به إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا بذلک، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنّه لا كيفيّه مخصوصه للغسل هنا، بل يكفى المسمّى كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أوّلاً، ثُمَّ الجانب الأيمن، ثُمَّ الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض، والصبّ على الآخر .

ثانيتهما: الارتماس، وهو على نحوين: دفعىّ وتدريجىّ، والأوّل هو تغطيه الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه، وهو أمر دفعىّ يعتبر الانغماس التدريجىّ مقدّمه له، والثانى هو غمس البدن فى الماء تدريجاً مع التحفّظ فيه على الوحده العرفيّه، فيكون غمس كلّ جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدّمه له كما فى النحو الأوّل.

ويعتبر فى الثانى أن يكون كل جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل، ويكفى فى النحو الأوّل خروج بعض البدن من الماء ثُمَّ رمسه فيه بقصد الغسل.

مسأله 184: النيّه فى النحو الأوّل يجب أن تكون مقارنه للتغطيه فى زمان حدوثها فإذا تحقّق بها استيلاء الماء على

جمیع البدن مقروناً بالنیّه کفی، وأمّا إذا توقّف ذلک علی أمر آخر کتخلیل الشعر أو رفع القدم عن الأرض مثلاً فلا بُدَّ من استمرار النیّه من حین التغطیه إلی حین وصول الماء إلی تمام الأجزاء، أو نیّه الغسل بالارتماس البقائیّ المقارن مع وصوله إلیها، وأمّا فی النحو الثانی فتجب النیّه مقارنه لغمس أوّل جزء من البدن فی الماء واستمرارها إلی حین غمس الجمیع.

مسأله 185: الأحوط وجوباً عدم الاکتفاء فی الغسل بتحریک البدن تحت الماء بقصد الغسل، کأن یکون جمیع بدنه تحت الماء فیقصد الغسل الترتیبیّ بتحریک الرأس والرقبه أوّلاً ثُمَّ الجانبین، وکذلک تحریک بعض الأعضاء وهو فی الماء بقصد غسله، وأیضاً الأحوط وجوباً عدم الاکتفاء فی الغسل بإخراج البدن من الماء بقصد الغسل، ومثله إخراج بعض الأعضاء من الماء بقصد غسله.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته - بل ونظافته علی الأحوط لزوماً - وإباحته، والمباشره اختیاراً، وعدم المرض ممّا یتضرّر معه من استعمال الماء، وطهاره العضو المغسول علی نحو ما تقدّم فی الوضوء.

وقد تقدّم فیه أیضاً ما یتعلّق باعتبار إباحه الإناء والمصبّ، وحکم الجبیره والحائل وغیرهما من أفراد الضروره، وحکم الشکّ والنسیان وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص فی الأثناء

وبعد الفراغ منه، والغُسل كالوضوء فی جمیع ذلک، نعم یفترق عنه فی عدم اعتبار الموالاه فیه فی الترتیبیّ منه، وکذلک عدم اعتبار مراعاه الأعلی فالأعلی فی غسل کلّ عضو .

مسأله 186: الغسل الترتیبیّ مع مراعاه الترتیب فیه بین الأیمن والأیسر أفضل من الغسل الارتماسیّ.

مسأله 187: یجوز العدول من الغسل الترتیبیّ إلی الارتماسیّ بقسمیه، وکذا العدول من القسم الثانی من الارتماسیّ إلی غیره، هذا فی العدول الاستئنافیّ أی رفع الید عمّا شرع فیه واستئناف غیره، وأمّا العدول التکمیلیّ من الترتیبیّ إلی الارتماسیّ فغیر جائز، وکذا العکس فیما یتصوّر فیه ذلک.

مسأله 188: یجوز فی الغسل الارتماس فیما دون الکرّ، وإن کان یجری علی الماء حینئذٍ حکم المستعمل فی رفع الحدث الأکبر .

مسأله 189: إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبیّن ضیقه صحّ غسله.

مسأله 190: ماء غُسل المرأه من الجنابه أو الحیض أو نحوهما من النفقه الواجبه علی الزوج.

مسأله 191: إذا اغتسل ولم یستحضر النیّه تفصیلاً ولکن کان بحیث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنّه یغتسل کفی ذلک، أمّا لو کان یتحیّر فی الجواب - لا لعارض کخوف أو نحوه، بل من جهه

عدم تأثّر النفس عن الداعی الإلهیّ - فعمله باطل، لانتفاء النیّه.

مسأله 192: المتعارف فی الحمّام العمومیّ أنّ الإذن بالاستفاده منه من قبیل الإباحه المشروطه بدفع نقد معیّن معجّلاً، فإن کان قاصداً حین الاغتسال عدم إعطاء العوض للحمّامیّ، أو کان قاصداً إعطاء غیر العوض المعیّن، أو کان قاصداً للتأجیل، أو کان متردّداً فی ذلک، بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلک.

مسأله 193: إذا ذهب إلی الحمّام لیغتسل، وبعد الخروج شکّ فی أنّه اغتسل أم لا، بنی علی العدم، ولو علم أنّه اغتسل لکن شکّ فی أنّه اغتسل علی الوجه الصحیح أم لا، بنی علی الصحّه.

مسأله 194: إذا کان ماء الحمّام مباحاً لکن سخّن بالوقود المغصوب لم یمنع ذلک من الغُسل فیه.

مسأله 195: لا یجوز الغُسل فی حوض المدرسه ونحوه، إلّا إذا علم بعموم الوقفیّه أو الإباحه، ولو من جهه جریان العاده باغتسال أهله أو غیرهم فیه من دون منع أحد.

مسأله 196: الماء المسبّل - کماء البرّادات فی الأماکن العامّه - لا یجوز الوضوء ولا الغسل منه إلّا مع العلم بعموم المنفعه المسبّله.

مسأله 197: لبس المئزر الغصبیّ حال الغُسل وإن کان محرّماً فی نفسه لکنّه لا یوجب بطلان الغُسل.

ص: 103

الفصل الخامس مستحبّات غسل الجنابه وجمله من أحكام الأغسال

قد ذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): أنّه يستحبّ غَسل اليدين أمام الغُسل من المرفقين ثلاثاً، ثُمَّ المضمضه ثلاثاً، ثُمَّ الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً فی الترتيبیّ، بل ينبغی التأكّد فی ذلک وفی تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغُسل.

مسأله 198: الاستبراء بالبول ليس شرطاً فی صحّه الغُسل، لكن إذا تركه واغتسل ثُمَّ خرج منه بلل مشتبه بالمنیّ جرى عليه حكم المنیّ ظاهراً، فيجب الغُسل له كالمنیّ، سواء استبرأ بالخرطات لتعذّر البول أم لا، إلّا إذا علم - بذلک أو بغيره - عدم بقاء شیء من المنیّ فی المجرى.

مسأله 199: إذا بال بعد الغُسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعاده الغسل وإن احتمل خروج شیء من المنیّ مع البول.

مسأله 200: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنیّ بعد الاستبراء بالبول والخرطات كفى الإتيان بالوضوء وإن كان قد اغتسل ولم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغُسل وقبل خروج البلل المشتبه.

مسأله 201: یجزئ غسل الجنابه عن الوضوء لکلّ ما اشترط به، وکذلک غیره من الأغسال التی ثبتت مشروعیّتها.

مسأله 202: إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغُسل وشکّ فی أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنی علی عدمه، فیجب علیه الغسل.

مسأله 203: لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وبین أن یکون قبله ولو لعدم إمکان الاختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک.

مسأله 204: لو أحدث بالأصغر فی أثناء الغُسل من الجنابه فله أن یتمّه، والأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إلیه حینئذٍ، وله العدول الاستئنافیّ من الترتیبیّ إلی الارتماسیّ وبالعکس، ولا حاجه حینئذٍ إلی ضمّ الوضوء.

مسأله 205: إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر جری علیه ما تقدّم فی غُسل الجنابه، إلّا فی الاستحاضه المتوسّطه فإنّه یجب فیها الوضوء علی کلّ حال.

مسأله 206: إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغُسل، فإن کان مماثلاً للحدث السابق - کالجنابه فی أثناء غُسلها أو مسّ المیّت فی أثناء غسله - فلا إشکال فی وجوب الاستئناف، وإن کان مخالفاً له لم یبطل غسله فیتمّه ویأتی بالآخر، ویجوز الاستئناف بغُسلٍ واحدٍ لهما، ولا یجب الوضوء بعده فی غیر

الاستحاضه المتوسّطه.

مسأله 207: إذا شكّ فى غَسل الرأس والرقبه قبل الدخول فى غَسل البدن رجع وأتى به، وكذا إذا كان بعد الدخول فيه على الأحوط لزوماً، ولو شكّ فى غَسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتّى مع الدخول فى غَسل الطرف الأيسر، نعم إذا شكّ معتاد الموالاه بعد فواتها فى غسل بعض الأجزاء مع إحراز غسل معظمها لم يعتنِ بشكّه.

مسأله 208: إذا غَسل أحد الأعضاء ثُمَّ شكّ فى صحّته وفساده لم يعتنِ بالشكّ، سواء أكان الشكّ بعد دخوله فى غَسل العضو الآخر أم كان قبله.

مسأله 209: إذا شكّ فى الإتيان بغُسل الجنابه بنى على عدمه، وإذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصلاه لم تجب إعادتها، إلّا إذا كانت موقّته وحدث الشكّ فى الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه فإنّ الأحوط لزوماً إعادتها حينئذٍ، ويجب عليه الغسل لكلّ عمل تتوقّف صحّته أو جوازه على الطهاره من الحدث الأكبر من غير فرق بين الصلاه وغيرها حتّى مثل مسّ كتابه القرآن.

وهذا الغُسل يمكن أن يقع على نحوين:

الأوّل: أن يقطع بكونه مأموراً به - وجوباً أو استحباباً - كأن يقصد به غُسل يوم الجمعه أو غُسل الجنابه المتجدّده بعد

الصلاه وحینئذٍ فله الاکتفاء به فی الإتیان بأیّ عمل مشروط بالطهاره سواء سبقه الحدث الأصغر أم لا.

الثانی: أن لا یکون کذلک بأن أتی به لمجرّد احتمال بقاء الجنابه التی یشکّ فی الاغتسال منها قبل الصلاه، وحینئذٍ یکتفی به فی الإتیان بما هو مشروط بالطهاره عن الحدث الأکبر فقط کجواز المکث فی المساجد، وأمّا ما هو مشروط بالطهاره حتّی عن الحدث الأصغر فلا یکتفی فیه بالغُسل بل یجب ضمّ الوضوء إلیه إن سبقه صدور الحدث منه دون ما لم یسبقه.

مسأله 210: إذا اجتمع علیه أغسال متعدّده واجبه أو مستحبّه، أو بعضها واجب وبعضها مستحبّ، أجزأ غُسل واحد بقصد الجمیع، وکذا لو قصد الجنابه فقط، ولو قصد غیر الجنابه أجزأ عمّا قصده بل وعن غیره أیضاً.

نعم فی إجزاء أیِّ غُسل عن غُسل الجمعه من دون قصده ولو إجمالاً إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک - ومثله الأغسال الفعلیّه سواء أکانت للدخول فی مکان خاصّ کالحرم المکّیّ أو للإتیان بفعل خاصّ کالإحرام -، ولو قصد الغسل قربه من دون نیّه الجمیع تفصیلاً ولا واحد بعینه صحّ، إذ یرجع ذلک إلی نیّه الجمیع إجمالاً.

ثُمَّ إنّ ما ذکر من إجزاء غُسل واحد عن أغسال متعدّده یجری

فی جمیع الأغسال الواجبه والمستحبّه - مکانیّه أو زمانیّه أو لغایه أُخری - ولکن جریانه فی الأغسال المأمور بها بسبب ارتکاب بعض الأفعال - کمسّ المیّت بعد غسله حیث یستحبّ له الغسل - مع تعدّد السبب نوعاً لا یخلو عن إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 211: إذا کان یعلم - إجمالاً أنّ علیه أغسالاً لکنّه لا یعلم بعضها بعینه یکفیه أن یقصد جمیع ما علیه، وإذا قصد البعض المعیّن کفی عن غیره علی التفصیل المتقدّم، وإذا علم أنّ فی جملتها غسل الجنابه وقَصَدَه فی جملتها أو بعینه لم یحتج إلی الوضوء، بل لا حاجه إلیه مطلقاً فی غیر الاستحاضه المتوسّطه.

ص: 108

وفیه فصول:

الفصل الأوّل حدث الحیض

وسببه خروج دم الحیض، الذی یجتمع فی الرحم وتراه المرأه فی کلّ شهر مرّه فی الغالب، سواء خرج من الموضع الأصلیّ - للنوع أو لفرد شاذّ الخلقه من هذه الجهه - وإن کان خروجه بقطنه أو غیرها، أم خرج من الموضع العارضیّ ولکن بدفع طبیعیّ لا بمثل الإخراج بالآله، وإذا انصبّ من الرحم إلى فضاء الفرج ولم یخرج منه أصلاً لم یوجب الحدث، وإذا خرج ولو بمقدار قطره ثُمَّ انقطع یبقى الحدث ما دام باقیاً فی باطن الفرج.

مسأله 212: إذا افتضّت البکر فسال دم وشکّ فی أنّه من دم الحیض أو من دم البکاره أو منهما، أدخلت قطنه وصبرت فتره تعلم بنفوذ الدم فیها، ثُمَّ استخرجتها برفق، فإنْ کانت

مطوّقه بالدم فهو من دم البكاره، وإنْ كانت مستنقعه فهو من دم الحيض، وهذا الاختبار واجب وجوباً طريقيّاً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحّه صلاتها ظاهراً، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزميّ إلّا مع الاختبار .

مسأله 213: إذا تعذّر الاختبار المذكور تعمل وفق حالها السابق من حيض أو عدمه، وإذا جهلت الحاله السابقه فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل الحائض والطاهره وإن كان يجوز لها البناء على الطهاره.

الفصل الثانی من ترى الحيض

يعتبر فی دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سنّ الستّين، فكلّ دم تراه الصبيّه قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكذا ما تراه المرأه بعد بلوغها الستّين لا تكون له أحكامه، والأحوط الأولى فی غير القرشيّه الجمع بين تروک الحائض وأفعال المستحاضه فيما بين الخمسين والستّين فيما إذا كان الدم بحيث لو رأته قبل الخمسين لحكم بكونه حيضاً كالذی تراه أيّام عادتها، وأمّا سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّه الطلاق - بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأه - فحدّه الخمسون سنه.

ص: 110

مسأله 214: يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره، نعم الأحوط لزوماً أن تجمع الحامل ذات العاده الوقتيّه بين تروک الحائض وأفعال المستحاضه فی صوره واحده، وهی ما إذا رأت الدم بعد مضیّ عشرين يوماً من أوّل عادتها وكان الدم بصفات الحيض، وفی غير هذه الصوره حكم الحامل وغير الحامل على حدٍّ سواء.

الفصل الثالث أقلّ الحيض وأكثره

أقلّ الحيض ما يستمرّ من حين خروج الدم ثلاثه أيّام ولو فى باطن الفرج، ويكفى التلفيق من أبعاض اليوم، ولا يكفى وجوده فى بعض كلّ يومٍ من الثلاثه ولا مع انقطاعه فيما يتوسّطها من الليالى، نعم الفترات اليسيره المتعارفه ولو فى بعض النساء لا تخلّ بالاستمرار المعتبر فيه.

وأكثر الحيض عشره أيّام، وكذلک أقلّ الطهر بين حيضتين، وأمّا النقاء المتخلّل بين الدمين من حيض واحد فالأحوط لزوماً الجمع فيه بين أحكام الطاهره والحائض.

وعلى ما تقدّم فكلّ دم تراه المرأه ناقصاً عن الثلاثه أو زائداً على العشره أو قبل مضىّ عشره من الحيض الأوّل، فليس بحيض.

الفصل الرابع أقسام الحائض وأحكامها

تعتبر المرأه ذات عاده بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه، فإن اتّفقا فى الزمان والعدد - كأنْ رأت فى أوّل كلٍّ من الشهرين المتواليين سبعه أيّام مثلاً

فالعاده وقتیّه وعددیّه، وإن اتّفقا فی الزمان خاصّه دون العدد - کأنْ رأت فی أوّل الشهر الأوّل سبعه وفی أوّل الثانی خمسه - فالعاده وقتیّه خاصّه، وإن اتّفقا فی العدد فقط - کأن رأت الخمسه فی أوّل الشهر الأوّل وکذلک فی آخر الشهر الثانی مثلاً - فالعاده عددیّه فقط.

مسأله 215: ذات العاده الوقتیّه - سواء أکانت عددیّه أم لا - تتحیّض بمجرّد رؤیه الدم فی أیّام عادتها وإن کان أصفر رقیقاً، وکذا إذا رأت الدم قبل العاده بیوم أو یومین أو أزید ما دام یصدق علیه تعجیل الوقت والعاده بحسب عرف النساء، فتترک العباده وتعمل عمل الحائض فی جمیع الأحکام، ولکن إذا انکشف أنّه لیس بحیض - لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً - وجب علیها قضاء الصلاه.

مسأله 216: غیر ذات العاده الوقتیّه - سواء أکانت ذات عاده عددیّه فقط أم لم تکن ذات عاده أصلاً کالمبتدئه - إذا رأت الدم وکان جامعاً للصفات - مثل: الحراره، والحمره أو السواد، والخروج بحرقه - تتحیّض أیضاً بمجرّد الرؤیه، ولکن إذا انکشف أنّه لیس بحیض لانقطاعه قبل الثلاثه وجب علیها قضاء الصلاه، وإذا کان الدم فاقداً للصفات فلا تتحیّض به إلّا من حین العلم باستمراره إلی ثلاثه أیّام - ولو کان ذلک قبل إکمال الثلاثه - وأمّا مع احتمال الاستمرار فالأحوط وجوباً

الجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه.

مسأله 217: إذا تقدّم الدم علی العاده الوقتیّه بأزید ممّا یصدق علیه تعجیل الوقت بحسب عرف النساء، أو تأخّر عنها ولو قلیلاً، فحکم المرأه فی التحیّض به وعدمه حکم غیر ذات العاده الوقتیّه المتقدّم فی المسأله السابقه.

مسأله 218: لا تثبت العاده بالتمییز، أی بکون الدم فی بعض أیّامه واجداً لبعض صفات الحیض وفی بعضها الآخر واجداً لصفه الاستحاضه، فالمرأه مستمرّه الدم إذا رأت خمسه أیّام مثلاً بصفه الحیض فی أوّل الشهر ثُمَّ رأت الباقی بصفه الاستحاضه وکذلک رأت فی أوّل الشهر اللاحق خمسه أیّام بصفه الحیض والباقی بصفه الاستحاضه لا تعتبر ذات عاده عددیّه ووقتیّه بل تعدّ غیر ذات عاده، وحکم غیر ذات العاده المتعارفه الرجوع إلی الصفات مطلقاً کما سیأتی.

الفصل الخامس حکم رؤیه الدم مرّتین فی شهر واحد

إذا تخلّل بین دمین لا یقلّ أیّ منهما عن ثلاثه أیّام ولا یزید علی عشره نقاءٌ أقلّ من عشره فهنا صورتان:

الأُولی: ما إذا لم یکن مجموع الدمین والنَّقاءِ المتخلِّل أزید من عشره أیّام، ففی هذه الصوره یحکم بکون الدمین حیضاً سواء أکان أحدهما أو کلاهما واقعاً فی أیّام العاده أو ما

بحكمها أم لا، وأمّا النقاء المتخلِّل بينهما فالأحوط لزوماً فيه الجمع بين أحكام الحائض والطاهره.

الثانيه: ما إذا تجاوز عن العشره، ففى هذه الصوره لا يمكن أن يُجْعل الدمان معاً من حيض واحد، كما لا يمكن جعل كلّ واحد منهما حيضاً مستقلّاً، وحينئذٍ فإن كان أحدهما فى العاده دون الآخر كان ما فى العاده حيضاً والآخر استحاضه مطلقاً إلّا إذا كان ما فى العاده متقدّماً زماناً وكان الدم الثانى متّصفاً بصفه الحيض، فإنّ المقدار الذى لم يتجاوز عن العشره يحكم بكونه من الحيضه الأُولى.

وأمّا إذا لم يصادف شىء منهما العاده - ولو لعدم كونها ذات عاده - فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر تجعل الواجد حيضاً والفاقد استحاضه، وإن تساويا فى الصفات تجعل أوّلهما حيضاً سواء أكانا معاً متّصفين بصفه الحيض أم لا، والأحوط الأولى أن تحتاط فى كلٍّ من الدمين خصوصاً فى الصوره الثانيه.

مسأله 219: إذا تخلّل بين الدمين المفروضين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضاً مستقلّاً، سواء أكان كلّ منهما أو أحدهما فى العاده أم لا، وسواء أكان كلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا.

ص: 115

الفصل السادس الاستبراء والاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره عن ظاهر الفرج، فإن احتملت بقاءه فى الداخل وجب عليها الاستبراء ولا يجوز لها ترک العباده بدونه، فإن خرجت القطنه ملوّثه بقيت على التحيّض - كما سيأتى - وإن خرجت نقيّه اغتسلت وعملت عمل الطاهره، إلّا مع اعتياد تخلّل النقاء على وجهٍ تعلم أو تطمئنّ بعود الدم قبل انتهاء العشره من حين ابتدائه فإنّ عليها حينئذٍ أن تجمع بين أحكام الطاهره والحائض على ما تقدّم.

وكيفيّه الاستبراء أن تدخل قطنه وتتركها فى موضع الدم وتصبر أزيد من الفتره اليسيره التى يتعارف انقطاع الدم فيها مع بقاء الحيض كما تقدّم.

وإذا تركت الاستبراء لعذر - من نسيان أو نحوه - واغتسلت، وصادف براءه الرحم صحّ غسلها، وإن تركته - لا لعذر - صحّ غسلها أيضاً إذا صادف براءه الرحم وحصل منها نيّه القربه.

وإن لم تتمكّن من الاستبراء - لظلمه أو عمى مثلاً - فحكمها البقاء على التحيّض حتّى تعلم بالنقاء، وإن كان الأحوط الأولى لها أن تجمع بين أحكام الطاهره - ومنها الاغتسال للصلاه - وأحكام الحائض إلى أن تعلم بالنقاء فتعيد الغُسل وتقضى الصوم.

مسأله 220: إذا انقطع الدم واستبرأت فخرجت القطنه ملوّثه ولو بالصفره، فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقرّ لها عاده، أو كانت عادتها عشره بقيت على التحيّض إلى تمام العشره، أو يحصل لها العلم بالنقاء قبلها، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء، وإذا كانت ذات عاده دون العشره فإن كان الاستبراء فى أيّام العاده، بقيت على التحيّض إلى أن تتمّها إلّا أن يحصل لها العلم بالنقاء قبله، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء كما تقدّم.

وإذا كان بعد انقضاء العاده فإن علمت انقطاع الدم قبل العشره بقيت على التحيّض إلى حين الانقطاع، وإن علمت تجاوزه عنها اغتسلت وأتت بأعمال المستحاضه، ومع التردّد بين الأمرين بأن احتملت الانقطاع فى اليوم العاشر أو قبله فالأحوط الأولى أن تستظهر بيوم (والاستظهار هو الاحتياط بترک العباده) ثُمَّ تغتسل من الحيض وتعمل عمل المستحاضه، ولها أن تستظهر أزيد من يوم إلى تمام العشره ما لم يظهر لها حال الدم، وأنّه ينقطع على العشره أو يستمرّ إلى ما بعد العشره، وإلّا عملت حسب علمها كما مرّ آنفاً.

ثُمَّ إنّ ما ذكر من الاستظهار لذى العاده يختصّ بالحائض التى تمادى بها الدم - كما هو محلّ الكلام - ولا يشمل من استحاضت قبل أيّام عادتها واستمرّ بها الدم حتّى تجاوز العاده، فإنّه لا يشرع لها الاستظهار، بل أنّ عليها أن تعمل عمل

المستحاضه بعد انقضاء أيّام العاده.

الفصل السابع حكم تجاوز الدم عن العشره وبعض المسائل المتعلّقه بالعاده

مسأله 221: قد عرفت حكم الدم المستمرّ إذا انقطع على العشره فى ذات العاده وغيرها، وأمّا إذا تجاوز العشره قليلاً كان أو كثيراً وكانت المرأه ذات عاده وقتيّه وعدديّه جعلت ما فى العاده حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضه وإن كان واجداً لها، سواء أمكن جعل الواجد أيضاً حيضاً - منضمّاً أو مستقلّاً - أم لم يمكن، هذا إذا لم يتخلّل نقاء في البين - كما هو مفروض الكلام - وإلّا فربّما يحكم بحيضيّه الواجد منضمّاً كما إذا كانت عادتها ثلاثه مثلاً ثُمَّ انقطع الدم، ثُمَّ عاد بصفات الحيض ثُمَّ رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره فإنّ الظاهر فى مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما فى العاده حيضاً، وأمّا النقاء المتخلّل بين الدمين فالأحوط لزوماً أن تجمع فيه بين أحكام الطاهره والحائض.

مسأله 222: المبتدئه وهى: المرأه التى ترى الدم لأوّل مرّه، والمضطربه وهى: التى تكرّرت رؤيتها للدّم ولم تستقرّ لها

عاده، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشره فله حالتان:

الأُولى: أن يكون واجداً للتمييز بأن يكون الدم المستمرّ بعضه بصفه الحيض وبعضه بصفه الاستحاضه.

والثانيه: أن يكون فاقداً له بأن يكون ذا لون واحد وإن اختلفت مراتبه كما إذا كان الكلّ بصفه دم الحيض ولكن بعضه أسود وبعضه أحمر أو كان الجميع بصفه دم الاستحاضه، أى أصفر مع اختلاف درجات الصفره.

ففى الحاله الأُولى: تجعل الدم الفاقد لصفه الحيض استحاضه كما تجعل الدم الواجد لها حيضاً مطلقاً إذا لم يلزم من ذلک محذور عدم فصل أقلّ الطهر - أى عشره أيّام - بين حيضتين مستقلّتين وإلّا جعلت الثانى استحاضه أيضاً، هذا إذا لم يكن الواجد أقلّ من ثلاثه أيّام ولا أكثر من العشره، وأمّا مع كونه أقلّ أو أكثر فلا بُدَّ فى تعيين عدد أيّام الحيض من الرجوع إلى أحد الطريقين الآتيين فى الحاله الثانيه بتكميل العدد إذا كان أقلّ من ثلاثه بضمّ بعض أيّام الدم الفاقد لصفه الحيض، وتنقيصه إذا كان أكثر من العشره بحذف بعض أيّام الدم الواجد لصفه الحيض، ولا يحكم بحيضيّه الزائد على العدد.

وأمّا فى الحاله الثانيه: فالمبتدئه تقتدى ببعض نسائها فى العدد، ويعتبر فيمن تقتدى بها أمران:

الأ وّل: عدم العلم بمخالفتها معها فی مقدار الحیض، فلا تقتدی المبتدئه بمن کانت قریبه من سنّ الیأس مثلاً.

الثانی: عدم العلم بمخالفه عاده من ترید الاقتداء بها مع عاده من یماثلها من سائر نسائها.

وإذا لم یمکن الاقتداء ببعض نسائها کانت مخیّره فی کلّ شهر فی التحیّض فیما بین الثلاثه إلی العشره، ولکن لیس لها أن تختار عدداً تطمئنّ بأنّه لا یناسبها، والأحوط استحباباً اختیار السبع إذا لم یکن غیر مناسب لها.

وأمّا المضطربه فالأحوط وجوباً أن ترجع إلی بعض نسائها فإن لم یمکن رجعت إلی العدد علی النحو المتقدّم، هذا إذا لم تکن ذات عاده أصلاً، وأمّا إذا کانت ذات عاده ناقصه بأن کان لأیّام دمها عدد (فوق الثلاثه) لا ینقص عنه کأن لم تکن تری الدم أقلّ من خمسه أیّام، أو کان لها عدد (دون العشره) لا تزید علیه کأن لم تکن تری الدم أکثر من ثمانیه أیّام، أو کان لها عدد من کلا الجانبین (قلّه وکثره) کأن لم تکن تری الدم أقلّ من خمسه ولا أکثر من ثمانیه فلیس لها أن تأخذ بأحد الضوابط الثلاثه فی مورد منافاتها مع تلک العاده الناقصه.

مسأله 223: إذا کانت ذات عاده عددیّه فقط ونسیت عادتها ثُمَّ رأت الدم ثلاثه أیّام أو أکثر ولم یتجاوز العشره کان جمیعه حیضاً، وأمّا إذا تجاوزها فحکمها فی ذلک کلّه حکم المبتدئه

المتقدّم فی المسأله السابقه، ولکنّها تمتاز عنها فی موردین:

1. ما إذا کان العدد الذی یقتضیه أحد الضوابط الثلاثه المتقدّمه أقلّ من المقدار المتیقّن من عادتها، کما إذا کان العدد المفروض سبعه وهی تعلم أنّ عادتها المنسیّه إمّا کانت ثمانیه أو تسعه، ففی مثل ذلک لا بُدَّ أن تجعل القدر المتیقّن من عادتها حیضاً وهو الثمانیه فی المثال.

2. ما إذا کان العدد المفروض أکبر من عادتها کما إذا کان ثمانیه وهی تعلم بأنّ عادتها کانت خمسه أو ستّه، ففی مثل ذلک لا بُدَّ أن تجعل أکبر عدد تحتمل أنّه کان عاده لها حیضاً وهو الستّه فی المثال.

وأمّا فی غیر هذین الموردین فلا عبره بالعدد المنسیّ، ولکنّها إذا احتملت العاده فیما زاد علی العدد المفروض فالأحوط الأولی أن تعمل فیه بالاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض وأعمال المستحاضه.

مسأله 224: إذا کانت ذات عاده وقتیّه فقط فنسیتها وتجاوز الدم عن العشره، فحکمها ما تقدّم فی المبتدئه من لزوم الرجوع إلی التمییز أو الرجوع إلی بعض نسائها أو اختیار العدد علی التفصیل المتقدّم، ولا خصوصیّه للمقام إلّا فی موردین:

الأوّل: ما إذا علمت بأنّ زماناً خاصّاً - أقلّ من الثلاثه - تری فیه الدم فعلاً جزء من عادتها الوقتیّه ولکنّها نسیت مبدأ الوقت

ومنتهاه، فحكمها حينئذٍ لزوم التمييز بالدم الواجد للصفات المشتمل على ذلک الزمان، وأمّا مع عدم الاشتمال عليه فتعتبر فاقده للتمييز فتختار العدد المشتمل عليه على التفصيل المتقدّم.

الثانى: ما إذا لم تعلم بذلک، ولكنّها علمت بانحصار زمان الوقت فى بعض الشهر كالنصف الأوّل منه وحينئذٍ فلا أثر للدم الواجد للصفه إذا كان خارجاً عنه، كما أنّه ليس لها اختيار العدد فى غيره، هذا والأحوط الأولى لها أن تحتاط فى جميع أيّام الدم مع العلم بالمصادفه مع وقتها إجمالاً.

مسأله 225: إذا كانت ذات عاده عدديّه ووقتيّه فنسيتها ففيها صور :

الأُولى: أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الرجوع فى العدد إلى عادتها وفى الوقت إلى التمييز على التفصيل المتقدّم فى المسأله السابقه، ومع عدم إمكان الرجوع إليه تجعل العدد فى أوّل رؤيه الدم إذا أمكن جعله حيضاً، وإلّا فتجعله بعده كما إذا رأت الدم المتجاوز عن العشره بعد الحيض السابق من دون فصل عشره أيّام بينهما.

الثانيه: أن تكون حافظه للوقت وناسيه للعدد، ففى هذه الصوره مع تذكّرها مبدأ الوقت تجعل ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد - بصفه الحيض أو بدونها - حيضاً، فإن لم يتجاوز

العشره فجميعه حيض، وإن تجاوزها فعليها أن ترجع فى تعيين العدد إلى التمييز إن أمكن، وإلّا فإلى بعض أقاربها، وإن لم يمكن الرجوع إلى الأقارب أيضاً فعليها أن تختار عدداً مخيّره بين الثلاثه إلى العشره، نعم لا عبره بشىء من الضوابط الثلاثه فى موردين تقدّم بيانهما فى المسأله (223).

الثالثه: أن تكون ناسيه للوقت والعدد معاً، والحكم فى هذه الصوره وإن كان يظهر ممّا سبق إلّا أنّا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأوّل: إذا رأت الدم بصفه الحيض أيّاماً لا تقلّ عن ثلاثه ولا تزيد على عشره كان جميعه حيضاً، وأمّا إذا كان أزيد من عشره ولم تعلم بمصادفته لأيّام عادتها تحيّضت به وترجع فى تعيين عدده إلى بعض أقاربها، وإلّا فتختار عدداً بين الثلاثه والعشره على التفصيل المشار إليه فى الصوره الثانيه.

الثانى: إذا رأت الدم بصفه الحيض أيّاماً لا تقلّ عن ثلاثه ولا تزيد على عشره، وأيّاماً بصفه الاستحاضه ولم تعلم بمصادفه ما رأته من الدم مع أيّام عادتها جعلت ما بصفه الحيض حيضاً وما بصفه الاستحاضه استحاضه إلّا فى موردين تقدّم بيانهما فى المسأله (223).

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشره أيّام وعلمت بمصادفته لأيّام عادتها فوظيفتها الرجوع إلى التمييز إن أمكن وإلّا فإلى بعض نسائها، فإن لم يمكن الرجوع إليهن أيضاً فعليها أن تختار

عدداً بين الثلاثه والعشره، ولا أثر للعلم بالمصادفه مع الوقت إلّا فى موردين تقدّم التعرّض لهما فى المسأله (224) وإنّما ترجع إلى العدد الذى يقتضيه أحد الضوابط الثلاثه المتقدّمه فيما إذا لم يكن أقلّ من القدر المتيقّن من عددها المنسىّ ولا أزيد من أكبر عدد تحتمل أن تكون عليه عادتها، وأمّا فى هذين الموردين فحكمها ما تقدّم فى المسأله (223).

مسأله 226: لا تثبت العاده الشرعيّه المركّبه، فإذا رأت المرأه الدم فى الشهر الأوّل ثلاثه وفى الشهر الثانى أربعه وفى الشهر الثالث ثلاثه وفى الشهر الرابع أربعه لا تكون بذلک ذات عاده فى شهر الفرد ثلاثه وفى شهر الزوج أربعه بل حكمها حكم المضطربه المتقدّم فى المسأله (222)، نعم لو تكرّرت رؤيه الدم بالكيفيّه المذكوره أو ما يشبهها مراراً كثيره بحيث صدق عرفاً أنّها عادتها وأيّامها لزم الأخذ بها.

الفصل الثامن أحكام الحيض

مسأله 227: لا يصحّ من الحائض شىء ممّا يشترط فيه الطهاره من العبادات كالصلاه والصيام والاعتكاف والطواف الواجب بل والمندوب أيضاً على الأحوط وجوباً، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدّم، ومنه المكث فى المساجد الملازم للأخيرين.

مسأله 228: يحرم وطؤها فى القُبُل - عليها وعلى الفاعل - بل قيل إنّه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترک إدخال بعض الحشفه أيضاً، أمّا وطؤها فى الدُّبُر فيكره كراهه شديده مع رضاها، وأمّا مع عدمه فالأحوط لزوماً تركه.

ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلک وإن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرّه والركبه، وإذا نقيت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل، ولكن الأحوط وجوباً أن تغسل فرجها قبل الوطء.

مسأله 229: الأحوط استحباباً للزوج - دون الزوجه - الكفّاره عن الوطء فى أوّل الحيض بدينار، وفى وسطه بنصف دينار وفى آخره بربع دينار .

والدينار هو (18) حُمّصه من الذهب المسكوک، والأحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلّا دفع القيمه وقت الدفع، ولا شىء على الساهى والناسى والجاهل بالموضوع أو الحكم.

مسأله 230: لا يصحّ طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها - ولو دُبُراً - وكان زوجها حاضراً أو فى حكمه - على ما سيأتى تفصيله فى كتاب الطلاق - إلّا أن تكون مستبينه الحمل فلا بأس به حينئذٍ، وإذا طلّقها على أنّها حائض فبانت طاهره صحّ، وإن عكس فسد.

مسأله 231: یجب الغُسل من حدث الحیض لکلّ مشروط بالطهاره من الحدث الأکبر، ویستحبّ للکون علی الطهاره، وهو کغسل الجنابه فی الکیفیّه من الارتماس والترتیب، ویجزئ عن الوضوء کغسل الجنابه، وإن کان الأحوط استحباباً بل الأفضل الوضوء قبله.

مسأله 232: یجب علی الحائض قضاء ما فاتها من الصوم فی شهر رمضان، بل والمنذور فی وقت معیّن علی الأحوط لزوماً، ولا یجب علیها قضاء الصلاه الیومیّه وصلاه الآیات والمنذوره فی وقت معیّن.

مسأله 233: تصحّ طهاره الحائض من الحدث الأکبر غیر الحیض، فإذا کانت جنباً واغتسلت عن الجنابه صحّ، وکذلک یصحّ منها الوضوء والأغسال المندوبه، نعم لا یصحّ منها غسل الجمعه قبل النقاء علی الأحوط لزوماً کما سیأتی.

مسأله 234: یستحبّ لها التحشّی والوضوء فی وقت کلّ صلاه واجبه، والجلوس فی مکان طاهر مستقبله القبله ذاکره لله تعالی، والأولی لها اختیار التسبیحات الأربع.

مسأله 235: یکره لها الخضاب بالحنّاء أو غیرها، وحمل المصحف، ولمس هامشه وما بین سطوره، وتعلیقه.

فصل

حدث الاستحاضه وأقسامها

مسأله 236: دم الاستحاضه - وهو ما تراه المرأه غير دم الحيض والنفاس والبكاره والقروح والجروح - فی الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقه، عكس دم الحيض، وربّما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلّل بين أفراده، ولا يتحقّق قبل البلوغ، وفی تحقّقه بعد الستّين إشكال، فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضه.

وهو ناقض للطهاره بخروجه - ولو بمعونه القطنه - من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض، وفی غيره إشكال فلا يترک معه مراعاه الاحتياط، وإذا خرج ثُمَّ انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً فی فضاء الفرج، ولو لم يخرج منه شیء لم يوجب الحدث وإنْ علم بوجوده فی فضائه.

مسأله 237: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله، ومتوسّطه، وكثيره.

الأُولی: ما یکون الدم فیها قلیلاً، بحیث یلوّث القطنه ولا یغمسها.

الثانیه: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمس القطنه ولکن لا یتجاوزها إلی الخرقه التی فوقها.

الثالثه: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمسها ویتجاوزها إلی الخرقه فیلوّثها.

فصل

أحکام المستحاضه

مسأله 238: الأحوط وجوباً للمستحاضه أن تختبر حالها قبل الصلاه لتعرف أنّها من أیّ الأقسام الثلاثه، فلو شکّت أن استحاضتها قلیله أو متوسّطه تقوم بإدخال قطنه فی الموضع وتصبر قلیلاً ثُمَّ تخرجها وتنظر هل لوّثها الدم أم غمسها؟ فتعمل بمقتضی ذلک، وإذا صلّت من دون اختبار بطلت إلّا إذا طابق عملها الوظیفه اللازمه لها، هذا فیما إذا تمکّنت من الاختبار، وإلّا تبنی علی أنّها لیست بمتوسّطه أو کثیره إلّا إذا کانت مسبوقه بها فتأخذ بالحاله السابقه حینئذٍ.

مسأله 239: حکم القلیله وجوب الوضوء لکلّ صلاه، فریضه کانت أو نافله، دون الأجزاء المنسیّه وصلاه الاحتیاط فلا یحتاج فیها إلی تجدید الوضوء، کما لا یحتاج إلی تبدیل القطنه أو

تطهیرها لکلّ صلاه وإن کان ذلک أحوط استحباباً.

مسأله 240: حکم المتوسّطه ما تقدّم فی القلیله، ویضاف إلیه علی الأحوط لزوماً الغُسل کلّ یوم مرّه واحده قبل الإتیان بالوضوء، بتفصیل سیأتی إن شاء الله تعالی.

مسأله 241: حکم الکثیره ثلاثه أغسال فی کلّ یوم: غُسل لصلاه الصبح وغسل للظهرین تجمع بینهما وغسل للعشاءین کذلک، ولا یجوز لها الجمع بین أکثر من صلاتین بغُسل واحد، ولکن یجوز لها التفریق بین الظهرین أو العشاءین إلّا أنّه یجب علیها حینئذٍ الغُسل لکلٍّ منها.

ویکفی للنوافل أغسال الفرائض، ولا یجب علیها الوضوء مطلقاً، وإن کان الأحوط استحباباً أن تتوضّأ قبل کلّ غسل، والأحوط وجوباً أن تجدّد القطنه والخرقه لکلّ صلاه مع الإمکان.

ثُمَّ إنّ ما ذکر من وجوب ثلاثه أغسال علیها یختصّ بما إذا کان الدم صبیباً لا ینقطع بروزه علی القطنه، وأمّا إذا کان بروزه علیها متقطعاً بحیث تتمکّن من الاغتسال والإتیان بصلاه واحده أو أزید قبل بروز الدم علیها مرّه أُخری فالأحوط لزوماً الاغتسال عند بروز الدم، وعلی ذلک فلو اغتسلت وصلّت ثُمَّ برز الدم علی القطنه قبل الصلاه الثانیه وجب علیها الاغتسال لها، ولو برز الدم فی أثنائها أعادت الصلاه بعد الاغتسال،

وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ولو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدّه صلوات جاز لها ذلک من دون حاجه إلى تجديد الغسل.

مسأله 242: تأتی صاحبه المتوسّطه بالغسل - الواجب عليها احتياطاً - لكلّ صلاه حدثت قبلها، فإذا حدثت قبل صلاه الفجر اغتسلت لها، وإذا حدثت بعدها اغتسلت للظهرين، وإذا حدثت بعدهما اغتسلت للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين اغتسلت للمتأخّره منها، وفی جميع الصور تغتسل لصلاه الصبح في اليوم التالی، وإذا حدثت المتوسّطه قبل صلاه الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً اغتسلت للظهرين، وعليها إعاده صلاه الصبح على الأحوط لزوماً، وكذا إذا حدثت أثناء الصلاه استأنفتها بعد الغسل والوضوء.

مسأله 243: إذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح وجب غُسل للظهرين وآخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين - على تفصيل فی الصورتين يظهر ممّا تقدّم فی المسأله (241) - وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخّره منهما.

مسأله 244: إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع بُرء قبل الإتيان بالأعمال التی عليها أتت بها ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع فی الأعمال - قبل الفراغ من الصلاه - استأنفت

الأعمال، وکذا الصلاه إن کان الانقطاع فی أثنائها، وهکذا الحکم علی الأحوط لزوماً فیما إذا کان الانقطاع لفتره تسع الطهاره والصلاه ولو البعض منها، وکذلک إذا شکّت فی أنّ الانقطاع لبرء أو لفتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، وإذا کان الانقطاع بعد الصلاه لم تجب إعادتها، إلّا إذا کانت قد بادرت إلیها مع رجاء الانقطاع فإنّ الأحوط لزوماً حینئذٍ إعادتها بعده.

مسأله 245: إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع الطهاره والصلاه وجب تأخیر الصلاه إلیها علی الأحوط لزوماً، وإذا صلّت قبلها ولو مع الوضوء والغسل أعادت صلاتها إلّا إذا حصل منها قصد القربه وانکشف عدم الانقطاع، وإذا کانت الفتره فی أوّل الوقت فالأحوط لزوماً عدم تأخیر الصلاه عنها، وإنْ أخّرت فعلیها الصلاه بعد الإتیان بوظیفتها.

مسأله 246: لا یجب الغسل لانقطاع الدم فی المستحاضه المتوسّطه، وأمّا فی الکثیره فوجوبه مبنیّ علی الاحتیاط فیما إذا کانت سائله الدم ولم یستمرّ دمها إلی ما بعد الصلاه التی أتت بها مع ما هو وظیفتها، وکذا فی غیرها إذا لم یظهر الدم علی الکُرْسُف من حین الشروع فی الغُسل السابق.

مسأله 247: إذا اغتسلت ذات الکثیره لصلاه الظهرین ولم تجمع بینهما - ولو لعذر - وجب علیها تجدید الغُسل للعصر، وکذا الحکم فی العشاءین، علی ما تقدّم فی المسأله

.(241)

مسأله 248: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی کالقلیله إلی المتوسّطه أو إلی الکثیره، وکالمتوسّطه إلی الکثیره، فإنْ کان قبل الشروع فی الأعمال لزمها أن تأتی بعمل الأعلی للصلاه الآتیه، أمّا الصلاه التی أتت بها قبل الانتقال فلا یلزمها إعادتها، وإن کان بعد الشروع فی الأعمال فعلیها الاستئناف والإتیان بالأعمال التی هی وظیفه الأعلی کلّها، وکذا إذا کان الانتقال فی أثناء الصلاه، فتأتی بأعمال الأعلی وتستأنف الصلاه، بل یجب الاستئناف حتّی إذا کان الانتقال من المتوسّطه إلی الکثیره فیما إذا کانت المتوسّطه محتاجه إلی الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسّطه للصبح ثُمَّ حصل الانتقال أعادت الغسل حتّی إذا کان فی أثناء الصبح، فتعید الغُسل وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغُسل تیمّمت بدل الغسل وصلّت، وإذا ضاق الوقت عن ذلک أیضاً فالأحوط استحباباً الاستمرار علی عملها ویجب علیها القضاء.

مسأله 249: إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلی إلی الأدنی استمرّت علی عملها للأعلی بالنسبه إلی الصلاه الأُولی، وتعمل عمل الأدنی بالنسبه إلی الباقی، فإذا انتقلت الکثیره إلی المتوسّطه أو القلیله اغتسلت للظهر، واقتصرت علی

الوضوء بالنسبه إلى العصر والعشاءين.

مسأله 250: يجب على المستحاضه أن تصلّى بعد الوضوء والغُسل من دون فصل طويل مطلقاً على الأحوط لزوماً، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامه والأدعيه المأثوره وما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقّف فعل الصلاه على فعله ولو من جهه لزوم العسر والمشقّه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلّى، وتهيئه المسجد ونحو ذلک، وكذلک يجوز لها الإتيان بالمستحبّات فى الصلاه.

مسأله 251: يجب عليها مع الأمن من الضرر التحفّظ من خروج الدم - ولو بحشو الفرج بقطنه وشدّه بخرقه من حين الشروع فى الغُسل على الأحوط لزوماً إلى أن تتمّ الصلاه، فإذا قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط الأولى إعاده الغسل.

مسأله 252: لا يتوقّف صحّه الصوم من المستحاضه على الإتيان بما هو وظيفتها من الغُسل، كما لا يتوقّف جواز المقاربه على ذلک وإن كانت رعايه الاحتياط أولى، ويجوز لها أيضاً دخول المساجد وقراءه العزائم، ويحرم عليها مسّ كتابه المصحف ونحوها قبل تحصيل الطهاره، ويجوز لها ذلک قبل إتمام صلاتها دون ما بعده.

فصل

حدث النفاس وأقسام النفساء

مسأله 253: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً، وتسمّى المرأه فى هذا الحال بالنفساء، ولا نفاس لمن لم ترَ الدم من الولاده أصلاً أو رأته بعد فصل طويل بحيث لا يستند إليها عرفاً كما إذا رأته بعد عشره أيّام منها، ولا حدّ لقليل النفاس فيمكن أن يكون بمقدار لحظه فقط، وحدّ كثيره عشره أيّام، وإن كان الأحوط الأولى فيما زاد عليها إلى ثمانيه عشر يوماً مراعاه تروک النفساء مضافاً إلى أعمال المستحاضه، ويلاحظ فى مبدأ الحساب أُمور :

1. إنّ مبدأه اليوم، فإنْ ولدت فى الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنّه خارج عن العشره.

2. إنّ مبدأه خروج الدم لا نفس الولاده، فإنْ تأخّر خروجه

عنها كانت العبره فی الحساب بالخروج.

3. إنّ مبدأه الدم الخارج بعد الولاده، وإن كان الخارج حينها نفاساً أيضاً.

ثُمَّ إنّ الأحوط وجوباً فی النقاء المتخلّل بين نفاس واحد الجمع بين أحكام الطاهره والنفساء، وكذا فی النقاء المتوسّط بين ولادتين مع تداخل عشرتهما، كما إذا ولدت فی أوّل الشهر ورأت الدم إلی تمام اليوم الثالث ثُمَّ ولدت فی اليوم الخامس ورأت الدم أيضاً، نعم النقاء المتخلّل بين ولادتين مع عدم تداخل عشرتهما طهر ولو كانت لحظه واحده، فإنّه لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، بل لا يعتبر الفصل بينهما أصلاً كما إذا ولدت ورأت الدم إلی عشره ثُمَّ ولدت آخر علی رأس العشره ورأت الدم إلی عشره أُخری، فالدمان جميعاً نفاسان متواليان.

مسأله 254: الدم الذی تراه الحبلی قبل ظهور الولد ليس من النفاس كما مرّ، فإنْ رأته فی حال المخاض وعلمت أنّه منه كان بحكم دم الجروح وإن كان الأحوط استحباباً أن ترتّب عليه أحكام دم الاستحاضه، وإنْ رأته قبل حاله المخاض أو فيها ولم تعلم استناده إليه - سواء أكان متّصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشره أيّام أو أقلّ - فإن لم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضه، وإن كان بشرائطه فهو حی--ض، لما مرّ من أنّ

الحيض يجتمع مع الحمل ولا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم والنفاس، نعم يعتبر الفصل به بين النفاس والحيض المتأخّر عنه، كما سيأتى.

مسأله 255: النفساء إذا رأت الدم واحداً فهى على أقسام:

1. التى لا يتجاوز دمها العشره، فجميع الدم فى هذه الصوره نفاس.

2. التى يتجاوز دمها العشره، وتكون ذات عاده عدديّه فى الحيض، وعلمت مقدار عادتها أو نسيتها - فإنّ الناسيه تجعل أكبر عدد محتمل عاده لها فى المقام - ففى هذه الصوره يكون نفاسها بمقدار عادتها والباقى استحاضه.

3. التى يتجاوز دمها العشره ولا تكون ذات عاده عدديّه فى الحيض - أى المبتدئه والمضطربه - ففى هذه الصوره يكون نفاسها عشره أيّام، ولا ترجع إلى عاده أقاربها فى الحيض أو النفاس ولا إلى عاده نفسها فى النفاس.

مسأله 256: النفساء إذا رأت فى عشره الولاده أزيد من دم واحد، كأن رأت دمين أو ثلاثه أو أربعه وهكذا - سواء كان النقاء المتخلّل كالمستوعب لقصر زمن الدمين أو الدماء أم لم يكن كذلک - ففيها صورتان:

الأُولى: أن لا يتجاوز شيء منها العشره، ففى هذه الصوره يكون كلّ ما تراه نفاساً، وأمّا النقاء المتخلّل فالأحوط لزوماً

الجمع فیه بین أعمال الطاهره وتروک النفساء.

الثانیه: أن یتجاوز الأخیر منها الیوم العاشر وهی علی قسمین:

الأوّل: أن لا تکون المرأه ذات عاده عددیّه فی الحیض، وحکمها ما تقدّم فی الصوره الأُولی، فما خرج عن العشره من الدم الأخیر یحکم بکونه استحاضه.

الثانی: ما إذا کانت ذات عاده عددیّه، فما تراه فی مقدار أیّام عادتها نفاس، والأحوط لزوماً فی الدم الخارج عن العاده إلی تمام العشره الجمع بین تروک النفساء وأعمال المستحاضه.

مسأله 257: یعتبر فصل أقلّ الطهر وهی عشره أیّام - بین دم النفاس ودم الحیض الذی بعده کما کان یعتبر ذلک بین الحیضتین، فما تراه النفساء من الدم إلی عشره أیّام بعد تمام نفاسها استحاضه مطلقاً سواء أکان الدم بصفات الحیض أم لم یکن، وسواء أکان الدم فی أیّام العاده أم لم یکن، ویعبّر عن هذه العشر بعشره الاستحاضه، فإذا رأت دماً بعدها - سواء استمرّ بها أم انقطع ثُمَّ عاد - فهو علی قسمین:

الأوّل: أن تکون النفساء ذات عاده وقتیّه، وفی هذا القسم ترجع إلی عادتها ولا ترجع إلی التمییز، فإن کانت العاده فی العشره التالیه لعشره الاستحاضه کان ما تراه فیها حیضاً،

وإن لم تكن فيها بل فيما بعدها انتظرت أيّام عادتها وإن اقتضى ذلک عدم الحكم بتحيّضها فيما بعد الولاده بشهر أو أزيد، وهذا كما إذا كان لها عاده وقتيّه واحده فى كلّ شهر وصادفت فى الشهر الأوّل عشره الاستحاضه.

الثانى: أن لا تكون لها عاده وقتيّه، فإن كانت ذات تمييز من جهه اختلاف لون الدم وكون بعضه بلون الحيض وبعضه بلون الاستحاضه - مع توفّر سائر الشرائط - رجعت إلى التمييز، وهو قد يقتضى الحكم بتحيّضها فيما بعد عشره الاستحاضه بلا فصل، وقد يقتضى الحكم بعدم تحيّضها فى شهر الولاده أصلاً، أو الحكم بتعدّد الحيض فى شهر واحد، ففى جميع هذه الحالات ترجع مستمرّه الدم إذا كانت ذات تمييز إلى ما يقتضيه التمييز ولو فى شهور متعدّده، وأمّا إذا لم تكن ذات تمييز بأن كان الدم ذا لون واحد فى عشره الاستحاضه وما بعدها إلى شهر أو شهور عديده فحكمها التحيّض فى كلّ شهر بالاقتداء ببعض نسائها و إن لم يمكن فباختيار العدد الذى لا تطمئنّ بأنّه لا يناسبها كما تقدّم تفصيل ذلک كلّه فى فصل الحيض.

فصل

أحكام النفساء

مسأله 258: النفساء بحكم الحائض فی الاستظهار عند تجاوز الدم أيّام العاده، وفی لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضی الصوم ولا تقضی الصلاه، ويحرم وطؤها، ولا يصحّ طلاقها.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالی عليهم) أنّ أحكام الحائض من الواجبات والمحرّمات والمستحبّات والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جمله من الأفعال التی كانت محرّمه علی الحائض تشكل حرمتها علی النفساء وإنْ كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها.

وهذه الأفعال هی:

1. قراءه الآيات التی تجب فيها السجده.

2. الدخول فی المساجد بغير اجتياز .

3. المكث فی المساجد.

4. وضع شیء فيها.

5. دخول المسجد الحرام ومسجد النبیّ (صلّی الله عليه وآله) ولو علی نحو الاجتياز .

وفيه فصول:

الفصل الأوّل أحكام الاحتضار

مسأله 259: الأحوط لزوماً توجيه المؤمن - ومن بحكمه - حال احتضاره إلى القبله، بأن يوضع على قفاه وتمدّ رجلاه نحوها بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها، والأحوط الأولى للمحتضر نفسه أن يفعل ذلك إن أمكنه، ولا يعتبر فى توجيه غير الولىّ إذن الولىّ إن علم رضا المحتضر نفسه بذلک - ما لم يكن قاصراً - وإلّا اعتبر إذنه على الأحوط لزوماً.

وذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يستحبّ نقل المحتضر إلى مصلّاه إن اشتدّ عليه النزع ما لم يوجب ذلک أذاه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبىّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام) وسائر الاعتقادات الحقّه، وتلقينه كلمات الفرج، ويكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يمسّ حال النزع بل الأحوط استحباباً تركه، وإذا مات يستحبّ أن تغمض

عيناه، ويطبق فوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يداه إلى جانبيه، وساقاه، ويغطّى بثوب، وأن يُقرأ عنده القرآن، ويُسرج فى البيت الذى كان يسكنه، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجّل تجهيزه، إلّا إذا شكّ فى موته فينتظر به حتّى يعلم موته، ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترک وحده.

الفصل الثانى الغُسل

يعتبر فى غُسل الميّت إزاله عين النجاسه عن جسمه، ولكن لا تجب إزالتها عن جميع الجسم قبل الشروع فى الغُسل، بل يكفى إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه.

ثُمَّ إنّ الميّت يغسل ثلاثه أغسال: الأوّل: بماء السدر، الثانى: بماء الكافور، الثالث: بالماء القراح، وكلّ واحد منها كغسل الجنابه الترتيبىّ مع تقديم الأيمن على الأيسر، ولا يكفى الارتماسىّ مع التمكّن من الترتيبىّ على الأحوط لزوماً، ولا بُدَّ فيه من النيّه على ما عرفت فى الوضوء.

مسأله 260: يجب تغسيل الميّت وسائر ما يتعلّق بتجهيزه من الواجبات التى يأتى بيانها على وليّه، فعليه التصدّى لها مباشره أو تسبيباً، ويسقط مع قيام غيره بها بإذنه بل مطلقاً

فی الدفن ونحوه، والولیّ بالنسبه إلی الزوجه زوجها، وفی غیر الزوجه یکون هو الأولی بمیراث المیّت من أقربائه - حسب طبقات الإرث - أی الأبوان والأولاد فی الطبقه الأُولی، والأجداد والإخوه فی الطبقه الثانیه، والأعمام والأخوال فی الطبقه الثالثه.

وإذا لم یکن للمیّت وارث غیر الإمام (علیه السلام) فالأحوط الأولی الاستئذان من الحاکم الشرعیّ فی تجهیزه، وإن لم یتیسّر الحاکم فمن بعض عدول المؤمنین.

مسأله 261: الذکور فی کلّ طبقه مقدّمون علی الإناث، وفی تقدیم الأب علی الأولاد، والجدّ علی الأخ، والأخ من الأبوین علی الأخ من أحدهما، والأخ من الأب علی الأخ من الأمّ، والعمّ علی الخال إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، ولا ولایه للقاصر مطلقاً، ولا للغائب الذی لا یتیسّر إعلامه وتصدّیه لتجهیز المیّت بأحد الوجهین مباشره أو تسبیباً.

مسأله 262: إذا فقد الولیّ یجب تجهیز المیّت علی سائر المکلّفین، وکذا مع امتناعه عن القیام به علی أحد الوجهین - مباشره أو تسبیباً - ویسقط اعتبار إذنه حینئذٍ.

مسأله 263: إذا أوصی إلی شخص معیّن أن یباشر تجهیزه لم یجب علیه القبول، ولکن إذا قبل لم یحتج إلی إذن الولیّ،

وإذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معيّن فالأحوط وجوباً له قبول الوصيه - ما لم يكن حرجيّاً - إلّا إذا ردّها فى حياه الموصى وبلغه الردّ وكان متمكّناً من الإيصاء إلى غيره، ولو قبل كان هو الأولى بتجهيزه من غيره.

مسأله 264: يعتبر فى التغسيل طهاره الماء وإباحته، وإباحه السدر والكافور، ولا يعتبر إباحه الفضاء الذى يشغله الغسل وظرف الماء، ولا مجرى الغساله ولا السُّدَّه التى يُغسّل عليها وإنْ كان اعتبار الإباحه فى الجميع أحوط استحباباً، هذا مع عدم الانحصار وأمّا معه فيسقط الغسل فييمّم الميّت، لكن إذا غُسّل صحّ الغُسل.

مسأله 265: يجزئ تغسيل الميّت قبل برده، وإن كان أحوط استحباباً تأخيره عنه.

مسأله 266: إذا تعذّر السدر أو الكافور أو كلاهما فالأحوط وجوباً أن يغسّل الميّت بالماء القراح بدلاً عن الغُسل بالمتعذّر منهما مع قصد البدليّه به عنه، ومراعاه الترتيب بالنيّه، ويضاف إلى الأغسال الثلاثه تيمّم واحد.

مسأله 267: يعتبر فى كلٍّ من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون

فیه شیء منهما إذا لم یصدق الخلط، ولا فرق فی السدر بین الیابس والأخضر .

مسأله 268: إذا تعذّر الماء أو خیف تناثر لحم المیّت بالتغسیل ییمّم بدلاً عن الغسل، ویکفی تیمّم واحد، وإن کان الأحوط استحباباً أن ییمّم ثلاث مرّات ویؤتی بواحد منها بقصد ما فی الذمّه.

مسأله 269: یجب أن یکون التیمّم بید الحیّ، والأحوط استحباباً ضمّ تیمّم آخر بید المیّت إن أمکن.

مسأله 270: یشترط فی الانتقال إلی التیمّم الانتظار إذا احتمل تجدّد القدره علی التغسیل، فإذا حصل الیأس جاز التیمّم، لکن إذا اتّفق تجدّد القدره قبل الدفن وجب التغسیل، وإذا تجدّدت بعد الدفن لم یجز نبشه للغُسل ولکن إذا اتّفق خروجه فالأحوط وجوباً الغُسل، وکذا الحکم فیما إذا تعذّر السدر والکافور فغسل بدلهما بالماء القراح.

مسأله 271: إذا تنجّس بدن المیّت بعد الغسل أو فی أثنائه بنجاسه خارجیّه أو منه وأمکن تطهیره بلا مشقّه ولا هتک وجب، وإن کان ذلک بعد وضعه فی القبر علی الأحوط لزوماً.

مسأله 272: إذا خرج من المیّت بول أو منیّ لا تجب إعاده غسله، وإن کان ذلک قبل وضعه فی القبر .

مسأله 273: لا یجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیّت علی الأحوط لزوماً، ویجوز أخذ العوض علی بذل الماء ونحوه ممّا

لا یجب بذله مجاناً.

مسأله 274: لا یشترط أن یکون المغسِّل بالغاً، فیکفی تغسیل الصبیّ الممیّز إذا أتی به علی الوجه الصحیح.

مسأله 275: یجب فی المغسِّل أن یکون مماثلاً للمیّت فی الذکوره والأُنوثه، فلا یجوز تغسیل الذکر للأنثی ولا العکس، ویُستثنی من ذلک صور :

الأُولی: الطفل غیر الممیّز، والأحوط استحباباً أن لا یتجاوز عمره ثلاث سنوات، فیجوز حینئذٍ للذکر وللأنثی تغسیله، سواء أکان ذکراً أم أُنثی، مجرّداً عن الثیاب أم لا، وجد المماثل له أم لا.

الثانیه: الزوج والزوجه، فإنّه یجوز لکلٍّ منهما تغسیل الآخر، سواء أکان مجرّداً أم من وراء الثیاب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بین الدائمه والمنقطعه، وکذا المطلّقه الرجعیّه إذا کان الموت فی أثناء العدّه.

الثالثه: المحارم، أی کلّ من یحرم علیه نکاحه بنسب أو رضاع أو مصاهره لا بغیرها کالزناء واللواط واللعان، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل، والأولی کون التغسیل من وراء الثیاب، نعم لا یجوز النظر إلی العوره ولا مسّها وإن لم یبطل الغُسل بذلک.

مسأله 276: إذا اشتبه میّت أو عضو من میّت بین الذکر

والأنثى، غسّله كلٌّ من الذكر والأنثى.

مسأله 277: يعتبر فى المغسِّل أن يكون عاقلاً مسلماً، بل يعتبر أن يكون مؤمناً على الأحوط لزوماً، وإذا لم يوجد مؤمن مماثل للميّت أو أحد محارمه جاز أن يغسّله المخالف المماثل، وإن لم يوجد هذا أيضاً جاز أن يغسّله الكافر الكتابىّ المماثل بأن يغتسل هو أوّلاً ثُمَّ يغسّل الميّت بعده، والأحوط استحباباً أن ينوى هو - إن أمكن - ومَنْ أمره بالغُسل - إن كان - وإذا أمكن أن يكون تغسيله بالماء المعتصم كالكرّ والجارى أو لا يمسّ الماء ولا بدن الميّت فهو الأحوط الأولى، وإذا تيسّر المماثل غير الكتابىّ بعد ذلک قبل الدفن فالأحوط لزوماً إعاده التغسيل.

مسأله 278: إذا لم يوجد المماثل حتّى الكتابىّ سقط الغُسل ودفن بلا تغسيل.

مسأله 279: إذا دفن الميّت بلا تغسيل - عمداً أو خطأً - جاز نبشه لتغسيله أو تيمّمه، بل يجب إذا لم يكن حرجيّاً - ولو من جهه التأذّى برائحته - وإلّا لم يجب إلّا على من تعمّد ذلک، وكذا الحال إذا ترک بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، كلّ ذلک إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه وإلّا فلا يجوز .

مسأله 280: إذا مات الشخص محدثاً بالأكبر - كالجنابه أو

الحيض - لا يجب إلّا تغسيله غسل الميّت فقط.

مسأله 281: إذا كان الميّت مُحرِماً لا يجعل الكافور فى ماء غُسله الثانى ولا يحنّط به ولا يقرّب إليه طيب آخر، ويستثنى من ذلک الحاجّ إذا مات بعد الفراغ من المناسک التى يحلّ له الطيب بعدها، ولا يلحق بالمُحْرِم فيما ذکر المعتدّه للوفاه والمعتکف.

مسأله 282: يجب تغسيل کلّ مسلم ومَنْ بحکمه حتّى المخالف عدا صنفين:

الأوّل: الشهيد المقتول فى المعرکه مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فى الدفاع عن الإسلام، ويشترط أن لا يکون فيه بقيّه حياه حين يدرکه المسلمون، فإذا أدرکه المسلمون وبه رمق وجب تغسيله.

وإذا کان فى المعرکه مسلم (غير الشهيد) وکافر، واشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل کلٍّ منهما وتکفينه ودفنه.

الثانى: مَنْ وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّه يغتسل - والأحوط لزوماً أن يکون غُسله کغُسل الميّت المتقدّم تفصيله - ويحنّط ويکفّن کتکفين الميّت، ثُمّ يُقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل.

مسأله 283: الأحوط لزوماً عدم قصّ ظفر الميّت وعدم إزاله شىء من شعره سواء بالحلق أو القصّ أو النتف.

تکمیل:

قد ذکر الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) للتغسیل سنناً، مثل أن یوضع المیّت فی حال التغسیل علی مرتفع، وأن یکون تحت الظلال، وأن یوجّه إلی القبله کحاله الاحتضار، وأن ینزع قمیصه من طرف رجلیه وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولی أن یجعل ساتراً لعورته، وأن تلیّن أصابعه برفق، وکذا جمیع مفاصله، وأن یغسل رأسه برغوه السدر وفرجه بالأشنان من غیر مماسّه محرّمه، وأن یبدأ بغسل یدیه إلی نصف الذراع فی کلّ غسل ثلاث مرّات ثُمَّ بشقّ رأسه الأیمن، ثُمَّ الأیسر، ویغسل کلّ عضو ثلاثاً فی کلّ غسل ویمسح بطنه فی الأوّلین قبلهما، إلّا الحامل التی مات ولدها فی بطنها فیکره ذلک، وأن یقف الغاسل علی الجانب الأیمن للمیّت، وأن یحفر للماء حفیره، وأن ینشف بدنه بثوب نظیف أو نحوه.

وذکروا أیضاً أنّه یکره إقعاده حال الغسل، وترجیل شعره، وجعله بین رجلی الغاسل، وإرسال الماء فی الکنیف، وتخلیل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار، والتخطّی علیه حین التغسیل.

ص: 148

الفصل الثالث التكفين

يجب تكفين الميّت بثلاثه أثواب:

الأوّل: المئزر، والأحوط لزوماً أن يكون من السرّه إلى الركبه، والأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم.

الثانى: القميص، والأحوط لزوماً أن يكون من المنكبين إلى النصف من الساقين، والأفضل أن يكون إلى القدمين.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطّى تمام البدن، والأحوط لزوماً أن يكون طولاً بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه وعرضاً بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر .

والأحوط استحباباً فى كلّ واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاكٍ عنه، وإن كان يكفى حصول الستر بالمجموع.

مسأله 284: لا يعتبر في التكفين نيّه القربه، ووجوبه كوجوب التغسيل، وقد مرّ الكلام فيه فى المسأله (260).

مسأله 285: إذا تعذّرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدّم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدّم القميص، وإن لم يكن إلّا مقدار ما يستر العوره تعيّن الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القُبُل والدُّبُر تعيّن ستر القُبُل.

مسأله 286: يجب أن يكفّن الميّت بما يصدق عليه اسم

الثوب، وإن كان مصنوعاً من وبر أو شعر مأكول اللحم بل ولو من جلده.

ولكن لا يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس، ولا بالمتنجّس حتّى فيما كانت نجاسته معفوّاً عنها فی الصلاه، والأحوط وجوباً أن لا يكون مذهّباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

وأمّا فی حال الاضطرار فيجوز التكفين بالجميع، فإذا انحصر فی واحد منها تعيّن، وإذا تعدّد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجّس وتكفينه بالنجس قدّم الأوّل، وإذا دار الأمر بين النجس أو المتنجّس وبين الحرير قدّم الثانی، ولو دار الأمر بين أحد الثلاثه وبين غيرها قدّم الغير، ومع دوران الأمر بين التكفين بأجزاء ما لا يؤكل لحمه والتكفين بالمذهّب يتخيّر بينهما وإن كان الاحتياط بالجمع حسناً.

مسأله 287: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتّى مع الانحصار، فيدفن الميِّت بلا تكفين.

مسأله 288: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير .

مسأله 289: إذا تنجّس الكفن بنجاسه من الميِّت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع فی القبر، بغسل أو بقرض لا يضرّ بساتريّته، وإن لم يمكن ذلک وجب تبديله مع الإمكان.

مسأله 290: القدر الواجب من الكفن - وكذا الزائد عليه من المستحبّات المتعارفه - يخرج من أصل التركه قبل الدين والوصيّه، وكذا الحال فى مؤونه تجهيزه ودفنه من السدر والكافور وماء الغسل وقيمه الأرض وما يأخذه الظالم لأجل الدفن فى الأرض المباحه وأجره الحمل والحفر ونحوها، هذا إذا لم يوجد من يتبرّع بشىء من ذلك وإلّا لم يخرج من التركه.

مسأله 291: كفن الزوجه على زوجها وإن كانت صغيره أو مجنونه أو غير مدخول بها، وكذا المطلّقه الرجعيّه والناشزه والمنقطعه، ولا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر والكبر والجنون والعقل، فلو كان قاصراً اقتطعه الولىّ من ماله.

مسأله 292: يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها أن لا يقترن موتها بموته، وأن لا تكفّن من مال متبرّع، أو من مال نفسها بوصيّتها، وأن لا يكون بذل الكفن على الزوج حرجيّاً، فلو توقّف على الاستقراض أو فكّ ماله من الرهن ولم يكن فيه حرج عليه تعيّن ذلك، وإلّا لم يجب.

مسأله 293: كما أنّ كفن الزوجه على زوجها، كذلک سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما ممّا تقدّم على الأحوط وجوباً.

مسأله 294: الزائد على المقدار الواجب وما يلحقه من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز إخراجه من الأصل، وكذا

الحال فى قيمه المقدار الواجب وما يلحقه فإنّه لا يجوز أن يخرج من الأصل إلّا ما هو المتعارف بحسب القيمه، فلو كان الدفن فى بعض المواضع اللائقه بحال الميّت لا يحتاج إلى بذل مال وفى البعض الآخر يحتاج إليه قدّم الأوّل، نعم يجوز إخراج الزائد على القدر المذكور من الثلث مع وصيّه الميِّت به أو وصيّته بالثلث من دون تعيّن مصرف له كلّاً أو بعضاً، كما يجوز إخراجه من حصص كبار الورثه برضاهم دون القاصرين، إلّا مع إذن الولىّ على تقدير وجود مصلحه تسوّغ له ذلک.

مسأله 295: كفن واجب النفقه من الأقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه.

مسأله 296: إذا لم يكن للميّت تركه بمقدار الكفن لم يدفن عارياً، بل يجب على المسلمين بذل كفنه على الأحوط لزوماً، ويجوز احتسابه من الزكاه.

تكمله:

فيما ذكره الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من سنن هذا الفصل: يستحبّ فى الكفن العمامه للرجل ويكفى فيها المسمّى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، والمقنعه للمرأه ويكفى فيها أيضاً المسمّى، ولفافه لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها، وخرقه يعصب بها وسط الميّت ذكراً

كان أو أُنثى، وخرقه أُخرى للفخذين تلفّ عليهما، ولفافه فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميّت، والأولى كونها برداً يمانيّاً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذّره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شیء من الحنوط، وأن يحشی دبُرُه ومنخراه وقُبُل المرأه إذا خيف خروج شیء منها، وإجاده الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض. وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلّی فيه، وأن يلقی عليه الكافور والذريره، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلی الخياطه، وأن يكتب علی حاشيه الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريک له، وأنّ محمّداً رسول الله، ثُمَّ يذكر الأئمّه (عليهم السلام) واحداً بعد واحد، وأنّهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ، وأن يكتب علی الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلک كلّه بنحو لا يتنجّس موضع الكتابه بالدم أو غيره من النجاسات، كأن يكتب فی حاشيه الإزار من طرف رأس الميِّت، ويجوز أن يكتب علی قطعه من القماش وتوضع علی رأسه أو صدره.

ويستحبّ فی التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه علی أيسر الميّت والأيسر علی أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين علی طهاره من الحدث، وإن كان هو المغسِّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات ورجليه إلی

الرکبتین ویغسل کلّ موضع تنجّس من بدنه، وأن یجعل المیّت حال التکفین مستقبل القبله، والأولی أن یکون کحال الصلاه علیه، ویکره قطع الکفن بالحدید، وعمل الأکمام والزرور له، ولو کُفِّنَ فی قمیصه قطع أزراره.

ویکره تبخیر الکفن وتطییبه بغیر الکافور والذریره، وأن یکون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن یکون من الکتّان، وأن یکون ممزوجاً بالإبریسم، والمماکسه فی شرائه، وجعل العمامه بلا حنک، وکونه وسخاً وکونه مخیطاً.

مسأله 297: یستحبّ لکلّ أحد أن یهیّئ کفنه قبل موته وأن یکرّر نظره إلیه.

الفصل الرابع التحنیط

یجب تحنیط المیّت المسلم وهو : إمساس مساجده السبعه بالکافور، ویکفی فیه وضع المسمّی، والأحوط إستحباباً أن یکون بالمسح بالید بل بالراحه، والأفضل أن یکون وزنه سبعه مثاقیل صیرفیّه، ویستحبّ مسح مفاصله ولُبّته وصدره وباطن قدمیه وظاهر کفّیه.

مسأله 298: محل التحنیط بعد التغسیل أو التیمّم، قبل التکفین أو فی أثنائه.

مسأله 299: يشترط فی الكافور أن يكون مباحاً مسحوقاً له رائحه، كما يشترط طهارته وإن لم يوجب تنجّس بدن الميِّت على الأحوط لزوماً.

مسأله 300: يكره إدخال الكافور فی عين الميّت وأنفه وأذنه.

الفصل الخامس الجريدتان

يستحبّ أن يجعل مع الميّت جريدتان رطبتان، والأولى فی كيفيّته جعل إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه، والأُخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسّر فمن السدر أو الرمان، فإن لم يتيسّرا فمن الخِلاف، وإلّا فمن كلّ عود رطب.

مسأله 301: إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر، واحده عند رأسه والأُخرى عند رجليه.

مسأله 302: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الأولى أن يكتب على الجريدتين ما يكتب على حواشی الكفن ممّا تقدّم، ويلزم حينئذٍ الاحتفاظ عن تنجّس موضع الكتابه فيهما بالدم أو غيره ولو بلفّهما بما يمنع عن ذلک من البلاستيک ونحوه.

الفصل السادس الصلاه على الميّت

تجب الصلاه على كلِّ ميّتٍ مسلم، ذكراً كان أم أُنثى، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ووجوبها كوجوب التغسيل وقد تقدّم، ولا تجب الصلاه على أطفال المسلمين إلّا إذا عقلوا الصلاه ومع الشكّ فالمناط بلوغ ستّ سنين، وفى استحبابها على من لم يعقل الصلاه إشكال، والأحوط لزوماً عدم الإتيان بها إلّا برجاء المطلوبيّه.

وكلُّ مَن وجد ميّتاً فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل ولقيط دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط لزوماً.

مسأله 303: يجب فى صلاه الميّت خمس تكبيرات، والدعاء للميّت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأُول، وأمّا فى الثلاثه الباقيه فيتخيّر بين الصلاه على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى، ولكن الأحوط استحباباً أن يكبّر أوّلاً، ويتشهّد الشهادتين، ثُمَّ يكبّر ثانياً ويصلّى على النبىّ (صلّى الله عليه وآله)، ثُمَّ يكبّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثُمَّ يكبّر رابعاً ويدعو للميّت، ثُمَّ يكبّر خامساً وينصرف، والأفضل الجمع بين الأدعيه بعد كلّ تكبيره ولا قراءه فيها ولا تسليم.

ص: 156

ويجب فيها أُمور :

منها: النيّه بأن يقصد القربه - على نحو ما تقدّم فى الوضوء - مع تعيين الميّت على نحو يرفع الإبهام.

ومنها: حضور الميّت فلا يصلّى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلّى القبله حال الاختيار .

ومنها: أن يكون رأس الميّت إلى جهه يمين المصلّى، ورجلاه إلى جهه يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلّى خلفه محاذياً لبعضه، إلّا إذا كان مأموماً وقد استطال الصف حتّى خرج عن المحاذاه، أو كان يصلّى على جنائز متعدّده مع جعلها صفّاً واحداً على النحو الثانى المذكور فى المسأله (309) الآتيه.

ومنها: أن لا يكون المصلّى بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتّصال الصفوف فى الصلاه جماعه، أو مع تعدّد الجنائز والصلاه عليها دفعه واحده كما سيجىء.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار على نحو لا يصدق الوقوف عليه، ولا يضرّ الستر بمثل النعش أو ميّتٍ آخر .

ومنها: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

ومنها: أن يكون المصلّى قائماً، فلا تصحّ صلاه غير القائم

إلّا مع عدم التمكّن من صلاه القائم.

ومنها: الموالاه بين التكبيرات والأذكار، بأن لا يفصل بينها بمقدار تنمحى به صوره الصلاه.

ومنها: أن تكون الصلاه قبل الدفن، بعد التغسيل والتحنيط والتكفين فى موارد وجوبها كلّاً أو بعضاً.

ومنها: أن يكون الميّت مستور العوره ولو بالحجر واللَّبِن إن تعذّر الكفن.

ومنها: إذن الولىّ إلّا مع امتناعه عن التصدّى لها مباشره وتسبيباً فيسقط اعتبار إذنه حينئذٍ، وكذا يسقط اعتباره إذا كان الميّت قد أوصى إلى شخص معيّن بأن يصلّى عليه فيجوز له ذلک وإن لم يأذن الولىّ.

مسأله 304: لا يعتبر فى الصلاه على الميّت الطهاره من الحدث والخبث، وإباحه اللباس والمكان، وستر العوره، وإن كان الأحوط الأولى أن يراعى فيها جميع شرائط الصلاه، بل يلزم أن يجتنب فيها عمّا تنمحى به صوره الصلاه، ولا يترک الاحتياط بترک الكلام فى أثنائها والقهقهه والاستدبار وإن لم يكن ماحياً لصورتها.

مسأله 305: إذا شکّ فى أنّه صلّى على الجنازه أم لا، بنى على العدم، وإذا صلّى وشکّ فى صحّه الصلاه وفسادها بنى على الصحه، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه

الصحيح، وکذا لو أدّی اجتهاده أو تقلیده إلی بطلانها، نعم إذا صلّی المخالف علی المخالف لم تجب إعادتها علی المؤمن مطلقاً إلّا إذا کان هو الولیّ.

مسأله 306: یجوز تکرار الصلاه علی المیّت الواحد، ولکن قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) بکراهته إلّا إذا کان المیّت من أهل العلم والتقوی والشرف فی الدین.

مسأله 307: إذا دفن المیِّت بلا صلاه صحیحه لم یجز نبش قبره للصلاه علیه، وفی مشروعیّه الصلاه علیه وهو فی القبر إشکال، والأحوط لزوماً الإتیان بها رجاءً.

مسأله 308: یستحبّ أن یقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأه.

مسأله 309: إذا اجتمعت جنائز متعدّده جاز تشریکها بصلاه واحده، فتوضع الجمیع أمام المصلّی مع المحاذاه بینها، والأولی مع اجتماع الرجل والمرأه أن یجعل الرجل أقرب إلی المصلّی ویجعل صدرها محاذیاً لوسط الرجل، ویجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً، فیجعل رأس کلّ واحد عند إلیه الآخر شبه الدرج، ویقف المصلّی وسط الصفّ ویراعی فی الدعاء للمیّت تثنیه الضمیر، وجمعه.

مسأله 310: یستحبّ فی صلاه المیّت الجماعه، ویعتبر علی الأحوط لزوماً أن یکون الإمام جامعاً لجمیع شرائط الإمامه

من البلوغ والعقل والإيمان وطهاره المولد وغيرها، نعم لا يعتبر أن يكون عادلاً وإن كان ذلک أحوط استحباباً، وأمّا شرائط الجماعه فيعتبر ما له دخل منها فی تحقّق الائتمام والجماعه عرفاً - کانتفاء البعد الکثير - دون غيره.

مسأله 311: إذا حضر شخص فی أثناء صلاه الإمام کبّر مع الإمام وجعله أوّل صلاته وتشهّد الشهادتين بعده، وهکذا يکبّر مع الإمام ويأتی بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتی ببقيّه التکبير بلا دعاء وإن کان الدعاء أحوط وأولی.

مسأله 312: إذا صلّی الصبیّ المميّز علی الميِّت أجزأت صلاته عن صلاه البالغين، وإن کان الأحوط استحباباً أن يصلّی عليه البالغ.

مسأله 313: إذا کان الولیّ للميّت امرأه جاز لها مباشره الصلاه، والإذن لغيرها بالصلاه عليه ذکراً کان أم أنثی.

مسأله 314: لا يتحمّل الإمام فی صلاه الميّت شيئاً عن المأموم.

مسأله 315: يجوز أن تؤمّ المرأه جماعه النساء إذا لم يکن أحد أولی منها، والأحوط لزوماً حينئذٍ أن تقوم فی وسطهنّ ولا تتقدّم عليهنّ.

مسأله 316: قد ذکر الفقهاء (رضوان الله تعالی عليهم) للصلاه علی الميّت آداباً:

منها: أن يكون المصلّى على طهاره، ويجوز التيمّم حتّى مع وجدان الماء ولكن فى خصوص ما إذا خاف فوت الصلاه إن توضّأ أو اغتسل على الأحوط لزوماً.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير .

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعيه.

ومنها: اختيار المواضع التى يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام، لا إلى جانبه وإن كان واحداً.

ومنها: الاجتهاد فى الدعاء للميّت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاه: الصلاه - ثلاث مرّات -.

الفصل السابع التشييع

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، ويستحبّ لهم تشييعه، وقد ورد فى فضله أخبار كثيره، ففى بعضها: (من تبع جنازه أعطى يوم القيامه أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا وقال المَلَک: ولک مثل ذلک)، وفى بعضها: (إنَّ أوّل ما يتحف به المؤمن فى قبره أن يُغْفَر لمن تبع جنازته).

وله آداب كثيره مذكوره فى الكتب المبسوطه، مثل: أن يكون المشيّع ماشياً خلف الجنازه، خاشعاً متفكّراً، حاملاً للجنازه

على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمَّد وآل محمَّد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويكره الضحک واللعب، واللهو والإسراع فى المشى، وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب والمشى قدّام الجنازه، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبه فإنّه يستحبّ له ذلک، وأن يمشى حافياً.

الفصل الثامن الدفن

يجب دفن الميّت المسلم ومن بحكمه، ووجوبه كوجوب التغسيل وقد مرّ، وكيفيّه الدفن أن يوارى فى حفيره فى الأرض، فلا يجزئ البناء عليه ولا وضعه فى بناء أو تابوت مع القدره على المواراه فى الأرض، وتكفى مواراته فى الحفيره بحيث يُؤْمَن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس ولو لعدم وجود السباع، أو مَن تؤذيه رائحته من الناس، أو بسبب البناء على قبره بعد مواراته، ولكن الأحوط استحباباً أن تكون الحفيره بنفسها على كيفيّه تمنع من انتشار رائحه الميّت ووصول السباع إلى جسده، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجّهاً وجهه إلى القبله، وإذا اشتبهت القبله ولم يمكن تأخير

الدفن إلی حین حصول العلم أو ما بحکمه وجب العمل بالاحتمال الأرجح بعد التحرّی بقدر الإمکان، ومع تعذّر تحصیله یسقط وجوب الاستقبال، وإذا کان المیّت فی البحر ولم یمکن دفنه فی البرّ - ولو بالتأخیر - غُسِّل وکُفِّن وحُنِّط وصُلِّی علیه ووضع فی خابیه وأُحکم رأسها وأُلقی فی البحر، أو ثُقِّل بشدِّ حجر أو نحوه برجلیه ثُمَّ یُلقی فی البحر، والأحوط استحباباً اختیار الوجه الأوّل مع الإمکان وکذلک الحکم إذا خیف علی المیّت من نبش العدوّ قبره وتمثیله.

مسأله 317: لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکافرین، وکذا العکس.

مسأله 318: إذا ماتت الحامل الکافره ومات فی بطنها حملها من مسلم دفنت فی مقبره المسلمین علی جانبها الأیسر مستدبره للقبله، والأحوط الأولی العمل بهذا وإن کان الجنین لم تلجه الروح.

مسأله 319: لا یجوز دفن المسلم فی مکان یوجب هتک حرمته کالمزبله والبالوعه، ولا فی المکان المملوک بغیر إذن المالک، أو الموقوف لغیر الدفن - کالمدارس والمساجد والحسینیّات المتعارفه فی زماننا والخانات الموقوفه - وإن أذن الولیّ بذلک، هذا إذا کان یضرّ بالوقف أو یزاحم الجهه الموقوف لها، وأمّا فی غیر هاتین الصورتین فالحکم مبنیّ

على الاحتياط اللزومىّ.

مسأله 320: لا يجوز نبش قبر ميِّت لأجل دفن ميّت آخر فيه قبل اندراس الميّت الأوّل وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه ما لم يستلزم محرّماً كالتصرّف فى ملك الغير بلا مسوّغ.

مسأله 321: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه: يستحبّ حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه، وأن يُجعل له لحدٌ ممّا يلى القبله فى الأرض الصلبه بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفى الرخوه يشقّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميّت ويسقّف عليه ثُمَّ يهال عليه التراب، وأن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأه، والأذكار المخصوصه المذكوره فى محالّها عند تناول الميّت، وعند وضعه فى اللحد، وما دام مشتغلاً بالتشريج.

والتحفّى وحلّ الأزرار وكشف الرأس للمباشر لذلک، وأن تُحلّ عُقَدُ الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، وأن يُحْسَر عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض، ويُعمل له وساده من تراب، وأن يُوضع شىء من تربه الحسين (عليه السلام) معه، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّه (عليهم السلام) وأن يسدّ اللحد باللّبِن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون - غير ذى الرحم - التراب بظهور الأكُفّ، وطمّ القبر وتربيعه لا مثلّثاً، ولا مخمّساً، ولا غير ذلک.

ورشّ الماء عليه دَوْراً مستقبل القبله، ويبتدئ من عند الرأس فإن فضل شیء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرشّ - ولا سيّما لمن لم يحضر الصلاه عليه - وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فی غمز اليد، والترحّم عليه بمثل: (اللّهم جافِ الأرض عن جنبيه، وصعِّد روحه إلى أرواح المؤمنين فی علّيّين وألحقه بالصالحين)، وأن يلقّنه الولیّ بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يُكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر .

مسأله 322: ذكر الفقهاء (رحمهم الله تعالى) أنّه: يكره دفن ميّتين فی قبر واحد، ونزول الأب فی قبر ولده، وغير المَحْرم فی قبر المرأه، وإهاله الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجه، وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه، والمشی عليه والجلوس والاتّكاء، وكذا البناء عليه وتجديده بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) والعلماء والصلحاء.

مسأله 323: يكره نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّا المشاهد المشرّفه، والمواضع المحترمه فإنّه يستحبّ، ولا سيّما الغریّ والحائر الحسينیّ، وفی بعض الروايات أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر ومحاسبه منكر ونكير، ولكن إذا استلزم النقل إليها أو إلى غيرها تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميّت ففی جواز التأخير إشكال والأحوط لزوماً تركه.

مسأله 324: لا فرق فی جواز النقل - فی غیر الصوره المذکوره - بین ما قبل الدفن وما بعده إذا اتّفق ظهور جسد المیّت، وفی جواز النبش للنقل إلی المشاهد المشرّفه حتّی مع وصیه المیّت به - أی بالنبش - أو إذن الولیّ فیه وعدم استلزامه هتک حرمته إشکال والأحوط لزوماً ترکه، نعم إذا أوصی بالنقل إلیها ولم یکن موجباً لفساد بدنه ولا لمحذور آخر فدفن عصیاناً أو جهلاً أو نسیاناً فی غیرها یجب النبش والنقل ما لم یفسد بدنه ولم یلزم منه محذور آخر .

مسأله 325: یحرم نبش قبر المسلم علی نحو یظهر جسده، إلّا مع العلم باندراسه وصیرورته تراباً، من دون فرق بین الصغیر والکبیر والعاقل والمجنون، ویستثنی من ذلک موارد:

منها: ما إذا دفن فی موضع یوجب مهانه علیه کمزبله أو بالوعه أو نحوهما، أو فی موضع یتخوّف فیه علی بدنه من سیل أو سَبُع أو عدوّ .

ومنها: ما إذا عارضه أمر أهمّ أو مساوٍ، کما إذا توقّف إنقاذ حیاه مسلم بریء علی رؤیه جسده.

ومنها: ما إذا دفن معه مال غصبه من غیره - من خاتم ونحوه - فینبش لاستخراجه، ومثل ذلک ما إذا دفن فی ملک الغیر من دون إذنه أو إجازته إذا لم یلزم من نبش قبره وإخراجه محذور أشدّ - کبقائه بلا دفن أو تقطّع أوصاله بالإخراج أو نحوه

ص: 166

- وإلّا لم يجز ، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتک حرمته - ولم يكن هو الغاصب - محلّ إشكال، فالأحوط لزوماً للغاصب فی مثل ذلک إرضاء المالک بإبقائه فی أرضه ولو ببذل عوض زائد إليه.

ومنها: ما إذا دفن بلا غُسل أو بلا تكفين أو بلا تحنيط مع التمكّن منها، أو تبيّن بطلان غُسله أو تكفينه أو تحنيطه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعیّ، لوضعه فی القبر على غير القبله، أو فی مكان أوصى بالدفن فی غيره، أو نحو ذلک فيجوز نبشه فی هذه الموارد إذا لم يلزم هتک لحرمته، وإلّا ففيه إشكال.

مسأله 326: لا يجوز على الأحوط لزوماً توديع الميّت بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه تمهيداً لنقله إلى المشاهد المشرّفه مثلاً، كما لا يجوز على الأحوط لزوماً وضعه فی برّاد أو نحوه لفتره طويله من غير ضروره تقتضيه.

مسأله 327: لا يكفی فی الدفن مجرّد وضع الميّت فی سرداب وإغلاق بابه وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه، نعم يكفی إذا كان بابه مبنيّاً باللَّبِن أو نحوه، ولكن الأحوط لزوماً حينئذٍ عدم فتح بابه لإنزال ميّت آخر فيه سواء أظَهَر جسد الأوّل أم لا.

مسأله 328: إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه

صحیحاً وجب وإلّا جاز تقطیعه، ویتحرّی الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هی دونه، شقّ بطنها من الجانب الأیسر إذا کان ذلک أوثق ببقاء الطفل وأرفق بحیاته، وإلّا فیختار ما هو کذلک، ومع التساوی یتخیّر، ثُمَّ یخاط بطنها وتدفن.

مسأله 329: إذا کان الموجود من المیّت یصدق علیه عرفاً أنّه (بدن المیّت) کما لو کان مقطوع الأطراف (الرأس والیدین والرجلین) کُلّاً أو بعضاً، أو کان الموجود جمیع عظامه مجرّده عن اللحم أو معظمها بشرط أن تکون من ضمنها عظام صدره ففی مثل ذلک تجب الصلاه علیه، وکذا ما یتقدّمها من التغسیل والتحنیط - إن وجد بعض مساجده - والتکفین بالإزار والقمیص بل وبالمئزر أیضاً إن وجد بعض ما یجب ستره به.

وإذا کان الموجود من المیّت لا یصدق علیه أنّه بدنه بل بعض بدنه فلو کان هو القسم الفوقانیّ من البدن - أی الصدر وما یوازیه من الظهر - سواء أکان معه غیره أم لا وجبت الصلاه علیه وکذا التغسیل والتکفین بالإزار والقمیص وبالمئزر إن کان محلّه موجوداً - ولو بعضاً - علی الأحوط لزوماً، ولو کان معه بعض مساجده وجب تحنیطه علی الأحوط لزوماً، ویلحق بهذا فی الحکم ما إذا وجد جمیع عظام هذا القسم أو معظمها علی الأحوط لزوماً.

وإذا لم یوجد القسم الفوقانیّ من بدن المیّت کأن وجدت

أطرافه كُلّاً أو بعضاً مجرّده عن اللحم أو معه، أو وجد بعض عظامه ولو كان فيها بعض عظام الصدر فلا تجب الصلاه عليه بل ولا تغسيله ولا تكفينه ولا تحنيطه.

وإن وجد منه شیء لا يشتمل على العظم ولو كان فيه القلب لم يجب فيه أيضاً شیء ممّا تقدّم عدا الدفن، والأحوط لزوماً أن يكون ذلک بعد اللّف بخرقه.

مسأله 330: السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غُسِّل وحُنِّط وكُفِّن ولم يُصلّ عليه، وإذا كان لدون ذلک لُفَّ بخرقه على الأحوط وجوباً ودفن، لكن لو كان مستوى الخلقه حينئذٍ فالأحوط لزوماً جريان حكم الأربعه أشهر عليه.

ص: 169

يجب الغُسل بمسِّ الميّت الإنسانى بعد برده وقبل إتمام غُسْلِه، مسلماً كان أو كافراً، حتّى السقط إذا ولجته الروح وإن ولد ميّتاً، ولو غَسّله الكافر لفقد المماثل أو غُسِّل بالقُراح لفقد الخليط لم يجب الغُسْل بمسّه، ولو يُمِّمَ الميّت للعجز عن تغسيله وجب الغُسل بمسّه.

مسأله 331: لا فرق فى المسّ بين كونه برطوبه أو بدونها، ولا فى الماسّ والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، ولا بين كونهما ممّا تحلّه الحياه وعدمه كالسنّ والظفر، نعم لا عبره بالشعر سواء أكان ماسّاً أم ممسوساً.

مسأله 332: لا فرق فى الماسّ بين العاقل والمجنون والصغير والكبير، كما لا فرق فى المسّ بين الاختيارىّ والاضطرارىّ.

مسأله 333: إذا مسّ الميّت قبل برده لم يجب الغُسل بمسّه، نعم يتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبه المسريه فى أحدهما، وإن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضاً.

مسأله 334: لا يجب الغُسل بمسّ القطعه المبانه من الحىّ أو الميّت، وإن كانت مشتمله على العظم واللحم معاً، نعم إذا كان الميّت متشتّت الأجزاء فمسّها جميعاً أو مسّ معظمها وجب عليه الغُسل.

مسأله 335: لا يجب الغُسل بمسّ فضلات الميّت كالعرق والدم ونحوهما.

مسأله 336: يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءه العزائم، نعم لا يجوز له مسّ كتابه القرآن ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه، ولا يصحّ منه كلُّ عمل مشروط بالطهاره كالصلاه إلّا بالغُسل، والأحوط الأولى ضمّ الوضوء إليه إذا كان محدثاً بالأصغر .

المقصد السابع الأغسال المندوبه

زمانيّه، ومكانيّه، وفعليّه

الأوّل: الأغسال الزمانيّه، ولها أفراد كثيره:

منها: غسل الجمعه، وهو أهمّها ووقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعه إلى الغروب، والأفضل الإتيان به قبل الزوال ولو أتى به بعده فالأحوط استحباباً أن ينوى القربه المطلقه من دون قصد الأداء والقضاء، وإذا فاته إلى الغروب قضاه ليله

السبت أو نهاره إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء يوم الجمعه، ولو اتّفق تمكّنه منه يوم الجمعه أعاده فيه، وإذا فاته حينئذٍ قضاه يوم السبت.

مسأله 337: يصحّ غسل الجمعه من الجنب ويجزئ عن غسل الجنابه، وكذا يصحّ من الحائض إذا كان بعد النقاء ويجزئ حينئذٍ عن غسل الحيض، وأمّا قبل النقاء فلا يصحّ على الأحوط لزوماً، ولا بأس بالإتيان به رجاءً.

ومنها: غسل يومى العيدين، ووقته من الفجر إلى غروب الشمس، والأولى الإتيان به قبل صلاه العيد.

ومنها: غسل يوم عرفه، والأولى الإتيان به قبيل الظهر .

ومنها: غسل يوم الترويه، وهو الثامن من ذى الحجّه.

ومنها: غسل الليله الأُولى والسابعه عشره والرابعه والعشرين من شهر رمضان وليالى القدر .

مسأله 338: جميع الأغسال الزمانيّه يكفى الإتيان بها فى وقتها مرّه واحده، ولا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، ويتخيّر فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

والثانى: الأغسال المكانيّه، ولها أيضاً أفراد كثيره، كالغُسل لدخول الحرم المكّىّ، ولدخول مكّه، ولدخول الكعبه، ولدخول حرم المدينه المنوّره وللدخول فيها.

مسأله 339: وقت الغُسل فى هذا القسم قبل الدخول فى

هذه الأمكنه قريباً منه ويجزئ الغُسل أوّل النهار أو أوّل الليل للدخول إلى آخره إلّا إذا أحدث بينهما، ولا يبعد تداخل الأغسال الثلاثه الأول مع نيّه الدخول فى الأماكن الثلاثه بشرط عدم تخلّل الناقض، وكذا الحال فى الأخيرين.

والثالث: الأغسال الفعليّه وهى قسمان:

القسم الأوّل: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، ولزياره البيت، وللذبح والنحر، وللحلق، ولصلاه الاستخاره، ولصلاه الاستسقاء، وللمباهله مع الخصم، ولوداع قبر النبىّ (صلّى الله عليه وآله).

والقسم الثانى: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه كالغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله.

مسأله 340: يجزئ فى القسم الأوّل من هذا النوع غُسل أوّل النهار ليومه، وأوّل الليل لليلته، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل.

مسأله 341: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهى تغنى عن الوضوء، وهناک أغسال أُخر ذكرها الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) فى الأغسال المستحبّه، ولكنّه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتيان بها رجاءً، وهى كثيره نذكر جمله منها:

1. الغُسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارک

وجمیع لیالی العشر الأخیره منه وأوّل یوم منه.

2. غُسل آخر فی اللیله الثالثه والعشرین من شهر رمضان المبارک قبیل الفجر .

3. الغُسل فی یوم الغدیر وهو الثامن عشر من شهر ذی الحجّه الحرام، وفی الیوم الرابع والعشرین منه.

4. الغُسل یوم النیروز وأوّل رجب وآخره ونصفه، ویوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

5. الغُسل فی یوم النصف من شعبان.

6. الغُسل فی الیوم التاسع والسابع عشر من ربیع الأوّل.

7. الغُسل فی الیوم الخامس والعشرین من ذی القعده.

8. الغُسل لزیاره کلّ معصوم من قریب أو بعید.

9. الغُسل فی لیله عید الفطر بعد غروب الشمس.

وهذه الأغسال لا یغنی شیء منها عن الوضوء.

ص: 174

المبحث الخامس التيمّم

وفيه فصول:

الفصل الأوّل مسوّغات التيمّم

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيّه وهو أُمور :

الأوّل: عدم وجدانٍ أقلّ ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله، ولو لكون الموجود منه فاقداً لبعض الشرائط المعتبره فيه.

مسأله 342: لا يسوغ التيمّم للمسافر بمجرّد عدم علمه بوجود الماء لديه، بل لا بُدَّ له من إحراز عدمه بالفحص عنه، فلو احتمل وجوده فى أمتعته أو فى القافله أو عند بعض المارّه وجب عليه الفحص إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، نعم لا يبعد عدم وجوب الفحص فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلک واحتمل حدوثه، ولو كان فى فلاه واحتمل وجود الماء فيما يقرب من مكانه أو فى الطريق وجب الفحص

ص: 175

عنه.

والأحوط لزوماً أن يفحص فى المساحه التى حوله ما يقارب (220) متراً فى الأرض الحَزْنَه (الوَعْرَه)، وما يقارب (440) متراً فى الأرض السهله، من الجهات الأربع إن احتمل وجوده فى كلّ جههٍ منها، وإن اطمأنّ بعدمه فى بعض معيَّن من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلّا فى جههٍ معيّنه وجب عليه الطلب فيها خاصّه دون غيرها، والبيّنه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء فى جهه أو جهات معيّنه لم يجب الطلب فيها.

مسأله 343: إذا وجب الفحص عن الماء في مساحه لم يلزمه طلبه فيها ماشياً أو راكباً بل يكفى الاستطلاع عنه بأىّ وجه ممكن، كما لا تعتبر المباشره فى الفحص، فيكفى طلب الغير سواء أكان عن استنابه أم لا، ولكن يشترط حصول الاطمئنان بقوله ولا يكفى كونه ثقه.

مسأله 344: إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء خارج الحدّ المذكور فى المدن أو الأرياف أو الآبار التى تكون بينه وبينها مسافه شاسعه لم يجب عليه السعى إليه، نعم إذا أحرز وجوده فيما هو خارج عن الحدّ المذكور بمقدار لا يصدق عرفاً أنّه غير واجد للماء وجب عليه تحصيله.

مسأله 345: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

لا تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت وإن احتمل تجدّد وجوده، نعم إذا ترک الفحص فی بعض الأمكنه للقطع بعدم وجود الماء فيها ثُمَّ شکّ فی ذلک فلا بُدَّ من تكميل الطلب، وكذا إذا انتقل عن ذلک المكان فإنّ عليه تكميل الطلب مع التداخل فی بعض المساحه واستئنافه مع عدمه.

مسأله 346: إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاه يكفی لغيرها من الصلوات، فلا تجب إعاده الطلب عند كلّ صلاه وإن احتمل العثور مع الإعاده لاحتمال تجدّد وجوده.

مسأله 347: يسقط وجوب الطلب فی ضيق الوقت بقدر ما يتضيّق عنه دون غيره، ويسقط كذلک إذا خاف على نفسه أو ماله من لُصّ أو سَبُع أو نحوهما، وكذا إذا كان فی طلبه حرج لا يتحمّله.

مسأله 348: إذا ترک الطلب حتّى ضاق الوقت فإن كان يعثر على الماء لو طلب كان عاصياً وإلّا كان متجرّياً، وتصحّ صلاته حينئذٍ وإن علم أنّه لو طلب لعثر، ولكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً فی الفرض المذكور .

مسأله 349: إذا ترک الطلب وتيمّم وصلّى فی سعه الوقت برجاء المشروعيّه ففی صحّه تيمّمه وصلاته إشكال وإن تبيّن عدم الماء، فلا يترک الاحتياط بالإعاده.

مسأله 350: إذا كان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلّى ثُمَّ ذكر

ذلک قبل أن یخرج الوقت فعلیه أن یتوضّأ ویعید الصلاه.

مسأله 351: إذا طلب الماء فلم یجده ویئس من العثور علیه فی الوقت فتیمّم وصلّی، ثُمَّ تبیّن وجوده فی المساحه التی یجب الفحص عنه فیها أو فی أمتعته أو القافله صحّت صلاته ولا یجب الإعاده أو القضاء.

الثانی: عدم تیسّر الوصول إلی الماء الموجود، إمّا لعجز عنه تکویناً لکبر أو نحوه، أو لتوقّفه علی ارتکاب عمل محرّم کالتصرّف فی الإناء المغصوب، أو لخوفه علی نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به من سَبُعٍ أو عدوّ أو لُصّ أو ضیاع أو غیر ذلک.

الثالث: کون استعمال الماء ضرریّاً ولو لخصوصیّه فیه کشدّه برودته، سواء أوجب حدوث مرض أو زیادته أو بطء برئه، ومنه الشَّیْن الذی یعسر تحمّله، وهو الخشونه المشوّهه للخلقه والمؤدّیه إلی تشقّق الجلد، ومنه أیضاً الرمد المانع من استعمال الماء إذا کان مکشوفاً، وأمّا إذا کان مستوراً بالدواء فیتعیّن الوضوء جبیره، وکذا غیره من الموارد التی یمکن فیها تحصیل الطهاره المائیّه مع المسح علی الجبیره علی التفصیل المتقدّم فی محلّه.

مسأله 352: إذا أمکن دفع الضرر الناشئ من استعمال الماء بتسخینه أو بوجه آخر وجب ولم ینتقل إلی التیمّم.

مسأله 353: لا يعتبر العلم أو الاطمئنان بترتّب الضرر على استعمال الماء، بل يكفى الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء - ولو بملاحظه الاهتمام بالمحتمل - المعبّر عنه بالخوف.

الرابع: الحرج والمشقّه إلى حدّ يصعب تحمّله عليه، سواء أكان فى تحصيل الماء مثلما إذا توقّف على الاستيهاب الموجب لذلّه وهوانه، أو على شرائه بثمن يضرّ بماله، وإلّا وجب الشراء ولو كان بأضعاف قيمته، أم كان فى نفس استعماله لشدّه برودته أو لتغيّره بما يتنفّر طبعه منه، أم كان فيما يلازم استعماله فى الوضوء أو الغسل كما لو كان لديه ماء قليل لا يكفى للجمع بين استعماله فى الوضوء أو الغسل وبين أن يبلّل رأسه به مع فرض حاجته إليه لشدّه حراره الجوّ - مثلاً - بحيث يقع لولاه فى المشقّه والحرج.

الخامس: خوف العطش على نفسه أو على غيره ممّن يرتبط به ويكون من شأنه التحفّظ عليه والاهتمام بشأنه، وإن كان من غير النفوس المحترمه إنساناً كان أو حيواناً، وإذا خاف العطش على غيره ممّن لا يهمّه أمره ولكن يجب عليه حفظه شرعاً أو يلزم من عدم التحفّظ عليه ضرر أو حرج بالنسبه إليه اندرج ذلک فى غيره من المسوّغات.

السادس: أن يكون مكلّفاً بواجب أهمّ أو مساوٍ يستدعى صرف الماء فيه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فإنّه يجب عليه

التیمّم وصرف الماء فی تطهیره، وکذا إذا کان بدنه أو لباسه متنجّساً ولم یکفِ الماء الموجود عنده للطهاره الحدثیّه والخبثیّه معاً، فإنّه یتعیّن صرفه فی إزاله الخبث، وإن کان الأولی فیه أن یصرف الماء فی إزاله الخبث أوّلاً ثُمَّ یتیمّم بعد ذلک.

السابع: ضیق الوقت عن تحصیل الماء أو عن استعماله بحیث یلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاه أو بعضها فی خارج الوقت، فیجوز التیمّم فی جمیع الموارد المذکوره.

مسأله 354: إنّ صحّه التیمّم لأحد المسوّغات المذکوره - بل وجوب اختیاره فی بعضها حذراً عن مخالفه تکلیف إلزامیّ - لا ینافی صحّه الطهاره المائیّه مع توفّر شرائطها، وهذا یجری فی جمیع المسوّغات المتقدّمه عدا الثالث منها، فإنّه یحکم ببطلان الوضوء والغسل فیما یکون استعمال الماء بنفسه ضرریّاً وإن لم یکن بمرتبه محرّمه، وأمّا فی غیره فیحکم بصحّتهما حتّی فیما یجب فیه حفظ الماء کما فی المسوّغ السادس.

مسأله 355: إذا وجب التیمّم لفقد بعض شرائط الوضوء أو الغُسل، فتوضّأ أو اغتسل لنسیان أو غفله أو جهل لم یصحّ، نعم فی الوضوء والغُسل بالماء المغصوب تفصیل قد تقدّم فی المسأله (132).

ص: 180

مسأله 356: إذا آوی إلی فراشه وذكر أنّه ليس علی وضوء جاز له التيمّم رجاءً وإن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمّم لصلاه الجنازه إن لم يتمكّن من استعمال الماء وإدراک الصلاه، بل لا بأس به مع التمكّن أيضاً رجاءً.

الفصل الثانی فيما يتيمّم به

يجوز التيمّم بكلّ ما يسمّی أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً أو مدراً أم حصی أم صخراً - ومنه أرض الجصّ والنوره قبل الإحراق - وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار علی التراب مع الإمكان، والأحوط لزوماً اعتبار علوق شیء ممّا يتيمّم به باليد، فلا يجزئ التيمّم علی مثل الحجر الأملس الذی لاغبار عليه.

مسأله 357: لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كرماد غير الأرض، والنبات، وبعض المعادن كالذهب والفضّه، وأمّا العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمه فيجوز التيمّم بها مع تحقّق العلوق، وكذلک الخزف والجصّ والنوره بعد الإحراق وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيرها عليها.

مسأله 358: لا يجوز التيمّم بالنجس، ولا المغصوب، ولا

الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أكره على المكث فى المكان المغصوب جاز التيمّم على أرضه، ولكن يقتصر فيه على وضع اليدين ولا يضرب بهما عليها.

مسأله 359: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكلٍّ منهما صحّ، بل يجب ذلک مع الانحصار، وكذلک الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

مسأله 360: الغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بأن كان له جرم بنظر العرف جاز التيمّم به، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيره عليه، وإذا كان الغبار كامناً فى الثوب - مثلاً - وأمكن نفضه وجمعه بحيث يصدق عليه التراب تعيّن ذلک إذا لم يتيسّر غيره.

مسأله 361: إذا تعذّر التيمّم بالأرض وما يلحق بها من الغبار تعيّن التيمّم بالوحل - وهو الطين الذى يلصق باليد - ولا يجوز إزاله جميعه بحيث لا يعلق باليد شىء منه، بل الأحوط لزوماً عدم إزاله شىء منه إلّا ما يتوقّف على إزالته صدق المسح باليد، ولو أمكن تجفيفه والتيمّم به تعيّن ذلک ولا يجوز التيمّم بالوحل حينئذٍ.

ولو تعذّر التيمّم بكلّ ما تقدّم تعيّن التيمّم بالشىء المُغبرّ - أى ما يكون الغبار كامناً فيه - أو لا يكون له جرم بحيث يصدق عليه التراب الدقيق كما تقدّم.

وإذا عجز عن الأرض والغبار والوحل والشىء المُغبرّ، كان فاقداً للطهور، وحينئذٍ تسقط عنه الصلاه فى الوقت ويجب القضاء فى خارجه.

مسأله 362: إذا تمكّن المكلّف من الثلج وأمكنه إذابته والوضوء به، أو أمكنه مسح الوجه واليدين به على نحو يتحقّق مسمّى الغَسل مع مسح الرأس والرجلين بنداوه اليد تعيّن ذلک ولم يجز له التيمّم، وأمّا إذا لم يتمكّن من المسح به إلّا على نحو لا يتحقّق الغَسل فيتعيّن التيمّم، وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين التيمّم والمسح به والصلاه فى الوقت.

مسأله 363: الأحوط وجوباً أن يكون ما يتيمّم به نظيفاً عرفاً، ويستحبّ أن يكون من رُبى الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق، ويستحبّ نفض اليدين بعد الضرب.

الفصل الثالث كيفيّه التيمّم

كيفيّه التيمّم أن يضرب بباطن يديه على الأرض - ويكفى

وضعهما عليها أيضاً - والأحوط وجوباً أن يفعل ذلك دفعه واحده، ثُمَّ يمسح بهما تمام جبهته - وكذا جبينيه على الأحوط لزوماً - من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتّصل بالجبهه، والأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضاً، ثُمَّ يمسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثُمَّ يمسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى، ولا يجزئ مسح اليسرى قبل اليمنى على الأحوط لزوماً.

مسأله 364: لا يجب المسح بتمام كلٍّ من الكفّين بل يكفى صدق المسح بهما عرفاً.

مسأله 365: المراد من الجبهه الموضع المستوى، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر .

مسأله 366: تكفى ضربه واحده في التيمّم سواء أكان بدلاً عن الغُسل أم الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً تعدّد الضرب، فيضرب ضربه للوجه وضربه للكفّين، والأولى أن يمسح الكفّين مع الوجه فى الضربه الأُولى، ثُمَّ يضرب ضربه ثانيه فيمسح كفّيه، وكذا الحال فى الوضع.

مسأله 367: إذا تعذّر الضرب والوضع ثُمَّ المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا إذا كان الباطن متنجّساً نجاسه متعدّيه إلى ما يتيمّم به ولم يمكن منع التعدّى ولو بالتجفيف، وأمّا إذا

لم تكن متعدّيه فلا بأس بالمسح به إذ لا تعتبر طهاره الماسح، كما لا تعتبر طهاره الممسوح.

وإذا كان على الممسوح حائل - كالجبيره - لا يمكن إزالته مسح عليه، وأمّا إذا كان ذلک على الباطن الماسح فمع عدم الاستيعاب يمسح بالباقی، وأمّا معه فيكفی المسح به وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين المسح به والمسح بالظاهر بعد الضرب أو الوضع.

مسأله 368: المحدث بالأصغر يتيمّم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمّم بدلاً عن الغُسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمّم بدلاً عن الغُسل وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً فالأحوط استحباباً أن يتوضّأ أيضاً، وإن لم يتمكّن من الوضوء يتيمّم بدلاً عنه، وإذا تمكّن من الغُسل أتى به، وهو يغنی عن الوضوء إلّا فی الاستحاضه المتوسّطه، فإنّه لا بُدَّ فيها من الوضوء فإن لم تتمكّن تيمّمت عنه، وإن لم تتمكّن من الغسل أيضاً يكفی تيمّم واحد بدلاً عنهما جميعاً.

الفصل الرابع شروط التيمّم

يشترط فی التيمّم النيّه نحو ما تقدّم فی الوضوء، والأحوط لزوماً أن تكون مقارنه للضرب أو الوضع.

مسأله 369: لا تجب فی التیمّم نیّه البدلیّه عن الوضوء أو الغسل، بل تکفی نیّه القربه فقط، نعم مع الإتیان بتیمّمین بدلاً عن الغسل والوضوء - ولو احتیاطاً - فلا بُدَّ من التمییز بینهما بوجه ویکفی التمییز بنیّه البدلیّه.

مسأله 370: التیمّم رافع للحدث ما لم یتحقّق أحد نواقضه، ولا تجب فیه نیّه الرفع ولا نیه الاستباحه للصلاه مثلاً.

مسأله 371: یشترط فی التیمّم المباشره، وکذا الموالاه حتّی فیما کان بدلاً عن الغسل، ویشترط فیه أیضاً الترتیب علی حسب ما تقدّم، والأحوط وجوباً الابتداء من الأعلی والمسح منه إلی الأسفل.

مسأله 372: مَنْ قُطعت إحدی کفّیه أو کلتاهما یتیمّم بالذراع، ومَنْ قُطعت إحدی یدیه من المرفق یکتفی بضرب الأُخری أو وضعها والمسح بها علی الجبهه ثُمَّ مسح ظهرها بالأرض، وأمّا أقطع الیدین من المرفق فیکفیه مسح جبهته بالأرض وقد مرّ حکم ذی الجبیره والحائل فی المسأله (367)، ویجری هنا ما تقدّم فی الوضوء فی حکم اللحم الزائد والید الزائده.

مسأله 373: إذا لم یتمکّن من المباشره إلّا مع الاستعانه بغیره بأن یشارکه فی ضرب یدَیْه أو وضعهما علی ما یتیمّم به ثُمَّ وضعهما علی جبهته ویدَیْه مع تصدّیه هو للمسح بهما

تعیّن ذلک، وهو الذی یتولّی النیّه حینئذٍ، وإن لم یتمکّن من المباشره ولو علی هذا النحو طلب من غیره أن ییمّمه فیضرب بیدَی العاجز ویمسح بهما مع الإمکان، ومع العجز یضرب المتولّی بیدَی نفسه ویمسح بهما، والأحوط لزوماً فی الصورتین أن یتولّی النیّه کلّ منهما.

مسأله 374: الشعر المتدلّی علی الجبهه یجب رفعه ومسح البشره تحته، وأمّا النابت فیها فالظاهر الاجتزاء بمسحه إذا لم یکن خارجاً عن المتعارف، وإلّا وجب إزاله المقدار الزائد.

مسأله 375: إذا خالف الترتیب بطل مع فوات الموالاه وإن کانت لجهل أو نسیان، أمّا لو لم تفت فیصحّ إذا أعاد علی نحو یحصل به الترتیب.

مسأله 376: الخاتم حائل یجب نزعه من الید فی حال المسح علیها.

مسأله 377: یعتبر إباحه التراب الذی یتیمّم به کما مرّ، والأحوط الأولی إباحه الفضاء الذی یقع فیه التیمّم والظرف الذی یشتمل علی ما یتیمّم به بأن لا یکون مغصوباً مثلاً.

مسأله 378: إذا شکّ فی جزء من التیمّم بعد الفراغ لم یلتفت، إلّا إذا کان الشکّ فی الجزء الأخیر وحصل قبل فوات الموالاه أو الدخول فی عمل آخر من صلاه ونحوها، فإنّه یلزمه الالتفات إلی الشکّ، ولو شکّ فی جزء منه بعد التجاوز عن

محلّه لم يلتفت وإن كان الأحوط استحباباً التدارک.

الفصل الخامس سائر أحكام التيمّم

لا يجوز التيمّم للصلاه الموقّته مع العلم بارتفاع العذر والتمكّن من الطهاره المائيّه قبل خروج الوقت، بل لا يجوز التيمّم مع عدم اليأس من زوال العذر أيضاً، إلّا إذا احتمل عروض العجز عن التيمّم مع التأخير، وأمّا مع اليأس منه فلا إشكال فى جواز البدار، ولو صلّى معه لم تجب إعادتها حتّى مع زوال العذر فى الوقت.

مسأله 379: إذا تيمّم لصلاه فريضه أو نافله لعذر فصلّاها ثُمَّ دخل وقت أُخرى فمع عدم رجاء زوال العذر والتمكّن من الطهاره المائيّه تجوز له المبادره إليها فى سعه وقتها، ولا يجب عليه إعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلک، وأمّا مع رجاء زوال العذر فالأحوط لزوماً التأخير .

مسأله 380: لو وجد الماء فى أثناء الصلاه فريضه كانت أو نافله مضى فى صلاته وصحّت مطلقاً، وإن كان الأحوط الأولى الاستئناف بعد تحصيل الطهاره المائيّه إذا كان الوجدان قبل الركوع بل أو بعده ما لم يتمّ الركعه الثانيه.

مسأله 381: إذا تيمّم المحدث بالأكبر - من جنابه أو غيرها -

لعذر ثُمَّ أحدث بالأصغر لم ينتقض تيمّمه فيتوضّأ إن أمكن وإلّا فيتيمّم بدلاً عن الوضوء، والأحوط الأولى أن يجمع بين التيمّم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التمكّن، وأن يأتى بتيمّمه بقصد ما فى الذمّه إذا لم يتمكّن من الوضوء.

مسأله 382: لا تجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، بل لا تجوز - على الأحوط لزوماً - إراقته قبل دخول الوقت مع العلم بعدم وجدانه بعد الدخول، وإذا تعمّد إراقه الماء وجب عليه التيمّم مع عدم رجاء وجدانه فيصلّى متيمّماً، ولو تمكّن منه بعد ذلک لم تجب عليه إعاده الصلاه ولا قضاؤها، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله على الأحوط لزوماً إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه تيمّم وصلّى وتجزئ أيضاً على ما مرّ .

مسأله 383: يشرع التيمّم لكلّ مشروط بالطهاره من الفرائض والنوافل، نعم فى مشروعيّته لصلاه القضاء مع رجاء زوال العذر والتمكّن من الإتيان بها مع الطهاره المائيّه إشكال، ومثلها فى ذلک النوافل الموقّته فى سعه وقتها.

ويشرع التيمّم أيضاً لكلّ ما يتوقّف كماله على الطهاره إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءه القرآن والكون فى المساجد ونحو ذلک، وفى مشروعيّته للكون على الطهاره إشكال، كما لم تثبت بدليّته عن الأغسال والوضوءات

المستحبّه حتّی للمتطهّر عن الحدث.

مسأله 384: إذا تيمّم المحدث لغايه جازت له كلّ غايه وصحّت منه، فإذا تيمّم للصلاه جاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلک ممّا يتوقّف صحّته أو كماله أو جوازه على الطهاره المائيّه، وإذا تيمّم لضيق الوقت جاز له فی حال الصلاه كلّ غايه كمسّ كتابه القرآن وقراءه العزائم ونحوهما.

مسأله 385: ينتقض التيمّم بمجرّد التمكّن من الطهاره المائيّه وإن تعذّرت عليه بعد ذلک، إلّا إذا كان التمكّن منها فی أثناء الصلاه فقط فإنّه لا ينقض تيمّمه حينئذٍ كما تقدّم.

وإذا وجد من تيمّم تيمّمين احتياطاً بدلاً عن الوضوء والغسل ما يكفيه من الماء لوضوئه انتقض تيمّمه الذی هو بدل عنه، وإن وجد ما يكفيه للغسل انتقضا معاً سواء أَكَفی للجمع بينه وبين الوضوء أم لا، ويكفيه الغُسل حينئذٍ.

هذا فی غير المستحاضه المتوسّطه، وأمّا هی فإن وجدت ما يكفی للغُسل والوضوء احتاطت بالغُسل ثُمَّ الوضوء وإن لم يكفِ للجمع بينهما فعليها أن تتوضّأ وتتيمّم بدلاً عن الغسل على الأحوط لزوماً، ومن ذلک يظهر حكم ما إذا فقد الماء الكافی للغسل قبل استعماله وأنّ حكمه حكم ما قبل التيمّمين.

مسأله 386: إذا وجد جماعه متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفی إلّا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمّم أیّ

منهم بشرط عدم تمكّن كلّ واحد من تحصيل جواز التصرّف فی حصص الباقین ولو بعوض وإلّا بطل تیمّم المتمكّن خاصّه، وإن تسابق الجمیع فسبق أحدهم بطل تیمّمه، وإن تركوا الاستباق أو تأخّروا فیه فمن مضی علیه منهم زمان یتمكّن فیه من حیازه الماء بكامله واستعماله فی الغسل أو الوضوء بطل تیمّمه، وأمّا من لم یمضِ علیه مثل هذا الزمان - ولو لعلمه بأنّ غیره لا یُبقی له مجالاً لحیازته أو لاستعماله علی تقدیر الحیازه - فلا یبطل تیمّمه، ومن هذا یظهر حكم ما لو كان الماء مملوكاً وأباحه المالک للجمیع، وإن أباحه لبعضهم بطل تیمّم ذلک البعض لا غیر .

مسأله 387: حكم التداخل الذی مرّ سابقاً فی الأغسال یجری فی التیمّم أیضاً، فلو كان هناک أسباب عدیده للغسل، یكفی تیمّم واحد عن الجمیع، وحینئذٍ فإن كان من جملتها الجنابه، لم یحتج إلی الوضوء أو التیمّم بدلاً عنه، وإلّا فالأحوط الأولی الإتیان بالوضوء أو تیمّم آخر بدلاً عنه إذا كان محدثاً بالأصغر أیضاً، نعم إذا كان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسّطه فحیث إنّ وجوبه مبنیّ علی الاحتیاط - كما تقدّم - فاللازم ضمّ الوضوء إلی التیمّم البدیل عنه مع وجدان الماء بمقداره.

مسأله 388: إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر ومَنْ یجب علیه تغسیل میِّت - كولیّه - وكان هناک ماءً لا یكفی إلّا لواحد منهم فقط فإن اختصّ أحدهم بجواز التصرّف فیه تعیّن علیه

صرفه فیما هو وظیفته، وإلّا فمن تمكّن منهم من تحصیل الاختصاص به ولو بالتسابق إلیه أو ببذل عوض تعیّن علیه ذلك وإلّا وجب علیه التیمّم، نعم من كان محدثاً ووجب علیه تغسیل میّت أیضاً فمع عدم كفایه الماء للأمرین فالأحوط لزوماً صرفه فی رفع حدث نفسه.

مسأله 389: إذا شكّ فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمّم فحاله حال الوضوء والغُسل فی وجوب الفحص حتّی یحصل الیقین أو الاطمئنان بالعدم.

ص: 192

المبحث السادس الطهاره من الخبث

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأوّل فى الأعيان النجسه

وهى عشره:

الأوّل والثانى: البول والغائط من كلّ حيوان له نفس سائله محرّم الأكل بالأصل، أو بالعارض كالجلّال والموطوء، أمّا محلّل الأكل فبوله وخرؤه طاهران، وكذا خرؤ ما ليست له نفس سائله من محرّم الأكل، ولا يترک الاحتياط بالاجتناب عن بوله إذا عدّ ذا لحم عرفاً.

مسأله 390: بول الطير و ذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم بالأصل كالخفاش ونحوه، دون غير مأكول اللحم بالعارض كالجلّال.

مسأله 391: ما يُشکّ فى أنّ له نفساً سائله، محكوم بطهاره خُرئه ويحتاط بالاجتناب عن بوله - كما تقدّم - وأمّا ما يُشکّ فى

أنّه محلّل الأكل أو محرّمه فيحكم بطهاره بوله وخرئه.

الثالث: المنيّ من كلّ حيوان له نفس سائله وإن حَلّ أكل لحمه على الأحوط لزوماً، وكذلک السائل الخارج من المرأه الموجب لجنابتها على ما مرّ ، وأمّا منىّ ما ليس له نفس سائله فطاهر .

الرابع: ميته الإنسان وكلّ حيوان ذى نفس سائله وإن كان محلّل الأكل وكذا أجزاؤها المبانه منها وإن كانت صغاراً، ويستثنى منها الشهيد ومَن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه.

مسأله 392: الجزء المقطوع من الحىّ بمنزله الميته، ويستثنى من ذلک: ما ينفصل من الأجزاء الصغار التى زالت عنها الحياه وتنفصل بسهوله كالثالول والبثور وما يعلو الشفه والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجَرَب ونحوه المتّصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحکّ ونحوه من الجسم فإنّ ذلک كلّه طاهر إذا فصل من الحىّ.

مسأله 393: أجزاء الميته إذا كانت لا تحلّها الحياه طاهره، وهى: الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسنّ، والبيضه إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب، سواء أكان ذلک كلّه مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أُخذ بجزٍّ أم نتفٍ

أم غيرهما، نعم يجب غَسل المنتوف من رطوبات الميته، ويلحق بالمذكورات الإنفحه، وكذلک اللبن فی الضرع ولا ينجس بملاقاه الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه ولا سيّما إذا كان من غير مأكول اللحم، هذا كلّه فی ميته طاهره العين، أمّا ميته نجسه العين فلا يستثنى منها شیء.

مسأله 394: فأره المسک طاهره إذا انفصلت من الظبی الحیّ ولو بعلاج بعد صيرورتها معدّه للانفصال بزوال الحياه عنها، وفی حكمها المبانه من الميته، وأمّا المبانه من المذكّی فطاهره مطلقاً، ومع الشکّ فی حالها يُبنی على الطهاره، وأمّا المسک فطاهر فی نفسه، نعم لو علم ملاقاته للنجس مع الرطوبه المسريه حكم بنجاسته.

مسأله 395: ميته ما لا نفس له سائله طاهره، كالوزغ والعقرب والسمک، ومنه الخفّاش على ما ثبت بالاختبار، وكذا ميته ما يشکّ فی أنّ له نفساً سائله أم لا.

مسأله 396: المراد من الميته ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكيه على الوجه الشرعیّ.

مسأله 397: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شکّ فی تذكيه حيوانه فهو محكوم بالطهاره والحلّيّه ظاهراً، بشرط اقتران يده بما يقتضی تصرّفه فيه تصرّفاً يناسب التذكيه، وفی حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع فی أرض

غلب فیها المسلمون، وما یؤخذ من سوق المسلمین - إذا لم یعلم أنّ المأخوذ منه غیر مسلم - ولا فرق فی الثلاثه بین العلم بسبق ید الکافر أو سوقه علیه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا الید المسلم أو المأخوذ منه فی سوق المسلمین أو المتصدّی لصنعه فی بلد الإسلام قد أحرز تذکیته علی الوجه الشرعیّ.

وأمّا ما یوجد مطروحاً فی أرض المسلمین فیحکم بطهارته، وأمّا حلّیّته - مع عدم الاطمئنان بسبق أحد الأُمور الثلاثه - فمحلّ إشکال ولا یترک الاحتیاط بالاجتناب عنه.

مسأله 398: المذکورات إذا أُخذت من أیدی الکافرین واحتمل کونها مأخوذه من المذکّی یحکم بطهارتها وکذا بجواز الصلاه فیها، ولکن لا یجوز أکلها ما لم یحرز أخذها من المذکّی، ولو من جهه العلم بکونها مسبوقه بأحد الأُمور الثلاثه المتقدّمه.

مسأله 399: السقط قبل ولوج الروح نجس علی الأحوط لزوماً، وأمّا الفرخ فی البیض فهو طاهر .

مسأله 400: الإنفحه - وهی ما یتحوّل إلیه اللبن فی کِرْش الحیوان الرضیع کالجَدْی والسَّخْل - محکومه بالطهاره وإن أخذت من المیته کما تقدّم، ولکن یجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء المیته مع الرطوبه، إلّا إذا ثبت أنّ المتعارف کونها مادّه غیر متماسکه لا تقبل الغسل فإنّه یُحکم عندئذٍ بطهارتها

مطلقاً، وأمّا الغشاء الداخلیّ للکرش الذی قد یطلق علیه الإنفحه فهو نجس إذا أُخذ من المیته.

الخامس: الدم من الحیوان ذی النفس السائله، أمّا دم ما لا نفس له سائله کدم السمک ونحوه فهو طاهر .

مسأله 401: إذا وجد فی ثوبه - مثلاً - دماً لا یدری أنّه من الحیوان ذی النفس السائله أو من غیره بنی علی طهارته.

مسأله 402: دم العلقه المستحیله من النطفه نجس علی الأحوط لزوماً، وأمّا الدم الذی یکون فی البیضه فطاهر .

مسأله 403: الدم المتخلّف فی الحیوان المذکّی بالنحر أو الذبح محکوم بالطهاره - إلّا أن یتنجّس بنجاسه خارجیّه مثل السکّین التی یذبح بها - ویختصّ هذا الحکم بالحیوان مأکول اللحم علی الأحوط لزوماً.

مسأله 404: إذا خرج من الجرح أو الدمّل شیء أصفر یشکّ فی أنّه دم أم لا یحکم بطهارته، وکذا إذا شکّ من جهه الظلمه أنّه دم أم قیح، ولا یجب علیه الاستعلام، وکذلک إذا حکّ جسده فخرجت رطوبه یشکّ فی أنّها دم أو ماء أصفر یحکم بطهارتها.

مسأله 405: الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس ومنجّس له.

السادس والسابع: الکلب والخنزیر البرّیّان، بجمیع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحریّین.

الثامن: الخمر، والمراد به المسكر المتَّخذ من العصير العنبىّ، وأمّا غيره من المسكر والكحول المائع بالأصاله - ومنه الإسبرتو بجميع أنواعه إلّا ما يحصل من تصعيد الخمر - فمحكوم بالطهاره وإن كان رعايه الاحتياط أولى.

مسأله 406: العصير العنبىّ لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلک، ولکنّه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها، فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً إذا لم يحرز صيرورته مسکراً - کما ادُّعِىَ فيما إذا غلى بنفسه - وإلّا فلا يحلّ إلّا بالتخليل.

مسأله 407: العصير الزبيبىّ والتمرىّ لا ينجس بالغليان، کما لا يحرم به ما لم يحرز صيرورته مسکراً بالغليان، فيجوز وضع التمر والزبيب والکشمش فى المطبوخات مثل المَرَق والمَحْشِىّ والطبيخ وغيرها، وکذا دِبس التمر المسمّى بدبس الدمعه.

مسأله 408: الفقّاع - وهو شراب متَّخذ من الشعير يوجب النشوه عاده لا السکر، وليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطبّاء - يحرم شربه بلا إشکال، والأحوط لزوماً أن يعامل معه معامله النجس.

التاسع: الکافر، وهو مَنْ لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام وجحد ما يُعلم أنّه من الدين

الإسلامىّ بحيث رجع جحده إلى إنكار الرساله ولو فى الجمله، بأن يرجع إلى تكذيب النبىّ (صلّى الله عليه وآله) فى بعض ما بلّغه عن الله تعالى فى العقائد كالمعاد أو فى غيرها كالأحكام الفرعيّه، وأمّا إذا لم يرجع جحده إلى ذلک بأن كان بسبب بُعده عن البيئه الإسلاميّه وجهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره، وأمّا الفرق الضالّه المنتحله للإسلام فيختلف الحال فيهم.

فمنهم: الغلاه، وهم على طوائف مختلفه العقائد، فمن كان منهم يذهب فى غلوّه إلى حدّ ينطبق عليه التعريف المتقدّم للكافر حكم بكفره دون غيره.

ومنهم: النواصب، وهم المعلنون بعداوه أهل البيت (عليهم السلام) ولا إشكال فى كفرهم.

ومنهم: الخوارج، وهم على قسمين: ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت (عليهم السلام) فيندرج فى النواصب، وفيهم من لا يكون كذلک وإن عدّ منهم - لاتّباعه فقههم - فلا يحكم بكفره.

والكافر نجس بجميع أقسامه على الأحوط لزوماً غير الكافر الكتابىّ فإنّه لا يبعد الحكم بطهارته، وإن كان الاحتياط حسناً، وأما المرتدّ فيلحقه حكم الطائفه التى لحق بها.

العاشر: عرق الإبل الجلّاله وغيرها من الحيوان الجلّال على الأحوط لزوماً.

تنبيه

مسأله 409: عرق الجنب من الحرام طاهر وتجوز الصلاه فيه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه فيما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابه بعنوانه كالزناء واللواط والاستمناء ووطء الحائض - مع العلم بحالها - دون ما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفه النذر، ونحو ذلک.

الفصل الثانی کیفیّه سرایه النجاسه إلی الملاقی

مسأله 410: الجسم الطاهر إذا لاقی الجسم النجس لا تسری النجاسه إلیه، إلّا إذا کان فی أحدهما رطوبه مسریه، ویقصد بها ما یقابل مجرّد النداوه التی تعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرایتها لطول المدّه، فالمناط فی الانفعال رطوبه أحد المتلاقیین، وإن کان لا یعتبر فیه نفوذ النجاسه ولا بقاء أثرها.

وأمّا إذا کانا یابسین أو ندیّین جافّین فلا یتنجّس الطاهر بالملاقاه، وکذا لو کان أحدهما مائعاً بلا رطوبه کالذهب والفضّه ونحوهما من الفلزّات، فإنّها إذا أذیبت فی ظرف نجس لا تتنجّس، إلّا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج.

مسأله 411: الفراش الموضوع فی أرض السرداب إذا کانت الأرض نجسه لا ینجس وإن سرت رطوبه الأرض إلیه وصار ثقیلاً بعد أن کان خفیفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبه غیر المسریه لا توجب سرایه النجاسه، وکذلک جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه مثل الکنیف ونحوه فإنّ الرطوبه الساریه منها إلی الجدران لیست مسریه، ولا موجبه لتنجّسها

ص: 201

وإن كانت مؤثّره فى الجدار على نحو قد تؤدّى إلى الخراب.

مسأله 412: يشترط في سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسه، وإلّا اختصّت النجاسه بموضع الملاقاه ولا تسرى إلى ما اتّصل به من الأجزاء، فإنّ صبّ الماء من الإبريق على شىء نجس لا تسرى النجاسه إلى العمود فضلاً عمّا فى الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فى النافوره.

مسأله 413: الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجّس موضع الاتّصال، أمّا غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه وإن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم، فالخيار أو البطّيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسه يتنجّس موضع الاتّصال منه لا غير، وكذلک بدن الإنسان إذا كان عليه عرق - ولو كان كثيراً - فإنّه إذا لاقى النجاسه تنجّس الموضع الملاقى لا غيره، إلّا أن يجرى العرق المتنجّس على الموضع الآخر فإنّه ينجّسه أيضاً.

مسأله 414: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظاً وإلّا اختصّت بموضع الملاقاه لا غير، فالدِّبْس الغليظ إذا أصابته النجاسه لم تسرِ النجاسه إلى تمام أجزائه بل يتنجّس موضع الاتّصال لا غير، وكذا الحكم فى اللبن الغليظ، نعم إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسه إلى تمام

أجزائه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وذلک مثل الحليب والخَلّ وأيضاً السَّمْن فی أيّام الصيف بخلاف أيّام البرد، والحدّ فی الغلظه والرقّه هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شیء بقی مكانه خالياً حين الأخذ - وإن امتلأ بعد ذلک - فهو غليظ، وإن امتلأ مكانه بمجرّد الأخذ فهو رقيق.

مسأله 415: المتنجّس بملاقاه عين النجاسه كالنجس ينجِّس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، وكذلک المتنجّس بملاقاه المتنجّس ينجّس ملاقيه فيما إذا لم تتعدّد الوسائط بينه وبين عين النجس وإلّا فلا ينجّسه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، مثلاً : إذا لاقت اليد اليمنی البول فهی تتنجّس، فإذا لاقتها اليد اليسری مع الرطوبه حكم بنجاستها أيضاً، وكذا إذا لاقی اليد اليسری مع الرطوبه شیء آخر كالثوب فإنه يحكم بنجاسته، ولكن إذا لاقی الثوب شیء آخر مع الرطوبه سواء أكان مائعاً أم غيره فلا يحكم بنجاسته.

الفصل الثالث ما يثبت به النجاسه

مسأله 416: تثبت النجاسه بالعلم وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّه وبشهاده العدلين - بشرط أن يكون مورد الشهاده نفس السبب - وبإخبار ذی الید، وفی ثبوتها بإخبار العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقه إشكال ما لم یوجب الاطمئنان.

مسأله 417: ما يؤخذ من أيدی الكافرين المحكومين بالنجاسه من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلّا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، وكذلک ثيابهم وأوانيهم، والظنّ بالنجاسه لا عبره به.

الفصل الرابع نجاسه بدن المصلّی وثيابه

مسأله 418: يشترط فی صحّه الصلاه - الواجبه والمندوبه وكذلک فی أجزائها المنسيّه - طهاره بدن المصلّی وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهاره ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره، إلّا ما لا تتمّ الصلاه فيه كما سيأتی، والطواف الواجب والمندوب كالصلاه فی ذلک علی تفصيل مذكور فی محلّه.

مسأله 419: الغطاء الذی یتغطّی به المصلّی مضطجعاً إن کان متدثّراً به بحیث یصدق عرفاً أنّه لباسه وجب أن یکون طاهراً وإلّا فلا.

مسأله 420: یشترط فی صحّه الصلاه طهاره محلّ السجود - وهو ما یحصل به مسمّی وضع الجبهه - دون غیره من مواضع السجود.

مسأله 421: یجتزأ بصلاه واحده فی بعض أطراف العلم الإجمالی بنجاسه اللباس إذا کانت الشبهه غیر محصوره، ولا یجتزأ بها فی الشبهه المحصوره، بل یجب تکرار الصلاه فی أطرافها زائداً علی المقدار المعلوم بالإجمال لیحرز وقوعها فی اللباس الطاهر، فلو علم بنجاسه ثوبین من مجموعه محدوده من الثیاب کفاه أن یصلّی فی ثلاثه منها وإن علم بثلاثه کفاه أن یصلّی فی أربع وهکذا، وکذلک الحکم فی محلّ السجود، وقد مرّ فی الفصل الرابع من أقسام المیاه ضابط الشبهه المحصوره وغیر المحصوره.

مسأله 422: لا فرق - علی الأحوط لزوماً - فی بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بین کون المصلّی عالماً بشرطیّه الطهاره للصلاه وبأنّ الشیء الکذائیّ - کالخمر مثلاً - نجس، وبین کونه جاهلاً بذلک عن تقصیر بأن لا یکون معذوراً فی جهله، وأمّا إذا کان جاهلاً به عن قصور فتصحّ

صلاته، والقاصر هو المعذور فی جهله کما لو وثق بمن أخبره بالحکم ثُمَّ تبیّن الخلاف.

مسأله 423: إذا کان جاهلاً بالنجاسه ولم یعلم بها حتّی فرغ من صلاته فلا إعاده علیه فی الوقت ولا القضاء فی خارجه، هذا إذا لم یکن شاکّاً فی النجاسه قبل الدخول فی الصلاه أو شکّ وفحص ولم یحصل له العلم بها، وأمّا الشاکّ غیر المتفحّص فتلزمه - علی الأحوط لزوماً - الإعاده والقضاء إذا وجدها بعد الصلاه.

مسأله 424: إذا علم بالنجاسه فی أثناء الصلاه وعلم بسبق حدوثها علی الدخول فیها فإن کان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئنافها، وإن کان الوقت ضیقاً حتّی عن إدراک رکعه، فإن أمکن النزع أو التبدیل أو التطهیر بلا لزوم المنافی فعل ذلک وأتمّ الصلاه وإلّا صلّی فیه، والأحوط استحباباً القضاء أیضاً.

مسأله 425: إذا علم بالنجاسه فی أثناء الصلاه واحتمل حدوثها بعد الدخول فیها فإن أمکن التجنّب عنها بالتطهیر أو التبدیل أو النزع علی وجه لا ینافی الصلاه فعل ذلک وأتمّ صلاته ولا إعاده علیه، وإذا لم یمکن ذلک فإن کان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئناف الصلاه بالطهاره، وإن کان ضیقاً أتمّها مع النجاسه ولا شیء علیه.

ص: 206

مسأله 426: إذا علم بنجاسه البدن أو اللباس فنسيها وصلّى، فإن كان نسيانه ناشئاً عن الإهمال وعدم التحفّظ فالأحوط لزوماً أن يعيد الصلاه، سواء أتذكّر فى أثنائها أم بعد الفراغ منها، وهكذا لو تذكّر بعد مضىّ الوقت، وأمّا إذا لم يكن منشأ نسيانه الإهمال فحكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم.

مسأله 427: إذا غسل ثوبه النجس وصلّى فيه مطمئنّاً بطهارته ثُمَّ تبيّن أنّ النجاسه باقيه فيه لم تجب الإعاده ولا القضاء لأنّه كان جاهلاً بالنجاسه.

مسأله 428: إذا لم يجد إلّا ثوباً نجساً فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلّى فيه ولا يجب عليه القضاء، وكذلک إن أمكن نزعه وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الصلاه فيه والصلاه عارياً.

مسأله 429: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فى كلٍّ منهما كما مرّ، وإن لم يتمكّن إلّا من صلاه واحده يصلّى فى أحدهما لا عارياً، ويتخيّر بينهما مع عدم الترجيح لأحدهما على الآخر احتمالاً ومحتملاً، وإلّا فيلزمه اختيار المرجّح منهما.

مسأله 430: إذا تنجّس موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيّراً إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر أو الأخفّ والأشدّ أو متّحد العنوان ومتعدّده

ككون أحدهما متنجّساً بدم السباع مثلاً فيختار - على الأحوط لزوماً - تطهير الثانى فى الجميع، وإن كان كلّ من بدنه وثوبه متنجّساً فالأحوط وجوباً تطهير البدن إلّا إذا كانت نجاسه الثوب أكثر أو أشد أو متعدّد العنوان فيتخيّر حينئذٍ فى تطهير أيّهما شاء.

الفصل الخامس أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به

مسأله 431: يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

مسأله 432: لا يجوز بيع الخمر والخنزير والكلب غير الصيود، وكذا الميته النجسه على الأحوط لزوماً، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسه والمتنجّسه إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال، وإلّا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعه محلّله جزئيّه على الأحوط وجوباً.

الفصل السادس نجاسه المسجد والمصحف والملحق بهما

مسأله 433: يحرم تنجيس المساجد وبنائها من الداخل

ص: 208

وسطحها وآلاتها التی تعدّ جزءاً من البناء کالأبواب والشبابیک وکذلک ما هو مستعمل فیها بالفعل من الفراش ونحوه، وإذا تنجّس شیء منها وجب تطهیره، بل یحرم إدخال النجاسه العینیّه غیر المتعدّیه إلیه إذا لزم من ذلک هتک حرمه المسجد مثل وضع العذره والمیته، ولا بأس به مع عدم الهتک، ولا سیّما فیما یعدّ من توابع الداخل، مثل أن یدخل الإنسان وعلی ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلک.

مسأله 434: تجب المبادره إلی إزاله النجاسه من المسجد وما تقدّم من بنائه وسطحه وآلاته وفراشه حتّی أنّه لو دخل المسجد لیصلّی فیه فوجد فیه نجاسه وجبت المبادره إلی إزالتها مقدّماً لها علی الصلاه مع سعه الوقت، لکن لو صلّی وترک الإزاله عصی وصحّت الصلاه، أمّا فی الضیق فتجب المبادره إلی الصلاه مقدّماً لها علی الإزاله، وإذا صلّی فی المسجد وفی الأثناء علم أنّ فیه نجاسه وجب الإتمام فی ضیق الوقت وکذا مع عدم المنافاه للفوریّه العرفیّه علی الأحوط وجوباً، وفی غیرهما یجب الإبطال والإزاله مع استلزام الهتک أو فوات القدره علی الإزاله بعد الصلاه وبدونهما یتخیّر بین الأمرین.

مسأله 435: إذا توقّف تطهیر المسجد علی تخریب شیء منه وجب تطهیره إذا کان یسیراً لا یعتدّ به، وأمّا إذا کان

التخریب مضرّاً بالوقف ففی جوازه فضلاً عن الوجوب إشکال، حتّی فیما إذا وجد باذل لتعمیره، نعم إذا کان بقاؤه علی النجاسه موجباً للهتک وجب التخریب بمقدار یرتفع به.

مسأله 436: إذا توقّف تطهیر المسجد علی بذل مال یسیر لا یعدّ صرفه ضرراً وجب، إلّا إذا کان بذله حرجیّاً فی حقّه، ولا یضمنه من صار سبباً للتنجیس، کما لا یختصّ وجوب إزاله النجاسه به، نعم من تسبّب فی تنجیس ما هو وقف علی المسجد إذا أدّی ذلک إلی نقصان قیمته یضمن ذلک النقصان.

مسأله 437: إذا توقّف تطهیر المسجد علی تنجّس بعض المواضع الطاهره وجب إذا کان یطهّر بعد ذلک.

مسأله 438: إذا لم یتمکّن الإنسان من تطهیر المسجد وکان بقاؤه علی النجاسه مستلزماً للهتک وجب علیه إعلام غیره إذا علم حصول التطهیر بإعلامه، بل وإن احتمل ذلک علی الأحوط لزوماً.

مسأله 439: إذا تنجّس حصیر المسجد وجب تطهیره فیما إذا لم یستلزم فساده، وأمّا مع استلزام الفساد ففی جواز تطهیره أو قطع موضع النجس منه إشکال، نعم إذا کان بقاؤه علی النجاسه موجباً للهتک وجب رفعه بما هو الأقلّ ضرراً من الأمرین.

مسأله 440: لا یجوز تنجیس المسجد الذی صار خراباً وإن

كان لا يصلّى فيه أحد مادام يصدق عليه (عنوان المسجد) عرفاً، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

مسأله 441: إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

مسأله 442: يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفه والضرائح المقدسه والتربه الحسينيّه بل وتربه الرسول (صلّى الله عليه وآله) وسائر الأئمّه (عليهم السلام) المأخوذه من قبورهم للتبرّک، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب إزاله ما يوجبها.

مسأله 443: إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غُصِبَ وجعل طريقاً أو بُنى دكّاناً أو خاناً أو نحو ذلک، لم يحرم تنجيسه ولم يجب تطهيره وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، وأمّا معابد الكفّار فهى غير محكومه بأحكام المساجد، نعم إذا اتّخذت مسجداً كأن باعوها على المسلمين فجعلوها مسجداً جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم : فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات

وهو أُمور :

الأوّل: دم الجروح والقروح، فى البدن واللباس حتّى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برءٍ، ومنه دم البواسير خارجيّه كانت أو داخليّه، وكذا كلّ جُرح أو قُرح باطنىّ خرج دمه إلى الظاهر .

ولا يعتبر ترتّب المشقّه النوعيّه على الإزاله أو التبديل وإن كان الأحوط استحباباً اعتباره، نعم يعتبر فى الجُرح والقُرح أن يكون ممّا يعتدّ به وله ثبات واستقرار، وأمّا الجروح والقروح الجزئيّه فيجب تطهيرها إذا زاد الدم على الدرهم كما سيأتى.

مسأله 444: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القَيْح المتنجّس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتّصل به، والأحوط استحباباً شدّه إذا كان فى موضع يتعارف شدّه.

مسأله 445: إذا كانت الجروح والقروح المتعدّده متقاربه بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع.

مسأله 446: إذا شكّ فى دم أنّه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه على الأحوط لزوماً.

الثانى: الدم فى البدن واللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم، ويستثنى من ذلک دم الحيض، ويلحق به على الأحوط لزوماً دم نجس العين والميته والسباع بل مطلق غير مأكول اللحم، ودم النفاس والاستحاضه فلا يعفى عن قليلها أيضاً، ولا يلحق المتنجّس بالدم به فى الحكم المذكور .

مسأله 447: إذا تفشّى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفشّى من مثل الظهاره إلى البطانه، فهو دم متعدّد إلّا فى صوره التصاقهما بحيث يعدّ فى العرف

دماً واحداً، ویلاحظ التقدیر المذکور فی صوره التعدّد بلحاظ المجموع، فإن لم یبلغ المجموع سعه الدرهم عفی عنه وإلّا فلا.

مسأله 448: إذا اختلط الدم بغیره من قیح أو ماء أو غیرهما لم یُعْفَ عنه.

مسأله 449: إذا تردّد قدر الدم بین المعفوّ عنه والأکثر، بنی علی العفو إلّا إذا کان مسبوقاً بالأکثریّه عن المقدار المعفوّ عنه، وإذا کانت سعه الدم أقلّ من الدرهم وشکّ فی أنّه من الدم المعفوّ عنه أو من غیره بنی علی العفو ولم یجب الاختبار، وإذا انکشف بعد الصلاه أنّه من غیر المعفوّ لم تجب الإعاده.

مسأله 450: الأحوط لزوماً الاقتصار فی مقدار الدرهم علی ما یساوی عقد الإبهام.

الثالث: الملبوس الذی لا تتمّ به الصلاه وحده - یعنی لا یستر العورتین - کالخُفّ والجورب والتکّه والقلنسوه والخاتم والخلخال، والسوار ونحوها، فإنّه معفوّ عنه فی الصلاه، ولکن الأحوط وجوباً أن لا یکون متّخذاً من المیته النجسه أو من نجس العین کالکلب.

الرابع: المحمول المتنجّس، فإنّه معفوّ عنه حتّی فیما کان ممّا تتمّ فیه الصلاه، فضلاً عمّا إذا کان ممّا لا تتمّ به الصلاه

كالساعه الجيبيّه والدراهم والسكّين والمنديل الصغير ونحوها.

مسأله 451: يعفى عن المحمول المتنجّس وإن كان متّخذاً ممّا تحلّه الحياه من أجزاء الميته أو متّخذاً من أجزاء السباع أو غيرها ممّا لا يؤكل لحمه، نعم يشترط فى العفو عن الثانى أن لا يكون شىء منه على بدنه أو لباسه الذى تتمّ فيه الصلاه - على تفصيل يأتى فى لباس المصلّى - فلا مانع من جعله فى ظرف وحمله معه فى جيبه.

الخامس: كلّ نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار، بأن لا يتمكّن من تطهير بدنه أو تحصيل ثوب طاهر للصلاه فيه ولو لكون ذلك حرجيّاً عليه، فيجوز له حينئذٍ أن يصلّى مع النجاسه وإن كان ذلك فى سعه الوقت، إلّا أنّ الجواز فى هذه الصوره يختصّ بما إذا لم يحرز التمكّن من إزاله النجاسه قبل انقضاء الوقت أو كون المبرّر للصلاه معها هو التقيّه، وإلّا فيجب الانتظار إلى حين التمكّن من إزالتها.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) العفو عن نجاسه ثوب المربّيه للطفل الذكر إذا كان قد تنجّس ببوله ولم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم والليله مرّه، ولكن المختار إناطه العفو فيه أيضاً بالحرج الشخصىّ فلا عفو من دونه.

وهی أُمور :

الأ وّل: الماء، وهو مطهّر لبعض الأعیان النجسه کالمیّت المسلم، فإنّه یطهر بالتغسیل علی ما مرّ فی أحکام الأموات، کما یطهر الماء المتنجّس علی تفصیل تقدّم فی أحکام المیاه، نعم لا یطهر الماء المضاف فی حال کونه مضافاً وکذا غیره من المائعات.

وأمّا الجوامد المتنجّسه فیطهّرها الماء بالغسل بأن یستولی علیها علی نحو تنحلّ فیه القذاره عرفاً - حقیقه أو اعتباراً - وتختلف کیفیّه تطهیرها باختلاف أقسام المیاه وأنواع المتنجّسات وما تنجّست به علی ما سیأتی تفصیل ذلک فی المسائل الآتیه.

مسأله 452: یعتبر فی التطهیر بالماء القلیل - مضافاً إلی استیلاء الماء علی الموضع المتنجّس علی النحو المتقدّم - مروره علیه وتجاوزه عنه علی النهج المتعارف بأن لا یبقی منه فیه إلّا ما یعدّ من توابع المغسول، وهذا ما یعبّر عنه بلزوم انفصال الغساله، وهو یختصّ بالغساله المتنجّسه، ومرّ أنّ تنجّسها فی الغسله غیر المزیله لعین النجاسه مبنیّ علی

الاحتیاط اللزومیّ.

توضیح ذلک: أنّ المتنجّس علی قسمین:

الأوّل: ما تنجّس ظاهره فقط من دون وصول النجاسه إلی باطنه وعمقه، سواء أکان ممّا ینفذ فیه الماء ولو علی نحو الرطوبه المسریه أم لا، کبدن الإنسان وکثیر من الأشیاء کالمصنوعات الحدیدیّه والنحاسیّه والبلاستیکیّه والخزفیّه المطلیّه بطلاء زجاجیّ.

وفی هذا القسم یکفی فی تحقّق الغسل استیلاء الماء علی الظاهر المتنجّس ومروره علیه.

الثانی: ما تنجّس باطنه ولو بوصول الرطوبه المسریه إلیه، لا مجرّد النداوه المحضه التی تقدّم أنّه لا یتنجّس بها، وهذا علی أنواع:

النوع الأوّل: أن یکون الباطن المتنجّس ممّا یقبل نفوذ الماء فیه بوصف الإطلاق ویمکن إخراجه منه بالضغط علی الجسم بعصر أو غمز أو نحوهما أو بسبب تدافع الماء أو توالی الصبّ، وهذا کالثیاب والفرش وغیرهما ممّا یصنع من الصوف والقطن وما یشبههما، وفی هذا النوع یتوقّف تطهیر الباطن علی نفوذ الماء المطلق فیه وانفصال ماء الغساله بخروجه عنه ولا یطهر الباطن من دون ذلک.

النوع الثانی: أن یکون الباطن المتنجّس ممّا یقبل نفوذ

الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عنه بأحد الأنحاء المتقدّمه كالحبّ والكوز ونحوهما، وفى هذا النوع لا يطهر الباطن بالغسل بالماء القليل على الأحوط لزوماً لأنّ الحكم بطهاره الباطن تبعاً للظاهر مشكل، ودعوى صدق انفصال الغساله عن المجموع بانفصال الماء عن الظاهر بعد نفوذه فى الباطن غير واضحه لا سيّما إذا لم يكن قد جفّف قبل الغسل.

النوع الثالث: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا لا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولا يخرج منه أيضاً، ومن هذا القبيل الصابون والطين المتنجّس وإن جفّف ما لم يصر خزفاً أو آجراً، وفى هذا النوع لا يمكن تطهير الباطن لا بالماء الكثير ولا بالماء القليل.

مسأله 453: ما ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عن باطنه بالعصر وشبهه كالحبّ والكوز يكفى فى طهاره أعماقه - إن وصلت النجاسه إليها - أن تغسل بالماء الكثير ويصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسه، ولا حاجه إلى أن يجفّف أوّلاً ثُمَّ يوضع فى الكرّ أو الجارى، وكذلک العجين المتنجّس يمكن تطهيره بأن يخبز ثُمَّ يوضع فى الكرّ أو الجارى لينفذ الماء فى جميع أجزائه.

مسأله 454: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر

بالغسل بالماء الكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ويستولى عليها، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره أو ما بحكمه ولا ينافى فى الصورتين التغيّر بوصف المتنجّس مطلقاً.

مسأله 455: اللباس أو البدن المتنجّس بالبول يطهر بغسله بالماء الجارى مرّه واحده، ولا بُدَّ من غسله مرّتين إذا غسل بالماء القليل، وكذلک إذا غسل بغيره - عدا الجارى - على الأحوط وجوباً، وأمّا غيرهما من المتنجّسات عدا الآنيه فيطهر بغسله مرّه واحده مطلقاً، وكذا المتنجّس بغير البول ومنه المتنجّس بالمتنجّس بالبول فى غير الأوانى، فإنّه يكفى فى تطهيره غسله واحده مع زوال العين وإن كان زوالها بنفس الغسله الأُولى.

مسأله 456: الآنيه إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه أنّه فضله وسؤره غسلت ثلاثاً، أُولاهنّ بالتراب وغَسلتان بعدها بالماء.

مسأله 457: إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه كان ذلک بحكم الولوغ فى كيفيّه التطهير وإن لم يبقَ فيه شىء يصدق أنّه سؤره، وأمّا إذا باشره بلعابه أو تنجّس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاه بعض أعضائه فالأحوط لزوماً أن يعفّر بالتراب أوّلاً ثُمَّ يغسل بالماء ثلاث مرّات، وإذا صبّ

الماء الذی ولغ فیه الکلب فی إناء آخر جری علیه حکم الولوغ.

مسأله 458: الآنیه التی یتعذّر تعفیرها بالتراب تبقی علی النجاسه، ولا یسقط التعفیر به علی الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أمکن إدخال شیء من التراب فی داخلها وتحریکه بحیث یستوعبها أجزأ ذلک فی طهرها.

مسأله 459: یجب أن یکون التراب الذی یعفّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال.

مسأله 460: یجب فی تطهیر داخل الإناء المتنجّس من شرب الخنزیر غسله سبع مرّات، وکذا من موت الجُرَذ، بلا فرق فیها بین الغسل بالماء القلیل أو الکثیر، وإذا تنجّس داخل الإناء بغیر ما ذکر وجب فی تطهیره غسله بالماء ثلاث مرّات حتّی إذا غسل في الکرّ أو الجاری أو المطر علی الأحوط لزوماً، هذا فی غیر أوانی الخمر، وأمّا هی فیجب غسلها ثلاث مرّات مطلقاً والأولی أن تغسل سبعاً.

مسأله 461: مرّ أنّ الثوب أو البدن إذا تنجّس بالبول یکفی غَسله فی الماء الجاری مرّه واحده، ویتعیّن غسله مرّتین إذا غسل بالماء القلیل وکذلک إذا غسل بغیره - عدا الجاری - علی الأحوط لزوماً، ولا بُدَّ فی الغسل بالماء القلیل من انفصال الغساله کما مرّ فی المسأله (452)، ولا یعتبر ذلک فی الغسل بغیره.

مسأله 462: التطهير بماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ المتنجّس من غير حاجه إلى العصر أو ما بحكمه، وأمّا التعدّد فلا يسقط فيما سبق اعتباره فيه مطلقاً على الأحوط لزوماً، كما لا يسقط اعتبار التعفير بالتراب فی المتنجّس بولوغ الكلب.

مسأله 463: يكفی فی تطهير المتنجّس ببول الصبیّ أو الصبيّه - ما دام رضيعاً لم يتغذَّ بالطعام - صبّ الماء عليه وإن كان قليلاً مرّه واحده بمقدار يحيط به، ولا يحتاج إلى العصر أو ما بحكمه فيما إذا كان المتنجّس لباساً أو نحوه.

مسأله 464: يتحقّق غَسل الإناء بالقليل بأن يصبّ فيه شیء من الماء ثُمَّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثُمَّ يراق، فإذا فعل به ذلک ثلاث مرّات فقد غُسل ثلاث مرّات وطهر فيما يكون تطهيره بذلک.

مسأله 465: يعتبر فی الماء المستعمل فی التطهير طهارته قبل الاستعمال.

مسأله 466: يعتبر فی التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها - كاللون والريح -، فإذا بقی واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلک فی حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

مسأله 467: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها،

لکن مجمع الغساله یبقی نجساً إلّا مع انفصال الغساله عنه ولو بسحبها بخرقه أو نحوها فیحکم بطهارته أیضاً.

مسأله 468: لا یعتبر التوالی فیما یعتبر فیه تعدّد الغسل، فلو غسل فی یوم مرّه وفی آخر أُخری کفی ذلک، کما لا تعتبر المبادره إلی العصر أو ما بحکمه فیما سبق اعتباره فی تطهیره، نعم لا بُدَّ من عدم التوانی فیه بحدٍّ یستلزم جفاف مقدار معتدٍّ به من الغساله.

مسأله 469: ماء الغساله - أی الماء المنفصل عن الجسم المتنجّس عند غسله - نجس مطلقاً علی ما تقدّم فی أحکام المیاه، ولکن إذا غسل الموضع النجس فجری الماء إلی المواضع الطاهره المتّصله به لم یلحقها حکم ملاقی الغُساله لکی یجب غَسلها أیضاً بل إنّها تطهّر بالتبعیّه.

مسأله 470: الأوانی الکبیره المثبّته یمکن تطهیرها بالقلیل بأن یصبّ الماء فیها ویدار حتّی یستوعب جمیع أجزائها، ثُمَّ یُخرَج حینئذٍ ماء الغساله المجتمع فی وسطها بنزح أو غیره، ولا تعتبر المبادره إلی إخراجه ولکن لا بُدَّ من عدم التوانی فیه بحدٍّ یستلزم جفاف مقدار معتدٍّ به من الغُساله، ولا یقدح الفصل بین الغسلات، ولا تقاطر ماء الغساله حین الإخراج علی الماء المجتمع نفسه، وتطهر آله إخراج الماء بالتبعیّه.

مسأله 471: الدسومه التی فی اللحم أو الید لا تمنع من

تطهير المحلّ، إلّا إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلاً، ولكنّها حينئذٍ لا تكون مجرّد دسومه عرفاً.

مسأله 472: إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها ولم تدخل النجاسه فى عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت طاهر وصبّ الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثُمَّ يراق الماء ويفرغ الطشت مرّه واحده فيطهر المتنجّس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنّه يكفى أن يوضع فى طشت طاهر ويصبّ الماء عليه ثُمَّ يعصر ويفرغ الماء مرّه واحدةً فيطهر ذلک الثوب والطشت أيضاً، وإذا كان تطهير المتنجّس يتوقّف على التعدّد كالثوب المتنجّس بالبول كفى الغسل مرّه أُخرى على النحو المذكور، ولا فرق فيما ذكر بين الطشت وغيره من الأوانى والأحوط الأولى تثليث الغسل فى الجميع.

مسأله 473: الحليب المتنجّس إذا صنع جبناً ووضع فى الكثير أو الجارى لا يحكم بطهارته إلّا إذا علم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وهو فرض لا يخلو عن بُعدٍ.

مسأله 474: إذا غسل ثوبه المتنجّس ثُمَّ رأى بعد ذلک فيه شيئاً من الطين أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذى كان متنجّساً لا يضرّ ذلک فى طهاره الثوب، إلّا إذا كان حاجباً عن وصول الماء إلى موضع التصاقه فيحكم ببقاء نجاسه ذلک

الموضع وكذا إذا شکّ فی حاجبیّته، نعم ظاهر الطین أو الصابون الذی رآه محکوم بالطهاره علی کلِّ حال، إلّا إذا علم ظهور باطنه أثناء العصر أو الغمز .

مسأله 475: الحُلیّ الذی یصوغها الکافر المحکوم بالنجاسه إذا لم یعلم ملاقاته لها مع الرطوبه یحکم بطهارتها، وإن عُلِمَ ذلک یجب غسلها ویطهر ظاهرها ویبقی باطنها علی النجاسه فی الجمله، وإذا استعملت مدّه وشکّ فی ظهور الباطن لم یجب تطهیرها.

مسأله 476: الدهن المتنجّس لا یمکن تطهیره بجعله فی الماء الکرّ الحارّ ومزجه به، وکذلک سائر المائعات المتنجّسه فإنّها لا تطهر إلّا بالاستهلاک.

مسأله 477: إذا تنجّس التنّور یمکن تطهیره بصبّ الماء من الإبریق علیه، ومجمع ماء الغساله یبقی علی نجاسته إلّا أن یخرج بنزح أو غیره فیحکم بطهارته أیضاً.

الثانی من المطهرات: الأرض، فإنّها تطهّر باطن القدم وما تُوُقِّیَ به کالنعل والخُفّ أو الحذاء ونحوها بالمسح بها أو المشی علیها بشرط زوال عین النجاسه بهما، ولو زالت عین النجاسه قبل ذلک فلا یطهر موضعها بالمسح بها أو المشی علیها علی الأحوط لزوماً، ویشترط - علی الأحوط وجوباً - کون النجاسه حاصله من الأرض المتنجّسه سواء بالمشی علیه أو

بغيره كالوقوف عليها.

مسأله 478: المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل، ويعمّ الحكم الآجر والجصّ والنوره أيضاً، ويعتبر طهارتها وجفافها.

مسأله 479: يلحق ظاهر القدم والنعل بباطنهما إذا كان يمشى بها لاعوجاج فى رجله، وكذا حواشى الباطن والنعل بالمقدار المتعارف، وأمّا إلحاق عينى الركبتين واليدين إذا كان المشى عليها وكذا ما توقّى به، وكذلک أسفل خشبه الأقطع فلا يخلو عن إشكال فلا يترک مراعاه الاحتياط فى ذلک.

مسأله 480: إذا شکّ فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها فتكون مطهّره حينئذٍ، إلّا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها، أو وجب الاجتناب عنها لكونها طرفاً للعلم الإجمالىّ بالنجاسه.

مسأله 481: إذا كان فى الظلمه ولا يدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش ونحوه، لا يكفى المشى عليه فى حصول الطهاره، بل لا بُدَّ من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فإنّها تطهّر الأرض وما يستقرّ عليها من البناء، دون ما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد على الأحوط لزوماً، وكذلک الأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات.

نعم يلحق بالأرض والبناء فى ذلک الحصر والبوارى سوى

الخيوط التى تشتمل عليها.

مسأله 482: يشترط فى الطهاره بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسه وإلى رطوبه الموضع رطوبه مسريه - الجفاف المستند إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها فى الجمله من ريح أو غيرها.

مسأله 483: يطهر الباطن المتنجّس المتّصل بالظاهر تبعاً لطهاره الظاهر إذا جفّ بإشراق الشمس على الظاهر من دون فاصل زمانىّ يعتدّ به بين جفافهما.

مسأله 484: إذا كانت الأرض النجسه جافّه وأُريد تطهيرها يمكن أن يصبّ عليها الماء الطاهر أو المتنجّس فإذا يبست بالشمس طهرت.

مسأله 485: إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّى يبست طهرت، من دون حاجه إلى صبّ الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل ولا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

مسأله 486: الحصى والتراب والطين والأحجار المعدوده جزءاً من الأرض بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس وإن كانت فى نفسها منقوله، دون التى لا تكون معدوده من الأرض كالجصّ والآجر المطروحين على الأرض المفروشه بالزفت أو بالصخر أو نحوهما.

مسأله 487: المسمار الثابت فى الأرض أو البناء ليس بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس على الأحوط لزوماً.

الرابع: الاستحاله، وهى تبدّل شىء إلى شىء آخر مختلفين فى الصوره النوعيّه عرفاً، ولا أثر لتبدّل الاسم والصفه فضلاً عن تفرّق الأجزاء، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً سواء أكان نجساً كالعذره أو متنجّساً كالخشبه المتنجّسه، وكذا ما صيّرته فحماً إذا لم يبقَ فيه شىء من مقوّمات حقيقته السابقه وخواصّه من النباتيّه والشجريّه ونحوهما، وأمّا ما أحالته النار خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نوره فلا يطهر بذلک على الأحوط لزوماً.

مسأله 488: تفرّق أجزاء النجس أو المتنجّس بالتبخير لا يوجب الحكم بطهاره المائع المصعّد فيكون نجساً ومنجّساً، نعم لا ينجّس بخارهما ما يلاقيه من البدن والثوب وغيرهما.

مسأله 489: الحيوان المتكوّن من النجس أو المتنجّس كدود العذره والميته وغيرهما طاهر .

مسأله 490: الماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً أو لعاباً لطاهر العين فهو طاهر .

مسأله 491: الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً لطاهر العين أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر، وكذلک الكلب إذا

استحال ملحاً.

الخامس: الانقلاب، فإنّه مطهّر للخمر إذا انقلبت خَلّاً بنفسها أو بعلاج، ولو تنجّس إناء الخمر بنجاسه خارجيّه ثُمَّ انقلبت الخمر خلّاً لم تطهر وكذا إذا وقعت النجاسه فى الخمر وإن استهلكت فيها، ويلحق بالخمر فيما ذكر العصير العنبىّ إذا انقلب خلّاً فإنّه يحكم بطهارته بناءً على نجاسته بالغليان.

السادس: الانتقال، ويختصّ تطهيره بانتقال دم الإنسان والحيوان إلى جوف ما لا دم له عرفاً من الحشرات كالبقّ والقمّل والبرغوث، ويعتبر فيه أن يكون على وجهٍ يستقرّ النجس المنتقل فى جوف المنتقل إليه بحيث يكون فى معرض صيرورته جزءاً من جسمه، وأمّا إذا لم يعدّ كذلک أو شکّ فيه لم يحكم بطهارته، وذلک كالدم الذى يمصّه العلق من الإنسان على النحو المتعارف فى مقام المعالجه فإنّه لا يطهر بالانتقال، والأحوط الأولى الاجتناب عمّا يمصّه البقّ أو نحوه حين مصّه.

السابع: الإسلام، فإنّه مطهّر للكافر من النجاسه الناشئه من كفره على ما تقدّم، وأمّا النجاسه العرضيّه - كما إذا لاقى بدنه البول فعلاً - فهى لا تزول بالإسلام، بل لا بُدَّ من إزالتها بغسل البدن، ولا فرق فى طهاره بدن الكافر بالإسلام بين الكافر الأصلىّ وغيره، فإذا تاب المرتدّ - ولو كان فطريّاً - يحكم

بطهارته.

الثامن: التبعيّه، وهى فى عدّه موارد منها:

1. إذا أسلم الكافر تبعه ولده الصغير فى الطهاره بشرط كونه محكوماً بالنجاسه تبعاً - لا بها أصاله ولا بالطهاره كذلک كما لو كان مميّزاً واختار الكفر أو الإسلام - وكذلک الحال فيما إذا أسلم الجدّ أو الجدّه أو الأمّ، ويختصّ الحكم بطهاره الصغير بالتبعيّه بما إذا كان مع مَنْ أسلم بأن يكون تحت كفالته أو رعايته بل وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

2. إذا أسر المسلم ولد الكافر فهو يتبعه فى الطهاره إذا لم يكن معه أبوه أو جدّه، والحكم بالطهاره - هنا أيضاً - مشروط بما تقدّم فى سابقه.

3. إذا انقلب الخمر خلّاً يتبعه فى الطهاره الإناء الذى حدث فيه الانقلاب بشرط أن لا يكون الإناء متنجّساً بنجاسه أُخرى.

4. إذا غسّل الميّت تبعه فى الطهاره يد الغاسل والسُّدّه التى يغسل عليها والثياب التى يُغسّل فيها والخرقه التى يستر بها عورته، وأمّا لباس الغاسل وبدنه وسائر آلات التغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميّت محلّ إشكال والاحتياط لا يترک.

التاسع: زوال عين النجاسه وتتحقّق الطهاره بذلک فى موردين:

1. بواطن الإنسان غير المحضه كباطن الأنف والأذن والعين

ونحو ذلک، فإذا أصاب داخل الفم - مثلاً - نجاسه خارجیّه طهر بزوال عینها، ولو کانت النجاسه داخلیّه - کدم اللّثه - لم ینجس بها أصلاً.

وأمّا البواطن المحضه للإنسان - وکذلک الحیوان - فلا تنجس بملاقاه النجاسه وإن کانت خارجیّه.

2. بدن الحیوان، فإذا أصابته نجاسه خارجیّه أو داخلیّه یطهّر بزوال عینها، کمنقار الدجاجه الملوّث بالعذره وبدن الدابّه المجروحه، وولد الحیوان الملوّث بدم الولاده فإنّها تطهر جمیعاً بمجرّد زوال عین النجاسه.

هذا، ولا تسری النجاسه من النجس إلی الطاهر إذا کانت الملاقاه بینهما فی الباطن المحض، سواء أکانا متکوّنین فی الباطن کالمذیّ یلاقی البول فی الباطن، أم کان النجس متکوّناً فی الباطن والطاهر یدخل إلیه کإبره التزریق فإنّها لا تتنجّس بملاقاه الدم فی العضله فیحکم بطهارتها لو خرجت غیر ملوّثه به، أم کانا معاً متکوّنین فی الخارج ودخلا وتلاقیا فی الباطن، کما إذا ابتلع شیئاً طاهراً وشرب علیه ماءاً نجساً، فإنّه إذا خرج ذلک الطاهر من جوفه غیر ملوّث بالنجاسه حکم علیه بالطهاره.

وهذا بخلاف ما إذا کان التلاقی فی الباطن غیر المحض بین المتکوّنین فی الخارج کالأسنان الصناعیّه إذا لاقت الطعام

المتنجّس فی الفم فإنّها تتنجّس بذلک ولا بُدَّ من تطهیرها.

العاشر : غیاب المسلم البالغ أو الممیّز، فإذا تنجّس بدنه أو لباسه ونحو ذلک ممّا فی حیازته ثُمَّ غاب یحکم بطهاره ذلک المتنجّس إذا احتمل تطهیره احتمالاً عقلائیّاً - وإن علم أنّه لا یبالی بالطهاره والنجاسه کبعض أفراد الحائض المتّهمه - بل یمکن إجراء الحکم فی الطفل غیر الممیّز أیضاً بلحاظ کونه من شؤون من یتولّی أمره، ولا یشترط فی الحکم بالطهاره للغیبه أن یکون من فی حیازته المتنجّس عالماً بنجاسته، ولا أن یستعمله فیما هو مشروط بالطهاره کأن یصلّی فی لباسه الذی کان متنجّساً، بل یحکم بالطهاره بمجرّد احتمال التطهیر کما سبق، وفی حکم الغیاب العمی والظلمه، فإذا تنجّس بدن المسلم أو ثوبه ولم یرَ تطهیره لعمی أو ظلمه یحکم بطهارته بالشرط المتقدّم.

الحادی عشر : استبراء الحیوان، فکلّ حیوان مأکول اللحم إذا صار جلّالاً - أی تعوّد أکل عذره الإنسان - یحرم أکله ولبنه فینجس بوله وخرؤه وکذا عرقه کما تقدّم، ویحکم بطهاره الجمیع بعد الاستبراء وهو : أن یُمنع الحیوان عن أکل النجاسه لمدّه یخرج بعدها عن صدق الجلّال علیه، والأحوط الأولی مع ذلک أن یراعی فیه مضیّ المدّه المعیّنه له فی بعض الأخبار، وهی: فی الإبل أربعون یوماً، وفی البقر عشرون، وفی الغنم

عشره، وفی البطّه خمسه، وفی الدجاجه ثلاثه.

مسأله 492: الظاهر قبول کلّ حیوان للتذکیه عدا نجس العین، والحشرات مطلقاً وهی الدوابّ الصغار التی تسکن باطن الأرض کالضبّ والفأر، وکذلک ما یحرم أکله ولیس له نفس سائله کالحیّه، والحیوان المذکّی طاهر یجوز استعمال جمیع أجزائه فیما یشترط فیه الطهاره حتّی جلده ولو لم یدبغ.

الثانی عشر : خروج الدم عند تذکیه الحیوان، فإنّه بذلک یحکم بطهاره ما یتخلّف منه فی جوفه، والأحوط لزوماً اختصاص ذلک بالحیوان المأکول اللحم کما مرّ بیان ذلک فی مسأله (403).

الفصل الثامن ما تثبت به الطهاره

مسأله 493: تثبت الطهاره بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائیّه، وبالبیّنه - إذا کان موردها السبب نفسه - وبإخبار ذی الید إذا لم تکن قرینه علی اتّهامه، وفی ثبوتها بإخبار الثقه ما لم یوجب الاطمئنان إشکال فلا یترک مراعاه الاحتیاط فی ذلک، وإذا شکّ فی نجاسه ما علم طهارته سابقاً یبنی علی طهارته.

خاتمه

أحكام استعمال أوانی الذهب والفضّه

یحرم استعمال أوانی الذهب والفضّه فی الأکل والشرب، بل یحرم أیضاً استعمالها فی الطهاره من الحدث والخبث وغیرها علی الأحوط لزوماً، ولا یحرم نفس المأکول والمشروب، ویجوز التزیّن بها وکذا اقتناؤها وبیعها وشراؤها وصیاغتها وأخذ الأجره علیها وإن کان الأحوط استحباباً فی الجمیع الترک.

مسأله 494: یعتبر فی صدق الآنیه علی الظرف أن یکون مظروفه ممّا یوضع فیه ویرفع عنه بحسب العاده، فلا تصدق علی إطار المرآه ونحوه ممّا یکون مظروفه ثابتاً فیه، کما یعتبر أن یکون محرزاً للمأکول والمشروب بأن یکون له أسفل وحواشی تُمْسِک ما یوضع فیه منهما، فلا تصدق الآنیه علی القنادیل المشبّکه والأطباق المستویه ونحوهما.

مسأله 495: لا فرق فی حکم الآنیه بین الصغیره والکبیره، کما لا فرق بین ما یکون علی هیئه الأوانی المتعارفه وما لا تکون علی تلک الهیئه.

مسأله 496: إذا شکّ فی آنیه أنّها من الذهب أو الفضّه أم لا، جاز استعمالها، وکذلک إذا شکّ فی ظرف أنّه ممّا یصدق علیه الآنیه أم لا إذا کان الشکّ علی نحو الشبهه الموضوعیّه.

مسأله 497: یکره استعمال القدح المفضّض، والأحوط

لزوماً عزل الفم عن موضع الفضّه عند الشرب منه.

والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل

ص: 233

کِتابُ الصلاه

اشاره

ص: 235

كتاب الصلاه

الصلاه هى إحدى الدعائم التى بُنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها.

وهنا مقاصد:

المقصد الأوّل أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها

وفيه فصول:

ص: 236

كتاب الصلاه

الصلاه هى إحدى الدعائم التى بُنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها.

وهنا مقاصد:

المقصد الأوّل أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها

وفيه فصول:

ص: 237

الفصل الأوّل أعداد الفرائض والنوافل

الصلوات الواجبه فى زمان غيبه إمام العصر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) خمس: اليوميّه - وتندرج فيها صلاه الجمعه كما سيأتى - وصلاه الطواف الواجب، وصلاه الآيات، وصلاه الأموات التى مرّ بيان أحكامها فى كتاب الطهاره، وما التزم بنذر أو نحوه أو إجاره أو نحوها، وتضاف إلى هذه الخمس الصلاه الفائته عن الوالد فإنّ الأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر على تفصيل يأتى فى محلّه.

أمّا اليوميّه فخمس: الصبح وهى ركعتان، والظهر وهى أربع - وعدلها الجمعه ركعتان - والعصر وهى أربع، والمغرب وهى ثلاث، والعشاء وهى أربع، وتقصر الرباعيّه فى السفر والخوف بشروط خاصّه فتكون ركعتين.

وأمّا النوافل فكثيره أهمّها الرواتب اليوميّه: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدّان بركعه بعد العشاء لها، وثمان صلاه الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعه الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضه، وفى يوم الجمعه يزاد على الستّ عشره أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكوره فى محلّها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائىّ (قدّس سرّه).

مسأله 498: الصلاه الوسطى التى تتأكّد المحافظه عليها هى صلاه الظهر .

الفصل الثانى

التبعيض فى النوافل وإتيانها فى حال المشى

مسأله 499: يجوز الاقتصار على بعض أنواع النوافل المذكوره، بل يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصّه، وفى نافله العصر على أربع ركعات بل على ركعتين، وإذا أريد التبعيض فى غير هذه الموارد فالأحوط لزوماً الإتيان به بقصد القربه المطلقه حتّى فى الاقتصار فى نافله المغرب على ركعتين.

مسأله 500: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها فى حال المشى، كما يجوز الإتيان بها فى حال الجلوس اختياراً، ولا بأس حينئذٍ بمضاعفتها رجاءً بأن يكرّر الوتر مثلاً مرّتين وتكون الثانيه برجاء المطلوبيّه.

الفصل الثالث أوقات الفرائض والنوافل

وقت صلاه الجمعه أوّل الزوال عرفاً من يوم الجمعه، ووقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختصّ الظهر من أوّله

بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلک، وما بينهما مشترک بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلک وما بينهما مشترک أيضاً بينهما، وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتدّ وقتهما له إلى الفجر الصادق، وتختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، والأحوط وجوباً للمتعمّد فى التأخير إلى نصف الليل الإتيان بهما قبل طلوع الفجر من دون نيّه القضاء أو الأداء، ومع ضيق الوقت يأتى بالعشاء ثُمَّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسأله 501: الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأُفق الذى يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأُفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذى يتناقص ويضعف حتّى ينمحى.

مسأله 502: الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزياده ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظلّه بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس والفجر، ويعرف الغروب بذهاب الحمره المشرقيّه عند الشكّ فى سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنيه أو الأشجار أو نحوها، وأمّا مع عدم الشک

فلا يترک مراعاه الاحتياط بعدم تأخير الظهرين إلى سقوط القرص وعدم نيّه الأداء والقضاء مع التأخير، وكذا عدم تقديم صلاه المغرب على زوال الحمره.

مسأله 503: المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّه العصر إذا وقعت فيه عمداً من دون أداء الظهر قبلها على وجه صحيح، فإذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت فدخل الوقت قبل إتمامها صحّت صلاته وجاز له الإتيان بصلاه العصر بعدها ولا يجب تأخيرها إلى مضىّ مقدار أربع ركعات من أوّل الزوال، وكذا إذا صلّى العصر فى الوقت المختصّ بالظهر سهواً صحّت عصراً ويأتى بالظهر بعدها، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثُمَّ يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه أعمّ من الظهر والعصر .

وكذلک إذا صلّى العصر فى الوقت المشترک قبل الظهر سهواً، سواء أكان التذكّر فى الوقت المختصّ بالعصر أم فى الوقت المشترک، وإذا تضيّق الوقت المشترک للعلم بمفاجأه الحيض أو نحوه يجب الإتيان بصلاه الظهر، وممّا تقدّم يتبيّن المراد من اختصاص المغرب بأوّل الوقت.

مسأله 504: وقت فضيله الظهر بين الزوال وبلوغ الظلّ أربعه أسباع الشاخص، والأفضل حتّى للمتنفّل عدم تأخيرها عن بلوغه سُبْعيه، ووقت فضيله العصر من بلوغ الظلّ سُبْعى

الشاخص إلى بلوغه ستّه أسباعه، والأفضل حتّى للمتنفّل عدم تأخيرها عن بلوغه أربعه أسباعه، هذا كلّه فى غير القيظ - أى شدّه الحرّ - وأمّا فيه فيمتدّ وقت فضيلتهما إلى ما بعد المثل والمثلين بلا فصل.

ووقت فضيله المغرب لغير المسافر من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمره المغربيّه، وأمّا بالنسبه إلى المسافر فيمتدّ وقتها إلى ربع الليل.

ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.

ووقت فضيله الصبح من الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، والغَلَس بها أوّل الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل فى جميع أوقات الفضيله أفضل على التفصيل المتقدّم.

مسأله 505: وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضه الظهر على النافله بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سُبْعى الشاخص، كما أنّ الأولى تقديم فريضه العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعه أسباع الشاخص، هذا إذا لم يكن قد صلّى من النافله ركعه وإلّا فالأولى إتمامها ثُمَّ الإتيان بالفريضه سواء فى الظهر أو العصر .

ووقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضه ما لم يتضيّق وقتها، وإن كان الأولى تقديم فريضه العشاء بعد

ذهاب الحمره المغربیّه.

ویمتدّ وقت نافله العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافله الفجر - علی المشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) - بین الفجر الأوّل وطلوع الحمره المشرقیّه وإن کان یجوز دسّها فی صلاه اللیل قبل الفجر، ولکن المختار أنّ مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاه اللیل - بعد مضیّ مقدار یفی بأدائها - وامتداده إلی قبیل طلوع الشمس، نعم الأولی تقدیم فریضه الفجر عند تضیّق وقت فضیلتها علی النافله.

ووقت نافله اللیل علی المشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) من نصف اللیل، ویستمرّ إلی الفجر الصادق وأفضله السحر وهو الثلث الأخیر من اللیل، ویجوز تقدیمها علی النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخّرها، أو صعب علیه فعلها فی وقتها، وکذا الشابّ وغیره ممّن یخاف فوتها إذا أخّرها لغلبه النوم أو طروّ الاحتلام أو غیر ذلک، وما ذکره المشهور (رضوان الله تعالی علیهم) هو الأحوط والأفضل وإن کان المختار جواز الإتیان بها من أوّل اللیل مطلقاً.

مسأله 506: یجوز تقدیم نافلتی الظهرین علی الزوال فی غیر یوم الجمعه إذا کان له عذر - ولو عرفیّ - من الإتیان بهما بعد الزوال، وأمّا نافله یوم الجمعه - وهی عشرون رکعه - فالأولی تفریقها بأن یأتی ستّاً منها عند انبساط الشمس وستّاً

عند ارتفاعها وستّاً قبل الزوال وركعتين عنده.

الفصل الرابع أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات

إذا مضى على المكلّف من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاه نفسها بحسب حاله فى ذلک الوقت من الحضر والسفر والتيمّم والوضوء والغسل والمرض والصحّه ونحو ذلک ولم يصلِّ حتّى طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه مثل الجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء إن كانت المقدّمات حاصله أو مضى من الوقت بمقدار إمكان تحصيلها، بل الأحوط وجوباً القضاء وإن لم يمضِ ذلک المقدار بل حتّى لو تمكّن من التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ولم يتمكّن منهما لضيق الوقت.

وأمّا مع استيعاب العذر لجميع الوقت فلا يجب القضاء فى الأعذار المتقدّمه ونحوها دون النوم فإنّه يجب فيه القضاء ولو كان مستوعباً، وإذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلّا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه معها، وإلّا لم يجب شىء.

مسأله 507: يعتبر فى جواز الدخول فى الصلاه أن يستيقن بدخول الوقت أو تقوم به البيّنه، ويُجتزأ بالاطمئنان الحاصل

من أذان الثقه العارف بالوقت، ومن إخباره أو من سائر المناشئ العقلائيّه، ولا يكتفى بالظنّ وإن كان للمكلّف مانع شخصىّ عن معرفه الوقت كالعمى والحبس، بل وإن كان المانع نوعيّاً - كالغيم - على الأحوط لزوماً، فلا بُدَّ فى الحالتين من تأخير الصلاه إلى حين الاطمئنان بدخول الوقت.

مسأله 508: إذا تيقّن بدخول الوقت أو أحرزه بطريق معتبر فصلّى ثُمَّ تبيّن أنّها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أنّ الوقت قد دخل وهو فى الصلاه يحكم بصحّه صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وأمّا إذا صلّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت في الأثناء فلا تصحّ صلاته، نعم إذا تبيّن دخوله قبل الصلاه أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، وإذا صلّى وبعد الفراغ شكّ فى دخوله لم تجب الإعاده وإن كانت أحوط استحباباً.

مسأله 509: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس فى الوقت المشترک عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدّم، وإذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم، صحّت إذا كان جاهلاً قاصراً، ولا تصحّ على الأحوط لزوماً إذا كان جاهلاً مقصّراً سواء أكان متردّداً أم كان جازماً.

مسأله 510: قد يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما

فی الأدائیّتین المترتّبتین، فلو قدّم العصر أو العشاء سهواً وذکر فی الأثناء فإنّه یعدل إلی الظهر أو المغرب، إلّا إذا لم تکن وظیفته الإتیان بها لضیق الوقت، ولا یجوز العکس کما إذا صلّی الظهر أو المغرب وفی الأثناء ذکر أنّه قد صلّاهما فإنّه لا یجوز له العدول إلی العصر أو العشاء.

مسأله 511: إنّما یجوز العدول من العشاء إلی المغرب إذا لم یدخل فی رکوع الرابعه، وإلّا أتمّها عشاءً ثُمَّ أتی بالمغرب.

مسأله 512: یجوز الإتیان بالصلاه العُذریّه فی أوّل الوقت ولو مع العلم بزوال العذر قبل انقضائه إذا کان العذر هو التقیّه ولا یجب إعادتها حینئذٍ بعد زوال موجبها إلّا مع الإخلال بما یضرّ الإخلال به ولو فی حال الضروره، کما إذا اقتضت التقیّه أن یصلّی من دون تحصیل الطهاره الحدثیّه، وأمّا إذا کان العذر غیر التقیّه فلا یجوز البدار مع العلم بارتفاع العذر فی الوقت، ویجوز مع الیأس عن ذلک، وهل یجتزأ بها حینئذٍ إذا اتّفق ارتفاع العذر فی الوقت أم لا؟ فیه تفصیل، وکذا فی جواز البدار إلیها مع رجاء ارتفاع العذر فی الوقت، وقد تقدّم التعرّض لبعض مواردها فی کتاب الطهاره وتأتی جمله أُخری فی المباحث الآتیه.

مسأله 513: یجوز التطوّع بالصلاه لمن علیه الفریضه أدائیّه أو قضائیّه ما لم تتضیّق.

مسأله 514: إذا بلغ الصبيّ فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید، ولو صلّی قبل البلوغ ثُمَّ بلغ فی الوقت في أثناء الصلاه أو بعدها لم تجب علیه الإعاده، وإن کان الأحوط استحباباً الإعاده فی الصورتین.

ص: 247

یجب استقبال القبله مع الإمکان فی جمیع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسیّه وصلاه الاحتیاط دون سجودی السهو، وأمّا النوافل فلا یعتبر فیها الاستقبال حال المشی والرکوب وإن کانت منذوره، والأحوط لزوماً اعتباره فیها حال الاستقرار .

والقبله هی المکان الواقع فیه البیت الشریف، ویتحقّق استقباله بالمحاذاه الحقیقیّه مع التمکّن من تمییز عینه والمحاذاه العرفیّه عند عدم التمکّن من ذلک.

مسأله 515: یجب العلم باستقبال القبله، وتقوم مقامه البیّنه - إذا کانت مستنده إلی المبادئ الحسیّه أو ما بحکمها کالاعتماد علی الآلات المستخدمه لتعیین القبله - ویکفی أیضاً الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائیّه کإخبار الثقه أو ملاحظه قبله بلد المسلمین فی صلواتهم وقبورهم ومحاریبهم، بل الظاهر حجّیّه قول الثقه من أهل الخبره وإن لم یفد الظنّ حتّی مع التمکّن من تحصیل العلم بها.

ومع تعذّر تحصيل العلم أو ما بحكمه يبذل المكلّف جهده فى معرفتها، ويعمل على ما يحصل له من الظنّ، ومع تعذّره أيضاً يكتفى بالصلاه إلى أىّ جههٍ يحتمل وجود القبله فيها، والأحوط استحباباً أن يصلّى إلى أربع جهات مع سعه الوقت، وإلّا صلّى بقدرِ ما وسع، وإذا علم عدمها فى بعض الجهات فيأتى بالصلاه إلى المحتملات الأُخر .

مسأله 516: مَنْ صلّى إلى جههٍ اعتقد أنّها القبله ثُمَّ تبيّن الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحّت صلاته، وإذا التفت فى الأثناء مضى ما سبق واستقبل فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ولا بين المتيقّن والظانّ والناسى والغافل، نعم إذا كان ذلک عن جهل بالحكم ولم يكن معذوراً فى جهله، فالأحوط وجوباً الإعاده فى الوقت والقضاء فى خارجه.

وأمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشمال أعاد فى الوقت إذا التفت بعد الصلاه، وأمّا إذا التفت فى الأثناء فإن كان بحيث لو قطعها أدرک ركعه من الوقت على الأقلّ وجب القطع والاستئناف وإلّا أتمّ صلاته واستقبل فى الباقى، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت إلّا فى الجاهل بالحكم فإنّه يجب عليه القضاء إذا لم يكن معذوراً فى جهله.

المقصد الثالث الستر والساتر

وفيه فصول:

الفصل الأوّل ستر العوره فی الصلاه وتوابعها

يجب مع الاختيار ستر العوره - وإن لم يكن ناظر أو كان فی ظلمه - فی الصلاه وتوابعها ولا يجب فی سجود السهو وإن كان الأحوط استحباباً.

مسأله 517: إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأوّل وهو لا يعلم أو نسی سترها صحّت صلاته، وإذا التفت إلی ذلک فی الأثناء وجبت المبادره إلی سترها وصحّت أيضاً، والأحوط وجوباً أن لا يشتغل بشیء من الصلاه فی حال الانكشاف.

مسأله 518: عوره الرجل فی الصلاه القُبُل (القضيب والأنثيان) والدُّبُر دون ما بينهما، وعوره المرأه فی الصلاه جميع بدنها حتّی الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذی لا يستره الخمار عاده مع ضربه علی الجيب، وإن كان الأحوط

استحباباً لها ستر ما عدا المقدار الذی یغسل فی الوضوء، وعدا الکفّین إلی الزندین، والقدمین إلی الساقین، ظاهرهما وباطنهما، ولا بُدَّ من ستر شیء ممّا هو خارج عن الحدود.

مسأله 519: الصبیّه کالبالغه فیما تقدّم إلّا فی الرأس وشعره والعنق فإنّه لا یجب علیها سترها.

مسأله 520: إذا کان المصلّی واقفاً علی شبّاک أو طرف سطح بحیث لو کان ناظر تحته لرأی عورته وجب سترها من جهه التحت، وأمّا إذا کان واقفاً علی الأرض فلا یجب سترها من تلک الجهه إلّا مع وقوفه علی جسم عاکس تری عورته بالنظر إلیه، فإنّه یجب حینئذٍ سترها من تلک الجهه أیضاً.

الفصل الثانی شروط لباس المصلّی

یعتبر فی لباس المصلّی أُمور :

الأوّل: الطهاره، إلّا فی الموارد التی یعفی عنها فی الصلاه، وقد تقدّمت فی أحکام النجاسات.

الثانی: الإباحه، فلا تصحّ الصلاه فی المغصوب علی الأحوط لزوماً فیما کان ساتراً للعوره فعلاً، واستحباباً فی غیره، نعم إذا کان جاهلاً بالغصبیّه أو ناسیاً لها ولم یکن هو الغاصب أو کان جاهلاً بحرمته جهلاً یعذر فیه أو ناسیاً لها أو مضطرّاً

تصحّ صلاته.

مسأله 521: لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوباً أو منفعته، أو یکون متعلّقاً لحقّ موجب لعدم جواز التصرّف فیه، بل إذا اشتری ثوباً بعین مال فیه الخمس کان حکمه حکم المغصوب، دون ما إذا اشتراه بعین مال فیه حقّ الزکاه فإنّه یجوز له التصرّف فیه کما سیأتی فی محلّه.

وإذا کان المیّت مشغول الذمّه بالزکاه أو المظالم ونحوهما من الحقوق المالیّه سواء أکان مستوعباً للترکه أم لا، لم یجز التصرّف فی ترکته بما ینافی أداء الحقّ منها.

هذا فی غیر الخمس، وأمّا فیه فیجوز التصرّف مع اشتغال ذمّه المیّت به إذا کان ممّن لا یخمّس - وإن اعتقد وجوبه - ولم یوصِ بأداء الخمس من ترکته.

وإذا کان للمیّت وارث قاصر لم یجز التصرّف فی ترکته إلّا بمراجعه ولیّه الشرعیّ من الأب أو الجدّ ثُمَّ القیّم ثُمَّ الحاکم الشرعیّ.

مسأله 522: لا بأس بحمل المغصوب فی الصلاه وإن تحرّک بحرکات المصلّی.

الثالث: أن لا یکون من أجزاء المیته التی تحلّها الحیاه، من دون فرق بین ما تتمّ الصلاه فیه وما لا تتمّ فیه الصلاه علی الأحوط وجوباً، ویختصّ الحکم بالمیته النجسه وإن کان الأحوط استحباباً

الاجتناب عن المیته الطاهره أیضاً، وقد تقدّم فی النجاسات حکم الجلد الذی یشکّ فی کونه مذکّی أو لا، کما تقدّم بیان ما لا تحلّه الحیاه من المیته فراجع، والمشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من غیره لا بأس بالصلاه فیه.

الرابع: أن لا یکون من أجزاء السباع بل مطلق ما لا یؤکل لحمه من الحیوان الذی له نفس سائله علی الأحوط لزوماً، ویختصّ المنع بما تتمّ الصلاه فیه وإن کان الاجتناب عن غیره أیضاً أحوط استحباباً، کما أنّ الأحوط استحباباً الاجتناب حتّی عن الشعره الواحده الواقعه منه علی الثوب وإن لم یجب ذلک، نعم لا بُدَّ من الاجتناب عن روثه وبوله وعرقه ولبنه إذا کان الثوب متلطّخاً به، وأمّا حمل بعض أجزائه - کما إذا جعل فی ظرف وحمله معه فی جیبه - فلا بأس به.

مسأله 523: إذا صلّی فی غیر المأکول جهلاً به صحّت صلاته، وکذا إذا کان نسیاناً أو کان جاهلاً بالحکم أو ناسیاً له، نعم تجب الإعاده إذا کان جاهلاً بالحکم عن تقصیر علی ما تقدّم.

مسأله 524: إذا شکّ فی اللباس أو فیما علی اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غیرهما فی أنّه من المأکول أو من غیره أو من الحیوان أو من غیره صحّت الصلاه فیه.

مسأله 525: لا بأس بالشمع والعسل والحریر الممزوج، ومثل

دم البقّ والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التى لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعةً على المصلّى من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى ب- (الباروكه)، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأه.

مسأله 526: تجوز الصلاه في جلد الخزّ والسنجاب وكذلک تجوز الصلاه فى وبرهما، ولكن الأحوط لزوماً أن لا يكون ممتزجاً بوبر غيرهما من السباع بل مطلق غير مأكول اللحم.

الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال - ولو كان حُليّاً كالخاتم، أمّا إذا كان مذهّباً بالتمويه والطلى على نحو يُعدُّ عند العرف لوناً محضاً فلا بأس به، ويجوز ذلک كلّه للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعه الجيبيّه والمسكوكات، نعم يمنع عن كلّ ما يطلق على استعماله عنوان اللبس عرفاً مثل السلاسل المعلّقه والساعه اليدويّه.

مسأله 527: إذا صلّى فى الذهب جاهلاً أو ناسياً صحّت صلاته، نعم الجاهل المقصّر تلزمه الإعاده.

مسأله 528: لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاه أيضاً وفاعل ذلک آثم، والأحوط لزوماً ترک التزيّن به مطلقاً حتّى فيما لا يصدق عليه اللبس، كجعل أزرار اللباس من الذهب أو جعل مقدّم الأسنان منه، نعم لا بأس بشدّها به أو

جعل الأسنان الداخليّه منه.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال - ولا يجوز لهم لبسه فى غير الصلاه أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به فى الحرب والضروره والحرج كالبرد والمرض حتّى فى حال الصلاه، كما لا بأس بحمله في حال الصلاه وغيرها وكذا افتراشه والتغطّى والتدثّر به على نحو لا يُعدُّ لبساً له عرفاً، ولا بأس بكفّ الثوب به بأن يكون سجافه منه، والأحوط استحباباً أن لا يزيد على أربع أصابع مضمومه، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف والقياطين وإن تعدّدت وكثرت، وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاه من اللباس فالأحوط استحباباً تركه.

مسأله 529: لا يجوز جعل البطانه من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسأله 530: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لبسه فى الصلاه، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلک عرفاً.

مسأله 531: إذا شكّ في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه، وكذا إذا شكّ فى أنّه حرير خالص أو ممتزج.

مسأله 532: يجوز للولىّ إلباس الصبىّ الحرير والذهب، وتصحّ صلاته فيه.

الفصل الثالث سائر أحكام لباس المصلّی

الأحوط استحباباً فی الساتر الصلاتیّ فی حال الاختیار صدق عنوان (اللباس) علیه عرفاً، وإن کان یکفی مطلق ما یخرج المصلّی عن کونه عاریاً کالورق والحشیش والقطن والصوف غیر المنسوجین، بل الطین إذا کان من الکثره بحیث لا یصدق معه کون المصلّی عاریاً، وأمّا فی حال الاضطرار فیجزئ التلطّخ بالطین ونحوه.

وإذا لم یتمکّن المصلّی من الساتر بوجه فإن تمکّن من الصلاه قائماً مع الرکوع والسجود بحیث لا تبدو سوأته للغیر الممیّز إمّا لعدم وجوده أو لظلمه أو نحوها أتی بها کذلک، ولو اقتضی التحفّظ علی عدم بدوِ سوأته ترک القیام والرکوع والسجود الاختیاریّین صلّی جالساً مومئاً، ولو اقتضی ترک واحد من الثلاثه ترکه وأتی ببدله فیومئ بالرأس بدلاً عن الرکوع والسجود ویجلس بدلاً عن القیام، والأحوط لزوماً للعاری ستر السوأتین ببعض أعضائه کالید فی حال القیام والفخذین فی حال الجلوس.

مسأله 533: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحریر أو السباع أو غیرها ممّا لا یؤکل لحمه فإن لم یضطرّ إلی لبسه صلّی عاریاً، إلّا فی الأخیر فیجمع بین الصلاه فیه

ص: 256

والصلاه عارياً على الأحوط لزوماً، وإن اضطرّ إلى لبسه صحّت صلاته فيه فى حال الاضطرار وإن لم يكن مستوعباً للوقت إلّا فى الأخيرين فإنّه لا تصحّ الصلاه فى حال لبسهما اضطراراً ما لم يكن الاضطرار مستوعباً لجميع الوقت، نعم لو اطمأنّ بالاستيعاب فصلّى كذلک ثُمَّ اتّفق زواله فى الوقت لم يجب إعادتها، وإذا انحصر الساتر فى النجس تجوز الصلاه فيه كما سبق فى أحكام النجاسات.

مسأله 534: الأحوط لزوماً تأخير الصلاه عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل الحصول عليه قبل انقضائه، نعم إذا يئس عن الحصول عليه فى الوقت جاز له البدار إلى أداء الصلاه عارياً ولا تلزمه إعادتها لو صادف فحصل على الساتر فى الوقت.

مسأله 535: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين فى كلٍّ منهما صلاه، وكذا إذا علم أنّ أحدهما ممّا يؤكل لحمه والآخر من السباع أو من غيرها ممّا لا يؤكل لحمه على ما تقدّم.

فصل

شروط مکان المصلّی

الأوّل: أن یکون مباحاً

مسأله 536: لا تصحّ - علی الأحوط لزوماً - الصلاه فریضه کانت أو نافله فی المکان المغصوب وإن کان الرکوع والسجود بالإیماء، ولا فرق فی ذلک بین ما یکون مغصوباً عیناً أو منفعه أو لتعلّق حقّ ینافیه مطلق التصرّف فی متعلّقه حتّی مثل الصلاه فیه، ویختصّ الحکم بالعالم العامد فلو کان جاهلاً بالغصب أو کان ناسیاً له ولم یکن هو الغاصب صحّت صلاته، وکذلک تصحّ صلاه من کان مضطرّاً لا بسوء الاختیار أو کان مکرهاً علی التصرّف فی المغصوب کالمحبوس بغیر حقّ، وکذلک تصحّ الصلاه وإن وقعت تحت سقف مغصوب أو خیمه مغصوبه.

وتصحّ أیضاً وإن کان المکان ممّا یحرم المکث فیه لاستلزامه

تلف النفس أو الضرر على البدن ضرراً بليغاً من جهه حرّ أو برد أو غير ذلک.

مسأله 537: إذا اعتقد غصب المكان فصلّى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف إلّا إذا تمشّى منه قصد القربه.

مسأله 538: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه إلّا بإذن بقيّه الشركاء، كما لا تجوز الصلاه فى الأرض المجهوله المالک إلّا بإذن الحاكم الشرعىّ على الأحوط لزوماً.

مسأله 539: إذا سبق أحد إلى مكان فى المسجد للصلاه أو لغيرها من الأغراض الراجحه كالدعاء وقراءه القرآن والتدريس، لم يجز لغيره إزاحته عن ذلک المكان أو إزاحه متاعه عنه ومنعه من الانتفاع به سواء توافق السابق مع المسبوق فى الغرض أو تخالفا فيه، نعم يحتمل عند التزاحم تقدّم الطواف على غيره فى المطاف والصلاه على غيرها فى سائر المساجد فلا يترک الاحتياط للسابق بتخليه المكان للمسبوق فى مثل ذلک، وعلى كلّ حال إذا أزاح الشخص من ثبت له حقّ السبق فى مكان من المسجد أو أزاح متاعه عنه ثُمَّ قام بالصلاه فيه أو بسائر التصرّفات، تصحّ صلاته وتجوز تصرّفاته وإن كان آثماً فى الإزاحه.

مسأله 540: إنّما تبطل الصلاه فى المغصوب مع عدم الإذن من المالک فى الصلاه - ولو لخصوص زيد المصلى مثلاً

- وإلّا فالصلاه صحيحه.

مسأله 541: إنّما يعتبر الإذن من المالک فی جواز الصلاه وغيرها من التصرّفات بما أنّه كاشف عن رضاه وطيب نفسه بها، وإلّا فلا يعتبر الإذن - أی إنشاء الإباحه والتحليل - بعنوانه، كما لا يعتبر فی الرضا أن يكون ملتفتاً إليه فعلاً فيكفی ولو لم يكن كذلک لنوم أو غفله أو نحوهما، فتجوز الصلاه وغيرها من التصرّفات فی ملک الغير مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت إليها لأذن.

مسأله 542: يستكشف الرضا بالصلاه إمّا بالقول كأن يقول: صلِّ فی بيتی، أو بالفعل كأن يفرش له سجّاده إلی القبله، أو بشاهد الحال كما فی المضائف مفتوحه الأبواب ونحوها، وفی غير ذلک لا تجوز الصلاه ولا غيرها من التصرّفات إلّا مع العلم بالرضا ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً، ولذا لا يجوز فی بعض ما يعقد فی البيوت من المجالس الحسينيّه ونحوها الجلوس فی بعض المواضع المعدّه لغير مثل الجالس من حيث مكانته الدينيّه والاجتماعيّه.

وكذلک تناول بعض ما علی الرفوف من الكتب والقراءه فيها، وأيضاً استخدام المرافق والميضاه ولا سيّما إذا توقّف علی تصرّف زائد كرفع ستار أو طیّ فراش ونحو ذلک فإنّه لا بُدَّ من إحراز رضا صاحب المجلس فی كيفيّه التصرّف وكمّه،

وموضع الجلوس ومقداره، ومجرّد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرّف يشاءه الداخل.

مسأله 543: المطاعم والمقاهي والمحلّات التجاريّه ونحوها لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلّا بالإذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاه فيها إلّا بإذن المالک أو وكيله، ومجرّد فتح أبوابها لا يدلّ على الرضا بذلک وليست هی كالمضائف والحدائق العامّه المسبّله للانتفاع بها.

مسأله 544: تجوز الصلاه فی الأراضی المتّسعه اتّساعاً عظيماً والوضوء من مائها وإن لم يعلم رضا المالک، بل وإن علم كراهته أو كان صغيراً أو مجنوناً، وأمّا غيرها من الأراضی غير المحجّبه - كالبساتين التی لا سور لها ولا حجاب - فيجوز أيضاً الدخول إليها والصلاه فيها وإن لم يعلم رضا المالک، ولكن إذا ظنّ كراهته أو كان قاصراً فالأحوط لزوماً الاجتناب عنها.

مسأله 545: تجوز الصلاه فی بيوت من تضمّنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم أو الاطمئنان بالكراهه، وهم الأب والأمّ والأخ والأخت والعمّ والخال والعمّه والخاله ومَنْ مَلَک الشخص مفتاح بيته والصديق، وأمّا مع العلم أو الاطمئنان بالكراهه فلا يجوز .

مسأله 546: إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً ثُمَّ

التفت إلی ذلک وجبت علیه المبادره إلی الخروج سالکاً أقرب الطرق الممکنه، فإن کان مشتغلاً بالصلاه والتفت فی السجود الأخیر أو بعده جاز له إتمام صلاته فی حال الخروج ولا یضرّه فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الإخلال بالاستقبال، وأمّا إن التفت قبل ذلک أو قبل الاشتغال بالصلاه ففی ضیق الوقت یلزمه الإتیان بها حال الخروج مراعیاً للاستقبال بقدر الإمکان ویومئ للسجود ویرکع إلّا أن یستلزم رکوعه تصرّفاً زائداً فیومئ له أیضاً وتصحّ صلاته ولا یجب علیه القضاء.

والمراد بضیق الوقت أن لا یتمکّن من إدراک رکعه من الصلاه فی الوقت علی تقدیر تأخیرها إلی ما بعد الخروج، وأمّا فی سعه الوقت فلا تصحّ منه الصلاه فی حال الخروج علی النحو المذکور بل یلزمه تأخیرها إلی ما بعد الخروج، ولو صلّی قبل أن یخرج حکم ببطلانها علی الأحوط لزوماً کما مرّ .

الثانی: أن لا یکون الرجل والمرأه محاذیین حال الصلاه أو کانت المرأه متقدّمه

مسأله 547: لا تصحّ - علی الأحوط لزوماً - صلاه کلّ من الرجل والمرأه إذا کانا متحاذیین حال الصلاه أو کانت المرأه متقدّمه علی الرجل، بل یلزم إمّا تأخّرها عنه بحیث یکون مسجد

جبهتها محاذياً لموضع ركبتيه - والأحوط استحباباً أن تتأخّر عنه بحيث يكون مسجدها وراء موقفه - وإمّا أن يكون بينهما حائل أو تكون مسافه أكثر من عشره أذرع بذراع اليد (5و4 متراً تقريباً)، ولا فرق فى ذلک بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجه وغيرهما، كما لا فرق فيه بين تحقّق المحاذاه حدوثاً أو في الأثناء، فلو شرعت المرأه - مثلاً - فى الصلاه متقدّمه على الرجل المصلّى أو محاذيه له وتمكّن من إيجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصحّ صلاته من دونه على الأحوط لزوماً.

هذا ويختصّ المنع بالبالغين - وإن كان التعميم أحوط استحباباً - كما يختصّ المنع بصوره وحده المكان بحيث يصدق التقدّم والمحاذاه، فإذا كان أحدهما فى موضع عالٍ دون الآخر على وجه لا يصدق التقدّم والمحاذاه فلا بأس، وكذا يختصّ المنع بحال الاختيار، وأمّا فى حال الاضطرار فلا منع، وكذا عند الزحام بمكّه المكرّمه.

الثالث: أن يكون مسجد الجبهه ممّا يصحّ السجود عليه

مسأله 548: يعتبر فى مسجد الجبهه - مضافاً إلى ما تقدّم من الطهاره - أن يكون من الأرض أو نباتها، والأفضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيّه (على مشرّفها أفضل الصلاه

ص: 263

والتحيّه) فقد روى فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب والفضّه وغيرهما - من دون ما لم يخرج عن اسمها كالأحجار الكريمه من العقيق والفيروزج والياقوت ونحوها فإنّه يجوز السجود عليها، كما يجوز السجود على الخزف والآجر والفحم وعلى الجصّ والنوره حتّى بعد طبخهما.

ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم النبات كالرماد ولا على ما ينبت على وجه الماء، وفى جواز السجود على القير والزِّفْت إشكال فلا يترک الاحتياط بترکه، نعم يقدّمان على غيرهما عند الاضطرار .

مسأله 549: يعتبر فى جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالحنطه والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل على الأحوط لزوماً، أو احتياج أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه، نعم يجوز السجود على قشورها بعد الانفصال إذا كانت ممّا لا يؤكل وإلّا فلا يجوز السجود عليها مطلقاً كقشر الخيار والتفاح، بل الأحوط لزوماً ترک السجود على نخاله الحنطه والشعير بل مطلق القشر الأسفل للحبوب، وأمّا نواه التمر وسائر النوى فيجوز السجود عليها، وكذا التبن والقصيل والجتّ ونحوها.

وأمّا ما لم يتعارف أكله مع صلاحيّته لذلک لما فيه من حسن

الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله فالأحوط لزوماً عدم السجود عليه، ومثله عقاقير الأدويه إلّا ما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذى ينقع أو يطبخ فيه كورد لسان الثور وعنب الثعلب فإنّه يجوز السجود عليه، وكذا يجوز السجود على ما يؤكل عند الضروره والمخمصه أو عند بعض الناس نادراً إذا لم يُعدّ من المأكول عند غيرهم.

مسأله 550: يعتبر أيضاً فى جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتّان ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبهما وورقهما وكذا الخُوص والليف ونحوهما ممّا لا صلاحيّه فيه لذلک، وإن لبس لضروره أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً.

مسأله 551: يجوز السجود على القرطاس الطبيعىّ وهو بَرْدىّ مصر، وكذا القرطاس الصناعىّ المتّخذ من الخشب ونحوه، من دون المتّخذ من الحرير والصوف ونحوهما ممّا لا يصحّ السجود عليه، نعم لا بأس بالمتّخذ من القطن والكتّان.

مسأله 552: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغاً لا جرماً، نعم إذا كان متّخذاً ممّا يصحّ السجود عليه أو كان المقدار الخالى من الكتابه بالقدر المعتبر فى السجود - ولو متفرّقاً - جاز السجود عليه.

مسأله 553: إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ

السجود علیه لتقیّه جاز له السجود علی کلّ ما تقتضیه التقیّه ولا یجب التخلّص منها بالذهاب إلی مکان آخر، کما لا یجب تأخیر الصلاه إلی زوال موجب التقیّه، وأمّا إذا لم یتمکّن لفقد ما یصحّ السجود علیه، أو لمانع من حرّ أو برد فقد مرّ تقدّم القیر والزِّفْت علی غیرهما عندئذٍ، ومع عدم إمکان السجود علیها أیضاً جاز السجود علی أیّ شیء طاهر وإن کان الأحوط استحباباً تقدیم الثوب مطلقاً.

مسأله 554: لا یجوز السجود علی الوَحَل أو التراب اللّذَیْن لا یحصل تمکّن الجبهه فی السجود علیهما، وإن حصل التمکّن جاز، وإن لصق بجبهته شیء منهما أزاله للسجده الثانیه إذا کان مانعاً عن مباشره الجبهه للمسجد، وإن لم یجد إلّا الطین الذی لا یحصل التمکّن فی السجود علیه سجد علیه من غیر تمکّن.

مسأله 555: إذا کانت الأرض ذات طین بحیث یتلطّخ بدنه أو ثیابه إذا صلّی فیها صلاه المختار وکان ذلک حرجیّاً علیه صلّی مومئاً للسجود، ولا یجب علیه الجلوس للسجود ولا للتشهّد.

مسأله 556: إذا اشتغل بالصلاه وفی أثنائها فقد ما یصحّ السجود علیه ولم یتمکّن من استحصاله من دون إبطالها، جاز له السجود علی غیره وتصحّ صلاته وإن کان ذلک فی سعه الوقت.

مسأله 557: إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً أو باعتقاده أنّه ممّا يصحّ السجود عليه فإن التفت بعد رفع الرأس مضى ولا شیء عليه، وكذا إذا التفت فی الأثناء بعد الإتيان بالذكر الواجب، وأمّا لو التفت قبله فإن تمكّن من جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه فعل ذلک، ومع عدم الإمكان يتمّ سجدته وتصحّ صلاته.

الرابع: أن يكون المكان بحيث يستقرّ فيه المصلّی

مسأله 558: يعتبر فی مكان صلاه الفريضه أن يكون بحيث يستقرّ فيه المصلّی ولا يضطرب على نحو لا يتمكّن من القيام أو الركوع أو السجود، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون على نحو تفوت به الطمأنينه - بمعنی سكون البدن - فلا تجوز الصلاه على الدابّه السائره والأرجوحه ونحوهما، وتجوز على الدابّه والسفينه الواقفتين مع حصول الاستقرار على النحو المتقدّم، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلک أيضاً، ونحوهما السيّاره والقطار وأمثالهما فإنّه تصحّ الصلاه فيها إذا حصل الاستقرار على النحو المذكور وكذا الاستقبال، ولا تصحّ إذا فات شیء منها إلّا مع الضروره وحينئذٍ ينحرف إلى القبله كلّما انحرفت السياره أو نحوها، ومع عدم التمكّن من استقبال عين الكعبه يجب مراعاه أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يتمكّن

من الاستقبال إلّا فی تکبیره الإحرام اقتصر علیه، وإن لم یتمکّن منه أصلاً سقط، وکذا الحال فی الماشی وغیره من المعذورین، ویجوز رکوب السفینه والسیّاره ونحوهما اختیاراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه یضطرّ إلی أداء الصلاه فیها فاقداً لشرطی الاستقبال والاستقرار .

فصل

فی بعض أحکام المساجد والمشاهد المشرّفه

مسأله 559: الأحوط وجوباً عدم إیقاع الفریضه فی جوف الکعبه الشریفه وعلی سطحها اختیاراً، وأمّا اضطراراً فلا إشکال فی جوازها، وکذا النافله ولو اختیاراً.

مسأله 560: لا یجوز استدبار قبر المعصوم (علیه السلام) فی حال الصلاه وغیرها إذا کان مستلزماً للهتک وإساءه للأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب ولا یکفی فیه الضرائح المقدّسه ولا ما یحیط بها من غطاء ونحوه.

مسأله 561: تستحبّ الصلاه فی المساجد من غیر فرق بین مساجد فِرَق المسلمین وطوائفهم، نعم یخرج عنها حکماً بل موضوعاً المسجد المبنیّ ضراراً أو تفریقاً بین المسلمین فإنّه لا تجوز الصلاه فیه، وأفضل المساجد المساجد الأربعه، وهی المسجد الحرام ومسجد النبیّ (صلّی الله علیه وآله) والمسجد

الأقصى ومسجد الكوفه، وأفضلها الأوّل ثُمَّ الثانى، وقد روى فى فضل الجميع روايات كثيره، وكذا فى فضل بعض المساجد الأُخرى كمسجد خيف والغدير وقبا والسهله، ولا فرق فى استحباب الصلاه فى المساجد بين الرجال والنساء وإن كان الأفضل للمرأه اختيار المكان الأستر حتّى فى بيتها.

مسأله 562: تستحبّ الصلاه فى مشاهد الأئمّه (عليهم السلام) بل قيل إنّها أفضل من المساجد، وقد روى: أنّ الصلاه عند علىٍّ (عليه السلام) بمائتى ألف.

مسأله 563: يكره تعطيل المسجد، ففى الخبر : ثلاثه يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلّى فيه أحد، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

مسأله 564: يستحبّ التردّد إلى المساجد، ففى الخبر : (من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوه خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات)، ويكره لجار المسجد أن يصلّى فى غيره لغير علّهٍ كالمطر، وفى الخبر : (لا صلاه لجار المسجد إلّا فى مسجده).

فصل

فى المستحبّات والمكروهات من مكان المصلّى

مسأله 565: يستحبّ للمصلّى أن يجعل بين يديه حائلاً إذا

كان فی معرض مرور أحد قدّامه، ویکفی فی الحائل عود أو حبل أو کومه تراب.

مسأله 566: قد ذکر الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه تکره الصلاه علی القبر وفی المقبره والحمّام والمزبله والمجزره والموضع المعدّ للتخلّی وبیت المسکر ومعاطن الإبل ومرابط الخیل والبغال والحمیر والغنم بل فی کلّ مکان قذر، وفی الطریق إذا لم تضرّ بالمارّه وإلّا حرمت، وفی مجاری المیاه والأرض السبخه وبیت النار کالمطبخ.

ویکره أیضاً أن یصلّی وأمامه إنسان مواجه له أو نار مضرمه ولو سراجاً أو تمثال ذی روح أو مصحف مفتوح أو کتاب کذلک أو قبر - إلّا قبر معصوم (علیه السلام) - وتکره أیضاً الصلاه بین قبرین، وإذا کان فی الأخیرین حائل أو بُعد عشره أذرع فلا کراهه، وهناک موارد أُخری للکراهه مذکوره فی محلّها.

ص: 270

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل الأذان والإقامه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل موارد مشروعيّتهما وسقوطهما

يستحبّ الأذان والإقامه فى الفرائض اليوميّه أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، فى الصحّه والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأه، ويتأكّدان فى الأدائيّه منها، وفى خصوص المغرب والغداه، كما يتأكّدان للرجال وأشدّهما تأكيداً لهم الإقامه، بل الأحوط - استحباباً - لهم الإتيان بها، ولا يتأكّدان بالنسبه إلى النساء، ولا يشرع الأذان ولا الإقامه فى النوافل، ولا فى الفرائض غير اليوميّه.

مسأله 567: یسقط الأذان للصلاه الثانیه من المشترکتین فی الوقت إذا جمع بینهما وأذّن للأُولی، سواء أکان الجمع مستحبّاً - کما فی الظهرین یوم عرفه فی الوقت الأوّل ولو فی غیر الموقف والعشاءین لیله العید بمزدلفه فی الوقت الثانی - أم لم یکن الجمع مستحبّاً، وکذا إذا جمع بین قضاء الفوائت فی مجلس واحد فإنّه یسقط الأذان ممّا عدا الأُولی، ولا یترک الاحتیاط فی الجمیع بترک الأذان بداعی المشروعیّه، بل لا یترک الاحتیاط بعدم الإتیان به فی الموردین الأوّلین مطلقاً ولو رجاءً مع عدم الفصل بصلاه أُخری ولا سیّما النافله.

مسأله 568: یسقط الأذان والإقامه جمیعاً فی موارد:

الأوّل: الداخل فی الجماعه التی أذّنوا لها وأقاموا - وإن لم یسمع - من غیر فرق فی ذلک بین أن تکون الجماعه منعقده فعلاً أو فی شرف الانعقاد، کما لا فرق فی الصوره الثانیه بین أن یکون الداخل هو الإمام أو المأموم.

الثانی: الداخل إلی المسجد قبل تفرّق الجماعه مع انتهائهم من الصلاه، فإنّه إذا أراد الصلاه منفرداً لم یتأکّد له الأذان والإقامه - بل الأحوط الأولی أن لا یأتی بالأذان إلّا سرّاً - وأمّا إذا أراد إقامه جماعه أُخری فیسقطان عنه علی وجه العزیمه ویشترط فی السقوط وحده المکان عرفاً، فمع کون إحداهما فی أرض المسجد، والأُخری علی سطحه یشکل السقوط.

ويشترط أيضاً أن تكون الجماعه السابقه بأذان وإقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون جماعتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا يسقطان، ويعتبر كون الصلاتين أدائيّتين إلّا إذا كان الداخل منفرداً فإنّه يسقط عنه الأذان خاصّه ولو كانت صلاته قضائيّه، ويعتبر أيضاً اشتراكهما فى الوقت بمعنى عدم تمايز الوقتين فلو كانت السابقه عصراً وأراد الداخل أن يصلّى المغرب فلا يسقطان، والظاهر جواز الإتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيّه، وكذلک إذا كان المكان غير المسجد.

الثالث: إذا سمع شخصاً آخر يؤذّن ويقيم للصلاه، بشرط أن لا يقع بين صلاته وبين ما سمعه فصل كثير، وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ ما نقصه القائل، ولا فرق فيما ذُكر بين أن يكون الآتى بهما إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وكذا الحال فى السامع إلّا أنّه لا يكتفى - على الأحوط لزوماً - بسماع الإمام وحده أو المأمومين وحدهم فى الصلاه جماعه.

الفصل الثانى فصولهما

فصول الأذان ثمانيه عشر : (الله أكبر) أربع مرّات، ثُمَّ (أشهد

أن لا إله إلّا الله)، ثُمَّ (أشهد أنّ محمّداً رسول الله)، ثُمَّ (حيّ على الصلاه)، ثُمَّ (حيّ على الفلاح)، ثُمَّ (حيّ على خير العمل)، ثُمَّ (الله أكبر)، ثُمَّ (لا إله إلّا الله)، كلّ فصل مرّتان، وكذلک الإقامه، إلّا أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى، إلّا التهليل فى آخرها فمرّه، ويزاد فيها بعد (الحيعلات) قبل التكبير (قد قامت الصلاه) مرّتين، فتكون فصولها سبعه عشر، والشهاده لعلىٍّ (عليه السلام) بالولايه وإمره المؤمنين مكمّله للشهاده بالرساله ومستحبّه فى نفسها وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامه، وكذا الصلاه على محمَّد وآل محمَّد عند ذكر اسمه الشريف.

الفصل الثالث شروطهما

يشترط فيهما أُمور :

الأوّل: النيّه ابتداءً واستدامةً، ويعتبر فيها القربه والتعيين مع الاشتراک.

الثانى والثالث: العقل والإيمان، ولايشترط البلوغ فى الأذان فيجتزأ بأذان الصبىّ المميّز، ولكن الأحوط لزوماً عدم الاجتزاء بإقامته.

الرابع: الذكوره للذكور، فلا يعتدّ بأذان النساء وإقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأحوط وجوباً، نعم يجتزأ بهما لهنّ، فإذا أمَّت المرأه النساء فأذّنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتیب بتقدیم الأذان علی الإقامه، وکذا بین فصول کلٍّ منهما، فإذا قدّم الإقامه أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بین الفصول أعاد علی نحو یحصل الترتیب، إلّا أن تفوت الموالاه فیعید من الأوّل.

السادس: الموالاه بین فصول کلٍّ منهما، فلا یفصل بینهما علی وجه تنمحی صورتهما، وکذا تعتبر الموالاه العرفیّه بین الإقامه والصلاه، وأمّا الموالاه بین الأذان والإقامه فالأمر فیها أوسع، إذ یستحبّ الفصل بینهما بصلاه رکعتین أو بسجده أو بغیر ذلک ممّا ذکر فی المفصّلات.

السابع: العربیّه وترک اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا یصحّان قبله - إلّا فیما یحکم فیه بصحّه الصلاه إذا دخل الوقت علی المصلّی فی الأثناء - نعم یجوز تقدیم الأذان قبل الفجر للإعلام، ولکن الأحوط استحباباً أن لا یؤتی به بداعی الورود بل لبعض الدواعی العقلائیّه کإیقاظ النائمین وتنبیه الغافلین، وعلی کلّ حال لا یجزئ عن أذان الفجر .

التاسع: الطهاره من الحدث فی الإقامه من دون الأذان.

العاشر: القیام فی الإقامه خاصّه.

الفصل الرابع آدابهما

يستحبّ فی الأذان الطهاره من الحدث والقیام والاستقبال، ویکره الکلام فی أثنائه، وکذلک الإقامه، وتشتدّ کراهه الکلام بعد قول المقیم: (قد قامت الصلاه) إلّا فیما یتعلّق بالصلاه، ویستحبّ فیهما التسکین فی أواخر فصولهما مع التأنّی فی الأذان والحدر فی الإقامه، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله ووضع الإصبعین فی الأذنین فی الأذان، ومدّ الصوت فیه ورفعه إذا کان المؤذّن ذکراً، ویستحبّ رفع الصوت أیضاً فی الإقامه، إلّا أنّه دون الأذان، وغیر ذلک ممّا هو مذکور فی المفصّلات.

الفصل الخامس حکم قطع الصلاه لترک الأذان والإقامه

من ترک الأذان والإقامه أو أحدهما عمداً حتّی أحرم للصلاه لم یجز له قطعها واستئنافها علی الأحوط لزوماً، وإذا ترکهما أو ترک الإقامه فقط عن نسیان یستحبّ له الاستئناف مطلقاً، ولکن یختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذکّر وکونه قبل الدخول فی القراءه أو بعده، قبل الدخول فی الرکوع أو بعده ما لم یفرغ من الصلاه فالاستئناف فی کلِّ سابق أفضل من

لاحقه.

إيقاظ وتذكير كلام فى الخشوع حال الصلاه

قال الله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فى صَلاٰتِهِمْ خٰاشِعُونَ وروى عن النبىّ والأئمّه (عليهم السلام) كما فى أخبار كثيره أَنَّه: (لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما يقبل عليه منها)، وأنّه (لا يقدّمنّ أحدكم على الصلاه متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكّرن فى نفسه، ويقبل بقلبه على ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا)، (وأنّ الصلاه وفاده على الله تعالى)، (وأنّ العبد قائم فيها بين يدى الله تعالى، فينبغى أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجى المسكين المتضرّع)، و(أن يصلّى صلاه مودّع يرى أن لا يعود إليها أبداً)، وكان علىّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا قام فى الصلاه كأنّه ساق شجره، لا يتحرّک منه إلّا ما حرّكت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) إذا قاما إلى الصلاه تغيّرت ألوانهما مرّه حمره ومرّه صفره، وكأنّهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغى أن يكون صادقاً فى قوله: إِيّاٰکَ نَعْبُدُ وَإِيّاٰکَ نَسْتَعِينَ فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه، وينبغى إذا أراد الصلاه أو غيرها من الطاعات أن يستغفرالله تعالى، ويندم

على ما فرّط فى جنب الله ليكون معدوداً فى عداد المتّقين الذين قال الله تعالى فى حقّهم ﴿إِنَّمٰا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وما توفيقى إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّه إلّا بالله العلىّ العظيم.

ص: 278

المبحث الثانى واجبات الصلاه

وهى أحد عشر : النيّه، وتكبيره الإحرام، والقيام، والقراءه، والذكر، والركوع، والسجود، والتشهّد، والتسليم، والترتيب، والموالاه، والأركان - وهى التى تبطل الصلاه بنقيصتها عمداً وسهواً - خمسه: النيّه، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والبقيّه أجزاء غير ركنيّه لا تبطل الصلاه بنقصها سهواً، وفى بطلانها بالزياده تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى، هذا فى صلاه الفريضه فى حال الاختيار، وسيأتى سقوط بعض المذكورات إلى البدل أو لا إلى البدل فى حال الاضطرار، كما سيأتى حكم الصلاه النافله فى مطاوى الفصول الآتيه، وهى:

الفصل الأوّل فى النيّه

وقد تقدّم فى الوضوء: أنّها القصد إلى الفعل متعبّداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافه تذلّليّه، فيكفى أن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا يعتبر التلفّظ بها، ولا إخطار صوره

العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نيّه الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحبّاتها، ولا غير ذلک من الصفات والغايات، بل يكفى الإراده الإجماليّه المنبعثه عن أمر الله تعالى، المؤثّره فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختياريّه الصادره عن المختار المقابل للساهى والغافل.

مسأله 569: يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضمّ الرياء إلى الداعى الإلهىّ بطلت الصلاه وكذا غيرها من العبادات الواجبه والمستحبّه سواء أكان الرياء فى الابتداء أم فى الأثناء، ولو راءى فى جزء - واجب أو مستحبّ - فإن سرى إلى الكلّ بأن كان الرياء فى العمل المشتمل عليه، أو لزم من تداركه زياده مبطله بطلت صلاته، وإلّا لم يوجب بطلانها - كالرياء فى جلسه الاستراحه إذا تداركها - وكذا الحال لو راءى فى بعض أوصاف العباده فلا تبطل إلّا مع سرايته إلى الموصوف مثل أن يرائى فى صلاته جماعه أو فى المسجد أو فى الصفّ الأوّل أو خلف الإمام الفلانىّ أو أوّل الوقت أو نحو ذلک.

وأمّا مع عدم السرايه - كما إذا راءى فى نفس الكون فى المسجد ولكن صلّى من غير رياء - فلا تبطل صلاته، كما أنّها لا تبطل بالرياء فيما هو خارج عنها مثل إزاله الخبث قبل الصلاه والتصدّق فى أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله تعالى، ولكنّه كان يعجبه أن يراه الناس،

كما أنّ الخطور القلبیّ لا یبطل الصلاه، خصوصاً إذا كان یتأذّی بهذا الخطور .

ولو كان المقصود من العباده أمام الناس رفع الذمّ عن نفسه أو ضرر آخر غیر ذلک لم یكن ریاءً ولا مفسداً علی ما سیأتی فی المسأله التالیه، والریاء المتأخّر عن العباده لا یبطلها، كما لو كان قاصداً الإخلاص ثُمَّ بعد إتمام العمل بدا له أن یذكر عمله رغبه فی الأغراض الدنیویّه، والعُجب المتأخّر لا یبطل العباده، وأمّا المقارن فإن كان منافیاً لقصد القربه كما لو وصل إلی حدّ الإدلال علی الربّ تعالی بالعمل والامتنان به علیه أبطل العباده وإلّا فلا یبطلها.

مسأله 570: الضمائم الأُخر غیر الریاء إن كانت راجحه أو مباحه وكان الداعی إلیها القربه كما إذا أتی بالصلاه قاصداً تعلیم الغیر أیضاً قربه إلی الله تعالی لم تضرّ بالصحّه مطلقاً، وأمّا إذا لم یكن الداعی إلی الضمیمه هی القربه فیؤدّی إلی بطلان الصلاه إن لم یكن الداعی الإلهیّ محرّكاً وداعیاً بالاستقلال، بل وإن كان كذلک علی الأحوط لزوماً.

مسأله 571: یعتبر تعیین نوع الصلاه التی یرید الإتیان بها ولو مع وحده ما فی الذمّه، سواء أكان متمیّزاً عن غیره خارجاً أم كان متمیّزاً عنه بمجرّد القصد كالظهر والعصر وصلاه القضاء والصلاه نیابه عن الغیر، وكذلک یعتبر التعیین فیما إذا اشتغلت

الذمّه بفردين أو أزيد مع اختلافهما فى الآثار كما إذا كان أحدهما موقّتاً دون الآخر .

وأمّا مع عدم الاختلاف فى الآثار فلا يلزم التّعيين كما لو نذر صلاه ركعتين مكرّراً فإنّه لا يجب التّعيين فى مثله، ويكفى فى التّعيين فى المقامين القصد الإجمالىّ، ولا يعتبر إحراز العنوان تفصيلاً، فيكفى فى صلاه الظهر مثلاً قصد ما يؤتى به أوّلاً من الفريضتين بعد الزوال، وكذا يكفى فيما إذا اشتغلت الذمّه بظهر أدائيّه وأخرى قضائيّه مثلاً أن يقصد عنوان ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً وهكذا فى سائر الموارد.

مسأله 572: لا تجب نيّه الوجوب ولا الندب ولا الأداء ولا غير ذلک من صفات الأمر والمأمور به، نعم يعتبر قصد القضاء ويتحقّق بقصد بدليّه المأتىّ به عمّا فات، ويكفى قصده الإجمالىّ أيضاً، فإذا علم أنّه مشغول الذمّه بصلاه الظهر ولا يعلم أنّها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّه فعلاً، وإذا اعتقد أنّها أداءٌ فنواها أداءً صحّت أيضاً إذا قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه وإن كانت فى الواقع قضاءً، وكذا الحكم فى سائر الموارد.

مسأله 573: لا يجب الجزم بالنيّه فى صحّه العباده، فلو صلّى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبيّنت طهارته صحّت الصلاه وإن كان عنده ثوب معلوم

الطهاره، وكذا إذا صلّی فی موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإتمام فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاه فی غير موضع الزحام.

مسأله 574: قد عرفت أنّه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً وتعلّق القصد به كذلک، بل يكفی الالتفات إليه وتعلّق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلک القصد إجمالاً علی نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلی آخره عن داعٍ قربیّ، بحيث لو التفت إلی نفسه لرأی أنّه يفعل عن قصد قربیّ، وإذا سئل أجاب بذلک، ولا فرق بين أوّل الفعل وآخره.

مسأله 575: إذا تردّد المصلّی فی إتمام صلاته، أو عزم علی قطعها ولو بعد ذلک، أو نوی الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلی كونه مبطلاً فإن لم يأتِ بشیء من أجزائها فی هذا الحال ولم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلی نيّته الأُولی وإتمام صلاته، وأمّا إذا أتی ببعض الأجزاء ثُمَّ عاد إلی النيّه الأُولی فإن قصد به جزئيّه الصلاه وكان فاقداً للنيّه المعتبره كما إذا أتی به بداعويّه الأمر التشريعیّ بطلت صلاته، وإن لم يقصد به الجزئيّه فالبطلان موقوف علی كونه فعلاً كثيراً ماحياً لصوره الصلاه أو ممّا تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئيّه مبطله، وسيأتی ضابطه فی أحكام الخلل.

مسأله 576: إذا شکّ فی النيّه وهو فی الصلاه، فإن علم

بنیّته فعلاً وکان شکّه فی الأجزاء السابقه مضی فی صلاته، کمن شکّ فی نیّه صلاه الفجر حال الرکوع مع العلم بأنّ الرکوع قد أتی به بعنوان صلاه الفجر، وأمّا إذا لم یعلم بنیّته حتّی فعلاً فلا بُدَّ له من إعاده الصلاه، هذا فی غیر المترتّبتین الحاضرتین کالظهر والعصر، وأمّا فیهما فلو لم یکن آتیاً بالأُولی أو شکّ فی إتیانه بها وکان فی وقت تجب علیه، جَعَلَ ما بیده الأُولی وأتمّها ثُمَّ أتی بالثانیه.

مسأله 577: إذا دخل فی فریضه فأتمّها بزعم أنّها نافله غفله صحّت فریضه، وفی العکس تصحّ نافله.

مسأله 578: إذا قام لصلاه ونواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطوراً إلی غیرها صحّت علی ما قام إلیها ولا یضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخیالیّ.

تکمله العدول فی النیّه

مسأله 579: لا یجوز العدول عن صلاه إلی أُخری، إلّا فی موارد:

منها: ما إذا کانت الصلاتان أدائیّتین مترتّبتین - کالظهرین والعشاءین - وقد دخل فی الثانیه قبل الأُولی، فإنّه یجب أن یعدل إلی الأُولی إذا تذکّر فی الأثناء إلّا إذا

لم تكن وظيفته الإتيان بالأُولى لضيق الوقت.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيّتين فدخل فى اللاحقه ثُمَّ تذكّر أنّ عليه سابقه فإنّ المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز العدول إلى السابقه، ولكن الأحوط لزوماً عدم العدول.

ومنها: ما إذا دخل فى الحاضره فذكر أنّ عليه فائته، فإنّه يجوز العدول إلى الفائته مع عدم تضيّق وقت الحاضره، بأن كان متمكّناً من أدائها بتمامها فى الوقت بعد إتمام الفائته.

وإنّما يجوز العدول فى الموارد المذكوره، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه، أمّا إذا ذكر فى ركوع رابعه العشاء - مثلاً - أنّه لم يصلِّ المغرب فلا محلّ للعدول فيتمّ ما بيده عشاءً ويأتى بالمغرب بعدها.

ومنها: ما إذا نسى فقرأ فى الركعه الأُولى من صلاه الجمعه سوره تامّه غير سوره الجمعه، فإنّه يستحبّ له العدول إلى النافله ثُمَّ يستأنف الفريضه ويقرأ سوره الجمعه.

ومنها: ما إذا دخل فى فريضه منفرداً ثُمَّ أقيمت الجماعه للصلاه التى دخل فيها، فإنّه يستحبّ له العدول بها إلى النافله مع بقاء محلّه - وهو ما قبل القيام إلى الركعه الثالثه - ثُمَّ يتمّها ويدخل فى الجماعه.

ومنها: ما إذا دخل المسافر فى القصر ثُمَّ نوى الإقامه قبل

التسليم فإنّه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم فى التمام فعدل عن الإقامه عدل بها إلى القصر - إلّا إذا كان عدوله بعد ركوع الثالثه فإنّه تبطل صلاته حينئذٍ - ولكن هذا ليس من موارد العدول من صلاه إلى صلاه لأنّ القصر والتمام ليسا نوعين من الصلاه بل فردين لنوع واحد يختلفان فى الكيفيّه.

مسأله 580: إذا عدل فى غير محلّ العدول فإن كان ساهياً ثُمَّ التفت أتمّ الأُولى إن لم يأتِ بشىء من الأجزاء بنيّه الثانيه أو أتى به ولكن تداركه، نعم إذا كانت ركعه بطلت الصلاه وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين على الأحوط لزوماً، وأمّا المتعمّد فى العدول فى غير محلّه فيجرى عليه ما تقدّم فى المسأله (575).

مسأله 581: يجوز تَرامى العدول، فإذا كان فى لاحقه أدائيّه فذكر أنّه لم يأتِ بسابقتها فعدل إليها ثُمَّ تذكّر أنّ عليه فائته فعدل إليها أيضاً صحّ.

الفصل الثانى

فى تكبيره الإحرام

وتسمّى تكبيره الافتتاح، وصورتها: (الله أكبر) ولا يجزئ مرادفها بالعربيّه، ولا ترجمتها بغير العربيّه، وإذا تمّت حَرُمَ ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاه، وهى ركن تبطل الصلاه بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانيه بطلت الصلاه فيحتاج إلى ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسه، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ولا تبطل الصلاه بزيادتها سهواً، ويجب الإتيان بها على النهج العربىّ - مادّةً وهيئةً - والجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم، فإن لم يمكن ولو لضيق الوقت اجتزأ بما أمكنه منها وإن كان غلطاً ما لم يكن مغيّراً للمعنى، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً فى الصورتين الأخيرتين.

مسأله 582: الأحوط الأولى عدم وصل التكبيره بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، لئلّا تدرج همزتها إذا لم يكن الوصل بالسكون، كما أنّ الأحوط الأولى عدم وصلها بما بعدها من بسمله أو غيرها، وأن لا يعقّب اسم الجلاله بشىء من

الصفات الجلاليّه أو الجماليّه، وينبغى تفخيم اللّام من لفظ الجلاله والرّاء من أكبر .

مسأله 583: يجب فيها مع القدره القيام التامّ فإذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت، من غير فرق بين المأموم الذى أدرک الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربّص فى الجمله حتّى يعلم بوقوع التكبير تامّاً قائماً، وأمّا الاستقرار فى القيام المقابل للمشى والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه فهو وإن كان واجباً حال التكبير ولكن إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاه، وأمّا الاستقلال - بأن لا يتّكئ على شىء كالعصا ونحوه - فالأحوط وجوباً رعايته أيضاً مع التمكّن، ولا يضرّ الإخلال به سهواً.

مسأله 584: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظه التكبيره يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّک بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو، وإلّا فبأىّ نحو ممكن، وأمّا الأخرس الأصمّ من الأوّل فيحرّک لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفّظ بها مع ضمّ الإشاره بالإصبع إليها أيضاً، وكذلک حالهما فى القراءه وسائر أذكار الصلاه.

مسأله 585: يجزئ لافتتاح الصلاه تكبيره واحده ويستحبّ الإتيان بسبع تكبيرات، والأحوط الأولى أن يجعل السابعه تكبيره

الإحرام مع الإتيان بما قبلها رجاءً.

مسأله 586: يستحبّ للإمام الجهر بواحده والإسرار بالبقيّه، ويستحبّ أن يكون التكبير فى حال رفع اليدين مضمومه الأصابع حتّى الإبهام والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبله، والأفضل فى مقدار الرفع أن تبلغ السبّابه قريب شحمه الأذن.

مسأله 587: إذا كبّر ثُمَّ شكّ فى أنّها تكبيره الإحرام أو للركوع، بنى على الأُولى فيأتى بالقراءه ما لم يكن شكّه بعد الهوىّ إلى الركوع، وإن شكّ فى صحّتها بنى على الصحّه، وإن شكّ فى وقوعها وقد دخل فيما بعدها من الاستعاذه أو القراءه بنى على وقوعها.

مسأله 588: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاء، والأفضل أن يأتى بثلاث منها ثُمَّ يقول: (اللّهم أنت الملک الحقّ، لا إله إلّا أنت سبحانک إنّى ظلمت نفسى، فاغفر لى ذنبى، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت) ثُمَّ يأتى باثنتين ويقول: (لبّيک، وسعديک، والخير فى يديک، والشرّ ليس إليک، والمهدىّ من هديت، لا ملجأ منک إلّا إليک، سبحانک وحنانيک، تبارکت وتعاليت، سبحانک ربّ البيت).

ثُمَّ يأتى باثنتين ويقول: (وجّهت وجهى للّذى فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهاده حنيفاً مسلماً وما أنا من المشرکين، إنّ صلاتى ونسکى ومَحياى ومَماتى لله ربّ العالمين،

لا شریک له، وبذلک أُمرت وأنا من المسلمین) ثُمَّ یستعیذ ویقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث فی القیام

وهو رکن حال تکبیره الإحرام - کما عرفت - وکذا عند الرکوع، وهو الذی یکون الرکوع عنه - المعبّر عنه بالقیام المتّصل بالرکوع - فمن کبّر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وکذا إذا رکع جالساً سهواً وإن قام فی أثناء الرکوع متقوّساً، وفی غیر هذین الموردین لا یکون القیام الواجب رکناً کالقیام بعد الرکوع، والقیام حال القراءه أو التسبیح، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبّح کذلک ثُمَّ قام ورکع عن قیام ثُمَّ التفت صحّت صلاته، وکذا إذا نسی القیام بعد الرکوع حتّی خرج عن حدّ الرکوع فإنّه لا یلزمه الرجوع، وإن کان ذلک أحوط استحباباً ما لم یدخل فی السجود.

مسأله 589: إذا هوی لغیر الرکوع ثُمَّ نواه فی أثناء الهویّ لم یجز، ولم یکن رکوعه عن قیام فتبطل صلاته، نعم إذا لم یصل إلی حدِّ الرکوع فانتصب قائماً ورکع عنه تصحّ صلاته، وکذلک إذا وصل ولم ینوِه رکوعاً.

مسأله 590: إذا هوی إلی الرکوع عن قیام وفی أثناء الهویّ غفل حتّی هوی للسجود فإن کانت الغفله بعد تحقّق مسمّی الرکوع بأن توقّف شیئاً ما فی حدّ الرکوع فغفل فهوی إلی

السجود حتّى خرج عن حدّ الركوع صحّت صلاته، والأحوط استحباباً أن يقوم منتصباً ثُمَّ يهوى إلى السجود إذا كان التفاته إلى ذلک قبل أن يدخل فى السجود وإلّا مضى فى صلاته، نعم الأحوط استحباباً إعاده الصلاه بعد الإتمام إذا كان التفاته قبل الدخول فى السجده الثانيه.

وإن كانت الغفله قبل تحقّق مسمّى الركوع عاد إلى القيام منتصباً ثُمَّ هوى إلى الركوع ومضى وصحّت صلاته، نعم إذا كان قد دخل فى السجده الثانيه فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه.

مسأله 591: يجب مع الإمكان الانتصاب فى القيام فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، ولا بأس بإطراق الرأس وإن كان الأحوط استحباباً انتصاب العنق، ويجب أيضاً أن لا يفرّج بين رجليه تفريجاً فاحشاً على نحو يخرج عن صدق القيام عرفاً، بل وإن لم يخرج عن صدقه على الأحوط لزوماً، ويجب أيضاً فى القيام الاستقرار بالمعنى المقابل للجرى والمشى وأمّا الاستقرار بمعنى الطمأنينه فإطلاق اعتباره مبنىّ على الاحتياط اللزومىّ، والأحوط وجوباً الوقوف فى حال القيام على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط ولا على أصل القدمين فقط، كما أنّ الأحوط وجوباً عدم الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان فى حال القيام مع التمكّن من تركه، وإذا دار الأمر بين القيام مستنداً والجلوس

مستقلّاً تعيّن الأوّل.

مسأله 592: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين صلّى قائماً، وإن عجز عن ذلک صلّى جالساً ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينه على نحو ما تقدّم فى القيام، هذا مع الإمكان وإلّا اقتصر على الممكن، فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضطراريّ صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبله كهيئه المدفون، ومع تعذّره فعلى الأيسر عكس الأوّل على الأحوط وجوباً فى الترتيب بينهما، وإن تعذّر صلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبله كهيئه المحتضر ويجب أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط لزوماً أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينه.

مسأله 593: إذا تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع عن قيام صلّى قائماً وأومأ للركوع، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكّن من السجود أيضاً صلّى قائماً وأومأ للسجود كذلک، أو جلس عند السجود على الكرسيّ ووضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فوق الطاوله أمامه.

مسأله 594: المصلّى جالساً إذا تجدّدت له القدره على القيام فى أثناء الصلاه انتقل إليه ويترک القراءه والذكر فى حال الانتقال، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس،

فلو قرأ جالساً ثُمَّ تجدّدت له القدره على القيام - قبل الركوع وبعد القراءه - قام للركوع وركع من دون إعاده للقراءه، ولا فرق فى ذلک بين سعه الوقت وضيقه، وهكذا الحال فى المصلّى مضطجعاً إذا تجدّدت له القدره على الجلوس، أو المصلّى مستلقياً إذا تجدّدت له القدره على الاضطجاع.

مسأله 595: إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق والقيام فى الجزء اللاحق يقدّم القيام الركنىّ على غيره سواء أكان متقدّماً زماناً أم متأخّراً، وفى غير ذلک يقدّم المتقدّم مطلقاً، إلّا إذا دار الأمر بين القيام حال التكبيره والقيام المتّصل بالركوع فإنّه يقدّم الثانى.

مسأله 596: يستحبّ فى القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضمّ أصابع الكفّين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوّى بينهما فى الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، فإنّه قيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

الفصل الرابع فی القراءه

یعتبر فی الرکعه الأُولی والثانیه من کلّ صلاه فریضه ونافله قراءه فاتحه الکتاب، ویجب علی الأحوط لزوماً فی خصوص الفریضه قراءه سوره کامله بعدها، وإذا قدّمها علیها عمداً استأنف الصلاه، وإذا قدّمها سهواً وذکر قبل الرکوع فإن کان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره، وإن لم یکن قد قرأ الفاتحه قرأها وقرأ السوره بعدها، وإن ذکر بعد الرکوع مضی، وکذا إن نسیهما أو نسی إحداهما وذکر بعد الرکوع.

مسأله 597: تجب السوره فی الفریضه - علی ما مرّ - وإن صارت نافله کالمعاده، ولا تجب فی النافله وإن صارت واجبه بالنذر ونحوه، نعم النوافل التی وردت فی کیفیّتها سور مخصوصه لا بُدَّ من قراءه تلک السور فیها فلا تشرع بدونها، إلّا إذا کانت السوره شرطاً لکمالها لا لأصل مشروعیّتها.

مسأله 598: تسقط السوره فی حال المرض والاستعجال، وکذا فی ضیق الوقت والخوف ونحوهما من موارد الضروره وإن کانت عرفیّه، فإنّه یجوز الاقتصار فیها علی قراءه الحمد

وترک السوره، بل یجب ذلک فی صوره ضیق الوقت وبعض موارد الخوف.

مسأله 599: لا یجوز تفویت الوقت بقراءه السور الطوال فإن قرأها ولو سهواً بطلت صلاته إذا استلزم عدم إدراک رکعه من الوقت، بل وإن أدرک رکعه منه إذا أتی بالمقدار المفوّت عمداً بل وإن شرع فیه عمداً علی الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أتی به سهواً وأدرک رکعه من الوقت صحّت صلاته، ولو شرع فی قراءتها ساهیاً والتفت فی الأثناء عدل إلی غیرها علی الأحوط لزوماً إن کان فی سعه الوقت، وإلّا ترکها ورکع وصحّت الصلاه.

مسأله 600: من قرأ إحدی سور العزائم فی الفریضه وجب علیه السجود للتلاوه فإن سجد أعاد صلاته علی الأحوط لزوماً، وإن عصی ولم یسجد فله إتمامها ولا تجب علیه الإعاده وإن کانت أحوط استحباباً، وهکذا الحکم فیما إذا قرأها نسیاناً وتذکّر بعد قراءه آیه السجده فإنّه إن سجد نسیاناً أیضاً أتمّها وصحّت صلاته، وإن التفت قبل السجود جری علیه ما تقدّم فی القراءه العمدیّه.

مسأله 601: إذا استمع إلی آیه السجده وهو فی صلاه الفریضه فالأحوط لزوماً أن یومئ إلی السجود وهو فی الصلاه ثُمَّ یأتی به بعد الفراغ منها، ولا یجب السجود بالسماع من غیر اختیار إلّا إذا کان مصلّیاً بصلاه من قرأها فیسجد

متابعةً له إن سجد ويومئ برأسه إن لم يسجد.

مسأله 602: لا بأس بقراءه سور العزائم فی النافله منفرده أو منضمّه إلی سور أُخری، ویسجد عند قراءه آیه السجده، ویعود إلی صلاته فیتمّها، وکذا الحکم لو قرأ آیه السجده وحدها، وسور العزائم أربع (الم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربّک).

مسأله 603: تجب قراءه البسمله فی سوره الفاتحه لأنّها جزء منها، والأحوط لزوماً الإتیان بها فی کلّ سوره - غیر سوره التوبه - مع عدم ترتیب آثار الجزئیّه علیها کالاقتصار علی قراءتها بعد الحمد فی صلاه الآیات - مثلاً - ، ولا یجب تعیین البسمله حین القراءه وأنّها لأیّه سوره، لکنّ الأحوط وجوباً إعادتها لو عیّنها لسوره ثُمَّ أراد قراءه غیرها، ویکفی فی التعیین الإشاره الإجمالیّه، وإذا کان عازماً من أوّل الصلاه علی قراءه سوره معیّنه أو کان من عادته ذلک فقرأ غیرها کفی ولم تجب إعاده السوره.

مسأله 604: یجوز القِران بین سورتین فی الصلاه - أی قراءه أکثر من سوره فی الرکعه الواحده -، ولکن یکره ذلک فی الفریضه.

مسأله 605: لا یکره القران بین سورتی (الفیل) و(الإیلاف) وکذا بین سورتی (الضحی) و(ألم نشرح)، بل الأحوط وجوباً عدم

الاجتزاء بواحده منهما فیجمع بینهما مرتّبه مع البسمله الواقعه بینهما.

مسأله 606: تجب القراءه الصحیحه بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها علی النحو اللازم فی لغه العرب، کما یجب أن تکون هیئه الکلمه موافقه للأسلوب العربیّ، من حرکه البِنْیَه وسکونها، وحرکات الإعراب والبناء وسکناتها، وأمّا الحذف والقلب والإدغام والمدّ وغیر ذلک فسیأتی الکلام فیها فی المسائل الآتیه.

مسأله 607: یجب حذف همزه الوصل فی الدرج مثل همزه (الله) و(الرّحمٰن) و(الرّحیم) و(اهدنا) وغیرها، وکذا یجب إثبات همزه القطع مثل همزه (إیّاک) و(أنعمت)، فإذا أثبت الأُولی أو حذف الثانیه بطلت الکلمه فیجب تدارکها صحیحه.

مسأله 608: یجوز الوقوف بالحرکه وکذا الوصل بالسکون وإن کان الأحوط استحباباً ترکهما، کما یجوز ترک رعایه سائر قواعد الوقف لأنّها من المحسّنات.

مسأله 609: یجب المدّ عند علماء التجوید فی موردین:

1. أن یقع بعد الواو المضموم ما قبلها، أو الیاء المکسور ما قبلها، أو الألف المفتوح ما قبلها سکون لازم فی کلمه واحده مثل (أَتُحآجّوٓنّی) وفواتح السور ک (ص).

2. أن تقع بعد أحد تلک الحروف همزه فی کلمه واحده مثل

ص: 297

(جَآءَ) و(جِیٓءَ) و(سُوٓءَ)، ولا تتوقّف صحّه القراءه على المدّ فی شیء من الموردین، وإن کان الأحوط استحباباً رعایته ولا سیّما فی الأوّل، نعم إذا توقّف علیه أداء الکلمه کما فی (الضّآلّیٓن) حیث یتوقّف التحفّظ على التشدید والألف على مقدار من المدّ وجب بهذا المقدار لا أزید.

مسأله 610: الأحوط استحباباً الإدغام إذا کان بعد النون الساکنه أو التنوین أحد حروف (یرملون)، ففی (لم یکنْ لَه) یدغم النون فی اللّام، وفی (صلِّ على محمّدٍ وَآله) یدغم التنوین فی الواو، ویجوز ترک الإدغام فی مثل ذلک مع الوقف وبدونه.

ولا یجوز الإدغام فیما إذا اجتمع الحرفان فی کلمه واحده وکان الإدغام مستلزماً للبس ک (صِنْوان) و(قِنْوان).

مسأله 611: یجب إدغام لام التعریف إذا دخلت على التّاء والثّاء والدّال والذّال والرّاء والزّاء والسّین والشّین والصّاد والضّاد والطّاء والظّاء واللّام والنّون ویجب إظهارها فی بقیّه الحروف فتقول فی: (الله)((1)) و(الرّحمن) و(الرّحیم) و(الصّراط) و(الضّآلّیٓن) بالإدغام، وفی (الْحَمد) و(الْعالمین) و(الْمُستقیم) بالإظهار .

ص: 298

1- ([1]) اللّام فی لفظ الجلاله وإن لم تکن للتعریف بل جزءاً من الکلمه ولکنّها تشترک معها فی الحکم المذکور .

مسأله 612: یجب الإدغام فی مثل (مدّ) و(ردّ) ممّا اجتمع مثلان فی کلمه واحده، إلّا فیما ثبت فیه جواز القراءه بوجهین، کقوله تعالی: ﴿مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ﴾، ولا یجب الإدغام فی مثل (اذْهَبْ بکتابی) ممّا اجتمع فیه المثلان فی کلمتین وکان الأوّل ساکناً، وإن کان الإدغام أحوط استحباباً.

مسأله 613: تجوز قراءه ﴿مٰالِکِ یَوْمِ الدِّینِ﴾ و ﴿مَلِکِ یَوْمِ الدِّینِ﴾، ویجوز فی (الصّراط) بالصاد والسین، ویجوز فی (کفواً) أن یقرأ بضمّ الفاء وبسکونها، مع الهمزه أو الواو .

مسأله 614: إذا لم یقف علی (أحد) فی ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ووصله ب﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾ فالأحوط الأولی أن لا یحذف التنوین بل یثبته، فیقول: (أحدُنِ اللهُ الصَّمد) بضمّ الدّال وکسر النّون.

مسأله 615: إذا اعتقد کون کلمه علی وجه خاصّ من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّی مدّه علی ذلک الوجه ثُمَّ تبیّن أنّه غلط صحّت صلاته، وإن کان الأحوط استحباباً إعادتها.

مسأله 616: الأنسب أن تکون القراءه علی طبق المتعارف من القراءات السبع، وتکفی القراءه علی النهج العربیّ وإن کانت مخالفه لها فی حرکه بِنْیَه أو إعراب، نعم لا یجوز التعدّی عن القراءات التی کانت متداوله فی عصر الأئمّه (علیهم السلام) فیما یتعلّق بالحروف والکلمات.

ص: 299

مسأله 617: الأحوط وجوباً للرجال الجهر بالقراءه فی صلاه الصبح وفی الأُولیین من صلاتی المغرب والعشاء، والإخفات فی غیر الأُولیین منهما، وکذا فی صلاه الظهر - فی غیر یوم الجمعه کما سیأتی - وفی صلاه العصر، عدا البسمله فإنّه یستحبّ فیهما الجهر بها.

والأحوط وجوباً الجهر بالقراءه فی صلاه الجمعه ویستحبّ ذلک فی الأُولیین من صلاه الظهر فی یوم الجمعه أیضاً.

مسأله 618: إذا جهر عمداً فی موضع الإخفات أو أخفت عمداً فی موضع الجهر بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً، وإذا کان ناسیاً أو جاهلاً بأصل الحکم أو بمعنی الجهر والإخفات صحّت صلاته، وإذا تذکّر الناسی أو علم الجاهل فی أثناء القراءه مضی فی القراءه، ولم تجب علیه إعاده ما قرأه.

مسأله 619: لا جهر علی النساء، بل یتخیّرن بینه وبین الإخفات فی الجهریّه ویجب علیهنّ الإخفات فی الإخفاتیّه علی الأحوط لزوماً، ویعذرن فیما یعذر الرجال فیه.

مسأله 620: یعتبر فی القراءه وغیرها من الأذکار والأدعیه صدق التکلّم بها عرفاً، والتکلّم هو : الصوت المعتمد علی مخارج الفم الملازم لسماع المتکلّم همهمته ولو تقدیراً، فلا یکفی فیه مجرّد تصویر الکلمات فی النفس من دون تحریک اللسان والشفتین أو مع تحریکهما من غیر خروج

الصوت عن مخارجه المعتاده، نعم لا يعتبر فيه أن يُسمع المتكلّم نفسه - ولو تقديراً - ما يتلفّظ به من الكلمات متميّزه بعضها عن بعض، وإن كان يستحبّ للمصلّى أن يسمع نفسه تحقيقاً ولو برفع موانعه، فلا يصلّى فى مهبّ الريح الشديد أو فى الضَّوْضاء.

وأمّا اتّصاف التكلّم بالجهر والإخفات فالمناط فيه أيضاً الصدق العرفىّ لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا ظهور جوهر الصوت وعدمه، فلا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط فى الجهر - كالصياح - فى القراءه حال الصلاه.

مسأله 621: من لا يقدر على قراءه الحمد إلّا على الوجه الملحون ولا يستطيع أن يتعلّم أجزأه ذلک إذا كان يحسن منه مقداراً معتدّاً به، وإلّا فالأحوط لزوماً أن يضمّ إلى قراءته ملحوناً قراءه شىء يحسنه من سائر القرآن، وإلّا فالتسبيح.

وأمّا القادر على التعلّم إذا ضاق وقته عن تعلّم جميعه فإن تعلّم بعضه بمقدار معتدّ به بحيث يصدق عليه (قراءه القرآن) عرفاً أجزأه ذلک، وإن لم يتعلّم المقدار المذكور قرأ من سائر القرآن بذلک المقدار، وإن لم يعرف أجزأه أن يسبّح، وفى كلتا الصورتين إذا أتى بما سبق صحّت صلاته ولا يجب عليه الائتمام، نعم من تهاون فى تعلّم القراءه مع القدره عليه فهو

وإن صحّت منه الصلاه على الوجه المتقدّم إلّا أنّه يجب عليه الائتمام تخلّصاً من العقاب، هذا كلّه فی الحمد، وأمّا السوره فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن تعلّمها.

مسأله 622: تجوز قراءه الحمد والسوره فی المصحف الشریف فی الفرائض والنوافل، سواء أتمكّن من الحفظ أو الائتمام أو المتابعه للقارئ أم لم يتمكّن من ذلک، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار فی ذلک علی حال الاضطرار، ولا بأس بقراءه الأدعيه والأذكار فی القنوت وغيره فی المصحف أو غيره.

مسأله 623: يجوز العدول اختياراً من سوره إلی سوره أُخری ما لم يبلغ نصفها، وإلّا لم يجز العدول - حتّی فی النوافل - علی الأحوط لزوماً، هذا فی غير سورتی (التوحيد) و(الكافرون)، وأمّا فيهما فلا يجوز العدول عنهما إلی سوره أُخری وإن لم يبلغ النصف - حتّی فی النوافل علی الأحوط لزوماً -.

ويستثنی من هذا الحكم مورد واحد وهو ما إذا قصد المصلّی فی يوم الجمعه قراءه سوره (الجمعه) فی الركعه الأُولی وقراءه سوره (المنافقون) فی الركعه الثانيه إلّا أنّه ذهل عمّا نواه فقرأ سوره أُخری وبلغ النصف أو قرأ سوره (التوحيد) أو (الكافرون) بدل أحدهما، فإنّه يجوز له أن يعدل حينئذٍ إلی ما نواه، والأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتی (التوحيد)

و(الكافرون) فى يوم الجمعه فيما إذا شرع فيهما عمداً، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتى (الجمعه) و(المنافقون) يوم الجمعه إلى غيرهما حتّى إلى سورتى (التوحيد) و(الكافرون)، نعم لا بأس بالعدول إلى إحداهما مع الضروره، والحكم نفسه يجرى فى النوافل أيضاً.

مسأله 624: إذا لم يتمكّن المصلّى من إتمام السوره لضيق الوقت عن إتمامها فالأحوط لزوماً أن يعدل إلى سوره أخرى وإن كان قد بلغ النصف فيهما، وأمّا إذا كان عدم تمكّنه من الإتمام لنسيان بعض السوره فيجوز له الاكتفاء بما قرأ كما يجوز له العدول إلى سوره أُخرى وإن بلغ النصف أو كان ما شرع فيه سوره (التوحيد) أو (الكافرون).

مسأله 625: يتخيّر المصلّى إماماً كان أو مأموماً فى ثالثه المغرب وأخيرتى الرباعيّات بين الفاتحه والتسبيح، ويجزئ فيه: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر)، وتجب المحافظه على العربيّه، ويجزئ ذلک مرّه واحده، والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافه الاستغفار إليه، والأحوط لزوماً الإخفات فى التسبيح وفى القراءه بدله، نعم يجوز بل يستحبّ الجهر بالبسمله فيما إذا اختار قراءه الحمد إلّا فى القراءه خلف الإمام، فإنّ الأحوط لزوماً فيها ترک الجهر بالبسمله.

مسأله 626: لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه والتسبيح، بل له القراءه فى إحداهما، والتسبيح فى الأُخرى.

مسأله 627: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر بلا قصد الإتيان به جزءاً للصلاه ولو ارتكازاً لم يجتزئ به وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاه اجتزأ به وإن كان على خلاف عادته أو كان عازماً فى أوّل الصلاه على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى الأُوليين، فذكر أنّه فى الأخيرتين اجتزأ، وكذا إذا قرأ سوره التوحيد - مثلاً - بتخيّل أنّه فى الركعه الأُولى فذكر أنّه فى الثانيه، وكذلک العكس.

مسأله 628: إذا نسى القراءه أو التسبيح وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت الصلاه، وإذا تذكّر قبل ذلک - ولو بعد الهوىّ - رجع وتدارک، وإذا شکّ فى قراءتها بعد الهوىّ إلى الركوع مضى، وإن كان الشکّ بعد الدخول فى الاستغفار لزمه التدارک على الأحوط لزوماً.

مسأله 629: التسبيح أفضل من القراءه فى الركعتين الأخيرتين سواء أكان منفرداً أم إماماً أم مأموماً.

مسأله 630: تستحبّ الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأُولى بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) والأولى الإخفات بها، ويستحبّ الجهر بالبسمله فى أُوليى الظهرين كما مرّ، والترتيل فى القراءه، وتحسين الصوت

بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكته بين الحمد والسوره، وبين السوره وتكبير الركوع أو القنوت، وأن يقول بعد قراءه التوحيد (كذلک الله ربّى) أو (ربّنا)، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: (الحمد لله ربّ العالمين) والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام، وتستحبّ قراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه سوره: (النبأ) و(الدهر) و(الغاشيه) و(القيامه) فى صلاه الصبح، وسوره (الأعلى) و(الشمس)، ونحوهما فى الظهر والعشاء، وسوره (النصر) و(التكاثر) فى العصر والمغرب، وسوره (الجمعه) فى الركعه الأُولى وسوره (الأعلى) فى الثانيه من العشاءين ليله الجمعه، وسوره (الجمعه) فى الأُولى و(التوحيد) فى الثانيه من صبحها، وسوره (الجمعه) فى الأُولى و(المنافقون) فى الثانيه من ظهريها، وسوره (الدهر) فى الأُولى و(الغاشيه) فى الثانيه فى صبح الخميس والاثنين، ويستحبّ فى كلّ صلاه قراءه (القدر) فى الأُولى و(التوحيد) فى الثانيه، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل أعطى - كما فى بعض الروايات - أجر السوره التى عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

مسأله 631: يكره ترک سوره (التوحيد) فى جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنَفَس واحد، وقراءه سوره واحده فى كلتا الركعتين الأُوليين إلّا سوره (التوحيد)، فإنّه لا بأس بقراءتها فى

كلٍّ من الركعه الأُولى والثانيه.

مسأله 632: يجوز تكرار الآيه والبكاء عند ترديدها، وتجوز قراءه (المعوّذتين) فى الصلاه وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: (إيّاک نعبد وإيّاک نستعين) مع قصد القرآنيّه، وكذا إنشاء الحمد بقوله: (الحمد لله ربّ العالمين) وإنشاء المدح بمثل (الرحمن الرحيم).

مسأله 633: إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر فى أثناء القراءه يسكت وبعد الطمأنينه يرجع إلى القراءه، ولا يضرّ تحريک اليد أو أصابع الرجلين حال القراءه.

مسأله 634: إذا تحرّک في حال القراءه قهراً لريح أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينه فالأحوط استحباباً إعاده ما قرأه فى تلک الحال.

مسأله 635: يجب الجهر فى جميع الكلمات والحروف فى القراءه الجهريّه على الأحوط لزوماً.

مسأله 636: تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذى يتوقّف عليه صدق الكلمه، وكذا تجب الموالاه بين كلمات الآيه أو الذكر بالمقدار الذى يتوقّف عليه عنوانهما، فتجب الموالاه بين المضاف والمضاف إليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلّقه، وكذا تجب الموالاه بين الآيات بالمقدار الذى يتوقّف عليه صدق

السوره، ولكن الموالاه المعتبره بين حروف الكلمه أضيق دائره من الموالاه بين كلمات الآيه أو الذكر، كما أنّ الموالاه بينها أضيق دائره من الموالاه بين الآيات نفسها، ومتى فاتت الموالاه لعذر لزم تدارک ما فاتت فيه من الكلمه أو الذكر أو الآيه أو السوره، وإن فاتت لا لعذر فلا بُدَّ من إعاده الصلاه.

مسأله 637: إذا شکّ فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأها بالوجهين إلّا إذا صدق على الآخر أنّه قرآن أو ذکر ولو غلطاً، ولو اختار أحد الوجهين فإن انكشف أنّه مطابق للواقع لم يعد الصلاه، وإلّا أعادها إذا كان مقصّراً فی التعلّم، وأمّا إذا کان ذلک لنسيان ما تعلّمه فی أثناء الصلاه فلا تجب إعادتها عليه.

الفصل الخامس فی الرکوع

وهو واجب فی کلّ رکعه من الصلاه - فريضه كانت أو نافله - مرّه واحده عدا صلاه الآيات كما سيأتی، كما أنّه ركن تبطل الصلاه بنقيصته عمداً وسهواً، وكذلک تبطل بزيادته عمداً وكذا سهواً على الأحوط لزوماً، عدا صلاه الجماعه فإنّها لا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتی، وعدا النافله فإنّها لا تبطل بزيادته فيها سهواً.

ويجب فى الركوع أُمور :

الأوّل: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، هذا فى الرجل، وكذا الحكم فى المرأه على الأحوط لزوماً، وغير مستوى الخلقه لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه فإنّ لكلّ حكم نفسه.

الثانى: القيام قبل الركوع، وتبطل الصلاه بتركه عمداً، وإذا تركه سهواً فإن لم يتذكّره حتّى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته أيضاً على الأحوط لزوماً، وإن تذكّره قبل ذلک يجب عليه القيام ثُمَّ الركوع وتصحّ صلاته، والأحوط استحباباً أن يسجد سجدتى السهو إذا كان تذكّره بعد الدخول فى السجده الأُولى.

الثالث: الذكر، ويجزئ منه (سبحان ربّى العظيم وبحمده)، أو (سبحان الله) ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل ونحوها وإن كان الأحوط الأولى اختيار التسبيح، ولو اختار غيره فالأحوط لزوماً أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، مثل: (الحمد لله) ثلاثاً، أو (الله أكبر) ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط فى الذكر: العربيّه، والموالاه، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفه فى الحركات الإعرابيّه والبنائيّه.

الرابع: المکث لأداء الذکر الواجب بمقداره، وکذا الطمأنینه - بمعنی استقرار البدن - إلی حین رفع الرأس منه ولو فی حال عدم الاشتغال بالذکر الواجب علی الأحوط لزوماً، ولا یجوز الشروع فی الذکر قبل الوصول إلی حدّ الرکوع.

ولو ترک المکث فی حال الرکوع سهواً بأن لم یبقَ فی حدّه بمقدار الذکر الواجب، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول إلیه، ثُمَّ ذکر بعد رفع الرأس فالظاهر صحّه صلاته وإن کان الأحوط إعادتها.

الخامس: رفع الرأس منه حتّی ینتصب قائماً، وتجب الطمأنینه حاله علی الأحوط لزوماً، وإذا نسیه حتّی خرج عن حدّ الرکوع لم یلزمه الرجوع وإن کان ذلک أحوط استحباباً ما لم یدخل فی السجود، وإذا لم یتمکّن من الطمأنینه لمرض أو غیره سقطت، وکذا الطمأنینه حال الرکوع فإنّها تسقط لما ذکر .

مسأله 638: إذا تحرّک حال الرکوع بسبب قهریّ فالأحوط لزوماً السکوت فی حال الحرکه والإتیان بالذکر الواجب بعده، ولو أتی به فی هذا الحال سهواً فالأحوط الأولی إعادته، وأمّا لو تحرّک متعمّداً فیحکم ببطلان صلاته وإن کان ذلک فی حال عدم الاشتغال بالذکر الواجب علی الأحوط لزوماً.

مسأله 639: یستحبّ التکبیر للرکوع قبله، ورفع الیدین حاله

التکبیر، ووضع الکفّین علی الرکبتین، الیمنی علی الیمنی، والیسری علی الیسری، ممکّناً کفّیه من عینیهما، وردّ الرکبتین إلی الخلف، وتسویه الظهر، ومدّ العنق موازیاً للظهر، وأن یکون نظره بین قدمیه، وأن یجنح بمرفقیه، وأن یضع الیمنی علی الرکبه قبل الیسری، وأن تضع المرأه کفّیها علی فخذیها، وأن لا تردّ رکبتیها حاله إلی الوراء، وتکرار التسبیح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أکثر، وأن یکون الذکر وتراً، وأن یقول قبل التسبیح: (اللّهم لک رکعت ولک أسلمت وبک آمنت وعلیک توکّلت وأنت ربّی، خشع لک قلبی وسمعی وبصری وشعری وبشری ولحمی ودمی ومخّی وعصبی وعظامی وما أقلّته قدمای، غیر مستنکف ولا مستکبر ولا مستحسر).

وأن یقول للانتصاب بعد الرکوع: (سمع الله لمن حمده) وأن یضمّ إلیه: (الحمد لله ربّ العالمین)، وأن یضمّ إلیه (أهل الجبروت والکبریاء والعظمه والحمد لله ربّ العالمین)، وأن یرفع یدیه للانتصاب المذکور، وأن یصلّی علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فی الرکوع، ویکره فیه أن یُطَأطِئ رأسه، أو یرفعه إلی فوق، وأن یضمّ یدیه إلی جنبیه، وأن یضع إحدی الکفّین علی الأُخری، ویدخلهما بین رکبتیه، وأن یقرأ القرآن فیه، وأن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقاً لجسده.

مسأله 640: إذا عجز عن الانحناء التامّ بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتى بالقدر الممكن منه مع صدق الركوع عليه عرفاً، وأمّا مع عدم الصدق فيتعيّن الإيماء قائماً بدلاً عنه، سواء أتمكّن من الانحناء قليلاً أم لا، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً تعيّن الثانى، والأحوط الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاه، ولا بُدَّ فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

مسأله 641: إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض فإن أمكنه الانتصاب التامّ ولو بالاستعانه بعصا ونحوها لزمه ذلک قبل الركوع، وإلّا فإن تمكّن من الانتصاب بمقدار يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو فى حقّه يتعيّن ذلک، وإلّا أومأ برأسه وإن لم يمكن فبعينيه، وما ذكر من وجوب القيام التامّ ولو بالاستعانه والقيام الناقص مع عدم التمكّن يجرى فى القيام حال تكبيره الإحرام والقراءه والقيام بعد الركوع أيضاً، ومع عدم التمكّن من الجميع يقدّم القيام قبل الركوع على غيره، ومع دوران الأمر بين القيام حال التكبيره والقيام حال القراءه أو بعد الركوع يقدّم الأوّل.

مسأله 642: يكفى فى ركوع الجالس صدق مسمّاه عرفاً فيجزئ الانحناء بمقدار يساوى وجهه ركبتيه، والأفضل الزياده فى الانحناء إلى أن يساوى وجهه مسجده، وإذا لم يتمكّن من

الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

مسأله 643: إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثُمَّ ركع، وكذلک إن ذكره بعد ذلک قبل الدخول فى الثانيه، والأحوط استحباباً حينئذٍ إعاده الصلاه بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول فى الثانيه أعاد صلاته على الأحوط لزوماً.

مسأله 644: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثُمَّ نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بُدَّ من القيام ثُمَّ الركوع عنه.

مسأله 645: يجوز للمريض وفى ضيق الوقت وسائر موارد الضروره الاقتصار فى ذكر الركوع على (سبحان الله) مرّه.

الفصل السادس فى السجود

والواجب منه فى كلّ ركعه سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاه بنقصانهما معاً عمداً أو سهواً، وكذا بزيادتهما عمداً بل وسهواً أيضاً على الأحوط لزوماً، ولا تبطل بزياده واحده ولا بنقصها سهواً، والمدار فى تحقّق مفهوم السجده على وضع الجبهه - أو ما يقوم مقامها من الوجه - بقصد التذلّل والخضوع على هيئه خاصّه، وعلى هذا المعنى تدور الزياده

والنقیصه دون وضع سائر الأعضاء علی مساجدها.

وواجبات السجود أُمور :

الأوّل: وضع المساجد السبعه علی الأرض، وهی الجبهه، والکفّان، والرکبتان، والإبهامان من الرجلین.

والواجب وضعه علی المسجد من الجبهه مسمّاها ولو بقدر طرف الأنمله، والأحوط وجوباً وضع المسمّی من وسط الجبهه (أی السطح المحاط بخطّین موهومین متوازیین بین الحاجبین إلی الناصیه) ولا یعتبر أن یکون مقدار المسمّی مجتمعاً بل یکفی وإن کان متفرّقاً فیجوز السجود علی السبحه الحسینیّه - مثلاً - إذا کان مجموع ما وقعت علیه بمقدار مسمّی السجود.

والواجب وضعه من الکفّین باطنهما مستوعباً لتمامه مع الإمکان علی الأحوط وجوباً، ولا یجزئ فی حال الاختیار وضع رؤوس أصابع الکفّین وکذا إذا ضمّ أصابعه إلی راحته وسجد علی ظهرها، وأمّا فی حال الضروره فیجزئ وضع الظاهر، والأحوط وجوباً لمن قطعت یده من الزند أو لم یتمکّن من وضع کفّه بسبب آخر أن یضع ما هو الأقرب إلی الکفّ فالأقرب من الذراع والعضد.

والواجب وضعه من الرکبتین مقدار المسمّی، ومن الإبهامین مقدار المسمّی أیضاً ولو من ظاهرهما أو باطنهما وإن کان الأحوط استحباباً وضع طرفیهما، والأحوط وجوباً لمن

قطع إبهام رجله أن يضع سائر أصابعها.

ولا يعتبر فی وضع الأعضاء السبعه أن يجعل ثقله عليها أزيد من المقدار الذی يصدق معه السجود عليها عرفاً.

مسأله 646: لا بُدَّ فی الجبهه من مماسّتها لما يصحّ السجود عليه من أرض أو نحوها، ولا تعتبر فی غيرها من الأعضاء المذكوره.

ويعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف، فلو وضع الأعضاء السبعه على الأرض وهو نائم على وجهه لم يجزه ذلک، نعم لا بأس بإلصاق الصدر والبطن بالأرض فی حال السجود، والأحوط استحباباً تركه.

الثانی: الذكر على نحو ما تقدّم فی الركوع، إلّا أنّ التسبيحه الكبرى هنا (سبحان ربّی الأعلى وبحمده).

الثالث: المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينه على النحو المتقدّم فی الركوع.

الرابع: كون المساجد فی محالّها حال الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فی غير حال الذكر إذا لم يكن مخلّاً بالاستقرار المعتبر حال السجود.

الخامس: رفع الرأس من السجده الأُولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئنّاً.

السادس: عدم كون مسجد الجبهه أعلى من موضع الركبتين والإبهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعه أصابع مضمومه، ولا فرق فى ذلک بين الانحدار والتسنيم على الأحوط وجوباً، كما أنّ الأحوط لزوماً مراعاه مثل ذلک بين مسجد الجبهه والموقف أيضاً.

مسأله 647: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثُمَّ سجد على الموضع المساوى، وإن صدق معه السجود فإن التفت بعد الذكر الواجب لم يجب عليه الجرّ إلى الموضع المساوى، وإن التفت قبله وجب عليه الجرّ والإتيان بالذكر بعده، وإن لم يمكن الجرّ إليه أتى به فى هذا الحال ثُمَّ مضى فى صلاته.

وكذا الحكم لو سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً والتفت فى الأثناء، فإنّه إن كان ذلک بعد الإتيان بالذكر الواجب مضى ولا شىء عليه، وإن كان قبله فإن تمكّن من جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه فعل ذلک ومع عدم الإمكان يتمّ سجدته وتصحّ صلاته، ولو سجد على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط لزوماً عدم جرّ الجبهه إلى الموضع الأفضل أو الأسهل لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود.

مسأله 648: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده فإن كان فى السجده الأُولى أتى بالسجده الثانيه بعد

الجلوس معتدلاً، وإن كان فی السجده الثانیه مضی فی صلاته ولا شیء علیه، وإذا ارتفعت الجبهه قهراً ثُمَّ عادت کذلک لم یحسب سجدتین، نعم إذا کان الارتفاع قبل الإتیان بالذکر فالأحوط الأولی أن یأتی به بعد العود ولکن لا بقصد الجزئیّه.

مسأله 649: إذا عجز عن الانحناء التامّ للسجود فإن أمکنه الانحناء بحدّ یصدق معه السجود عرفاً وجب علیه أن یرفع ما یسجد علیه إلی حدّ یتمکّن من وضع جبهته علیه مع وضع سائر المساجد فی محالّها، وإن لم یمکنه الانحناء أصلاً أو أمکنه بمقدار لا یصدق معه السجود عرفاً، أومأ برأسه للسجود، فإن لم یمکن فبالعینین، وإن لم یمکن فالأحوط وجوباً له أن یشیر إلی السجود بالید أو نحوها وینویه بقلبه ویأتی بالذکر، والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلی الجبهه وکذا وضع سائر المساجد فی محالّها، وإن کان لا یجب علیه ذلک.

مسأله 650: إذا کان بجبهته دمّل أو نحوه ممّا لا یتمکّن من وضعه علی الأرض ولو من غیر اعتماد لتعذّر أو تعسّر أو تضرّر، فإن لم یستغرق الجبهه سجد علی الموضع السلیم ولو بأن یحفر حفیره لیقع السلیم علی الأرض، وإن استغرقها وضع شیئاً من وجهه علی الأرض، والأحوط لزوماً تقدیم الذقن علی الجبینین - أی طرفی الجبهه بالمعنی الأعم - وتقدیمهما علی غیرهما من أجزاء الوجه، فإن لم یتمکّن من وضع شیء من

الوجه ولو بعلاج أومأ برأسه أو بعينيه على التفصيل المتقدّم.

مسأله 651: لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش فى حال التقيّه، ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر أو تأخير الصلاه والإتيان بها ولو فى هذا المكان بعد زوال سبب التقيّه، نعم لو كان فى ذلک المكان وسيله لترک التقيّه بأن يصلّى على الباريه أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

مسأله 652: إذا نسى السجدتين فإنْ تذكّر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكّر بعد الدخول فيه أعاد الصلاه على الأحوط لزوماً، وإن كان المنسىّ سجده واحده رجع وأتى بها إنْ تذكّر قبل الركوع، وإن تذكّر بعد ما دخل فيه مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتى فى مبحث الخلل التعرّض لذلک.

مسأله 653: يستحبّ فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهه فى السجود عليها، والإرغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتى الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأذنين متوجّهاً بهما إلى القبله، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: (اللّهم لک سجدت، وبک آمنت، ولک أسلمت، وعليک توكّلت، وأنت ربّى، سجد وجهى للّذى خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين تبارک

الله أحسن الخالقين) وتكرار الذکر، والختم علی الوتر، واختیار التسبیح والکبری منه وتثلیثها، والأفضل تخمیسها، والأفضل تسبیعها، وأن یسجد علی الأرض بل التراب، ومساواه موضع الجبهه للموقف تماماً، بل مساواه جمیع المساجد لهما.

والدعاء فی السجود بما یرید من حوائج الدنیا والآخره، خصوصاً الرزق فیقول: (یا خیر المسؤولین، ویا خیر المعطین ارزقنی وارزق عیالی من فضلک، فإنّک ذو الفضل العظیم)، والتورّک فی الجلوس بین السجدتین وبعدهما - بأن یجلس علی فخذه الیسری، جاعلاً ظهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری - وأن یقول فی الجلوس بین السجدتین: (أستغفر الله ربّی وأتوب إلیه)، وأن یکبّر بعد الرفع من السجده الأُولی بعد الجلوس مطمئنّاً، ویکبّر للسجده الثانیه وهو جالس، ویکبّر بعد الرفع من الثانیه کذلک، ویرفع الیدین حال التکبیرات، ووضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس، والیمنی علی الیمنی، والیسری علی الیسری، والتجافی حال السجود عن الأرض، والتجنّح بمعنی أن یباعد بین عضدیه عن جنبیه ویدیه عن بدنه، وأن یصلّی علی النبیّ وآله فی السجدتین، وأن یقوم رافعاً رکبتیه قبل یدیه، وأن یقول بین السجدتین: (اللّهم اغفر لی، وارحمنی، وأجرنی، وادفع عنّی، إنّی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر، تبارک الله ربّ العالمین)، وأن یقول عند النهوض: (بحول

الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد) أو (بحولک وقوّتک أقوم وأقعد) أو (اللّهم بحولک وقوّتک أقوم وأقعد) ويضمّ إليه (وأركع وأسجد) وأن يبسط يديه على الأرض، معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، ويختار التسبيح منه، ويباشر الأرض بكفّيه، وزياده تمكين الجبهه.

ويستحبّ للمرأه وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوىّ للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدله.

ويكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد منه حرفان وإلّا لم يجز ، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن فى السجود.

مسأله 654: الأحوط وجوباً الإتيان بجلسه الاستراحه وهى الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأُولى والثالثه ممّا لا تشهّد فيه.

تتميم

فى سجده التلاوه وسجده الشكر

يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع، وهى

(الم تنزيل) عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لاٰيَسْتَكْبِرُونَ﴾، و(حم فصّلت) عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾، و(النجم) و(العلق) فى آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن فى حال صلاه الفريضه، فإن كان فيها أومأ إلى السجود، وسجد بعد الصلاه على الأحوط لزوماً، ولا يجب بسماع الآيه إذا لم ينصت لها كما لا يجب إذا استمع إليها من جهاز تسجيل الصوت ونحوه، ويجب إذا كان من المذياع إذا كان بطريقه البثّ المباشر .

ويستحبّ السجود فى أحد عشر موضعاً: فى (الأعراف) عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾، وفى (الرعد) عند قوله تعالى: ﴿وَظِلاٰلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصٰالِ﴾، وفى (النحل) عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مٰايُؤْمَرُونَ﴾، وفى (الإسراء) عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ وفى (مريم) عند قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا﴾، وفى سوره (الحجّ) فى موضعين عند قوله: ﴿إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مٰايَشٰاءُ﴾ وعند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وفى (الفرقان) عند قوله: ﴿وَزٰادَهُمْ نُفُوراً﴾، وفى (النمل) عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، وفى (ص) عند قوله: ﴿وَخَرَّ رٰاكِعاً وَأَنٰابَ﴾، وفى (الانشقاق) عند قوله: ﴿لاٰ يَسْجُدُونَ﴾، بل الأولى السجود عند كلّ آيه فيها ذكر السجود.

مسأله 655: لا بُدَّ فى هذا السجود من النيّه ولكن ليس فيه تكبيره افتتاح ولا تشهّد ولا تسليم، نعم يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهاره من

الحدث ولا الخبث، ولا الاستقبال، ولا طهاره محلّ السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصحّ حتّى فی المغصوب، نعم لا بُدَّ فيه من إباحه المكان ووضع الجبهه على الأرض أو ما فی حكمها على الأحوط وجوباً، كما أنّ الأحوط استحباباً السجود فيه على الأعضاء السبعه وعدم اختلاف المسجد عن موضع الإبهامين والركبتين - بل والموقف - أزيد من أربعه أصابع مضمومات، ويستحبّ فيه الذكر الواجب فی سجود الصلاه.

مسأله 656: يتكرّر السجود بتكرّر السبب، وإذا شكّ بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، ويكفی فی التعدّد رفع الجبهه ثُمَّ وضعها من دون رفع بقيّه المساجد أو الجلوس.

مسأله 657: يستحبّ السجود شكراً لله تعالى عند تجدّد كلّ نعمه ودفع كلّ نقمه وعند تذكّر ذلک، والتوفيق لأداء كلّ فريضه ونافله، بل كلّ فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفی سجده واحده، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع، مقدّماً الأيمن على الأيسر ثُمَّ وضع الجبهه ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثُمَّ يمرّها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: (شكراً لله شكراً لله) أو مائه مرّه (شكراً شكراً) أو مائه مرّه (عفواً عفواً) أو مائه مرّه (الحمد لله شكراً) وكلّما قاله عشر مرّات قال: (شكراً

للمجيب) ثُمَّ يقول: (يا ذا المنّ الذى لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذى لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم)، ثُمَّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته، وقد ورد فى بعض الروايات غير ذلک، والأحوط وجوباً فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط استحباباً السجود على المساجد السبعه نحو ما تقدّم فى سجود التلاوه.

مسأله 658: يستحبّ السجود لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى، وهو ساجد، ويستحبّ إطالته.

مسأله 659: يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين (عليهم السلام) وغيرهم، وما يفعله بعض الشيعه فى مشاهد الأئمّه (عليهم السلام) لا بُدَّ أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم (عليهم السلام) والحضور فى مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإيّاهم فى الدنيا والآخره، إنّه أرحم الراحمين.

الفصل السابع فی التشهّد

وهو واجب فی الثنائیّه مرّه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، وفی الثلاثیّه والرباعیّه مرّتین، الأُولی کما ذکر والثانیه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الأخیره، وهو واجب غیر رکن، فإذا ترکه عمداً بطلت الصلاه، وإذا ترکه سهواً أتی به ما لم یرکع، وإلّا قضاه بعد الصلاه علی الأحوط الأولی وعلیه سجدتا السهو .

ویکفی فی التشهّد أن یقول: (أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله، اللّهم صلّ علی محمَّد وآل محمَّد)، ویجب فیه الجلوس والطمأنینه، وأن یکون علی النهج العربیّ مع الموالاه بین کلماته وفقراته، نظیر ما تقدّم فی القراءه، نعم لا یضرّ الفصل فیها بالأذکار المأثوره، والعاجز عن التعلّم - ولو بأن یتبع غیره فیلقّنه - یأتی بما أمکنه إن صدق علیه الشهاده مثل أن یقول: (أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمَّداً رسول الله) وإن عجز فالأحوط وجوباً أن یأتی بما أمکنه وبترجمه الباقی، وإذا عجز یأتی بترجمه الکلّ، وإذا عجز عنها یأتی بسائر الأذکار بقدره.

مسأله 660: یکره الإقعاء فیه، بل یستحبّ فیه الجلوس متورّکاً کما تقدّم فیما بین السجدتین، وأن یقول قبل الشروع

فی الذکر : (الحمد لله) أو یقول: (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخیر الأسماء لله، أو الأسماء الحسنی کلّها لله)، وأن یجعل یدیه علی فخذیه منضمّه الأصابع، وأن یکون نظره إلی حجره، وأن یقول بعد الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله): (وتقبّل شفاعته وارفع درجته) فی التشهّد الأوّل، وأن یقول: (سبحان الله) سبعاً بعد التشهّد الأوّل ثُمَّ یقوم، وأن یقول حال النهوض عنه: (بحول الله وقوّته أقوم وأقعد) وأن تضمّ المرأه فخذیها، وترفع رکبتیها عن الأرض.

الفصل الثامن فی التسلیم

وهو واجب فی کلّ صلاه وآخر أجزائها، و به یخرج عنها وتحلّ له منافیاتها، وله صیغتان، الأُولی: (السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین) والثانیه: (السلام علیکم) بإضافه (ورحمه الله وبرکاته) علی الأحوط الأولی، والأحوط لزوماً عدم ترک الصیغه الثانیه وإن أتی بالأُولی، ویستحبّ الجمع بینهما ولکن إذا قدّم الثانیه اقتصر علیها، وأمّا قوله: (السلام علیک أیّها النبیّ ورحمه الله وبرکاته) فلیس من صیغ السلام، ولا یخرج به عن الصلاه، بل هو مستحبّ.

مسأله 661: یجب الإتیان بالتسلیم علی النهج العربیّ، کما

يجب فيه الجلوس والطمأنينه حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهّد فى الحكم المتقدّم.

مسأله 662: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه وإن كان عن عذر على الأحوط لزوماً، وكذا إذا فعل غيره ممّا ينافى الصلاه عمداً وسهواً، نعم إذا نسى التسليم حتّى وقع منه المنافى صحّت صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وإذا نسى السجدتين حتّى سلّم فإن صدر منه ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً أعاد الصلاه، وإلّا أتى بالسجدتين والتشهّد والتسليم، ثُمَّ يسجد سجدتى السهو لزياده السلام على الأحوط وجوباً.

مسأله 663: يستحبّ فيه التورّک فى الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق فى التشهّد.

الفصل التاسع فى الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاه على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدّم مؤخّراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاه، وإن كان سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدّم السجدتين على الركوع بطلت ولا يمكنه التدارک على الأحوط لزوماً، وإن قدّم ركناً على غيره - كما إذا

ركع قبل القراءه - مضى وفات محلّ ما ترک، ولو قدّم غیر الرکن علیه تدارک علی وجه یحصل الترتیب، وکذا لو قدّم غیر الأرکان بعضها علی بعض.

الفصل العاشر فی الموالاه

وهی واجبه فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه لا ینطبق علی مجموعها عنوان (الصلاه)، وهی بهذا المعنی ممّا تبطل الصلاه بفواتها ولو کان عن سهو، ولا یضرّ بها تطویل الرکوع والسجود والإکثار من الأذکار وقراءه السور الطوال.

وأمّا الموالاه بمعنی توالی الأجزاء وتتابعها عرفاً وإن لم یکن معتبراً فی صدق مفهوم الصلاه فهی غیر واجبه وإن کان الأحوط استحباباً رعایتها.

الفصل الحادی عشر فی القنوت

وهو مستحبّ فی جمیع الصلوات، فریضه کانت أو نافله عدا الشفع فإنّه لم یثبت استحباب القنوت فیها والأحوط الإتیان به فیها برجاء المطلوبیّه، ویتأکّد استحباب القنوت فی الفرائض الجهریّه خصوصاً فی الصبح والجمعه والمغرب،

وفی الوتر من النوافل، والمستحبّ منه مرّه بعد القراءه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، ویستحبّ فی الجمعه قنوتان: قبل الرکوع فی الأُولی وبعده فی الثانیه، ویتعدّد القنوت فی العیدین والآیات کما سیأتی فی موضعه إن شاء الله تعالی، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه یستحبّ فی الوتر بعد الرکوع قنوت آخر، ولکن لم یثبت ذلک، نعم یستحبّ بعده أن یدعو بما دعا به أبو الحسن موسی (علیه السلام) وهو : (هذا مقام من حسناته نعمه منک، وشکره ضعیف وذنبه عظیم، ولیس لذلک إلّا رفقک ورحمتک، فإنّک قلت فی کتابک المنزل علی نبیّک المرسل (صلّی الله علیه وآله) ﴿ کانُوا قَلِیلاً مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ﴾، طال والله هجوعی، وقلّ قیامی، وهذا السحر، وأنا أستغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حیاه ولا نشوراً)، کما یستحبّ أن یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج وهو : لا إله إلّا الله الحلیم الکریم، لا إله إلّا الله العلّی العظیم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضین السبع، وما فیهنّ وما بینهنّ، وربّ العرش العظیم، والحمد لله ربّ العالمین)، وأن یستغفر لأربعین مؤمناً أمواتاً وأحیاءً، وأن یقول سبعین مرّه: (أستغفر الله ربّی وأتوب إلیه) ثُمَّ یقول: (أستغفر الله الذی لا إله إلّا هو الحیّ القیّوم، ذو

الجلال والإكرام، لجميع ظلمی وجرمی وإسرافی علی نفسی وأتوب إلیه) سبع مرّات، وسبع مرّات (هذا مقام العائذ بک من النار) ثُمَّ یقول: (ربّ أسأت وظلمت نفسی، وبئس ما صنعت، وهذی یدی جزاءً بما کسبت، وهذی رقبتی خاضعه لما أتیت، وها أنا ذا بین یدیک، فخذ لنفسک من نفسی الرضا حتّی ترضی، لک العتبی لا أعود)، ثُمَّ یقول: (العفو) ثلاثمائه مرّه، ویقول: (ربّ اغفر لی وارحمنی وتب علیّ، إنّک أنت التواب الرحیم).

مسأله 664: لا یشترط فی القنوت قول مخصوص، بل یکفی فیه ما یتیسّر من ذکر أو دعاء أو حمد أو ثناء، ویجزئ سبحان الله خمساً أو ثلاثاً أو مرّه، والأولی قراءه المأثور عن المعصومین (علیهم السلام).

مسأله 665: یستحبّ التکبیر قبل القنوت، ورفع الیدین حال التکبیر، ووضعهما ثُمَّ رفعهما حیال الوجه، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) ویستحبّ بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن تکونا منضمّتین مضمومتی الأصابع إلّا الإبهامین، وأن یکون نظره إلی کفّیه.

مسأله 666: یستحبّ الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم، ولکن یکره للمأموم أن یُسمع الإمام صوته.

مسأله 667: إذا نسی القنوت وهوی فإن ذکر قبل الوصول إلی حدّ الرکوع رجع، وإن کان بعد الوصول إلیه قضاه حین

الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول فی السجود قضاه بعد الصلاه جالساً مستقبلاً، وإذا ذكره بعد الهویّ إلی السجود قبل وضع الجبهه لم یرجع - علی الأحوط لزوماً - بل یقضیه بعد الصلاه، وإذا تركه عمداً فی محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسأله 668: لا تؤدّی وظیفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغیر العربیّ علی الأحوط لزوماً، وإن كان لا یقدح ذلک فی صحّه الصلاه.

الفصل الثانی عشر فی التعقیب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذكر والدعاء، ومنه أن یكبِّر ثلاثاً بعد التسلیم، رافعاً یدیه علی نحو ما سبق، ومنه - وهو أفضله - تسبیح الزهراء (علیها السلام) وهو التكبیر أربعاً وثلاثین، ثُمَّ الحمد ثلاثاً وثلاثین، ثُمَّ التسبیح ثلاثاً وثلاثین، ومنه قراءه (الحمد)، و(آیه الكرسیّ)، و(آیه شهد الله)، و(آیه الملک)، ومنه غیر ذلک ممّا هو كثیر مذكور فی الكتب المعدّه له.

المبحث الثالث مبطلات الصلاه

اشاره

وهی أُمور :

الأوّل: الحدث، سواء أکان أصغر أم أکبر فإنّه مبطل للصلاه أینما وقع فی أثنائها، ولو وقع سهواً أو اضطراراً بعد السجده الأخیره علی الأحوط لزوماً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً لم یضرّ بصحّه الصلاه کما مرّ، ویستثنی من الحکم المذکور المسلوس والمبطون ونحوهما والمستحاضه کما تقدّم.

الثانی: الالتفات عن القبله لا عن عذر بحیث یوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر فی الصلاه، وأمّا الالتفات عن عذر کسهو أو قهر کریح ونحوه فإمّا أن یکون فیما بین الیمین والیسار وإمّا أن یکون أزید من ذلک ومنه ما یبلغ حدّ الاستدبار، أمّا الأوّل فلایوجب الإعاده - فضلاً عن القضاء - ولکن إذا زال العذر فی الأثناء لزم التوجّه إلی القبله فوراً.

وأمّا الثانی فیوجب البطلان فی الجمله، فإنّ الساهی إذا تذکّر فی وقت یتّسع للاستئناف ولو بإدراک رکعه من الوقت وجبت علیه الإعاده وإلّا فلا، وإن تذکّر بعد خروج الوقت

لم یجب علیه القضاء، وأمّا المقهور فإن تمکّن من إدراک رکعه بلا التفات وجب علیه الاستئناف، وإن لم یتمکّن أتمّ صلاته ولا یجب علیه قضاؤها.

هذا فی الالتفات عن القبله بکلّ البدن ویشترک معه فی الحکم المذکور الالتفات بالوجه إلی جهه الیمین أو الیسار التفاتاً فاحشاً بحیث یوجب لَیّ العنق ورؤیه جهه الخلف فی الجمله، وأمّا الالتفات الیسیر الذی لا یخرج معه المصلّی عن کونه مستقبلاً للقبله فهو لا یضرّ بصحّه الصلاه وإن کان مکروهاً.

الثالث: ما کان ماحیاً لصوره الصلاه عند المتشرّعه، کالرقص والوثبه والاشتغال بمثل الخیاطه والنساجه بالمقدار المعتدّ به ونحو ذلک، ولا فرق فی البطلان به بین صورتی العمد والسهو، ولا بأس بمثل حرکه الید والإشاره بها والتصفیق للتنبیه، والانحناء لتناول شیء من الأرض، والمشی إلی إحدی الجهات بلا انحراف عن القبله، وقتل الحیّه والعقرب وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلک ممّا لا یعدّ منافیاً للصلاه عندهم.

مسأله 669: تبطل الصلاه فیما إذا أتی فی أثنائها بصلاه أُخری مشتمله علی الرکوع والسجود لا مثل صلاه الأموات، ویستثنی من ذلک ما إذا شرع فی صلاه الآیه فتبیّن ضیق وقت الیومیّه فإنّه یقطعها ویأتی بالیومیّه ثُمَّ یعود إلی صلاه

الآیه فیُکملها من محلّ القطع کما سیأتی فی المسأله (706)، وأمّا فی غیر هذا المورد فتبطل الصلاه الأُولی وتصحّ الثانیه.

وإذا أدخل صلاه فریضه فی أُخری سهواً وتذکّر فی الأثناء فإن کان التذکّر قبل الرکوع أتمّ الأُولی إلّا إذا کانت الثانیه مضیّقه فیتمّها، وإن کان التذکّر بعد الدخول فی الرکوع بطلت الأُولی علی الأحوط لزوماً، وله حینئذٍ إتمام الثانیه إلّا إذا کانت الأُولی مضیّقه فیرفع الید عمّا فی یده ویستأنف الأُولی.

مسأله 670: إذا أتی بفعل کثیر أو سکوت طویل وشکّ فی فوات الموالاه ومحو الصوره قطع الصلاه واستأنفها، والأحوط استحباباً إتمامها ثُمَّ إعادتها.

الرابع: التکلّم عمداً، ویتحقّق بالتلفّظ ولو بحرف واحد إذا کان مفهماً إمّا لمعناه مثل (ق) أمراً من الوقایه أو لغیره کما لو تلفّظ ب- (ب) للتلقین أو جواباً عمّن سأله عن ثانی حروف المعجم، وأمّا التلفّظ بغیر المفهم مطلقاً فلا یترک الاحتیاط بالاجتناب عنه إذا کان مرکّباً من حرفین فما زاد.

مسأله 671: لا تبطل الصلاه بالتنحنح والنفخ، ولا یترک الاحتیاط بالاجتناب عن الأنین والتأوّه، وإذا قال: (آه) أو (آه من ذنوبی) فإن کان شکایه إلیه تعالی لم تبطل، وإلّا بطلت.

مسأله 672: لا فرق فی الکلام المبطل عمداً بین أن یکون مع مخاطب أو لا، وإذا أکره المصلّی علی الکلام أو اضطرّ إلیه

فإن كان ماحياً لصوره الصلاه فلا إشكال فی بطلانها، وإن لم یکن ماحیاً لها فالبطلان مبنیّ علی الاحتیاط اللزومیّ، وأمّا التکلّم سهواً - ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاه - والتکلّم جهلاً عن قصور - لا تقصیر - فإن لم یکن ماحیاً لصوره الصلاه لم یوجب البطلان، نعم یجب فی الأوّل سجدتا السهو علی الأحوط لزوماً کما سیأتی.

مسأله 673: لا بأس بالذکر والدعاء وقراءه القرآن فی جمیع أحوال الصلاه، وأمّا الدعاء بالمحرّم فلا تبطل به الصلاه وإن کانت الإعاده أحوط استحباباً.

مسأله 674: إذا لم یکن الدعاء مناجاه له سبحانه بل کان المخاطب به غیره، کأن یقول لشخص (غفر الله لک) فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسأله 675: الأحوط لزوماً ترک تسمیت العاطس فی الصلاه.

فصل

أحکام السلام وسائر التحیّات فی الصلاه وغیرها

مسأله 676: لا یجوز للمصلّی ابتداء السلام ولا غیره من أنواع التحیّه، نعم یجوز ردّ السلام بل یجب، وإذا لم یردّ ومضی فی صلاته صحّت وإن أثم.

مسأله 677: یجب أن یکون ردّ السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم بأن لا یزید علیه بشیء، وکذا لا یقدّم الظرف إذا سلّم علیه مع تقدیم السلام علی الأحوط لزوماً بل الأحوط الأولی أن یکون الردّ مماثلاً للسلام فی جمیع خصوصیّاته حتّی فی التعریف والتنکیر والجمع والإفراد، فإذا قال: (السلام علیک) ردّه بمثله، وکذلک إذا قال: (سلام علیک) أو (السلام علیکم) أو (سلام علیکم)، وإذا سلّم المسلِّم بصیغه الجواب بأن قال مثلاً: (علیک السلام) تخیّر بین الردّ بالمثل وتقدیم السلام، وأمّا فی غیر حال الصلاه فیستحبّ الردّ بالأحسن فیقول مثلاً فی (سلام علیکم): (علیکم السلام ورحمه الله وبرکاته).

مسأله 678: إذا سلّم بالملحون وجب الجواب، والأحوط لزوماً کونه صحیحاً.

مسأله 679: یجب ردّ السلام وإن کان المسلِّم صبیّاً ممیّزاً أو امرأه أجنبیّه.

مسأله 680: یجب إسماع ردّ السلام فی حال الصلاه وغیرها، ولو لم یمکن الإسماع کما لو کان المسلِّم أصمّ، أو کان بعیداً ولو بسبب المشی سریعاً فإن أمکن تفهیمه إیّاه بإشاره أو نحوها وجب الردّ وإلّا لم یجب فی غیر حال الصلاه ولا یجوز فیها.

مسأله 681: إذا کانت التحیّه بغیر السلام مثل: (صبّحک الله

بالخير) لم يجب الردّ وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الردّ فى الصلاه فالأحوط وجوباً الردّ بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: (اللّهم صبّحه بالخير).

مسأله 682: يكره السلام على المصلّى.

مسأله 683: إذا سلّم واحد على جماعه كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلّم واحد على جماعه منهم المصلّى فردّ واحد منهم لم يجز له الردّ على الأحوط لزوماً، وإن كان الرادّ صبيّاً مميّزاً يكتفى بردّه وإن كان الأحوط استحباباً الردّ والإعاده، وإذا شكّ المصلّى فى أنّ المسلّم قصده مع الجماعه لم يجز الردّ وإن لم يردّ واحد منهم.

مسأله 684: إذا سلّم مرّات عديده كفى الجواب مرّه واحده، وإذا سلّم بعد الجواب فوجوب الجواب مبنىّ على الاحتياط الوجوبىّ، هذا إذا لم ينطبق عليه عنوان الاستهزاء ونحوه وإلّا لم يجب.

مسأله 685: إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين لم يجب على أىٍّ منهما الردّ، وفى الصلاه لا يجوز الردّ.

مسأله 686: إذا تقارن شخصان فى السلام وجب على كلٍّ منهما الردّ على الآخر على الأحوط لزوماً.

مسأله 687: إذا سلّم سخريّه أو مزاحاً أو متاركه لم يجب الردّ.

مسأله 688: إذا قال: (سلام) بدون (عليكم) وجب الجواب فى الصلاه إمّا بمثله ويقدّر (عليكم) أو بقوله: (سلام عليكم).

مسأله 689: إذا شكّ المصلّى فى أنّ السلام كان بأىّ صيغه فالأحوط لزوماً أن يردّ بقوله: (سلام عليكم).

مسأله 690: يجب ردّ السلام فوراً فإذا أخّر عصياناً أو نسياناً حتّى خرج عرفاً عن صدق الجواب فى حال التحيّه لم يجب الردّ، وفى الصلاه لا يجوز، وإذا شكّ فى الخروج عن الصدق وجب الردّ وإن كان فى الصلاه.

مسأله 691: لو اضطرّ المصلّى إلى الكلام فى الصلاه لدفع الضرر عن النفس أو غيره، تكلّم وبطلت صلاته على ما مرّ فى المسأله (672).

مسأله 692: إذا ذكر الله تعالى فى الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العباده بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاه، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء وإنّما جرى على لسانه مجرّد التلفّظ بطلت، وأمّا القرآن فلا يعتبر فى صدقه قصد القرآنيّه فلو صدق عرفاً على ما قرأه (قراءه القرآن) لم يضرّ بصحّه صلاته وإن لم يقصد ذلک.

الخامس: القهقهه، وهى تبطل الصلاه وإن كانت بغير اختيار إذا كانت مقدّماتها اختياريّه بل وإن لم تكن اختياريّه على

ص: 336

الأحوط لزوماً مع سعه الوقت للإعاده وإلّا لم تبطل الصلاه، كما لا تبطلها إذا كانت عن سهو، والقهقهه هى الضحک المشتمل على الصوت والمدّ والترجيع ولا بأس بالتبسّم.

مسأله 693: لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت ففى بطلان صلاته إشكال والأحوط لزوماً إعادتها.

السادس: تعمّد البكاء على الأحوط لزوماً سواء المشتمل على الصوت وغير المشتمل عليه إذا كان لأمور الدنيا أو لذكر ميّت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذلّلاً له تعالى ولو لقضاء حاجه دنيويّه، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيّد الشهداء (عليه السلام) إذا كان راجعاً إلى الآخره، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أمّا إذا كان غير اختيارىّ بأن غلبه البكاء فلم يملک نفسه كان مبطلاً أيضاً وإن لم تكن مقدّماته اختياريّه على الأحوط لزوماً، نعم لو لم يقدر فى الوقت إلّا على الصلاه باكياً صحّت صلاته.

السابع: الأكل والشرب وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصوره بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بابتلاع السكر المذاب فى الفم وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حدّ محو الصوره بطلت صلاته كما تقدّم، وإن لم يبلغ ذلک فلا بأس به.

مسأله 694: يستثنى من مبطليّه الشرب ما إذا كان مشغولاً بالنافله كالوتر، وقد نوى أن يصوم الغد، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، وهو عطشان والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فإنّه يجوز له التخطّى والارتواء ثُمَّ الرجوع إلى مكانه من دون أن يستدبر القبله فيتمّ صلاته.

ولا فرق فيما ذكر بين النافله المندوبه والتى وجبت بنذر أو نحوه، ولا يلحق الأكل وغيره بشرب الماء فى الحكم المذكور .

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى خضوعاً وتأدّباً كما يتعارف عند أصحاب بعض المذاهب الإسلاميّه، فإنّه مبطل للصلاه على الأحوط لزوماً سواء أتى به بقصد الجزئيّه أم لا، نعم هو حرام حرمه تشريعيّه مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفى حال الاختيار، وأمّا إذا وقع سهواً أو تقيّه أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدّب من حكِّ جسده ونحوه فلا بأس به.

التاسع: تعمّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحه، فإنّه مبطل للصلاه إذا أتى به المأموم عامداً فى غير حال التقيّه، أمّا إذا أتى به سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيّه بل قد يجب معها، وإذا تركه حينئذٍ أثم ولكن تصحّ صلاته، وأمّا غير المأموم ففى بطلان صلاته به إشكال فالأحوط لزوماً تركه، نعم لا إشكال فى حرمته تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفه المقرّره فى المحلّ

شرعاً.

فصل

الشكّ فی حدوث المبطل

مسأله 695: إذا شكّ بعد السلام فی أنّه أحدث فی أثناء الصلاه أو فعل ما یوجب بطلانها بنی علی العدم.

مسأله 696: إذا علم أنّه نام اختیاراً وشكّ فی أنّه أتمّ الصلاه ثُمَّ نام أو نام فی أثنائها - غفله عن كونه فی الصلاه أو تعمّداً - بنی علی صحّه الصلاه إذا علم أنّه أتی بالماهیّه المشتركه بین الصحیح والفاسد، وكذلك الحال فیما إذا علم أنّه غلبه النوم قهراً وشكّ فی أنّه كان فی أثناء الصلاه أو بعدها، كما إذا رأی نفسه نائماً فی السجود وشكّ فی أنّه سجود الصلاه أو سجود الشكر .

فصل

فی قطع الفریضه

مسأله 697: لا یجوز قطع الفریضه اختیاراً علی الأحوط وجوباً، ویجوز لأیّ غرض یهتمّ به دینیّاً كان أو دنیویّاً وإن لم یلزم من فواته ضرر، فإذا صلّی فی المسجد وفی الأثناء علم أنّ فیه نجاسه جاز القطع وإزاله النجاسه كما تقدّم فی

المسأله (434)، ویجوز قطع النافله مطلقاً وإن کانت منذوره - ما لم یؤدّ إلی الحنث - ، لکن الأحوط استحباباً ترک ذلک، بل الأحوط استحباباً ترک قطع النافله فی غیر مورد جواز قطع الفریضه.

مسأله 698: إذا وجب القطع فترکه واشتغل بالصلاه أثم، ولا یضرّ ذلک بصحّه صلاته.

ص: 340

مسأله 699: یکره فی الصلاه الالتفات بالوجه قلیلاً وبالعین، والعبث بالید واللحیه والرأس والأصابع، والقِران بین السورتین فی الفریضه - إلّا فیما استثنی وقد تقدّم فی المسأله (605) - ، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقعه الأصابع، والتمطّی، والتثاؤب، ومدافعه البول والغائط والریح، والتکاسل، والتناعس، والتثاقل، والامتخاط، ووصل إحدی القدمین بالأُخری بلا فصل بینهما، وتشبیک الأصابع، ولُبْس الخُفّ أو الجورب الضیّق، وحدیث النفس، والنظر إلی نقش الخاتم والمصحف والکتاب، ووضع الید علی الورک متعمّداً، وغیر ذلک ممّا ذکر فی المفصّلات.

ختام أحکام الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فی الصلاه وغیرها

تستحبّ الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) لمن ذکره أو ذکر عنده ولو کان فی الصلاه، من دون فرق بین ذکره باسمه الشریف أو لقبه أو کنیته أو بالضمیر .

مسأله 700: إذا ذکر (صلّی الله علیه وآله) مکرّراً استحبّ

تکرار الصلاه علیه، وإن کان فی أثناء التشهّد فالظاهر جواز الاکتفاء بالصلاه التی هی جزء منه.

مسأله 701: استحباب الصلاه علیه (صلّی الله علیه وآله) عند ذکره علی الفور، ولا یعتبر فیها کیفیّه خاصّه، نعم لا ینبغی ترک ذکر الآل (علیهم السلام) فی الصلاه علیه (صلّی الله علیه وآله).

المقصد السادس صلاه الآيات

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل موارد وجوب صلاه الآيات

تجب هذه الصلاه على كلّ مكلّف - عدا الحائض والنفساء - عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وكذا عند الزلزله على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى الإتيان بها عند كلّ مخوّف سماوىّ، كالريح السوداء والحمراء والصفراء والظلمه الشديده والصاعقه والنار التى تظهر فى السماء، بل عند كلّ مخوّف أرضىّ أيضاً كخسف الأرض وسقوط الجبل، وغير ذلک من المخاوف.

مسأله 702: لا يعتبر الخوف فى وجوب الصلاه للكسوف والخسوف وكذا الزلزله، وأمّا المخوّف السماوىّ والأرضىّ فيعتبر حصول الخوف منه لغالب الناس، فلا عبره بالمخوّف للنادر كما لا عبره بغير المخوّف.

المبحث الثانی وقت صلاه الآیات

وقت الشروع فی صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً عدم تأخیرها عن الشروع فی الانجلاء، وإذا لم یدرک المصلّی من الوقت إلّا مقدار رکعه صلّاها أداءً، وکذلک إذا لم یسع الوقت إلّا بقدر الرکعه، بل وکذا إذا قصر عن أداء الرکعه أیضاً، وأمّا سائر الآیات فلم یثبت لصلاتها وقت محدّد، بل یؤتی بها بمجرّد حصولها، إلّا مع سعه زمان الآیه فلا تجب المبادره إلیها حینئذٍ.

مسأله 703: إذا لم یعلم بالکسوف إلی تمام الانجلاء ولم یکن القرص محترقاً کلّه لم یجب القضاء، وأمّا إن کان عالماً به ولم یصلِّ ولو نسیاناً أو کان القرص محترقاً کلّه فیجب القضاء، وکذا إذا صلّی صلاه فاسده، والأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها فیما إذا کان الاحتراق کلّیّاً ولم یصلّها عصیاناً.

مسأله 704: فی غیر الکسوفین من الآیات إذا لم یصلِّ حتّی مضی الزمان المتّصل بالآیه سقط وجوبها، وإن کان الأحوط الأولی الاتیان بها ما دام العمر .

مسأله 705: یختصّ الوجوب بمکان الإحساس بالآیه فلو کان البلد کبیراً جدّاً بنحو لا یحصل الإحساس بالآیه لطرف منه عند

وقوع الآیه فی الطرف الآخر اختصّ الحکم بطرف الآیه.

مسأله 706: إذا حصل الکسوف فی وقت فریضه یومیّه واتّسع وقتهما تخیّر فی تقدیم أیّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخری قدمّها، وإن ضاق وقتهما قدّم الیومیّه، وإن شرع فی إحداهما فتبیّن ضیق وقت الأُخری علی وجه یخاف فوتها علی تقدیر إتمامها قطعها وصلّی الأُخری، لکن إذا کان قد شرع فی صلاه الآیه فتبیّن ضیق الیومیّه فبعد القطع وأداء الیومیّه یعود إلی صلاه الآیه من محلّ القطع، إذا لم یقع منه منافٍ غیر الفصل بالیومیّه.

مسأله 707: یجوز قطع صلاه الآیه وفعل الیومیّه إذا خاف فوت وقت فضیلتها ثُمَّ یعود إلی صلاه الآیه من محلّ القطع، وإن کان الأحوط استحباباً ترک ذلک.

المبحث الثالث کیفیّه صلاه الآیات

صلاه الآیات رکعتان، فی کلّ واحده خمسه رکوعات ینتصب بعد کلّ واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الرکوع الخامس، ویتشهّد بعدهما ثُمَّ یسلّم، وتفصیل ذلک أن یحرم مقارناً للنیّه کما فی سائر الصلوات، ثُمَّ یقرأ (الحمد) وسوره ثُمَّ یرکع، ثُمَّ یرفع رأسه منتصباً فیقرأ (الحمد) وسوره ثُمَّ یرکع،

وهکذا حتّی یتمّ خمسه رکوعات، ثُمَّ ینتصب بعد الرکوع الخامس، ویهوی إلی السجود فیسجد سجدتین، ثُمَّ یقوم ویصنع کما صنع أوّلاً، ثُمَّ یتشهّد ویسلّم.

مسأله 708: یجوز أن یفرّق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه، فیقرأ بعد الفاتحه فی القیام الأوّل بعضاً من سوره - والأحوط لزوماً أن یکون جمله تامّه إذا لم یکن آیه تامّه، کما أنّ الأحوط لزوماً الابتداء فیه من أوّل السوره وعدم الاقتصار علی قراءه البسمله فقط - ثُمَّ یرکع، ثُمَّ یرفع رأسه ویقرأ بعضاً آخر من حیث قطع أوّلاً ثُمَّ یرکع، ثُمَّ یرفع رأسه ویقرأ بعضاً آخر من حیث قطع ثُمَّ یرکع، وهکذا یصنع فی القیام الرابع والخامس حتّی یتمّ سوره، ثُمَّ یسجد السجدتین، ثُمَّ یقوم ویصنع کما صنع فی الرکعه الأُولی، فیکون قد قرأ فی کلّ رکعه فاتحه واحده، وسوره تامّه موزّعه علی الرکوعات الخمسه.

ویجوز أن یأتی بالرکعه الأُولی علی النحو الأوّل وبالثانیه علی النحو الثانی ویجوز العکس، کما أنّه یجوز تفریق السوره علی أقلّ من خمسه رکوعات، لکن یجب علیه فی القیام اللاحق لانتهاء السوره الابتداء بالفاتحه وقراءه سوره تامّه أو بعض سوره، وإذا لم یتمّ السوره فی القیام السابق لم تشرع له الفاتحه فی اللاحق علی الأحوط لزوماً، بل یقتصر علی القراءه من حیث قطع، نعم إذا لم یتمّ السوره فی القیام الخامس

فركع فيه عن بعض سوره وجبت عليه قراءه الفاتحه بعد القيام للركعه الثانيه، ثُمَّ قراءه السوره من حيث قطع، ولا بُدَّ له من إتيان سوره تامّه فى بقيّه الركوعات.

المبحث الرابع

سائر أحكام صلاه الآيات وجمله من آدابها

مسأله 709: حكم هذه الصلاه حكم الثنائيّه فى البطلان بالشكّ فى عدد الركعات، وإذا شكّ فى عدد الركوعات بنى على الأقلّ، إلّا أن يرجع إلى الشكّ فى الركعات، كما إذا شكّ فى أنّه الخامس ليكون فى الركعه الأُولى، أو السادس ليكون فى الركعه الثانيه فتبطل.

مسأله 710: ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بنقصها عمداً وسهواً وبزيادتها عمداً وكذا سهواً على الأحوط لزوماً كما فى اليوميّه، ويعتبر فيها ما يعتبر فى الصلاه اليوميّه من أجزاء وشرائط وأذكار واجبه ومندوبه وغير ذلك، كما يجرى فيها أحكام السهو، والشكّ فى المحلّ وبعد التجاوز .

مسأله 711: يستحبّ فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع فى كلّ قيام زوج، فيكون فى مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاقتصار على قنوت واحد قبل الركوع العاشر، ويستحبّ التكبير عند الهوىّ إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلّا

فی الخامس والعاشر فیقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الرکوع.

مسأله 712: یستحبّ إتیان صلاه الکسوفین بالجماعه أداءً کان أو قضاءً، مع احتراق القرص وعدمه، ویتحمّل الإمام فیها القراءه لا غیرها کالیومیّه، وتدرک بإدراک الإمام قبل الرکوع الأوّل أو فیه من کلّ رکعه، أمّا إذا أدرکه فی غیره ففی إدراکه للجماعه إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، کما أنّ فی مشروعیّه الجماعه فی غیر صلاه الکسوفین إشکالاً فالأحوط لزوماً الإتیان بها فرادی.

مسأله 713: یستحبّ التطویل فی صلاه الکسوف إلی تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فی مصلّاه مشتغلاً بالدعاء أو یعید الصلاه، نعم إذا کان إماماً یشقّ علی من خلفه التطویل خفّف، ویستحبّ قراءه السور الطوال ک (یس والنور والکهف والحجر)، وإکمال السوره فی کلّ قیام، وأن یکون کلّ من الرکوع والسجود بقدر القراءه فی التطویل، والجهر بالقراءه لیلاً أو نهاراً، حتّی فی کسوف الشمس، وکونها تحت السماء، وکونها فی المسجد.

مسأله 714: یثبت الکسوف وغیره من الآیات بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من إخبار الرصدیّ أو غیره من المناشئ العقلائیّه، کما یثبت بشهاده العدلین، ولا یثبت بشهاده العدل

ص: 348

الواحد فضلاً عن مطلق الثقه إذا لم توجب الاطمئنان.

مسأله 715: إذا تعدّد السبب تعدّدت الصلاه، والأحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزله.

ص: 349

يجب قضاء الصلاه اليوميّه التى فاتت فى وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلک، وکذا إذا أتى بها فاسده لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما ترکه المجنون فى حال جنونه، أو الصبىّ فى حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يکن بفعله، أو الکافر الأصلىّ فى حال کفره، وکذا ما ترکته الحائض والنفساء مع استيعاب المانع لتمام الوقت، أمّا المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصحّ منه وإن کان عن فطره، والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا کان بفعله واختياره، وتستثنى من وجوب قضاء الفائته من الصلوات اليوميّه صلاه الجمعه فإنّه إذا خرج وقتها يلزم الإتيان بصلاه الظهر .

مسأله 716: إذا بلغ الصبىّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه فى أثناء الوقت، وجب عليهم الأداء إذا أدرکوا مقدار رکعه من الوقت، فإذا ترکوا وجب عليهم القضاء، وهکذا الحکم فى

الحائض والنفساء إذا طهرت فى أثناء الوقت، نعم وجوب الأداء مع عدم سعه الوقت إلّا للصلاه مع الطهاره الترابيّه أو مع عدم سعته لتحصيل سائر الشرائط مبنىّ على الاحتياط اللزومىّ، وكذلک وجوب القضاء فى مثل ذلک إذا لم يصلِّ حتّى فات الوقت.

مسأله 717: إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه بحسب حاله فى ذلک الوقت من السفرِ والحضر، والتيمّم والوضوء والغسل، والمرض والصحّه ونحوِ ذلک ولم يصلِّ وجب القضاء، بل الأحوط لزوماً القضاء فيما إذا كان متمكّناً من أداء الصلاه مع الطهاره الترابيّه لضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل، ولا فرق فى ذلک بين كونه متمكّناً من تحصيل بقيّه الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على الأحوط لزوماً فى الصوره الأخيره.

مسأله 718: من رجع إلى مذهبنا من سائر الفِرَق الإسلاميّه يقضى ما فاته من الصلاه قبل ذلک أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً فى مذهبه، وإلّا فليس عليه قضاؤه، والأحوط استحباباً الإعاده مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الأصلىّ وغيره.

مسأله 719: يجب القضاء على السكران، سواء أكان مع العلم أم الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أم للضروره

أو للإكراه.

مسأله 720: يجب قضاء غير اليوميّه من الفرائض عدا العيدين، حتّى النافله المنذوره فى وقت معيّن على الأحوط لزوماً، وقد تقدّم حكم قضاء صلاه الآيات فى محلّه.

مسأله 721: يجوز القضاء فى كلّ وقت من الليل والنهار، وفى الحضر والسفر، نعم يقضى ما فاته قصراً قصراً ولو فى الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو فى السفر، وإذا كان فى بعض الوقت حاضراً وفى بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

مسأله 722: إذا فاتته الصلاه فى بعض أماكن التخيير قضى قصراً على الأحوط لزوماً ولو لم يخرج من ذلک المكان، فضلاً عمّا إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلک.

مسأله 723: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها من النوافل الموقّته، ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار .

مسأله 724: لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميّه لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلى اليوميّه، وأمّا

الفوائت اليوميّه فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتّبه بالأصل كالظهرين والعشائين من يوم واحد، أمّا إذا لم تكن كذلک فلا يعتبر الترتيب بينها فی القضاء علی نحو الترتيب فی الفوات، من دون فرق بين العلم به والجهل.

مسأله 725: إذا علم أنّ عليه إحدی الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعيّه بقصد ما فی الذمّه، مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائيّه بقصد ما فی الذمّه مردّده بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتی بثنائيّه مردّده بين الأربع ورباعيّه مردّده بين الثلاث ومغرب، ويتخيّر فی المردّده فی جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

مسأله 726: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين فی الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتی بصبح، ثُمَّ رباعيّه مردّده بين الظهر والعصر، ثُمَّ مغرب، ثُمَّ رباعيّه مردّده بين العصر والعشاء، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات: ثنائيّه مردّده بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثُمَّ ثنائيّه مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتی بخمس صلوات، فيأتی بثنائيّه مردّده بين الصبح والظهر والعصر، ثُمَّ برباعيّه مردّده بين الظهر والعصر، ثُمَّ بمغرب، ثُمَّ بثنائيّه مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، ثُمَّ

برباعیّه مردّده بین العصر والعشاء.

مسأله 727: إذا علم أنّ علیه ثلاثاً من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس، وإن کان الفوت فی السفر یکفیه أربع صلوات ثنائیّه مردّده بین الصبح والظهر، وثنائیّه أُخری مردّده بین الظهر والعصر، ثُمَّ مغرب، ثُمَّ ثنائیّه مردّده بین العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها أتی بالخمس تماماً إذا کان فی الحضر، وقصراً إذا کان فی السفر، ویعلم حال بقیّه الفروض ممّا ذکرنا، والمدار فی الجمیع علی حصول العلم بإتیان ما اشتغلت به الذمّه ولو علی وجه التردید.

مسأله 728: إذا شکّ فی فوات فریضه أو فرائض لم یجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردّد بین الأقلّ والأکثر جاز له الاقتصار علی الأقلّ، وإن کان الأحوط استحباباً التکرار حتّی یحصل العلم بالفراغ.

مسأله 729: لا یجب الفور فی القضاء، فیجوز التأخیر ما لم یحصل التهاون فی تفریغ الذمّه.

مسأله 730: لا یجب تقدیم القضاء علی الحاضره، فیجوز الإتیان بالحاضره لمن علیه القضاء ولو کان لیومه، بل یستحبّ ذلک إذا خاف فوت فضیله الحاضره، وإلّا استحبّ تقدیم الفائته، وإن کان الأحوط استحباباً تقدیم الفائته خصوصاً فی فائته ذلک الیوم، ویستحبّ العدول إلی الفائته من الحاضره إذا غفل

وشرع فيها ما لم يوجب فوات وقت فضيلتها، وفى ضيق الوقت تتعيّن الحاضره ولا تزاحمها الفائته.

مسأله 731: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

مسأله 732: يجوز بل يستحبّ الإتيان بالقضاء جماعه، سواء أكان الإمام قاضياً أيضاً أم مؤدّياً، ولا يجب اتّحاد صلاه الإمام والمأموم، فيجوز اقتداء من يقضى إحدى الصلوات اليوميّه بمن يصلّى الأُخرى.

مسأله 733: من لم يتمكّن من الصلاه التامّه لعذر وعلم بارتفاع العذر بعد ذلك فالأحوط لزوماً له مطلقاً تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، ويجوز له البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، ولكن إذا قضى وارتفع العذر فالأحوط وجوباً مطلقاً تجديد القضاء فيما إذا كان الخلل فى الأركان، ولا يجب تجديده إذا كان الخلل فى غيرها.

مسأله 734: إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها فى ورد واحد أذّن وأقام للأُولى، واقتصر على الإقامه فى البواقى، وإذا أراد الإتيان بالأذان فيها أيضاً أتى به رجاءً على الأحوط لزوماً.

مسأله 735: لا تجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت ما دام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

مسأله 736: يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها، بل على كلّ عباده، وعباداته مشروعه، فإذا

بلغ فی أثناء الوقت وقد صلّی أجزأت.

فصل قضاء صلاه المیّت من ولیّه

مسأله 737: الأحوط وجوباً لولیّ المیّت - وهو الولد الذکر الأکبر حال الموت - أن یقضی ما فات أباه المؤمن من الفرائض الیومیّه وغیرها - عدا الواجبه بالنذر الموقّت - لعذر من نوم ونحوه إذا تمکّن الأب من قضائه ولم یقضه، فلا یجب علیه قضاء ما فاته عمداً أو أتی به فاسداً لجهل لا یعذر فیه وما لم یتمکّن من قضائه لضیق الوقت أو غیره، وإن کان الأحوط الأولی أن یقضی عنه جمیع ذلک، کما أنّ الأحوط الأولی القضاء عن الأُمّ أیضاً.

مسأله 738: إذا کان الولیّ حال الموت صبیّاً أو مجنوناً لم یجب علیه القضاء، إذا بلغ أو عقل.

مسأله 739: إذا تساوی الذکران فی السنّ کان الوجوب علیهما علی نحو الوجوب الکفائیّ، بلا فرق بین إمکان التوزیع کما إذا تعدّد الفائت، وعدمه کما إذا اتّحد أو کان وتراً.

مسأله 740: إذا اشتبه الأکبر بین شخصین أو أشخاص لم یجب القضاء علی أیّ واحد منهم، وإن کان الأحوط الأولی العمل علی نحو الوجوب الکفائیّ.

مسأله 741: لا یجب علی الولیّ قضاء ما فات المیّت ممّا

وجب علیه أداؤه عن غیره بإجاره أو غیرها.

مسأله 742: لا یجب القضاء علی الولیّ لو کان ممنوعاً عن الإرث بقتل أو غیره.

مسأله 743: إذا مات الأکبر بعد موت أبیه لا یجب القضاء علی غیره من إخوته الأکبر فالأکبر، ولا یجب إخراجه من ترکته.

مسأله 744: إذا تبرّع شخص عن المیّت سقط عن الولیّ وکذا إذا استأجره الولیّ وقد عمل الأجیر، وأمّا إذا لم یعمل فلا یسقط عنه، ولو أوصی المیّت بالاستئجار عنه وکانت الوصیّه نافذه شرعاً سقط عن الولیّ سواء أتمّ الاستئجار وأتی الأجیر بالعمل صحیحاً أم لا.

مسأله 745: إذا شکّ فی فوات شیء من المیّت لم یجب القضاء، وإذا شکّ فی مقداره جاز له الاقتصار علی الأقلّ، وإذا علم بفوات شیء وشکّ فی قضاء أبیه له فالأحوط وجوباً قضاؤه.

مسأله 746: إذا لم یکن للمیّت ولیّ أو فاته ما لا یجب علی الولیّ قضاؤه لم یجب القضاء عنه من صلب المال، وإن کان القضاء أحوط استحباباً بالنسبه إلی غیر القاصرین من الورثه.

مسأله 747: المراد من الأکبر من لا یوجد أکبر منه سنّاً، وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للنطفه.

مسأله 748: لا یجب الفور فی القضاء عن المیّت فیجوز

التأخير فيه ما لم يبلغ حدّ الإهمال.

مسأله 749: إذا علم أنّ على الميّت فوائت ولكن لا يدرى أنّها فاتت لعذر من نوم أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء.

مسأله 750: فى أحكام الشكّ والسهو يراعى الولىّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذا فى أجزاء الصلاه وشرائطها.

مسأله 751: إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضىّ مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلّى، فالأحوط وجوباً للولىّ قضاؤها عنه.

لا تجوز النيابه عن الأحياء فى الواجبات ولو مع عجزهم عنها - إلّا فى الحجّ إذا كان عاجزاً عن المباشره وكان موسراً، أو كان ممّن استقرّ عليه الحجّ، فيجب أن يستنيب من يحجّ عنه - وتجوز النيابه عنهم فى بعض المستحبّات العباديّه مثل الحجّ والعمره، والطواف عمّن ليس بمكّه، وزياره قبر النبىّ (صلّى الله عليه وآله) وقبور الأئمّه (عليهم السلام) وما يتبع ذلک من الصلاه، بل تجوز النيابه فى جميع المستحبّات رجاءً، كما تجوز النيابه عن الأموات فى الواجبات والمستحبّات.

ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات فى الواجبات والمستحبّات - كما ورد فى بعض الروايات وحكى فعله عن بعض أجلّاء أصحاب الأئمّه (عليهم السلام) - بأن يطلب من الله تعالى أن يعطى ثواب عمله لآخر حىٍّ أو ميّت.

مسأله 752: يجوز الاستئجار للصلاه ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون

المستأجر وصيّاً أو وليّاً أو وارثاً أو أجنبيّاً.

مسأله 753: يعتبر فی الأجير العقل، وكذا الإيمان والبلوغ على الأحوط لزوماً، ويعتبر أيضاً إحراز إتيانه بأصل العمل نيابه، ولا يكفی ادّعاؤه ذلک على الأحوط لزوماً، ولو أحرز أصل إتيانه به نيابه وشکّ فی صحّته أمكن إجراء أصاله الصحّه فيه مع احتمال كونه عارفاً بأحكام القضاء - اجتهاداً أو تقليداً - أو عارفاً بطريقه الاحتياط، ويجب على الأجير أن يقصد النيابه عن الميّت بأن يأتی بالعمل القربیّ مطابقاً لما فی ذمّه الميّت بقصد تفريغها، ويكفی فی وقوعه قربيّاً أن يقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه بالنيابه الذی كان استحبابيّاً قبل الإجاره وصار وجوبيّاً بعدها، كما إذا نذر النيابه عن الميّت فالمتقرّب بالعمل هو النائب، ويترتّب عليه فراغ ذمّه الميّت.

مسأله 754: يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأه عن الرجل والمرأه، ويراعی الأجير في الجهر والإخفات حال نفسه، فالرجل يجهر بالجهريّه وإن كان نائباً عن المرأه، والمرأه لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسأله 755: لا يجوز استئجار ذوی الأعذار مطلقاً على الأحوط لزوماً كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبثيّه أو المسلوس أو المتيمّم إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل فی فراغ ذمّه الميّت مع تبرّع العاجز إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى

الاحتیاط فی ذلک، نعم یجوز استئجار ذی الجبیره ویکفی تبرّعه وإن کان الأحوط استحباباً خلافه.

وإذا استأجر القادر فصار عاجزاً وجب علیه التأخیر إلی زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجاره.

مسأله 756: یجوز للأجیر الإتیان بالصلاه علی مقتضی تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً، إلّا مع تقیید متعلّق الإجاره بالصحیح فی نظر الغیر من المیّت أو الولیّ أو غیرهما إمّا صریحاً أو لانصراف إطلاقه إلیه، فإنّه تکون وظیفته عندئذٍ العمل بمقتضی التقیید ما لم یتیقّن معه بفساد العباده، وهکذا الحکم فی أیّ تقیید آخر، کما إذا قیّده بإعاده الصلاه مع حصول الشکّ أو السهو فیها وإن أمکن علاجها فإنّه یتعیّن علیه العمل بمقتضی ذلک.

مسأله 757: إذا کانت الإجاره علی نحو المباشره - للتقیید بذلک صریحاً أو لانصراف الإطلاق إلیه - لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل ولا لغیره أن یتبرّع عنه فیه، أمّا إذا کانت مطلقه جاز له أن یستأجر غیره، ولکن لا یجوز أن یستأجره بالأقلّ قیمه من الأجره فی إجاره نفسه إلّا إذا أتی ببعض العمل ولو قلیلاً، هذا مع عدم انحلال الإجاره إلی إجارات متعدّده بحسب عدد الصلوات و إلّا - کما لعلّه المتعارف - فلا یجوز أن یأتی ببعضها ویستأجر للباقی بالأقلّ قیمه من الأجره فی إجاره

نفسه.

مسأله 758: إذا عيّن المستأجر للأجير مدّه معيّنه فلم يأتِ بالعمل كلّه أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلّا بإذن من المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره وإن برئت ذمّه المنوب عنه بذلک.

مسأله 759: إذا فسخت الإجاره بعد العمل لغبن أو لغيره استحقّ الأجير أجره المثل، وكذا إذا تبيّن بطلان الإجاره، ولكن إذا كانت أجره المثل أزيد من الأجره المسمّاه وكان الأجير حين الإجاره عالماً بذلک لم يستحقّ الزائد.

مسأله 760: إذا لم تعيّن كيفيّه العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسأله 761: إذا نسى الأجير بعض الواجبات غير الركنيّه أو بعض ما يلزمه الإتيان به من المستحبّات فإن كان متعلّق الإجاره حقيقه هو تفريغ ذمّه الميّت - كما هو الحال فى الإجارات المتعارفه - استحقّ الأجره كامله، وأمّا مع تعلّق الإجاره بذات العمل فإن لوحظ الإتيان بالمستحبّ - مثلاً - على نحو تنبسط الأجره عليه ينقص منها بالنسبه، وإن أخذ شرطاً اقتضى ثبوت الخيار للمستأجر عند تخلّفه فلو فسخ فعليه للأجير أجره مثل العمل، وإن كان مخصّصاً للعمل المستأجر عليه لم يستحقّ الأجير شيئاً.

مسأله 762: إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، وإذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسأله 763: يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک.

مسأله 764: إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير انفسخت الإجاره مع اليقين بفراغ ذمّه الميّت، وأمّا إذا احتمل عدم فراغ ذمّته واقعاً وكان العمل المستأجر عليه يعمّ ما يؤتی به باحتمال التفريغ فيجب عليه حينئذٍ العمل علی طبق الإجاره.

مسأله 765: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بصلاه الاستئجار جماعه، إماماً كان الأجير أم مأموماً، ولكن إذا كان الإمام أجيراً ولم يعلم باشتغال ذمّه المنوب عنه بالصلاه بأن كانت صلاته احتياطيّه أشكل الائتمام به، ولو كان المأموم أجيراً وكانت صلاته احتياطيّه لم يكن للإمام ترتيب أحكام الجماعه علی اقتدائه.

مسأله 766: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشره علی نحو يكون متعلّق الإجاره خصوص العمل المباشریّ بطلت الإجاره، ووجب علی الوارث ردّ الأجره المسمّاه من تركته، وإن لم تشترط المباشره وجب

على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون الماليّه، وإذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء ويبقى الميّت مشغول الذمّه بالعمل أو بالمال.

مسأله 767: إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشكّ فى أنّ المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشكّ فى أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

مسأله 768: إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، كانت بحكم ما علم عدم إتيانه به.

مسأله 769: إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معيّن إلى الغروب فأخّر حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلِّ عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاه العصر ولكن لو أتى بالصلاه الاستئجاريّه يحكم بصحّتها، وإن أتى بصلاه نفسه وفوّت الاستئجاريّه على المستأجر كان له فسخ الإجاره والمطالبه بالأجره المسمّاه، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجره المثل وإن زادت على الأجره المسمّاه.

مسأله 770: الأحوط استحباباً اعتبار عداله الأجير حال الإخبار بأنّه أدّى ما استؤجر عليه، وإن كان يكفى الاطمئنان بصدقه، بل يكفى الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نيابه مع احتمال إتيانه به على الوجه الصحيح.

فصل

وظيفه من عليه واجبات شرعيّه عند ظهور أمارات الموت

مسأله 771: يجب على من عليه واجب من الصلاه والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئنّ بالتمكّن من الامتثال فى المستقبل وجبت عليه المبادره أيضاً، فإن عجز وكان له مال لزمه الاستيثاق من أدائه عنه بعد وفاته ولو بالوصيّه به، ويخرج حينئذٍ من ثلثه كسائر الوصايا، وإن لم يكن له مال واحتمل أن يقضيه شخص آخر عنه تبرّعاً وجبت عليه الوصيّه به أيضاً.

وإذا كان عليه دين مالىّ للناس وكان له تركه لزمه الاستيثاق من وصوله إلى صاحبه بعد مماته ولو بالوصيّه به والاستشهاد عليها، هذا في الدين الذى لم يحلّ أجله بعدُ أو حلّ ولم يطالبه به الدائن أو لم يكن قادراً على وفائه، وإلّا فتجب المبادره إلى وفائه فوراً وإن لم يخف الموت، وإذا كان عليه شىء من الحقوق الشرعيّه مثل الزكاه والخمس والمظالم فإن كان متمكّناً من أدائه فعلاً وجبت المبادره إلى ذلک ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حيّاً.

وإن عجز عن الأداء وكانت له تركه وجب عليه الاستيثاق من

أدائه بعد وفاته ولو بالوصيّه به إلى ثقه مأمون، وإن لم يكن له تركه واحتمل أن يؤدّى ما عليه بعض المؤمنين تبرّعاً وإحساناً وجبت الوصيّه به أيضاً، هذا وديون الناس والحقوق الماليّه الشرعيّه تخرج من أصل التركه وإن لم يوصِ الميّت بها، نعم للخمس حكم يخصّه سيأتى فى المسأله (1254).

المقصد التاسع صلاه الجماعه

وفیه فصول:

الفصل الأوّل موارد مشروعیّه الجماعه

تستحبّ الجماعه فی جمیع الفرائض، غیر صلاه الطواف فإنّه لم تثبت مشروعیّه الجماعه فیها، ویتأکّد الاستحباب فی الصلوات الیومیّه خصوصاً فی الأدائیّه، ولا سیّما فی الصبح والعشاءین، ولها ثواب عظیم، وقد ورد فی الحثّ علیها والذمّ علی ترکها أخبار کثیره ومضامین عالیه لم یرد مثلها فی أکثر المستحبّات.

مسأله 772: تجب الجماعه فی الجمعه والعیدین مع اجتماع شرائط الوجوب وهی حینئذٍ شرط فی صحّتها، ولا تجب بالأصل فی غیر ذلک، نعم قد تجب بالعرض لنذرٍ أو نحوه، أو لضیق الوقت عن إدراک رکعه أو عن إدراک تمام الصلاه فیه إلّا بالائتمام، أو لعدم تعلّمه القراءه مع قدرته علیها أو لغیر ذلک.

مسأله 773: لا تشرع الجماعه لشیء من النوافل الأصلیّه

وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وتستثنى من ذلک صلاه الاستسقاء فإنّ الجماعه مشروعه فيها، وکذا لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض، فتجوز الجماعه فی صلاه العيدين مع عدم توفّر شرائط الوجوب.

مسأله 774: يجوز اقتداء من يصلّی إحدی الصلوات اليوميّه بمن يصلّی الأُخری، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وکذا مصلّی الآيه بمصلّی الآيه وإن اختلفت الآيتان کما إذا اقتدی فی صلاه الکسوف قضاءً بصلاه الخسوف أداءً أو العکس، وأمّا الجماعه فی غير الکسوفين فلم تثبت مشروعيّتها.

ولا يجوز اقتداء مصلّی اليوميّه بمصلّی العيدين أو الآيات أو صلاه الأموات أو صلاه الطواف - علی الأحوط وجوباً فی الأخيره - وکذا الحکم فی العکس، کما لا يجوز الاقتداء فی الصلاه اليوميّه بصلاه الاحتياط، والأحوط وجوباً ترک الاقتداء فی صلاه الاحتياط باليوميّه أو بصلاه الاحتياط، وأمّا الصلوات الاحتياطيّه فيجوز الاقتداء فيها بمن يصلّی وجوباً، وأمّا اقتداء من يصلّی وجوباً بمن يصلّی احتياطاً فلا يخلو عن إشکال، بل يشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا کانت جهه احتياط الإمام جهه لاحتياط المأموم أيضاً کما إذا صلّيا عن وضوء بماء مشتبه بالمضاف غفله فلزمهما إعاده الوضوء والصلاه احتياطاً.

مسأله 775: أقلّ عدد تنعقد به الجماعه - فی غیر الجمعه والعیدین المشروط صحّتهما بالجماعه - اثنان أحدهما الإمام ولو کان المأموم امرأه أو صبیّاً، وأمّا فی الجمعه - وفی العیدین المشروط صحّتهما بالجماعه - فلا تنعقد إلّا بخمسه من الرجال أحدهم الإمام.

الفصل الثانی أحکام النیّه فی الجماعه

مسأله 776: تنعقد الجماعه بنیّه المأموم للائتمام ولو کان الإمام جاهلاً بذلک غیر ناوٍ للإمامه، فإذا لم ینوِ المأموم لم تنعقد، نعم یعتبر قصد الإمامه فی الجمعه والعیدین والصلاه المعاده جماعه إذا کان الإمام معیداً، بأن ینوی الصلاه التی یجعله المأموم فیها إماماً.

مسأله 777: لا یجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصین ولو اقترنا فی الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصین علی التردید، ولا تنعقد الجماعه إن فعل ذلک، ویکفی التعیین الإجمالیّ مثل أن ینوی الائتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن یسمع صوته، وإن تردّد ذلک المعیّن عنده بین شخصین.

مسأله 778: إذا شکّ فی أنّه نوی الائتمام أم لا، بنی علی العدم وأتمّ منفرداً، حتّی إذا علم أنّه قام بنیّه الدخول فی

الجماعه وظهرت علیه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه ولکن احتمل أنّه لم ینوِ الائتمام غفله، فإنّه لیس له إتمام صلاته جماعه.

مسأله 779: إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنّه زید فبان فی الأثناء أنّه عمرو انفرد فی صلاته إذا لم یکن یعتقد عداله عمرو، وإن بان له ذلک بعد الفراغ صحّت صلاته وجماعته سواء اعتقد عدالته أم لا.

مسأله 780: إذا صلّی اثنان وعلم بعد الفراغ أنّ نیّه کلٍّ منهما کانت الإمامه للآخر صحّت صلاتهما، نعم إذا کان أحدهما قد شکّ فی عدد الرکعات أو الأفعال فرجع إلی حفظ الآخر وأخلّ بما هو وظیفه المنفرد ممّا یضرّ الإخلال به - ولو عن عذر - بصحّه الصلاه بطلت صلاته، وإذا علم أن نیّه کلٍّ منهما کانت الائتمام بالآخر استأنف کلّ منهما الصلاه إذا کانت مخالفه لصلاه المنفرد بما یوجب البطلان مطلقاً - ولو کان عن عذر - لا بمجرّد ترک القراءه أو زیاده سجده واحده متابعه بتخیّل صحّه الائتمام.

مسأله 781: لا یجوز نقل نیّه الائتمام من إمام إلی آخر اختیاراً إلّا أن یعرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته، من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذکّر حدث سابق علی الصلاه، وکذلک إذا أکمل الإمام صلاته دون المأمومین لکون

فرضه القصر وفرضهم التمام، فیجوز للمأمومین تقدیم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والأحوط الأولی اعتبار أن یکون الإمام الآخر منهم.

مسأله 782: لا یجوز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء.

مسأله 783: إذا عدل المأموم إلی الانفراد فی أثناء الصلاه اختیاراً ففی صحّه جماعته إشکال، سواء أنوی الانفراد من أوّل الأمر أم بدا له ذلک فی الأثناء، ولکنّه لا یضرّ بصحّه الصلاه إلّا مع الإخلال بوظیفه المنفرد فإنّ الأحوط لزوماً حینئذٍ إعاده الصلاه، نعم إذا أخلّ بما یغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجه إلی الإعاده، وهذا کما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءه أو بعد زیاده سجده واحده للمتابعه مثلاً.

مسأله 784: إذا نوی الانفراد فی أثناء قراءه الإمام - لعذر أو بدونه - وجبت علیه القراءه من الأوّل ولا تجزیه قراءه ما بقی منها علی الأحوط لزوماً، بل وکذلک إذا نوی الانفراد لا لعذر بعد قراءه الإمام قبل الرکوع، فتلزمه القراءه حینئذٍ علی الأحوط لزوماً.

مسأله 785: إذا نوی الانفراد صار منفرداً ولا یجوز له الرجوع إلی الائتمام، وإذا تردّد فی الانفراد وعدمه ثُمَّ عزم علی عدمه ففی جواز بقائه علی الائتمام إشکال فلا یترک مراعاه

مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 786: إذا شکّ فی أنّه عدل إلی الانفراد أو لا، بنی علی العدم.

مسأله 787: لا یعتبر فی الجماعه قصد القربه، لا بالنسبه إلی الإمام ولا بالنسبه إلی المأموم، نعم إذا کان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنیویّاً مباحاً مثل التخلّص من الشکّ أو تعب القراءه أو غیر ذلک فإن نوی بذلک القربه صحّت وترتّبت علیها أحکام الجماعه، وإلّا فلا علی الأحوط لزوماً.

مسأله 788: إذا نوی الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن یصلّی صلاه لا اقتداء فیها کما إذا کانت نافله، فإن تذکّر قبل الإتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل إلی الانفراد وصحّت صلاته، وکذا تصحّ إذا تذکّر بعد الفراغ ولم یحصل منه ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً وإلّا بطلت.

الفصل الثالث کیفیّه إدراک صلاه الجماعه

مسأله 789: تُدرَک الجماعه بالدخول فی الصلاه من أوّل قیام الإمام للرکعه إلی منتهی رکوعه، فإذا دخل مع الإمام فی حال قیامه قبل القراءه أو فی أثنائها، أو بعدها قبل الرکوع، أو فی حال الرکوع فقد أدرک الرکعه، ولا یتوقّف إدراکها علی

الاجتماع معه فی الرکوع فإذا أدرکه قبل الرکوع وفاته الرکوع معه لعذر فقد أدرک الرکعه ووجبت علیه المتابعه فی غیره، ویعتبر فی إدراکه فی الرکوع أن یصل إلی حدّ الرکوع قبل أن یرفع الإمام رأسه ولو کان ذلک بعد فراغه من الذکر، بل قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) بتحقّق الإدراک للرکعه بوصوله إلی حدّ الرکوع والإمام لم یخرج بعد عن حدّه وإن کان هو مشغولاً بالهویّ والإمام مشغولاً بالرفع، لکنّه لا یخلو من إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 790: إذا رکع بتخیّل إدراک الإمام راکعاً فتبیّن عدم إدراکه یجوز له إتمام صلاته فرادی، وکذا لو شکّ فی إدراکه الإمام راکعاً مع عدم تجاوز المحلّ، وأمّا مع التجاوز عنه کما لو شکّ فی ذلک بعد الرکوع فیحکم بصحّه صلاته جماعه.

مسأله 791: یجوز الدخول فی الرکوع مع احتمال إدراک الإمام راکعاً، فإن أدرکه صحّت الجماعه والصلاه، وإلّا بطلت الصلاه.

مسأله 792: إذا نوی وکبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن یصل إلی الرکوع تخیّر بین المضیّ منفرداً، ومتابعه الإمام فی السجود بقصد القربه المطلقه، ثُمَّ تجدید التکبیر بعد القیام بقصد الأعمّ من الافتتاح والذکر المطلق.

مسأله 793: إذا أدرک الإمام وهو فی التشهّد الأخیر یجوز له أن یکبّر للإحرام ویجلس معه بقصد المتابعه، وله أن یتشهّد

بنیّه القربه المطلقه ولکن لا یسلّم علی الأحوط وجوباً، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غیر حاجه إلی استئناف التکبیر ویحصل له بذلک فضل الجماعه وإن لم تحصل له رکعه، وإذا أدرکه فی السجده الأُولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره جاز له أن یکبّر بقصد الأعمّ من الافتتاح والذکر المطلق ویتابعه فی السجود والتشهّد بقصد القربه المطلقه، ثُمَّ یقوم بعد تسلیم الإمام فیجدّد التکبیر علی النحو السابق ویتمّ صلاته.

مسأله 794: إذا حضر المکان الذی فیه الجماعه فرأی الإمام راکعاً وخاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ کبَّر للإحرام فی مکانه ورکع، ثُمَّ یمشی فی رکوعه أو بعده حتّی یلحق بالصفّ أو یصبر فیتمّ سجوده فی موضعه ثُمَّ یلحق بالصفّ حال القیام للثانیه، سواء أکان المشی إلی الأمام أم إلی الخلف أم إلی أحد الجانبین، بشرط أن لا ینحرف عن القبله، وأن لا یکون مانع آخر غیر البعد من حائل وغیره، وأن لا یکون البعد بمقدار لا یصدق معه الاقتداء عرفاً، والأحوط لزوماً ترک الاشتغال بالقراءه وغیرها ممّا یعتبر فیه الطمأنینه حال المشی، والأحوط الأولی جرّ الرجلین حاله.

الفصل الرابع شروط انعقاد الجماعه

یعتبر فی انعقاد الجماعه أُمور :

الأوّل: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطه فی الاتّصال بالإمام كمن فی صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم يكن فی صفّه من يتّصل بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجره أو غير ذلک، حتّی لو كان شخصاً غير مشارک فی الجماعه واقفاً أو جالساً، نعم لا بأس بالحائل القصير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أمّا إذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام إذا كان رجلاً، وكذا بينها وبين المأمومين من الرجال، أمّا إذا كان الإمام امرأه فالحكم كما فی الرجل.

مسأله 795: لا فرق فی الحائل المانع عن انعقاد الجماعه بين ما يمنع عن الرؤيه والمشاهده وغيره، فلا تنعقد الجماعه مع الحيلوله بمثل الزجاج والشبابيک والجدران المخرّمه ونحوها ممّا لا يمنع من الرؤيه، ولا بأس بالظلمه والغبار ولا بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتی.

الثانی: أن لا يكون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم إلّا بالمقدار اليسير الذی لا يعدّ علوّاً عرفاً، ولا بأس بالعلوّ التسريحیّ (التدريجیّ) إذا لم ينافِ صدق انبساط الأرض عرفاً، وإلّا فلا بُدَّ من ملاحظه أن لا يكون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم بمقدار معتدّ به، ولا بأس بأن يكون موقف

المأموم أعلى من موقف الإمام بكثير وإن كان العلوّ دفعيّاً ما لم يبلغ حدّاً لا يصدق معه الجماعه.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يكون كثيراً فى العاده، والأحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق وكذا بين أهل الصفّ الواحد بعضهم مع بعض أزيد من أقصى مراتب الخطوه، والأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون بين موقف السابق واللاحق أزيد ممّا يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

مسأله 796: البعد المذكور إنّما يقدح فى اقتداء المأموم إذا كان البعد متحقّقاً فى تمام الجهات، فبُعد المأموم من جهه لا يقدح فى جماعته إذا كان متّصلاً بالمأمومين من جههٍ أُخرى، فإذا كان الصفّ الثانى أطول من الأوّل فطرفه وإن كان بعيداً عن الصفّ الأوّل إلّا أنّه لا يقدح فى صحّه ائتمامه لاتّصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، وكذا إذا تباعد أهل الصفّ الثانى بعضهم عن بعض فإنّه لا يقدح ذلک فى صحّه ائتمامهم لاتّصال كلِّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدّم، نعم لا يأتى ذلک فى أهل الصفّ الأوّل فإنّ البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الإمام لمّا لم يتّصل من الجهه الأُخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف، بل الأحوط الأولى أن لا يتقدّم عليه فى مكان سجوده وركوعه وجلوسه وإن لم يكن متقدّماً عليه فى الموقف، والأحوط وجوباً أن لا يحاذيه فى الموقف بل يقف متأخّراً عنه إلّا إذا كان المأموم رجلاً واحداً، فإنّه يجوز له الوقوف بحذاء الإمام.

هذا فى الرجل، أمّا المرأه فتراعى فى موقفها من الإمام إذا كان رجلاً، وكذا مع غيره من الرجال ما تقدّم فى المسأله (545) من فصل مكان المصلّى، والأحوط وجوباً فى إمامه المرأه للنساء أن تقف فى وسطهنّ ولا تتقدّمهنّ.

مسأله 797: الشروط المذكوره شروط فى الابتداء والاستدامه، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علوّ الإمام أو تقدّم المأموم فى الأثناء بطلت الجماعه، وإذا شكّ فى حدوث واحد منها مع العلم بسبق عدمه بنى على العدم، وإذا شكّ مع عدم العلم بسبق العدم لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث الشكّ بعد الدخول غفله، وإن شكّ فى ذلک بعد الفراغ من الصلاه بنى على الصحّه وإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى، ولكن الأحوط استحباباً الإعاده فى هذه الصوره.

مسأله 798: لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيّئين لها.

مسأله 799: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته -

كما لو كانت صلاته قصراً - وبقى فى مكانه فقد انفرد من يتّصل به إلّا إذا عاد إلى الجماعه بلا فصل، هذا إذا لم يتخلّل البُعد المانع عن انعقاد الجماعه بسبب إنفراده وإلّا - كما لو كان متقدّماً فى الصفّ - فلا يجدى عوده إلى الائتمام فى بقاء قدوه الصفّ المتأخّر على الأحوط لزوماً.

مسأله 800: لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان ونحوه، نعم إذا اتّصلت المارّه بطلت الجماعه.

مسأله 801: تقدّم أنّه لا فرق فى الحائل المانع عن انعقاد الجماعه بين ما يمنع عن المشاهده وغيره، فلا تنعقد الجماعه وإن كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلاً ، أو حال القيام لثقب فى أعلاه أو حال الهوىّ إلى السجود لثقب فى أسفله.

مسأله 802: إذا دخل فى الصلاه مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ الجماعه، فإن التفت قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد مطلقاً ولو كان لعذر من سهو أو نحوه أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، ولا يضرّه الإخلال قبل الالتفات بما يغتفر الإخلال فيها عن عذر كترک القراءه.

مسأله 803: الساتر الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

مسأله 804: لو تجدّد البعد فى الأثناء بطلت الجماعه وصار

منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلک وبقى على نيّه الاقتداء فإن أتي بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجدتين ممّا تضرّ زيادته مطلقاً ولو لعذر - على ما مرّ أعاد صلاته، وإن لم يأت بذلک صحّت صلاته وإن أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر كترک القراءه كما تقدّم فى مسأله (802).

مسأله 805: لا يضرّ الفصل بالصبىّ المميّز إذا كان مأموماً مع احتمال كون صلاته صحيحه عنده.

مسأله 806: إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخّره، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنّه تصحّ صلاه تمام الصفّ الواقف خلف الباب لاتّصالهم بمن هو يصلّى فى الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار فى الصحّه على من هو بحيال الباب دون مَن على يمينه ويساره من أهل صفّه.

الفصل الخامس شروط إمام الجماعه

يشترط فى إمام الجماعه مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهاره المولد أُمور :

الأوّل: الرجوله إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصحّ إمامه المرأه إلّا

للمرأه، كما لا تصحّ إمامه الصبیّ حتّی للصبیّ، نعم یحتمل جواز الائتمام بالبالغ عشراً ولکن الأحوط لزوماً ترکه.

الثانی: العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، ولا بُدَّ من إحرازها بأحد الطرق المتقدّمه فی المسأله (20) فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث: أن یکون الإمام صحیح القراءه، فلا یجوز ائتمام من یجید القراءه بمن لا یجیدها وإن کان معذوراً فی عمله، بل لا یجوز ائتمام من لا یجید القراءه بمثله إذا اختلفا فی المحلّ، بل الأحوط لزوماً ترکه مع اتّحاد المحلّ أیضاً، نعم لا بأس بالائتمام بمن لا یجید القراءه فی غیر المحلّ الذی یتحمّله الإمام عن المأموم، کأن یأتمّ به فی الرکعه الثانیه بعد أن یرکع أو فی الرکعتین الأخیرتین، کما لا بأس بالائتمام بمن لا یجید الأذکار کذکر الرکوع والسجود والتشهّد والتسبیحات الأربع إذا کان معذوراً من تصحیحها.

الرابع: أن لا یکون ممّن جری علیه الحدّ الشرعیّ علی الأحوط لزوماً.

مسأله 807: لا بأس فی أن یأتمّ الأفصح بالفصیح، والفصیح بغیره إذا کان یؤدّی القدر الواجب.

مسأله 808: لا تجوز إمامه القاعد للقائم ویجوز العکس، کما تجوز إمامه القاعد لمثله، والأحوط وجوباً عدم الائتمام

بالمستلقی أو المضطجع وإن کان المأموم مثله، وعدم ائتمامهما بالقائم والقاعد.

وتجوز إمامه المتیمّم للمتوضّئ، وذی الجبیره لغیره، والمسلوس والمبطون والمستحاضه لغیرهم، والمضطرّ إلی الصلاه فی النجاسه لغیره.

مسأله 809: إذا تبیّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أنّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحّه الصلاه أو الإمامه صحّت صلاته وجماعته ویغتفر له ما لا یغتفر إلّا فیها، وإن تبیّن ذلک فی الأثناء أتمّها منفرداً فیجب علیه القراءه مع بقاء محلّها.

مسأله 810: إذا اختلف المأموم والإمام فی أجزاء الصلاه وشرائطها اجتهاداً أو تقلیداً، فإن اعتقد المأموم - ولو بطریق معتبر - بطلان صلاه الإمام فی حقّ الإمام لم یجز له الائتمام به، وإلّا - کما إذا کان یخلّ بما یغتفر الإخلال به من الجاهل القاصر - جاز له الائتمام به، وهکذا إذا کان الاختلاف بینهما فی الأمور الخارجیّه، کأن یعتقد الإمام طهاره ماء فتوضّأ به والمأموم یعتقد نجاسته، أو یعتقد الإمام طهاره الثوب فیصلّی به ویعتقد المأموم نجاسته، فإنّه لا یجوز الائتمام فی الفرض الأوّل ویجوز فی الفرض الثانی.

ولا فرق فیما ذکرناه بین الابتداء والاستدامه، والمدار فی

جميع الموارد على أن تكون صلاه الإمام فى حقّه صحيحه فى نظر المأموم فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطله بنظر المأموم - اجتهاداً أو تقليداً - وفي غير ذلک يجوز له الائتمام به، هذا فى غير ما يتحمّله الإمام عن المأموم، وأمّا فيما يتحمّله كالقراءه ففيه تفصيل، فإنّ من يعتقد وجوب السوره - مثلاً - ليس له أن يأتمّ قبل الركوع بمن لا يأتى بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل السادس فى أحكام الجماعه

مسأله 811: لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاه وأقوالها غير القراءه فى الأُوليين إذا ائتمّ به فيهما فتُجزيه قراءته، ويجب عليه متابعته فى القيام، ولا تجب عليه الطمأنينه حاله حتّى فى حال قراءه الإمام.

مسأله 812: الأحوط وجوباً ترک المأموم القراءه فى الركعتين الأُوليين من الإخفاتيّه، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاه على النبىّ (صلّى الله عليه وآله)، وأمّا فى الأُوليين من الجهريّه فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه وجب عليه ترک القراءه، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته ولا ينافيه

الاشتغال بالذكر ونحوه فی نفسه، وإن لم يسمع حتّی الهمهمه فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء ترک والقراءه أفضل، وإذا شکّ فی أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره جاز له أن يقرأ، ولا فرق فی عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بُعد أو غيرهما.

مسأله 813: إذا أدرک الإمام فی الأخيرتين وجب عليه قراءه الحمد وكذا سوره كامله علی الأحوط لزوماً، وإن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فی الركوع اقتصر علی الحمد، وإن لزم ذلک من إتمام الحمد بأن لم يتمكّن من إدراک الإمام راكعاً إذا أتمّ قراءته جاز له قطعه والركوع معه وإن كان الأحوط استحباباً أن ينفرد فی صلاته، والأحوط لزوماً إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحه قبل ركوع الإمام عدم الدخول فی الجماعه حتّی يركع الإمام ولا قراءه عليه.

مسأله 814: يجب علی المأموم الإخفات فی القراءه - حتّی فی البسمله علی الأحوط لزوماً - سواء أكانت واجبه كما فی المسبوق بركعه أو ركعتين، أم غير واجبه كما فی غيره حيث تشرع له القراءه، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحّت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

مسأله 815: يجب علی المأموم متابعه الإمام فی الأفعال فلا يجوز التقدّم عليه فيها بل الأولی التأخّر عنه يسيراً، ولو تأخّر كثيراً بحيث أخلّ بالمتابعه فی جزء بطل الائتمام فی ذلک الجزء

بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، هذا إذا لم يكن الإخلال بها عن عذر وإلّا لم يضرّ بصحّه الائتمام، كما إذا أدرک الإمام قبل رکوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق به حتّی قام إلی الرکعه التاليه فإنّه يجوز له أن يرکع ويسجد وحده ويلتحق بالإمام بعد ذلک.

وأمّا الأقوال فلا تجب المتابعه فيها فيجوز التقدّم فيها والمقارنه، عدا تکبيره الإحرام فإنّه لا يجوز التقدّم فيها على الإمام بحيث يشرع فيها قبله أو يفرغ منها قبله بل الأحوط وجوباً عدم المقارنه فيها، وإن تقدّم فيها کانت الصلاه فرادی، ويجوز ترک المتابعه فی التشهّد الأخير لعذر فيجوز أن يتشهّد ويسلّم قبل الإمام، کما لا تجب رعايه المتابعه فی التسليم الواجب مطلقاً، فيجوز أن يسلّم قبل الإمام وينصرف ولا يضرّ ذلک بصحّه جماعته.

مسأله 816: إذا ترک المتابعه عمداً ولم يکن قد أتی بما ينافی صلاه المنفرد مطلقاً ولو لعذر من سهو أو نحوه أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، وإلّا استأنفها کما إذا کان قد رکع قبل الإمام فی حال قراءه الإمام ولم يکن قد قرأ لنفسه، بل الحکم کذلک إذا رکع بعد قراءه الإمام على الأحوط لزوماً.

مسأله 817: إذا رکع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتی بالرکوع أو السجود ثانياً للمتابعه بل ينفرد

ص: 384

فی صلاته ویجتزئ بما وقع منه من الرکوع والسجود إذا لم یکن قد عمل ما ینافی صلاه المنفرد مطلقاً ولو لعذر من سهو أو نحوه وإلّا استأنفها، وإذا رکع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط لزوماً أن یرجع ویتابع الإمام فی رکوعه وسجوده إذا لم یستوجب ذلک الإخلال بالذکر الواجب، والأحوط الأولی أن یأتی بذکر الرکوع أو السجود عند متابعه الإمام أیضاً، وإذا لم یتابع عمداً بطلت جماعته علی الأحوط لزوماً.

مسأله 818: إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن کان قبل الذکر بطلت صلاته إذا کان متعمّداً فی ترکه، وإن کان بعد الذکر أو مع ترکه نسیاناً صحّت صلاته وأتمّها منفرداً إذا لم یکن قد عمل ما ینافی صلاه المنفرد - علی ما تقدّم - ولا یجوز له أن یرجع إلی الجماعه فیتابع الإمام بالرکوع أو السجود ثانیاً، وإن رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهواً رجع إلیهما علی الأحوط لزوماً، وإذا لم یرجع عمداً ففی صحّه جماعته إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، وإن لم یرجع سهواً صحّت صلاته وجماعته، وإن رجع ورکع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلی حدّ الرکوع بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً.

مسأله 819: إذا رفع رأسه من السجود فرأی الإمام ساجداً فتخیّل أنّه فی الأولی فعاد إلیها بقصد المتابعه فتبیّن أنّها

الثانیه اجتزأ بها، وإذا تخیّل الثانیه فسجد أُخری بقصد الثانیه فتبیّن أنّها الأُولی حسبت للمتابعه.

مسأله 820: إذا زاد الإمام ما لا تبطل الصلاه بزیادته سهواً لم یتابعه المأموم فلو رکع فرأی الإمام یقنت فی رکعه لا قنوت فیها فالأحوط لزوماً العود إلی القیام بعد الإتیان بالذکر الواجب ولکن یترک القنوت، وهکذا لو رآه جالساً یتشهّد فی غیر محلّه وجب علیه الجلوس معه لکن لا یتشهّد معه وهکذا فی نظائر ذلک، وإن نقص الإمام شیئاً لا یقدح نقصه سهواً أتی به المأموم.

مسأله 821: یجوز للمأموم أن یأتی بذکر الرکوع والسجود أزید من الإمام، وکذلک إذا ترک بعض الأذکار المستحبّه مثل تکبیر الرکوع والسجود له أن یأتی بها، وإذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم کونها واجبه عنده لا یجوز للمأموم المقلِّد لمن یقول بوجوبها أو بالاحتیاط الوجوبیّ أن یترکها، وکذا إذا اقتصر فی التسبیحات علی مرّه مع کون المأموم مقلِّداً لمن یوجب الثلاث لا یجوز له الاقتصار علی المرّه، وهکذا الحکم فی غیر ما ذکر .

مسأله 822: إذا حضر المأموم الجماعه ولم یدرِ أنّ الإمام فی الأُولیین أو الأخیرتین فالأحوط لزوماً أن یقرأ الحمد والسوره بقصد القربه، فإن تبیّن کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلّها،

وإن تبيّن كونه فى الأُوليين لا يضرّه.

مسأله 823: إذا أدرک المأموم ثانيه الإمام تحمّل عنه القراءه فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه فى الجلوس للتشهّد متجافياً على الأحوط وجوباً، وتستحبّ له متابعته فى القنوت والتشهّد، فإذا كان فى ثالثه الإمام تخلّف عنه فى القيام فيجلس للتشهّد مقتصراً فيه على المقدار الواجب من غير توانٍ ثُمَّ يلحق الإمام، وكذا فى كلّ واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه فى الجلوس متجافياً للتشهّد إلى أن يسلّم ثُمَّ يقوم إلى الرابعه، ويجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التى هى ثالثته ويتمّ صلاته.

مسأله 824: يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعه إماماً كان أم مأموماً، ويشكل صحّه ذلک فيما إذا صلّى كلّ من الإمام والمأموم منفرداً وأرادا إعادتها جماعه من دون أن يكون فى الجماعه من لم يؤدِّ فريضته، بل يشكل ذلک أيضاً فيما إذا صلّى جماعه - إماماً أو مأموماً - فأراد أن يعيدها جماعه، ومع ذلک فلا بأس بالإعاده فى الموردين رجاءً.

مسأله 825: إذا ظهر بعد الإعاده أنّ الصلاه الأُولى كانت باطله اجتزأ بالمعاده.

مسأله 826: لا تستحبّ إعاده الصلاه منفرداً، نعم لا بأس بها احتياطاً إذا احتمل وقوع خلل فى الأُولى وإن كانت صحيحه

ص: 387

ظاهراً.

مسأله 827: إذا دخل الإمام فی الصلاه باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا یعتقد ذلک لا یجوز الدخول معه، إلّا إذا دخل الوقت فی أثناء صلاته فله أن یدخل حینئذٍ، ولا یجوز ذلک إذا صلّی الإمام من دون مراعاه الوقت.

مسأله 828: إذا کان فی نافله فأقیمت الجماعه وخاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه ولو بعدم إدراک التکبیر مع الإمام استحبّ له قطعها بل یستحبّ له ذلک بمجرّد شروع المقیم فی الإقامه، وإذا کان فی فریضه غیر ثنائیّه فأقیمت الجماعه للصلاه التی دخل فیها عدل استحباباً إلی النافله وأتمّها رکعتین ثُمَّ دخل فی الجماعه، هذا إذا لم یتجاوز محلّ العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها رکعتین فوت الجماعه جاز له قطعها وإن خاف ذلک قبل العدول لم یجز العدول بنیّه القطع علی الأحوط لزوماً، ولکن یجوز قطع الفریضه لذلک بلا حاجه إلی العدول.

مسأله 829: یجوز تصدّی الإمامه لمن لا یحرز من نفسه العداله مع اعتقاد المأمومین عدالته، بل یجوز له ترتیب آثار الجماعه أیضاً.

مسأله 830: إذا شکّ المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنّه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأخری إذا

لم يكن الشکّ بعد تجاوز المحلّ.

مسأله 831: إذا رأى الإمام يصلّى ولم يعلم أنّها من اليوميّه أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به على ما مرّ من عدم مشروعيّه الجماعه فى النافله، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التى لا يصحّ اقتداء اليوميّه بها، وأمّا إن علم أنّها من اليوميّه لكن لم يدرِ أنّها أيّه صلاه من الخمس، أو أنّها قضاء أو أداء، أو أنّها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

مسأله 832: الصلاه إماماً أفضل من الصلاه مأموماً.

مسأله 833: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصفّ الأوّل، وأن يصلّى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلّا مع رغبه المأمومين بذلک، وأن يُسْمِع من خلفه القراءه والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته.

مسأله 834: الأولى للمأموم أن يقف عن يمين الإمام محاذياً له إن كان رجلاً واحداً، وإن كان متعدّداً فالأحوط لزوماً أن لا يحاذيه بل يقف متأخّراً عنه والأولى أن يقف خلفه، وإذا كان امرأه فالأحوط لزوماً أن تتأخّر عنه بحيث يكون مسجد جبهتها محاذياً لموضع ركبتيه، والأحوط الأولى أن تتأخّر بحيث

یکون مسجدها وراء موقفه، وإذا کان رجل وامرأه وقف الرجل علی یمین الإمام والمرأه خلفه، وإن کانوا أکثر اصطفّوا خلفه وتقدّم الرجال علی النساء.

ویستحبّ أن یقف أهل الفضل فی الصفّ الأوّل، وأفضلهم فی یمین الصفّ، وأفضل الصفوف الصفّ الأوّل فی غیر صلاه الجنازه، ومیامن الصفوف أفضل من میاسرها، والأقرب إلی الإمام أفضل، ویستحبّ تسویه الصفوف وسدّ الفرج، والمحاذاه بین المناکب، واتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، والقیام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاه) قائلاً : (اللّهم أقمها وأدمها واجعلنی من خیر صالحی أهلها)، وأن یقول عند فراغ الإمام من الفاتحه: (الحمد لله ربّ العالمین).

مسأله 835: یکره للمأموم الوقوف فی صفّ وحده إذا وجد موضعاً فی الصفوف، والتنفّل بعد الشروع فی الإقامه، وتشتدّ الکراهه عند قول المقیم: (قد قامت الصلاه)، والتکلّم بعدها إلّا إذا کان لإقامه الجماعه کتقدیم إمام ونحو ذلک، وإسماع الإمام ما یقوله من أذکار، وأن یأتمّ المتمّ بمصلّی القصر وکذا العکس.

من أخلّ بشىء من أجزاء الصلاه وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرق فى ذلک بين الركن وغيره، ولا بين أن يكون ناوياً ذلک فى الابتداء أو فى الأثناء.

مسأله 836: لا يعتبر فى صدق الزياده قصد الجزئيّه، ولكن لا تتحقّق بضمّ ما ليس مسانخاً لأجزاء الصلاه، نعم قد يوجب البطلان من جهةٍ أُخرى كما إذا كان ماحياً للصوره أو قصد به الجزئيّه تشريعاً على نحو يخلّ بقصد التقرّب.

مسأله 837: من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركعه بطلت صلاته، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعه واحده على الأحوط لزوماً وإلّا لم تبطل.

مسأله 838: من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محلّه فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلّا صحّت، وعليه قضاؤه بعد الصلاه إذا كان

المنسیّ سجده واحده، وكذلک إذا كان المنسیّ تشهّداً علی الأحوط الأولی كما سیأتی.

ویتحقّق فوات محلّ الجزء المنسیّ بأُمور :

الأوّل: الدخول فی الركن اللاحق، كمن نسی قراءه الحمد أو السوره أو بعضاً منهما، أو الترتیب بینهما، والتفت بعد الوصول إلی حدّ الركوع فإنّه یمضی فی صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلی حدّ الركوع فإنّه یرجع ویتدارک الجزء وما بعده علی الترتیب، وإن كان المنسیّ ركناً فإن كان تكبیره الإحرام بطلت صلاته مطلقاً، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتین من ركعه واحده علی الأحوط لزوماً، فمن نسی السجدتین حتّی ركع أعاد صلاته ولا یمكنه تداركهما علی الأحوط لزوماً.

وإذا التفت قبل الوصول إلی حدّ الركوع تداركهما وصحّت صلاته، وإذا نسی سجده واحده أو تشهّداً أو بعضه أو الترتیب بینهما حتّی ركع صحّت صلاته ومضی، نعم إذا كان المنسیّ السجده فعلیه قضاؤها بعد الصلاه كما مرّ، وإن ذكر قبل الوصول إلی حدّ الركوع تدارک المنسیّ وما بعده علی الترتیب، وتجب علیه فی بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سیأتی تفصیله.

الثانی: الخروج من الصلاه، فمن نسی التشهّد أو بعضه حتّی سلّم صحّت صلاته وعلیه سجدتا السهو إذا كان المنسیّ تمامه، ومن نسی السجدتین حتّی سلّم وأتی بما ینافی الصلاه

عمداً وسهواً بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافی رجع وأتی بهما وتشهّد وسلّم ثُمَّ سجد سجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط لزوماً، وکذلک من نسی إحداهما حتّی سلّم ولم یأتِ بالمنافی فإنّه یرجع ویتدارک السجده المنسیّه ویتمّ صلاته ویسجد سجدتی السهو علی الأحوط لزوماً، وإذا ذکر ذلک بعد الإتیان بالمنافی صحّت صلاته ومضی، وعلیه قضاء السجده وکذا الإتیان بسجدتی السهو علی الأحوط الأولی کما سیأتی.

الثالث: الخروج من الفعل الذی یجب فیه فعل ذلک المنسیّ، کمن نسی الذکر أو الطمأنینه فی الرکوع أو السجود حتّی رفع رأسه فإنّه یمضی، وکذا إذا نسی وضع بعض المساجد الستّه فی محلّه، نعم إذا نسی القیام حال القراءه أو التسبیح فالأحوط وجوباً أن یتدارکهما قائماً إذا ذکر قبل الرکوع.

مسأله 839: من نسی الانتصاب بعد الرکوع حتّی سجد أو هوی إلی السجود وتجاوز عن حدّ الرکوع مضی فی صلاته، والأحوط استحباباً الرجوع إلی القیام ثُمَّ الهویّ إلی السجود إذا کان التذکّر قبل السجود، وإعاده الصلاه إذا کان التذکّر بعده، وأمّا إذا کان التذکّر بعد الدخول فی السجده الثانیه فیمضی فی صلاته ولا شیء علیه بلا إشکال، وإذا نسی الانتصاب بین السجدتین حتّی هوی إلی الثانیه مضی فی صلاته، وإذا سجد علی المحلّ المرتفع أو المنخفض أو المأکول أو الملبوس أو

النجس وذكر بعد الإتيان بالذكر الواجب صحّ سجوده على ما تقدّم فى المسأله (647).

مسأله 840: إذا نسى الركوع حتّى دخل فى السجده الثانيه أعاد الصلاه على الأحوط لزوماً، وإن ذكر قبل الدخول فيها يجتزئ بتدارک الركوع والإتمام وإن كان الأحوط استحباباً الإعاده أيضاً.

مسأله 841: إذا ترک سجدتين وشکّ فى أنّهما من ركعه أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلک قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أنّ كلتيهما من اللاحقه يجتزئ بتدارک السجدتين والإتمام، وإن علم أنّهما إمّا من السابقه أو إحداهما منها والأُخرى من اللاحقه يجتزئ بتدارک سجده وقضاء أُخرى، والأحوط استحباباً الإعاده فى الصورتين، وإن كان الالتفات بعد الدخول فى الركن فالأحوط لزوماً فى الصورتين العمل بما تقدّم وإعاده الصلاه، نعم إذا كان ذلک بعد فصل ركعه يجتزئ بقضاء السجدتين.

مسأله 842: إذا علم أنّه ترک سجدتين من ركعتين - من كلّ ركعه سجده - سواء أكانتا من الأُوليين أو الأخيرتين صحّت صلاته وعليه قضاؤهما إذا تجاوز محلّهما، وأمّا إذا بقى محلّ إحداهما ولو ذكرياً - بأنْ لم يدخل فى ركن بعده - أتى بصاحبه المحلّ وقضى الأُخرى.

مسأله 843: من نسى التسليم وذكره قبل فعل ما ينافى

الصلاه عمداً وسهواً تداركه وصحّت صلاته، وإن كان بعده فلا شیء علیه والأحوط استحباباً الإعاده.

مسأله 844: إذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر فذکر قبل التسلیم قام وأتی بها، وکذا إذا ذکرها بعد التسلیم قبل فعل ما ینافی الصلاه مطلقاً ولو سهواً، وعلیه سجدتا السهو للسلام الزائد علی الأحوط لزوماً، وإذا ذکرها بعده بطلت صلاته.

مسأله 845: إذا فاتت الطمأنینه فی القراءه أو فی التسبیح أو فی التشهّد سهواً مضی، والأحوط استحباباً تدارک القراءه أو غیرها بنیّه القربه المطلقه، وکذا إذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه فإنّ الأحوط الأولی إعاده الذکر .

مسأله 846: إذا نسی الجهر والإخفات وذکر لم یلتفت ومضی سواء أکان الذکر فی أثناء القراءه أم التسبیح أم بعدهما، والجهل بالحکم یلحق بالنسیان فی ذلک.

فصل

الشکّ فی الصلاه

الشکّ فی إتیان الصلاه

مسأله 847: من شکّ ولم یدرِ أنّه صلّی أم لا، فإن کان فی الوقت صلّی، وإن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت، والظنّ

بفعل الصلاه حکمه حکم الشکّ فی التفصیل المذکور، وإذا شکّ فی بقاء الوقت بنی علی بقائه، وحکم الوسواسیّ فی الإتیان بالصلاه وعدمه أن لا یعتنی بشکّه فیبنی علی الإتیان بها وإن کان فی الوقت، ویلحق کثیر الشکّ به فی ذلک.

وإذا شکّ فی الظهرین فی الوقت المختصّ بالعصر أتی بالعصر والأحوط وجوباً قضاء الظهر، وإذا شکّ وقد بقی من الوقت مقدار أداء رکعه أتی بالصلاه، وإذا کان أقلّ لم یلتفت، وإذا شکّ فی فعل الظهر وهو فی العصر فإن کان فی الوقت المختصّ بالعصر بنی علی الإتیان بها، وإن کان فی الوقت المشترک أتمّها عصراً ثُمَّ أتی بالظهر بعدها.

فصل

الشکوک التی لا اعتبار بها ولا یلتفت إلیها

الأوّل: الشکّ بعد الفراغ.

مسأله 848: إذا شکّ فی جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم یلتفت، وإذا شکّ فی التسلیم فإن کان شکّه فی صحّته لم یلتفت، وکذا إن کان شکّه فی وجوده وقد أتی بالمنافی حتّی مع السهو أو فاتت الموالاه أو دخل فی صلاه أُخری أو اشتغل بالتعقیب، وأمّا إذا کان شکّه قبل ذلک فاللازم هو

التدارک والاعتناء بالشکّ.

الثانی: شکّ کثیر الشکّ.

مسأله 849: کثیر الشکّ لا یعتنی بشکّه، سواء أکان الشکّ فی عدد الرکعات أم فی الأفعال أم فی الشرائط، فیبنی علی وقوع المشکوک فیه إلّا إذا کان وجوده مفسداً أو موجباً لکلفه زائده کسجود السهو فیبنی علی عدمه، کما لو شکّ بین الأربع والخمس بعد الدخول فی الرکوع، أو شکّ فی أنّه أتی برکوع أو رکوعین مثلاً - فیما یشتمل علی رکوع واحد فی کلّ رکعه لا مثل صلاه الآیات - فإنّ البناء علی وجود الأکثر مفسد فیبنی علی عدمه.

مسأله 850: کثره الشکّ إن اختصّت بموضع بأن کانت من خواصّه وسماته فلا بُدَّ من أن یعمل فیما عداه بوظیفه الشاکّ کغیره من المکلّفین، مثلاً : إذا کانت کثره شکّه فی خصوص الرکعات لم یعتنِ بشکّه فیها، فإذا شکّ فی الإتیان بالرکوع أو السجود أو غیر ذلک ممّا لم یکثر شکّه فیه لزمه الإتیان به إذا کان الشکّ قبل الدخول فی الغیر، وأمّا إذا لم یکن کذلک کما إذا تحقّق مسمّی الکثره فی فعل معیّن کالرکوع ثُمَّ شکّ فی فعل آخر أیضاً کالسجود لم یعتنِ به أیضاً.

مسأله 851: المرجع فی صدق کثره الشکّ هو العرف،

والظاهر صدقها بعروض الشکّ أزید ممّا یتعارف عروضه للمشارکین مع صاحبه فی اغتشاش الحواسّ وعدمه زیاده معتدّاً بها عرفاً، فإذا کان الشخص فی الحالات العادیّه لا تمضی علیه ثلاث صلوات إلّا ویشکّ فی واحده منها فهو من أفراد کثیر الشکّ.

مسأله 852: إذا لم یعتنِ بشکّه ثُمَّ ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده، فإن کان زیاده أو نقیصه مبطله أعاد، وإن کان موجباً للتدارک تدارک، وإن کان ممّا یجب قضاؤه قضاه، وهکذا.

مسأله 853: لا یجب علی کثیر الشک ضبط الصلاه بالحصی أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغیر ذلک.

مسأله 854: لا یجوز لکثیر الشکّ الاعتناء بشکّه فإذا شکّ فی أنّه رکع أو لا، لا یجوز أن یرکع وإلّا بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً، نعم فی الشکّ فی القراءه أو الذکر إذا اعتنی بشکّه وأتی بالمشکوک فیه بقصد القربه لم یضرّ بصحّه صلاته.

مسأله 855: لو شکّ فی أنّه حصل له حاله کثره الشکّ بنی علی العدم، کما أنّه إذا صار کثیر الشکّ ثُمَّ شکّ فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها إذا لم یکن شکّه من جهه الجهل بمعنی کثره الشکّ.

الثالث: شکّ الإمام والمأموم.

مسأله 856: إذا شکّ إمام الجماعه فی عدد الرکعات رجع إلی المأموم الحافظ، عادلاً کان أو فاسقاً ذکراً أو أُنثی، وکذلک إذا شکّ المأموم فإنّه یرجع إلی الإمام الحافظ، والظانّ منهما بمنزله الحافظ فیرجع الشاکّ إلیه، وإن اختلف المأمومون لم یرجع الإمام إلی بعضهم إلّا إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلی أحد الفریقین، وإذا کان بعضهم شاکّاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلی الحافظ وعمل الشاکّ منهم بشکّه إلّا مع حصول الظنّ للإمام فیرجع إلیه، وجواز رجوع المأموم إلی الإمام وبالعکس لا یختصّ بالشکّ فی الرکعات بل یعمّ الشکّ فی الأفعال أیضاً، فإذا علم المأموم أنّه لم یتخلّف عن الإمام وشکّ فی أنّه سجد سجدتین أم واحده والإمام جازم بالإتیان بهما رجع المأموم إلیه ولم یعتنِ بشکّه.

الرابع: الشکّ فی عدد رکعات النافله.

مسأله 857: یجوز فی الشکّ فی رکعات النافله البناء علی الأقلّ والبناء علی الأکثر، إلّا أن یکون الأکثر مفسداً فیبنی علی الأقلّ، وفی جریان هذا الحکم فی الوتر إشکال فالأحوط لزوماً إعادتها إذا شکّ فیها.

ص: 399

الخامس: الشکّ بعد المحلّ وفی ما أتی به.

مسأله 858: من شکّ فی فعل من أفعال الصلاه فریضه کانت أو نافله، أدائیّه کانت الفریضه أم قضائیّه أم صلاه جمعه أم آیات وقد دخل فی غیره ممّا لا ینبغی الدخول فیه شرعاً مع الإخلال بالمشکوک فیه عمداً مضی ولم یلتفت، فمن شکّ فی تکبیره الإحرام وهو فی الاستعاذه أو القراءه، أو فی الفاتحه وهو فی السوره، أو فی الآیه السابقه وهو فی اللاحقه، أو فی أوّل الآیه وهو فی آخرها، أو فی القراءه وقد هوی إلی الرکوع أو دخل فی القنوت، أو فی الرکوع وقد هوی إلی السجود، أو شکّ فی السجود وهو فی التشهّد أو فی حال النهوض إلی القیام لم یلتفت.

وکذا إذا شکّ فی الشهادتین وهو فی حال الصلاه علی محمَّد وآل محمَّد، أو شکّ فی مجموع التشهّد أو فی الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) وهو فی حال أداء السلام أو فی حال النهوض إلی القیام، أو شکّ فی السلام الواجب وهو فی التعقیب أو أتی بشیء من المنافیات فإنّه لا یلتفت إلی الشکّ فی جمیع هذه الفروض، وإذا کان الشکّ قبل أن یدخل فی الغیر وجب الاعتناء بالشکّ فیأتی بالمشکوک فیه، کمن شکّ فی التکبیر قبل أن یستعیذ أو یقرأ أو فی القراءه قبل أن یهوی إلی الرکوع أو فی الرکوع قبل أن یهوی إلی السجود، أو

فی السجود أو فی التشهّد وهو جالس قبل النهوض إلی القیام، وکذلک إذا شکّ فی التسلیم قبل أن یدخل فی التعقیب أو یأتی بما ینافی الصلاه عمداً أو سهواً.

مسأله 859: قد علم ممّا سبق أنّه لا یعتبر فی الغیر الذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء الواجبه، فیکفی أن یکون من الأجزاء المستحبّه، بل لا یعتبر أن یکون جزءاً للصلاه فیکفی کونه مقدّمه له أیضاً، فمن شکّ مثلاً فی القراءه وقد دخل فی القنوت لم یلتفت، وکذا من شکّ فی الرکوع وقد هوی إلی السجود.

مسأله 860: إذا شکّ فی صحّه الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت وإن لم یدخل فی غیره، کما إذا شکّ بعد الفراغ من تکبیره الإحرام فی صحّتها فإنّه لا یلتفت، وکذا إذا شکّ فی صحّه قراءه الکلمه أو الآیه بعد الفراغ منها.

مسأله 861: إذا أتی بالمشکوک فی المحلّ ثُمَّ تبیّن أنّه قد فعله أوّلاً لم تبطل صلاته إلّا إذا کان رکوعاً أو سجدتین من رکعه واحده فإنّه تبطل حینئذٍ علی الأحوط لزوماً، وإذا لم یأتِ بالمشکوک بعد تجاوز المحلّ فتبیّن عدم الإتیان به فإن أمکن التدارک به فعله، وإلّا صحّت صلاته إلّا أن یکون رکناً فتبطل علی ما تقدّم.

مسأله 862: إذا شکّ وهو فی فعل فی أنّه هل شکّ فی

بعض الأفعال المتقدّمه أو لا؟ لم يلتفت ما لم يتيقّن أنّه لم يعتنِ بالشکّ على تقدير حصوله إمّا غفله أو تعمّداً برجاء الإتيان بالمشكوک فيه، ولو شکّ فی أنّه هل سها أم لا وقد جاز محلّ ذلک الشیء الذی شکّ فی أنّه سها عنه أو لا؟ لم يلتفت، نعم لو شکّ فی السهو وعدمه وهو فی محلّ يتلافى فيه المشكوک فيه أتى به.

فصل

الشکّ فی عدد ركعات الفريضه

مسأله 863: إذا شکّ المصلّی فی عدد ركعات الصلاه واستقرّ الشکّ جاز له قطعها واستئنافها، ولا يلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت وإلّا لم يجز له ذلک، والأحوط لزوماً عدم الاستئناف قبل الإتيان بأحد القواطع كالاستدبار مثلاً، وما يذكر فی هذه المسأله والمسائل الآتيه فی تمييز ما يقبل العلاج من الشكوک عن غيره وفی بيان كيفيّه العلاج إنّما يتعيّن العمل به فی خصوص الصوره المتقدّمه.

وإذا شکّ المصلّی فی عدد الركعات واستقرّ شكّه فإن كان شكّه فی الثنائيّه أو الثلاثيّه أو الأُوليين من الرباعيّه بطلت، وإن كان فی غيرها وقد أحرز الأُوليين بأن دخل فی السجده الثانيه

من الركعه الثانيه - وهو يتحقّق بوضع الجبهه على المسجد وإن لم يشرع فى الذكر - فهنا صور :

منها: ما لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاه فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشكّ فيها وتصحّ الصلاه حينئذٍ، وهى تسع صور :

الأُولى: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الدخول فى السجده الأخيره فإنّه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعه ويتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط بركعه قائماً على الأحوط وجوباً، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط أتى بها جالساً.

الثانيه: الشكّ بين الثلاث والأربع فى أىّ موضع كان، فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته، ثُمَّ يحتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالساً، والأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعه جالساً.

الثالثه: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الدخول فى السجده الأخيره فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط بركعتين من قيام، وإن لم يتمكّن منه حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعه: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول فى السجده الأخيره فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويلزم تأخير الركعتين

من جلوس، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس ثُمَّ بركعه جالساً.

الخامسه: الشكّ بين الأربع والخمس بعد الدخول فى السجده الأخيره فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يسجد سجدتى السهو، ويجرى هذا الحكم فى كلّ مورد يكون الطرف الأقلّ هو الأربع كالشكّ بينها وبين الستّ، كما يكفى فى كلّ مورد شكّ فيه بين الأربع والأقلّ منها والأزيد بعد الدخول فى السجده الثانيه العمل بموجب الشكّين بالبناء على الأربع والإتيان بصلاه الاحتياط لاحتمال النقيصه ثُمَّ بسجدتى السهو لاحتمال الزياده.

السادسه: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط كما سبق فى الصوره الثانيه.

السابعه: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق فى الصوره الثالثه.

الثامنه: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق فى الصوره الرابعه.

التاسعه: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم

وحكمه حكم الشکّ بين الأربع والخمس، ويتمّ صلاته ويسجد للسهو، والأحوط الأولى فى هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد أيضاً.

مسأله 864: إذا تردّد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثُمَّ ضمّ إليها ركعه وسلّم وشکّ فى أنّ بناءه على الثلاث كان من جهه الظنّ بالثلاث أو عملاً بالشکّ، لم يجب عليه الإتيان بصلاه الاحتياط وإن كان ذلک أحوط استحباباً، وإذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين وشکّ بعد التسليم أنّه كان من جهه الظنّ بالاثنتين أو خطأً منه وغفله عن العمل بالشکّ صحّت صلاته ولا شىء عليه.

مسأله 865: الظنّ بالركعات فى الفريضه كاليقين، وكذلک فى النافله على الأحوط لزوماً بمعنى أنّه لا يتخيّر معه فى البناء على الأقلّ أو الأكثر، أمّا الظنّ بالأفعال فحكمه حكم الشکّ، فإذا ظنّ بفعل الجزء فى المحلّ لزمه الإتيان به وإذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه فى الصورتين.

مسأله 866: فى الشكوک المعتبر فيها الدخول فى السجده الثانيه - كالشکّ بين الاثنتين والثلاث، والشکّ بين الاثنتين والأربع، والشکّ بين الاثنتين والثلاث والأربع - إذا شکّ مع ذلک فى الإتيان بالسجدتين أو بواحده منهما فإن كان شكّه حال

الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهّد - والأوّل فی المثال الأوّل بلحاظ ما قبل القیام والثانی فی المثالین الأخیرین بلحاظ حالته الفعلیّه - بطلت صلاته، لأنّه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بإحداهما فیکون شکّه قبل الدخول فی السجده الثانیه، وإن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهّد لم تبطل.

مسأله 867: إذا تردّد فی أنّ الحاصل له شکّ أو ظنّ - کما یتّفق کثیراً لبعض الناس - کان ذلک شکّاً، ولو حصلت له حاله فی أثناء الصلاه وبعد أن دخل فی فعلٍ آخر لم یدرِ أنّه کان شکّاً أو ظنّاً یبنی علی حالته الفعلیّه ویجری علی ما یقتضیه ظنّه أو شکّه الفعلیّ، وکذا لو شکّ فی شیء ثُمَّ انقلب شکّه إلی الظنّ قبل إتمام الصلاه، أو ظنّ به ثُمَّ انقلب ظنّه إلی الشکّ، فإنّه یلحظ الحاله الفعلیّه ویعمل علیها، فلو شکّ بین الثلاث والأربع مثلاً فبنی علی الأربع ثُمَّ انقلب شکّه إلی الظنّ بالثلاث بنی علیه وأتی بالرابعه، وإذا ظنّ بالثلاث ثُمَّ تبدّل ظنّه إلی الشکّ بینها وبین الأربع بنی علی الأربع ثُمَّ یأتی بصلاه الاحتیاط.

مسأله 868: یجوز ترک صلاه الاحتیاط واستئناف الصلاه بعد الإتیان بالمنافی، إلّا فی ضیق الوقت عن الاستئناف فیتعیّن الإتیان بها.

فصل

صلاه الاحتیاط

مسأله 869: یعتبر فی صلاه الاحتیاط ما یعتبر فی الصلاه الأصلیّه من الأجزاء والشرائط فلا بُدَّ فیها من النیّه، والتکبیر للإحرام، وقراءه الفاتحه، والرکوع، والسجود، والتشهّد، والتسلیم، والأحوط لزوماً أن یخفت فی قراءه الفاتحه وإن کانت الصلاه الأصلیّه جهریّه، والأحوط الأولی الخفوت فی البسمله أیضاً، ولا تجب فیها السوره، وإذا تخلّل المنافی بینها وبین الصلاه فالأحوط لزوماً إعاده الصلاه ولا حاجه معها إلی صلاه الاحتیاط.

مسأله 870: إذا تبیّن تمامیّه الصلاه قبل صلاه الاحتیاط لم یحتج إلیها، وإن کان فی الأثناء جاز ترکها وإتمامها نافله رکعتین.

مسأله 871: إذا تبیّن نقص الصلاه قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط جری علیه حکم من سلَّم علی النقص سهواً من وجوب ضمّ الناقص والإتیان بسجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط لزوماً، وإن تبیّن ذلک فی أثناء صلاه الاحتیاط ألغاها فإن کان تبیّن النقص قبل الدخول فی الرکوع أتمّ ما نقص متّصلاً واجتزأ به ولو کان بعده فالأحوط لزوماً إعاده الصلاه وعدم الاکتفاء بالتتمیم، وإذا تبیّن ذلک بعد الفراغ منها

أجزأت إذا تبيّن النقص الذى كان يحتمله أوّلاً، أمّا إذا تبيّن النقص أزيد ممّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعه واحده قائماً للاحتياط، ثُمَّ تبيّن له قبل الإتيان بالمنافى أنّ النقص كان ركعتين فلا تكفى صلاه الاحتياط كما لا يكفى على الأحوط لزوماً تتميم ما نقص متّصلاً بل تجب إعاده الصلاه، وكذا لو تبيّنت الزياده عمّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات.

مسأله 872: يجرى فى صلاه الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام زياده الركن ونقصانه عمداً أو سهواً، وأحكام الشكّ فى المحلّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلک، ولكن لا يجب فيها سجود السهو لما يستوجبه فى الصلاه الأصليّه، وإذا شكّ فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلّا أن يكون مفسداً فيبنى على الأقلّ.

مسأله 873: إذا شكّ فى الإتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم إلّا إذا كان بعد خروج الوقت، ولو كان بعد الإتيان بما ينافى الصلاه عمداً وسهواً فالأحوط لزوماً استئناف الصلاه.

مسأله 874: إذا نسى من صلاه الاحتياط ركناً ولم يتمكّن من تداركه أعاد الصلاه، وكذلک إذا زاد ركعه بل ركوعاً أو سجدتين فى ركعه على الأحوط لزوماً.

فصل

الشکّ فی أجزاء النوافل ورکعاتها

مسأله 875: تشترک النافله مع الفریضه فی أنّه إذا شکّ فی جزء منها فی المحلّ لزم الإتیان به، وإذا شکّ بعد تجاوز المحلّ لا یعتنی به، وفی أنّ نقصان الرکن مبطل لها، وفی أنّه إذا نسی جزءاً لزم تدارکه مع الالتفات إلیه قبل الدخول فی رکن بعده، وتفترق عن الفریضه بأنّ الشکّ فی رکعاتها یجوز فیه البناء علی الأقلّ والأکثر - کما تقدّم فی المسأله (857) - وأنّه لا سجود للسهو فیها، وأنّه لا قضاء للجزء المنسیّ فیها - إذا کان یقضی فی الفریضه - وأنّ زیاده الرکن سهواً غیر قادحه فیها بلا إشکال، ومن هنا یتدارک الجزء المنسیّ إذا ذکره بعد الدخول فی رکن أیضاً.

فصل

قضاء الأجزاء المنسیّه

مسأله 876: إذا نسی السجده الواحده ولم یذکر إلّا بعد الدخول فی الرکوع وجب قضاؤها بعد الصلاه، والأحوط لزوماً أن یکون بعد صلاه الاحتیاط إذا کانت علیه، وکذا یقضی التشهّد إذا نسیه ولم یذکره إلّا بعد الرکوع علی الأحوط الأولی، ویجری الحکم المزبور فیما إذا نسی سجده واحده والتشهّد من الرکعه

ص: 409

الأخیره ولم یذکر إلّا بعد التسلیم والإتیان بما ینافی الصلاه عمداً وسهواً.

وأمّا إذا ذکره بعد التسلیم وقبل الإتیان بالمنافی فاللازم تدارک المنسیّ والإتیان بالتشهّد والتسلیم ثُمَّ الإتیان بسجدتی السهو للسلام الزائد علی الأحوط وجوباً، ولا یقضی غیر السجده والتشهّد من الأجزاء، ویجب فی القضاء ما یجب فی المقضیّ من جزء وشرط کما یجب فیه نیّه البدلیّه، والأحوط لزوماً المبادره إلیه بعد السلام وعدم الفصل بالمنافی بینه وبین الصلاه، ولکن إذا فصل جاز الاکتفاء بقضائه، والأحوط الأولی إعاده الصلاه أیضاً.

مسأله 877: إذا شکّ فی الإتیان بما علیه من قضاء الجزء المنسیّ بنی علی العدم، وإن کان الشکّ بعد الإتیان بالمنافی عمداً وسهواً بل وإن کان بعد خروج الوقت علی الأحوط لزوماً، وإذا شکّ فی تحقّق موجب القضاء بنی علی العدم.

فصل

سجود السهو

مسأله 878: یجب سجود السهو للکلام ساهیاً، وللسلام فی غیر محلّه علی الأحوط وجوباً فیهما، وللشکّ بین الأربع والخمس أو ما بحکمه کما تقدّم، ولنسیان التشهّد، وکذا یجب فیما إذا علم إجمالاً بعد الصلاه أنّه زاد فیها أو نقص مع کون

صلاته محکومه بالصحّه فإنّه یسجد سجدتی السهو علی الأحوط لزوماً، والأحوط الأولی سجود السهو لنسیان السجده الواحده وللقیام فی موضع الجلوس، أو الجلوس فی موضع القیام سهواً، بل الأحوط الأولی سجود السهو لکلّ زیاده أو نقیصه.

مسأله 879: یتعدّد السجود بتعدّد موجبه، ولا یتعدّد بتعدّد الکلام إلّا مع تعدّد السهو بأن یتذکّر ثُمَّ یسهو، أمّا إذا تکلّم کثیراً وکان ذلک عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غیر .

مسأله 880: لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه ولا تعیین السبب.

مسأله 881: یؤخّر السجود عن صلاه الاحتیاط، وکذا عن الأجزاء المقضیّه علی الأحوط لزوماً، ویجب المبادره إلیه بعد الصلاه، والأحوط لزوماً عدم الفصل بینهما بالمنافی، وإذا أخّره عن الصلاه أو فصله بالمنافی لم تبطل صلاته ولم یسقط وجوبه علی الأحوط لزوماً فیأتی به فوراً ففوراً، وإذا أخّره نسیاناً أتی به متی تذکّر، ولو تذکّره وهو فی أثناء صلاه أُخری أتمّ صلاته وأتی به بعدها.

مسأله 882: سجود السهو سجدتان متوالیتان وتجب فیه نیّه القربه، ولا یجب فیه تکبیر، والأحوط لزوماً فیه وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه، والأحوط الأولی وضع سائر المساجد أیضاً ومراعاه جمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه من

الطهاره والاستقبال والستر وغير ذلک، والأحوط استحباباً الإتيان بالذکر فی کلٍّ واحد منهما، والأولی فی صورته: (بسم الله وبالله السلام علیک أیّها النبیّ ورحمه الله وبرکاته) ویجب فیه التشهّد بعد رفع الرأس من السجده الثانیه، ثُمَّ التسلیم، والأحوط لزوماً اختیار التشهّد المتعارف دون الطویل.

مسأله 883: إذا شکّ فی موجب سجود السهو لم یلتفت، وإذا شکّ فی عدد الموجب بنی علی الأقلّ، وإذا شکّ فی إتیانه بعد العلم بوجوبه أتی به وإن کان شکّه بعد فوات المبادره علی الأحوط لزوماً، وإذا اعتقد تحقّق الموجب - وبعد السلام شکّ فیه - لم یجب، کما أنّه إذا شکّ فی الموجب وبعد ذلک علم به أتی به علی ما مرّ، وإذا شکّ فی أنّه سجد سجده أو سجدتین بنی علی الأقلّ إلّا إذا دخل فی التشهّد، وإذا شکّ أنّه أتی بسجدتین أو ثلاث لم یعتنِ به سواء أشکّ قبل دخوله فی التشهّد أمِ شکّ بعده، وإذا علم أنّه أتی بثلاث أعاد سجدتی السهو علی الأحوط لزوماً، ولو نسی سجده واحده فإن أمکنه التدارک بأن ذکرها قبل تحقّق الفصل الطویل تدارکها وإلّا أتی بسجدتی السهو من جدید.

ص: 412

وفیه فصول:

الفصل الأوّل شرائط القصر فی الصلاه

تُقصَّر الصلاه الرباعیّه بإسقاط الرکعتین الأخیرتین منها فی السفر بشروط:

الأوّل: قصد قطع المسافه - بمعنی إحراز قطعها ولو من غیر إراده - وهی ثمانیه فراسخ امتدادیّه ذهاباً أو إیاباً أو ملفّقه من الثمانیه ذهاباً وإیاباً، سواء اتّصل ذهابه بإیابه أم انفصل عنه بمبیت لیله واحده أو أکثر فی الطریق أو فی المقصد الذی هو رأس الأربعه ما لم تحصل منه الإقامه القاطعه للسفر أو غیرها من القواطع الآتیه.

مسأله 884: الفرسخ ثلاثه أمیال، والمیل أربعه آلاف ذراع بذراع الید، وهو من المرفق إلی طرف الأصابع، فتکون المسافه أربعاً وأربعین کیلو متراً تقریباً.

مسأله 885: إذا نقصت المسافه عن ذلک ولو يسيراً بقى على التمام، وكذا إذا شکّ فى بلوغها المقدار المذكور أو ظنّ بذلک.

مسأله 886: تثبت المسافه بالعلم وبالبيّنه الشرعيّه وبالشياع وما فى حكمه ممّا يفيد الاطمئنان، ولا يثبت بخبر الواحد وإن كان عدلاً ما لم يوجب الوثوق، وإذا تعارضت البيّنتان تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار وإن لم يستلزم الحرج، وإذا شکّ غير المجتهد فى مقدار المسافه شرعاً وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.

مسأله 887: إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصّر فظهر عدمه أعاد، وأمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتمّ ثُمَّ ظهر كونه مسافه أعاد فى الوقت دون خارجه.

مسأله 888: إذا شکّ فى كونه مسافه أو اعتقد العدم وظهر فى أثناء السير كونه مسافه قصّر وإنْ لم يكن الباقى مسافه.

مسأله 889: إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافه دون الأقرب فإن سلک الأبعد قصّر وإنْ سلک الأقرب أتمّ، ولا فرق فى ذلک بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو

من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

مسأله 890: إذا كان الذهاب خمسه فراسخ والإياب ثلاثه قصّر، وكذا فى جميع صور التلفيق إذا كان الذهاب والإياب بمجموعهما ثمانيه فراسخ.

مسأله 891: تحتسب المسافه من الموضع الذى يعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً، وربّما يكون آخر الحىّ أو المحلّه فى بعض البلاد الكبيره جدّاً، وآخر المسافه لمن يسافر إلى بلد غير وطنه هو مقصده فى ذلك البلد، لا أوّله.

مسأله 892: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره ولو فى أيّام كثيره، نعم لو كان يقطع فى كلّ يوم شيئاً يسيراً جدّاً للتنزّه أو نحوه فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

مسأله 893: يجب القصر فى المسافه المستديره إذا كان مجموع الذهاب والإياب ثمانيه فراسخ، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائره فى أحد جوانب البلد أو كانت مستديره على البلد.

مسأله 894: لا بُدَّ من تحقّق القصد إلى المسافه فى أوّل السير فإذا قصد ما دون المسافه وبعد بلوغه تجدّد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا قصد ما دون المسافه عازماً على الرجوع وكان المجموع يبلغ

ثمانیه فراسخ لزمه التقصیر، فطالب الضالّه أو الغریم أو العمل ونحوهم یتمّون، إلّا إذا حصل لهم فی الأثناء قصد ثمانیه فراسخ امتدادیّه أو ملفّقه من الذهاب والإیاب.

مسأله 895: إذا خرج إلی ما دون أربعه فراسخ ینتظر رفقه إن تیسّروا سافر معهم وإلّا رجع أتمّ، وکذا إذا کان سفره مشروطاً بأمر آخر غیر معلوم الحصول، نعم إذا کان مطمئنّاً بتیسّر الرفقه أو بحصول ذلک الأمر قصّر .

مسأله 896: لا یعتبر فی قصد السفر أن یکون مستقلّاً، فإذا کان تابعاً لغیره کالزوجه والخادم والأسیر وجب التقصیر، إذا کان قاصداً للمسافه تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شکّ فی قصد المتبوع بقی علی التمام، والأحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع ولکن لا یجب علیه الإخبار، وإذا علم فی الأثناء قصد المتبوع، فإن کان الباقی مسافه ولو ملفّقه قصّر، وإلّا بقی علی التمام.

مسأله 897: إذا کان التابع عازماً علی مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو متردّداً فی ذلک بقی علی التمام، وکذا إذا کان عازماً علی المفارقه علی تقدیر حصول أمر محتمل الحصول - سواء أکان له دخل فی ارتفاع المقتضی للسفر أو شرطه مثل الطلاق، أم کان مانعاً عن السفر مع تحقّق المقتضی له وشرطه - فإذا قصد المسافه واحتمل احتمالاً عقلائیّاً لا یطمئنّ بخلافه حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته، وإن

انکشف بعد ذلک عدم المانع.

مسأله 898: یجب القصر فی السفر غیر الاختیاریّ کما إذا أُلقی فی قطار أو سفینه بقصد إیصاله إلی ما یبلغ المسافه وهو یعلم ببلوغه المسافه، أمّا إذا کان نائماً أو مغمی علیه مثلاً وسافر به شخص من غیر سبق التفات فلا تقصیر علیه.

الثانی: استمرار القصد ولو حکماً، فلا ینافیه إلّا العدول أو التردّد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعه إلی قصد الرجوع أو تردّد فی ذلک وجب التمام، والأحوط لزوماً إعاده ما صلّاه قصراً إذا کان العدول قبل خروج الوقت، وقضاؤه إن کان بعد خروجه، والإمساک فی شهر رمضان فی بقیّه النهار وإن کان قد أفطر قبل ذلک، وإذا کان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعه وکان عازماً علی العود قبل إقامه العشره بقی علی القصر واستمرّ علی الإفطار .

مسأله 899: یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاصّ، کما إذا قصد السفر إلی مکان وفی الأثناء عدل إلی غیره فإنّه یقصّر إذا کان ما مضی مع ما بقی إلیه بمقدار المسافه، وکذا إذا کان من أوّل الأمر قاصداً السفر إلی أحد البلدین من دون تعیین أحدهما، فإنّه یقصّر إذا کان السفر إلی کلٍّ منهما یبلغ المسافه.

مسأله 900: إذا قصد المسافه ثمّ تردّد فی الأثناء ثُمَّ عاد

إلی الجزم فإن کان ما بقی مسافه ولو ملفّقه قصّر فی صلاته، وکذا إذا لم یکن الباقی مسافه ولکنّه یبلغها إذا ضمّ إلیه مسیره الأوّل قبل التردّد - بعد إسقاط ما تخلّل بینهما ممّا قطعه حال التردّد - وإن کان الأحوط استحباباً فی هذه الصوره أن یجمع بین القصر والإتمام.

الثالث: أن یحرز عدم تحقّق شیء من قواطع السفر فی أثناء المسافه وهی کما سیأتی تفصیلها: المرور بالوطن والنزول فیه، وقصد الإقامه عشره أیّام، والتوقّف ثلاثین یوماً فی محلّ متردّداً، فلو خرج قاصداً طیّ المسافه الامتدادیّه أو التلفیقیّه وعلم أنّه یمرّ بوطنه وینزل فیه أثناء المسافه، أو أنّه یقیم أثنائها عشره أیّام لم یشرع له التقصیر من الأوّل، وکذلک الحال فیما إذا خرج قاصداً السفر المستمرّ ولکن احتمل احتمالاً لا یطمئنّ بخلافه عروض ما یوجب تبدّل قصده علی نحو یلزمه أن ینوی الإقامه عشره، أو المرور بالوطن والنزول فیه أو البقاء أثناءه فی محلّ ثلاثین یوماً متردّداً فإنّه فی جمیع ذلک یتمّ صلاته من أوّل سفره وإن لم یعرض ما احتمل عروضه، وإذا اطمأنّ من نفسه أنّه لا یتحقّق شیء من ذلک قصّر صلاته وإن احتمل تحقّقه ضعیفاً کواحد فی المائه.

الرابع: أن لا یکون السفر معصیه ولا یکون للصید لهواً، فإذا کان حراماً لم یقصّر سواء أکان حراماً بنفسه کسفر الزوجه

بدون إذن الزوج لغير أداء الواجب، أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمه أو للسرقه أو للزناء أو لإعانه الظالم فى ظلمه ونحو ذلک، ومثله ما إذا كانت الغايه من السفر ترک واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر فراراً من أداء الدين مع وجوبه عليه فإنّه يجب فيه التمام، وأمّا إذا كان السفر ممّا يتّفق فى أثنائه وقوع الحرام أو ترک الواجب - كالغيبه وشرب الخمر وترک الصلاه ونحو ذلک - من دون أن يكون الحرام أو ترک الواجب غايه للسفر فيجب فيه القصر .

مسأله 901: إذا سافر على السيّاره المغصوبه مثلاً بقصد الفرار بها عن المالک أتمّ صلاته، وكذا إذا سافر فى الأرض المغصوبه.

مسأله 902: إباحه السفر شرط فى الابتداء والاستدامه، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفى الأثناء قصد المعصيه أتمّ حينئذٍ، وأمّا ما صلّاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته، وإذا رجع إلى قصد المباح قصّر فى صلاته وإن لم يكن الباقى مسافه.

مسأله 903: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح قصّر فى صلاته سواء أكان الباقى مسافه أم لا.

مسأله 904: الراجع من سفر المعصيه يقصّر إذا لم يكن الرجوع بنفسه من سفر المعصيه، ولا فرق فى هذا بين من تاب عن معصيته ومن لم يتب، كما لا فرق بين كون الرجوع

بمقدار المسافه أو لا.

مسأله 905: إذا سافر لغايه ملفّقه من أمر مباح وآخر حرام أتمّ صلاته، إلّا إذا كان الحرام تابعاً غير صالح للاستقلال فى تحقّق السفر فإنّه يقصّر عندئذٍ.

مسأله 906: إذا سافر للصيد لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا - أتمّ الصلاه فى ذهابه، وقصّر فى إيابه إذا كان وحده مسافه ولم يكن كالذهاب للصيد لهواً، أمّا إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله أو للتجاره فحكمه التقصير، ولا فرق فى ذلک بين صيد البرّ والبحر، والأحوط لزوماً فى غير السفر للصيد اللهوىّ من السفر الذى يعدّ باطلاً ولو بلحاظ المقاصد العقلائيّه الجمع بين القصر والتمام.

مسأله 907: التابع للجائر فى سفره إذا كان مكرهاً على ذلک أو كان بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو عن غيره يقصّر، وإلّا يتمّ إذا كان على وجه يعدّ من أتباعه وأعوانه فى جوره، فإذا كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمّ والمتبوع يقصّر .

مسأله 908: إذا شکّ فى كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيّه فمقتضى الأصل هو الإباحه فيقصّر، إلّا إذا كانت الحاله السابقه هى الحرمه أو كان هناک أصل موضوعىّ يحرز به الحرمه فلا يقصّر .

مسأله 909: إذا کان السفر فی الابتداء معصیه فقصد الصوم ثُمَّ عدل فی الأثناء إلی الطاعه، فإن کان العدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن کان العدول بعد الزوال وکان فی شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن یتمّه ثُمَّ یقضیه، ولو انعکس الأمر بأن کان سفره طاعه فی الابتداء وعدل إلی المعصیه فی الأثناء فإن لم یأتِ بالمفطر فالأحوط وجوباً أن یصوم ثُمَّ یقضیه سواء أکان ذلک قبل الزوال أم بعده، ولو کان ذلک بعد فعل المفطر فالأحوط وجوباً أن یمسک فی بقیّه النهار تأدّباً إن کان فی شهر رمضان، وعلیه القضاء.

الخامس: أن لا یکون کثیر السفر إلی حدّ المسافه وإلّا أتمّ صلاته، وهذا فی ثلاثه موارد:

1. من یتّخذ العمل السفریّ مهنه له، کالسائق والملّاح ومساعدیهما.

2. من یکون السفر مقدّمه لمهنته، کمن یقیم فی مکان ویسافر إلی مکان آخر فی کلّ یوم مثلاً لممارسه مهنته من طبابه أو تجاره أو تدریس أو غیر ذلک.

3. من یتکرّر منه السفر لغرض آخر، کمن یسافر یومیّاً للتنزّه أو للعلاج أو للزیاره ونحو ذلک.

فهؤلاء جمیعاً یتمّون الصلاه فی سفرهم مع صدق عنوان (کثیر السفر) علیهم عرفاً، ولکن المناط فی المورد الأوّل

بالكثره التقديريّه، فالسائق ونحوه يتمّ الصلاه وإن لم يكثر السفر منه بعدُ إذا كان عازماً على ذلک - كما سيجیء - وأمّا فی الموردين الثانی والثالث فتعتبر الكثره الفعليّه وسيأتی بيان ضابطها.

مسأله 910: إذا اختصّ عمله بالسفر إلی ما دون المسافه قصّر إن اتّفق له السفر إلی المسافه ولو كان فی عمله، وأمّا إذا كان عمله السفر إلی مسافه معيّنه كالسائق من النجف إلی كربلاء واتّفق له تأجير سيّارته إلی غيرها فيبقی علی التمام.

مسأله 911: لا يعتبر فی وجوب التمام علی من اتّخذ العمل السفریّ مهنه له تكرّر السفر منه ثلاث مرّات، بل متی ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه يجب عليه التمام، نعم إذا توقّف صدقه علی تكرار السفر يجب التقصير قبله.

مسأله 912: إذا سافر من اتّخذ العمل السفری مهنه له سفراً ليس من عمله ولا متعلّقاً به كما إذا سافر السائق للزياره أو الحجّ وجب عليه القصر، ومثله ما إذا اصطدمت سيّارته مثلاً فتركها عند من يصلحها ورجع إلی أهله فإنّه يقصّر فی سفر الرجوع، نعم إذا لم يتهيّأ له تأجير سيّارته فی رجوعه فرجع إلی أهله بسيّارته خاليه من الركّاب مثلاً كان حكمه التمام فی رجوعه أيضاً، فالتمام يختصّ بالسفر الذی هو عمله أو

متعلّق بعمله، هذا مع عدم تحقّق الكثره الفعليّه فی حقّه - وسيأتی ضابطها - وإلّا فحكمه التمام ولو فی السفر الذی لا يتعلّق بعمله.

مسأله 913: إذا كان كثير السفر فی شهور معيّنه من السنه أو فصل معيّن منها، كالذی يؤجر سيّارته بين مكّه وجدّه فی شهور الحجّ فقط أو يجلب الخضر من الريف إلی المدينه فی فصل الصيف فقط أتمّ الصلاه فی سفره فی المدّه المذكوره، أمّا فی غيرها من الشهور والفصول فيقصّر إذا اتّفق له السفر .

مسأله 914: الحملداريّه الذين يسافرون إلی مكّه فی أيّام الحجّ فی كلّ سنه ويقيمون فی بلادهم بقيّه أيّام السنه يختلف حالهم فی جريان حكم من عمله السفر عليهم وعدمه، فإنّه إذا كان سفرهم يستغرق ثلاثه أشهر فما زاد كان حكمهم التمام، وإذا كان لا يستغرق أزيد من شهرين كان حكمهم القصر، وإن كان فيما بين ذلک فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام.

مسأله 915: يتوقّف صدق عنوان (السائق) مثلاً علی العزم علی مزاوله مهنه السياقه مرّه بعد أخری علی نحو لا يكون له فتره غير معتاده لمن يتّخذ تلک المهنه عملاً له، وتختلف الفتره طولاً وقصراً بحسب اختلاف الموارد، فالذی يسوق سيّارته فی

كلّ شهر مرّه من النجف إلى خراسان يصدق أن عمله السياقه، وأمّا الذى يسوق سيّارته فى كلّ ليله جمعه من النجف إلى كربلاء فلا يصدق فى حقّه ذلک، وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالى السفر من دون تخلّل فتره تضرّ بصدق عنوان السائق أو الملّاح أو نحوهما.

هذا فيمن اتّخذ العمل السفرىّ مهنه له، وأمّا غيره ممّن يتكرّر منه السفر خارجاً لكونه مقدّمه لمهنته أو لغرض آخر فتتحقّق كثره السفر فى حقّه إذا كان يسافر فى كلّ شهر ما لا يقلّ عن عشر مرّات من عشره أيّام منه، أو يكون فى حال السفر فيما لا يقلّ عن عشره أيّام من الشهر ولو بسفرتين أو ثلاثه، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدّه ستّه أشهر من سنه واحده أو مدّه ثلاثه أشهر من سنتين فما زاد، وأمّا إذا كان يسافر فى كلّ شهر سبع مرّات أو يكون مسافراً فى سبعه أيّام منه فما دون فحكمه القصر، ولو كان يسافر ثمان أو تسع مرّات فى الشهر الواحد أو يكون مسافراً فى ثمانيه أيّام منه أو تسعه فالأحوط لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام.

مسأله 916: إذا كان يسافر فى بعض الشهور الستّه فى سنه واحده أو الشهور الثلاثه فى أكثر من سنه ثمان مرّات وفى البعض الآخر اثنى عشره مرّه مثلاً جرى عليه حكم كثير السفر إذا كان المجموع يبلغ الستّين سفره فى الفرض الأوّل

أو الثلاثين سفره فی الفرض الثانی.

مسأله 917: إذا أقام کثیر السفر فی بلده عدّه أیّام لم ینقطع عنه حکم کثره السفر ولو بلغت العشره فیتمّ الصلاه بعدها حتّی فی سفره الأوّل، وکذلک إذا أقام في غیر بلده عشره منویّه، ولا فرق فیما ذکر بین المکاری وغیره وإن کان الأحوط استحباباً له الجمع بین القصر والإتمام فی سفره الأوّل.

السادس: أن لا یکون ممّن بیته معه، بأن لا یکون له مسکن یستقرّ فیه وإلّا أتمّ صلاته ویکون بیته بمنزله الوطن، ولو کانت له حالتان کبعض أهل البوادی حیث یکون له مقرّ فی الشتاء یستقرّ فیه ورحله فی الصیف یطلب فیها العشب والکلأ، کان لکلٍّ منهما حکمه فیقصّر لو خرج إلی حدّ المسافه فی الحاله الأُولی ویتمّ فی الحاله الثانیه، نعم إذا سافر من بیته لمقصد آخر کحجّ أو زیاره أو لشراء ما یحتاج من قوت أو حیوان أو نحو ذلک قصّر، وکذا إذا خرج لاختیار المنزل أو موضع العشب والماء، أمّا إذا سافر لهذه الغایات ومعه بیته فیتمّ.

مسأله 918: السائح فی الأرض الذی لم یتّخذ وطناً منها یتمّ، وکذا إذا کان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم یتّخذ وطناً آخر بحیث عدّ ممّن بیته معه، وإلّا وجب علیه القصر .

السابع: أن یصل إلی حدّ الترخّص فلا یجوز التقصیر قبله، وهو المکان الذی یتواری فیه المسافر عن أنظار أهل بلده

بسبب ابتعاده عنهم، وعلامه ذلک غالباً تواریهم عن نظره بحیث لا یراهم، ولا یلحق محلّ الإقامه والمکان الذی بقی فیه ثلاثین یوماً متردّداً بالوطن، فیقصِّر فیهما المسافر صلاته بمجرّد شروعه فی السفر، وإن کان الأحوط استحباباً فیهما الجمع بین القصر والتمام فیما بین البلد وحدّ الترخّص.

مسأله 919: المدار فی عین الرائی وصفاء الجوّ بالمتعارف مع عدم الاستعانه بالآلات المتداوله لمشاهده الأماکن البعیده.

مسأله 920: لا یعتبر حدّ الترخّص فی الإیاب کما یعتبر فی الذهاب، فالمسافر یقصّر فی صلاته حتّی یدخل بلده ولا عبره بوصوله إلی حدّ الترخّص، وإن کان الأولی رعایه الاحتیاط بتأخیر الصلاه إلی حین الدخول فی البلد أو الجمع بین القصر والتمام إذا صلّی بعد الوصول إلی حدّ الترخّص.

مسأله 921: إذا سافر من بلده وشکّ فی الوصول إلی حدّ الترخّص بنی علی عدمه فیبقی علی التمام.

مسأله 922: إذا اعتقد الوصول إلی الحدّ فصلّی قصراً، ثُمَّ بانَ أنّه لم یصلْ بطلت ووجبت الإعاده قبل الوصول إلیه تماماً وبعده قصراً، فإن لم یعد وجب علیه القضاء، ویلاحظ فیه وظیفته حال الفوت.

مسأله 923: إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ثُمَّ فی أثناء الطریق رجع إلی ما دونه لقضاء حاجه فما دام هناک

يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلک وجب عليه القصر ما لم يعدل عن نيّه السير إلى المسافه، وإذا كان رجوعه إلى ما دون حدّ الترخّص لاعوجاج الطريق أو ما بحكمه من تقارب البيوت إلى الطريق مع استقامته فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام مادام هناک، ويجب عليه القصر إذا جاز عنه ولكن يعتبر ذلک المقدار جزءاً من الثمانيه فراسخ.

الفصل الثانى قواطع السفر

وهى أُمور :

الأوّل: الوطن، فإنّ المسافر إذا مرّ به فى سفره ونزل فيه وجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفراً جديداً، وأمّا المرور اجتيازاً من غير نزول ففى كونه قاطعاً إشكال، فالأحوط وجوباً أن يجمع بعده بين القصر والتمام ما لم يكن قاصداً للمسافه ولو بالتلفيق مع ما يطويه فى الرجوع، والمقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثه:

1. مقرّه الأصلىّ الذى ينسب إليه ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عاده.

2. المكان الذى اتّخذه مقرّاً ومسكناً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقيّه عمره.

3. المكان الذی اتّخذه مقرّاً لمدّه طویله بحیث لا یصدق علیه أنّه مسافر فیه ویراه العرف مقرّاً له حتّی إذا اتّخذ مسکناً موقّتاً فی مکان آخر لمدّه عشره أیّام أو نحوها، وسیأتی بعض الأمثله له.

ولا یعتبر فی الأقسام الثلاثه أن یکون للشخص ملک فیه، بل لا یعتبر إباحه المسکن فلو غصب داراً فی بلد وأراد السکنی فیها بقیّه عمره مثلاً یصیر وطناً له.

مسأله 924: یمکن أن یتعدّد الوطن الاتّخاذیّ، کما إذا اتّخذ الإنسان مساکن لنفسه علی نحو الدوام والاستمرار فیقیم فی کلّ واحد ثلاثه أشهر من السنه أو یوزّعها حسب أیّام الأسبوع فیسکن فی بلد ثلاثه أیّام مثلاً والباقی فی آخر بل ربّما یصدق مع السکن یومین کاملین من کلّ أسبوع.

مسأله 925: لا یکفی فی ترتیب أحکام الوطن مجرّد نیّه التوطّن، بل لا بُدَّ من الإقامه لمدّه - کشهر مثلاً - یصدق معها عرفاً أنّ البلد وطنه ومقرّه والأحوط لزوماً قبل مضیّ تلک المدّه الجمع بین القصر والتمام.

مسأله 926: ذکر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) نحواً آخر من الوطن یسمّی بالوطن الشرعیّ، ویقصد به المکان الذی یملک فیه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستّه أشهر، بأن أقام فیها ستّه أشهر عن قصد ونیّه فقالوا: إنّه یتمّ الصلاه

فيه كلّما دخله، ولكن لم يثبت عندنا هذا النحو من الوطن.

مسأله 927: لا يعتبر فی الوطن الاتّخاذیّ أن يكون قصد التوطّن بالاستقلال فيكفی أن يكون بتبع شخص آخر من زوج أو والد أو غيرهما.

مسأله 928: يزول حكم الوطن بالخروج معرضاً عن السكنی فيه بمعنی الاطمئنان بعدم العود للسكنی فيه، وأمّا مع احتمال العود إليه لذلک احتمالاً معتدّاً به فيبقی علی حكمه، فلو دخله بقصد الزياره أو نحوها أتمّ فی صلاته، ولا فرق فيما ذُكر بين الوطن الأصلیّ والاتّخاذیّ.

مسأله 929: تقدّم أنّ من أقسام الوطن المكان الذی يتّخذه الشخص مقرّاً له لمدّه طويله بحيث لا يعدّ مسافراً فيه، والظاهر أنّه يكفی فی ذلک البقاء فيه لسنه ونصف السنه إذا كان يسكنه ما لا يقلّ عن خمسه أيّام من كلّ أسبوع، فطالب العلم والعامل وأمثالهما ممّن يسكنون غير بلدانهم إذا كانوا يبقون المدّه المذكوره فی أماكن دراستهم أو عملهم أو نحوها يتمّون الصلاه فيها فإذا رجعوا إليها من سفر الزياره مثلاً أتمّوا وإن لم يعزموا علی الإقامه فيها عشره أيّام، كما أنّه يعتبر فی جواز القصر فی السفر منها إلی بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديّه أو تلفيقيّه، فلو كانت أقلّ وجب التمام، وكذلک ينقطع السفر بالمرور فيها والنزول فيها كما هو الحال

فی الوطن الأصلیّ.

تنبیه: إذا کان الإنسان وطنه النجف مثلاً وکان له محلّ عمل فی مکان آخر کالکوفه یخرج إلیه وقت العمل کلّ یوم ویرجع لیلاً لا یصدق علیه عرفاً وهو فی محلّ عمله أنّه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل وبعد الظهر - مثلاً - یذهب إلی بغداد یجب علیه التمام فی ذلک المحلّ وبعد التعدّی من حدّ الترخّص منه یقصّر، وإذا رجع من بغداد إلی النجف ووصل إلی محلّ عمله أتمّ، وکذلک الحکم لأهل الکاظمیّه إذا کان لهم محلّ عمل فی بغداد وخرجوا منها إلیه لعملهم ثُمَّ السفر إلی کربلاء مثلاً فإنّهم یتمّون فیه الصلاه ذهاباً وإیاباً إذا نزلوا فیه.

الثانی: قصد الإقامه فی مکان معیّن عشره أیّام متوالیه، فبه ینقطع حکم السفر ویجب علی المسافر التمام، والمقصود بقصد الإقامه اطمئنان المسافر بإقامته فی مکان معیّن عشره أیّام، سواء أکانت الإقامه اختیاریّه أم کانت عن اضطرار أو إکراه، فلو حبس المسافر فی مکان وعلم أنّه یبقی فیه عشره أیّام وجب علیه الإتمام، ولو عزم علی إقامه عشره أیّام ولکنّه لم یطمئنّ بتحقّقه فی الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمر طارئ وجب علیه التقصیر وإن اتّفق أنّه أقام عشره أیّام.

ثُمَّ إنّ اللیالی المتوسّطه داخله فی العشره بخلاف الأُولی

ص: 430

والأخيره، ویکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر فإذا نوی الإقامه من زوال أوّل یوم إلی زوال الیوم الحادی عشر وجب التمام، ومبدأ الیوم طلوع الفجر، فإذا نوی الإقامه من طلوع الشمس فلا بُدَّ من نیّتها إلی طلوعها من الیوم الحادی عشر .

مسأله 930: یشترط وحده محلّ الإقامه، فإذا قصد الإقامه عشره أیّام فی النجف الأشرف ومسجد الکوفه مثلاً بقی علی القصر، نعم لا یشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلی ما یتعلّق بالبلد من الأمکنه مثل بساتینه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلک من الأمکنه التی یتعارف وصول أهل البلد إلیها من جهه کونهم أهل ذلک البلد لم یقدح فی صدق الإقامه فیها.

وأمّا من قصد الخروج إلی حدّ الترخّص أو ما یزید علیه إلی ما دون المسافه - کما إذا قصد الإقامه فی النجف الأشرف مع قصد الخروج إلی مسجد الکوفه أو السهله - فلا یضرّ ذلک بقصد الإقامه إذا لم یکن زمان الخروج مستوعباً للنهار أو کالمستوعب له، فلا یخلّ بقصد الإقامه لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعه بعد الغروب، ولکن یشترط عدم تکرّره بحدّ یصدق معه الإقامه فی أزید من مکان واحد.

مسأله 931: إذا قصد الإقامه إلی ورود المسافرین أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلک وجب القصر وإن اتّفق حصوله بعد

عشره أيّام، وكذا إذا نوى الإقامه إلى يوم الجمعه الثانيه مثلاً وكان عشره أيّام ولكنّه لم يعلم بذلک من الأوّل فإنّه يجب عليه القصر، فلا فرق فی وجوب القصر مع التردّد فی إقامه عشره أيّام بين أن يكون ذلک لأجل تردّد زمان النيّه بين سابق ولاحق، وبين أن يكون لأجل الجهل بالآخر، كما إذا نوى المسافر الإقامه من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر وتردّد الشهر بين الناقص والتامّ ثُمَّ انكشف كماله فإنّه يجب القصر فی كلتا الصورتين.

مسأله 932: تجوز الإقامه فی البرّيّه، وحينئذٍ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى الأمكنه البعيده بحيث يوجب عدم صدق وحده المحلّ عرفاً، إلّا إذا كان زمان الخروج قليلاً كما تقدّم.

مسأله 933: إذا عدل ناوى الإقامه عشره أيّام عن قصد الإقامه، فإن كان قد صلّى فريضه أدائيّه تماماً بقى على الإتمام إلى أن يسافر، وإلّا رجع إلى القصر، سواء لم يصلِّ أصلاً أم صلّى مثل الصبح والمغرب، أو شرع فی الرباعيّه ولم يتمّها ولو كان فی ركوع الثالثه، وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل.

مسأله 934: إذا صلّى بعد نيّه الإقامه فريضه أدائيّه تماماً مع الغفله عن إقامته بالمرّه ثُمَّ عدل ففی كفايته فی البقاء على التمام إشكال فلا يترک الاحتياط بالجمع بين القصر

والإتمام بعد العدول - نعم إذا كان الإتمام مستنداً إلى نيّه الإقامه ارتكازاً ولو لم يلتفت إليه تفصيلاً كفى - وكذلک الإشكال لو صلّاها تماماً لشرف البقعه غافلاً عن نيّه إقامته، وإذا فاتته الصلاه بعد نيّه الإقامه فقضاها خارج الوقت تماماً ثُمَّ عدل عن إقامته رجع إلى القصر .

مسأله 935: إذا تمّت مدّه الإقامه لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر وإن لم يصلِّ فى مدّه الإقامه فريضه تماماً.

مسأله 936: لا يشترط فى تحقّق الإقامه كونه مكلَّفاً، فلو نوى الإقامه وهو غير بالغ ثُمَّ بلغ فى أثناء العشره وجب عليه التمام فى بقيّه الأيّام وقبل البلوغ أيضاً يصلّى تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقّق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقه ثُمَّ جُنَّ يصلّى تماماً بعد الإفاقه فى بقيّه العشره، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّه فإنّها تصلّى ما بقى بعد الطهر من العشره تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

مسأله 937: إذا صلّى تماماً ثُمَّ عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلّى الظهر قصراً ثُمَّ نوى الإقامه فصلّى العصر تماماً ثُمَّ تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الإقامه، وإذا صلّى بنيّه التمام وبعد السلام

شکّ فی أنّه سلّم علی الأربع أو الاثنتین أو الثلاث کفی فی البقاء علی حکم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه، وکذا یکفی فی البقاء علی حکم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب وقبل الإتیان بسجود السهو أو قبل قضاء السجده المنسیّه، ولا یترک الاحتیاط فیما إذا عدل بعد السلام الأوّل (السلام علینا...) وقبل السلام الأخیر أو قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط.

مسأله 938: إذا استقرّت الإقامه ولو بالصلاه تماماً فبدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافه، فإن کان ناویاً للإقامه فی المقصد أو فی محلّ الإقامه أو فی غیرهما بقی علی التمام حتّی یسافر من محلّ الإقامه الثانیه، وکذلک إن کان ناویاً الرجوع إلی محلّ الإقامه والسفر منه قبل العشره، وأمّا إذا کان ناویاً السفر من مقصده وکان رجوعه إلی محلّ إقامته من جهه وقوعه فی طریقه فعلیه أن یقصّر فی ذهابه وإیابه ومحلّ إقامته.

مسأله 939: إذا دخل فی الصلاه بنیّه القصر فنوی الإقامه فی الأثناء أکملها تماماً، وإذا نوی الإقامه فشرع فی الصلاه بنیّه التمام فعدل فی الأثناء فإن کان قبل الدخول فی رکوع الثالثه أتمّها قصراً، وإن کان بعده بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً وعلیه استئنافها قصراً.

مسأله 940: إذا عدل عن نيّه الإقامه وشكّ فى أنّ عدوله كان بعد الصلاه تماماً ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر .

مسأله 941: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلّى تماماً ففى صحّته إشكال فالأحوط لزوماً إتمامه ثُمَّ قضاؤه، وأمّا الصلاه فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: أن يقيم فى مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامه عشره أيّام - سواء عزم على إقامه تسعه أو أقلّ أم بقى متردّداً - فإنّه يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سفراً جديداً.

مسأله 942: إذا خرج المقيم المتردّد إلى ما دون المسافه جرى عليه حكم المقيم عشره أيّام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما تقدّم فيه فى المسأله (938).

مسأله 943: المتردّد فى الأمكنه المتعدّده يقصّر وإن بلغت المدّه ثلاثين يوماً، وإذا تردّد فى مكان تسعه وعشرين يوماً ثُمَّ انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه متردّداً تسعه وعشرين وهكذا بقى على القصر فى الجميع إلى أن ينوى الإقامه فى مكان واحد عشره أيّام، أو يبقى فى مكان واحد ثلاثين يوماً متردّداً، أو يصدق عليه عنوان كثير السفر .

مسأله 944: لا يكفى الشهر الهلالىّ إذا نقص عن الثلاثين

يوماً، ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدّم فى الإقامه.

ص: 436

الفصل الثالث أحكام المسافر

مسأله 945: تسقط النوافل النهاريّه فی السفر، كما تسقط الوتيره ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبيّه.

ويجب القصر فی الفرائض الرباعيّه بالاقتصار على الأُوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعه - كما سيأتی - وإذا صلّاها تماماً فإن كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الإعاده أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم مشروعيّه التقصير للمسافر أو كونه واجباً عليه - لم تجب الإعاده فضلاً عن القضاء.

وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات الموجبه للقصر مثل انقطاع الإقامه بالخروج إلى حدّ المسافه أو أنّ العاصی فی سفره يقصّر إذا رجع إلى الطاعه ونحو ذلک فإن علم بالحكم فی الوقت فالأحوط لزوماً إعاده الصلاه ولا يجب قضاؤها إذا علم به بعد مضیّ الوقت، وإن كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ما قصده مسافه - مثلاً - فأتمّ فتبيّن له أنّه مسافه، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أنّ حكم المسافر القصر فأتمّ، فإن علم أو تذكّر فی الوقت أعاد، وإن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وإذا أتمّ

سهواً وغفله حين العمل مع علمه بالحكم وعدم نسيانه وجبت الإعاده فى الوقت والأحوط وجوباً القضاء إذا انتبه بعد الوقت.

مسأله 946: إذا قصّر مَنْ وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد، بلا فرق فى ذلک بين العامد والجاهل والناسى والخاطئ، نعم المقيم عشره أيّام إذا قصّر جهلاً بأنّ حكمه التمام ثُمَّ علم به كان الحكم بوجوب الإعاده عليه مبنيّاً على الاحتياط الوجوبىّ.

مسأله 947: إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكّن من الصلاه تماماً ولم يصلِّ ثُمَّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ صلّى قصراً على الأحوط وجوباً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكّن من الصلاه قصراً ولم يصلِّ حتّى وصل إلى وطنه أو محلّ إقامته صلّى تماماً على الأحوط وجوباً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

مسأله 948: إذا فاتته الصلاه فى الحضر قضى تماماً ولو فى السفر، وإذا فاتته فى السفر قضى قصراً ولو فى الحضر، وإذا كان فى أوّل الوقت حاضراً وفى آخره مسافراً أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضى فى الأوّل قصراً، وفى العكس تماماً.

مسأله 949: يتخيّر المسافر بين القصر والتمام فى الأماكن الأربعه: (مكّه المعظّمه) و(المدينه المنوّره) و(الكوفه) و(حرم

الحسین علیه السلام)، فللمسافر السائغ له التقصیر أن یتمّ صلاته فی هذه المواضع بل هو أفضل وإن کان التقصیر أحوط استحباباً، ولا یختصّ التخییر فی البلاد الثلاثه بمساجدها بل هو ثابت فی جمیعها وإن کان الأولی رعایه الاحتیاط فی ذلک، وأمّا التخییر فی حرم الحسین (علیه السلام) فهو ثابت فیما یحیط بالقبر الشریف بمقدار خمسه وعشرین ذراعاً (11,5 متراً) من کلّ جانب فتدخل بعض الأروقه فی الحدّ المذکور ویخرج عنه بعض المسجد الخلفیّ.

ولا فرق فی ثبوت التخییر فی الأماکن الأربعه المذکوره بین أرضها وسطحها والمواضع المنخفضه فیها.

مسأله 950: یختصّ التخییر المذکور بالأداء ولا یجری فی القضاء، کما أنّه یختصّ بالأماکن الأربعه المذکوره ولا یجری فی سائر المساجد والمشاهد الشریفه.

مسأله 951: التخییر المذکور استمراریّ، فإذا شرع فی الصلاه بنیّه القصر یجوز له العدول فی الأثناء إلی الإتمام، وبالعکس.

مسأله 952: یستحبّ للمسافر أن یقول عقیب کلّ صلاه مقصوره ثلاثین مرّه: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أکبر).

ص: 439

صلاه الجمعه ركعتان، كصلاه الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففى الأُولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويثنى عليه ويوصى بتقوى الله تعالى ويقرأ سوره قصيره من الكتاب العزيز ثُمَّ يجلس قليلاً، وفى الثانيه يقوم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلّى على محمّد (صلّى الله عليه وآله) وعلى أئمّه المسلمين (عليهم السلام) والأحوط الأولى أن يضمّ إلى ذلک الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

مسأله 953: الأحوط لزوماً الإتيان بالحمد والصلاه من الخطبه بالعربيّه، وأمّا غيرهما من أجزائها كالثناء على الله تعالى والوصيّه بالتقوى فيجوز الإتيان بها بغير العربيّه أيضاً، بل إذا كان أكثر الحضور غير عارفين باللغه العربيّه فالأحوط لزوماً أن تكون الوصيّه بتقوى الله تعالى باللغه التى يفهمونها.

مسأله 954: صلاه الجمعه واجبه تخييراً، ومعنى ذلک أنّ المكلّف يوم الجمعه مخيّر بين الإتيان بصلاه الجمعه على النحو

الذی تتوفّر فیه شرائطها الآتیه وبین الإتیان بصلاه الظهر ولکن الإتیان بالجمعه أفضل، فإذا أتی بها مع الشرائط أجزأت عن الظهر .

مسأله 955: یعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أُمور :

1. دخول الوقت، وهو زوال الشمس، ووقتها أوّل الزوال عرفاً کما مرّ ، فلو أخّرها عنه لم تصحّ منه فیأتی بصلاه الظهر .

2. اجتماع خمسه أشخاص أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعه ما لم یجتمع خمسه نفر من المسلمین کان أحدهم الإمام.

3. وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه من العداله وغیرها علی ما تقدّم ذکرها فی صلاه الجماعه.

ویعتبر فی صحّه صلاه الجمعه أُمور :

1. الجماعه، فلا تصحّ صلاه الجمعه فرادی، ویجزئ فیها إدراک الإمام فی الرکوع الأوّل بل فی القیام من الرکعه الثانیه أیضاً فیأتی مع الإمام برکعه وبعد فراغه یأتی برکعه أُخری، وأمّا لو أدرکه فی رکوع الرکعه الثانیه ففی الاجتزاء به إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

2. أن لا تکون المسافه بینها وبین صلاه جمعه أُخری أقلّ من فرسخ (5،5 کیلو متراً تقریباً)، فلو أقیمت جمعتان فیما دون فرسخ بطلتا جمیعاً إن کانتا مقترنتین زماناً، وأمّا إذا کانت إحداهما سابقه علی الأُخری ولو بتکبیره الإحرام صحّت السابقه

دون اللاحقه، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشرائط الصحّه فهی لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أُخرى ولو كانت فی عرضها أو متأخّره عنها.

3. قراءه خطبتين قبل الصلاه على ما تقدّم، والأحوط لزوماً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بُدَّ أن يكون الخطيب هو الإمام، ولا يجب الحضور حال الخطبه وإن كان أحوط استحباباً.

مسأله 956: إذا أقيمت الجمعه فی بلدٍ واجده للشرائط فإن كان مَنْ أقامها هو الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من يمثله وجب الحضور فيها تعييناً، وإن كان غيره لم يجب الحضور، بل يجوز الإتيان بصلاه الظهر .

مسأله 957: يعتبر فی وجوب الحضور فی الصوره الأُولى المتقدّمه أُمور :

1. الذكوره، فلا يجب الحضور على النساء.

2. الحريّه، فلا يجب على العبيد.

3. الحضور، فلا يجب على المسافر سواء فی ذلک المسافر الذی وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامه عشره أيّام.

4. السلامه من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.

5. عدم الشيخوخه، فلا يجب على الشيخ الكبير .

6. أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذى تقام فيه الجمعه أزيد من فرسخين، كما لا يجب على مَنْ كان الحضور عليه حرجيّاً لمطر أو برد شديد أو نحوهما وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار .

مسأله 958: مَنْ لا تجب عليه صلاه الجمعه تعييناً تجوز له المبادره إلى أداء صلاه الظهر فى أوّل وقتها، ومن تجب عليه تعييناً إذا تركها وصلّى صلاه الظهر صحّت صلاته وإن كان آثماً.

مسأله 959: الأحوط لزوماً الإصغاء إلى الخطبه لمن يفهم معناها، كما أنّ الأحوط وجوباً عدم التكلّم أثناء اشتغال الإمام بها إذا كان ذلک مانعاً عن الإصغاء.

مسأله 960: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاه الجمعه على من يجب عليه تعييناً إذا كانا منافيين للصلاه، ولكن تصحّ المعامله وإن كانت محرّمه.

خاتمه

بعض الصلوات المستحبّه

منها: صلاه العيدين، وهى واجبه فى زمان حضور الإمام (عليه السلام) مع اجتماع الشرائط، ومستحبّه فى عصر الغيبه جماعه وفرادى، وعندئذٍ لا يعتبر فيها - إن كانت بالجماعه - العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلک من شرائط صلاه الجمعه. وكيفيّتها: ركعتان يقرأ فى كلٍّ منهما الحمد وسوره، والأفضل أن يقرأ فى الأُولى (والشمس) وفى الثانيه (الغاشيه) أو فى الأُولى (الأعلى) وفى الثانيه (والشمس) ثُمَّ يكبّر فى الأُولى خمس تكبيرات، ويقنت بين كلّ تكبيرتين، وفى الثانيه يكبّر بعد القراءه أربعاً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ويجوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات فى كلّ ركعه عدا تكبيرتى الإحرام والركوع، ويجزئ فى القنوت ما يجزئ فى قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول فى كلّ واحد منها: (اللّهم أهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو

ص: 444

والرحمه، وأهل التقوی والمغفره، أسألک فی([(1)]) هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیداً، ولمحمَّد (صلّی الله علیه وآله) ذخراً ومزیداً، أن تصلّی علی محمَّد وآل محمَّد، کأفضل ما صلّیت علی عبد من عبادک، وصلِّ علی ملائکتک ورسلک، واغفر للمؤمنین والمؤمنات، والمسلمین والمسلمات، الأحیاء منهم والأموات، اللّهم إنّی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون وأعوذ بک من شرّ ما استعاذ بک منه عبادک المخلصون)، ویأتی الإمام بخطبتین بعد الصلاه یفصل بینهما بجلسه خفیفه، ولا یجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء، والأحوط لزوماً عدم ترکهما فی زمان الغیبه إذا کانت الصلاه جماعه، ولا یتحمّل الإمام فی هذه الصلاه غیر القراءه من الأذکار والتکبیرات والقنوتات.

مسأله 961: إذا لم تجب صلاه العیدین بل کانت مستحبّه - کما فی عصر الغیبه - ففی جریان أحکام النافله علیها إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

والظاهر بطلانها بالشکّ فی رکعاتها، ولزوم قضاء السجده الواحده إذا نسیت، وسجود السهو عند تحقّق موجبه.

مسأله 962: إذا شکّ فی جزء منها وهو فی المحلّ أتی به، وإن کان بعد تجاوز المحلّ مضی کما فی سائر الصلوات.

1- ([1]) فی بعض المصادر (بحقّ) بدل (فی).

مسأله 963: ليس لصلاه العيدين أذان ولا إقامه، بل يستحبّ أن يقول المؤذّن: (الصلاه) ثلاثاً.

مسأله 964: وقت صلاه العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال، ويسقط قضاؤها لو فاتت، ويستحبّ الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءه إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض، والإصحار بها إلّا فى مكّه المعظّمه فإنّ الإتيان بها فى المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامه بيضاء مشمّراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاه فى الفطر، وبعد عوده فى الأضحى ممّا يضحى به إن كان.

ومنها: صلاه ليله الدفن، وتسمّى صلاه الوحشه، وهى ركعتان يقرأ فى الأولى بعد الحمد آيه الكرسىّ، والأحوط لزوماً قراءتها إلى هُمْ فيهٰا خٰالِدُونَ وفى الثانيه بعد (الحمد) سوره (القدر) عشر مرّات، وبعد السلام يقول: (اللّهم صلِّ على محمَّد وآل محمَّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) ويسمّى الميّت، وفى روايه: بعد (الحمد) فى الأُولى (التوحيد) مرّتين، وبعد (الحمد) فى الثانيه سوره (التكاثر) عشراً، ثُمَّ الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيّتين أولى وأفضل.

مسأله 965: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه وإن كان الأحوط الأولى ترك الاستئجار وكون دفع المال إلى المصلّى

على نحو الإباحه المشروطه أى لا يؤذن له بالتصرّف فيه إلّا إذا صلّى.

مسأله 966: إذا صلّى ونسى آيه الكرسىّ أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقلّ من العدد الموظّف فهى لا تجزئ عن صلاه ليله الدفن، ولا يحلّ له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلّياً إذا لم تكن الصلاه تامّه.

مسأله 967: وقت صلاه ليله الدفن على النحو الأوّل الليله الأُولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّه أُخّرت الصلاه إلى الليله الأُولى من الدفن، وأمّا على النحو الثانى فظاهر الروايه الوارده به استحبابها فى أوّل ليله بعد الموت، ويجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل وإن كان التعجيل أولى.

مسأله 968: إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاه فى ليله الدفن لا يجوز له التصرّف فى المال إلّا بمراجعه مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالک، نعم لو علم من القرائن رضاه بالتصرّف فيه إذا صلّى هديه أو عمل عملاً آخر جاز له التصرّف فيه بمثل الأكل والشرب وأداء الدين، بل يجوز له التصرّف بمثل الشراء به شيئاً لنفسه.

ومنها: صلاه أوّل يوم من كلّ شهر، وهى: ركعتان يقرأ فى الأُولى بعد (الحمد) سوره (التوحيد) ثلاثين مرّه، وفى الثانيه بعد (الحمد) سوره (القدر) ثلاثين مرّه ثُمَّ يتصدّق بما تيسّر،

يشترى بذلک سلامه الشهر - كما فى الروايه - ويستحبّ قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها وهى: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَما مِنْ دابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إلّا عَلَى اللهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فى كِتابٍ مُبِينٍ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمْسَسْکَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إلّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْکَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَأُفَوِّضُ أَمْرِى إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ رَبِّ إِنّى لِما أَنْزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ رَبِّ لا تَذَرْنى فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثينَ، ويجوز الإتيان بهذه الصلاه فى تمام النهار .

ومنها: صلاه الغفيله، وهى: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ فى الأُولى بعد (الحمد): وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادىٰ فى الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلٰهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذٰلِکَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ وفى الثانيه بعد (الحمد): وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لايَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلّا يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فِى ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا فِى كِتابٍ مُبِينٍ، ثُمَّ يرفع يديه ويقول: (اللّهم إنّى أسألک بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّى على محمَّد وآل محمَّد وأن تفعل بى كذا وكذا) ويذكر حاجته، ثُمَّ يقول: (اللّهم أنت ولىّ نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألک بحقّ محمَّد وآله

عليه وعليهم السلام لمّا [وفی نسخه: إلّا] قضيتها لی) ثُمَّ يسأل حاجته فإنّها تقضی إن شاء الله تعالی، وقد ورد (أنّها تورث دار الكرامه ودار السلام وهی الجنّه).

مسأله 969: يجوز الإتيان بصلاه الغفيله بقصد ركعتين من نافله المغرب فيكون ذلک من تداخل المستحبّين.

ومنها: الصلاه فی مسجد الكوفه لقضاء الحاجه، وهی ركعتان يقرأ فی كلّ واحده منهما بعد الحمد سبع سور، والأولی الإتيان بها علی هذا الترتيب(الفلق أوّلاً ثُمَّ الناس، ثُمَّ التوحيد، ثُمَّ الكافرون، ثُمَّ النصر، ثُمَّ الأعلی، ثُمَّ القدر).

ولنكتفِ بهذا المقدار من الصلوات المستحبّه طلباً للاختصار، والحمد لله ربّنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كِتابُ الصوم

ص: 451

كتاب الصوم

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأ وّل نيّه الصوم

مسأله 970: يعتبر فى الصوم - الذى هو من العبادات الشرعيّه - العزم عليه على نحو ينطبق عليه عنوان الطاعه والخضوع لله تعالى، ويكفى كون العزم عن داعٍ إلهىّ وبقاؤه فى النفس ولو ارتكازاً، ولا يعتبر ضمّ الإخطار إليه بمعنى اعتبار كون الإمساک لله تعالى وإن كان ضمّه أولى، كما لا يعتبر استناد ترک المفطرات إلى العزم المذكور، فلا يضرّ بوقوع الصوم العجز عن فعلها أو وجود الصارف النفسانىّ

ص: 453

عنها.

وكذا لا يعتبر كون الصائم فى جميع الوقت بل فى شىء منه - فى حاله يمكن توجّه التكليف إليه، فلا يضرّ النوم المستوعب لجميع الوقت ولو لم يكن باختيار منه كُلّاً أو بعضاً، ولكن فى إلحاق الجنون والإغماء والسكر بالنوم إشكال فلا يترک الاحتياط للمجنون وللمغمى عليه بغير اختيار إذا كان مسبوقاً بالنيّه وأفاق أثناء النهار بتمام الصوم وإن لم يفعل فالقضاء، وللسكران وللمغمى عليه عن اختيار مع سبق النيّه بالجمع بين الإتمام إن أفاق أثناء الوقت والقضاء بعد ذلک.

مسأله 971: لا يجب قصد الوجوب والندب ولا الأداء ولا غير ذلک من صفات الأمر والمأمور به، نعم إذا كان النوع المأمور به قصديّاً كالقضاء والكفّاره - على ما سيأتى - لزم قصده، ولكن يكفى فيه القصد الإجمالىّ كالقصد إلى المأمور به بالأمر الفعلىّ مع وحده ما فى الذمّه.

مسأله 972: يعتبر فى القضاء قصده، ويتحقّق بقصد كون الصوم بدلاً عمّا فات، ويعتبر فى القضاء عن الغير قصد النيابه عنه فى ذلک بإتيان العمل مطابقاً لما فى ذمّته بقصد تفريغها، ويكفى فى وقوعه عن نفسه عدم قصد النيابه عن الغير، وإذا كان ما فى ذمّته واحداً مردّداً بين كونه القضاء عن نفسه أو عن غيره كفاه القصد الإجمالىّ.

ص: 454

مسأله 973: يعتبر فى الصوم - كما مرّ العزم عليه وهو يتوقّف على تصوّره ولو بصوره إجماليّه على نحو تميّزه عن بقيّه العبادات، كالذى يعتبر فيه ترک الأكل والشرب بما له من الحدود الشرعيّه، ولا يجب العلم التفصيلىّ بجميع ما يفسده والعزم على تركه، فلو لم يتصوّر البعض - كالجماع - أو اعتقد عدم مفطريّته لم يضرّ بنيّه صومه.

مسأله 974: لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن الشخص مكلّفاً بالصوم كالمسافر، فإن نوى غيره متعمّداً بطل - وإن لم يخلّ ذلک بقصد القربه على الأحوط لزوماً - ولو كان جاهلاً به أو ناسياً له إلى آخر النهار صحّ ويجزئ حينئذٍ عن شهر رمضان لا عمّا نواه، وكذلک إذا علم أو تذكّر قبل الزوال وجدّد النيّه.

مسأله 975: يكفى فى صحّه صوم رمضان وقوعه فيه، ولا يعتبر قصد عنوانه، ولكن الأحوط استحباباً قصده ولو إجمالاً بأن ينوى الصوم المشروع غداً، ومثله فى ذلک الصوم المندوب فيتحقّق إذا نوى صوم غد قربه إلى الله تعالى إذا كان الزمان صالحاً لوقوعه فيه وكان الشخص ممّن يجوز له التطوّع بأن لم يكن مسافراً ولم يكن عليه قضاء شهر رمضان، وكذلک الحال فى المنذور بجميع أقسامه، إلّا إذا كان مقيّداً بعنوان قصدىّ كالصوم شكراً أو زجراً، ومثله القضاء والكفّاره

ففی مثل ذلک إذا لم یقصد المعیّن لم یقع، نعم إذا قصد ما فی الذمّه وکان واحداً أجزأ عنه.

مسأله 976: وقت النیّه فی الواجب المعیّن - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق علی الأحوط لزوماً، بمعنی أنّه لا بُدَّ فیه من تحقّق الإمساک عنده مقروناً بالعزم ولو ارتکازاً لا بمعنی أنّ لها وقتاً محدّداً شرعاً، وأمّا فی الواجب غیر المعیّن فیمتدّ وقتها إلی ما قبل الزوال وإن تضیّق وقته، فله تأخیرها إلیه ولو اختیاراً، فإذا أصبح ناویاً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن یصوم واجباً فنوی الصوم أجزأه، وإن کان ذلک بعد الزوال لم یجز علی الأحوط لزوماً، وأمّا فی المندوب فیمتدّ وقتها إلی أن یبقی من النهار ما یقترن فیه الصوم بالنیّه.

مسأله 977: یجتزأ فی شهر رمضان کلّه بنیّه واحده قبل الشهر، فلا یعتبر حدوث العزم علی الصوم فی کلّ لیله أو عند طلوع الفجر من کلّ یوم وإن کان یعتبر وجوده عنده ولو ارتکازاً - علی ما سبق ویکفی هذا فی غیر شهر رمضان أیضاً کصوم الکفّاره ونحوها.

مسأله 978: إذا لم ینوِ الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو الموضوع أو للجهل بهما ولم یستعمل مفطراً ثُمَّ تذکّر أو علم أثناء النهار یجتزئ بتجدید نیّته قبل الزوال، ویشکل الاجتزاء به بعده فلا یترک الاحتیاط بتجدید النیّه والإتمام رجاءً ثُمَّ

القضاء بعد ذلک.

مسأله 979: إذا صام يوم الشکّ بنيّه شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن کان، وإذا تبيّن أنّه من شهر رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النيّه، وإن صامه بنيّه شهر رمضان بطل، وأمّا إن صامه بنيّه الأمر الواقعىّ المتوجّه إليه - إمّا الوجوبىّ أو الندبىّ - حکم بصحّته، وإن صامه على أنّه إن کان من شعبان کان ندباً وإن کان من شهر رمضان کان وجوباً صحّ أيضاً، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبيّن أنّه من شهر رمضان جرى عليه التفصيل المتقدّم فى المسأله السابقه.

مسأله 980: تجب استدامه النيّه إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردّد بطل وإن رجع إلى نيّه الصوم على الأحوط لزوماً، وکذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته، وإذا تردّد للشکّ فى صحّه صومه لم يضرّ بصحّته، هذا فى الواجب المعيّن، أمّا الواجب غير المعيّن فلا يقدح شىء من ذلک فيه إذا رجع إلى نيّته قبل الزوال.

مسأله 981: لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم وإن بقي وقت المعدول إليه، نعم إذا کان أحدهما غير متقوّم بقصد عنوانه ولا مقيّداً بعدم قصد غيره - وإن کان مقيّداً بعدم وقوعه - صحّ وبطل الآخر، مثلاً : لو نوى صوم الکفّاره ثُمَّ عدل إلى المندوب المطلق صحّ الثانى وبطل الأوّل، ولو نوى المندوب المطلق ثُمَّ عدل إلى الکفّاره وقع الأوّل دون الثانى.

وهی أُمور :

الأوّل، والثانی: الأکل والشرب مطلقاً، ولو کانا قلیلین، أو غیر معتادین.

مسأله 982: لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم وإن احتمل أنّ ترکه یؤدّی إلی دخول البقایا بین الأسنان فی حلقه، ولا یبطل صومه لو دخل بعد ذلک سهواً، نعم لو علم أنّ ترکه یؤدّی إلی ذلک وجب علیه التخلیل.

مسأله 983: الأحوط استحباباً عدم ابتلاع ما یخرج من الصدر أو ینزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلی فضاء الفم، أمّا إذا لم یصل إلی فضاء الفم فلا إشکال فیه.

مسأله 984: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فی الفم وإن کان کثیراً وکان اجتماعه باختیاره کتذکّر الحامض مثلاً.

مسأله 985: لا بأس بما یصل إلی الجوف من غیر طریق الحلق ممّا لا یسمّی أکلاً أو شرباً - غیر الاحتقان بالمائع کما سیأتی - فإذا صبّ دواءً فی جرحه أو أُذُنه أو فی إحلیله أو عینه فوصل إلی جوفه لم یضرّ بصحّه صومه، وکذا إذا طعن

برمح أو سكّين فوصل إلى جوفه وغير ذلک.

نعم إذا تمَّ إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق يصدق الأكل والشرب على إدخال الطعام فيه فيكون مفطراً كما هو الحال فيما إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأمّا إدخال الدواء ونحوه كالمغذّى بالإبره فى العضله أو الوريد فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء فى العين أو الأُذُن ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم فى الحلق.

الثالث: الجماع قُبُلاً ودُبُراً، فاعلاً ومفعولاً به، حيّاً وميّتاً.

ولو قصد الجماع وشکّ فى الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه كان من قصد المفطر وقد تقدّم حكمه، ولكن لم تجب الكفّاره عليه.

ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل فى أحد الفرجين من غير قصد.

مسأله 986: لا فرق فى بطلان الصوم بالجماع بين قصد الإنزال به وعدمه.

مسأله 987: إذا جامع نسياناً ثُمَّ تذكّر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أو على الأئمّه (عليهم السلام) على الأحوط وجوباً، بل الأحوط الأولى إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء (عليهم

السلام) بهم، من غير فرق بين أن يكون فى أمر دينىّ أو دنيوىّ، وإذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ، وإن قصد الكذب فبان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدّم حكمه.

مسأله 988: إذا تكلّم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً له إلى من لا يفهم معناه وكان يسمعه من يفهم أو كان فى معرض سماعه - كما إذا سجّل بآله - جرى فيه الاحتياط المتقدّم.

الخامس: رمس تمام الرأس فى الماء على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكن المختار أنّه لا يضرّ بصحّه الصوم بل هو مكروه كراهه شديده، ولا فرق فى ذلک بين الدفعه والتدريج، ولا بأس برمس أجزاء الرأس على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه فى غطاء كامل كما يصنعه الغوّاصون.

مسأله 989: لا يلحق المضاف بالماء فى الحكم المتقدّم.

مسأله 990: الأحوط استحباباً للصائم فى شهر رمضان وفى غيره عدم الاغتسال برمس الرأس فى الماء.

السادس: تعمّد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين فى الحلق على الأحوط وجوباً، ولا بأس بغير الغليظ منهما، وكذا بما يتعسّر التحرّز عنه عاده كالغبار المتصاعد بإثاره الهواء.

السابع: تعمّد البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر، ويختصّ

بشهر رمضان([1]) وقضائه، أمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلک.

مسأله 991: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ صومه مع البقاء علی الجنابه.

مسأله 992: لا يبطل الصوم بالإصباح جنباً لا عن عمدٍ، سواء فی ذلک صوم شهر رمضان وغيره، حتّی قضاء شهر رمضان - وإن لم يتضيّق وقته - وإن کان لا ينبغی ترک الاحتياط فيه.

مسأله 993: لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيّناً أو غيره - بالاحتلام فی أثناء النهار، کما لا يبطل بالبقاء علی حدث مسّ الميّت عمداً حتّی يطلع الفجر .

مسأله 994: إذا أجنب عمداً فی ليل شهر رمضان فی وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم ملتفتاً إلی ذلک فهو من تعمّد البقاء علی الجنابه، نعم إذا تمکّن من التيمّم وجب عليه التيمّم والصوم، والأحوط استحباباً قضاؤه، وإن ترک التيمّم وجب عليه القضاء والکفّاره.

مسأله 995: إذا نسی غسل الجنابه ليلاً حتّی مضی يوم أو

1- ([1]) يحتمل أن يکون وجوب القضاء في تعمّد البقاء علی الجنابه إلی طلوع الفجر فی شهر رمضان عقاباً مفروضاً علی الصائم لا من جهه بطلان صيامه، فاللازم أن يراعی الاحتياط فی النيّه بأن يمسک عن المفطرات فی ذلک اليوم بقصد القربه المطلقه من دون تعيين کونه صوماً شرعيّاً أو لمجرّد التأديب.

أيّام من شهر رمضان وجب عليه القضاء، ولا يلحق به غيره من الصوم الواجب، وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، كما لا يلحق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأه بالجنابه وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

مسأله 996: إذا كان المجنب فی شهر رمضان لا يتمكّن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمّم قبل الفجر، فإن تركه كان ذلک من تعمّد البقاء على الجنابه، وإن تيمّم لم يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، وإن كان ذلک أحوط استحباباً.

مسأله 997: إذا ظنّ سعه الوقت فأجنب فبان ضيقه حتّى عن التيمّم فلا شیء عليه وإن كان الأحوط الأولى القضاء مع عدم المراعاه.

مسأله 998: حدث الحيض والنفاس كالجنابه فی أنّ تعمّد البقاء عليهما مبطل للصوم فی شهر رمضان([1]) بل ولقضائه على الأحوط لزوماً دون غيرهما، وإذا حصل النَّقاء فی وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بنقائها حتّى طلع الفجر صحّ صومها.

مسأله 999: حكم المرأه فی الاستحاضه القليله حكم الطاهره وهكذا فی الاستحاضه المتوسّطه والكثيره، فلا يعتبر

1- ([1]) يجری فيهما ما تقدّم فی تعمّد البقاء على الجنابه.

الغسل فی صحّه صومهما، وإن کان الأحوط استحباباً أن تراعیا فیه الإتیان بالأغسال النهاریّه التی للصلاه.

مسأله 1000: إذا أجنب فی شهر رمضان لیلاً ونام حتّی أصبح، فإن نام ناویاً لترک الغسل لحقه حکم تعمّد البقاء علی الجنابه، وکذا إذا نام متردّداً فیه علی الأحوط لزوماً، وإن نام ناویاً للغسل فإن کان فی النومه الأُولی صحّ صومه إذا کان واثقاً بالانتباه لاعتیادٍ أو غیره، وإلّا فالأحوط لزوماً وجوب القضاء علیه، وإن کان فی النومه الثانیه - بأن نام بعد العلم بالجنابه ثُمَّ أفاق ونام ثانیاً حتّی أصبح - وجب علیه القضاء دون الکفّاره، وإذا کان بعد النومه الثالثه فالأحوط استحباباً أداء الکفّاره أیضاً، وکذلک فی النومین الأوّلین إذا لم یکن واثقاً بالانتباه.

وإذا نام عن ذهول وغفله عن الغسل - لا عن أصل وجوب صوم الغد - وجب علیه القضاء، والأحوط الأولی أداء الکفّاره أیضاً فی النوم الثالث.

مسأله 1001: یجوز النوم الأوّل والثانی مع کونه واثقاً بالانتباه، والأحوط لزوماً ترکه إذا لم یکن واثقاً به، فإن نام ولم یستیقظ فالأحوط لزوماً القضاء حتّی فی النومه الأُولی، بل الأحوط الأولی أداء الکفّاره أیضاً ولا سیّما فی النومه الثالثه.

مسأله 1002: إذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلی الغسل منه، ویجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شیء من المنیّ فی المجری، ولکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط الأولی تأخیره إلی ما بعد المغرب - ما لم یکن ضرریّاً - إلّا إذا علم بعدم خروج شیء من المنیّ بذلک.

مسأله 1003: یعدّ النوم الذی احتلم فیه لیلاً من النوم الأوّل، فإذا أفاق ثُمَّ نام کان نومه بعد الإفاقه هو النوم الثانی.

مسأله 1004: یلحق النوم الرابع والخامس بالثالث فیما تقدّم من الحکم.

مسأله 1005: لا تلحق الحائض والنفساء بالجنب فیما مرّ، فیصحّ منهما الصوم مع عدم التوانی فی الغسل وإن کان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی أو الثالث، وأمّا معه فیحکم بالبطلان وإن کان فی النوم الأوّل.

الثامن: إنزال المنیّ بفعل ما یؤدّی إلی نزوله مع احتمال ذلک وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأمّا إذا کان واثقاً بالعدم فنزل اتّفاقاً أو سبقه المنیّ بلا فعل شیء لم یبطل صومه.

التاسع: الاحتقان بالمائع ولو مع الاضطرار إلیه لمرض، ولا بأس بالجامد وإن کان الأحوط استحباباً اجتنابه، کما لا بأس بما تدخله المرأه من المائع أو الجامد فی مهبلها.

مسأله 1006: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرّد الدخول فی الدُّبُر، لم يکن مفطراً وإن کان الأحوط استحباباً ترکه.

مسأله 1007: يجوز الاحتقان بما يشکّ فی کونه جامداً أو مائعاً وإن کان الأحوط استحباباً ترکه.

العاشر : تعمّد القیء وإن کان لضروره من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما کان سهواً أو من غير اختيار .

مسأله 1008: يجوز التجشّؤ للصائم وإن احتمل خروج شیء من الطعام أو الشراب معه، والأحوط لزوماً ترک ذلک مع اليقين بخروجه ما لم يصدق عليه التقيّؤ وإلّا فلا يجوز .

مسأله 1009: إذا خرج بالتجشّؤ شیء ثُمَّ نزل من غير اختيار لم يکن مبطلاً، وأمّا إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الکفّاره على الأحوط لزوماً فيهما.

مسأله 1010: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذکّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذکّر بعد وصوله إلى الموضع الذی لا يعدّ إنزاله إلى الجوف أکلاً فلا يجب إخراجه بل لا يجوز إذا صدق عليه التقيّؤ، وإن شکّ فی ذلک وجب الإخراج.

مسأله 1011: إذا ابتلع فی الليل ما يجب قيؤه فی النهار بطل صومه إذا تقيّأ، أو لم يکن عازماً على ترک التقيّؤ مع الالتفات إلى کونه مانعاً عن صحّه الصوم - فی الوقت الذی لا يجوز تأخير النيّه إليه اختياراً المختلف باختلاف أنحاء الصوم کما تقدّم فی المسأله (976)، ولا فرق فی ذلک کلّه بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقیء وعدم الانحصار به.

ص: 465

الفصل الثالث بعض ما يتوهّم بأنّه من المفطرات

مسأله 1012: ليس من المفطرات مصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبيّ، وذوق المرق ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم - أمّا ما يتعدّى عمداً فمبطل وإن قلّ - وكذا لا بأس بمضغ العلک وإن وجد له طعماً فی ريقه - ما لم يكن لِتفتُّت أجزائه - ولا بمصّ لسان الزوج والزوجه، والأحوط الأولی الاقتصار علی صوره ما إذا لم تكن عليه رطوبه، ولكن لا يترک الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه.

الفصل الرابع آداب الصوم

مسأله 1013: يكره للصائم فيما ذكره الفقهاء (رضوان الله تعالی عليهم) ملامسه الزوجه وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً

من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسک، وكذا دخول الحمّام إذا خشى الضعف، وإخراج الدم المُضعِّف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشمّ كلّ نبت طيّب الريح، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأه فى الماء، والحقنه بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواک بالعود الرطب، والمضمضه عبثاً، وإنشاد الشعر إلّا فى مراثى الأئمّه (عليهم السلام) ومدائحهم.

وفى الخبر : (إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابّوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى والحديث طويل.

تتميم

ارتكاب المفطرات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً

المفطرات المذكوره إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا تفسده، من غير فرق فى ذلک بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن

ص: 467

والموسّع والمندوب، فلو أخبر عن الله تعالى ما يعتقد أنّه صدق فتبيّن كذبه أو كان ناسياً لصومه فاستعمل المفطر أو دخل فى جوفه شىء قهراً بدون اختياره لم يبطل صومه، ولا فرق فى البطلان مع العمد بين العالم والجاهل، نعم لا يحكم ببطلان صوم الجاهل القاصر غير المتردّد بالإضافه إلى ما عدا الأكل والشرب والجماع من المفطرات، وفى حكمه المعتمد فى عدم مفطريّتها على حجّه شرعيّه.

مسأله 1014: إذا أُكره الصائم على الأكل أو الشرب أو الجماع فأفطر به بطل صومه، وكذا إذا كان لتقيّه سواء كانت التقيّه فى ترک الصوم - كما إذا أفطر فى يوم عيدهم تقيّه - أم كانت فى أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب، فإنّه يجب الإفطار حينئذٍ ولكن يجب القضاء، وأمّا لو أُكره على الإفطار بغير الثلاثه المتقدّمه أو أتى به تقيّه ففى بطلان صومه إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط بالإتمام والقضاء.

مسأله 1015: إذا غلب العطش على الصائم وخاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجيّاً عليه بحدّ لا يتحمّل جاز له أن يشرب بمقدار الضروره ولا يزيد عليه على الأحوط لزوماً، ويفسد بذلک صومه، ويجب عليه الإمساک تأدّباً فى بقيّه النهار إذا كان فى شهر رمضان على الأحوط لزوماً، وأمّا فى غيره من الواجب الموسّع أو المعيّن فلا يجب الإمساک.

تجب الكفّاره بتعمّد الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابه فى صوم شهر رمضان، أو بأحد الأربعه الأُول فى قضائه بعد الزوال، أو بشىء من المفطرات المتقدّمه فى الصوم المنذور المعيّن، ويختصّ وجوب الكفّاره بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، ويلحقه على الأحوط لزوماً الجاهل المقصِّر المتردّد فى المفطريّه، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصّر غير المتردّد فلا كفّاره عليه، فلو استعمل مفطراً باعتقاد أنّه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفّاره سواء اعتقد حرمته فى نفسه أم لا، فلو استمنى متعمّداً عالماً بحرمته معتقداً - ولو لتقصير - عدم بطلان الصوم به فلا كفّاره عليه، نعم لا يعتبر فى وجوب الكفّاره العلم بوجوبها.

مسأله 1016: كفّاره إفطار يوم من شهر رمضان مخيّره بين عتق رقبه، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، والأحوط الأولى فى الإفطار على الحرام الجمع بين الخصال الثلاث.

وكفّاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن لم يتمكّن صام ثلاثه أيّام.

وكفّاره إفطار الصوم المنذور المعيَّن كفّاره يمين وهى عتق

رقبه أو إطعام عشره مساكين - لكلّ واحد مدّ - أو كسوه عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيّام متواليات.

مسأله 1017: تتكرّر الكفّاره بتكرّر الموجب فى يومين، لا فى يوم واحد حتّى في الجماع والاستمناء، فإنّها لا تتكرّر بتكرّرهما وإن كان الاحتياط فيهما فى محلّه.

مسأله 1018: من عجز عن الخصال الثلاث فى كفّاره الإفطار فى شهر رمضان تصدّق بما يطيق - أى يطعم أقلّ من ستّين مسكيناً حسب تمكّنه - ومع التعذّر يتعيّن عليه الاستغفار، ولكن يلزم التكفير عند التمكّن على الأحوط وجوباً.

مسأله 1019: إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان فالأحوط وجوباً أنّ عليه كفّارتين، ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعىّ، ولا فرق فى الزوجه بين الدائمه والمنقطعه، ولا تلحق الزوجه بالزوج إذا أكرهت زوجها على ذلک.

مسأله 1020: إذا علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّاره معه لم تجب عليه، وإذا علم أنّه أفطر أيّاماً ولم يدرِ عددها اقتصر فى الكفّاره على القدر المعلوم، وإذا شكّ فى أنّ اليوم الذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّاره، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفّر بإطعام ستّين مسكيناً ولا يكفيه إطعام عشره مساكين على

الأحوط لزوماً.

مسأله 1021: إذا أفطر متعمّداً ثُمَّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّاره، وأمّا إذا أفطر متعمّداً ثُمَّ عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو نحو ذلک من الأعذار لم تجب عليه الكفّاره وإن كان الأحوط استحباباً أداؤها، ولا سيّما إذا كان العارض القهرىّ بتسبيب منه خصوصاً إذا كان بقصد سقوط الكفّاره.

مسأله 1022: إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمّل عنها الكفّاره وإن كان آثماً بذلک، كما لا تجب الكفّاره عليها أيضاً.

مسأله 1023: وجوب الكفّاره موسّع، ولكن لا يجوز التأخير فى أدائها إلى حدّ يُعدّ توانياً وتسامحاً فى أداء الواجب.

وستأتى جمله من أحكام الكفّاره فى كتاب الكفّارات فراجع.

الفصل السادس بعض موارد وجوب القضاء دون الكفّاره

مسأله 1024: يجب القضاء دون الكفّاره فى موارد:

الأوّل: نوم الجنب حتّى يصبح على تفصيل قد مرّ .

الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّه من دون استعمال المفطر .

ص: 471

الثالث: إذا نسى غسل الجنابه يوماً أو أكثر .

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه ولا حُجّه على طلوعه، وأمّا إذا كان مع قيام الحجّه على طلوعه وجب القضاء والكفّاره، وإذا كان مع المراعاه بنفسه فلا قضاء ولو مع الشكّ فى بقاء الليل، ولا فرق فى ذلک بين جميع أقسام الصوم.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل باعتقاد دخوله، حتّى فيما إذا كان ذلک من جهه الغيم فى السماء على الأحوط لزوماً، بل الأحوط وجوباً ثبوت الكفّاره فيه أيضاً إذا لم يكن قاطعاً بدخوله.

مسأله 1025: إذا شكّ فى دخول الليل لم يجز له الإفطار، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفّاره، إلّا أن يتبيّن أنّه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجّه على عدم دخوله فأفطر، أمّا إذا قامت حجّه على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفّاره، نعم يجب عليه القضاء إذا تبيّن عدم دخوله، وإذا شكّ فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعماله فقد تقدّم حكمه.

السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه أو غيرها لغرض التبرّد عن عطش فيسبق ويدخل الجوف، فإنّه يوجب القضاء دون الكفّاره، وإن نسى فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا أدخله عبثاً

فسبقه إلى جوفه، وهكذا سائر موارد إدخال الماء أو غيره من المائعات فى الفم أو الأنف وتعدّيه إلى الجوف بغير اختيار، وإن كان الأحوط الأولى القضاء فيما إذا كان ذلک فى الوضوء لصلاه النافله بل مطلقاً إذا لم يكن لوضوء صلاه الفريضه.

ولا فرق فى الحكم المذكور بين صوم شهر رمضان وغيره من الصيام.

السابع: سبق المنىّ بفعل ما يثير الشهوه - غير المباشره مع المرأه - إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، فإنّه يجب فيه القضاء دون الكفّاره، وأمّا سبقه بالمباشره مع المرأه كاللمس والتقبيل فالظاهر وجوب القضاء والكفّاره فيه وإن لم يكن قاصداً ولا من عادته، هذا إذا كان يحتمل سبق المنىّ احتمالاً معتدّاً به، وأمّا إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه اتّفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء ولا الكفّاره عليه فى الصورتين.

مسأله 1026: یشترط فی صحّه الصوم أُمور :

1. الإسلام، فلا یصحّ الصوم من الکافر، نعم إذا أسلم فی نهار شهر رمضان ولم یأت بمفطر قبل إسلامه فالأحوط لزوم-ا أن یمسک بقیّه یومه بقصد ما فی الذمّه وأن یقضیه إن لم یفعل ذلک، وأمّا الإیمان فلا یعتبر فی الصحّه - بمعنی سقوط التکلیف - وإن کان معتبراً فی استحقاق المثوبه.

2. العقل وعدم الإغماء، فلو جُنَّ أو أغمی علیه بحیث فاتت منه النیّه المعتبره فی الصوم وأفاق أثناء النهار لم یصحّ منه صوم ذلک الیوم، نعم إذا کان مسبوقاً بالنیّه فی الفرض المذکور فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه علی ما سبق.

3. الطهاره من الحیض والنفاس، فلا یصحّ من الحائض والنفساء ولو کان الحیض أو النفاس فی جزء من النهار .

4. عدم الإصباح جنباً، أو علی حدث الحیض أو النفاس کما تقدّم.

5. أن لا یکون مسافراً سفراً یوجب قصر الصلاه، فإنّه لا یجوز

له أداء الصوم الواجب، إلّا فی ثلاثه مواضع:

أحدها: الثلاثه أيّام وهی التی بعض العشره التی تكون بدل هدی التمتّع لمن عجز عنه.

ثانيها: صوم الثمانيه عشر يوماً، التی هی بدل البدنه كفّاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: صوم النافله فی وقت معيّن، المنذور إيقاعه فی السفر أو الأعمّ منه ومن الحضر .

وكذلک لا يجوز الصوم المندوب فی السفر، إلّا ثلاثه أيّام للحاجه فی المدينه، والأحوط لزوماً أن يكون ذلک فی الأربعاء والخميس والجمعه.

مسأله 1027: يصحّ الصوم من المسافر الجاهل - سواء أكان جهله بأصل الحكم أم بالخصوصيّات أم بالموضوع - وإن علم فی الأثناء بطل، ولا يصحّ الصوم من المسافر الناسی علی الأحوط لزوماً.

مسأله 1028: يصحّ الصوم من المسافر الذی حكمه التمام كناوی الإقامه والمسافر سفر معصيه ونحوهما، ولا يصحّ ممّن يتخيّر بين القصر والتمام وهو المسافر فی الأماكن الأربعه: مكّه المكرّمه والمدينه المنوّره والكوفه وحرم الحسين (عليه السلام).

مسأله 1029: لا يصحّ الصوم من المريض - ومنه الأرمد -

إذا كان يتضرّر به لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّه ألمه، كلّ ذلک بالمقدار المعتدّ به الذی لم تجرِ العاده بتحمّل مثله، ولا فرق بين حصول اليقين بذلک والظنّ والاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلی المناشئ العقلائيّه، وکذا لا يصحّ الصوم من الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عمّا إذا علم ذلک، أمّا المريض الذی لا يتضرّر من الصوم فيجب عليه ويصحّ منه.

مسأله 1030: لا يکفی الضعف فی جواز الإفطار فی شهر رمضان ولو کان مفرطاً إلّا أن يکون حرجيّاً بحدٍّ لا يتحمّل عاده فيجوز الإفطار ويجب القضاء بعد ذلک، وکذا إذا أدّی الضعف إلی العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمکّن من غيره، أو کان العامل بحيث لا يتمکّن من الاستمرار علی الصوم لغلبه العطش، والأحوط لزوماً فيهم الاقتصار فی الأکل والشرب علی مقدار الضروره والإمساک عن الزائد.

مسأله 1031: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففی صحّه صومه إشکال وإن کان الضرر بحدّ لا يحرم ارتکابه مع العلم به فلا يترک مراعاه مقتضی الاحتياط فی ذلک، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلّا إذا کان قد تمشّی منه قصد القربه فإنّه يحکم بصحّته عندئذٍ إذا بان عدم الضرر بعد ذلک.

مسأله 1032: قول الطبيب إذا كان يوجب الظنّ بالضرر أو احتماله الموجب لصدق الخوف جاز لأجله الإفطار، ولا يجوز الإفطار بقوله فى غير هذه الصوره، وإذا قال الطبيب: لا ضرر فى الصوم، وكان المكلّف خائفاً جاز له الإفطار، بل يجب إذا كان الضرر المتوهّم بحدٍّ محرّم، وإلّا فيجوز له الصوم رجاءً ويجتزئ به لو بان عدم الضرر بعد ذلک.

مسأله 1033: إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر فالأحوط لزوماً أن ينوى ويصوم ويقضى بعد ذلک.

مسأله 1034: يصحّ الصوم من الصبىّ المميّز كغيره من العبادات.

مسأله 1035: لا يجوز التطوّع بالصوم - وإن كان منذوراً - لمن عليه قضاء شهر رمضان، نعم إذا نسى أو جهل أنّ عليه قضاءه فصام تطوّعاً فذكر أو علم بعد الفراغ صحّ صومه.

ويجوز التطوّع لمن عليه صوم واجب لكفّاره أو قضاء منذور أو إجاره أو نحوها، كما أنّه يجوز أن يصوم الفريضه عن غيره وإن كان عليه قضاء شهر رمضان.

مسأله 1036: يشترط فى وجوب الصوم: البلوغ، والعقل، والحضر، وعدم الإغماء، وعدم المرض، والخلوّ من الحيض والنفاس.

مسأله 1037: لو صام الصبىّ تطوّعاً وبلغ فى الأثناء ولو

قبل الزوال لم يجب عليه الإتمام وإن كان هو الأحوط استحباباً، ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء النهار وكان مسبوقاً بالنيّه فالأحوط لزوماً أن يتمّ صومه وأن يقضيه إن لم يفعل ذلک.

مسأله 1038: إذا سافر قبل الزوال جاز له الإفطار بل وجب على الأحوط لزوماً خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وإن كان السفر بعده جاز له إتمام الصيام بل وجب على الأحوط لزوماً ولا سيّما إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل.

وإذا كان مسافراً ولم يتناول المفطر حتّى دخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامه، فإن كان دخوله قبل الزوال صام يومه على الأحوط وجوباً ويجتزئ به، وإن كان بعده لم يجب عليه صيامه، ولو صام لم يجتزئ به على الأحوط لزوماً، وإذا تناول المفطر فى سفره ثُمَّ دخل بلده مثلاً استحبّ له الإمساک إلى الغروب.

مسأله 1039: المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال وبعده - وكذا فى الرجوع منه - هو البلد لا حدّ الترخّص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص فلو أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفّاره.

مسأله 1040: يجوز السفر فى شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم ولكنّه مكروه، إلّا فى حجّ أو عمره، أو غزو فى

سبيل الله تعالى، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه.

وإذا كان على المكلّف صوم واجب معيّن لم يجز له السفر إذا كان واجباً بإيجار ونحوه، وكذا الثالث من أيّام الاعتكاف، ويجوز فيما إذا كان واجباً بالنذر، وفى إلحاق اليمين والعهد به إشكال فلا يترک مراعاه الاحتياط فى ذلک.

مسأله 1041: يجوز للمسافر التملّى من الطعام والشراب وكذا الجماع فى النهار على كراهه فى الجميع والأحوط استحباباً الترک ولا سيّما فى الجماع.

الفصل الثامن موارد ترخيص الإفطار

وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخه وذو العطاش إذا تعذّر عليهم الصوم، وكذلک إذا كان فيه حرج ومشقّه عليهم ولكن يلزمهم حينئذٍ الفديه عن كلّ يوم بمدّ من الطعام، والأفضل كونها من الحنطه، بل كونها مُدّين، بل هو أحوط استحباباً، ولا يجب عليهم القضاء لاحقاً مع التمكّن منه وإن كان ذلک أحوط استحباباً.

ومنهم: الحامل المقرب التى يضرّ بها الصوم أو يضرّ حملها، والمرضعه قليله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلک، كما أنّ عليهما الفديه أيضاً،

ولا یجزئ الإشباع عن التصدّق بالمُدّ فی الفدیه من غیر فرق بین مواردها.

مسأله 1042: لا فرق فی المرضعه بین أن یکون الولد لها، وأن یکون لغیرها، والأحوط لزوماً الاقتصار علی صوره انحصار الإرضاع بها بأن لم یکن هناک طریق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعیض من دون مانع أو بالإرضاع الصناعیّ، وإلّا لم یجز لها الإفطار .

ص: 480

الفصل التاسع ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤيه أو التواتر أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره من المناشئ العقلائيّه، وبمضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من هلال شهر رمضان فيثبت هلال شوّال، وبشهاده عدلين، ولا يثبت بشهاده النساء، ولا بشهاده العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجّمين، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدلّ على أنّه لليله السابقه، ولا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه، ولا برؤيته قبل الزوال ليكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق، ولا بتطوّق الهلال ليدلّ على أنّه لليله السابقه، كما لا يثبت بحكم الحاكم وإن لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، نعم إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤيه فى البلد أو فيما بحكمه اعتمد عليه.

ويعتبر فى الرؤيه أن تكون بالعين غير المسلّحه، فلو رئى الهلال بالتلسكوب - مثلاً - ولم يمكن رؤيته بدونه لم يكفِ فى دخول الشهر الجديد.

مسأله 1043: لا تختصّ حجّيّه البيّنه (شهاده العدلين)

ص: 481

بالقیام عند الحاکم، بل کلّ من علم بشهادتها عوّل علیها، ولکن یعتبر عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود معارض لشهادتها ولو حکماً، کما إذا استهلّ جماعه کبیره من أهل البلد فادّعی الرؤیه منهم عدلان فقط، أو استهلّ جمع ولم یدّع الرؤیه إلّا عدلان ولم یره الآخرون وفیهم عدلان یماثلانهما فی معرفه مکان الهلال وحدّه النظر، مع فرض صفاء الجوّ وعدم وجود ما یحتمل أن یکون مانعاً عن رؤیتهما، فإنّ فی مثل ذلک لا عبره بشهاده البیّنه.

مسأله 1044: إذا رئی الهلال فی بلد کفی فی الثبوت فی غیره مع اشتراکهما فی الأفق، بمعنی کون الرؤیه الفعلیّه فی البلد الأوّل ملازماً للرؤیه فی البلد الثانی لولا المانع من سحاب أو غیم أو جبل أو نحو ذلک.

الفصل العاشر أحکام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفدیه

مسأله 1045: لا یجب قضاء ما فات زمان الصبا أو الجنون أو الإغماء أو الکفر الأصلیّ، إلّا إذا أفاق المجنون أو المغمی علیه فی أثناء النهار مع سبق النیّه ولم یتمّ الصوم فإنّه یلزم القضاء علی ما مرّ فی المسأله (970).

ویجب قضاء ما فات لغیر ذلک من ارتداد أو حیض أو نفاس

ص: 482

أو نوم أو سكر أو مرض، وإذا رجع المخالف إلى مذهبنا يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه أو على وفق مذهبنا مع تمشّى قصد القربه منه فلا يجب قضاؤه عليه.

مسأله 1046: إذا شكّ فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الأداء، وإذا شكّ فى عدد الفائت بنى على الأقلّ.

مسأله 1047: لا يجب الفور فى القضاء، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخير قضاء صوم شهر رمضان عن شهر رمضان الثانى، وإن فاتته أيّام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيّن لم يتعيّن إلّا إذا كان له أثر، وإذا كان عليه قضاء من شهر رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين، كما لا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ويجوز العكس، نعم إذا تضيّق وقت اللاحق بمجىء شهر رمضان الثالث فالأحوط الأولى قضاء اللاحق، وإن نوى السابق صحّ صومه ووجبت عليه الفديه.

مسأله 1048: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب بالأصل - كصوم الكفّاره - أو الواجب بالعرض إذا كان فريضه بالأصل - كقضاء صوم شهر رمضان عن الغير بإجاره - فله تقديم أيّهما شاء، وأمّا إذا لم يكن فريضه بالأصل كصوم نذر التطوّع فلا يصحّ ممّن عليه قضاء شهر رمضان كما مرّ .

مسأله 1049: إذا فاتته أيّام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم تُقضَ عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضىّ زمان يمكن القضاء فيه.

مسأله 1050: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض واستمرّ به المرض إلى شهر رمضان الثانى سقط قضاؤه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ ولا يجزئ القضاء عن التصدّق، وأمّا إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفديه أيضاً على الأحوط لزوماً، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر فى التأخير السفر، وكذا العكس.

مسأله 1051: إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر وأخّر القضاء إلى شهر رمضان الثانى مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفديه معاً، وهكذا إذا كان عازماً على القضاء - قبل مجىء شهر رمضان الثانى - فاتّفق طروّ العذر، ولا فرق فى ذلک بين المرض وغيره من الأعذار .

وإذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ولم يقضِه إلى شهر رمضان الثانى - لأىّ سبب كان - وجب عليه القضاء وكذا الفديه أيضاً على الأحوط لزوماً، وإذا كان فوته بالإفطار فيه متعمّداً تجب كفاره الإفطار أيضاً.

مسأله 1052: إذا استمرّ المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مرّه للأوّل ومرّه للثانی، وهکذا إن استمرّ إلی أربعه رمضانات، فتجب مرّه ثالثه للثالث، وهکذا، ولا تتکرّر الکفّاره للشهر الواحد.

مسأله 1053: یجوز إعطاء فدیه أیّام عدیده من شهر واحد ومن شهور إلی فقیر واحد.

مسأله 1054: لا تجب فدیه الزوجه علی زوجها، ولا فدیه العیال علی المعیل، ولا فدیه واجب النفقه علی المنفق.

مسأله 1055: لا تجزئ القیمه فی الفدیه، بل لا بُدَّ من دفع العین وهو الطعام، وکذا الحکم فی الکفّارات.

مسأله 1056: یجوز الإفطار فی الصوم المندوب إلی الغروب، ولا یجوز فی قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا کان القضاء لنفسه، بل تقدّم أنّ علیه الکفّاره، أمّا قبل الزوال فیجوز إذا کان موسّعاً، وأمّا الواجب الموسّع غیر قضاء شهر رمضان فیجوز الإفطار فیه مطلقاً، وإن کان الأحوط استحباباً ترک الإفطار فیه بعد الزوال.

مسأله 1057: لا یلحق القاضی عن غیره بالقاضی عن نفسه فی الحرمه والکفّاره، وإن کان الأحوط استحباباً الإلحاق.

الفصل الحادى عشر قضاء صوم الميّت من وليّه

مسأله 1058: يجب على الأحوط على ولىّ الميّت - وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت - أن يقضي ما فات أباه من الصوم لعذر ممّا وجب عليه قضاؤه، هذا إذا لم يكن قاصراً حين موته - لصغرٍ أو جنون - ولم يكن ممنوعاً من إرثه لبعض أسبابه كالقتل والكفر وإلّا لم يجب عليه ذلك.

وأمّا ما فات أباه عمداً أو أتى به فاسداً لجهل تقصيرىّ فلا يلحق بما فات عن عذر ولا يجب قضاؤه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء عنه.

مسأله 1059: الأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث - على الترتيب فى الإرث - بالولد الأكبر فى الحكم المتقدّم، كما أنّ الأحوط استحباباً إلحاق الأمّ بالأب.

مسأله 1060: لا يجب على الولىّ قضاء ما لم يحرز اشتغال ذمّه الأب بقضائه من الصوم الفائت عنه بعذر، ولا يكفى فى ذلك إقراره به عند موته ما لم يحصل الاطمئنان بمطابقته للواقع.

مسأله 1061: إذا علم أنّه كان على الأب القضاء وشكّ فى إتيانه به فى حال حياته وجب على الولىّ قضاؤه على الأحوط.

وقد تقدّم فى كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلّقه بالمقام لأنّ المقامين من باب واحد.

مسأله 1062: من مات وعليه قضاء صوم شهر رمضان يكفى التصدّق بدلاً عن القضاء بمدّ من الطعام عن كلّ يوم، ولا بأس بإخراجه من تركته فيما إذا رضيت الورثه بذلک، وعندئذٍ لا يجب القضاء على وليّه وإن كان الأحوط الأولى له عدم الاكتفاء به.

الفصل الثانى عشر الصوم المندوب والمكروه والحرام

مسأله 1063: الصوم من المستحبّات المؤكّده، وقد ورد أنّه جُنّه من النار، وزكاه الأبدان، وبه يدخل العبد الجَنّه، وأنّ نوم الصائم عباده ونَفَسَه وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاءه مستجاب، وخلوف فمه عندالله تعالى أطيب من رائحه المسک، وتدعو له الملائکه حتّى يفطر، وله فرحتان فرحه عند الإفطار وفرحه حين يلقى الله تعالى.

مسأله 1064: أفراد الصوم المندوب كثيره، وعدّ من المؤكّد

منه صوم ثلاثه أيّام من كلّ شهر، والأفضل فى كيفيّتها أوّل خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء من العشر الأواسط، وصوم يوم الغدير، فإنّه يعدل - كما فى بعض الروايات - (مائه حجّه ومائه عمره مبرورات متقبّلات)، وصوم يوم مولد النبىّ (صلّى الله عليه وآله) ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض - وهو الخامس والعشرون من ذى القعده - ويوم عرفه لمن لا يُضْعِفه عن الدعاء مع عدم الشكّ فى الهلال، ويوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذى الحجّه، وتمام رجب، وتمام شعبان، وبعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأوّل يوم المحرّم وثالثه وسابعه، وكلّ خميس وكلّ جمعه إذا لم يصادفا عيداً.

مسأله 1065: يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشكّ فى الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف تطوّعاً أو لواجب غير معيّن بدون إذن مُضيفه، وصوم الولد نافله من غير إذن والده.

مسأله 1066: يحرم صوم العيدين، وأيّام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لا، ويوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان، ونذر المعصيه بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أمّا زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال وهو صوم يوم وليله إلى

السحر أو صوم يومين بلا إفطار فی البين.

ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلی الليله الثانيه إذا لم يكن عن نيّه الصوم، والأحوط استحباباً اجتنابه.

مسأله 1067: الأحوط استحباباً أن لا تصوم الزوجه تطوّعاً أو لواجب غير معيّن بدون إذن الزوج وإن كان يجوز لها ذلک إذا لم يمنع عن حقّه، ولا يترک الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

والحمد لله ربّ العالمين.

الخاتمه

ص: 489

فصل

معنى الاعتكاف وشروط الصحّه

وهو اللّبث فى المسجد بقصد التعبّد به، والأحوط استحباباً أن يضمّ إليه قصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرهما، ويصحّ فى كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر .

مسأله 1068: يشترط فى صحّته مضافاً إلى العقل والإسلام - بتفصيل تقدّم فى الصوم - أُمور :

الأوّل: نيّه القربه، كما فى غيره من العبادات.

والواجب هو إيقاعه من أوّله إلى آخره عن النيّه، والمختار جواز الاكتفاء بتبييت النيّه مع قصد الشروع فيه فى أوّل يوم،

وأمّا لو قصد الشروع فيه وقت النيّه فى أوّل الليل فيكفى بلا إشكال.

مسأله 1069: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتّفقا فى الوجوب والندب أو اختلفا، ولا من نيابه عن شخص إلى نيابه عن شخص آخر، ولا من نيابه عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثانى: الصوم، فلا يصحّ بدونه، فلو كان المكلّف ممّن لا يصحّ منه الصوم لسفر أو غيره لم يصحّ منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصحّ أقلّ من ثلاثه أيّام غير ملفّقه، ويصحّ الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليله أو بعضها، وتدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الأُولى والرابعه وإن جاز إدخالهما بالنيّه، فلو نذر الاعتكاف كان أقلّ ما يمتثل به ثلاثه أيّام، ولو نذره أقلّ لم ينعقد إذا أراد به الاعتكاف المعهود وإلّا صحّ، ولو نذره ثلاثه معيّنه فاتّفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسه فإن نواها مقيّداً من جهه الزياده والنقصان بطل، وإن نواها مقيّداً من جهه الزياده ومطلقاً من جهه النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثه أيّام، وإن نواها مقيّداً من جهه النقصان ومطلقاً من جهه الزياده ضمّ إليها السادس سواء أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثه.

الرابع: أن يكون فى أحد المساجد الأربعه: المسجد الحرام،

ومسجد المدينه، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره، ويجوز إيقاعه فى المسجد الجامع فى البلد أيضاً إلّا إذا اختصّ بإمامته غير العادل فإنّه لا يجوز الاعتكاف فيه حينئذٍ على الأحوط، والأحوط استحباباً - مع الإمكان - الاقتصار على المساجد الأربعه.

مسأله 1070: لو اعتكف فى مسجد معيّن فاتّفق مانع من البقاء فيه بطل ولم يجز اللبث فى مسجد آخر، والأحوط لزوماً قضاؤه - إن كان واجباً - فى مسجد آخر، أو فى ذلک المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسأله 1071: يدخل فى المسجد سطحه وسردابه مع وجود أماره على دخوله، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقه به إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسِّع فيه.

مسأله 1072: إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاصّ من المسجد لم يتعيّن وكان تعيينه لغواً.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه فى جوازه، كالوالدين بالنسبه إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقه عليه، وكالزوج بالنسبه إلى زوجته إذا لم يكن يجوز لها المكث في المسجد بدون إذنه، وأمّا إذا كان يجوز لها ذلک ولكن كان اعتكافها منافياً لحقّه ففى اعتبار إذنه فى بعض موارده إشكال فلا يترک مراعاه الاحتياط فى ذلک.

السادس: استدامه اللّبث فی المسجد الذی شرع به فیه، فإذا خرج لغیر الأسباب المسوّغه للخروج بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم والجاهل، بل یحکم بالبطلان فی الخروج نسیاناً أیضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إکراه أو لحاجه لا بُدَّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه أو استحاضه أو مسّ میّت وإن کان السبب باختیاره، ویجوز الخروج لحضور صلاه الجمعه وللجنائز لتشییعها والصلاه علیها وتغسیلها وتکفینها ودفنها ولعیاده المریض.

أمّا سائر الأُمور الراجحه شرعاً فالأحوط وجوباً عدم الخروج لها إلّا إذا کانت حاجه لا بُدَّ منها، کما أنّ الأحوط لزوماً مراعاه أقرب الطرق عند الخروج، ولا تجوز زیاده المکث عن قدر الحاجه، وأمّا التشاغل علی وجه تنمحی به صوره الاعتکاف فهو مبطل وإن کان عن إکراه أو اضطرار، ولا یجوز الجلوس تحت الظلال فی الخارج بل الأحوط لزوماً ترک الجلوس فیه بعد قضاء الحاجه مطلقاً إلّا مع الضروره.

مسأله 1073: إذا أمکنه أن یغتسل فی المسجد فالأحوط لزوماً عدم الخروج لأجله إذا کان الحدث لا یمنع من البقاء فی المسجد کمسّ المیّت والاستحاضه، وأمّا إذا کان یمنع منه - کالجنابه - فإن تمکّن من الاغتسال فی المسجد من غیر مکث ولم یستلزم محرّماً آخر کالتلویث والهتک وجب علی الأحوط،

ص: 493

وإلّا لم يجز مطلقاً وإن كان زمان الغسل أقلّ من زمان الخروج، هذا فى غير المسجدين وأمّا فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمّم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل فى المسجد ما لم يستلزم محرّماً وإلّا وجب الغسل خارجه.

فصل

الرجوع عن الاعتكاف

الاعتكاف فى نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيّناً فلا إشكال فى وجوبه قبل الشروع فضلاً عمّا بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً لم يجب بالشروع، أى لا يجب إكماله بمجرّد الشروع فيه - وإن كان هو الأحوط استحباباً فى الواجب المطلق - نعم يجب بعد مضىّ يومين منه فيتعيّن اليوم الثالث، إلّا إذا اشترط حال النيّه الرجوع لعارض، فاتّفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء، ولا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنيّه سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسأله 1074: لا يجوز - على الأحوط - اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارض، نعم يكفى فى العارض العذر العرفىّ.

مسأله 1075: إذا شرط الرجوع حال النيّه ثُمَّ بعد ذلک أسقط شرطه لم يسقط حكمه، فيجوز له الرجوع إذا اتّفق حصول

ص: 494

العارض.

مسأله 1076: إذا نذر الاعتكاف، وشرط فی نذره الرجوع - بأن كان منذوره هو الاعتكاف مشروطاً - جاز له الرجوع وإن لم يشترطه حين الشروع فی اعتكافه إذا أتی به وفاءً لنذره، لأنّه يكون من الاعتكاف المشروط به إجمالاً.

مسأله 1077: إذا جلس فی المسجد علی فراش مغصوب لم يقدح ذلک فی الاعتكاف، وهكذا إن سبق شخص إلی مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه فإنّه لا يضرّ بصحّه اعتكافه.

فصل

أحكام المعتكف

مسأله 1078: لا بُدَّ للمعتكف من ترک أُمور :

منها: الجماع، والأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوه به، فضلاً عمّا يصدق عليه المباشره بما دون الفرج كالتفخيذ ونحوه، ولا فرق فی ذلک بين الرجل والمرأه.

ومنها: الاستمناء علی الأحوط لزوماً، وإن كان علی الوجه الحلال كالنظر إلی الزوجه.

ومنها: شمّ الطيب مطلقاً ولو للشراء، وشمّ الريحان مع التلذّذ ولا مانع منه إذا كان بدونه، والريحان هو كلّ نبت طيِّب

الرائحه.

ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجاره على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويّه من المباحات - حتّى الخياطه والنساجه ونحوهما - وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطرّ إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب ممّا تمسّ حاجه المعتكف إليه ولم يمكن التوكيل أو ما بحكمه ولا النقل بغيرهما جاز له ذلک.

ومنها: المماراه فى أمر دينىّ أو دنيوىّ بداعى إثبات الغلبه وإظهار الفضيله، لا بداعى إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ، والمدار على القصد.

مسأله 1079: لا يجب على المعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المُحْرم ارتكابه، ولا سيّما لُبْس المخيط وإزاله الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح فإنّ جميعها جائز له.

مسأله 1080: المحرّمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل والنهار، وفى حرمتها تكليفاً - إذا لم يكن الاعتكاف واجباً معيّناً ولو لأجل انقضاء يومين منه - إشكال وإن كان أحوط وجوباً.

مسأله 1081: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكوره سهواً لم يبطل اعتكافه حتّى فى الجماع.

مسأله 1082: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان

واجباً معيّناً لزم قضاؤه على الأحوط وجوباً، وإن كان غير معيّن وجب استئنافه، وكذا يجب القضاء على الأحوط لزوماً إذا كان مندوباً ووقع الإفساد بعد يومين، أمّا إذا كان قبلهما فلا شىء عليه، ولا يجب الفور فى القضاء ولكن لا يجوز تأخيره بحدٍّ يعدّ تهاوناً وتوانياً فى أداء الواجب.

مسأله 1083: إذا باع أو اشترى فى أيّام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

مسأله 1084: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّاره، ويلحق به على الأحوط لزوماً الجماع المسبوق بالخروج المحرّم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه، ولا تجب الكفّاره بالإفساد بغير الجماع وإن كان أحوط استحباباً، وكفّارته ككفّاره صوم شهر رمضان مخيّره وإن كان الأحوط استحباباً مراعاه الترتيب فيها ككفّاره الظهار .

وإذا كان الاعتكاف فى شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفّارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأُخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً معيّناً أو ما بحكمه وجبت كفّاره ثالثه لمخالفه النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمه فى شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفّاره رابعه عنها على الأحوط لزوماً.

والحمد لله ربّ العالمين

کِتابُ الزکاه

اشاره

ص: 499

ص: 500

كتاب الزكاه

وهى أحد الأركان التى بنى عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريّات الدين، وقد قرنها الله تعالى بالصلاه فى غير واحد من الآيات الكريمه، وقد ورد فى بعض الروايات (أنّ الصلاه لا تقبل من مانعها وأنّ من منع قيراطاً من الزكاه فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً).

ص: 501

فصل

الشروط العامّه لثبوت الزكاه

وهى على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أُمور :

الأوّل: الملكيّه الشخصيّه، فلا تثبت الزكاه على الأعيان الزكويّه إذا لم تكن مملوكه لأحد بأنْ تكون من المباحات الأصليّه كما إذا وجدت غلّات أو مواش كذلک، كما لا تثبت عليها إذا كانت مملوكه للجهه أو للمسجد مثلاً، ويعتبر أن تكون الملكيّه فعليّه فى الغلّات فى وقت التعلّق، وفى ما عداها فى تمام الحول، فلا عبره بالملكيّه المنشأه للموهوب له قبل قبض العين، وللموصى له قبل قبوله ولو بعد وفاه الموصى.

الثانى والثالث: بلوغ المالک وعقله، وهما على المختار من شروط ثبوت الزكاه فى خصوص النقدين ومال التجاره - دون الغلّات والمواشى - فلا تثبت الزكاه على النقدين ومال التجاره إذا كان المالک صبيّاً أو مجنوناً فى أثناء الحول، بل لا بُدَّ من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل.

مسأله 1085: لا فرق فى الجنون المانع عن ثبوت الزكاه

بين الإطباقىّ والأدوارىّ، نعم لا يضرّ عروض الجنون آناً ما بل ساعه ونحوها فى ثبوت الزكاه.

الرابع: الحرّيّه، فلا تجب الزكاه فى أموال الرقّ.

الخامس: التمكّن من التصرّف، وهو على المختار شرط لثبوت الزكاه فى ما عدا الغلّات، والمراد به كون المالک أو من بحكمه كالولىّ مستولياً على المال الزكوىّ خارجاً، فلا زكاه فى المال الغائب الذى لم يصل إلى المالک ولا إلى وكيله، ولا فى المسروق والمجحود والمدفون فى مكان منسىّ مدّه معتدّاً بها عرفاً، ولا فى الدين وإن تمكّن من استيفائه.

وأيضاً لا تجب الزكاه - فى جميع ما تتعلّق به - إذا كان المال محبوساً عن المالک شرعاً كالموقوف والمرهون وما تعلّق به حقّ الغرماء، وأمّا المنذور التصدّق به فتثبت فيه الزكاه، فيجب أداؤها ولو من مال آخر حتّى لا ينافى الوفاء بالنذر .

فصل

الأحكام الفقهيّه حول شرائط الزكاه

مسأله 1086: لا تجب الزكاه فى نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف إلّا إذا صار ملكاً للموقوف عليه، وكذا لا تجب الزكاه فيه إذا كان مجعولاً على نحو الملک وكان الوقف عامّاً - أى على عنوان عامّ كالفقراء - إلّا بعد أن يصبح ملكاً

شخصيّاً لهم، وتجب الزكاه فيه إذا كان الوقف خاصّاً بأن يكون نماؤه ملكاً لشخص أو أشخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماؤه على ذرّيّته أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه.

نعم لو قسّم بينهم قبل وقت تعلّق الزكاه بحيث تعلّقت فى ملكهم وجبت عليهم إذا بلغت النصاب، وكذا إذا جعله وقفاً على أن يكون نماؤه ملكاً للفقراء أو العلماء - مثلاً - لم تجب الزكاه إلّا إذا بلغت حصّه من وصل إليه النماء قبل زمان التعلّق مقدار النصاب، ولو جعله وقفاً على أن يكون نماؤه ملكاً لأشخاص كالذرّيّه - مثلاً - وكانت حصّه كلّ واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كلّ واحد منهم.

مسأله 1087: إذا كانت الأعيان الزكويّه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فى وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصّته النصاب، ولا يكفى فى الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

مسأله 1088: ثبوت الخيار المشروط بردّ مثل الثمن لا يمنع من تعلّق الزكاه وإن كان مرجعه إلى اشتراط إبقاء المبيع على ملك المشترى، فيجب إخراج الزكاه من مال آخر لكى لا ينافى العمل بالشرط.

مسأله 1089: الإغماء والسكر حال التعلّق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاه.

ص: 504

مسأله 1090: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد مضىّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلک، وإن لم يتمكّن فإن كان مقصّراً كان ضامناً وإلّا فلا.

مسأله 1091: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكويّه وبقى عنده سنه وجبت عليه الزكاه، وإن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض أن يؤدّى الزكاه عنه، نعم إذا أدَّى المقرض عنه صحّ وسقطت الزكاه عن المقترض، ويصحّ مع عدم الشرط أن يتبرّع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصحّ تبرّع الأجنبىّ.

مسأله 1092: يجب على ولىّ الصبىّ والمجنون إخراج زكاه غلّاتهما ومواشيهما، كما يستحبّ له إخراج زكاه مال التجاره إذا اتّجر بمالِهما لَهُما.

مسأله 1093: الإسلام ليس شرطاً فى وجوب الزكاه، فتجب الزكاه على الكافر ولكن لا تؤخذ منه قهراً مع أخذ الجزيه، ولو أدّاها تعيّنت وأجزأت وإن كان آثماً بالإخلال بقصد القربه.

مسأله 1094: إذا استطاع للحجّ بتمام النصاب أخرج الزكاه إذا كان تعلّقها قبل تعلّق الحجّ ولم يجب الحجّ، وإن كان بعده وجب الحجّ ويجب عليه حينئذٍ حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره إذا لم يتمكّن من أدائه بغير ذلک حتّى متسكّعاً، وإذا

لم یبدّل حتّی مضی علیه الحول وجبت الزکاه أیضاً.

المقصد الثانى ما تجب فيه الزكاه

تجب الزكاه فى الأنعام الثلاثه: الإبل والبقر والغنم، والغلّات الأربع: الحنطه والشعير والتمر والزبيب، وفى النقدين: الذهب والفضّه، وفى مال التجاره على الأحوط وجوباً، ولا تجب فيما عدا ذلک، نعم تستحبّ فى الحبوب التى تنبت فى الأرض غير ما ذكر كالسِّمْسِم والأرز والدخن والحُمّص والعدس والماش والذّره وغيرها، ولا تستحبّ فى الخضروات مثل البقل والقثّاء والبطّيخ ونحوها.

والكلام فى العشره الأُول يقع فى مباحث:

المبحث الأوّل الأنعام الثلاثه

ويعتبر فى وجوب الزكاه فيها - مضافاً إلى الشروط العامّه المتقدّمه - أربعه شروط أُخرى:

الشرط الأوّل: النصاب.

مسأله 1095: فى الإبل اثناعشر نصاباً: الأوّل: خمس وفيها: شاه، ثُمَّ عشر وفيها: شاتان، ثُمَّ خمس عشره وفيها ثلاث شياه،

ثُمَّ عشرون وفيها أربع شياه، ثُمَّ خمس وعشرون وفيها: خمس شياه، ثُمَّ ستّ وعشرون وفيها: بنت مَخاض، وهى الداخله فى السنه الثانيه - وإذا لم تكن عنده أجزأ عنها ابن لَبُون، وإذا لم يكن عنده تخيّر فى شراء أيّهما شاء - ثُمَّ ستّ وثلاثون وفيها: بنت لبون، وهى الداخله فى السنه الثالثه، ثُمَّ ستّ وأربعون وفيها: حُقَّه، وهى الداخله فى السنه الرابعه، ثُمَّ إحدى وستّون وفيها: جَذَعه، وهى الداخله فى السنه الخامسه، ثُمَّ ستّ وسبعون وفيها: بنتا لبون، ثُمَّ إحدى وتسعون وفيها: حقّتان، ثُمَّ مائه وإحدى وعشرون فصاعداً وفيها: فى كلّ خمسين حُقّه، وفى كلّ أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين - بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده ولا نقيصه - عمل على الأربعين كالمائه والستّين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدّم - عمل على الخمسين، كالمائه والخمسين، وإن كان مطابقاً لكلٍّ منهما - كالمائتين - تخيّر المالک بين العدّ بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستّين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، ولا شىء فيما نقص عن النصاب الأوّل، وما بين النصابين فى حكم النصاب السابق.

مسأله 1096: في البقر نصابان: الأوّل ثلاثون وفيها تَبيع - ولاتجزئ التبيعه على الأحوط وجوباً - وهو ما دخل فى السنه

الثانيه، ثُمَّ أربعون وفيها: مُسِنّه وهى الداخله فى السنه الثالثه، وفيما زاد على هذا الحساب يتعيّن العدّ بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالستّين عدّ بها، وإن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عدّ بها، وإن طابقهما كالسبعين عدّ بهما معاً، وإن طابق كُلّاً منهما كالمائه والعشرين يتخيّر بين العدّ بالثلاثين والأربعين، ولا شىء فيما دون الثلاثين، وما بين النصابين فى حكم النصاب السابق.

مسأله 1097: فى الغنم خمسه نصب: أربعون وفيها: شاه، ثُمَّ مائه وإحدى وعشرون وفيها: شاتان، ثُمَّ مائتان وواحده وفيها: ثلاث شياه، ثُمَّ ثلاثمائه وواحده وفيها: أربع شياه، ثُمَّ أربعمائه فصاعداً ففى كلّ مائه: شاه بالغاً ما بلغ، ولا شىء فيما نقص عن النصاب الأوّل، وما بين النصابين فى حكم النصاب السابق.

مسأله 1098: الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق فى الإبل بين العِراب والبَخاتى، ولا فى الغنم بين المَعْز والضَّأن، ولا بين الذكر والأُنثى فى الجميع.

مسأله 1099: المال المشترک بين شخصين فما زاد إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب وجبت الزكاه على كلٍّ منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب أحد منهم النصاب

ص: 509

لم تجب الزكاه وإن بلغ المجموع النصاب.

مسأله 1100: إذا كان مال المالک الواحد متفرّقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، ولا يلاحظ كلّ واحد منفرداً.

مسأله 1101: الأحوط وجوباً فی الشاه التی تجب فی نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنه وتدخل فی الثانيه إن كانت من الضأن، وتكمل لها سنتان وتدخل فی الثالثه إن كانت من المعز، ويتخيّر المالک بين دفعها من النصاب وغيره ولو كانت من بلد آخر، وكذا الحال فی الإبل والبقر .

بل يجوز له إخراج الزكاه من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقيّه - من النقود دون غيرها على الأحوط لزوماً - وإن كان إخراجها من عين ما تعلّقت به أفضل وأحوط استحباباً.

مسأله 1102: المدار على القيمه وقت الدفع لا وقت الوجوب، كما أنّ المدار على قيمه بلد الدفع لا بلد النصاب، والأحوط استحباباً دفع أعلى القيمتين.

مسأله 1103: إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد - كأربعين شاه مثلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كلّ سنه من غيره تكرّرت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاه سنه واحده، ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاه - وحال عليه أحوال

لم يؤدِّ زكاتها وجبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

مسأله 1104: إذا كان جميع النصاب من الإناث يجزئ دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس، وإذا كان كلّه من الضأن يجزئ دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال فى البقر والجاموس والإبل العِراب والبَخاتىّ.

مسأله 1105: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشابّ والهرم فى العدّ من النصاب، وإذا تولّى المالک إخراج زكاته وكانت الأنعام كلّها صحيحه لا يجوز له دفع المريض، وكذا إذا كانت كلّها سليمه لا يجوز له دفع المعيب، وإذا كانت كلّها شابّه لا يجوز له دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفّقاً من الصنفين على الأحوط لزوماً، نعم إذا كانت كلّها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز له الإخراج منها.

الشرط الثانى: السَّوْم طول الحول.

فإذا كانت معلوفه، ولو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، نعم لا يقدح فى صدق السوم علفها قليلاً، والعبره فيه بالصدق العرفىّ، وسيأتى المراد بالحول.

مسأله 1106: لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالک وغيره، بإذنه أو لا، كما لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت

مملوک أو مباح، فإن رعاها فی الحشیش والدَّغَل الذی ینبت فی الأرض المملوکه فی أیّام الربیع أو عند نُضُوب الماء وجبت فیها الزکاه، نعم إذا کان المرعی مزروعاً لم یصدق السوم، وکذا إذا جَزّ العلف المباح فأطعمها إیّاه، وأمّا إذا رعت فی الأرض المستأجره أو المشتراه للرعی ففی صدق السوم إشکال وثبوت الزکاه علیها مبنیّ علی الاحتیاط اللزومیّ.

الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل ولو فی بعض الحول.

علی المشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) ولکنّه محلّ إشکال، فلو استعملت الإبل والبقر فی السقی أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلک فلا یترک الاحتیاط بإخراج زکاتها، ولو کان استعمالها من القلّه بحدّ یصدق علیها أنّها فارغه ولیست بعوامل وجبت فیها الزکاه بلا إشکال.

الشرط الرابع: أن یمضی علیها حول جامعه للشرائط.

ویکفی فیه الدخول فی الشهر الثانی عشر، ویستقرّ الوجوب بذلک، فلا یضرّ فَقْدُ بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأوّل، ویکون ابتداء الحول الثانی بعد إتمامه.

مسأله 1107: إذا اختلّ بعض الشروط فی أثناء الأحد عشر شهراً بطل الحول، کما إذا نقصت عن النصاب أو لم یتمکّن من التصرّف فیها، وکذا إذا بدّلها بجنسها أو بغیر جنسها ولو کان زکویّاً، هذا إذا لم یکن التبدیل بقصد الفرار

من الزكاه وإلّا فالأحوط لزوماً إخراجها إذا كان التبديل بما يشاركها فى القيمه الاستعماليّه كتبديل الشاه الحَلُوب بمثلها.

مسأله 1108: إذا حصل لمالک النصاب فى أثناء الحول ملکٌ جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما:

فإمّا أن لا يكون الجديد نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفى أثناء الحول ولدت أربعين فلا شىء عليه إلّا ما وجب فى الأوّل، وهو شاه فى المثال.

وإمّا أن يكون نصاباً مستقلّاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل فولدت فى أثناء الحول خمساً أُخرى، فيكون لكلٍّ منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضه كلٍّ منهما عند انتهاء حوله.

وكذلک الحكم - على الأحوط لزوماً - فيما إذا كان نصاباً مستقلّاً، ومكمّلاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفى أثناء حولها ولدت ستّه.

وأمّا إذا لم يكن نصاباً مستقلّاً ولكن كان مكمّلاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفى أثناء الحول ولدت إحدى عشره وجب عند انتهاء حول الأوّل إخراج زكاته واستئناف حول جديد لهما معاً.

مسأله 1109: ابتداء حول النتاج من حين ولادتها، وتحتسب مدّه رضاعها من الحول وإن لم تكن أمّهاتها سائمه.

المبحث الثانی زکاه النقدین

مسأله 1110: یشترط فی وجوب الزکاه فی النقدین - مضافاً إلی الشروط العامّه المتقدّمه - أُمور :

الأ وّل: النصاب، ولکلٍّ منهما نصابان، ولا زکاه فیما لم یبلغ النصاب الأوّل منهما، وما بین النصابین بحکم النصاب السابق، فنصابا الذهب: خمسه عشر مثقالاً صیرفیّاً ثُمَّ ثلاثه فثلاثه، ونصابا الفضّه: مائه وخمسه مثاقیل، ثُمَّ واحد وعشرون فواحد وعشرون مثقالاً وهکذا، والمقدار الواجب إخراجه فی کلّ منهما ربع العشر (5و2%).

الثانی: أن یکونا من المسکوکات النقدیّه التی یتداول التعامل بها سواء فی ذلک السکّه الإسلامیّه وغیرها، وسواء أکانت السکّه بکتابه أو بغیرها، بقیت السکّه أو مسحت بالعارض، أمّا الممسوح بالأصل فالأحوط لزوماً وجوب الزکاه فیه إذا عومل به، وأمّا المسکوک الذی جرت المعامله به ثُمَّ هجرت فلا تجب الزکاه فیه، وإذا اتّخذ المسکوک للزینه فإن کانت المعامله به باقیه فالأحوط لزوماً وجوب الزکاه فیه وإلّا لم تجب، ولا تجب الزکاه فی سبائک الذهب والفضّه والحُلِیّ المتّخذه منهما وغیر ذلک ممّا لا یکون من المسکوکات النقدیّه.

ص: 514

وبذلک يعلم أنّه لا موضوع لزکاه الذهب والفضّه فی العصر الحاضر الذی لا يتداول فيه التعامل بالعملات النقديّه الذهبيّه والفضيّه.

الثالث: الحول، بأن يبقی فی ملک مالکه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملکه أثناء الحول أو نقص عن النصاب أو ألغيت سکّته ولو بجعله سبيکه لم تجب الزکاه فيه، نعم إذا أبدل الذهب المسکوک بمثله أو بالفضّه المسکوکه أو أبدل الفضّه المسکوکه بمثلها أو بالذهب المسکوک کُلّاً أو بعضاً بقصد الفرار من الزکاه وبقی واجداً لسائر الشرائط إلی تمام الحول فلا يترک الاحتياط بإخراج زکاته حينئذٍ، ويتمّ الحول بمُضِیّ أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثانی عشر .

مسأله 1111: لا فرق فی الذهب والفضّه بين الجيّد والردیء، ولا يجوز إخراج الزکاه من الردیء إذا کان تمام النصاب من الجيّد.

مسأله 1112: تجب الزکاه فی النقدين المغشوشين وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، نعم إذا کان الغش کثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضّه علی المغشوش لم تجب الزکاه فيه وإن بلغ خالصه النصاب.

مسأله 1113: إذا شکّ فی بلوغ النصاب وعدمه فلا يترک الاحتياط بالفحص.

مسأله 1114: إذا كان عنده أموال زكويّه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب في كلّ واحد منها، ولا يضمّ بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائه وتسعون درهماً لم تجب الزكاه فى أىٍّ منهما، وإذا كانت من جنس واحد - كالعملات الذهبيّه من أنواع مختلفه - ضمّ بعضها إلى بعض فى بلوغ النصاب.

المبحث الثالث زكاه الغلّات الأربع

مسأله 1115: يشترط فى وجوب الزكاه فى الغلّات الأربع أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب، وهو ثلاثمائه صاع، وهذا يقارب - فيما قيل - ثمانمائه وسبعه وأربعين كيلو غراماً([1])، ولا تجب الزكاه

1- ([1]) إنّ نصاب الغلّات قد حدّد فى النصوص الشرعيّه بالمكاييل التى كانت متداوله فى العصور السابقه ولا تعرف مقاديرها اليوم بحسب المكاييل السائده فى هذا العصر، كما لا يمكن تطبيق الكيل على الوزن بضابط عامّ يطّرد فى جميع أنواع الغلّات لأنّها تختلف خفّةً وثقلاً بحسب طبيعتها ولعوامل أُخرى، فالشعير أخفّ وزناً من الحنطه بكثير كما أنّ ما يستوعبه المكيال من التمر غير المكبوس أقلّ وزناً ممّا يستوعبه من الحنطه لاختلاف أفرادهما فى الحجم والشكل ممّا تجعل الخلل والفرج الواقعه بين أفراد التمر أزيد منها بين أفراد الحنطه، بل إنّ نفس أفراد النوع الواحد تختلف فى الوزن بحسب اختلافها فى الصنف وفى نسبه ما تحملها من الرطوبه، ولذلك لا سبيل إلى تحديد النصاب بوزن موحّد لجميع الأنواع والأصناف، ولكن الذى يسهّل الأمر أنّ المكلّف إذا لم يحرز بلوغ ما ملكه من الغلّه حدّ النصاب لا يجب عليه إخراج الزكاه ومع كونه بالمقدار المذكور فى المتن يقطع ببلوغه النصاب على جميع التقادير والمحتملات.

فيما لم يبلغ النصاب، فإذا بلغه وجبت فيه وفيما يزيد عليه وإن كان الزائد قليلاً.

الثانى: الملک فى وقت تعلّق الوجوب، سواء أکان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملک.

فصل

أحکام زکاه الغلّات

مسأله 1116: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وقت تعلّق الزکاه هو عند اشتداد الحبّ فى الحنطه والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار فى ثمر النخيل، وعند انعقاده حِصْرِماً فى ثمر الکَرْم، ولکن المختار أنّ وقته هو ما إذا صدق أنّه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب.

وعلى ذلک لا تتعلّق الزکاه بما يؤکل ويصرف من ثمر النخل حال کونه خلالاً أو رطباً وإن کان يبلغ النصاب لو بقى وصار تمراً، وأمّا ما يؤکل ويصرف من ثمر الکَرْم عنباً فيجب إخراج زکاته لو کان بحيث لو بقى وصار زبيباً لبلغ حدّ النصاب، وأمّا

ما لا يصير زبيباً بل إن جفّ أصبح غير قابل للانتفاع عرفاً فلا زكاه فيه.

مسأله 1117: المدار فی قدر النصاب بلوغ المذكورات حدّه بعد جفافها فی وقت وجوب الإخراج - الآتی فی المسأله اللاحقه - فإذا كانت الغلّه حینما یصدق علیها أحد العناوین المذكوره بحدّ النصاب ولكنّها لا تبلغه حینذاک لجفافها لم تجب الزكاه فیها.

مسأله 1118: وقت وجوب الإخراج هو حین تصفیه الحنطه والشعیر من التبن واجتذاذ التمر واقتطاف الزبیب علی النحو المتعارف، فإذا أخّر المالک الدفع عنه - بغیر عذر - ضمن مع وجود المستحقّ، ولا یجوز لعامل الزكاه المطالبه بها قبله، نعم یجوز للمالک إخراجها قبل ذلک بعد تعلّقها بالغلّه، ویجب علی العامل القبول علی إشكال فی بعض الموارد.

مسأله 1119: لا تتكرّر الزكاه فی الغلات بتكرّر السنین، فإذا أعطی زكاه الحنطه ثُمَّ بقیت العین عنده سنین لم یجب فیها شیء وهكذا غیرها.

مسأله 1120: المقدار الواجب إخراجه فی زكاه الغلّات العُشر (10%) إذا سقی بماء النهر أو بالمطر أو بمصّ العروق الماء من الأرض ونحو ذلک ممّا لا یحتاج السقی فیه إلی علاج، ونصف العُشر (5%) إذا سقی بالدِّلاء والمِصَخَّه والدوالی ونحو ذلک من العلاجات، وإذا سقی بالأمرین فإن كان أحدهما

الغالب بحيث ينسب السقی إليه ولا يعتدّ بالآخر فالعمل علی الغالب، وإن کانا بحيث يصدق الاشتراک عرفاً - حتّی لو کان السقی بأحدهما أکثر من الآخر - يوزّع الواجب فيخرج ثلاثه أرباع العُشر (5و7%)، وإذا شکّ فی صدق الاشتراک والغلبه کفی الأقلّ، والأحوط استحباباً الأکثر .

مسأله 1121: المدار فی التفصيل المتقدّم فی التمر والعنب علی الثمر لا علی الشجر، فإذا کان الشجر حين غرسه يسقی بالدلاء، فلمّا أثمر صار يَمُصُّ ماء النزيز بعروقه أو يسقی السَّيْح عند زياده الماء وجب فيه العُشر، ولو کان بالعکس وجب فيه نصف العُشر .

مسأله 1122: الأمطار المعتاده فی السنه لا تخرج ما يسقی بعلاج عن حکمه، إلّا إذا کثرت بحيث يستغنی عن السقی بعلاج فيجب حينئذٍ العشر، أو کانت بحيث توجب صدق الاشتراک فی السقی فيجب التوزيع کما تقدّم.

مسأله 1123: إذا أخرج شخص الماء بالدوالی - مثلاً - عبثاً أو لغرض فسقی به آخر زرعه ففی وجوب العشر إشکال وإن کان أحوط وجوباً، وکذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثُمَّ بدا له فسقی به زرعه، وأمّا إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقی به زرعاً آخر أو زاد فسقی به غيره فالواجب هو نصف العُشر .

مسأله 1124: ما تأخذه الحکومه من أعيان الغلّات لا تجب

زكاته على المالک.

مسأله 1125: لا يعتبر فى بلوغ الغلّات حدّ النصاب استثناء ما صرفه المالک من المؤن قبل تعلّق الزكاه أو بعده، من أجره الفلّاح والحارث والساقى والآلات وثمن الأَسْمِدَه والمُبِيدات والضريبه المستوفاه من قبل الحكومه وغير ذلک ممّا يحتاج إليه الزرع أو الثمر، فلو كان الحاصل يبلغ حدّ النصاب ولكنّه إذا وضعت المؤن لم يبلغه وجبت الزكاه فيه، بل الأحوط لزوماً إخراج الزكاه من مجموع الحاصل من دون وضع المؤن، نعم المؤن التى تتعلّق بالزرع أو الثمر بعد تعلّق الزكاه يمكن احتسابها على الزكاه بالنسبه، بأن يسلّمه إلى مستحقّه أو إلى الحاكم الشرعىّ وهو على الساق أو على الشجر ثُمَّ يشترک معه فى المؤن.

مسأله 1126: يضمّ النخل بعض إلى بعض وإن كانت فى أمكنه متباعده وتفاوتت فى الإدراک، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم فى الزروع المتباعده فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاه وإن لم يبلغه كلّ واحد منها، وأما إذا كان نخل يثمر فى العام مرّتين وكان المجموع يبلغ النصاب دون كلّ واحد منهما فثبوت الزكاه فيه مبنىّ على الاحتياط اللزومىّ.

مسأله 1127: لا يجب إخراج زكاه الغلّاه من عينها، بل يجوز

دفع قیمتها أیضاً، ولکن الأحوط وجوباً أن یکون ذلک بالنقود دون غیرها من الأموال.

مسأله 1128: إذا مات المالک بعد تعلّق الوجوب وجب علی الوارث إخراج الزکاه، أمّا لو مات قبله وانتقل إلی الوارث، فإن بلغ نصیب کلّ واحد النصاب وجبت علی کلّ واحد منهم زکاه نصیبه، وإن بلغ نصیب بعضهم دون نصیب الآخر وجبت علی من بلغ نصیبه دون الآخر، وإن لم یبلغ نصیب أحد منهم لم تجب علی أحد منهم، وکذا الحکم فیما إذا کان الانتقال بغیر الإرث کالشراء أو الهبه.

مسأله 1129: إذا اشترک اثنان أو أکثر فی غلّه - کما فی المزارعه وغیرها - لم یکفِ فی وجوب الزکاه بلوغ مجموع الحاصل حدّ النصاب، بل یختصّ الوجوب بمن بلغ نصیبه حدّه.

مسأله 1130: إذا اختلفت أنواع الغلّه الواحده یجوز دفع الجیّد عن الأجود والردیء عن الردیء، ولا یجوز دفع الردیء عن الجیّد علی الأحوط لزوماً.

مسأله 1131: إذا باع الزرع أو الثمر وشکّ فی أنّ البیع کان بعد تعلّق الزکاه حتّی تکون علیه، أو قبله حتّی تکون علی المشتری لم یجب علیه شیء، حتّی إذا علم زمان التعلّق وشکّ فی زمان البیع.

وإذا کان الشاکّ هو المشتری، فإن علم بأداء البائع للزکاه

على تقدير كون البيع بعد التعلّق لم يجب عليه إخراجها، وإلّا وجب عليه حتّى إذا علم زمان التعلّق وجهل زمان البيع.

مسأله 1132: يجوز للحاكم الشرعىّ ووكيله خَرْص ثمر النخل والكَرْم بمعنى تخمين كميّه الحاصل، بل يجوز ذلک للمالک نفسه، إمّا لكونه بنفسه من أهل الخبره أو لرجوعه إليهم، وفائده الخَرص جواز الاعتماد عليه بلا حاجه إلى الكيل والوزن ما لم ينكشف الخلاف، وإن انكشف لم يجب دفع زكاه الزائد إن كان الخَرص زائداً ويجب دفع الباقى إن كان ناقصاً.

المبحث الرابع زكاه مال التجاره

وهو المال الذى يتملّكه الشخص بعقد المعاوضه قاصداً به الاكتساب والاسترباح، فيجب على الأحوط أداء زكاته، وهى ربع العُشر (5و2%).

مسأله 1133: يشترط فى وجوب الزكاه فى مال التجاره - مضافاً إلى الشرائط العامّه المتقدّمه - أُمور :

1. النصاب، وهو نصاب أحد النقدين المتقدّم.

2. مضىّ الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.

3. بقاء قصد الاسترباح طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القُنْيه أو الصرف فى المؤونه مثلاً فى الأثناء لم تجب فيه

الزكاه.

4. أن يُطلب برأس المال أو بزياده عليه طول الحول، فلو طُلب بنقيصه أثناء السنه لم تجب فيه الزكاه.

ص: 523

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل أصنافهم

وهم ثمانيه:

الأوّل: الفقير .

الثانى: المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤونه سنته اللائقه بحاله له ولعياله، والثانى أسوأ حالاً من الأوّل كمن لا يملك قوته اليومىّ، والغنىّ بخلافهما فإنّه من يملك مؤونه سنته إمّا فعلاً - نقداً أو جنساً - ويتحقّق ذلک بأن يكون له مال يفى هو أو وارده بمؤونته ومؤونه عياله، أو قوّه بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤونه، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً، لم يجز له أخذ الزكاه، نعم إذا خرج وقت التكسّب جاز له الأخذ.

مسأله 1134: إذا كان له رأس مال تكفى عينه بمؤونه سنته

ولا یکفی ربحه بذلک لم یُعدّ غنیّاً فیجوز له أخذ الزکاه بمقدار ما ینقصه من المؤونه، وکذا إذا کان صاحب مصنع أو بستان أو دار أو نحوها تقوم قیمتها بمؤونته ولکن لا یکفیه الحاصل منها، فإنّ له إبقاءها وأخذ ما ینقصه من المؤونه من الزکاه.

مسأله 1135: لا یضرّ بصدق عنوان (الفقیر) امتلاکه دار السکنی والسیّاره المحتاج إلیها بحسب حاله - ولو لکونه من أهل الوجاهه الاجتماعیّه - وکذا سائر ما یحتاج إلیه من وسائل الحیاه اللائقه بشأنه من الثیاب والألبسه الصیفیّه والشتویّه، والکتب العلمیّه، وأثاث البیت من الفرش والأوانی والثّلاجه وغسّاله الملابس ووسائل التکییف وغیر ذلک.

نعم إذا کان عنده من المذکورات أزید من مقدار حاجته وکانت الزیاده تفی بمؤونته لم یعدّ فقیراً، بل إذا کان له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قیمه وکان التفاوت بینهما یکفیه لمؤونته لم یجز له الأخذ من الزکاه فیما إذا بلغت الزیاده حدّ الإسراف - بأن خرج عمّا یناسب حاله کثیراً - وإلّا جاز له أخذها، وکذا الحکم فی الفرش والسیّاره وغیرهما من أعیان المؤونه إذا کانت عنده وکان یکفیه الأقلّ منها.

مسأله 1136: إذا کان قادراً علی التکسّب ولکن بخصوص ما ینافی شأنه عدّ فقیراً فیجوز له أخذ الزکاه، وکذا إذا کان قادراً علی صنعه لکنّه کان فاقداً لآلاتها.

مسأله 1137: إذا کان قادراً على تعلّم صنعه أو حرفه یفی مدخولها بمؤونته لا یجوز له على الأحوط ترک التعلّم والأخذ من الزکاه، نعم یجوز له الأخذ منها فی مدّه التعلّم، بل یجوز له الأخذ ما لم یتعلّم وإن کان مقصّراً فی ترکه، وکذلک من کان قادراً على التکسّب وترکه تکاسلاً وطلباً للراحه حتّى فات عنه زمان الاکتساب بحیث صار محتاجاً فعلاً إلى مؤونه یوم أو أزید فإنّه یجوز له أن یأخذ من الزکاه وإن کان ذلک العجز قد حصل بسوء اختیاره.

مسأله 1138: طالب العلم الذی لا یملک فعلاً ما یکفیه لمؤونته یجوز له أخذ الزکاه إذا لم یکن قادراً على تأمین مؤونته بالاکتساب وإن ترک طلب العلم، وأمّا إذا کان قادراً على ذلک وإنّما یمنعه طلب العلم من الاکتساب فإنْ کان طلب العلم واجباً علیه عیناً جاز له أخذ الزکاه وإلّا فلا یجوز له أخذها.

هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء، وأمّا سهم سبیل الله تعالى فیجوز له الأخذ منه - بإذن الحاکم الشرعیّ على الأحوط لزوماً - إذا کان یترتّب على اشتغاله مصلحه عامّه محبوبه لله تعالى وإن لم یکن ناویاً به القربه، نعم إذا کان ناویاً للحرام کالرئاسه المحرّمه لم یجز له الأخذ.

مسأله 1139: المدّعی للفقر إن علم صدقه أو کذبه عومل

به، وإن جهل ذلک جاز إعطاؤه إذا علم فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلک، ولو جهل حاله من أوّل أمره فالأحوط لزوماً عدم دفع الزکاه إليه إلّا مع الوثوق بفقره، وإذا علم غناه سابقاً فلا يجوز أن يعطی من الزکاه ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجّه معتبره.

مسأله 1140: إذا کان له دين علی الفقير جاز احتسابه من الزکاه حيّاً کان أم ميّتاً، نعم يشترط فی الميّت أن لا يکون له مال يفی بدينه وإلّا لم يجز، إلّا إذا تلف المال علی نحو لا يکون مضموناً، أو امتنع الورثه من أداء دينه من ترکته، وکذا إذا غصب الترکه غاصب لا يمکن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمکن استيفاء بدلها منه.

مسأله 1141: لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زکاه، بل يجوز الإعطاء علی نحو يتخيّل أنّه هديّه - مثلاً - بحيث يحصل منه قصد التملّک، هذا إذا کان الدفع علی نحو التمليک، وأمّا إذا کان علی نحو الصرف فيکفی کونه فی مصلحه الفقير کما إذا قدّم إليه تمر الصدقه فأکله.

مسأله 1142: إذا دفع الزکاه إلی من يعتقد کونه فقيراً فبان غنيّاً وجب عليه استرجاعها وصرفها فی مصرفها إذا کانت عينها باقيه، وإن کانت تالفه جاز له أن يطالبه ببدلها إذا کان يعلم أنّ ما قبضه زکاه - وإن لم يعلم بحرمتها علی الغنیّ - وإلّا فليس

له الرجوع إليه، ويجب عليه حينئذٍ وعند عدم إمكان الاسترجاع فى الفرض الأوّل إخراج بدلها، وإن كان أداؤه بعد الفحص والاجتهاد أو مستنداً إلى الحجّه الشرعيّه على الأحوط لزوماً.

وكذا الحكم فيما إذا تبيّن كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاه من غير جهه الغنى، مثل أن يكون ممّن تجب نفقته، أو هاشميّاً إذا كان الدافع غير هاشمىّ أو غير ذلک.

مسأله 1143: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها إلى الفقير ثُمَّ بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفه استرجع البدل إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلّا لم يجز له الاسترجاع.

مسأله 1144: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً انعقد نذره فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقيه، وإذا أعطاها غيره - متعمّداً - أجزأ أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفه نذره، ووجبت عليه الكفّاره.

الثالث: العاملون عليها.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاه وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه، أو إلى مستحقّها.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم.

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيّه فيعطون من الزكاه ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو لا يدينون بالولايه فيعطون من الزكاه ليرغبوا فيها ويثبتوا

علیها، أو الکفّار الذین یوجب إعطاؤهم الزکاه میلهم إلی الإسلام، أو معاونه المسلمین فی الدفاع أو فی الجهاد مع الکفّار أو یُؤْمَن بذلک من شرّهم وفتنتهم.

ولا ولایه للمالک فی صرف الزکاه علی الصنفین الثالث والرابع، بل ذلک منوط برأی الإمام (علیه السلام) أو نائبه.

الخامس: الرقاب.

وهم العبید فإنّهم یُعتقون من الزکاه علی تفصیل مذکور فی محلّه.

السادس: الغارمون.

وهم الذین رکبتهم الدیون وعجزوا عن أدائها، وإن کانوا مالکین قوت سنتهم، بشرط أن لا یکون الدین مصروفاً فی المعصیه، والأحوط لزوماً اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو کان علیه دین مؤجّل لم یحلّ أجله لم یجز أداؤه من الزکاه، وکذلک ما إذا قنع الدائن بأدائه تدریجاً وتمکّن المدیون من ذلک من دون حرج، ولو کان علی الغارم دین لمن علیه الزکاه جاز له احتسابه علیه زکاه، بل یجوز أن یحتسب ما عنده من الزکاه للمدین فیکون له ثُمَّ یأخذه وفاءً عمّا علیه من الدین، ولو کان الدین لغیر من علیه الزکاه یجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطّلاع الغارم، ولو کان الغارم ممّن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه لوفاء دینه أو الوفاء عنه

وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته كما سيأتى.

السابع: سبيل الله تعالى.

ويقصد به المصالح العامّه للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والمدارس الدينيّه والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلاميّه المفيده وغير ذلک ممّا يحتاج إليه المسلمون، ولا يجوز دفع هذا السهم فى غير ذلک من الطاعات ولو مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه، فضلاً عمّا إذا كان متمكّناً منها ولكن لم يكن مُقْدِماً عليها إلّا بالدفع إليه.

هذا، وفى ثبوت ولايه المالک على صرف هذا السهم إشكال فلا يترک الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعىّ.

الثامن: ابن السبيل.

وهو المسافر الذى نفدت أو تلفت نفقته، بحيث لا يقدر على الرجوع إلى بلده وإن كان غنيّاً فيه، فيدفع له ما يكفيه لذلک، بشرط أن لا يكون سفره فى معصيه، وأن لا يجد ما يمكنه بيعه وصرف ثمنه فى الوصول إلى بلده، وأن لا يتمكّن من الاستدانه بغير حرج، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون متمكّناً من بيع أو إيجار ماله الذى فى بلده.

المبحث الثانی أوصاف المستحقّين

يجوز للمالک دفع الزکاه إلی مستحقّيها مع استجماع الشروط الآتيه:

الأوّل: الإيمان.

فلا يعطی الکافر وکذا المخالف منها، ويعطی أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن کان بنحو التمليک وجب قبول وليّهم، وإن کان بنحو الصرف - مباشره أو بتوسّط أمين - فلا بُدَّ من عدم منافاته لحقّ الحضانه والولايه.

مسأله 1145: إذا أعطی المخالف زکاته أهل نحلته ثُمَّ رجع إلی مذهبنا أعادها، وإن کان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثانی: أن لا يصرفها الآخذ فی الحرام، فلا تعطی لمن يصرفها فيه، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يکون فی الدفع إليه إعانه علی الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يکن يصرفها في الحرام، کما أنّ الأحوط لزوماً عدم إعطائها لتارک الصلاه أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

الثالث: أن لا يکون ممّن تجب نفقته علی المعطی.

كالأبوين والأولاد من الذكور أو الإناث - وكذا الأجداد والجدّات وإن علوا وأولاد الأولاد وإن سفلوا على الأحوط لزوماً فيهما - وكذا الزوجه الدائمه إذا لم تسقط نفقتها، فهؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاه للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجه تجب نفقتها عليه، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أداؤه بإجاره وكان موقوفاً على المال، وأمّا إعطاؤهم للتوسعه زائداً على اللازمه فالأحوط لزوماً عدم جوازه إذا كان عنده ما يوسّع به عليهم.

ويختصّ عدم جواز إعطاء المالک الزكاه لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الإعطاء بعنوان الفقر فلا بأس بإعطائها له بعنوان آخر كما إذا كان غارماً أو ابن سبيل.

مسأله 1146: لا يجوز إعطاء الزكاه للزوجه الفقيره إذا كان الزوج باذلاً لنفقتها، أو كان قادراً على ذلک مع إمكان إجباره عليه إذا كان ممتنعاً، والأحوط لزوماً عدم إعطاء الزكاه للفقير الذى وجبت نفقته على شخص آخر مع استعداده للقيام بها من دون مِنّه لا تتحمّل عاده.

مسأله 1147: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها مع استجماعها لشروط الاستحقاق، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أمّا إذا كان

سقوطها بالنشوز ففيه إشكال فلا يترک مراعاه الاحتياط فى ذلک.

مسأله 1148: يجوز للزوجه دفع زکاتها إلى الزوج مع استجماعه لشروط الاستحقاق، ولو کان للإنفاق عليها.

مسأله 1149: إذا عال بأحد تبرّعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزکاه إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبىّ.

مسأله 1150: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زکاته لمن تجب عليه نفقته إذا کان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن کان الأحوط استحباباً الترک.

الرابع: أن لا يکون هاشميّاً إذا کانت الزکاه من غير هاشمىّ.

وهذا شرط عامّ فى مستحقّ الزکاه وإن کان الدافع إليه هو الحاکم الشرعىّ ولا فرق فيه بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتّى سهم العاملين، وسبيل الله تعالى، نعم لا بأس بانتفاع الهاشمىّ کغيره من الأوقاف العامّه ونحوها ممّا صرف عليها من سهم سبيل الله تعالى مثل المساجد والمستشفيات والمدارس والکتب ونحوها.

مسأله 1151: يجوز للهاشمىّ أن يأخذ زکاه الهاشمىّ من دون فرق بين السهام أيضاً، کما يجوز له أخذ زکاه غير الهاشمىّ مع الاضطرار، والأحوط لزوماً تحديده بعدم کفايه الخمس ونحوه والاقتصار فى الأخذ على قدر الضروره يوماً

فيوماً مع الإمكان.

مسأله 1152: الهاشمىّ هو المنتسب إلى هاشم جدّ النبىّ (صلّى الله عليه وآله) بالأب دون الأمّ، ولا فرق بين من كان حمل أمّه به شرعيّاً وغيره، فولد الزناء من طرف الأب الهاشمىّ يعطى من الخمس ولا يعطى من زكاه غير الهاشمىّ.

مسأله 1153: المحرّم من صدقات غير الهاشمىّ على الهاشمىّ هو زكاه المال وزكاه الفطره، أمّا الصدقات المندوبه فليست محرّمه عليه، بل وكذا الصدقات الواجبه كالكفّارات وردّ المظالم ومجهول المالک واللقطه ومنذور الصدقه والمال الموصى به للفقراء.

والأحوط وجوباً أن لا يدفع إليه الصدقات اليسيره التى تعطى دفعاً للبلاء ممّا يوجب ذلّاً وهواناً.

مسأله 1154: يثبت كون الشخص هاشميّاً بالعلم، وبالبيّنه العادله، وباشتهار المدّعى له بذلک فى بلده الأصلىّ أو ما بحكمه، ولا يكفى مجرّد الدعوى ولكن مع ذلک لا يجوز دفع زكاه غير الهاشمىّ إلى من يدّعى كونه هاشميّاً.

فصل

بقيّه أحكام الزكاه

مسأله 1155: لا يجب على المالک توزيع زكاته على جميع

الأصناف التی یجوز له صرفها فیها، ولا علی أفراد صنف واحد، ولا مراعاه أقلّ الجمع، فیجوز له إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

مسأله 1156: یجوز نقل الزکاه من بلد إلی غیره، لکن إذا کان المستحقّ موجوداً فی البلد کانت مؤونه النقل علی المالک، وإن تلفت بالنقل یضمن، ولا ضمان مع التلف بغیر تفریط إذا لم یکن فی البلد مستحقّ، کما لا ضمان إذا وکّله الفقیه فی قبضها عنه فقبضها ثُمَّ نقلها بأمره، وأُجره النقل حینئذٍ علی الزکاه.

مسأله 1157: إذا کان له مال فی غیر بلد الزکاه جاز دفعه زکاه عمّا علیه فی بلده ولو مع وجود المستحقّ فیه، وکذا إذا کان له دین فی ذمّه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه علیه من الزکاه إذا کان فقیراً، ولا إشکال فی شیء من ذلک.

مسأله 1158: إذا قبض الحاکم الشرعیّ الزکاه بصفته ولیّاً علیها برئت ذمّه المالک وإن تلفت بعد ذلک بتفریط أو بدونه، أو دفعها إلی غیر المستحقّ.

مسأله 1159: لا یجوز تقدیم الزکاه قبل تعلّق الوجوب، نعم یجوز أن یعطی الفقیر قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زکاةً بشرط بقائه علی صفه الاستحقاق، کما

يجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها إلى غيره ويبقى ما فى ذمّه الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زياده متّصله أو منفصله فهى له لا للمالک، وکذلک النقص عليه إذا نقص.

مسأله 1160: لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه عن وقت وجوب الإخراج من دون عذر، فإنْ أخّره لطلب المستحقّ فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإنْ أخّره - مع العلم بوجود المستحقّ - ضمن، نعم يجوز للمالک عزل الزكاه من العين أو من مال آخر مع عدم المستحقّ - بل مع وجوده أيضاً - فيتعيّن المعزول زكاه، ويكون أمانه فى يده لا يضمنه إلّا مع التفريط فى حفظه، أو مع التأخير فى أدائه مع وجود المستحقّ من دون غرض صحيح.

وفى ثبوت الضمان إذا كان التأخير لغرض صحيح - كما إذا أخّره لانتظار مستحقّ معيَّن أو للإيصال إلى المستحقّ تدريجاً فى ضمن شهر أو أزيد - إشكال، فلا يترک مراعاه الاحتياط فى ذلک، ونماء الزكاه تابع لها فى المصرف، ولا يجوز للمالک إبدالها بعد العزل.

مسأله 1161: إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب مُتلِف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالک، وإن كان مع التأخير الموجب

للضمان فکلاهما ضامن، وللحاکم الشرعیّ الرجوع علی أیّهما شاء، فإن رجع علی المالک رجع هو علی المتلف، وإن رجع علی المتلِف لم یرجع هو علی المالک.

مسأله 1162: تتعلّق الزکاه بعین النصاب لا بمالیّته فقط، ولیس تعلّقها بنحو الملک - علی وجه الإشاعه أو الکلّیّ فی المعیّن - بل بنحو الحقّ، ولکن لیس علی نحو حقّ الرهانه أو حقّ الجنایه، بل بنحو آخر یختلف عنهما فی بعض الأحکام.

وإذا باع المالک ما تعلّقت به الزکاه قبل إخراجها صحّ البیع، سواء وقع علی جمیع العین الزکویّه أو علی بعضها المعیّن أو المشاع، ویجب علی البائع إخراج الزکاه ولو من مال آخر، وأمّا المشتری القابض للمبیع فإن اعتقد أنّ البائع قد أخرجها قبل البیع أو احتمل ذلک لم یکن علیه شیء، وإلّا فیجب علیه إخراجها، فإن أخرجها وکان مغروراً من قِبَل البائع جاز له الرجوع بها علیه.

مسأله 1163: یجب قصد القربه فی أداء الزکاه حین تسلیمها إلی المستحقّ أو الحاکم الشرعیّ أو العامل المنصوب من قبله، وإن أدّی قاصداً به الزکاه من دون قصد القربه تعیّن وأجزأ وإن کان آثماً بعدم قصده القربه.

مسأله 1164: یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاه، کما یجوز له التوکیل فی الإیصال إلی المستحقّ، فینوی المالک

حین الدفع إلی الوکیل، والأحوط استحباباً استمرار النیّه إلی حین الإیصال إلی المستحقّ.

ویجوز للفقیر أن یوکّل شخصاً فی أن یقبض عنه الزکاه من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمّه المالک بالدفع إلی الوکیل وإن تلفت فی یده.

مسأله 1165: لا یجب دفع الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه وإن کان هو الأحوط استحباباً، نعم تقدّم أنّه لا ولایه للمالک فی صرفها فی جمله من مصارفها کالمصرف الثالث والرابع وکذا السابع علی الأحوط لزوماً، فلو کان هناک ما یوجب صرف الزکاه فی شیء منها وجب إمّا دفعها إلی الحاکم الشرعیّ أو الاستئذان منه فی ذلک.

مسأله 1166: یجب الاستیثاق بوصیّه أو غیرها من أداء ما علیه من الزکاه بعد موته إذا أدرکته الوفاه قبل أدائها - کما هو الحال فی الخمس وسائر الحقوق الواجبه - وإذا کان الوارث مستحقّاً جاز للوصی احتسابها علیه وإن کان واجب النفقه علی المیّت حال حیاته.

مسأله 1167: یجوز أن یُعطی الفقیر ما یفی بمؤونته ومؤونه عائلته سنه واحده، ولا یجوز أن یُعطی أکثر من ذلک دفعه واحده علی الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أعطی تدریجاً حتّی بلغ مقدار مؤونه سنه نفسه وعائلته فلا یجوز إعطاؤه الزائد

علیه بلا إشکال، ولا حدّ لما یُعطی الفقیر من الزکاه فی طرف القلّه من غیر فرق بین زکاه النقدین وغیرهما.

مسأله 1168: یستحبّ لمن یأخذ الزکاه الدعاء للمالک، سواء کان الآخذ الفقیه أم العامل أم الفقیر، بل هو الأحوط استحباباً فی الفقیه الذی یأخذه بالولایه.

مسأله 1169: یستحبّ تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب، کما أنّه یستحبّ ترجیح الأقارب وتفضیلهم علی غیرهم، ومن لا یَسْأل علی مَنْ یَسْأل، وصرف صدقه المواشی علی أهل التجمّل، وهذه مرجّحات قد تزاحمها مرجّحات أهمّ وأرجح.

مسأله 1170: یکره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه والمندوبه، نعم إذا أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه فالمالک أولی به ولا کراهه، کما لا کراهه فی إبقائه علی ملکه إذا ملکه بسبب قهریّ من میراث أو غیره.

فصل

شروط وجوب الفطره وجمله من أحكامها

ويشترط فی وجوبها: البلوغ، والعقل، وعدم الإغماء، والغنی، والحرّيّه - علی تفصيل مذكور فی محلّه - فلا تجب علی الصبیّ والمملوک والمجنون والمغمی عليه والفقير، وهو الذی لا يملک قوت سنه فعلاً ولا قوّةً كما تقدّم فی زكاه الأموال.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالی عليهم) أنّه يعتبر فی وجوبها اجتماع الشروط المذكوره آناً ما قبل الغروب ليله العيد إلی أن يتحقّق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب، ولكن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحقّقت الشروط مقارنه للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها

باقياً.

مسأله 1171: يستحبّ للفقير إخراج زكاه الفطره عن نفسه وعمّن يعوله، وإذا لم يكن عنده إلّا صاع واحد تصدّق به على بعض عياله، ثُمَّ هو يتصدّق به على آخر منهم وهكذا يديرونها بينهم، والأحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدّق على الأجنبىّ، كما أنّ الأحوط استحباباً إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولىّ لنفسه ويؤدّى عنه.

مسأله 1172: لا يشترط فى وجوب زكاه الفطره الإسلام، فتجب على الكافر ولكنّه إذا أسلم بعد الليل سقطت الزكاه عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا اختار مذهبنا بعد الهلال.

مسأله 1173: يجب فى أداء زكاه الفطره قصد القربه على النحو المعتبر فى زكاه المال وقد مرّ فى المسأله (1163).

مسأله 1174: يجب على المكلّف - المستجمع للشروط المتقدّمه - أن يخرج زكاه الفطره عن نفسه وعن كلّ من يعول به، واجب النفقه كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً.

وأمّا الضيف فإن لم يعدّ عرفاً ممّن يعوله مضيفه ولو موقّتاً - كما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار عنده ليله العيد - لم تجب فطرته على المضيف، وأمّا إذا عدّ كذلک فتجب عليه فطرته فيما إذا نزل عليه قبل الهلال وبقى عنده ليله العيد وإن

لم يأكل عنده، وكذلک فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

مسأله 1175: إذا بذل لغيره مالاً يفی بنفقته لم يكف ذلک فی صدق كونه من عياله فيعتبر فی صدق (العيلوله) نوع من التبعيّه، بمعنى كونه تحت كفالته فی معيشته ولو فی مدّه قصيره.

مسأله 1176: مَنْ وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، إلّا إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً، فإنّه يجب على الأحوط أداؤها على نفسه إذا كان مستجمعاً للشروط المتقدّمه.

وإذا كان المعيل فقيراً وجبت الفطره على العيال إذا اجتمعت فيهم شروط الوجوب، ولو أدّاها عنهم المعيل الفقير لم تسقط عنهم ولزمهم إخراجها على الأحوط لزوماً.

مسأله 1177: إذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأمّا إذا ولد قبل الغروب أو تزوّج امرأه فإن عُدّا عيالاً له وجبت عليه فطرتهما، وإلّا فعلى من عال بهما، وإذا لم يعل بهما أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها إذا استجمعت الشروط المتقدّمه، ولم تجب فطره المولود.

مسأله 1178: إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه - والأحوط لزوماً عدم سقوط حصّه الآخر - ومع فقرهما تسقط

عنهما، فتجب على العيال إن استجمعت الشروط المتقدّمه.

فصل

جنس زكاه الفطره ومقدارها

مسأله 1179: الضابط فی جنس زكاه الفطره أن يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، يتعارف عندهم التغذّی به وإن لم يقتصروا عليه، سواء أكان من الأجناس الأربعه (الحنطه والشعير والتمر والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذُّره، وأمّا ما لا يكون كذلک فالأحوط لزوماً عدم إخراج الفطره منه وإن كان من الأجناس الأربعه، كما أنّ الأحوط لزوماً أن لا تخرج الفطره من القسم المعيب، ويجزئ دفع القيمه من النقود بدلاً عن الأجناس المذكوره، والمدار على قيمه وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلّف.

مسأله 1180: مقدار زكاه الفطره (صاع) وهو أربعه أمداد ويكفی فيها إخراج ثلاث كيلو غرامات.

ولا يجزئ ما دون الصاع من الجيّد وإن كانت قيمته تساوی قيمه صاع من غير الجيّد، كما لا يجزئ الصاع الملفّق من جنسين، ولا يشترط اتّحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتّحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر .

ص: 543

فصل

وقت وجوب زكاه الفطره

تجب زكاه الفطره بدخول ليله العيد على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس يوم العيد لمن لم يصلِّ صلاه العيد، والأحوط لزوماً عدم تأخيرها عن صلاه العيد لمن يصلّيها، وإذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع إذا كان لانتظار فقير معيّن ونحو ذلک، فإن لم يدفع ولم يعزل حتّى زالت الشمس لم تسقط عنه على الأحوط لزوماً، ولكن يؤدّيها بعدئذٍ بقصد القربه المطلقه من دون نيّه الأداء والقضاء.

مسأله 1181: يجوز تقديم زكاه الفطره فى شهر رمضان، وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض ثُمَّ احتسابه عند دخول وقتها.

مسأله 1182: يجوز عزل الفطره فى مال مخصوص من الأجناس المتقدّمه أو من النقود بقيمتها، ولا يجوز - على الأحوط - عزلها فى الأزيد منها بحيث يكون المعزول مشتركاً بينها وبين المكلّف، وهكذا عزلها فى مال مشترک بينه وبين غيره وإن كان ماله بقدرها.

مسأله 1183: إذا عزل الفطره فى مال تعيّنت فلا يجوز تبديلها إلّا بإذن الحاكم الشرعىّ، وإن أخّر دفعها ضمنها إذا

تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقّ على ما مرّ فى زكاه المال.

مسأله 1184: يجوز نقل زكاه الفطره إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه وإن كان فى البلد من يستحقّها، والأحوط لزوماً عدم النقل إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحقّ فيه، نعم إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها فى البلد الآخر .

فصل

مصرف زكاه الفطره

الأحوط لزوماً اختصاص مصرف زكاه الفطره بالفقراء والمساكين مع استجماع الشروط المتقدّمه فى زكاه المال.

وإذا لم يكن فى البلد من يستحقّها من المؤمنين جاز دفعها إلى غيرهم من المسلمين ولا يجوز إعطاؤها للناصب.

مسأله 1185: تحرم فطره غير الهاشمىّ على الهاشمىّ، وتحلّ فطره الهاشمىّ على الهاشمىّ وغيره، والعبره على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل لم تحلّ فطرته على الهاشمىّ، وإذا كان المعيل هاشميّاً والعيال غير هاشمىّ حلّت فطرته على الهاشمىّ.

مسأله 1186: يجوز للمالک دفع فطرته إلى الفقراء بنفسه، والأحوط استحباباً والأفضل دفعها إلى الفقيه.

والأحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع إلّا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

مسأله 1187: يستحبّ تقديم الأرحام والجيران على سائر الفقراء، وينبغی الترجيح بالعلم والدين والفضل.

والله سبحانه أعلم والحمد لله ربّ العالمين

ص: 546

كِتابُ الخمس

اشاره

ص: 547

كتاب الخمس

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل فيما يجب فيه الخمس

وهى أُمور :

الأ وّل: الغنائم

المنقوله وغير المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفّار الذين يحلّ قتالهم، فإنّه يثبت فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام (عليه السلام)، وأمّا إذا لم يكن القتال بإذنه فالغنيمه كلّها له وإن كان للدفاع عن المسلمين عند هجوم الكفّار عليهم.

ص: 549

ويستثنى من الغنيمه فيما إذا كان القتال بإذن الإمام (عليه السلام) ما يصطفيه منها لنفسه، وكذا قطائع الملوک لخواصّهم، وما يكون للملوک أنفسهم، فإنّ جميع ذلک مختصّ به (عليه السلام)، كما أنّ الأراضى التى ليست من الأنفال هى فىء للمسلمين مطلقاً.

مسأله 1188: ما يؤخذ من الكفّار بغير القتال ممّا لا يرتبط بالحرب وشؤونها لا يثبت فيه خمس الغنيمه بل خمس الفائده - كما سيأتى - هذا إذا كان الأخذ منهم جائزاً، وإلّا - كما إذا كان غدراً ونقضاً للأمان الممنوح لهم - فالأحوط لزوماً ردّه إليهم.

مسأله 1189: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها قيمه خمسه عشر مثقالاً صيرفيّاً من الذهب المسكوک.

ويعتبر أن لا تكون لمسلم أو غيره ممّن هو محترم المال، وإلّا وجب ردّها على مالكها، وأمّا إذا كان فى أيديهم مال للحربىّ بطريق الغصب أو غيره فيجرى عليه حكم مالهم.

مسأله 1190: فى جواز تملّک المؤمن مال الناصب وأداء خمسه إشكال فالأحوط لزوماً تركه.

الثانى: المعدن

كالذهب والفضّه والرصاص والنُّحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها،

والأحوط وجوباً إلحاق الجَصّ والنوره ونحوهما بما تقدّم.

والمختار أنّ المعدن من الأنفال وإن لم تكن أرضه منها، ولكن يثبت الخمس فی المستخرج منه ويكون الباقی للمُخرِج على تفصيل سيأتی إن شاء الله تعالى.

مسأله 1191: يشترط فی وجوب الخمس فی المعدن النصاب، وهو قيمه (خمسه عشر مثقالاً صيرفيّاً من الذهب المسكوک) سواء أكان المعدن ذهباً أم فضّه أو غيرهما، فإذا كانت قيمته أقلّ من ذلک لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنّما يدخل فی أرباح السنه.

والمعتبر بلوغه المقدار المذكور فی حال الإخراج بعد استثناء مؤونته دون مؤونه التصفيه، نعم إنّما يجب إخراج الخمس من الباقی بعد استثناء مؤونه التصفيه وسائر المؤن الأُخرى.

مسأله 1192: إذا أخرج المعدن دفعات كفی بلوغ المجموع النصاب وإن أعرض فی الأثناء ثُمَّ رجع، نعم إذا أهمله فتره طويله ولو لمانع خارجیّ - بحيث لم يعدّ عرفاً عاملاً فی المعدن - لا يضمّ اللاحق إلى السابق.

مسأله 1193: إذا اشترک جماعه فی الإخراج ولم يبلغ حصّه كلّ واحد منهم النصاب لم يجب الخمس فيه وإن بلغ المجموع نصاباً.

ص: 551

مسأله 1194: قد مرّ أنّ المعدن مطلقاً من الأنفال، إلّا أنّه إذا لم يكن ظاهراً فهو على ثلاثه أقسام:

1. ما إذا كان فی الأرض المملوکه أو ما یلحقها حکماً، والمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه حینئذٍ ملک لمالک الأرض، فإن أخرجه غیره بدون إذنه فهو لمالکها وعلیه الخمس، ولکن هذا غیر خالٍ عن الإشکال، فالأحوط لزوماً لهما التراضی بصلح أو نحوه، فإن لم یتراضیا فلیراجعا الحاکم الشرعیّ فی حسم النزاع بینهما.

2. ما إذا کان فی الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملک للمسلمین من دون أن یکون لشخص معیّن حقّ فیها، والواجب حینئذٍ الاستئذان فی استخراجه من الإمام (علیه السلام) أو نائبه، فإذا استخرجه بإذنه ملکه وعلیه الخمس.

3. ما إذا کان فی الأراضی الأنفال، ولا حاجه حینئذٍ إلی الاستئذان فی استخراجه بل هو جائز لجمیع المؤمنین - لولا طروّ عنوان ثانویّ یقتضی المنع عنه - فإذا استخرجه أحد وجب فیه الخمس ویکون الباقی له.

مسأله 1195: إذا شکّ فی بلوغ المعدن النصاب فالأحوط وجوباً الاختبار مع الإمکان، ومع عدمه لا یجب علیه الخمس، وکذا إذا اختبره فلم یتبیّن له شیء.

الثالث: الكنز

وهو المملوک المنقول الذی طرأ علیه الاستتار والخروج عن معرضیّه التصرّف، من غیر فرق بین أن یکون المکان المستتر فیه أرضاً أو جداراً أو غیرهما، ولکن یعتبر أن یکون وجوده فیه أمراً غیر متعارف.

فمن وجد الکنز یملکه بالحیازه وعلیه الخمس، ولا یختصّ ذلک بالذهب والفضّه المسکوکین بل یشمل غیر المسکوک منهما أیضاً، وکذلک الأحجار الکریمه بل مطلق الأموال النفیسه.

ویعتبر فی جواز تملّک الکنز کونه شرعاً مالاً بلا مالک أو عدم کونه لمحترم المال سواء وجد فی دار الحرب أم فی دار الإسلام، مواتاً کان حال الفتح أم عامره أم فی خربه بادَ أهلها، وسواء کان علیه أثر الإسلام أم لم یکن.

ویشترط فی وجوب الخمس فیه بلوغ النصاب، وهو أقلّ نصابی الذهب والفضّه مالیّه فی وجوب الزکاه، وقد مرّا فی المسأله (1110).

ولا فرق بین الإخراج دفعه ودفعات - إذا لم تفصل بینها فتره طویله - ویجری هنا أیضاً استثناء المؤونه، وحکم بلوغ النصاب بعد استثناء مؤونه الإخراج، وحکم اشتراک جماعه فیه إذا بلغ المجموع النصاب کما تقدّم فی المعدن.

وإن علم أنّه لمسلم أو ذمّیّ موجود هو أو وارثه فإن تمكّن من إیصاله إلی مالكه وجب ذلک، وإن لم یتمكّن من معرفته جری علیه حكم مجهول المالک، وإن لم یعرف له وارثاً جری علیه حكم إرث من لا وارث له علی الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المالک المسلم أو الذمّیّ قدیماً بحدّ یعدّ موجباً لعدم إحراز وجود الوارث له جری علیه حكم الكنز .

مسأله 1196: إذا وجد الكنز فی الأرض المملوكه له فإنْ ملكها بالإحیاء جرت علیه الأحكام المتقدّمه، وإنْ ملكها بالشراء ونحوه عرّفه المالک السابق - إذا كان ذا ید علیها واحتمل كونه له احتمالاً معتدّاً به - فإن ادّعاه دفعه إلیه وإلّا راجع من ملكها قبله كذلک وهكذا، فإن نفاه الجمیع جرت علیه الأحكام المتقدّمه، وكذلک الحال فیما إذا وجده فی ملک غیره إذا كان تحت یده بإجاره أو نحوها.

مسأله 1197: إذا اشتری دابّه فوجد فی جوفها مالاً كان حكمه حكم الكنز الذی یجده فی الأرض المشتراه فی لزوم تعریف البائع علی النهج المتقدّم، فإن لم یعرف له مالكاً أخرج خمسه - وإن لم یبلغ نصاب الكنز علی الأحوط لزوماً - ویكون الباقی له.

وهكذا الحكم فی الحیوان غیر الدابّه حتّی السمكه إذا احتمل أن یكون ما فی جوفها لمن سبقه، كما إذا كانت تربّی فی

حوض خاصّ وكان البائع أو غيره يتكفّل بإطعامها دون ما إذا كان قد اصطادها من البحر أو شبهه.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص

من الجوهر ونحوه، لا مثل السمک وغيره من الحيوان.

مسأله 1198: يعتبر فی وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص بلوغ النصاب، وهو قيمه دينار واحد (أی المثقال الصيرفیّ من الذهب المسکوک) فلا خمس فيما ينقص عن ذلک.

مسأله 1199: إذا اشترک جماعه فی الغوص ولم يبلغ نصيب کلٍّ منهم النصاب لم يجب الخمس فيه کما مرّ نظيره فی المعدن، کما يجری هنا ما مرّ فيه من اعتبار بلوغه النصاب بعد استثناء مؤونه الإخراج.

مسأله 1200: إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حکم الغوص عليه.

مسأله 1201: الأنهار العظيمه حکمها حکم البحر فيما يخرج منها بالغوص.

مسأله 1202: لا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه فيما تقدّم من اعتبار بلوغ النصاب فی تعلّق الخمس بما يخرج بالغوص، فإذا کان مجموع ما أُخرج يبلغ النصاب وجب فيه الخمس وإن کان من أنواع مختلفه.

مسأله 1203: يجب الخمس فى العنبر إن أُخرج بالغوص، بل يجب فيه وإن أُخذ من وجه الماء أو الساحل.

مسأله 1204: ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكوّنه فيه لا يدخل تحت عنوان الغوص، كما إذا غرقت سفينه وتركها أصحابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها، فإنّ ذلک يدخل فى الأرباح السنويّه.

الخامس: الأرض التى تملّكها الكافر من المسلم

ببيع أو هبه أو نحو ذلک - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن إشكال، فلا يترک مراعاه الاحتياط فيه.

السادس: الحلال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميّز ولم يتيسّر له معرفه صاحبه ولا مقداره بحيث احتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه، فإنّه يحلّ بإخراج خمسه، والأحوط وجوباً إعطاؤه بقصد الأعمّ من الخمس والصدقه عن المالک إلى من يكون مصرفاً للخمس ولمجهول المالک معاً.

وإذا عَلِمَ أنّ المقدار الحرام يزيد على الخمس أو أنّه ينقص عنه لزمه التصدّق عن المالک بالمقدار الذى يعلم أنّه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلّا فالأحوط وجوباً التصدّق بالزائد

ولو بتسليم المال كلّه إلى الفقير قاصداً به التصدّق بالمقدار المجهول مالكه، ثُمَّ يتصالح هو والفقير فی تعيين حصّه کلٍّ منهما، والأحوط لزوماً أن يكون التصدّق بإذن الحاكم الشرعیّ.

وإذا عَلِمَ المقدار ولم يتيسّر له معرفه المالک تصدّق به عنه سواء أكان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقلّ منه أم كان أكثر منه، والأحوط وجوباً أن يكون التصدّق بإذن الحاكم الشرعیّ.

وإن عَلِمَ المالک ولم يتيسّر له معرفه المقدار فإن أمكن التراضی معه بصلح أو نحوه فهو، وإلّا اكتفى بردّ المقدار المعلوم إليه إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلّا فالأحوط لزوماً ردّ المقدار الزائد أيضاً، هذا إذا لم يتخاصما فی تحديد المقدار أو فی تعيينه وإلّا تحاكما إلى الحاكم الشرعیّ فيفصل النزاع بينهما.

وإن عَلِمَ المالک والمقدار وجب دفعه إليه ويكون التعيين بالتراضی بينهما.

مسأله 1205: إذا عَلِمَ قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه فی عدد محصور أعلمهم بالحال، فإن ادّعاه أحدهم وأقرّه عليه الباقی أو اعترفوا بأنّه ليس لهم سلّمه إليه ويكون التعيين بالتراضی بينهما، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم

الشرعیّ فی حسم الدعوی، وإن أظهر الجمیع جهلهم بالحال وامتنعوا عن التراضی بینهم یلزم العمل بالقرعه، والأحوط لزوماً تصدّی الحاکم الشرعیّ أو وکیله لإجرائها.

وهکذا الحکم فیما إذا لم یتیسّر له معرفه قدر المال وعلم صاحبه فی عدد محصور، إلّا أنّ ما تقدّم فی کیفیّه الخروج عن عهده المقدار الحرام فی صوره الجهل به والعلم بالمالک - فی أصل المسأله - یجری هنا أیضاً.

مسأله 1206: إذا کان فی ذمّته مال حرام فلا محلّ للخمس، فإن علم جنسه ومقداره وعرف صاحبه ردّه إلیه، وإن لم یعرفه فإن کان فی عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجمیع، وإن لم یمکن عمل بالقرعه، وإن کان فی عدد غیر محصور تصدّق به عنه، والأحوط وجوباً أن یکون بإذن الحاکم الشرعیّ.

وإن علم جنسه ولم یتیسّر له معرفه مقداره جاز له فی إبراء ذمّته الاقتصار علی الأقلّ إذا لم یکن منشأ الجهل به الشکّ فی التفریغ وعدمه وإلّا لزمه الأکثر، وکذا إذا کان مقصّراً فی طروّ الجهل به علی الأحوط لزوماً، وعلی کلّ حال فإن عرف المالک ردّه إلیه وإلّا فإن کان فی عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجمیع، فإن لم یمکن رجع إلی القرعه، وإلّا تصدّق به عن المالک، والأحوط وجوباً أن یکون بإذن الحاکم الشرعیّ.

وإن لم یعرف جنسه وکان قیمیّاً وکانت قیمته فی الذمّه

فالحكم كما لو عرف جنسه، وإلّا - كما لو كان ما فى الذمّه مردّداً بين أجناس مختلفه قيميّاً كان الجميع أو مثليّاً أو مختلفاً - فكذلک إذ يرجع حينئذٍ إلى القيمه إن لم يمكن القطع بتفريغ الذمّه على نحو لا يلزم ضرر أو حرج، وإلّا كان هو المتعيّن.

مسأله 1207: إذا تبيّن المالک بعد دفع الخمس كان ضامناً له على الأحوط لزوماً.

مسأله 1208: إذا علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنّه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط لزوماً.

مسأله 1209: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاه أو الوقف العامّ أو الخاصّ لا يحلّ المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالک، فيراجع ولىّ الخمس أو الزكاه أو الوقف على أحد الوجوه السابقه.

مسأله 1210: إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس، فالأحوط لزوماً إخراج خمس التحليل أوّلاً ثُمَّ إخراج خمس الباقى، فإذا كان عنده خمسه وسبعون ديناراً خمّسه ثُمَّ خمّس الباقى فيبقى له من مجموع المال ثمانيه وأربعون ديناراً.

مسأله 1211: إذا أتلف الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه سقط الخمس، وجرى عليه حكم ردّ المظالم المتقدّم فى المسأله (1206).

السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته من الفوائد والأرباح وغيرهما

ما يفضل عن مؤونه سنته له ولعياله ممّا يستفيده بصناعه أو زراعه أو تجاره أو إجاره أو حيازه للمباح أو أىّ كسب آخر، بل يتعلّق الخمس بكلّ فائده مملوكه وإن لم تكن مكتسبه كالهبه والهديّه والجائزه والمال الموصى به ونماء الوقف الخاصّ أو العامّ إذا صار ملكاً طِلقاً للموقوف عليه.

ولا يجب الخمس فى المهر وفى عوض الخلع وفى ديات الأعضاء وفيما يملك بالإرث - وفى حكمه ديه النفس - عدا ما يملكه المؤمن بعنوان ثانوىّ كالتعصيب، والأحوط لزوماً إخراج خمس الميراث الذى لا يحتسب من غير الأب والابن.

مسأله 1212: لا يجب الخمس فيما مُلِكَ بالخمس أو الزكاه، فإذا بقى سهم الإمام (عليه السلام) من الخمس ولم يصرف فى مورده حتّى حال عليه الحول لم يجب فيه الخمس، وكذلک إذا ملک الفقير من سهم الساده من الخمس أو من الزكاه وزاد اتّفاقاً على مؤونه سنته لم يجب فيه الخمس.

والأحوط لزوماً إخراج خمس ما زاد عن مؤونته ممّا ملكه بالصدقات المندوبه أو الواجبه - غير الزكاه - كالكفّارات وردّ المظالم ونحوهما.

مسأله 1213: إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها

الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زیاده منفصله أو ما بحكمها عرفاً كالولد والثمر واللبن والصوف والأغصان اليابسه المعدّه للقطع ونحوها وجب الخمس فی الزیاده، بل یجب فی الزیاده المتّصله أیضاً إذا عدّت عرفاً مصداقاً لزیاده المال كَسِمَن الحیوان المعدّ للاستفاده من لحمه كالمسمّی ب- (دَجاج اللحم).

وأمّا إذا ارتفعت قیمتها السوقیّه - ولو لزیاده متّصله لا علی النحو المتقدّم - فإن كان الأصل قد أعدّه للاتّجار بعینه وجب الخمس فی الارتفاع المذكور إذا أمكن بیعه وأخذ قیمته، وإن لم یكن قد أعدّه له لم یجب الخمس فی الارتفاع، وإذا باعه بالسِّعْر الزائد لم یجب الخمس فی الزائد من الثمن إذا لم یكن ممّا انتقل إلیه بعوض، وإلّا وجب الخمس فیه، مثلاً : إذا ورث من أبیه بستاناً قیمته مائه دینار ولم یعدّه للاتّجار بعینه فزادت قیمته، فوصلت إلی مائتی دینار لم یجب الخمس فی المائه الزائده وإن باعه بالمائتین، وكذا إذا كان قد اشتراه بمائه دینار، ولم یعدّه للاتّجار بعینه فزادت قیمته وبلغت مائتی دینار لم یجب الخمس فی زیاده القیمه، نعم إذا باعه بالمائتین ثبت الخمس فی المائه الزائده وتكون من أرباح سنه البیع.

فأقسام ما زادت قیمته ثلاثه:

الأوّل: ما یجب فیه الخمس فی الزیاده وإن لم یبعه، وهو ما

أعدّه للاتّجار بعينه كالبضائع المعروضه للبيع.

الثانى: ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده وإن باعه بالزياده، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ممّا لم يتعلّق به الخمس ولم يعدّه للاتّجار بعينه.

ومن قبيل ذلک ما ملکه بالهبه أو الحيازه ممّا كان متعلّقاً للخمس ولكن قد أدّاه من نفس المال، وأمّا إذا أدّاه من مال آخر فلا يجب الخمس فى زياده القيمه بالنسبه إلى أربعه أخماس ذلک المال ويجرى على خمسه الذى ملکه بأداء قيمته من مال آخر حكمُ المال الذى ملکه بالمعاوضه.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده إلّا إذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضه كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء لا الاتّجار بعينه.

مسأله 1214: الذين يملكون الغنم يجب عليهم فى آخر السنه إخراج خمس الباقي بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف والسَّمْن واللبن والسِّخال المتولّده منها، وإذا بيع شىء من ذلک فى أثناء السنه وبقى شىء من ثمنه أو عوض ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلک الحكم فى سائر الحيوانات، فإنّه يجب تخميس ما يتولّد منها إذا كان باقياً فى آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

ص: 562

مسأله 1215: إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً وشجراً للاتّجار بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً لم يتعلّق به الخمس كالموروث، أو مالاً قد أخرج خمسه كأرباح السنه السابقه، أو مالاً فيه الخمس - كأرباح السنه السابقه - ولم يخرج خمسه، كأن اشترى ما غرسه فيه بثمن على الذمّه ووفاه ممّا يجب فيه الخمس، نعم يجب عليه حينئذٍ إخراج خمس المال المدفوع نفسه، وأمّا إذا صرف عليه من ربح السنه قبل تمامها فيجب إخراج خمس نفس ما غرسه وأحدثه بعد استثناء مؤونه السنه.

وعلى أىّ تقدير يجب الخمس فى نمائه المنفصل أو ما بحكمه من الثمر والسَّعف والأغصان اليابسه المعدّه للقطع، بل فى نمائه المتّصل أيضاً إذا عُدّ مصداقاً لزياده المال على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديداً فى السنه الثانيه وإن كان أصله من الشجر المخمّس ثمنه مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره إذا كان له ماليّه.

وبالجمله كلّ ما يحدث جديداً من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر سنته بعد استثناء مؤونه سنته، ولا يجب الخمس فى ارتفاع قيمه البستان فى هذه الصوره، نعم إذا باعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل

ص: 563

وأجره الفلّاح وغير ذلک ثبت الخمس فی الزائد لکونه من أرباح سنه البیع، وأمّا إذا کان تعمیره بقصد التجاره بنفس البستان وجب الخمس فی ارتفاع القیمه الحاصل فی آخر السنه وإن لم یبعه کما عرفت.

مسأله 1216: إذا اشتری عیناً للتکسّب بها فزادت قیمتها فی أثناء السنه ولم یبعها غفله أو طلباً للزیاده أو لغرض آخر ثُمَّ رجعت قیمتها فی رأس السنه إلی رأس مالها فلیس علیه خمس تلک الزیاده، نعم إذا بقیت الزیاده إلی آخر السنه وأمکنه بیعها وأخذ قیمتها فلم یفعل وبعدها نقصت قیمتها ضمن خمس النقص علی الأحوط لزوماً.

مسأله 1217: المؤونه المستثناه من الأرباح والتی لا یجب فیها الخمس أمران: مؤونه تحصیل الربح، ومؤونه سنته.

والمراد من مؤونه التحصیل هو کلّ مال یصرفه الإنسان فی سبیل الحصول علی الربح کأجره الحمّال والدلّال والکاتب والحارس والدکّان والضرائب الحکومیّه وغیر ذلک، فإنّ جمیع هذه الأُمور تخرج من الربح ثُمَّ یخمّس الباقی، ومن هذا القبیل ما ینقص من ماله فی سبیل الحصول علی الربح کالمصانع والسیّارات وآلات الصِّناعه والخیاطه والزِّراعه وغیر ذلک فإنّ ما یرد علی هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه یتدارک من الربح، مثلاً : إذا اشتری سیّاره بألفی دینار وآجرها سنه

بأربعمائه دينار وكانت قيمه السيّاره نهايه السنه من جهه الاستعمال ألفاً وثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلّا فى المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤونه.

والمراد من مؤونه السنه التى يجب الخمس فى الزائد عليها هو كلّ ما يصرفه فى سنته سواء فى معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبه له، أم فى ضيافه أضيافه، أم وفاءً بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفّاره، أم فى أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأً، أم فيما يحتاج إليه من سيّاره وخادم وكتب وأثاث، أم فى تزويج أولاده وخِتانهم وغير ذلک، فالمؤونه كلّ مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحه أم الكراهه، نعم لا بُدَّ فى المؤونه المستثناه من الصرف فعلاً فإذا قتّر على نفسه لم يحسب له، كما أنّه إذا تبرّع متبرّع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرّع من أرباحه بل يحسب ذلک من الربح الذى لم يصرف فى المؤونه.

وأيضاً لا بُدَّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنّه غير متعارف من مثل المالک - كما

إذا صرف جمیع أرباح سنته فی عماره المساجد والإنفاق علی الفقراء ونحو ذلک - ففی استثناء ذلک من وجوب الخمس إشکال، فالأحوط وجوباً أن یدفع خمس الزائد علی المقدار المتعارف.

مسأله 1218: رأس سنه المؤونه فی من لا مهنه له یتعاطاها فی معاشه - کالذی یعیله شخص آخر - وحصلت له فائده اتّفاقاً أوّل زمان حصولها فمتی حصلت جاز له صرفها فی المؤن اللاحقه إلی عام کامل، ولا یجوز له أن یجبر بها ما صرفه فی المؤن قبل ذلک من المال المخمّس أو ما بحکمه.

وأمّا من له مهنه یتعاطاها فی معاشه - کالتاجر والطبیب والموظّف والعامل - فرأس سنته حین الشروع فی الاکتساب فیجوز له احتساب المؤن المصروفه بعده من الربح اللاحق إلی نهایه السنه، ولا یحقّ له صرف شیء من الربح الحاصل قبل نهایه السنه فی مؤونه السنه التالیه إلّا بعد تخمیسه، حتّی إذا کان من قبیل المال الموهوب.

وإذا کان للشخص أنواع مختلفه من الاکتساب کالتجاره والإجاره والزراعه جاز له أن یجعل لنفسه رأس سنه واحده فیحسب مجموع وارداته فی آخر السنه ویخمّس ما زاد علی مؤونته، کما یجوز له أن یجعل لکلّ نوع بخصوصه رأس سنه، فیخمّس ما زاد من وارده عن مؤونته فی آخر تلک السنه.

ص: 566

مسأله 1219: رأس مال التجاره ليس من المؤونه المستثناه، فيجب إخراج خمسه إذا اتّخذه من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونه سنته، نعم إذا كان بحيث لا يفی الباقی - بعد إخراج الخمس - بمؤونته اللائقه بحاله لم يثبت فيه الخمس حينئذٍ، إلّا إذا أمكنه دفعه تدريجاً - بعد نقله إلى الذمّه بمراجعه الحاكم الشرعیّ - فإنّه لا يعفی عن التخميس فی هذه الصوره، وفی حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه والزارع من آلات الزراعه وهكذا.

مسأله 1220: كلّ ما يصرفه الإنسان فی سبيل حصول الربح يستثنی من الأرباح كما مرّ، ولا يفرّق فی ذلک بين حصول الربح فی سنه الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً فی سبيل إخراج معدن استثنی ذلک من المستخرَج ولو كان الإخراج بعد مضیّ سنه أو أكثر فكذلک لو صرف مالاً فی سبيل حصول الربح، مثلاً : إذا صرف من مال مخمّس فی سبيل حرث الأرض وإعدادها للزراعه ثُمَّ زرعها وحصد الزرع فی عام آخر يستثنی منه ما صرفه فی سبيله فی العام السابق.

مسأله 1221: لا فرق فی مؤونه السنه بين ما يصرف عينه مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والأوانی ونحوها من الآلات المحتاج إليها فی تعيّشه، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين

الآتیه، نعم إذا کان عنده شیء منها قبل ذلک لا یجوز استثناء قیمته، بل حاله حال من لم یکن محتاجاً إلیها.

مسأله 1222: یجوز إخراج المؤونه من الربح وإن کان له مال لا خمس فیه بأن لم یتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فإنّه لا یجب إخراجها من ذلک المال ولا التوزیع علیهما.

مسأله 1223: إذا زاد ما اشتراه بربحه للمؤونه من الحنطه والأرز والسَّمْن والسُّکَّر وغیرها وجب علیه إخراج خمسه، أمّا المؤن التی ینتفع بها مع بقاء عینها فإن استغنی عنها لم یجب الخمس فیها إذا کان الاستغناء بعد انقضاء السنه، کما فی حُلِیّ النساء الذی یستغنی عنه فی عصر الشیب، أمّا إذا کان الاستغناء عنها فی أثناء السنه، فإن کانت ممّا یتعارف إعدادها للسنین الآتیه - کالثیاب الصیفیّه والشتائیّه - لم یجب الخمس فیها أیضاً وإلّا فالأحوط لزوماً أداء خمسها.

مسأله 1224: إذا کانت الأعیان المصروفه فی مؤونه السنه قد اشتراها من ماله المخمّس - مثلاً - فزادت قیمتها حین الاستهلاک فی أثناء السنه لم یکن له استثناء قیمه زمان الاستهلاک علی الأحوط لزوماً، بل یستثنی قیمه الشراء.

مسأله 1225: ما یدّخره من المؤن کالحنطه والدُّهن ونحو ذلک إذا بقی منه شیء إلی السنه الثانیه وکان أصله مخمّساً لا یجب فیه الخمس لو زادت قیمته، کما أنّه لو نقصت قیمته

لا يجبر النقص من الربح المتجدّد.

مسأله 1226: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبيّن الاستغناء عنه وجب على رأس السنه إخراج خمسه بقيمته حينذاک، والأحوط استحباباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاه رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده والجواهر المدّخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه والبساتين والدور التى يقصد الاستفاده بنمائهما، فإنّه لا يراعى فى الخمس رأس مالها بل قيمتها حين التخميس وإن كانت أقلّ منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمّه ثُمَّ وفّى من الربح لم يلزمه إلّا خمس قيمه العين آخر السنه، وإن كان الأحوط استحباباً فى الجميع ملاحظه مقدار الثمن.

مسأله 1227: من جمله المؤن مصارف الحجّ واجباً كان أو مستحبّاً، وإذا استطاع فى أثناء السنه من الربح ولم يحجّ وجب خمس ذلک المقدار من الربح ولم يُستثنَ له، نعم مع استقرار حجّه الإسلام فى ذمّته وعدم تمكّنه من أدائها لاحقاً إلّا مع إبقاء الربح بتمامه لمؤونتها لا يجب عليه إخراج خمسه ويجوز له إبقاؤه ليصرف فى تكاليفها.

وإذا حصلت له الاستطاعه من أرباح سنين متعدّده وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه فإن بقيت

الاستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحجّ وإلّا فلا، أمّا الربح المتمّم للاستطاعه فی سنه الحجّ فلا خمس فیه، نعم إذا لم یَحُجَّ وجب إخراج خمسه علی التفصیل المتقدّم.

مسأله 1228: العبره فی المؤونه المستثناه عن الخمس بمؤونه سنه حصول الربح، فلا تستثنی مؤن السنین اللاحقه، فمن حصل لدیه أرباح تدریجیّه فاشتری فی السنه الأُولی عرصه لبناء دار السکنی، وفی الثانیه خشباً وحدیداً، وفی الثالثه مواد إنشائیّه أُخری وهکذا، لا یکون ما اشتراه فی کلّ سنه من المؤن المستثناه لتلک السنه، لأنّه مؤونه للسنین الآتیه التی یحصل فیها السکنی، فعلیه خمس تلک الأعیان.

نعم إذا کان المناسب لمثله - بحسب العرف السائد فی بلده - السعی فی امتلاک دار السکنی تدریجاً علی النهج المتقدّم ونحوه بحیث لو لم یفعل ذلک لعُدَّ مقصّراً فی حقّ عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم ممّا ینافی ذلک شأنه یحسب ما اشتراه فی کلّ سنه من مؤونته فی تلک السنه، ومثل ذلک ما یتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدّه سنوات إذا کان ترکه منافیاً لشأن الأب أو الأمّ ولو بالنظر إلی عجزهما عن تحصیله لهم فی أوانه.

مسأله 1229: إذا آجر نفسه سنین کانت الأجره الواقعه بإزاء عمله فی سنه الإجاره من أرباحها، وما یقع بإزاء العمل فی السنین الآتیه من أرباح تلک السنین.

وأمّا إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤونه وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهه كونه مسلوب المنفعه فى المدّه الباقيه بعد انتهاء السنه، مثلاً : إذا كان له بستان يَسْوى ألف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار وصرف منها فى مؤونته مائه دينار فكان الباقى له عند انتهاء السنه ثلاثمائه دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل يستثى منه بمقدار ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين.

فإذا فرضنا أنّه لا يسوى كذلک بأزيد من ثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلّا فى مائه دينار فقط، وبذلک يظهر الحال فيما إذا آجر داره - مثلاً - سنين متعدّده، فإنّه كبيع ثمره البستان وليس كإجاره نفسه.

مسأله 1230: إذا دفع مبلغاً من السهمين أو أحدهما، ثُمَّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه افترضه باقياً وحسب خمس الجميع، ثُمَّ استثنى المدفوع ودفع الباقى.

مسأله 1231: أداء الدين من المؤونه سواء أكان حدوثه فى سنه الربح أم فيما قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلک أم لا إلّا فيما سيأتى فى المسأله (1232).

نعم إذا لم يؤدِّ دينه إلى أن انقضت السنه وجب الخمس فی أرباحها من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلّا أن يكون ديناً لمؤونه تحصيل الربح من دون وجود بدل له، أو يكون ديناً لمؤونته فی تلک السنه فإنّ مقداره يكون مستثنى من الربح.((1))

ثُمَّ إنّه إن أدّى دينه فی السنه التاليه من الربح المستثنى نفسه فهو، وإن أدّاه من الربح المتجدّد فيها فإن كان ذلک بعد

ص: 572

1- ([1]) مثلاً : إذا اشترى داراً لسكناه بخمسين ألف دينار ديناً على ذمّته، فإن توفّرت له من الأرباح فی أوّل سنه السكنى فيها ما تفی بتمام ذلک الدين لم يجب إخراج خمسها فی آخر تلک السنه وإن لم يؤدّ دينه بها، وإذا صرف الربح المستثنى فی مؤونه السنه اللاحقه كان له أن يستثنى بمقداره من أرباحها، وإذا صرفه فی غير المؤونه أو تلف بسرقه أو نحوها لم يكن له ذلک. وإن لم يتوفّر له من الأرباح فی أوّل سنه السكنى فی الدار ما يفی بتمام الدين المتعلّق بها - كما لو توفّر له فی المثال مقدار عشره آلاف دينار فقط - كان له استثناء الباقی من أرباح السنين اللاحقه بشرط كون الدار مؤونه له فيها، وإلّا لم يكن له ذلک. فلو توفّر له فی السنه الثانيه - وهو ساكن فی الدار - أربعون ألف دينار من الأرباح لم يجب إخراج خمسها، وهكذا إذا توفّرت الأربعون ألفاً خلال عدّه سنوات فإنّها تستثنى من أرباحها تدريجاً بشرط كونه ساكناً فی الدار خلالها، فلو خرج منها فی السنه الثانيه - مثلاً - لم يستثن باقی الدين من أرباحها. وبالجمله: لا يستثنى من أرباح السنه ما كان ديناً للمؤونه فی سنه سابقه إلّا إذا لم يكن قد استثنى له بمقداره من أرباحها وكان ما تعلّق به الدين - كدار السكنى والسيّاره الشخصيّه وأثاث المنزل - مستخدماً فی المؤونه فی السنه اللاحقه.

تلفه أو صرفه فی المؤونه عُدّ أداؤه من مؤونه السنه التالیه، وأمّا مع بقاء الربح المستثنی بنفسه أو بدله - کما لو اشتری به بضاعه - فلا یعدّ أداء الدین من مؤونه هذه السنه، فإن کان قد أدّاه من ربحها قبل تخمیسه عدّ ما استثنی له من ربح السنه الماضیه من أرباح هذه السنه فیجب تخمیسه إن لم یصرف فی مؤونته.

ثُمَّ إنّه لا فرق فیما تقدّم من کون أداء الدین من المؤونه بین کون سبب الدین أمراً اختیاریّاً کالاقتراض والشراء بثمن فی الذمّه أو قهریّاً کأروش الجنایات وقیم المتلفات ونفقه الزوجه الدائمه، کما لا فرق فیه بین کونه من قبیل حقوق الناس - کالأمثله المتقدّمه - أو من الحقوق الشرعیّه کما إذا انتقل الخمس أو الزکاه إلی ذمّته، وتلحق بالدین فی کون أدائه من المؤونه الواجبات المالیّه کالنذور والکفّارات، فإن أدّی شیئاً منها من الربح فی سنه الربح لم یجب الخمس فیه وإن کان وجوبه علیه فی السنه السابقه وإلّا وجب الخمس فی الربح - علی التفصیل المتقدّم - وإن کان عاصیاً بعدم أداء ذلک الواجب المالیّ.

مسأله 1232: إذا اشتری ما لیس من المؤونه بالذمّه أو استدان شیئاً لإضافته إلی رأس ماله ونحو ذلک - ممّا یکون بدل دینه موجوداً ولم یکن من المؤونه - جاز له أداء دینه من

أرباح السنه اللاحقه، نعم يُعدّ البدل حينئذٍ من أرباح هذه السنه فيجب تخميسه بعد انقضائها إذا كان زائداً على مؤونتها، ولو فرض إعداده للتجاره فی السنه السابقه وارتفاع قيمته فيها بحيث زادت على قيمه الدين كان الزائد من أرباح تلک السنه لا هذه.

مسأله 1233: إذا اتّجر برأس ماله مراراً متعدّده فی السنه فخسر فی بعض تلک المعاملات فی وقت وربح فی آخر يجبر الخسران بالربح وإن كان الربح بعد الخسران، فإن تساوی الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس فی الزياده، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله فی السنه اللاحقه أقلّ ممّا كان فی السنه السابقه.

وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه فی نفقاته، كما هو الغالب فی التجّار وأضرابهم فإنّهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح، وربّما يظهر الربح فی أواخر السنه فيجبر التلف بالربح أيضاً، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره قبل حصول الربح - كما يتّفق كثيراً لأهل الزراعه فإنّهم ينفقون لمؤونتهم من أموالهم قبل حصول النتائج - جاز له أن يجبر ذلک من نتائج الزرع عند حصوله، وليس عليه خمس ما يساوی المؤن التی صرفها وإنّما عليه خمس الزائد لا غير .

وكذلک حال أهل المواشی، فإنّه إذا خمّس موجوداته فی آخر

السنه وفى السنه الثانيه باع بعضها لمؤونته أو مات بعضها أو سُرِقَ فإنّه يجبر جميع ذلک بالنِّتاج الحاصل له فى السنه الثانيه، ففى آخر السنه يُجبر النقص الوارد على الأمّهات بقيمه السِّخال المتولّده فإنّه يضمّ السخال إلى أرباحه فى تلک السنه من الصوف والسَّمْن واللبن وغير ذلک فيُجبر النقص ويخمّس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلّا بقيمه جميع السخال - مع أرباحه الأُخرى - لم يکن عليه خمس فى تلک السنه.

مسأله 1234: إذا وزّع رأس ماله على تجارات متعدّده كما إذا اشترى ببعضه حنطه وببعضه سُكَّراً فخسر فى أحدهما وربح فى الآخر جاز جبر الخساره بالربح، نعم إذا تمايزت التجارات فيما يرتبط بشؤون التجاره من رأس المال والحسابات والأرباح والخسائر ونحوها ففى جواز الجبر إشكال، والأحوط لزوماً عدم الجبر، وكذا الحال فيما إذا كان له نوعان من التكسّب كالتجاره والزراعه فربح فى أحدهما وخسر فى الآخر، فإنّه فلا تجبر الخساره بالربح على الأحوط لزوماً.

مسأله 1235: إذا تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التكسّب ولا من مؤونته لم تجبر من أرباح سنه التلف، أى لا تستثنى منها قيمه التالف قبل إخراج خمسها.

مسأله 1236: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله ممّا هو من مؤونته كأثاث بيته أو لباسه أو سيّارته التى يحتاج

إليها ونحو ذلک لم تجبر أيضاً من أرباح سنه التلف، نعم يجوز له أن يعمّر منها داره ويشترى مثل ما تلف من المؤن إذا احتاج إليه فيما بقى من السنه، ويكون ذلک من الصرف فى المؤونه المستثناه من الخمس.

مسأله 1237: إذا أجرى معامله فربح فيها ثُمَّ استقاله الطرف الآخر فأقاله لم يسقط الخمس عمّا ربحه إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله وحصل ذلک قبل انقضاء السنه، مثلاً : إذا اشترى ما قيمته ألف دينار بمائتى دينار مع اشتراط الخيار للبائع إذا أرجع مثل الثمن إليه فى وقت محدّد ولم يرجعه البائع فى ذلک الوقت فصار البيع لازماً إلّا أنّه استقاله فأقاله فى أثناء السنه لم يجب عليه خمس ما ربحه إذا كان من شأنه أن يُقيله كما هو الغالب فى مثله من موارد بيع الشرط إذا ردّ البائع مثل الثمن.

مسأله 1238: إذا أتلف المالک أو غيره ما تعلّق به الخمس ضمن المُتلف الخمس ورجع عليه الحاكم الشرعىّ ببدله، وكذا الحكم إذا دفعه المالک إلى غيره وفاءً لدين أو هبه أو عوضاً لمعامله فإنّه ضامن للخمس ويرجع الحاكم عليه ببدله، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً.

وإذا كان ربحه حبّاً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع لا خمس الحبّ، وإذا كان بَيْضاً فصار دَجاجاً وجب عليه خمس

الدجاج لا خمس البيض، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغُصْن وهكذا.

مسأله 1239: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثُمَّ انكشف أنّ ما دفعه كان أكثر ممّا وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد ممّا يجب عليه فى السنه التاليه إلّا بمراجعه الحاكم الشرعىّ، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

مسأله 1240: إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمّس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه، نعم إذا كان له قيمه حسب بما له من القيمه الفعليّه من أرباح هذه السنه وبالنسبه إلى ما سواه من أرباح السنه اللاحقه، مثلاً : إذا حلّ رأس السنه وكان بعض الزرع له سنبل وبعضه قَصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل فى السنه الثانيه كان من أرباحها لا من أرباح السنه السابقه.

مسأله 1241: إذا كان الغَوْص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب بعد إخراج مؤونه سنته، إلّا إذا ربح فيهما فيجب الخمس فى الربح.

مسأله 1242: المرأه التى تكتسب يجب عليها الخمس فى جميع أرباحها إذا عال بها الزوج فلم تصرف شيئاً منها فى مؤونتها، وكذا يجب عليها الخمس إذا لم يُعَلْ بها الزوج وزادت فوائدها على مؤونتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره فإنّه يجب عليها فى آخر السنه إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجمله: يجب على كلّ مكلّف كاسباً كان أم غير كاسب أن يلاحظ ما زاد عنده فى آخر السنه من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً ويخرج خمسه.

مسأله 1243: لا يشترط البلوغ والعقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلّق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز والغَوْص والمعدن والحلال المختلط بالحرام، فيجب على الوليّ إخراجه من مال الصبىّ والمجنون، وإن لم يخرج وجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والإفاقه، نعم إذا كان الصبىّ المميّز مقلِّداً لمن لا يرى ثبوت الخمس فى مال غير البالغ فليس للوليّ إخراجه منه.

مسأله 1244: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤونه فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمه فإنّ المال حينئذٍ بنفسه من الأرباح، وأمّا إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته واستقرار الخمس فى ثمنه، فإن كانت المعامله

شخصيّه وجب تخميس ذلک المال أيضاً عيناً أو قيمه - بعد تصحيحها بإجازه الحاكم الشرعىّ إذا لم يكن المنتقَل إليه مؤمناً وإلّا فلا حاجه إلى إجازته - وأمّا إذا كان الشراء فى الذمّه - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من الربح غير المخمّس فلا يجب عليه إلّا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به.

ولا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته إذا لم يكن مُعَدّاً للتجاره ما لم يبعه، وإذا علم أنّه أدّى الثمن من ربح لم يخمّسه ولكنّه شکّ فى أنّه كان أثناء السنه ليجب خمس ما اشتراه نفسه - المرتفع قيمته على الفرض - أو كان بعد انتهائها لئلّا يجب الخمس إلّا فى مقدار الثمن الذى اشتراه به فقط فالأحوط لزوماً المصالحه مع الحاكم الشرعىّ بنسبه الاحتمال.

مسأله 1245: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدّه من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً وعَمَّر دوراً ثُمَّ التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس من كلّ ما اشتراه أو عَمَّره أو غرسه ممّا لم يكن معدوداً من المؤونه، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا البستان والحيوان والسيّاره وغيرها على تفصيل مرّ فى المسأله السابقه.

وأمّا ما يكون معدوداً من المؤونه مثل دار السكنى

والفراش والأوانی اللازمه له ونحوها، فإن کان قد اشتراه من ربح السنه التی قد استعمله فیها لم یجب إخراج الخمس منه، وإن کان قد اشتراه من ربح السنه السابقه - بأن کان لم یربح فی سنه الشراء والاستعمال، أو کان ربحه لا یزید علی مصارفه الیومیّه - وجب علیه إخراج خمسه علی التفصیل المتقدّم فی المسأله السابقه، وإن کان قد اشتراه من ربح کلتا السنتین بأنْ کان ربحه فی سنه الشراء یزید علی مصارفه الیومیّه لکن الزیاده أقلّ من الثمن الذی اشتراه به وجب علیه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً : إذا عَمَّر دار سکناه بألف دینار وکان ربحه فی سنه التعمیر یزید علی مصارفه الیومیّه بمقدار مائتی دینار وجب إخراج خمس ثمانمائه دینار .

وکذا إذا اشتری أثاثاً بمائه دینار واستعمله فی مؤونته وکان قد ربح زائداً علی مصارفه الیومیّه عشره دنانیر فی تلک السنه وجب تخمیس تسعین دیناراً، وإذا لم یعلم أنّ الأعیان التی اشتراها واستعملها فی مؤونته یساوی ثمنها ربحه فی سنه الاستعمال أو أنّه أقلّ منه أو أنّه لم یربح فی تلک السنه زائداً علی مصارفه الیومیّه، فالأحوط لزوماً المصالحه مع الحاکم الشرعیّ بنسبه الاحتمال، وإذا علم أنّه لم یربح فی بعض السنین بمقدار مصارفه وأنّه کان یصرف من أرباح سنه سابقه وجب إخراج خمس مصارفه التی صرفها من أرباح السنه

السابقه.

مسأله 1246: اعتبار رأس السنه فى وجوب الخمس إنّما هو من جهه الإرفاق بالمالک، وإلّا فالخمس يتعلّق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالک إعطاء الخمس قبل انتهاء السنه، ويترتّب على ذلک جواز تغيير رأس السنه الخمسيّه بأن يؤدّى خمس أرباحه فى أىِّ وقت شاء ويتّخذ مبدأ سنته الشروع فى الاکتساب بعده أو حصول الفائده الجديده لمن لا کسب له، ويجوز جعل السنه هلاليّه وشمسيّه.

مسأله 1247: يجب على کلّ مکلّف فى آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته ممّا ادّخره فى بيته لذلک من الأرز والدقيق والحنطه والشعير والسُّکّر والشاى والنَّفْط والحَطَب والفَحْم والسَّمْن والحلوى وغير ذلک من أمتعه البيت ممّا أعدّ للمؤونه فيخرج خمس ما زاد من ذلک، نعم إذا کان عليه دين استدانه لمؤونه السنه وکان مساوياً للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، وکذا إذا کان الدين أکثر .

وأمّا إذا کان أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان المذکوره إلى السنه الآتيه فوفى الدين فى أثنائها صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه، فلا يجب الخمس إلّا على ما يزيد منها على مؤونه تلک السنه، وکذا الحکم إذا اشترى أعياناً لغير المؤونه - کبستان أو سيّاره - وکان عليه دين للمؤونه يساويها

لم يجب إخراج خمسها فإذا وفى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها ووجب إخراج خمسها آخر السنه.

وإذا اشترى بستاناً مثلاً بثمن فى الذمّه مؤجّلاً فجاء رأس السنه لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن فى السنه الثانيه كان البستان من أرباح السنه الثانيه ووجب إخراج خمسه، وإذا وفى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلک السنه ووجب إخراج خمس النصف، وإذا وفى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعه من أرباح تلک السنه، وهكذا كلّما وفى جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلک السنه.

هذا إذا كان ذاک الشىء موجوداً، أمّا إذا تلف فلا خمس فيما يؤدّيه لوفاء الدين.

وكذا إذا ربح فى سنه مائه دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتّى جاءت السنه الثانيه فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التى كانت هى الخمس مع بقائها لا مع تلفها، وإذا فرض أنّه اشترى داراً للسكنى فسكنها ثُمَّ وفى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصّه من الدار، ويجرى هذا الحكم فى كلّ ما اشترى من المؤن بالدين.

مسأله 1248: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويّه - مثلاً - فی وجهٍ من وجوه البرّ وجب علیه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور فی الجهه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم یجب علیه تخمیس ما صرفه مع کون ذلک متعارفاً لمثله، وإن لم یصرفه حتّی انتهت السنه وجب علیه إخراج خمسه کما یجب علیه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إکمال مؤونته.

مسأله 1249: إذا کان رأس ماله مائه دینار - مثلاً - فاستأجر دُکّاناً بعشره دنانیر واشتری آلات للدکّان بعشره وفی آخر السنه وجد ماله یبلغ مائه کان علیه خمس الآلات فقط ولا یجب إخراج خمس أجره الدکّان لأنّها من مؤونه التجاره، وکذا أجره الحارس والحمّال والضرائب التی یدفعها إلی الحکومه والسرقفلیّه التی یدفعها للحصول علی الدکّان، فإنّ هذه المؤن مستثناه من الربح، والخمس إنّما یجب فیما زاد علیها کما عرفت، نعم إذا کانت السرقفلیّه التی دفعها إلی المالک أو غیره أوجبت له حقّاً فی أخذها من غیره وجب تقویم ذلک الحقّ فی آخر السنه وإخراج خمسه، فربّما تزید قیمته علی مقدار ما دفعه من السرقفلیّه وربّما تنقص وربّما تساوی.

مسأله 1250: إذا حلَّ رأس الحول فلم یدفع خمس الربح ثُمَّ دفعه ولو تدریجاً من ربح السنه الثانیه لم یُحسب ما یدفعه من

المؤن، إلّا مع تلف الربح السابق عيناً وبدلاً، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمّه لم يكن وفاء مال المصالحه من أرباح السنه الثانيه من المؤن إلّا إذا كان عوضاً عن خمس عين تالفه، ولو كان عوضاً عن خمس عين موجوده فوفاه من ربح السنه الثانيه قبل تخميسه صار خمس العين المزبوره من أرباح هذه السنه فيجب تخميسه عند انقضائها إذا لم يُصرف فى المؤونه.

مسأله 1251: إذا حلَّ رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلّها ديناً فى ذمّه الناس فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخيّر بين أن ينتظر استيفاءه فى السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنه السابقه لا من أرباح سنه الاستيفاء، وبين أن يقدّر ماليّه الديون فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاها فى السنه الآتيه كان الزائد على ما قدّر من أرباح سنه الاستيفاء.

مسأله 1252: يتعلّق الخمس بالربح بمجرّد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه احتياطاً للمؤونه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف فى صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه فيما إذا كانت الهبه أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه، وإذا علم أنّه ليس عليه مؤونه فى باقى السنه فالأحوط وجوباً أن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخّره إلى نهايه

السنه.

مسأله 1253: إذا مات صاحب الربح فى أثناء السنه فالمستثنى هو المؤونه إلى حين الموت فقط.

مسأله 1254: إذا علم الوارث أنّ مورّثه لم يُؤدِّ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، وإذا علم أنّه أتلف مالاً له قد تعلّق به الخمس وجب إخراج خمسه من أصل تركته كغيره من الديون، نعم إذا كان المورّث ممّن لا يعتقد الخمس أو ممّن لا يعطيه ولم يوصِ بأدائه من تركته، كان الخمس محلّلاً للوارث المؤمن فى كلتا الصورتين.

مسأله 1255: إذا اعتقد أنّه ربح فدفع الخمس فتبيّن عدمه انكشف أنّه لم يكن خمسٌ فى ماله فيجوز أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأمّا إذا ربح فى أوّل السنه فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونه زائده فتبيّن عدم كفايه الربح لتجدّد مؤونه لم تكن محتسبه لم يجز له الرجوع إلى المعطى له حتّى مع بقاء عينه فضلاً عمّا إذا تلفت.

مسأله 1256: الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلّق بالعين إلّا أنّ المالک يتخيّر بين دفع العين ودفع قيمتها من النقود، ولا يجوز له التصرّف فى العين بعد انتهاء السنه قبل أدائه، بل لا يجوز له التصرّف فى بعضها أيضاً وإن كان مقدار الخمس

باقیاً فی البقیّه، وإذا ضمنه فی ذمّته بالمداوره مع الحاکم الشرعیّ صحّ ویسقط الحقّ من العین فیجوز التصرّف فیها.

مسأله 1257: لا بأس بشرکه المؤمن مع من لا یخمّس إمّا لاعتقاده - لتقصیر أو قصور - بعدم وجوبه أو لعصیانه وعدم مبالاته بأمر الدین، ولا یلحقه وزر من قبل شریکه، ویُجزیه أن یخرج خمسه من حصّته فی الربح.

مسأله 1258: لا یجوز التصرّف فی العین بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، ولو تصرّف فیها بالاتّجار فإن کان الاتّجار بما فی الذمّه وکان الوفاء بالعین غیر المخمّسه صحّت المعامله ولکن یلزمه دفع خمس تلک العین ولو من مال آخر، وإن کان الاتّجار بعین ما فیه الخمس صحّت المعامله أیضاً إذا کان طرفها مؤمناً - من غیر حاجه إلی إجازه الحاکم الشرعیّ - ولکن ینتقل الخمس حینئذٍ إلی البدل، کما أنّه إذا وهبها لمؤمن صحّت الهبه وینتقل الخمس إلی ذمّه الواهب.

وعلی الجمله کلّ ما ینتقل إلی المؤمن ممّن لا یخمّس أمواله لأحد الوجوه المتقدّمه بمعامله أو مجّاناً یملکه فیجوز له التصرّف فیه، وقد أحلّ الأئمّه (علیهم السلام) ذلک لشیعتهم تفضّلاً منهم علیهم، وکذلک یجوز التصرّف للمؤمن فی أموال هؤلاء فیما إذا أباحوها لهم من دون تملیک ففی جمیع ذلک یکون المَهْنَأ للمؤمن والوزر علی مانع الخمس إذا کان مقصّراً.

ص: 586

مسأله 1259: يقسّم الخمس فی زماننا - زمان الغيبه - نصفين: نصف لإمام العصر الحجّه المنتظر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) ونصف لبنی هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط فی هذه الأصناف جميعاً الإيمان ولا يعتبر العداله، ويعتبر الفقر فی الأيتام ويكفی فی ابن السبيل الفقر فی بلد التسليم ولو كان غنيّاً فی بلده إذا لم يتمكّن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت فی الزكاه.

والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، أو إلى محلّ يمكنه فيه تحصيل نفقه الرجوع إلى بلده.

مسأله 1260: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونه سنته دفعه واحده، وأمّا إذا أُعطی تدريجاً حتّى بلغ مقدار مؤونه سنته فلا يجوز أعطاؤه الزائد عليها بلا إشكال.

ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

مسأله 1261: المراد من بنی هاشم من انتسب إلى هاشم - جدّ النبیّ (صلّى الله عليه وآله) بالأب، أمّا إذا كان الانتساب

بالأمّ فلا يحلّ له الخمس وتحلّ له زكاه غير الهاشمىّ، ولا فرق فى الهاشمىّ بين العلوىّ والعقيلىّ والعباسىّ وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلوىّ بل الفاطمىّ.

مسأله 1262: لا يصدّق من ادّعى الانتساب إلى هاشم إلّا بالبيّنه العادله، نعم يكفى الشياع واشتهار المدّعى له فى بلده الأصلىّ أو ما بحكمه، كما يكفى الوثوق والاطمئنان به من أىِّ منشأ عقلائىّ.

مسأله 1263: لا يجوز على الأحوط إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى وإن كان للتوسعه عليه - زائداً على النفقه اللازمه - إذا كان عنده ما يوسّع به عليه، نعم إذا كان لواجب النفقه حاجه أُخرى غير لازمه للمعطى - كما إذا كان للولد زوجه تجب نفقتها عليه - يجوز للمعطى تأمينها من خمسه مع توفّر الشروط المتقدّمه.

ولا يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه فى الحرام، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون فى الدفع إليه إعانه على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفه فى الحرام، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم إعطائه لتارک الصلاه أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

مسأله 1264: يجوز للمالک دفع النصف المذكور (سهم الساده) إلى مستحقّيه مع استجماع الشروط المتقدّمه، وإن

كان الأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعیّ.

مسأله 1265: النصف الراجع للإمام (علیه وعلی آبائه أفضل الصلاه والسلام) یرجع فیه فی زمان الغیبه إلی نائبه وهو الفقیه المأمون العارف بمصارفه إمّا بالدفع إلیه أو الاستئذان منه فی صرفه، ومصرفه ما یوثق برضاه (علیه السلام) بصرفه فیه، کدفع ضرورات المؤمنین المتدیّنین من السادات (زادهم الله تعالی شرفاً) وغیرهم، والأحوط استحباباً نیّه التصدّق به عنه (علیه السلام)، واللازم مراعاه الأهمّ فالأهمّ.

ومن أهمّ مصارفه فی هذا الزمان - الذی قلّ فیه المرشدون والمسترشدون - إقامه دعائم الدین ورفع أعلامه، وترویج الشرع المقدّس ونشر قواعده وأحکامه، ویندرج فی ذلک تأمین مؤونه أهل العلم الصالحین الذین یصرفون أوقاتهم فی تحصیل العلوم الدینیّه، الباذلین أنفسهم فی تعلیم الجاهلین وإرشاد الضالّین ونصح المؤمنین ووعظهم وإصلاح ذات بینهم، ونحو ذلک ممّا یرجع إلی إصلاح دینهم وتکمیل نفوسهم وعلوّ درجاتهم عند ربّهم تعالی شأنه وتقدّست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعه المرجع الأعلم المطّلع علی الجهات العامّه.

مسأله 1266: یجوز نقل الخمس من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحقّ، بل مع وجوده إذا لم یکن النقل تساهلاً وتسامحاً فی أداء الخمس، ویجوز دفعه فی البلد إلی وکیل

الفقیر وإن کان هو فی البلد الآخر کما یجوز دفعه إلی وکیل الحاکم الشرعیّ، وکذا إذا وکّل الحاکم الشرعیّ المالک فیقبضه بالوکاله عنه ثُمَّ ینقله إلیه.

مسأله 1267: إذا کان المال الذی فیه الخمس فی غیر بلد المالک ولم یکن متمکّناً من إعطائه من نفس العین إلّا مع التأخیر ولکن کان متمکّناً من إعطاء قیمته فوراً لم یجب علیه ذلک، بل یجوز له التأخیر إلی أن یتیسّر الدفع من العین ولکن اللازم عدم التساهل والتسامح فی ذلک.

مسأله 1268: لا یتعیّن الخمس بمجرّد عزل المالک، ویترتّب علی ذلک أنّه إذا عزله ونقله إلی بلد آخر لعدم وجود المستحقّ فی بلده - مثلاً - فتلف بلا تفریط لا یفرغ ماله من الخمس بل علیه تخمیس الْمُتَبَقّی منه، نعم إذا قبضه وکاله عن المستحقّ أو عن الحاکم الشرعیّ یتعیّن فیما قبضه، ولو نقله بعد ذلک بإذن موکّله فتلف من غیر تفریط لم یضمن.

مسأله 1269: إذا کان له دین فی ذمّه الفقیر الهاشمیّ جاز احتسابه علیه من سهم الساده بمراجعه الحاکم الشرعیّ وأمّا بدون مراجعته ففیه إشکال، فإن أراد الدائن ذلک فالأحوط لزوماً أن یتوکّل عن الفقیر الهاشمیّ فی قبض سهم الساده وفی إیفائه دینه، أو أنّه یوکّل الفقیر فی استیفائه دینه وأخذه لنفسه خمساً.

وأمّا إذا كان له دين فى ذمّه الفقير غير الهاشمىّ فليس له احتسابه من سهم الإمام (عليه السلام) حتّى إذا كان عاجزاً عن أدائه، نعم إذا كان مستحقّاً لسهم الإمام (عليه السلام) بغضّ النظر عن ذلک الدين جاز له أن يعطيه منه - وفق ما مرّ فى المسأله (1265) - فإذا قبضه جاز له أن يفى به دينه.

كِتابُ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشاره

ص: 593

كتاب الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر

الفصل الأ وّل أهميّتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما

إنّ من أعظم الواجبات الدينيّه الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر، قال الله تعالی: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَی الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

روی عن النبیّ (صلّی الله عليه وآله) أنّه قال: (كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر) فقيل له: ويكون ذلک يا رسول الله؟ قال (صلّی الله عليه وآله): (نعم) فقال: (كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف؟) فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلک؟ فقال: (نعم، وشرّ من ذلک كيف بكم إذا رأيتم المعروف

منكراً والمنكر معروفاً؟).

وقد روى عنهم (عليهم السلام): (أنّ بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتمنع المظالم، وتُعمَّر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلک نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر فى الأرض ولا فى السماء).

مسأله 1270: يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كون المعروف واجباً والمنكر حراماً، ووجوبه عندئذٍ كفائىّ يسقط بقيام البعض به، نعم وجوب إظهار الكراهه قولاً أو فعلاً من ترک الواجب أو فعل الحرام عينىّ لا يسقط بفعل البعض، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أمرنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مُكْفَهِرَّه).

مسأله 1271: إذا كان المعروف مستحبّاً يكون الأمر به مستحبّاً، فإذا أمر به كان مستحقّاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

ويلزم أن يُراعى فى الأمر بالمستحبّ أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته، كما لا بُدَّ من الاقتصار فيه

على ما لا يكون ثقيلاً عليه بحيث يزهّده فى الدين، وهكذا الحال فى النهى عن المكروه.

الفصل الثانى فى شرائطهما

ويشترط فى وجوب الأمر بالمعروف الواجب، وفى النهى عن المنكر أُمور :

الأوّل: معرفه المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجب الأمر بالمعروف على الجاهل بالمعروف، كما لا يجب النهى عن المنكر على الجاهل بالمنكر، نعم قد يجب التعلّم مقدّمه للأمر بالأوّل والنهى عن الثانى.

الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهىّ عن المنكر بالنهى، فإذا لم يحتمل ذلک، وعلم أنّه لا يبالى بالأمر أو النهى ولا يكترث بهما فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه لا يجب عليه شىء تجاهه، ولكن لا يترک الاحتياط بإظهار الكراهه فعلاً أو قولاً لتركه المعروف أو ارتكابه المنكر ولو مع عدم احتمال الارتداع به.

الثالث: أن يكون تارک المعروف أو فاعل المنكر بصدد الاستمرار فى ترک المعروف وارتكاب المنكر، فإذا كانت أماره على ارتداع العاصى عن عصيانه لم يجب شىء، بل لا يجب بمجرّد احتمال ذلک احتمالاً معتدّاً به، فمن ترک واجباً أو فعل

حراماً واحتمل كونه منصرفاً عنه أو نادماً علیه لم یجب شیء تجاهه، ولو عرف من الشخص عزمه علی ارتکاب المنکر أو ترک المعروف ولو لمرّه واحده وجب أمره أو نهیه قبل ذلک.

الرابع: أن یکون المعروف والمنکر منجّزاً فی حقّ الفاعل، فإن کان معذوراً فی فعله المنکر أو ترکه المعروف لاعتقاد أنّ ما فعله مباح ولیس بحرام أو أنّ ما ترکه لیس بواجب وکان معذوراً فی ذلک للاشتباه فی الموضوع أو الحکم اجتهاداً أو تقلیداً لم یجب شیء تجاهه، وکذا إذا لم یکن معذوراً فی فعله وذلک فی بعض الموارد کما إذا عجز عن الجمع بین امتثال تکلیفین بسوء اختیاره وصرف قدرته فی امتثال الأهمّ منهما فإنّه لا یکون معذوراً فی ترک المهمّ وإن کانت وظیفته عقلاً الإتیان بالأهمّ انتخاباً لأخفّ القبیحین بل والمحرّمین.

هذا ولو کان المنکر ممّا لا یرضی الشارع بوجوده مطلقاً کالإفساد فی الأرض وقتل النفس المحترمه ونحو ذلک فلا بُدَّ من الردع عنه ولو لم یکن المباشر مکلّفاً فضلاً عمّا إذا کان جاهلاً بالموضوع أو بالحکم.

الخامس: أن لا یلزم من الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ضرر علی الآمر فی نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتدّ به، وکذا لا یلزم منه وقوعه فی حرج لا یتحمّل عادةً، فإذا لزم الضرر أو الحرج لم یجب علیه ذلک إلّا إذا أحرز کونه بمَثابه من

الأهمّيّه عند الشارع المقدّس يهون دونه تحمّل الضرر أو الحرج، ولا فرق فيما ذكر بين العلم بلزوم الضرر أو الظنّ به أو الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

وإذا كان فى الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر خوف الإضرار ببعض المسلمين فى نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به سقط وجوبه، نعم إذا كان المعروف والمنكر من الأُمور المهمّه شرعاً فلا بُدَّ من الموازنه بين الجانبين بلحاظ قوّه الاحتمال وأهمّيّه المحتمل، فربّما لا يحكم بسقوط الوجوب به.

مسأله 1272: لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكوره على العلماء وغيرهم والعدول والفسّاق والسلطان والرعيّه والأغنياء والفقراء، ولا يسقط وجوبه ما دام كون الشخص تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر وإن قام البعض بما هو وظيفته من المقدار المتيسّر له منه.

الفصل الثالث فى مراتبهما

وللأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مراتب:

الأُولى: أن يأتى المكلّف بعمل يظهر به انزجاره القلبىّ وتذمّره من ترك المعروف أو فعل المنكر، كإظهار الانزعاج من

الفاعل أو الإعراض والصدّ عنه أو ترک الکلام معه أو نحو ذلک من فعل أو ترک یدلّ علی کراهه ما وقع منه.

الثانیه: الأمر والنهی باللسان والقول کأن یعظ الفاعل وینصحه، ویذکر له ما أعدّ الله تعالی للعاصین من العقاب الألیم والعذاب فی الجحیم، أو یذکر له ما أعدّه الله تعالی للمطیعین من الثواب الجسیم والفوز فی جنّات النعیم، ومنه التغلیظ فی الکلام والوعید علی المخالفه وعدم الإقلاع عن المعصیه بما لا یکون کذباً.

الثالثه: إعمال القوّه فی المنع عن ارتکاب المعصیه بفَرْک الأذن أو الضرب أو الحبس ونحو ذلک ممّا کان من وظائف المحتسب فی بعض الأزمنه السابقه، وفی جواز هذه المرتبه من غیر إذن الإمام (علیه السلام) أو نائبه إشکال فلا یترک مراعاه الاحتیاط فی ذلک.

ولکلّ واحده من هذه المراتب درجات متفاوته شدّه وضعفاً، والمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) الترتّب بین هذه المراتب، فإن کان إظهار الإنکار القلبیّ کافیاً فی الزجر اقتصر علیه، وإلّا أنکر باللسان، فإن لم یکفِ ذلک أنکره بیده، ولکن المختار أنّ المرتبتین الأُولیین فی درجه واحده فیختار الآمر أو الناهی ما یحتمل کونه مؤثّراً منهما وقد یلزمه الجمع بینهما.

وأمّا المرتبه الثالثه فهی مترتّبه علی عدم تأثیر الأُولیین.

ویلزمه فی المراتب الثلاثه الترتیب بین درجاتها فلا ینتقل إلی الأشدّ إلّا إذا لم یکفِ الأخفّ إیذاءً أو هتکاً، وربّما یکون بعض ما تتحقّق به المرتبه الثانیه أخفّ من بعض ما تتحقّق به المرتبه الأُولی، بل ربّما یتمکّن البصیر الفَطِن أن یردع العاصی عن معصیته بما لا یوجب إیذاءه أو هتکه فیتعیّن ذلک.

مسأله 1273: إذا لم تکفِ المراتب المذکوره فی ردع الفاعل لم یجز الانتقال إلی الجرح والقتل وکذا إذا توقّف علی کسر عضو من ید أو رجل أو غیرهما أو إعابه عضو کشلل أو اعوجاج أو نحوهما فإنّه لا یجوز شیء من ذلک، وإذا أدّی الضرب إلی ذلک - خطأً أو عمداً - ضمن الآمر والناهی لذلک، فتجری علیه أحکام الجنایه العمدیّه إن کان عمداً والخطائیّه إن کان خطأً.

نعم یجوز للإمام (علیه السلام) ونائبه ذلک إذا کان یترتّب علی معصیه الفاعل مفسده أهمّ من جرحه أو قتله، وحینئذٍ لا ضمان علیه.

الفصل الرابع فی سائر أحکامهما

مسأله 1274: یتأکّد وجوب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فی حقّ المکلّف بالنسبه إلی أهله، فیجب علیه إذا رأی

منهم التهاون فی الواجبات، کالصلاه وأجزائها وشرائطها، بأن لا یأتوا بها علی وجهها، لعدم صحّه القراءه والأذکار الواجبه أو لا یتوضّأوا وضوءاً صحیحاً أو لا یطهّروا أبدانهم ولباسهم من النجاسه علی الوجه الصحیح أمرهم بالمعروف علی الترتیب المتقدّم حتّی یأتوا بها علی وجهها.

وکذا الحال فی بقیّه الواجبات وکذا إذا رأی منهم التهاون فی المحرّمات کالغیبه والنمیمه والعدوان من بعضهم علی بعض أو علی غیرهم أو غیر ذلک من المحرّمات فإنّه یجب أن ینهاهم عن المنکر حتّی ینتهوا عن المعصیه، ولکن في جواز الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر بالنسبه إلی الأبوین بغیر القول اللّیّن وما یجری مجراه من المراتب المتقدّمه نظر وإشکال فلا یترک الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 1275: إذا صدرت المعصیه من شخص من باب الاتّفاق وعُلِمَ أنّه غیر عازم علی العود إلیها لکنّه لم یتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنّها واجبه عقلاً لحصول الأمن من الضرر الأُخرویّ بها، هذا مع التفات الفاعل إلیها، أمّا مع الغفله فلا یجب أمره بها وإن کان هو الأحوط استحباباً.

فائده:

قال بعض الأکابر (رضوان الله تعالی علیهم): إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وأعلاها وأتقنها

وأشدّها، خصوصاً بالنسبه إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، وينزّهها عن الأخلاق الذميمه، فإنّ ذلک منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلک بالمواعظ الحسنه المُرَغِّبه والمُرَهِّبه، فإنّ لكلّ مقام مقالاً، ولكلّ داء دواء، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيره، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ختام وفيه مطلبان

المطلب الأوّل فى ذكر بعض الأُمور التى هى من المعروف

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللّٰهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلىٰ صِراٰطٍ مُسْتَقِيم، وروى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (أوحى الله تعالى إلى داود: ما اعتصم بى عبد من عبادى دون أحد من خلقى عرفت ذلک من نيّته، ثُمَّ تَكيده السماوات والأرض ومن فيهنّ إلّا جعلت له المخرج من بينهنّ).

ومنها: التوكّل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه

العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم.

وإذا لم يتوكّل عليه تعالى فعلى مَنْ يتوكّل، أَعَلىٰ نفسه، أم عَلىٰ غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وروى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (الغِنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكّل أوطنا).

ومنها: حسن الظنّ بالله تعالى، فعن أميرالمؤمنين (عليه السلام) فيما قال: (والذى لا إله إلّا هو لا يحسن ظنّ عبد مؤمن بالله إلّا كان الله عند ظنّ عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ ثُمَّ يخلف ظنّه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظنّ وارغبوا إليه).

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: إِنَّمٰا يُوَفَّى الصّٰابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ وروى عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى حديث أنّه قال: (فاصبر فإنّ فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسراً، إنّ مع العسر يسراً)، وعن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (لا يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان)، وعنه (عليه السلام) أيضاً: (الصبر صبران: صبر عند المصيبه حسن جميل، وأحسن من ذلک الصبر عند ما حرّم الله تعالى عليک).

ومنها: العفّه، فعن أبى جعفر (عليه السلام): (ما عباده

أفضل عند الله من عفّه بطن وفرج)، وعن أبی عبد الله (علیه السلام): (إنّما شیعه جعفر من عفّ بطنه وفرجه، واشتدّ جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأیت أولئک فأولئک شیعه جعفر) (علیه السلام).

ومنها: الحلم، روی عن رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (ما أعزّ الله بجهل قطّ، ولا أذلّ بحلم قطّ)، وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنّه قال: (أوّل عوض الحلیم من حلمه أنّ الناس أنصاره علی الجاهل) وعن الرضا (علیه السلام) أنّه قال: (لا یکون الرجل عابداً حتّی یکون حلیماً).

ومنها: التواضع، روی عن رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (مَنْ تواضع لله رفعه الله ومَنْ تکبّر خفضه الله، ومن اقتصد فی معیشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله، ومن أکثر ذکر الموت أحبّه الله تعالی).

ومنها: إنصاف الناس ولو من النفس، روی عن رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (سیّد الأعمال إنصاف الناس من نفسک، ومواساه الأخ فی الله تعالی علی کلّ حال).

ومنها: اشتغال الإنسان بعیبه عن عیوب الناس، فعن رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (طوبی لمن شغله خوف الله عزّ وجلّ عن خوف الناس، طوبی لمن شغله عیبه عن عیوب المؤمنین)، وعنه (صلّی الله علیه وآله): (إنّ أسرع الخیر

ثواباً البرّ، وإنّ أسرع الشرّ عقاباً البغی، وکفی بالمرء عیباً أن یبصر من الناس ما یعمی عنه من نفسه، وأن یعیّر الناس بما لا یستطیع ترکه، وأن یؤذی جلیسه بما لا یعنیه).

ومنها: إصلاح النفس عند میلها إلی الشرّ، روی عن أمیرالمؤمنین (علیه السلام) أنّه قال: (من أصلح سریرته أصلح الله تعالی علانیته، ومن عمل لدینه کفاه الله دنیاه، ومن أحسن فیما بینه وبین الله أصلح الله ما بینه وبین الناس).

ومنها: الزهد فی الدنیا وترک الرغبه فیها، روی عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنّه قال: (من زهد فی الدنیا أثبت الله الحکمه فی قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصّره عیوب الدنیا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلی دار السلام).

وروی أنّ رجلاً قال لأبی عبد الله (علیه السلام): (إنّی لا ألقاک إلّا فی السنین فأوصنی بشیء حتّی آخذ به؟ فقال (علیه السلام): أوصیک بتقوی الله، والورع والاجتهاد، وإیّاک أن تطمع إلی من فوقک، وکفی بما قال الله سبحانه لرسول الله (صلّی الله علیه وآله) وَلاٰ تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلیٰ مٰا مَتَّعْنٰا بِهِ أَزْوٰاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَیٰاةِ الدُّنْیٰا، وقال تعالی: فَلاٰ تُعْجِبْکَ أَمْوٰالُهُمْ وَلاٰ أَوْلاٰدُهُمْ فإن خفت ذلک فاذکر عیش رسول الله (صلّی الله علیه وآله)، فإنّما کان قوته من الشعیر وحلواه من التمر ووَقوده من السَّعَف إذا وجده، وإذا أصبت بمصیبه فی نفسک أو مالک أو ولدک فاذکر

مصابک برسول الله (صلّی الله علیه وآله) فإنّ الخلائق لم یصابوا بمثله قطّ).

المطلب الثانی فی ذکر بعض الأُمور التی هی من المنکر

منها: الغضب، فعن رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (الغضب یفسد الإیمان کما یفسد الخَلّ العسل)، وعن أبی عبد الله (علیه السلام) أنّه قال: (الغضب مفتاح کلّ شرّ) وعن أبی جعفر (علیه السلام) أنّه قال: (إنّ الرجل لیغضب فما یرضی أبداً حتّی یدخل النار، فأیّ ما رجل غضب علی قومه وهو قائم فلیجلس من فوره ذلک، فإنّه سیذهب عنه رجس الشیطان، وأیّ ما رجل غضب علی ذی رحم فَلْیَدْنُ منه فَلْیَمَسَّهُ، فإنّ الرحم إذا مسّت سکنت).

ومنها: الحسد، فعن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) أنّهما قالا: (إنّ الحسد لیأکل الإیمان کما تأکل النار الحطب)، وعن رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال ذات یوم لأصحابه: (إنّه قد دبّ إلیکم داء الأمم من قبلکم، وهو الحسد لیس بحالق الشعر، ولکنّه حالق الدین، ویُنْجی منه أن یکفّ الإنسان یده، ویخزن لسانه، ولا یکون ذا غمز علی أخیه المؤمن).

ومنها: الظلم، روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (من ظلم مظلمه أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده)، وروى عنه أيضاً أنّه قال: (ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إنّ المظلوم يأخذ من دِين الظالم أكثر ممّا يأخذ الظالم من مال المظلوم).

ومنها: كون الإنسان ممّن يُتّقى شرّه، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (شرّ الناس عند الله يوم القيامه الذين يكرمون اتّقاء شرّهم)، وعن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (ومن خاف الناس لسانه فهو فى النار) وعنه (عليه السلام) أيضاً: (إنّ أبغض خلق الله عبد اتّقى الناس لسانه) ولنكتفِ بهذا المقدار .

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل

ص: 608

مستحدثات المسائل

اشاره

ص: 609

مستحدثات المسائل

(1) الاقتراض - الإيداع

المصارف والبنوک فی الدول الإسلامیّه علی ثلاثه أصناف:

1. الأهلیّ: وهو الذی یکون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص مشترکین.

2. الحکومیّ: وهو الذی یکون رأس ماله مُکوَّناً من أموال الدوله.

3. المشترک: وهو الذی تشترک الدوله والأهالی فی تکوین رأس ماله.

مسأله 1: لا یجوز الاقتراض من البنوک الأهلیّه بشرط دفع الزیاده لأنّه رباً محرّم، ولو اقترض کذلک صحّ القرض وبطل

ص: 611

الشرط، ويحرم دفع الزياده وأخذها وفاءً للشرط.

وقد ذكر للتخلّص من الربا طرق:

منها: أن يشترى المقترض من صاحب البنک أو من وكيله المفوَّض بضاعه بأكثر من قيمتها الواقعيه 10% أو 20% مثلاً بشرط أن يُقرضه مبلغاً معيّناً من النقد لمدّه معلومه يتّفقان عليها، أو يبيعه متاعاً بأقلّ من قيمته السوقيّه ويشترط عليه فى ضمن المعامله أن يُقرضه مبلغاً معيّناً لمدّه معلومه، فيقال: إنّه يجوز الاقتراض عندئذٍ ولا رباً فيه.

ولكنّه لا يخلو عن إشكال، والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، ومثله الحال فى الهبه والإجاره والصلح بشرط القرض.

وفى حكم جعل القرض شرطاً فى المعامله المُحاباتيّه جعل الإمهال فى أداء الدين شرطاً فيها.

ومنها: تبديل القرض بالبيع، كأن يبيع البنک مبلغاً معيّناً كمائه دينار بأزيد منه كمائه وعشرين دينار نسيئه لمدّه شهرين مثلاً.

ولكن هذا وإن لم يكن قرضاً ربويّاً على التحقيق غير أنّ صحّته بيعاً محلّ إشكال.

نعم، لا مانع من أن يبيع البنک مبلغاً كمائه دينار نسيئه إلى شهرين مثلاً، ويجعل الثمن المؤجَّل عُمْلَه أخرى تزيد قيمتها على المائه دينار بموجب أسعار صرف العملات بمقدار ما

تزيد المائه والعشرون على المائه، وفى نهايه المدّه يمكن أن يأخذ البنک من المشترى العمله المقرّره أو ما يساويها من الدنانير، ليكون من الوفاء بغير الجنس.

ومنها: أن يبيع البنک بضاعه بمبلغ كمائه وعشرين ديناراً نسيئه لمدّه شهرين مثلاً، ثُمَّ يشتريها من المشترى نقداً بما ينقص عنها كمائه دينار .

وهذا أيضاً لا يصحّ إذا اشترط فى البيع الأوّل قيام البنک بشراء البضاعه نقداً بالأقلّ من ثمنه نسيئه ولو بإيقاع العقد مبنيّاً على ذلک، وأمّا مع خلوّه عن الشرط فلا بأس به.

ويلاحظ أنّ هذه الطرق ونحوها - لو صحّت - لا تحقّق للبنک غرضاً أساسيّاً وهو استحقاق مطالبه المدين بمبلغ زائد لو تأخّر عن أداء دينه عند نهايه الأجل وازدياده كلّما زاد التأخير، فإنّ أخذ الفائده بإزاء التأخير فى الدفع يكون من الربا المحرّم ولو كان ذلک بصيغه جعله شرطاً فى ضمن عقد البيع مثلاً.

مسأله 2: لا يجوز الاقتراض من البنوک الحكوميّه بشرط دفع الزياده لأنّه رباً، بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، ولو اقترض كذلک بطل الشرط كما يبطل أصل القرض وإن خَلا عن شرط الزياده، لأنّ البنک لا يملک ما تحت يده من المال ليملّكه للمقترض.

وللتخلّص من ذلک يجوز للشخص أن يقبض المال من

البنک لا بقصد الاقتراض الربویّ ویرجع فیه إلی الحاکم الشرعیّ، وقد أذِنّا للمؤمنین ممّن یقبضه کذلک بالتصرّف فیه وفق ما حُدّد له من المصارف المشروعه علی أحد وجهین:

إمّا بأن یتملّکه من غیر ضمان ولکن مع ذلک لیس له الامتناع عن دفع ما یعادله إلی البنک ما لم یُسقطه عنه.

وإمّا بأن یحتسبه قرضاً علی نفسه - من غیر زیاده - ویکفی عندئذٍ وفاؤه للبنک ذاته وتبرأ ذمّته بذلک، ولا یضرّه علی الوجهین العلم بأنّ البنک سوف یُلزمه بدفع الزیاده أیضاً، فلو طالبه بها جاز له دفعها إلیه.

مسأله 3: یجوز الإیداع فی البنوک الأهلیّه - بمعنی إقراضها - مع عدم اشتراط الحصول علی الزیاده، بمعنی عدم إناطه القرض بالتزام البنک بدفع الزیاده، لا بمعنی أن یبنی فی نفسه علی أنّ البنک لو لم یدفع الزیاده لم یطالبها منه، فإنّ البناء علی المطالبه یجتمع مع عدم الاشتراط، کما یجتمع البناء علی عدم المطالبه مع الاشتراط، فأحدهما أجنبیّ عن الآخر .

مسأله 4: لا یجوز الإیداع فی البنوک الأهلیّه - بمعنی إقراضها - مع شرط الزیاده، ولو فعل ذلک صحّ الإیداع وبطل الشرط، فإذا قام البنک بدفع الزیاده لم تدخل فی ملکه، ولکن یجوز له التصرّف فیها إذا کان واثقاً من رضا أصحابه بذلک حتّی علی تقدیر علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزیاده

ص: 614

شرعاً - كما هو الغالب -.

مسأله 5: لا يجوز الإيداع فى البنوک الحکوميّه - بمعنى إقراضها - مع اشتراط الحصول على الزياده فإنّه رباً، بل إيداع المال فيها ولو من دون شرط الزياده بمنزله الإتلاف له شرعاً لأنّ ما يمکن استرجاعه من البنک ليس هو مال البنک، بل بحکم المال المجهول مالکه، وعلى ذلک يشکل إيداع الأرباح والفوائد التى يَجنيها الشخص أثناء سنته فى البنوک الحکوميّه قبل إخراج الخمس منها، لأنّه مأذون فى صرفه فى مؤونته وليس مأذوناً فى إتلافه، فلو أتلفه ضمنه لأصحابه.

هذا إذا لم يقع الإيداع بإذن الحاکم الشرعىّ مع ترخيصه للبنک فى أداء عوض المال المودع ممّا لديه من الأموال، وأمّا الإيداع مع الإذن والترخيص المذکورين - کما صدر ذلک منّا للمؤمنين کافّه - فيقع صحيحاً ويجرى عليه حکم الإيداع فى البنک الأهلىّ، وأمّا الزياده الممنوحه من قِبَل البنک وفق قوانينه فقد أذِنّا للمُودعين بالتصرّف فى النصف منها مع التصدّق بالنصف الآخر على الفقراء المتديّنين.

مسأله 6: لا فرق فى الإِيداع - فيما تقدّم - بين الإِيداع الثابت الذى له أمد خاصّ - بمعنى أنّ البنک غير ملزم بوضع المال تحت الطلب وبين الإيداع المتحرّک - المسمّى بالحساب الجارى - الذى يکون البنک فيه ملزماً بوضع المال

تحت الطلب.

مسأله 7: تشترک البنوک المشترکه مع البنوک الحکومیّه فیما تقدّم من الأحکام، لأنّ الأموال الموجوده لدیها یتعامل معها معامله مجهول المالک، فلا یجوز التصرّف فیها من دون إذن الحاکم الشرعیّ.

مسأله 8: ما تقدّم کان حکم الإیداع والاقتراض من البنوک الأهلیّه والحکومیّه فی الدول الإِسلامیّه، وأمّا البنوک التی یقوم غیر المسلمین بتمویلها - أهلیّه کانت أم غیرها - فیجوز الإیداع فیها بشرط الحصول علی الفائده، لجواز أخذ الربا منهم.

وأمّا الاقتراض منها بشرط دفع الزیاده فهو حرام، ویمکن التخلّص منه بقبض المال من البنک وتملّکه لا بقصد الاقتراض، فیجوز له التصرّف فیه بلا حاجه إلی إذن الحاکم الشرعیّ.

(2)الاعتمادات

الاعتماد علی قسمین:

1. اعتماد الاستیراد: وهو أنّ مَنْ یرید استیراد بِضاعه أجنبیّه یتقدّم إلی البنک بطلب فتح اعتماد یتعهّد البنک بموجبه بتسلّم مستندات البضاعه المستورده وتسلیمها إلی فاتح الاعتماد

وتسدید ثمنها إلى الجهه المصدِّره، وذلک بعد تمامیّه المعامله بین المستورِد والمصدِّر مراسله أو بمراجعه الوکیل الموجود فی البلد، وإرسال القوائم المحدّده لنوعیّه البضاعه کمّاً وکیفاً حسب الشروط والمواصفات المتّفق علیها، وقیام المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعه إلى البنک، فإنّه بعد هذه المراحل یقوم البنک بتسلّم مستندات البضاعه وأداء ثمنها إلى الجهه المصدّره.

2. اعتماد التصدیر: وهو لا یختلف عن اعتماد الاستیراد إلّا فی الاسم، فمن یرید تصدیر بضاعه إلى الخارج یقوم المستورد الأجنبیّ بفتح اعتماد لدى البنک لیتعهّد البنک بموجبه بتسلّم مستندات البضاعه وتسدید ثمنها إلى البائع المصدّر بعد طیّ المراحل المشار إلیها آنفاً.

فالنتیجه: أنّ القسمین لا یختلفان فی الحقیقه، فالاعتماد سواء أکان للاستیراد أم للتصدیر یقوم على أساس تعهّد البنک للبائع بأداء دین المشترى وهو ثمن البضاعه المشتراه وتسلّم مستنداتها وتسلیمها إلى المشترى.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد، وهو أنّ المصدّر یقوم بإرسال قوائم البضاعه کمّاً وکیفاً إلى البنک أو فرعه فی ذلک البلد دون معامله مسبقه مع الجهه المستورده، والبنک بدوره یعرض تلک القوائم على تلک الجهه، فإن قبلتها طلبت من

البنک فتح اعتماد لها، ثُمَّ يقوم بدور الوسيط إلی أن يتمّ تسليم البضاعه وقبض الثمن.

مسأله 9: الظاهر جواز فتح الاعتماد لدی البنوک بجميع الأقسام المذکوره، کما يجوز للبنوک قيامها بما ذکر من الخدمات.

مسأله 10: يتقاضی البنک من فاتح الاعتماد نحوين من الفائده:

الأوّل: ما يکون بإزاء خدماته له من التعهّد بأداء دينه والاتّصال بالمصدّر وتسلّم مستندات البضاعه وتسليمها إليه، ونحو ذلک من الأعمال.

وهذا النحو من الفائده يجوز أخذه علی أساس أنّه داخل فی إيقاع الجعاله، أیْ أنّ فاتح الاعتماد يعيّن للبنک جُعْلاً إزاء قيامه بالأعمال المذکوره، ويمکن إدراجه فی عقد الإجاره أيضاً مع توفّر شروط صحّته المذکوره فی محلّها.

الثانی: ما يکون فائده علی المبلغ الذی يقوم البنک بتسديده إلی الجهه المصدّره من ماله الخاصّ لا من رصيد فاتح الاعتماد، فإنّ البنک يأخذ فائده نسبيّه علی المبلغ المدفوع إزاء عدم مطالبه فاتح الاعتماد به إلی مدّه معلومه.

وقد يصحّح أخذ هذا النحو من الفائده بأنّ البنک لا يقوم بعمليّه إقراض لفاتح الاعتماد، ولا يدخل الثمن فی ملکه بعقد

القرض ليكون رباً، بل يقوم بدفع دين فاتح الاعتماد بموجب طلبه وأمره، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامه بقانون الإتلاف، لا ضمان قرض ليحرم أخذ الزياده.

ولكن من الواضح أنّ فاتح الاعتماد لا يضمن للبنک بطلبه أداء دينه إلّا نفس مقدار الدين، فأخذ الزياده بإزاء إمهاله في دفعه يكون من الربا المحرّم، نعم لو عيّن فاتح الاعتماد للبنک إزاء قيامه بأداء دينه جُعْلاً بمقدار أصل الدين والزياده المقرّره نسيئه لمدّه شهرين مثلاً اندرج ذلک فی إيقاع الجعاله ويحكم بصحّته.

هذا، ويمكن التخلّص من الربا فی أخذ هذا النحو من الفائده بوجهٍ آخر، وهو إدراجه فی البيع، فإنّ البنک يقوم بدفع ثمن البِضاعه بالعُمْله الأجنبيّه إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العُمْله الأجنبيّه فی ذمّه المستورد بما يعادله من عمله بلد المستورد مع إضافه الفائده إليه، وبما أنّ الثمن والمثمن يختلفان فی الجنس فلا بأس به.

هذا كلّه إذا كان البنک أهليّاً، وأمّا إذا كان حكوميّاً أو مشتركاً فی بلد إسلامیّ فحيث إنّ البنک يؤدّی دين فاتح الاعتماد ممّا يكون بحكم مجهول المالک لا يصير مديناً شرعاً للبنک بشیء، فلا يكون التعهّد بأداء الزياده إليه من قبيل التعهّد بدفع الربا المحرّم.

ص: 619

(3)خَزْنُ البَضائع

قد يكون البنک وسيطاً فی إيصال البضائع من المصدّر إلى المستورد، فربّما يقوم بتخزينها على حساب المستورد، كما إذا تمّ العقد بينه وبين المصدّر وقام البنک بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعه يقوم البنک بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن تسلّمها فی الموعد المقرّر، قام البنک بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معيّن، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر كما إذا أرسل البضاعه إلى البنک دون عقد واتّفاق مسبق مع جهه مستورده، فعندئذٍ يقوم البنک بعرض قوائم البضاعه على الجهات المستورده فی البلد، فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر إزاء أجر معيّن.

مسأله 11: يجوز للبنک أخذ الأجره إزاء عمليّه التخزين فی كلتا الصورتين المتقدّمتين إذا كان قيامه بها بطلب من المصدّر أو المستورد، أو كان قد اشترط ذلک فی ضمن عقد كالبيع - وإن كان الشرط ارتكازيّاً - وإلّا فلا يستحقّ شيئاً.

(4) بيع البضائع عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها

ص: 620

إذا تخلّف صاحب البضاعه عن تسلّمها ودفع المبالغ المستحقّه للبنک - بعد إعلان البنک وإنذاره بذلک - یقوم البنک ببیع البضاعه لاستیفاء حقّه من ثمنها.

مسأله 12: یجوز للبنک فی الحاله المذکوره أن یقوم ببیع البضاعه، کما یجوز للآخرین شراؤها، لأنّ البنک وکیل من قبل أصحاب البضاعه فی بیعها عند تخلّفهم عن دفع ما علیهم من بقیّه المبالغ المستحقّه له وتسلّم البضاعه، وذلک بمقتضی الشرط الصریح أوِ الارتکازیّ الموجود فی أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بیعها جاز شراؤها أیضاً.

(5) الکفاله عند البنوک

إذا تعهّد شخص أو أشخاص مشترکون لجهه حکومیّه أو غیرها بإنجاز مشروع، کتأسیس مدرسه أو مستشفی أو جسر أو نحوها، فتمّ الاتّفاق بینهما علی ذلک، فإنّ المتعهَّد له قد یشترط علی المتعهِّد دفع مبالغٍ من المال فی حاله عدم إنجاز المشروع وإتمامه فی الوقت المقرّر عوضاً عن الخسائر التی قد تصیبه، ولکی یطمئنّ المتعهَّد له بذلک یطالب المتعهِّد بکفیل علی هذا، وفی هذه الحاله یرجع المتعهِّد والمقاوِل إلی البنک لیصدر له مستند ضمان یتکفّل فیه للمتعهَّد له بأداء

ص: 621

مبالغ التعويض إذا امتنع المقاوِل المتعهِّد عن دفعها بعد تخلّفه عن القيام بإنجاز المشروع فى الموعد المقرّر .

مسأله 13: تعهّد البنک للجهه صاحبه المشروع بأداء المبالغ المطلوبه على تقدير امتناع المقاول عن أدائها نحوٌ من الكَفاله الماليّه فى مقابل الكَفاله المصطلحه - فى أبواب المعاملات - التى هى عباره عن التعهّد لشخص بإحضار شخص آخر له حقّ عليه عند طلبه.

وتفترق الكفاله الماليّه عن الضمان فى أنّ الضامن تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس الدين المضمون، فلو مات قبل وفائه أُخرج من تركته مُقدَّماً على الإرث، وأمّا الكفيل المالىّ فلا تشتغل ذمّته للمكفول له بنفس المال، بل بأدائه إليه، فلو مات قبل ذلک لم يُخرج من تركته شىءٌ إلّا بوصيّه منه، ويصحّ عقد الكفاله بإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهّده والتزامه، من قول أو كتابه أو فعل، وبقبول من المكفول له بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلک.

مسأله 14: يجوز للبنک أن يأخذ عموله معيّنه من المقاول المتعهِّد لإنجاز المشروع إزاء كفالته وتعهّده، ويمكن تخريج ذلک من باب الجعاله بأن يعيّن المقاول العموله المطلوبه جُعْلاً للبنک على قيامه بعمل الكفاله فيحلّ له أخذها حينئذٍ.

مسأله 15: إذا تخلّف المقاول عن إنجاز المشروع فى المدّه

المقرّره، وامتنع عن دفع المبالغ المطلوبه إلى المتعهَّد له (صاحب المشروع) فقام البنک بدفعها إليه، فهل يحقّ للبنک الرجوع بها على المقاول أم لا؟ الظاهر أنّه يحقّ له ذلک، لأنّ تعهّد البنک وكفالته كان بطلب من المقاول، فهو ضامن لما يخسره البنک بمقتضى تعهّده، فيحقّ له أن يرجع إليه ويطالبه به.

(6) بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمه وساطه البنک فى بيع الأسهم التى تمتلكها، ويقوم البنک بدور الوسيط فى عمليّه بيعها وتصريفها إزاء عموله معيّنه بعد الاتّفاق بينه وبين الشركه.

مسأله 16: تجوز هذه المعامله مع البنک، فإنّها - فى الحقيقه - لا تخلو من دخولها إمّا فى الإجاره، بمعنى أنّ الشركه تستأجر البنک للقيام بهذا الدور إزاء أُجره معيّنه، وإمّا فى الجعاله على ذلک، وعلى كلا التقديرين فالمعامله صحيحه، ويستحقّ البنک الأُجره أو الجُعل إزاء قيامه بالعمل المذكور .

مسأله 17: يصحّ بيع هذه الأسهم وشراؤها، نعم إذا كانت معاملات الشركه المساهمه محرّمه - كما لو كانت تتاجر بالخمور أو تتعامل بالربا - لم يجز شراء أسهمها والاشتراک فى

تلک المعاملات.

(7) بیع السندات

السندات: صکوک تصدرها جهات مُخوَّله قانوناً بقیمه اسمیّه معیّنه مؤجّله إلی مدّه معلومه، وتبیعها بالأقلّ منها، مثلاً یبیع السند الذی قیمته الاسمیّه مائه دینار بخمسه وتسعین دیناراً نقداً علی أن یؤدّی المائه بعد سنه مثلاً، وقد تتولّی البنوک عملیّه البیع، وتأخذ علی ذلک عموله معیّنه.

مسأله 18: هذه المعامله یمکن أن تقع علی نحوین:

1. أن تقترض الجهه التی تصدر السند ممّن یشتریه مبلغ خمسه وتسعین دیناراً - فی المثال المذکور - وتدفع إلیه مائه دینار فی نهایه المدّه المحدّده وفاءً لدینه مع اعتبار الخمسه دنانیر الزائده فائده علی القرض، وهذا رباً محرّم.

2. أن تبیع الجهه التی تصدر السند مائه دینار مؤجّله الدفع إلی سنه مثلاً بخمسه وتسعین دیناراً نقداً، وهذا وإن لم یکن قرضاً ربویّاً علی التحقیق، ولکنّ صحّته بیعاً محلّ إشکال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، فالنتیجه: أنّه لا یمکن تصحیح بیع السندات المذکوره التی تتعامل بها الجهات الرسمیّه وغیرها.

مسأله 19: لا یجوز للبنوک التوسّط فی بیع السندات

ص: 624

وشرائها، کما لا یجوز لها أخذ العموله علی ذلک.

(8) الحوالات الداخلیّه والخارجیّه

مسأله 20: الحواله فی المصطلح الفقهیّ تقتضی نقل الدین من ذمّه المُحیل إلی ذمّه المُحال علیه، ولکنّها - هنا - تستعمل فی الأعمّ من ذلک، وفیما یلی نماذج للحوالات المصرفیّه:

الأوّل: أن یصدر البنک صَکّاً لعمیله بتسلّم المبلغ من وکیله فی الداخل أو الخارج علی حسابه إذا کان له رصید مالی فی البنک، وعندئذٍ یأخذ البنک منه عموله معیّنه إزاء قیامه بهذا الدور، والظاهر جواز أخذه هذه العموله، لأنّ للبنک حقّ الامتناع عن قبول وفاء دینه فی غیر مکان القرض، فیجوز له أخذ عموله إزاء تنازله عن هذا الحقّ وقبول وفاء دینه فی ذلک المکان.

الثانی: أن یصدر البنک صکّاً لشخص یحقّ له بموجبه أن یتسلّم مبلغاً معیّناً من بنک آخر فی الداخل أو الخارج بعنوان الاقتراض منه، نظراً لعدم وجود رَصید مالیّ للشخص عنده، ویأخذ البنک عموله معیّنه إزاء قیامه بهذا العمل، والظاهر أنّه یجوز للبنک أخذ العموله علی إصداره صکّاً من

هذا القبيل إذا كان مردّه إلى أخذ الجعل على توكيل البنک الثانی فی إقراض حامل الصکّ المبلغ المذکور فيه من أموال البنک الأوّل الموجوده لديه، فليس هو من قبيل أخذ الجعل على الإِقراض نفسه ليکون حراماً، بل من قبيل أخذ الجعل على التوکيل فی الإِقراض فلا يکون الإِلزام بدفع الجعل مرتبطاً بعمليّه الإِقراض نفسها، بل بالتوکيل فيها، فلا يکون به بأس حينئذٍ.

ثُمَّ إنّ المبلغ المذکور فی الصکّ إذا کان من العمله الأجنبيّه يحدث للبنک حقّ، وهو أنّ المدين حيث اشتغلت ذمّته بالعمله المذکوره فله إلزامه بالوفاء بنفس العمله، فلو تنازل عن حقّه هذا وقَبِلَ الوفاء بالعمله المحلّيّه جاز له أخذ شیء منه إزاء هذا التنازل، کما أنّ له تبديلها بالعمله المحلّيّه مع تلک الزياده.

الثالث: أن يدفع الشخص مبلغاً معيّناً من المال إلى البنک فی النجف الأشرف مثلاً، ويأخُذُ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على بنک آخر فی الداخل کبغداد، أو الخارج کلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنک إزاء قيامه بعمليّه التحويل عموله معيّنه منه، وهذا يمکن أن يقع على نحوين:

أ. أن يبيع الشخص مبلغاً معيّناً من العمله المحلّيّه على البنک بمبلغ من العمله الأجنبيّه تعادل المبلغ الأوّل مع خَصْم عموله التحويل منه، وهذا لا بأس به کما سبق نظيره.

ص: 626

ب. أن يقوم الشخص بإقراض البنک مبلغاً معيّناً ويشترط عليه تحويله إلى بنک آخر فی الداخل أو الخارج مع عموله معيّنه بإزاء عمليّه التحويل، وهذا لا بأس به أيضاً، لأنّ التحويل وإن كان عملاً محترماً له ماليّه عند العقلاء، فيكون اشتراط القيام به على المقترض من قبيل اشتراط النفع الملحوظ فيه المال المحرّم شرعاً، إلّا أنّ المستفاد من النصوص الخاصّه الدالّه على جواز اشتراط المقرض على المقترض قيامه بأداء القرض في مكان آخر، جواز اشتراط التحويل أيضاً، فإذا كان يجوز اشتراطه مجّاناً وبلا مقابل، فيجوز اشتراطه بإزاء عموله معيّنه بطريق أولى.

الرابع: أن يقبض الشخص مبلغاً معيّناً من البنک فی النجف الأشرف مثلاً، ويُحوّل البنک لاستيفاء بدله على بنک آخر فی الداخل أو الخارج، ويأخذ البنک الأوّل إزاء قبوله الحواله عموله معيّنه منه، وهذا يقع على نحوين:

أ. أن يبيع البنک على الشخص مبلغاً من العمله المحلّيّه بمبلغ من العمله الأجنبيّه يعادل المبلغ الأوّل مع إضافه عموله التحويل إليه، فيحوّله المشترى إلى البنک الثانى لتسلّم الثمن، وهذا جائز كما سبق.

ب. أن يُقرضه البنک مبلغاً معيّناً، ويشترط عليه دفع عموله معيّنه إزاء قبوله بنقل القرض إلى ذمّه أُخرى وتسديده فی بلد

ص: 627

آخر، وهذا رباً، لأنّه من قبيل اشتراط دفع الزياده فى القرض وإن كانت بإزاء عمليّه التحويل، نعم إذا وقع هذا من غير شرط مُسبق بأن اقترض المبلغ من البنک أوّلاً، ثُمَّ طلب منه تحويل قرضه إلى بنک آخر لاستيفائه منه، فطلب البنک عموله على قبوله ذلک جاز، لأنّ من حقّ البنک الامتناع عن قبول ما ألزمه به المقترض من نقل القرض إلى ذمّه أُخرى وتسديده فى بلد غير بلد القرض.

وليس هذا من قبيل ما يأخذه المقرض بإزاء إبقاء القرض والإمهال فيه ليكون رباً، بل هو ممّا يأخذه لكى يقبل بانتقال قرضه إلى ذمّه أُخرى وأدائه فى مكان آخر، فلا بأس به حينئذٍ.

مسأله 21: قد تنحلّ الحواله إلى حوالتين، كما إذا أحال المدين دائنه على البنک بإصدار صکّ لأمره، وقام البنک بتحويل مبلغ الصکّ على فرع له فى بلد الدائن، أو على بنک آخر فيه يتسلّمه الدائن هناک، فإنّ مردّ ذلک إلى حوالتين:

إحداهما: حواله المدين دائنه على البنک، وبذلک يصبح البنک مديناً لدائنه.

ثانيتهما: حواله البنک دائنه على فرع له فى بلد الدائن أو على بنک آخر فيه، ودور البنک فى الحواله الأُولى قبول الحواله، وفى الثانيه إصدارها، وكلتا الحوالتين صحيحه شرعاً، ولكن إذا كانت حواله البنک على فرع له يمثّل نفس ذمّته،

لا تكون هذه حواله بالمصطلح الفقهیّ، إذ لیس فیها نقل الدین من ذمّه إلی أُخری، وإنّما مرجعها إلی طلب البنک من وکیله فی مکان آخر وفاء دینه فی ذلک المکان، وعلی أیّ حال، فیجوز للبنک أن یتقاضی عموله علی قیامه بما ذکر، حتّی بإزاء قبوله حواله من له رصید فی البنک دائنه علیه، لأنّها من قبیل الحواله علی المدین، والمختار : عدم نفوذها من دون قبول المحال علیه، فله أخذ العموله علی ذلک.

مسأله 22: ما تقدّم من أقسام الحواله وتخریجها الفقهیّ یجری بعینه فی الحواله علی الأشخاص، کأن یدفع مبلغاً من المال لشخص لیحوّله بنفس المبلغ أو بما یعادله علی شخص آخر فی بلده أو بلد آخر، ویأخذ المُحیل بإزاء ذلک عموله معیّنه، أو یأخذ مبلغاً من شخص ویحوّله بنفس المبلغ أو بما یعادله علی شخص آخر ویأخذ المُحال إزاء ذلک عموله معیّنه.

مسأله 23: لا فرق فیما تقدّم بین أن تکون الحواله علی المدین أو علی البریء، والأوّل فیما إذا کان للمحیل رصید مالیّ علی ذمّه المحال علیه، والثانی ما لم یکن کذلک.

(9)جوائز البنک

قد یقوم البنک بعملیّه القرعه بین عملائه، ویعطی لمن

ص: 629

تصيبه القرعه مبلغاً من المال بعنوان الجائزه ترغيباً للإِيداع فيه.

مسأله 24: هل يجوز للبنک القيام بهذه العمليّه؟ فيه تفصيل:

فإنّه إن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه عند إيداعهم لأموالهم فى البنک، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه، وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده، جاز ذلک، كما يجوز عندئذٍ لمن أصابته القرعه أن يقبض الجائزه ويتصرّف فيها بَعد الاستئذان فى ذلک من الحاكم الشرعىّ إذا كان البنک حكوميّاً أو مشتركاً فى بلد إسلامىّ، وإذا كان أهليّاً جاز قبض الجائزه والتصرّف فيها بلا حاجه إلى إذن الحاكم الشرعىّ، وأمّا إذا كان قيام البنک بعمليّه القرعه ودفع الجائزه بعنوان الوفاء بالشرط الذى اشترطه عليه عُمَلاؤه في ضمن عقد القرض أو نحوه فلا يجوز ذلک، كما لا يجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط، ويجوز بدونه.

(10) تحصيل الكَمْبِيالات

من الخدمات التى يقوم بها البنک: تحصيل قيمه الكِمْبياله لحساب عميله، فإنّه قبل تاريخ استحقاقها يُخطر المدين (موقّع

الکمبیاله) ویشرح فی إخطاره قیمتها ورقمها وتاریخ استحقاقها لیکون علی علم ویتهیّأ للدفع، وبعد التحصیل یقیّد القیمه فی حساب العمیل أو یدفعها إلیه نقداً، ویأخذ منه عُمُوله إزاء هذه الخدمه، ومن هذا القبیل قیام البنک بتحصیل قیمه الصَّکّ لحامله من بلده أو من بلد آخر، کما إذا لم یرغب الحامل تسلّم القیمه بنفسه من الجهه المُحال علیها، فیأخذ البنک منه عُمُوله إزاء قیامه بهذا العمل.

مسأله 25: تحصیل قیمه الکمبیالات وأخذ العموله علی ذلک یقع علی أنحاء:

1. أن یقدّم المستفید کمبیاله إلی البنک غیر مُحوَّله علیه ویطلب من البنک تحصیل قیمتها إزاء عموله معیّنه، والظاهر جواز هذه الخدمه وأخذ العموله بإزائها، ولکن بشرط أن یقتصر عمل البنک علی تحصیل قیمه الکمبیاله فقط، وأمّا تحصیل فوائدها الربویّه فهو غیر جائز، ویمکن تخریج العموله فقهیّاً بأنّها جعاله من الدائن للبنک علی تحصیل دینه.

2. أن یقدّم المستفید کمبیاله إلی البنک محوّله علیه، ولکن لم یکن مدیناً لموقّعها، أو کان مدیناً له بعمله أخری غیر ما أحال بها علیه، وحینئذٍ یجوز للبنک أخذ عموله إزاء قبوله هذه الحواله - بالشرط المتقدّم فی سابقه - لأنّ القبول غیر واجب علی البریء وکذا علی المدین بغیر جنس الحواله، فحینئذٍ

ص: 631

لا بأس بأخذ شیء مقابل التنازل عن حقّه هذا.

3. أن یقدّم المستفید کمبیاله إلی البنک مُحوَّله علیه ممّن لدیه رصید مالیّ لدی البنک، وقد أشار فیها بتقدیمها إلی البنک عند الاستحقاق، لیقوم البنک بخَصْم قیمتها من حسابه الجاری ویقیّدها فی حساب المستفید (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمردّ ذلک إلی أنّ الموقّع أحال دائنه علی البنک المدین له، فیکون ذلک من قبیل الحواله علی المدین، والمختار فیها - کما تقدّم - اعتبار قبول المحال علیه (وهو البنک هنا) فلا تکون الحواله نافذه من دون قبوله، وعلیه فیجوز له أخذ عموله إزاء قیامه بقبول الحواله وأداء دینه.

(11) بیع العملات الأجنبیّه وشراؤها

من أعمال البنوک: القیام بشراء العُمَلات الأجنبیّه وبیعها، لغرض توفیر القدر الکافی منها لسدّ حاجات عملائها، ولا سیّما التجّار المستوردین للبضائع من الخارج، وللحصول علی الربح منه نتیجه الفرق بین أسعار الشراء والبیع.

مسأله 26: یصحّ بیع العملات الأجنبیّه وشراؤها بقیمتها السوقیّه، وبالأقلّ وبالأکثر، بلا فرق فی ذلک بین کون البیع أو الشراء حالّاً أو مؤجّلاً، فإنّ البنک کما یقوم بعملیّه العقود الحالّه

ص: 632

يقوم بعمليّه العقود المؤجّله.

(12) السحب على المكشوف

كلٌّ من لديه رصيد لدى البنک فی الحساب الجاری يحقّ له سحب أیّ مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنک له بسحب مبلغ معيّن من دون رصيد، نظراً لثقته به، ويسمّی ذلک ب- (السَّحب على المكشوف) ويحتسب البنک فائده على هذا المبلغ.

مسأله 27: السحب على المكشوف مردّه إلى الاقتراض من البنک بشرط دفع الفائده، فهو قرض ربویّ محرّم، وما يتقاضاه البنک من الفوائد على المبالغ المسحوبه تعدّ من الفوائد الربويّه المحرّمه، نعم إذا كان البنک حكوميّاً أو مشتركاً فی بلد إسلامیّ فلا بأس بالسحب منه لا بقصد الاقتراض والرجوع إلى الحاكم الشرعیّ لتصحيح التصرّف فی المال على نحو ما تقدّم فی المسأله الثانيه.

(13) خَصْم الكمبيالات

تمهيدات:

ص: 633

الأوّل: يمتاز البيع عن القرض فی أنّ البيع تمليک عين بعوض لا مجّاناً، والقرض تمليک للمال بالضمان فی الذمّه بالمثل إذا كان مثليّاً وبالقيمه إذا كان قيميّاً(([1])).

كما يمتاز عنه فی أنّ البيع الربویّ باطل من أصله، دون القرض الربویّ، فإنّه باطل بحسب الزياده فقط، وأمّا أصل القرض فهو صحيح.

ويمتاز عنه أيضاً فی أنّ كلّ زياده فی القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحرّمه دون البيع، فإنّه تحرم فيه الزياده مطلقاً فی المكيل والموزون من العوضين المتّحدين جنساً، وأمّا لو اختلفا

1- ([1]) قد يقال: إنّ البيع والقرض يفترقان من جههٍ أُخری، وهی اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوّض فی البيع، وبدونه لا يتحقّق البيع وعدم اعتبار ذلک فی القرض، ويترتّب علی ذلک أنّه لو باع مائه دينار بمائه وعشره دنانير فی الذمّه، فلا بُدَّ من وجود مائز بين العوضين كأن يكون أحدهما ديناراً عراقيّاً والثانی ديناراً أردنيّاً، وأمّا لو كانا جميعاً من الدينار العراقیّ مثلاً من فئه وطبعه واحده فهو قرض بصوره البيع، لانطباق العوض علی المعوّض مع زياده فيكون محرّماً لتحقّق الربا فيه. ولكن هذا غير واضح، لأنّه يكفی فی تحقّق مفهوم البيع وجود التغاير بين العوضين فی وعاء الإنشاء من حيث كون المعوّض عيناً شخصيّه والعوض كلّيّاً فی الذمّه، مضافاً إلی أنّ لازم هذا الرأی القول بصحّه بيع عشرين كيلو من الحنطه نقداً بمثلها نسيئه بدعوی أنّه قرض غير ربویّ حقيقه وإن كان بصوره البيع، مع أنّه - كما يعترف هذا القائل - من بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده حكميّه فيكون من الربا المحرّم.

فى الجنس، أو لم يكونا من المكيل والموزون، فإن كانت المعامله نقديّه، فلا تكون الزياده رباً، وأمّا لو كانت المعامله مؤجّله كما لو باع مائه بيضه بمائه وعشر إلى شهر، أو باع عشرين كيلو من الأرز بأربعين كيلو من الحنطه إلى شهر، ففى عدم كون ذلک من الربا إشكال، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

الثانى: الأوراق النقديّه بما أنّها من المعدود يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافهما جنساً نقداً ونسيئه، وأمّا مع الاتّحاد فى الجنس فيجوز التفاضل فى البيع بها نقداً، وأمّا نسيئه فلا يخلو عن إشكال كما تقدّم والأحوط لزوماً التجنّب عنه، وعلى ذلک فيجوز للدائن عشره دنانير عراقيّه مثلاً أن يبيع دينه بالأقلّ منها كتسعه دنانير نقداً، كما يجوز له بيعه بالأقلّ منها من عمله أُخرى كتسعه دنانير أُردنيّه نقداً، ولا يجوز ذلک نسيئه لأنّه لا يجوز بيع ما يكون ديناً قبل العقد بما يكون ديناً بالعقد مؤجّلاً.

الثالث: الكمبيالات المتداوله بين التجّار فى الأسواق لم تعتبر لها ماليّه كالأوراق النقديّه، بل هى مجرّد وثيقه لإثبات أنّ المبلغ الذى تتضمّنه دين فى ذمّه موقّعها لمن كتبت باسمه، فالمعاملات الجاريه عليها لا تجرى على أنفسها، بل على النقود التى تعبّر عنها، وأيضاً عندما يدفع المشترى كمبياله للبائع لا يدفع بذلک ثمن البضاعه إليه ولا تفرغ ذمّته

ص: 635

منه، ولذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لا يتلف منه مال بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديّه وتلفت عنده أو ضاعت.

مسأله 28: الكمبيالات على نوعين:

أ. ما يعبّر عن وجود قرض واقعىّ، بأن يكون موقّع الكمبياله مديناً لمن كتبت باسمه بالمبلغ الذى تتضمّنه.

ب. ما يعبّر عن وجود قرض صورىّ لا واقع له.

أمّا فى الأوّل: فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجّل الثابت فى ذمّه المدين بأقلّ منه حالّاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه وتسعين ديناراً نقداً وبعد ذلک يقوم البنک أو غيره بمطالبه المدين (موقّع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق.

وأمّا فى الثانى: فلا يجوز للدائن الصورىّ بيع ما تتضمّنه الكمبياله، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمّه الموقِّع للموقَّع له (المستفيد) بل إنّما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سمّيت (كمبياله مجامله).

ومع ذلک يمكن تصحيح خصمها بنحو آخر، بأن يوكّل موقّع الكمبياله المستفيد فى بيع قيمتها فى ذمّته على البنک - مثلاً - بأقلّ منها نقداً، مراعياً الاختلاف بين العوضين فى الجنس، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقيّاً والثمن ألف تومان إيرانىّ مثلاً، وبعد هذه المعامله تصبح ذمّه موقّع الكمبياله مشغوله للبنک بخمسين ديناراً عراقيّاً إزاء ألف تومان إيرانىّ،

ويوكّل الموقّع أيضاً المستفيد فى بيع الثمن - وهو ألف تومان - على نفسه بما يعادل المثمن وهو خمسون ديناراً عراقيّاً، وبذلک تصبح ذمّه المستفيد مدينه للموقّع بمبلغ يساوى ما كانت ذمّه الموقّع مدينه به للبنک.

ولكن هذا الطريق قليل الفائده، حيث إنّه إنّما يفيد فيما إذا كان الخصم بعمله أجنبيّه، وأمّا إذا كان بعمله محلّيّه فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذٍ على ما عرفت من الإشكال فى بيع المعدود مع التفاضل نسيئه، وأمّا خصم قيمه الكمبياله الصوريّه لدى البنک على نحو القرض، بأن يقترض المستفيد من البنک مبلغاً أقلّ من قيمه الكمبياله الاسميّه، ثُمَّ يحوّل البنک الدائن على موقّعها بتمام قيمتها، ليكون من الحواله على البرىء، فهذا رباً محرّم، لأنّ اشتراط البنک فى عمليّه الاقتراض (الخصم) اقتطاع شىء من قيمه الكمبياله إنّما هو من قبيل اشتراط الزياده المحرّم شرعاً ولو لم تكن الزياده بإزاء المدّه الباقيه بل بإزاء قيام البنک ببعض الأعمال كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما، لأنّه لا يحقّ للمقرض أن يشترط على المقترض أىّ نحو من أنحاء النفع الملحوظ فيه المال.

هذا إذا كان البنک أهليّاً، وأمّا لو كان حكوميّاً أو مشتركاً فى بلد إسلامىّ فيمكن التخلّص من ذلک بأن لا يقصد المستفيد فى عمليّه الخصم لديه شيئاً من البيع والاقتراض، بل يقصد

الحصول علی ذلک المال فیقبضه ویتصرّف فیه بإذن الحاکم الشرعیّ، فإذا رجع البنک فی نهایه المدّه إلی موقّع الکمبیاله وألزمه بدفع قیمتها، جاز له الرجوع علی المستفید ببدل ما دفع إذا کان قد وقّع الکمبیاله بأمر وطلب منه.

(14) العمل لدی البنوک

تصنّف أعمال البنوک صنفین:

أحدهما: محرّم، وهو الأعمال التی لها صله بالمعاملات الربویّه کالتوکیل فی إجرائها، وتسجیلها، والشهاده علیها، وقبض الزیاده لآخذها، ونحو ذلک ومثلها الأعمال المرتبطه بمعاملات الشرکات التی تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور، کبیع أسهمها وفتح الاعتماد لها وما یشبههما.

وهذه کلّها محرّمه لا یجوز الدخول فیها، ولا یستحقّ العامل أُجره إزاء تلک الأعمال.

ثانیهما: سائغ، وهی غیر ما ذکر، فیجوز الدخول فیها وأخذ الأجره علیها.

مسأله 29: إذا کان دافع الزیاده فی المعامله الربویّه غیر مسلم - سواء کان هو البنک الأجنبیّ أو غیره - فقد تقدّم أنّه یجوز حینئذٍ أخذها للمسلم، وعلی ذلک یجوز الدخول فی

الأعمال التی ترتبط بإجراء مثل هذه المعامله الربویّه فی البنوک وخارجها.

مسأله 30: الأموال الموجوده لدی البنوک الحکومیّه والمشترکه فی البلاد الإسلامیّه لمّا کانت تعدّ بمنزله المال المجهول مالکه - الذی یحرم التصرّف فیه من غیر مراجعه الحاکم الشرعیّ - لم یجز العمل لدی هذه البنوک فی قبض الأموال وتسلیمها إلی المتعاملین مع البنک ممّن یتصرّفون فیها من غیر إذن الحاکم الشرعیّ، نعم إذا أذِنَ الحاکم الشرعیّ العمل لدی هذه البنوک فی المجال المذکور جاز .

مسأله 31: الجعاله والإجاره والحواله ونحوها من المعاملات المشروعه الجاریه مع البنوک الحکومیّه فی الدول الإسلامیّه تتوقّف صحّتها علی إجازه الحاکم الشرعیّ، فلا تصحّ من دون إجازته، وهکذا المعاملات الجاریه مع البنوک المشترکه بین الحکومه والأهالی فیما یخصّ سهم الحکومه فیها فإنّ صحّتها تتوقّف علی إجازه الحاکم الشرعیّ أیضاً، وقد أذِنّا للمؤمنین فیها جمیعاً مع استجماعها للشروط المعتبره عندنا فی صحّتها.

(15) عقد التأمین

التأمین عقد یلتزم المؤمَّن له بمقتضاه أن یدفع مبلغاً معیّناً

- شهريّاً، أو سنويّاً، أو دفعه واحده - إلى المؤمِّن فى مقابل تعهّد المؤمِّن أن يؤدّى إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتّباً، أو أىّ عوض مالىّ آخر، فى حاله وقوع حادث أو ضرر مبيّن فى العقد.

مسأله 32: التأمين على أقسام:

منها: التأمين على الأشخاص من خطر الوفاه أو بعض الطوارئ الأُخرى كالمرض ونحوه.

ومنها: التأمين على الأموال كالسيّارات والطائرات والسفن ونحوها من خطر الحريق أو الغرق أو السرقه أو ما شاكلها.

وهناک تقسيمات أُخرى للتأمين لا يختلف الحكم الشرعىّ بالنظر إليها فلا داعى لذكرها.

مسأله 33: يشتمل عقد التأمين على أركان:

1 و2. الإيجاب والقبول من المؤمِّن والمؤمَّن له، ويكفى فيهما كلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو كتابه أو غيرهما.

3. تعيين المؤمَّن عليه، شخصاً كان أو مالاً.

4. تعيين مدّه عقد التأمين بدايه ونهايه.

مسأله 34: يعتبر فى التأمين تعيين الخطر الموجب للضرر، كالغرق والحرق والسرقه والمرض والموت ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين أقساط التأمين السنويّه أو الشهريّه لو كان الدفع

أقساطاً.

مسأله 35: يشترط فى طرفى عقد التأمين: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لِسَفَه أو فَلَس، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والهازل والمكره والمحجور عليه.

مسأله 36: عقد التأمين من العقود اللازمه، ولا ينفسخ إلّا برضا الطرفين، نعم إذا اشترط فى ضمن العقد استحقاق المؤمَّن له أو المؤمِّن أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط.

مسأله 37: إذا تخلّف المؤمِّن عن العمل بتعهّده، كان للمؤمَّن له إلزامه بذلک - ولو بالتوسّل إلى الحاكم الشرعىّ أو غيره - وله الخيار فى فسخ العقد واسترجاع مبلغ التأمين.

مسأله 38: إذا تقرّر فى عقد التأمين قيام المؤمَّن له بدفع مبلغ التأمين أقساطاً، فتخلّف عن تسديد قسط - كمّاً أو كيفاً - لم يجب على المؤمِّن القيام بدفع المبالغ التى تعهّد بدفعها عند وقوع الضرر المعيّن، كما لا يحقّ للمؤمَّن له استرجاع ما سدّده من أقساط التأمين.

مسأله 39: لا تعتبر فى صحّه عقد التأمين مدّه خاصّه، بل هى تابعه لِما يتّفق عليه الطرفان: المؤمِّن والمؤمَّن له.

مسأله 40: إذا اتّفق جماعه على تأسيس شركه يتكوّن رأس مالها من الأموال المشتركه بينهم، واشترط كلّ منهم على

الآخرين فى ضمن عقد الشركه أنّه على تقدير حدوث حادثه - حُدّد نوعها فى ضمن الشرط - على نفسه أو ماله - من داره أو سيّارته أو نحو ذلک - أن تقوم الشركه بتدارک خسارته فى تلک الحادثه من رأس مال الشركه أو أرباحها، وجب العمل بالشرط ما دام العقد باقياً.

(16) السرقفليّه - الخُلُوّ

من المعاملات الشائعه بين التجّار والكسبه ما يسمّى ب- (السرقفليّه) ويراد بها تنازل المستأجر عمّا تحت تصرّفه بإيجار المحلّ الذى يشغله لآخر إزاء مقدار من المال يتّفق عليه الطرفان، وتطلق أيضاً على تنازل المالک للمستأجر عن حقّه فى إخراجه من المحلّ أو زياده بدل الإيجار بعد نهايه مدّه الإجاره إزاء مقدار من المال يتّفقان بشأنه.

مسأله 41: استئجار الأعيان المستأجره كمحلّات الكسب والتجاره لا يُحدث حقّاً للمستأجر فيها بحيث يمكنه إلزام المؤجر عدم إخراجه منها وتجديد إيجارها منه بمقدار بدل إيجارها السابق بعد نهايه الإجاره، وكذا طول إقامه المستأجر فى المحلّ، ووجاهته في مكسبه الموجبه لتعزيز الموقع التجارىّ للمحلّ، لا يوجب شىء من ذلک حقّاً له فى البقاء، بل إذا تمّت

مدّه الإجاره يجب عليه تخليه المحلّ وتسليمه إلى صاحبه.

وإذا استغلّ المستأجر القانون الحكوميّ الذى يقضى بمنع المالک عن إجبار المستأجر على التخليه أو عن الزياده فى بدل الإيجار، فامتنع عن دفع الزياده أو التخليه فعمله هذا محرّم، ويكون تصرّفه في المحلّ بدون رضا المالک غصباً، وكذا ما يأخذه من المال إزاء تخليته حراماً.

مسأله 42: إذا آجر المالک محلّه من شخص سنه بمائه دينار مثلاً، وقبض إضافه على ذلک مبلغ خمسمائه دينار مثلاً إزاء اشتراطه على نفسه فى ضمن العقد أن يجدّد الإيجار لهذا المستأجر - أو لمن يتنازل له - بدون زياده أو بزياده متعارفه، وإذا أراد المستأجر الثانى التنازل عن المحلّ لثالث أن يعامله بمثل ذلک وهكذا، صحّ هذا الاشتراط وحينئذٍ يجوز للمستأجر أن يأخذ إزاء تنازله عن حقّه مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالک نقداً أو أكثر أو أقلّ حسب ما يتّفقان عليه.

مسأله 43: إذا آجر المالک محلّه من شخص مدّه معلومه وشرط على نفسه - إزاء مبلغ من المال أو بدونه - فى ضمن العقد أن يجدّد إيجاره له سنويّاً بعد نهايه المدّه بالصوره التى وقع عليها فى السنه الأُولى أو على النحو المتعارف فى كلّ سنه، فاتّفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحلّ وتخليته فقط - حيث لا يكون له إلّا حقّ البقاء وللمالک

الحرّيّه فی إیجار المحلّ بعد خروجه کیف ما شاء - فعندئذٍ یجوز للمستأجر أخذ المبلغ المتّفق علیه، وتکون السرقفلیّه بإزاء التخلیه فحسب، لا بإزاء انتقال حقّ التصرّف منه إلی دافعها.

مسأله 44: یجب علی المالک الوفاء بما اشترطه علی نفسه فی ضمن عقد الإجاره، فیجب علیه فی مفروض المسأله (42) أن یؤجر المحلّ للمستأجر أو لمن یتنازل له عنه بدون زیاده أو بزیاده متعارفه علیه حسب ما اشترط علی نفسه کما یجب علیه فی مفروض المسأله (43) أن یجدّد الإیجار للمستأجر ما دام یرغب فی البقاء فی المحلّ بمقدار بدل الإیجار السابق أو بما هو بدل إیجاره المتعارف حسبما هو مقرّر فی الشرط.

وإذا تخلّف المالک عن الوفاء بشرطه وامتنع عن تجدید الإیجار فللمشروط له إجباره علی ذلک ولو بالتوسّل بالحاکم الشرعیّ أو غیره، ولکن إذا لم یتیسّر إجباره - لأیّ سبب کان - فلا یجوز له التصرّف فی المحلّ من دون رضا المالک.

مسأله 45: إذا جعل الشرط فی عقد الإجاره فی مفروض المسألتین (42 - 43) علی نحو شرط النتیجه - لا علی نحو شرط الفعل، أی اشتراط تجدید الإجاره کما فرضناه - بأن اشترط المستأجر علی المؤجر أن یکون له أو لمن یعیّنه مباشره أو بواسطه حقّ الاستفاده من المحلّ إزاء مبلغ معیّن سنویّاً، أو بالقیمه المتعارفه فی کلّ سنه، فحینئذٍ یکون للمستأجر - أو

لمن يعيّنه - حقّ الاستفاده من المحلّ ولو من دون رضا المالک، ولا يحقّ للمالک أن يطالب بشیء سوی المبلغ الذی اتّفقا علیه إزاء الحقّ المذکور .

(17) مسائل فی قاعده الإقرار والمقاصّه النوعیّه

هناک مسائل تتعلّق بأحکام العقود والإيقاعات والحقوق تختلف فيها آراء علماء الإماميّه عن آراء غيرهم من أرباب المذاهب الإسلاميّه - کُلّاً أو بعضاً - فيُسأل عن کيفيّه تعامل الإماميّ مع غيره فی موارد تلک المسائل.

وقد تعارف لدی فقهائنا المتأخّرين (رضوان الله تعالی عليهم) تخريج هذه المسائل علی قاعده الإلزام، أی إلزام غير الإماميّ بأحکام نحلته.

ولکن حيث إنّ هذه القاعده لم تثبت عندنا بطريق معتبر، فلا بُدَّ من تطبيق تلک المسائل علی القواعد البديله لقاعده الإلزام، کقاعده المقاصّه النوعيّه (خُذُوا منهم کما يأخُذُون منکم فی سُنَنِهم وقضاياهم) وقاعده الإقرار (أیْ إقرار غير الإماميّ علی مذهبه ومعاملته بموجب أحکامه).

مسأله 46: يصحّ لدی الإماميّه النکاح من غير إشهاد، ولکنّ العامّه اختلفوا فی ذلک، فمنهم من وافق الإماميّه فی ذلک،

ومنهم من ذهب إلى فساد النكاح بدون الإشهاد، وهم الحنفيّه والشافعيّه والحنابله، ومنهم من ذهب إلى فساده بدون الإعلان وهم المالكيّه، ولكنّ القائلين بفساده على طائفتين:

فمنهم: من يرى فى الأنكحه التى اختلف الفقهاء فى صحّتها وفسادها - كالعقد المذكور - أنّه ليس لأحد أن يتزوّج المرأه قبل أن يطلّقها المعقود له أو يفسخ نكاحها، وهؤلاء هم المالكيّه وأكثر الحنابله، فإذا كان الزوج من هؤلاء لم يمكن الزواج بالمرأه قبل أن يطلّقها أو يفسخ نكاحها.

ومنهم: من يرى فى الأنكحه المختلف فيها أنّه يجوز الزواج من المرأه من غير حاجه إلى فسخ أو طلاق، وهؤلاء هم الشافعيّه والحنفيّه.

فمتى كان الزوج منهم جاز الزواج بالمرأه بعد انقضاء عدّتها - إذا كانت ممّن تجب عليها العدّه عندهم - إقراراً للزوج على مذهبه، وكذا يجوز للمرأه إذا كانت إماميّه أن تتزوّج بعد انقضاء عدّتها على تقدير وجوب العدّه عليها عندهم، ولكنّ الأولى - فى الصورتين - خروجاً عن الشبهه ومراعاةً للاحتياط التوصّل إلى طلاقها ولو من قبل الحاكم الشرعىّ إذا كان الزوج ممتنعاً منه.

مسأله 47: لا يجوز عند العامّه الجمع بين العمّه وبنت أخيها، أو بين الخاله وبنت أُختها، بمعنى أنّه يبطل كلا العقدين

إذا تقارنا فى الوقوع، كما يبطل المتأخّر منهما متى سبق أحدهما الآخر .

وأمّا عند الإماميّه فيجوز عقد العمّه على بنت أخيها والخاله على بنت أُختها مطلقاً، كما يجوز عقد بنت الأخ على العمّه وبنت الأُخت على الخاله مشروطاً بسبق العقد أو لحوقه برضا العمّه أو الخاله، وعليه فإذا جمع العامّىّ بين العمّه وبنت أخيها أو الخاله وبنت أُختها فى النكاح جاز للإمامىّ أن يعقد على أىٍّ منهما مع تقارن العقدين، بل على كليهما مع رضا العمّه أو الخاله، كما يجوز له مع عدم التقارن أن يعقد على المعقوده بالعقد المتأخّر ولو كانت هى بنت الأخ أو الأخت وكان عقدها مع رضا العمّه أو الخاله، وهكذا الحال بالنسبه إلى كلّ واحده منهما إذا كانت إماميّه.

مسأله 48: فلا تجب العدّه على المطلّقه اليائسه والصغيره على مذهب الإماميّه ولو مع الدخول بهما، ولكن تجب على مذهب العامّه على خلاف بينهم فى شروط ثبوتها على الصغيره، فإذا كان الزوج عامّيّاً فطلّق زوجته الصغيره أو اليائسه وكان مذهبه ثبوت العدّه عليها أُقرّ على ما يراه فى مذهبه من أحكامها كفساد العقد على أُختها خلال فتره العدّه، وكذا سائر من يحرم عندهم نكاحها جمعاً، والأحوط لزوماً للإمامىّ أن لا يتزوّجها قبل انقضاء عدّتها، وأن لا تتزوّج هى

قبل ذلک إن کانت إمامیّه أو صارت کذلک، کما أنّ الأحوط لزوماً لها أن لا تأخذ نفقه أیّام العدّه من الزوج وإن فرض ثبوت النفقه لها علی مذهبه إلّا تطبیقاً لقاعده المقاصّه النوعیّه مع توفّر شروطها.

مسأله 49: تشترط فی صحّه الطلاق عند الإمامیّه جمله من الشروط التی لا تشترط عند سائر المذاهب الإسلامیّه - کُلّاً أو بعضاً - فإذا طلّق غیر الإمامیّ زوجته بطلاق صحیح علی مذهبه وفاسد حسب مذهبنا، جاز للإمامیّ - إقراراً له علی مذهبه - أن یتزوّج مطلّقته بعد انقضاء عدّتها إذا کانت ممّن تجب علیها العدّه فی مذهبه، کما یجوز للمطلّقه إذا کانت من الإمامیّه أن تتزوّج من غیره کذلک.

وفیما یلی بعض الشروط التی تعتبر فی صحّه الطلاق عند الإمامیّه ولا تعتبر عند غیرهم - کُلّاً أو بعضاً -.

1. أن یکون الطلاق فی طهر غیر طهر المواقعه.

2. أن یکون منجّزاً غیر معلّق علی شیء.

3. أن یکون باللفظ دون الکتابه.

4. أن یکون عن اختیار لا عن إکراه.

5. أن یکون بحضور شاهدین عدلین.

مسأله 50: یثبت خیار الرؤیه - علی مذهب الشافعیّ - لمن اشتری شیئاً بالوصف ثُمَّ رآه وإن کان المبیع حاویاً للوصف

المذکور، ولا يثبت الخيار على مذهب الإماميّه فی هذا المورد، فإذا کان المذهب الشافعیّ نافذاً على الإماميّه، بحيث کان المشتری الشافعیّ يأخذ البائع الإمامیّ بالخيار فی هذه الحاله، فللمشتری الإمامیّ أن يقابل بالمثل فيأخذ البائع الشافعیّ بالخيار فی هذه الصوره عملاً بقاعده المقاصّه النوعيّه.

مسأله 51: ذهب أبوحنيفه والشافعیّ إلى عدم ثبوت الخيار للمغبون، ومذهبنا ثبوته له، والظاهر أنّ محلّ الکلام فی الثبوت وعدمه لا يشمل ما إذا کان بناء المغبون على عدم الاکتراث بالقيمه وشراء البضاعه أو بيعها بأیّ ثمن کان، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الخيار له حينئذٍ، وکذا لا يشمل ما إذا کان بناء المتعاملين على حصول النقل والانتقال بالقيمه السوقيّه لا أزيد، واعتمد المغبون على قول الغابن فی عدم الزياده، فإنّ الظاهر ثبوت الخيار له هنا عند الجميع من جهه الغرور، وکذا لا يشمل ما إذا کان الثابت بحسب الشرط الارتکازیّ فی العرف الخاصّ حقّاً آخر غير حقّ الفسخ کحقّ المطالبه بما به التفاوت.

وعلى أیّ حال، ففی کلّ مورد کان المذهب الإمامیّ ثبوت خيار الغبن ومذهب العامّیّ عدم ثبوته، يجوز للإمامیّ - أخذاً بقاعده المقاصّه النوعيّه - أن يلزم العامّیّ بعدم ثبوت الخيار له، وذلک حيث يکون المذهب العامّیّ هو القانون النافذ على الجميع بحيث يلزم به الإمامیّ أيضاً.

ص: 649

مسأله 52: يشترط عند الحنفيّه فى صحّه عقد السَّلَم أن يكون المُسْلَم فيه موجوداً حال العقد، ولا يشترط ذلک لدى الإماميّه، فإذا كان المذهب الحنفىّ نافذاً على الإماميّه بحيث كان المشترى الحنفىّ يلزم البائع الإمامىّ ببطلان هذا العقد، جاز للمشترى الإمامىّ أن يلزم البائع الحنفىّ بالبطلان فى مثله بمقتضى قاعده المقاصّه النوعيّه، وهكذا الحال لو صار المشترى إماميّاً بعد ذلک.

مسأله 53: ذهب العامّه إلى أنّ ما فضل عن السهام المفروضه يرثه عصبه الميّت - كالأخ - وعدم ردّه على ذوى السهام أنفسهم، وذهب الإماميّه إلى خلاف ذلک، فمثلاً لو مات الشخص وخلّف أخاً وبنتاً فقد ذهب الإماميّه إلى إعطاء البنت نصف تركته فرضاً والنصف الآخر ردّاً، وعدم إعطاء الأخ شيئاً، وأمّا العامّه فقد ذهبوا إلى إعطاء النصف الثانى للأخ، لأنّه من عصبه الميّت.

فإذا كان المذهب العامّىّ نافذاً على الوارث الإمامىّ بحيث لا يردّ إليه الفاضل على سهمه، فللعصبه إذا كانوا من الإماميّه أخذ الفاضل على سهم الوارث العامّىّ منه بمقتضى قاعده المقاصّه النوعيّه.

مسأله 54: ترث الزوجه على مذهب العامّه من جميع تركه الميّت من المنقول وغيره والأراضى وغيرها، ولا ترث على المذهب الإمامىّ من الأرض لا عيناً ولا قيمه، وترث من الأبنيه

والأشجار قیمه لا عیناً.

وعلی ذلک فلو کان المذهب العامّیّ نافذاً علی الشیعه بحیث تورّث الزوجه العامّیّه من الأرض ومن عین الأبنیه والأشجار إذا کان بقیّه الورثه من الإمامیّه، فللزوجه الإمامیّه أیضاً أن تأخذ ما یصل إلیها میراثاً من الأراضی وأعیان الأبنیه والأشجار حیث یکون سائر الورثه من العامّه.

(18) أحکام التشریح

مسأله 55: لا یجوز تشریح بدن المیّت المسلم، فلو فعل ذلک لزمته الدیه علی تفصیل مذکور فی کتاب الدیات.

مسأله 56: یجوز تشریح بدن المیّت الکافر بأقسامه إذا لم یکن محقون الدم فی حال حیاته، وإلّا - کما لو کان ذمّیّاً - فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشریح بدنه، نعم إذا کان ذلک جائزاً فی شریعته - مطلقاً أو مع إذنه فی حال الحیاه، أو إذن ولیّه بعد الوفاه - فلا بأس به حینئذٍ، وأمّا المشکوک کونه محقون الدم فی حال الحیاه فیجوز تشریح بدنه إذا لم تکن أماره علی کونه کذلک.

مسأله 57: لو توقّف حفظ حیاه مسلم علی التشریح ولم یمکن تشریح الکافر غیر محقون الدم أو مشکوک الحال

ص: 651

جاز تشريح غيره من الكفّار، وإن لم يمكن ذلک أيضاً جاز تشريح المسلم، ولا يجوز تشريح المسلم لغرض التعلّم ونحوه ما لم تتوقّف عليه إنقاذ حياه مسلم أو من بحكمه ولو فی المستقبل.

(19) أحكام الترقيع

مسأله 58: إذا توقّف حفظ حياه المسلم على قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم - كالقلب والكلْيَه - لإلحاقه ببدنه جاز القطع، ولكن تثبت الديه على القاطع على الأحوط لزوماً، وإذا أُلحق ببدن الحیّ ترتّبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحیّ، نظراً إلى أنّه أصبح جزءاً منه.

مسأله 59: لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم لإلحاقه ببدن الحیّ فيما إذا لم تتوقّف عليه حياته وإن كان فی حاجه ماسّه إليه كما فی العين ونحوها من الأعضاء، ولو قطع فعلى القاطع الديه، ويجب دفن المقطوع ولا يجوز إلحاقه ببدن الحیّ، ولكن إذا تمّ الإلحاق وحلّت فيه الحياه لم يجب قطعه بعد ذلک.

مسأله 60: إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليُلحق ببدن الحیّ من غير أن تتوقّف حياه الحیّ على ذلک، ففی

نفوذ وصيّته وجواز القطع حينئذٍ إشكال - وإن لم تجب الديه على القاطع - فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 61: المقصود بالميّت فى الموارد المتقدّمه هو من توقّفت رئتاه وقلبه عن العمل توقّفاً نهائيّاً لا رجعه فيه، وأمّا الميّت دماغيّاً مع استمرار رئتيه وقلبه فى وظائفهما وإن كان ذلک عن طريق تركيب أجهزه الإنعاش الصناعيّه فلا يُعدُّ ميّتاً، ويحرم قطع عضو منه لإلحاقه ببدن الحىّ مطلقاً.

مسأله 62: لا يجوز قطع جزء من إنسان حىّ لإلحاقه بجسم غيره إذا كان قطعُه يُلحِقُ به ضرراً بليغاً كما فى قلع العين وقطع اليد وما شاكلها، وأمّا إذا لم يُلحِق به الضرر البليغ - كما فى قطع قطعه من الجلد أو جزء من النخاع أو إحدى الكلْيتين لمن لديه كليه أُخرى سليمه - فلا بأس به مع رضا صاحبه إذا لم يكن قاصراً لصغر أو جنون وإلّا لم يجز مطلقاً، وكما يجوز القطع فى الصوره المذكوره يجوز أخذ المال بازاء الجزء المقطوع.

مسأله 63: يجوز التبرّع بالدم للمرضى المحتاجين إليه كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسأله 64: يجوز قطع عضو من بدن الميّت الكافر غير محقون الدم أو مشكوک الحال لإلحاقه ببدن المسلم وتترتّب

علیه بعد الإلحاق وحلول الحیاه فیه أحکام بدن المسلم لصیرورته جزءاً منه، ویجوز أیضاً إلحاق بعض أعضاء الحیوان - کقلبه - ببدن المسلم وإن کان الحیوان نجس العین کالخنزیر ویُصبحُ بعد الإلحاق وحلول الحیاه فیه جزءاً من بدن المسلم وتلحقه أحکامه.

(20) أحکام التلقیح الصناعیّ

مسأله 65: لا یجوز تلقیح المرأه بمنیّ غیر الزوج سواء أکانت ذات زوج أم لا، ورضی الزوج والزوجه بذلک أم لا، کان التلقیح بواسطه الزوج أم غیره.

مسأله 66: لو تمَّ تلقیح المرأه بمنیّ غیر الزوج فحملت منه ثُمَّ ولدت، فإن حدث ذلک اشتباهاً - کما لو أُرید تلقیحها بمنیّ زوجها فاشتبه بغیره - فلا إشکال فی انتسابه إلی صاحب المنیّ، فإنّه نظیر الوطء بشبهه.

وأمّا إن حدث ذلک مع العلم والعمد فلا یبعد انتسابه إلیه أیضاً وثبوت جمیع أحکام الأبوّه والبنوّه بینهما حتّی الإرث، لأنّ المستثنی من الإرث هو الولد عن زنی، وهذا لیس کذلک وإن کان العمل الموجب لحصول الحمل به محرّماً.

وهکذا الحال فی انتسابه إلی أُمّه فإنّه ینتسب إلیها حتّی فی

الصوره الثانيه ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن قبيل هذه الصوره ما لو ألقت المرأه منىّ زوجها فى فرج امرأه أخرى بالمساحقه أو نحوها فحملت ثُمَّ ولدت فإنّه ينتسب إلى صاحب النطفه وإلى التى حملته وإن كان العمل المذكور محرّماً.

مسأله 67: لو أُخذت بُوَيْضَه المرأه وحُوَيْمِن الرجل فلُقِّحت به ووضعت فى رحم صناعيّه أو نحوها، وفرض أنّه تيسّر تنميتُها فيها حتّى تكوّن إنسان بذلک فالظاهر أنّه ينتسب إلى صاحب الحويمن وصاحبه البويضه، ويثبت بينه وبينهما جميع أحكام النسب حتّى الإرث، نعم لا يرث ممّن مات منهما قبل التلقيح.

مسأله 68: لو نقلت بويضه المرأه الملقّحه بحويمن الرجل إلى رحم امرأه أُخرى فنشأ فيها وتولّد ففى انتسابه إلى صاحبه البويضه أو إلى صاحبه الرحم إشكال فلا يترک مراعاه الاحتياط فيما يتعلّق بذلک من أحكام الأُمومه والبنوّه، نعم لا يبعد ثبوت المَحرميّه بينه وبين صاحبه الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها.

مسأله 69: يجوز تلقيح المرأه صناعيّاً بمنىّ زوجها ما دام حيّاً ولا يجوز ذلک بعد وفاته - على الأحوط لزوماً - وحكم الولد المولود بهذه الطريقه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً إلّا إذا كان التلقيح بعد وفاه الزوج فإنّه لا يرث منه فى هذه الصوره

وإن كان منتسباً إليه، ثُمَّ إنّه لا يجوز أن يكون المباشر لعمليّه التلقيح الصناعىّ غير الزوج إذا توقّفت على كشف المرأه عورتها للطبيبه - مثلاً - لتنظر إليها أو لتلمسها من غير حائل، نعم إذا لم يكن يتيسّر لها الحمل بغير ذلک وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجيّاً عليها بحدٍّ لا يُتحمّل عاده جاز لها ذلک.

(21) أحكام تحديد النسل

مسأله 70: يجوز للمرأه استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المُعدّه لذلک بشرط أن لا يُلحِق بها ضرراً بليغاً، ولا فرق فى ذلک بين رضا الزوج به وعدمه ما لم ينافِ شيئاً من حقوقه الشرعيّه.

مسأله 71: يجوز للمرأه استعمال اللَّوْلَب المانع من الحمل ونحوه من الموانع بالشرط المتقدّم، ولكن إذا توقّف وضعه فى الرحم على أن يباشر ذلک غير الزوج كالطبيبه وتنظر أو تلمس من دون حائل ما يحرم كشفه لها اختياراً كالعوره لزم الاقتصار فى ذلک على مورد الضروره كما إذا كان الحمل مضرّاً بالمرأه أو موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمّل عاده ولم يكن يتيسّر لها المنع منه ببعض طرقه الأُخرى أو كانت ضرريّه أو حرجيّه عليها كذلک.

ص: 656

هذا إذا لم يثبت لها أنّ استعمال اللَّوْلَب يستتبع تلف البُوَيْضَه بعد تخصيبها، وإلّا فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مطلقاً.

مسأله 72: يجوز للمرأه أن تجرى عمليّه جراحيّه لغلق القناه التناسليّه (النفير) وإن كان يؤدّى إلى قطع نسلها بحيث لا تحمل أبداً، ولكن إذا توقّف ذلک على كشف ما يحرم كشفه من بدنها للنظر إليه أو للمسه من غير حائل لم يجز لها الكشف إلّا فى حال الضروره حسب ما مرّ فى المسأله السابقه، ولا يجوز للمرأه أن تجرى عمليّه جراحيّه لقطع الرحم أو نزع المَبيضين ونحو ذلک ممّا يؤدّى إلى قطع نسلها ولكن يستلزم ضرراً بليغاً بها إلّا إذا اقتضته ضروره مرضيّه، ونظير هذا الكلام كلّه يجرى فى الرجل أيضاً.

مسأله 73: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بُوَيْضَه مخصّبه بالحُوَيْمِن إلّا فيما إذا خافت الأمّ الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان موجباً لوقوعها فى حرج شديد لا يُتحمّل عاده فإنّه يجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً حتّى فى حاله الضرر والحرج على الأحوط لزوماً.

وإذا أسقطت الأُمّ حملها وجبت عليها ديته لأبيه أو لغيره من ورثته وإن أسقطه الأب فعليه ديته لأُمّه، وإن أسقطه غيرهما - كالطبيبه - لزمته الديه لهما وإن كان الإسقاط بطلبهما، هذا إذا

كان الحمل من حلال، وإن كان من الزنا من الطرفين فتكون الديه للإمام (عليه السلام).

ويكفى فى ديه الحمل بعد ولوج الروح فيه دفع (خمسه آلاف ومائتين وخمسين) مثقالاً من الفضّه إن كان ذكراً ونصف ذلک إن كان أُنثى سواء أكان موته بعد خروجه حيّاً أم فى بطن أُمّه - على الأحوط لزوماً -.

ويكفى فى ديته قبل ولوج الروح فيه دفع مائه وخمسه مثاقيل من الفضّه إن كان نطفه، ومائتين وعشره مثاقيل إن كان علقه، وثلاثمائه وخمسه عشر مثقالاً إن كان مضغه، وأربعمائه وعشرين مثقالاً إن كان قد نبتت له العظام، وخمسمائه وخمسه وعشرين مثقالاً إن كان تامّ الأعضاء والجوارح، ولا فرق فى ذلک بين الذكر والأُنثى على الأحوط لزوماً -.

وكذلک يجب على مباشر الإسقاط الكفّاره وهى فى الإسقاط عمداً الاستغفار بدلاً عن عتق الرقبه على الأحوط وجوباً وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ من الطعام، وفى الإسقاط خطأً صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكّن فإطعام ستّين مسكيناً كذلک، ولا فرق فى وجوب الكفّاره بالإسقاط بين ولوج الروح وعدمه على الأحوط لزوماً.

مسأله 74: يجوز للمرأه استعمال العقاقير التى تؤجّل

الدوره الشهريّه عن وقتها لغرض إتمام بعض الواجبات - كالصيام ومناسک الحجّ أو لغير ذلک - بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً، وإذا استعملت العقار فرأت دماً متقطّعاً لم يكن لها أحكام الحيض وإن رأته فى أيّام العاده.

(22) أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

مسأله 75: يجوز استطراق الشوارع والأَرْصِفه المستحدثه الواقعه على الدور والأملاک الشخصيّه للناس التى تستملكها الدوله وتجعلها طرقاً.

نعم من علم أنّ موضعاً خاصّاً منها قد قامت الدوله باستملاكه قهراً على صاحبه من دون إرضائه بتعويض أو ما بحكمه، جرى عليه حكم الأرض المغصوبه، فلا يجوز له التصرّف فيه حتّى بمثل الاستطراق إلّا مع استرضاء صاحبه أو وليّه - من الأب أو الجدّ أو القيّم المنصوب من قبل أحدهما - فإن لم يعلم صاحبه جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، فيراجع بشأنه الحاكم الشرعىّ، ومنه يظهر حكم الفضلات الباقيه منها، فإنّه لا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن أصحابها.

مسأله 76: يجوز العبور والمرور من أراضى المساجد الواقعه فى الطرق، وكذا يجوز الجلوس فيها ونحوه من التصرّفات، وهكذا الحال فى أراضى الحسينيّات والمقابر وما يشبههما من الأوقاف العامّه، وأمّا أراضى المدارس وما شاكلها

ففی جواز التصرّف فیها بمثل ذلک لغیر الموقوف علیهم إشکال، والأحوط لزوماً التجنّب عنه.

مسأله 77: المساجد الواقعه فی الشوارع والأرصفه المستحدثه لا تخرج عرصتها عن الوقفیّه، ولکن لا تترتّب علیها الأحکام المترتّبه علی عنوان المسجد الدائره مداره وجوداً وعدماً، کحرمه تنجیسه، ووجوب إزاله النجاسه عنه، وعدم جواز مکث الجنب والحائض والنفساء فیه وما شاکل ذلک.

وأمّا الفضلات الباقیه منها، فإن لم تخرج عن عنوان المسجد ترتّبت علیها جمیع أحکامه، وأمّا إذا خرجت عنه - کما إذا جعلها الظالم دکّاناً أو محلّاً أو داراً - فلا تترتّب علیها تلک الأحکام، ویجوز الانتفاع منها بجمیع الانتفاعات المحلّله الشرعیّه إلّا ما یعدّ منها تثبیتاً للغصب، فإنّه غیر جائز .

مسأله 78: الأنقاض الباقیه من المساجد بعد هدمها - کأحجارها وأخشابها - وآلاتها - کفرشها ووسائل إنارتها وتبریدها وتدفئتها - إذا کانت وقفاً علیها وجب صرفها فی مسجد آخر، فإن لم یمکن ذلک جعلت فی المصالح العامّه، وإن لم یمکن الانتفاع بها إلّا ببیعها باعها المتولّی أو من بحکمه وصرف ثمنها علی مسجد آخر .

وأمّا إذا کانت أنقاض المسجد ملکاً طِلْقاً له، کما لو کانت قد اشتریت من منافع العین الموقوفه علی المسجد، فلا یجب صرف تلک الأنقاض بأنفسها علی مسجد آخر، بل یجوز

للمتولّى أو من بحكمه أن يبيعها إذا رأى المصلحه فى ذلک، فيصرف ثمنها على مسجد آخر، وما ذكرناه من التفصيل يجرى أيضاً فى أنقاض المدارس والحسينيّات ونحوهما من الأوقاف العامّه الواقعه فى الطرقات.

مسأله 79: مقابر المسلمين الواقعه فى الطرق إن كانت من الأملاک الشخصيّه أو من الأوقاف العامّه فقد ظهر حكمها ممّا سبق، هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلّا فلا يجوز، وأمّا إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً فلا بأس بالتصرّف فيها ما لم يكن هتكاً، ومن ذلک يظهر حال الأراضى الباقيه منها، فإنّها فى الفرض الأوّل لا يجوز التصرّف فيها وشراؤها إلّا بإذن مالكها وفى الفرض الثانى لا يجوز ذلک إلّا بإذن المتولّى ومن بحكمه، فيصرف ثمنها فى مقابر أُخرى للمسلمين مع مراعاه الأقرب فالأقرب على الأحوط لزوماً، وفى الفرض الثالث يجوز ذلک من دون حاجه إلى إذن أحد، ما لم يستلزم التصرّف فى ملک الغير كآثار القبور المهدّمه.

(23) المسائل المستحدثه فى الصلاه والصيام

مسأله 80: لو سافر الصائم فى شهر رمضان جوّاً بعد الغروب - ولم يفطر فى بلده - إلى جهه الغرب، فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، لم يجب عليه الإمساک إلى

الغروب وإن كان ذلک أحوط استحباباً.

مسأله 81: لو صلّى المكلّف صلاه الصبح فى بلده، ثُمَّ سافر إلى جهه الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعدُ، ثُمَّ طلع، أو صلّى صلاه الظهر في بلده، ثُمَّ سافر جوّاً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعدُ، ثُمَّ زالت أو صلّى صلاه المغرب فيه، ثُمَّ سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه، ثُمَّ غربت لم تجب عليه إعاده الصلاه فى شىء من هذه الفروض وإن كانت الإعاده أحوط استحباباً.

مسأله 82: لو خرج وقت الصلاه فى بلده - كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصلِّ الصبح أو الظهرين - ثُمَّ سافر جوّاً فوصَلَ إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعدُ فالأحوط لزوماً أن يؤدّى الصلاه بقصد ما فى الذمّه ولا ينوى خصوص الأداء أو القضاء.

مسأله 83: إذا سافر جوّاً بالطائره وأراد الصلاه فيها، فإن تمكّن من الإتيان بها إلى القبله واجداً لشرطى الاستقبال والاستقرار ولغيرهما من الشروط صحّت، وإلّا لم تصحّ - على الأحوط لزوماً - إذا كان فى سعه الوقت، بحيث يتمكّن من الإتيان بها واجده للشروط بعد النزول من الطائره، وأمّا إذا ضاق الوقت، وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذٍ إن علم بكون

القبله فی جهه خاصّه صلّی إلیها، ولا تصحّ صلاته لو أخلّ بالاستقبال إلّا مع الضروره، وحینئذٍ ینحرف إلی القبله کلّما انحرفت الطائره ویسکت عن القراءه والذکر فی حال الانحراف.

وإن لم یتمکّن من استقبال عین القبله فعلیه مراعاه أن تکون بین الیمین والیسار، وإن لم یعلم بالجهه التی توجد فیها القبله بذل جُهْدَه فی معرفتها ویعمل علی ما یحصل له من الظنّ، ومع تعذّره یکتفی بالصلاه إلی أیّ جهه یحتمل وجود القبله فیها، وإن کان الأحوط استحباباً الإتیان بها إلی أربع جهات، هذا فیما إذا تمکّن من الاستقبال، وإن لم یتمکّن منه إلّا فی تکبیره الإحرام اقتصر علیه، وإن لم یتمکّن منه أصلاً سقط، ثُمَّ إنّه یجوز رکوب الطائره ونحوها اختیاراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه یضطرّ إلی أداء الصلاه فیها فاقداً لشرطی الاستقبال والاستقرار .

مسأله 84: لو رکب طائره سرعتها سرعه حرکه الأرض، وکانت متّجهه من الشرق إلی الغرب، ودارت حول الأرض مدّه من الزمن، فالأحوط الإتیان بالصلوات الخمس بنیّه القربه المطلقه فی کلّ أربع وعشرین ساعه، وأمّا الصیام فیجب علیه قضاؤه.

وأمّا إذا کانت سرعتها ضِعْف سرعه الأرض - حیث تتمّ الدوره عندئذٍ فی کلّ اثنتی عشره ساعه فالأحوط لزوماً أن یأتی

بصلاه الصبح عند كلّ فجر، وبالظهرين عند كلّ زوال، وبالعشاءين عند كلّ غروب.

ولو دارت الطائره حول الأرض بسرعه فائقه بحيث تتمّ كلّ دوره فى ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ، فالظاهر عدم وجوب الصلاه عليه عند كلّ فجر وزوال وغروب، والأحوط لزوماً أن يأتى بها فى كلّ أربع وعشرين ساعه بنيّه القربه المطلقه، مراعياً وقوع صلاه الصبح بين طلوعين، والظهرين بين زوال وغروب بعدها، والعشاءين بين غروب ونصف ليل بعد ذلک.

ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركه الطائره من الغرب إلى الشرق، وكانت سرعتها مساويه لسرعه حركه الأرض، فإنّه يجب عليه الإتيان بالصلوات فى أوقاتها، وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقلّ من سرعه الأرض، وأمّا إذا كانت سرعتها أكثر من سرعه الأرض بكثير، بحيث تتمّ الدوره فى ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ، فيظهر حكمه ممّا تقدّم.

مسأله 85: من كانت وظيفته الصيام فى السفر، وطلع عليه الفجر فى بلده، ثُمَّ سافر جوّاً ناوياً للصوم، ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، جاز له الأكل والشرب ونحوهما من سائر المفطرات إلى حين طلوع الفجر فى البلد الثانى.

مسأله 86: من سافر فى شهر رمضان من بلده بعد الزوال

ووصل إلى بلد لم تَزُلْ فيه الشمس بعد فالأحوط لزوماً أن يتمّ صيام ذلک اليوم ولا يجب عليه قضاؤه حينئذٍ.

مسأله 87: من کان وظيفته الصيام فى السفر، إذا سافر من بلده الذى رئى فيه هلال شهر رمضان إلى بلد لم يُرَ فيه الهلال بعدُ، لاختلافهما فى الأفق، لم يجب عليه صيام ذلک اليوم، ولو عيّد فى بلد رئى فيه هلال شوّال، ثُمَّ سافر إلى بلد لم يُرَ فيه الهلال، لاختلاف أفقهما، فالأحوط لزوماً له الإمساک بقيّه ذلک اليوم وقضاؤه.

مسأله 88: إذا فرض کون المکلّف فى مکان نهاره ستّه أشهر وليله ستّه أشهر مثلاً، فالأحوط لزوماً له فى الصلاه ملاحظه أقرب الأماکن التى لها ليل ونهار فى کلّ أربع وعشرين ساعه، فيصلّى الخمس على حسب أوقاتها بنيّه القربه المطلقه، وأمّا فى الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمکّن فيه من الصيام إمّا فى شهر رمضان أو من بعده، وإن لم يتمکّن من ذلک فعليه الفديه بدل الصوم.

وأمّا إذا کان فى بلد له فى کلّ أربع وعشرين ساعه ليل ونهار وإن کان نهاره ثلاثاً وعشرين ساعه وليله ساعه أو العکس فحکم الصلاه يدور مدار الأوقات الخاصّه فيه، وأمّا صوم شهر رمضان فيجب عليه أداؤه مع التمکّن منه، وأمّا مع عدمه فإن کان حرجيّاً عليه بحدّ لا يُتحمّل عاده بسبب طول النهار

وغلبه العطش - مثلاً - فالأحوط لزوماً أن يمسک من طلوع الفجر بقصد القربه المطلقه ولا يُفطر فی أثناء النهار إلّا عند ما يُصبح الاستمرار علی الامساک حرجيّاً عليه، والأحوط لزوماً عندئذٍ أن يقتصر فی الأكل أو الشرب علی مقدار الضروره ويُمسک بقيّه النهار .

وأمّا إن كان الصوم ضرريّاً عليه فحكمه حكم المريض فيسقط عنه الصوم، فإن تمكّن من قضائه وجب، وإلّا فعليه الفديه بدله وهی التصدّق بمدّ من الطعام علی الفقير عن كلّ يوم.

(24) أوراق اليانَصيب

وهی أوراق توزّعها بعض الشركات وتأخذ بإزائها مبالغ معيّنه من المال، وتتعهّد الشركه بأن تقرَع بين أصحاب البِطاقات، فمَنْ أصابته القرعه تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزه، وهذه العمليّه يمكن أن تقع علی وجوه:

الأوّل: أن يكون إعطاء المال عند تسلّم البطاقه بإزاء الجائزه المحتمل حصوله عليها أیْ علی تقدير إصابه القرعه باسمه، وهذه المعامله محرّمه وباطله بلا إشكال، فلو ارتكب المحرّم وأصابت القرعه باسمه، فإن كانت الشركه حكوميّه فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالک، وجواز التصرّف فيه متوقّف علی

الاستئذان من الحاكم الشرعیّ، وإن کانت الشرکه أهلیّه جاز التصرّف فیه مع إحراز رضا أصحابه بذلک حتّی مع علمهم بفساد المعامله.

الثانی: أن یکون إعطاء المال مجّاناً وبقصد الاشتراک فی مشروع خیریّ، کبناء مدرسه أو جِسْر أو نحو ذلک، لا بقصد الحصول علی الربح والجائزه، وهذا لا بأس به.

ثُمَّ إنّه إذا أصابت القرعه باسمه یجوز له أخذ الجائزه والتصرّف فیها مع الاستئذان فی ذلک من الحاکم الشرعیّ إذا کانت الشرکه حکومیّه فی بلد إسلامیّ، وإلّا فلا حاجه إلی إذنه.

الثالث: أن یکون دفع المال بعنوان إقراض الشرکه، بحیث تضمن له عوضه، ویکون له أخذه بعد ستّه أشهر مثلاً، ولکن الدفع المذکور مشروط بأخذ بطاقه الیانصیب علی أن تدفع الشرکه له جائزه عند إصابه القرعه باسمه، وهذه المعامله محرّمه، لأنّها من القرض الربویّ.

والحمد لله ربّ العالمین

ص: 667

المجلد 2

اشاره

ص: 1

طبعه مصحّحه ومنقّحه 1439ه- .ق

ص: 4

الفهرس

ص: 5

ص: 6

ص: 7

بيان المراد من بعض عبارات الواقفين.. 494

بقيّه أحكام الوقف... 500

الحبس وأخواته. 511

ص: 10

ص: 11

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاه والسَّلام على خير خلقه محمَّدٍ وآله الطَّيّبين الطّاهرين الغرّ الميامين

ص: 12

الحمد لله ربِّ العالمین والصَّلاه والسَّلام علی خیر خلقه محمَّدٍ وآله الطَّیّبین الطّاهرین الغرّ المیامین

ص: 13

كتاب التجاره

اشاره

وفيه مقدّمه وفصول:

مقدّمه

التجاره فى الجمله من المستحبّات الأكيده فى نفسها، وقد تستحبّ لغيرها، وقد تجب كذلک إذا كانت مقدّمه لواجب أو مستحبّ، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلک، والمحرّم منها أصناف، وهنا مسائل:

مسأله 1: لا يجوز التكسّب بالخمر وباقى المسكرات المائعه والخنزير والكلب غير الصيود، وكذا الميته النجسه - على الأحوط لزوماً - عدا ما يقطع من بدن الحیّ ليلحق ببدن غيره.

ولا فرق بين أنواع التكسّب من البيع والشراء وجعلها ثمناً فى البيع وأجره فى الإجاره وعوضاً عن العمل فى الجعاله وغير ذلک من أنحاء المعاوضه عليها، وفى حكم ذلک جعلها

ص: 17

مهراً فى النكاح وعوضاً فى الطلاق الخلعىّ، بل وكذا هبتها والصلح عليها بلا عوض.

نعم ما يكون منها ذو منفعه محلّله مقصوده عند العقلاء فلا بأس بإعارته وإجارته لمنافعه المحلّله ككلب الماشيه والزرع والبستان والدور وكشف الجرائم ونحو ذلک.

وأمّا سائر الأعيان النجسه غير ما ذكر فيجوز بيعها إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها كبيع العذره للتسميد والدم للتزريق ونحو ذلک، وكذلک تجوز هبتها والمعاوضه عليها بسائر أنحاء المعاوضات.

مسأله 2: الأعيان المتقدّمه التى مرّ أنّه لا يجوز بيعها ولا سائر أنحاء المعاوضه عليها يثبت حقّ الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلّه خمراً أو ماتت دابّته أو استولى على كلب غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلک قهراً عليه، وكذا الحكم فى سائر الموارد، ويجوز له أن يأخذ مبلغاً من المال ليرفع يده عنه ويخلّى بينه وبين الباذل فيصير هو صاحب الحقّ باستيلائه عليه، كما يجوز له نقل حقّه إلى غيره بلا عوض كالصلح مجّاناً، وأمّا نقله مع العوض فلا يخلو عن إشكال والأحوط لزوماً تركه.

مسأله 3: الميته الطاهره - كالسمک الطافى - يجوز بيعها

والمعاوضه عليها فيما إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها عند العرف بحيث يصحّ عندهم بذل المال بإزائها، وإن كان الأحوط الأولى الاجتناب عن بيعها وبذل المال بإزاء رفع اليد عنها لا بإزاء العين نفسها كما مرّ فى الميته النجسه.

مسأله 4: يجوز بيع ما لا تحلّه الحياه من أجزاء الميته النجسه إذا كانت له منفعه محلّله معتدّ بها كشعرها وصوفها ونحوهما.

مسأله 5: يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه فى غير الجهه المحرّمه مثل التسميد بالعذرات والإشعال بها، والطّلْى بدهن الميته النجسه، والصبغ بالدم وغير ذلک.

مسأله 6: يجوز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها - كما هى كذلک اليوم - وكذلک الأبوال الطاهره.

مسأله 7: يجوز بيع المتنجّس القابل للتطهير كالفراش، وكذا غير القابل له مع عدم توقّف منافعه المتعارفه السائغه على الطهاره - كبعض الأدهان والصابون المتنجّس - بل حتّى مع توقّفها عليها كالدِّبْس والعسل والدهن المعدّ للأكل والسكنجبين فيما إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها عند العرف، ولو لم تكن لها منفعه محلّله لا يجوز بيعها ولا

المعاوضه عليها على الأحوط لزوماً، ولكن تبقى على ملكيّه مالكها، ويجوز أخذ شىء بإزاء رفع اليد عنها.

مسأله 8: يجب على البائع إعلام المشترى بنجاسه المتنجّس فيما إذا كان مع عدم الإعلام فى معرض مخالفه تكليف إلزامىّ تحريمىّ كاستعماله فى الأكل أو الشرب، أو وجوبىّ كاستعمال الماء المتنجّس فى الوضوء أو الغسل وإتيان الفريضه بهما، هذا مع احتمال تأثير الإعلام فى حقّه بأن لم يحرز كونه غير مبالٍ بالدين مثلاً وإلّا لم يجب الإعلام.

مسأله 9: لا تجوز التجاره بما يكون آله للحرام بأن يكون بما له من الصوره الصناعيّه - التى بها قوام ماليّته عند العرف ولأجلها يقتنيه الناس غالباً - لا يناسب أن يستعمل إلّا فى عمل محرّم، وله أنواع:

منها: الأصنام وشعائر الكفر كالصلبان.

ومنها: آلات القمار كالنرد والشطرنج.

ومنها: آلات اللهو المحرّم، إلى غير ذلک من الأنواع التى سيأتى ذكر بعضها الآخر إن شاء الله تعالى.

مسأله 10: الآلات المخترعه لالتقاط الأصوات والصور أو تسجيلها أو إذاعتها ونشرها هى - فى الغالب - من الآلات المشتركه بين الحلال والحرام، فيجوز بيعها والمعاوضه عليها واقتناؤها واستعمالها فى منافعها المحلّله، كإسماع القرآن

المجید واستماعه ونشر الأحکام الشرعیّه والمواعظ الدینیّه والتعزیه والأخبار وتعلیم العلوم والصنائع المحلّله والتعریف بالأمتعه والبضائع التجاریّه ومشاهده عجائب الخلقه ونحو ذلک.

ویحرم استعمالها فی الأُمور المحرّمه کالأمر بالمنکر والنهی عن المعروف ونشر الأفکار الهدّامه والصور الخلاعیّه المثیره للشهوات الشیطانیّه وکلّ ما یوجب الانحطاط الفکریّ والخُلْقیّ للمسلمین، وإذا صار بعض ما ذکر من الآلات مصداقاً لآله الحرام بالمعنی المتقدّم لم یجز بیعه والمعاوضه علیه.

مسأله 11: کما یحرم بیع آله الحرام یحرم عملها وأخذ الأجره علیها، بل یجب إعدامها - ولو بتغییر هیئتها - فیما إذا توقّف علی ذلک النهی عن المنکر المترتّب علیه وإلّا لم یجب وإن کان أحوط استحباباً، ویجوز بیع مادّتها من الخشب والنحاس والحدید بعد تغییر هیئتها، بل قبله أیضاً ولکن لا یجوز دفعها إلی المشتری إلّا مع الوثوق بأنّه سیغیّرها، أمّا مع عدم الوثوق بذلک فیجوز البیع وإن أثم بترک التغییر مع انحصار الفائده فی الحرام، وأمّا إذا کانت لها فائده محلّله ولو قلیله فلا یجب تغییرها.

مسأله 12: تحرم ولا تصحّ المعامله بالنقود الساقطه عن الاعتبار أو المدلّسه التی یغش بها الناس، فلا یجوز جعلها عوضاً أو معوّضاً عنها فی المعامله مع جهل من تدفع إلیه، وأمّا مع علمه فلا بأس به إذا کان لها مالیّه معتدّ بها کما

لا بأس بدفع الظالم بها من دون إعلامه بأنّها مغشوشه.

مسأله 13: يجوز بيع السباع كالهِرّ والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعه محلّله، وكذا يجوز بيع الحشرات وغيرها ممّا يحرم أكله - إلّا الكلب والخنزير - فيما إذا كانت كذلک كالعَلَق الذی يمصّ الدم ودود القزّ ونحل العسل والفيل، أمّا إذا لم تكن لها منفعه محلّله فلا يصحّ بيعها على الأحوط لزوماً.

مسأله 14: المراد بالمنفعه المحلّله فی المسأله السابقه هو الفائده المحلّله التی بلحاظها تكون للشیء قيمه سوقيّه معتدّ بها وإن اختصّ العلم بوجودها ببعض أصحاب الاختصاص، سواء أكانت مرغوباً فيها لعامّه الناس أم لصنف خاصّ منهم، فی مطلق الحالات أم فی الحالات الطارئه، كما فی الأدويه والعقاقير المحتاج إليها للتداوی.

مسأله 15: يجوز بيع أوانی الذهب والفضّه للتزيين أو لمجرّد الاقتناء، وإنّما يحرم استعمالها فی الأكل والشرب بل وفی غيرهما أيضاً على الأحوط لزوماً كما مرّ فی كتاب الطهاره.

مسأله 16: لا يصحّ على الأحوط لزوماً بيع المصحف الشريف على الكافر، ويحرم تمكينه منه فيما إذا كان فی معرض الإهانه والهتک وأمّا إذا كان تمكينه لإرشاده وهدايته مثلاً فلا بأس به، والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على

المسلم، فإذا أريدت المعاوضه عليه فلتجعل المعاوضه على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضه بنحو الهبه المشروطه بعوض، وأمّا الكتب المشتمله على الآيات والأدعيه وأسماء الله تعالى فيجوز بيعها على الكافر فضلاً عن المسلم، وكذا كتب أحاديث المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها.

مسأله 17: يحرم ولا يصحّ بيع العنب أو التمر ليُعمل خمراً، أو الخشب - مثلاً - ليُعمل صنماً أو آله لهوٍ أو نحو ذلک، سواء أكان تواطؤهما على ذلک فى ضمن العقد أم فى خارجه مع وقوع العقد مبنيّاً عليه، وإذا باع واشترط الحرام صحّ البيع وفسد الشرط، وكذا تحرم ولا تصحّ إجاره المساكن لتُباع فيها الخمر أو تُحرز فيها أو يُعمل فيها شىء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصحّ إجاره السفن أو الدوابّ أو غيرها لحمل الخمر، والأجره فى ذلک محرّمه، نعم إذا كان ذلک على سبيل الشرط صحّت الإجاره وبطل الشرط.

وأمّا بيع العنب ممّن يعلم أنّه يعمله خمراً، أو إجاره المسكن ممّن يعلم أنّه يحرز فيه الخمر، أو يعمل به شيئاً من المحرّمات من دون تواطؤهما على ذلک فى عقد البيع أو الإجاره أو قبله، فهو جائز وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، نعم لا يجوز بيع الخشب ونحوه لمن يصنع منه شعائر الكفر كالصلبان

والأصنام ولو من غير تواطؤ على ذلک.

مسأله 18: التصوير على ثلاثه أقسام:

الأوّل: تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان وغيرهما تصويراً مجسّماً كالتماثيل المعموله من الخشب والشمع والحجر والفلزّات، وهذا محرّم مطلقاً على الأحوط لزوماً، سواء كان التصوير تامّاً أو ما بحكمه كتصوير الشخص جالساً أو واضعاً يديه خلفه أم كان ناقصاً، من غير فرق بين أن يكون النقص لفقد ما هو دخيل فى الحياه كتصوير شخص مقطوع الرأس أو لفقد ما ليس دخيلاً فيها كتصوير شخص مقطوع الرجل أو اليد.

وأمّا تصوير بعض بدن ذى الروح كرأسه أو رجله ونحوهما ممّا لا يعدّ تصويراً ناقصاً لذى الروح فلا بأس به، كما لا بأس باقتناء الصور المجسّمه وبيعها وشرائها وإن كان يكره ذلک.

الثانى: تصوير ذوات الأرواح من غير تجسيم سواء كان بالرسم أم بالحفر أم بغيرهما، وهذا جائز، ومنه التصوير الفوتغرافى والتلفزيونىّ المتعارف فى عصرنا.

الثالث: تصوير غير ذوات الأرواح كالورد والشجر ونحوهما، وهذا جائز مطلقاً وإن كان مجسّماً.

مسأله 19: يحرم تصوير ما يكون وسيله عاديّه لعمل محرّم كالأصنام ونحوها سواء أكان لإنسان أو حيوان أو غيرهما، وكذا

يحرم تصوير شخص تخليداً لذكراه وتعظيماً له إذا كان اللازم شرعاً امتهانه ومحو ذكره، وكذا يحرم تصوير الصور الخلاعيّه التى تعتبر وسيله لترويج الفساد وإشاعه الفاحشه بين المسلمين.

وكذا يحرم تصوير المقدّسات على نحو يستلزم هتكها وإهانتها ولعلّ منه تصوير أهل الجاهليّه إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) وفى أيديهما الأزلام - كما قيل - ولا فرق فى حرمه ما ذكر كلّه بين أن تكون الصوره مجسّمه أو لا، ولا بين كونها تامّه أو ناقصه، ولا بين أن تكون معموله باليد أو بالمكائن والآلات الحديثه، وكما يحرم عملها لا يصحّ بيعها ويحرم أخذ الأجره عليها والتزيين بها، نعم لا بأس باقتناء الفرش التى عليها التماثيل التى تعظّمها الكفّار - ممّا تستحقّ الإهانه - إذا افترشت على الأرض ووطأت بالمشى عليها.

مسأله 20: الغناء حرام فعله واستماعه والتكسّب به، وهو الكلام اللهوىّ - شعراً كان أو نثراً - الذى يؤتى به بالألحان المتعارفه عند أهل اللهو واللعب، وفى مقوّميّه الترجيع والمدّ له إشكال، والعبره بالصدق العرفىّ، ولا يجوز أن يقرأ بتلك الألحان القرآن المجيد والأدعيه والأذكار ونحوها، بل ولا ما سواها من الكلام غير اللهوىّ على الأحوط وجوباً.

وقد يستثنى من الغناء المحرّم: غناء النساء فى الأعراس إذا

لم یضمّ إلیه محرّم آخر من الضرب بالطبل والتکلّم بالباطل ودخول الرجال علی النساء وسماع أصواتهنّ علی نحو یوجب تهیّج الشهوه، ولکن هذا الاستثناء لا یخلو عن إشکال والأحوط لزوماً ترک الغناء المذکور مطلقاً.

وأمّا الحداء المتعارف فلیس بغناء ولا بأس به، کما لا بأس بما یشکّ - من جهه الشبهه المصداقیّه - فی کونه غناء أو ما بحکمه.

وأمّا الموسیقی فما کان منها مناسباً لمجالس اللهو واللعب - کما هو الحال فیما یعزف بآلات الطرب کالعود والطنبور والقانون والقیثاره ونحوها - فهی محرّمه کالغناء، وأمّا غیرها کالموسیقی العسکریّه والجنائزیّه فلا بأس بها وإن کان الأحوط الأولی الاجتناب عنها أیضاً.

مسأله 21: معونه الظالمین فی ظلمهم بل فی کلّ محرّم حرام، أمّا معونتهم فی غیر المحرّمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها، إلّا أن یعدّ الشخص بها من أعوانهم والمنسوبین إلیهم فتحرم، وسیأتی ما یسوّغها فی المسأله (39) إن شاء الله تعالی.

مسأله 22: اللعب بآلات القمار کالشطرنج والدومله والنرد (الطاولی) وغیرها ممّا أُعدّ لذلک حرام مع الرهن، ویحرم أخذ الرهن أیضاً ولا یملکه الغالب.

وأمّا اللعب بها إذا لم يكن رهن فيحرم فى النرد والشطرنج ولا يترک الاحتياط فى غيرهما أيضاً، ويحرم اللعب بغير الآلات المعدّه للقمار إذا كان مع الرهن، كالمراهنه على حمل الوزن الثقيل أو على المصارعه أو على القفز أو نحو ذلک، ويحرم أخذ الرهن، وأمّا إذا لم يكن رهن فلا بأس به.

مسأله 23: عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به حرام مطلقاً وإن كان لدفع السحر على الأحوط لزوماً، نعم يجوز بل يجب إذا توقّفت عليه مصلحه أهمّ كحفظ النفس المحترمه المسحوره.

والمراد بالسحر ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبه على البصر أو السمع أو غيرهما، وأمّا ما يسمّى بتسخير الجنّ أو الملائكه أو الإنسان فيحرم منه ما كان مضرّاً بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

مسأله 24: القيافه حرام، وهى إلحاق الناس بعضهم ببعض أو نفى بعضهم عن بعض استناداً إلى علامات خاصّه على خلاف الموازين الشرعيّه فى الإلحاق وعدمه، وأمّا استكشاف صحّه النسب أو عدمها باتباع الطرق العلميّه الحديثه فى تحليل الجينات الوراثيّه فليس من القيافه ولا يكون محرّماً.

مسأله 25: الشعبذه - وهى: إراءه غير الواقع واقعاً بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده - حرام، إذا ترتّب عليها

عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن ونحوه.

مسأله 26: الکهانه حرام، وهی: الإخبار عن المغیَّبات بزعم أنّه یخبره بها بعض الجانّ، أمّا إذا کان اعتماداً علی بعض الأمارات الخفیّه فلا بأس به إذا علم صحّته أو اطمأنّ به، وکما تحرم الکهانه یحرم التکسّب بها والرجوع إلی الکاهن وتصدیقه فیما یقوله.

مسأله 27: النجش - وهو : أن یزید الرجل فی ثمن السلعه وهو لا یرید شراءها، بل لأن یسمعه غیره فیزید لزیادته - حرام مطلقاً وإن خلا عن تغریر الغیر وغشّه علی الأحوط لزوماً، ولا فرق فی ذلک بین ما إذا کان عن مواطاه مع البائع وغیره.

مسأله 28: التنجیم حرام، وهو : الإخبار عن الحوادث - مثل الرخص والغلاء والحرّ والبرد ونحوها - استناداً إلی الحرکات الفلکیّه والطوارئ الطارئه علی الکواکب من الاتّصال بینها أو الانفصال أو الاقتران أو نحو ذلک، باعتقاد تأثیرها فی الحادث علی وجه الاستقلال أو الاشتراک مع الله تعالی دون مطلق التأثیر .

نعم یحرم الإخبار بغیر علم عن هذه الأُمور وغیرها مطلقاً.

ولیس من التنجیم المحرّم الإخبار عن الخسوف والکسوف والأهلّه واقتران الکواکب وانفصالها بعد کونه ناشئاً عن أصول وقواعد سدیده وکون الخطأ الواقع فیه أحیاناً ناشئاً من الخطأ

فى الحساب وإعمال القواعد كسائر العلوم.

مسأله 29: الغِشّ حرام، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (من غشّ أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه، وسدّ عليه معيشته ووكله إلى نفسه) ويكون الغِشّ بإخفاء الأدنى فى الأعلى كمزج الجيّد بالردىء، وبإخفاء غير المراد فى المراد كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفه الجيّده مع أنّها مفقوده واقعاً مثل رشّ الماء على بعض الخضروات ليتوهّم أنّها جديده، وبإظهار الشىء على خلاف جنسه مثل طلى الحديد بماء الفضّه أوالذهب ليتوهّم أنّه فضّه أو ذهب، وقد يكون بترک الإعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشترى عليه فى عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنّه صحيح ولم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فإنّ عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشترى عليه - غِشّ له.

مسأله 30: الغِشّ وإن حرم لا تفسد المعامله به، لكن يثبت الخيار للمغشوش بعد الاطّلاع، إلّا فى إظهار الشىء على خلاف جنسه كبيع المَطْلِىّ بماء الذهب أو الفضّه على أنّه منهما، فإنّه يبطل فيه البيع ويحرم الثمن على البائع، هذا إذا وقعت المعامله على شخصِ ما فيه الغِشّ، وأمّا إذا وقعت على الكلّىّ فى الذمّه وحصل الغِشّ فى مرحله الوفاء فللمغشوش أن يطلب تبديله بفرد آخر لا غِشّ فيه.

مسأله 31: لا تصحّ الإجاره على ما علم من الشرع لزوم الإتيان به مجّاناً، واجباً كان أو مستحبّاً، عينيّاً كان أو كفائيّاً، عباديّاً كان أو توصّليّاً، ومن هذا القبيل فعل الفرائض اليوميّه ونوافلها وصوم شهر رمضان وحجّه الإسلام إذا كان المقصود أن يأتى بها الأجير عن نفسه، ومنه أيضاً القضاء بين الناس والأذان للصلاه وتغسيل الأموات وتكفينهم والصلاه عليهم - على الأحوط لزوماً فى الأمثله الأربعه الأخيره -.

وأمّا ما لا يعتبر فيه المجّانيّه شرعاً فيجوز الاستئجار له، سواء أكان مستحبّاً من نفسه كما لو استأجره على أن ينوب عن غيره فى عباده من صلاه أو غيرها إذا كانت ممّا تشرع فيه النيابه، أم كان واجباً كما لو استأجر الطبيب ليصف الدواء للمريض أو يعالجه من مرضه ونحو ذلک، وكذا لو استأجر من يقوم بفعل الواجبات التى يتوقّف عليها النظام كتعليم بعض علوم الزراعه والصناعه والطبّ، ولو استأجره لتعليم الأحكام الشرعيّه فيما هو محلّ الابتلاء فالأحوط لزوماً البطلان وحرمه الأجره، وأمّا الاستئجار لتعليم ما لا يكون محلّاً للابتلاء فصحيح وتجوز أجرته.

مسأله 32: يحرم النوح بالباطل - أى بما يكون كذباً - ولا بأس بالنوح بالحقّ.

مسأله 33: يحرم هجاء المؤمن، وهو ذكر نواقصه ومثالبه -

ص: 30

شعراً كان أو نثراً - ولا يستحسن هجاء مطلق الناس إلّا إذا اقتضته المصلحه العامّه، وربّما يصير واجباً حينئذٍ كهجاء الفاسق المبتدع لئلّا يؤخذ ببدعته.

مسأله 34: يحرم الفحش من القول، وهو ما يُستقبح التصريح به إمّا مع كلّ أحد أو مع غير الزوجه، فيحرم الأوّل مطلقاً ويجوز الثانى مع الزوجه دون غيرها.

مسأله 35: تحرم الرشوه على القضاء بالحقّ أو الباطل، وأمّا الرشوه على استنقاذ الحقّ من الظالم فجائزه، وإن حرم على الظالم أخذها.

مسأله 36: يحرم حفظ كتب الضلال ونشرها وقراءتها وبيعها وشراؤها مع احتمال ترتّب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلک جاز، كما يجوز إذا كانت هناک مصلحه أهمّ، والمقصود بكتب الضلال ما يشتمل على العقائد والآراء الباطله سواء ما كانت مخالفه للدين أو المذهب.

مسأله 37: يحرم على الرجل لبس الذهب كالتختّم به ونحوه بل الأحوط لزوماً ترک التزيّن به من غير لبس أيضاً كتلبيس مقدّم الأسنان به أو جعل أزرار اللباس منه.

مسأله 38: يحرم الكذب، وهو : الإخبار بما ليس بواقع، ولا فرق فى الحرمه بين ما يكون فى مقام الجدّ وما يكون فى مقام الهزل ما لم ينصب قرينه حاليّه أو مقاليّه على كونه فى

مقام الهزل وإلّا ففى حرمته إشكال والأحوط لزوماً تركه.

ولو تكلّم بصوره الخبر هزلاً بلا قصد الحكايه والإخبار فلا بأس به، ومثله التوريه بأن يقصد من الكلام معنى من معانيه ممّا له واقع ولكنّه خلاف الظاهر، كما أنّه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذٍ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط وجوباً الاقتصار فيهما على صوره عدم تيسّر التوريه.

وأمّا الكذب فى الوعد، بأن يخلف فى وعده فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مهما أمكن ولو بتعليق الوعد على مشيئه الله تعالى أو نحوها، وأمّا لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فهو حرام، حتّى فى الوعد مع الأهل على الأحوط لزوماً.

مسأله 39: يحرم الدخول فى الولايات والمناصب من قِبَل السلطه الجائره وهو على قسمين:

الأوّل: فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً فى نفسه مع قطع النظر عن تولّيه من قبل الجائر، كجبايه الحقوق الشرعيّه من الخراج والمقاسمه والزكاه بشرائطها المقرّره شرعاً، وكتعليم العلوم المحلّله وكإداره المصانع والدوائر ونحو ذلک.

وهذا يسوّغه أمران:

أ. أن يكون للقيام بمصالح المسلمين وإخوانه فى الدين، فإنّه لا بأس به حينئذٍ، بل لو كان بقصد الإحسان إلى المؤمنين

ودفع الضرر عنهم كان راجحاً بل ربّما صار واجباً فی بعض أنواعه بالنسبه إلی بعض الأشخاص.

ب. الإکراه، بأن یوعده الجائر علی الترک بما یوجب الضرر علی نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به أو علی بعض من یتعلّق به بحیث یکون الإضرار بذلک الشخص إضراراً بالمُکره عرفاً، کالإضرار بأبیه أو أخیه أو ولده أو نحوهم ممّن یهمّه أمره، ومثل الإکراه الاضطرار لتقیّه ونحوها.

الثانی: فیما إذا کان العمل محرّماً فی نفسه، وهذا یسوّغه الأمر الثانی المتقدّم إذا کان عدم مشروعیّه العمل من حقوق الله تعالی ولم یکن یترتّب علی الإتیان به فساد الدین واضمحلال حوزه المؤمنین ونحو ذلک من المهمّات، وأمّا إذا کان عدم مشروعیّته من حقوق الناس فإن کان فیه إتلاف النفس المحترمه لم یجز ارتکابه لأجل الإکراه ونحوه مطلقاً، وإلّا فإن وجب علیه التحفّظ علی نفسه من الضرر المتوعّد به فاللازم الموازنه بین الأمرین وتقدیم ما هو الأکثر أهمّیّه منهما فی نظر الشارع، وهنا صور کثیره لا یسع المقام بیانها.

مسأله 40: ما تأخذه الحکومه من الضرائب الشرعیّه المجعوله بشرائط خاصّه علی الأراضی والأشجار والنخیل یجوز أخذه منها بعوض أو مجّاناً، بلا فرق بین الخراج وهو ضریبه النقد، والمقاسمه وهی ضریبه السهم من النصف أو العُشر

ونحوهما، وکذا المأخوذ بعنوان الزکاه، وتبرأ ذمّه المالک بالدفع إلیها إذا لم یجد بُدّاً من ذلک.

بل لو لم تباشر الحکومه أخذه وحوّلت شخصاً علی المالک فی أخذه منه جاز للمحوَّل أخذه وبرئت ذمّه المحوَّل علیه إذا کان مجبوراً علی دفعه إلی من تحوّله علیه.

ولا فرق فیما ذکر بین الحاکم المخالف المدّعی للخلافه العامّه وغیره حتّی الحاکم المؤالف، نعم فی عموم الحکم للحاکم الکافر ومَنْ تسلّط علی بلده خروجاً علی حکومه الوقت إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 41: إذا دفع إنسان مالاً إلی آخر ووکّله فی توزیعه علی طائفه من الناس وکان المدفوع إلیه منهم، فإن لم یفهم من الدافع الإذن له فی الأخذ من ذلک المال لم یجز له الأخذ منه أصلاً، وإن فهم الإذن جاز له أن یأخذ منه مثل أحدهم أو أقلّ أو أکثر علی حسب ما فهم من الإذن، وإن فهم الإذن فی أصل الأخذ دون مقداره جاز له أن یأخذ بمقدار ما یعطیه لغیره.

مسأله 42: جوائز الظالم حلال وإن علم إجمالاً أنّ فی ماله حراماً، وکذا کلّ ما کان فی یده یجوز أخذه منه وتملّکه والتصرّف فیه بإذنه، إلّا أن یعلم أنّه غصب، فلو أخذ منه - حینئذٍ - وجب ردّه إلی مالکه إن عرف بعینه، فإن جهل وتردّد

بین جماعه محصوره أعلمهم بالحال، فإن ادّعاه أحدهم وأقرّه علیه الباقی أو اعترفوا أنّه لیس لهم سلّمه إلیه، وإن ادّعاه أزید من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو، وإلّا تعیّن الرجوع إلی الحاکم الشرعیّ فی حسم الدعوی، وإن أظهر الجمیع جهلهم بالحال وامتنعوا عن التراضی بینهم تعیّن العمل بالقرعه، والأحوط لزوماً تصدّی الحاکم الشرعیّ أو وکیله لإجرائها.

وإن تردّد المالک بین جماعه غیر محصوره تصدّق به عنه - مع الإذن من الحاکم الشرعیّ علی الأحوط لزوماً - إن کان یائساً عن معرفته، وإلّا وجب الفحص عنه لإیصاله إلیه.

مسأله 43: یکره احتراف بعض المعاملات کبیع الصرف وبیع الأکفان وبیع الطعام، کما یکره أن یکون الإنسان جزّاراً أو حجّاماً ولا سیّما مع اشتراط الأجره، ویکره أیضاً التکسّب بضراب الفحل بأن یؤجره لذلک أو بغیر إجاره بقصد العوض، أمّا لو کان بقصد المجّانیّه فلا بأس بما یعطی بعنوان الهدیّه.

مسأله 44: لا یجوز بیع أوراق الیانَصیب، فإذا کان الإعطاء بقصد البدلیّه عن الفائده المحتمله فالمعامله باطله، وأمّا إذا کان الإعطاء مجّاناً کما إذا کان بقصد الاشتراک فی مشروع خیریّ فلا بأس به، وعلی کلا التقدیرین فالمال المعطی لمن أصابت القرعه باسمه لا بُدَّ من مراجعه الحاکم الشرعیّ بشأنه إذا کان من أموال الحکومه فی الدول الإسلامیّه.

ص: 35

مسأله 45: یجوز إعطاء الدم إلی المرضی المحتاجین إلیه، کما یجوز أخذ العوض فی مقابله علی ما تقدّم.

مسأله 46: یحرم حلق اللحیه وأخذ الأجره علیه علی الأحوط لزوماً إلّا إذا أُکره علی الحلق أو اضطرّ إلیه لعلاج أو نحوه، أو خاف الضرر علی تقدیر ترکه، أو کان ترکه حرجیّاً بالنسبه إلیه کما إذا کان یوجب سخریّه ومهانه شدیده لا یتحمّلها، ففی هذه الموارد یجوز الحلق وتحلّ الأجره علیه.

آداب التجاره

اشاره

مسأله 47: یستحبّ للمکلّف أن یتعلّم أحکام التجاره التی یتعاطاها، بل یجب علیه ذلک إذا کان فی معرض الوقوع فی مخالفه تکلیف إلزامیّ بسبب ترک التعلّم، وإذا شکّ فی صحّه معامله وفسادها بسبب الجهل بحکمها لم یجز له ترتیب آثار أیٍّ من الصحّه والفساد، فلا یجوز له التصرّف فیما أخذه من صاحبه ولا فیما دفعه إلیه، بل یتعیّن علیه إمّا التعلّم أو الاحتیاط ولو بالصلح ونحوه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرّف فی المال المأخوذ منه حتّی علی تقدیر فساد المعامله جاز له ذلک.

مسأله 48: یستحبّ أن یساوی بین المبتاعین فی الثمن، فلا یفرق بین المماکس وغیره بزیاده السعر فی الأوّل أو

بنقصه، أمّا لو فرّق بينهم لمرجّحات شرعيّه كالفقر والعلم والتقوى ونحوها فلا بأس به، ويستحبّ أن يقيل النادم، وأن يتشهّد الشهادتين عند الجلوس فى السوق للتجاره، وأن يكبّر الله تعالى عند العقد، وأن يأخذ الناقص ويعطى الراجح.

مسأله 49: يكره مدح البائع سلعته، وذمّ المشترى لها، وكتمان العيب إذا لم يؤدّ إلى غِشّ وإلّا حرم كما تقدّم، والحلف فى المعامله إذا كان صادقاً وإلّا حرم، والبيع فى المكان المظلم الذى يستتر فيه العيب بل كلّ ما كان كذلک، والربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجه، وعلى الموعود بالإحسان، والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره والمعامله مع من لم ينشأ فى الخير والمحارفين.

وطلب تنقيص الثمن بعد العقد، والزياده وقت النداء لطلب الزياده أمّا الزياده بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، والتعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحه إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، والدخول فى سوم المؤمن بل الأحوط استحباباً تركه، والمراد به الزياده فى الثمن الذى بذله المشترى أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع مع رجاء تماميّه المعامله بينهما، فلو انصرف أحدهما عنها أو علم بعدم تماميّتها بينهما فلا كراهه.

وكذا لو كان البيع مبنيّاً على المزايده، وأن يتوكّل بعض أهل

البلد لمن هو غریب عنها بل الأحوط استحباباً ترکه، وتلقّی الرکبان الذین یجلبون السلعه، وحدّه إلی ما دون أربعه فراسخ، فلو بلغ أربعه فراسخ فلا کراهه، وکذا لو اتّفق ذلک بلا قصد، ویعمّ الحکم غیر البیع من المعاملات کالصلح والإجاره ونحوهما.

مسأله 50: الاحتکار - وهو حبس السلعه والامتناع من بیعها - حرام إذا کان لانتظار زیاده القیمه مع حاجه المسلمین ومن یلحق بهم من سائر النفوس المحترمه إلیها، ولیس منه حبس السلعه فی زمان الغلاء إذا أراد استعمالها فی حوائجه وحوائج متعلّقیه أو لحفظ النفوس المحترمه عند الاضطرار، ویختصّ الحکم بالطعام، والمراد به هنا القوت الغالب لأهل البلد، وهذا یختلف باختلاف البلدان، ویشمل الحکم ما یتوقّف علیه تهیئته کالوقود وآلات الطبخ أو ما یعدّ من مقوّماته کالملح والسَّمْن ونحوهما، والضابط هو حَبسُ ما یترتّب علیه ترک الناس ولیس لهم طعام.

والأحوط استحباباً ترک الاحتکار فی مطلق ما یحتاج إلیه کالملابس والمساکن والمراکب والأدویه ونحوها، ویجب النهی عن الاحتکار المحرّم بالشروط المقرّره للنهی عن المنکر، ولیس للناهی تحدید السعر للمحتکر، نعم لو کان السعر الذی اختاره مجحفاً بالعامّه أُلزم علی الأقلّ الذی لا یکون مجحفاً.

البيع هو : نقل المال إلى الغير بعوض، والمقصود بالعوض هو المال الذى يجعل بدلاً وخَلَفاً عن الآخر، والغالب فيه فى هذه الأزمنه أن يكون من النقود، فالبيع متقوّم بقصد العوضيّه والمعوّضيّه، وباذل المعوَّض هوالبائع وباذل العوض هوالمشترى، ومن ذلک يتّضح معنى الشراء، وأمّا المعاوضه بين المالين من دون قصد العوضيّه والمعوَّضيّه فهى معامله مستقلّه صحيحه ولازمه سواء أكانا من الأمتعه أم من النقود، ولا تترتّب عليها الأحكام المختصّه بالبيع كخيارى المجلس والحيوان دون ما يشمل مطلق المعاوضات كحرمه الربا.

مسأله 51: يعتبر فى البيع الإيجاب والقبول، ويقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود، وإن لم يكن صريحاً فيه مثل: (بعت) و(ملّكت) و(بادلت) ونحوها فى الإيجاب، ومثل: (قبلت) و(رضيت) و(تملّكت) و(اشتريت) ونحوها فى القبول، ولا تشترط فيه العربيّه، كما لا يقدح فيه اللحن فى المادّه أو الهيئه إذا لم يمنع من ظهوره فى المعنى المقصود عند أبناء المحاوره، ويجوز إنشاء الإيجاب بمثل: (اشتريت) و(ابتعت) و(تملّكت)، وإنشاء القبول بمثل: (شريت) و(بعت) و(ملّكت).

مسأله 52: إذا قال: (بعنى فرسک بهذا الدينار) فقال

المخاطب: (بعتک فرسی بهذا الدینار) صحّ وترتّب الأثر علیه بلا حاجه إلی ضمّ القبول من الآمر إذا کان المتفاهم منه عرفاً إعطاء السلطنه للمخاطب فی نقل الدینار إلی نفسه ونقل فرسه إلیه، والظاهر أنّ الأمر کذلک، ومثله ما إذا کان لشخص واحد حقّ التصرّف فی المالین بأن کان - مثلاً - ولیّاً علی المالکین أو وکیلاً عنهما.

مسأله 53: یعتبر فی تحقّق العقد الموالاه بین الإیجاب والقبول فلو قال البائع: (بعت) فلم یبادر المشتری إلی القبول حتّی انصرف البائع عن البیع لم یتحقّق العقد، ولم یترتّب علیه الأثر .

أمّا إذا لم ینصرف وکان ینتظر القبول حتّی قَبِلَ صحّ، کما أنّه لا تعتبر وحده المجلس فلو تعاقدا بالتلیفون فأوقع أحدهما الإیجاب وقبل الآخر صحّ.

وهکذا فی المعامله بالمکاتبه (المراسله)، فإنّها تصحّ إن لم ینصرف البائع عن بیعه حتّی قَبِلَ المشتری.

مسأله 54: یعتبر التطابق بین الإیجاب والقبول فی الثمن والمثمن، وفی سائر حدود البیع والعوضین - ولو بلحاظ من تضاف إلیه الذمّه فیما إذا کان أحد العوضین ذمّیّا - فلو قال: (بعتک هذا الکتاب بدینار بشرط أن تخیط قمیصی) فقال المشتری: (اشتریت هذا الدفتر بدینار أو هذا الکتاب بدرهم أو

بشرط أن أخيط عباءتک أو بلا شرط ش-یء أو بشرط أن تخيط ثوبی) أو (اشتريت نصفه بنصف درهم) أو قال: (بعتک هذا الكتاب بدينار فی ذمّتک) فقال: (اشتريته بدينار لی فی ذمّه زيد) لم يصحّ العقد، وكذا فی نحو ذلک من أنحاء الاختلاف، ولو قال: (بعتک هذا الكتاب بدينار) فقال: (اشتريت كلّ نصف منه بنصف دينار) ففی الصحّه إشكال، لا يترک مراعاه مقتضی الاحتياط فيه.

وكذا إذا كان إنشاء أحد الطرفين مشروطاً بشیء علی نفسه وإنشاء الآخر مطلقاً كما إذا قال: (بعتک هذا الكتاب بدينار) فقال: (اشتريته بشرط أن أخيط لک ثوباً) أو قال: (بعتک هذا الكتاب بدينار بشرط أن أخيط ثوبک) فقال: (قبلت بلا شرط) فإنّه لا ينعقد مشروطاً بلا إشكال وفی انعقاده مطلقاً وبلا شرط إشكال فلا يترک مراعاه مقتضی الاحتياط فيه.

مسأله 55: إذا تعذّر اللفظ لخَرَس ونحوه قامت الإشاره أو الكتابه مقامه وإن تمكّن من التوكيل، بل يجوز العقد بكلٍّ منهما حتّی مع التمكّن من اللفظ.

مسأله 56: يقع البيع بالمعاطاه، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلی المشتری، وينشئ المشتری القبول بإعطاء الثمن إلی البائع، ولا فرق فی صحّتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتری بلا

إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلّيّاً فی الذمّه أو بإعطاء المشتری الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كلّيّاً فی الذمّه.

مسأله 57: يعتبر فی صحّه البيع المعاطاتیّ جميع ما يعتبر فی البيع بالصيغه من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين، كما يثبت فيها جميع الخيارات - الآتيه إن شاء الله تعالی - علی نحو ثبوتها فی البيع بالصيغه حتّی ما يتوقّف منها علی اشتراطه فی العقد كما سيأتی فی المسأله (59).

مسأله 58: تجری المعاطاه فی غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات - حتّی الرهن والوقف - نعم لا تجری فی موارد خاصّه، كالنكاح والطلاق والنذر واليمين والعهد.

مسأله 59: البيع المعاطاتیّ قابل للشرط سواء أكان شرط خيار فی مدّه معيّنه أم شرط فعل أم غيرهما، فلو أعطی كلّ منهما ماله إلی الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما فی حال التعاطی: جعلت لنفسی الخيار إلی سنه - مثلاً - وقبل الآخر صحّ شرط الخيار، وكان البيع خياريّاً، وكذا إذا ذكر الشرط فی المقاوله ووقع التعاطی مبنيّاً عليه.

مسأله 60: لا يجوز تعليق البيع علی أمر غير حاصل حين العقد سواء أعَلِمَ حصوله بعد ذلک، كما إذا قال: (بعتک إذا هلّ

الهلال) أم جهل حصوله كما لو قال: (بعتک إذا ولد لی ولد ذکر) ولا علی أمر مجهول الحصول حال العقد کما إذا قال: (بعتک إن کان الیوم یوم الجمعه) مع جهله بذلک، أمّا مع علمه به فجائز .

مسأله 61: إذا قبض المشتری ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرّف فیه حتّی مع فساد العقد جاز له التصرّف فیه وإلّا وجب علیه ردّه إلی البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفریط - وجب علیه ردّ مثله إن کان مثلیّاً وقیمته إن کان قیمیّاً، وکذا الحکم فی الثمن إذا قبضه البائع بالبیع الفاسد، وإذا کان المالک مجهولاً جری علیه حکم المال المجهول مالکه، ولا فرق فی جمیع ذلک بین العلم بالحکم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه کان البیع فضولیّاً وتوقّفت صحّته علی إجازه المالک، وسیأتی الکلام فیه إن شاء الله تعالی.

الفصل الثانی شروط المتعاقدین

اشاره

مسأله 62: یشترط فی کلّ من المتعاقدین أُمور :

الأوّل: البلوغ، فلا یصحّ عقد الصبیّ فی ماله وإن کان ممیّزاً، إذا لم یکن بإذن الولیّ، بل وإن کان بإذنه إذا کان الصبیّ مستقلّاً فی التصرّف، إلّا فی الأشیاء الیسیره التی جرت العاده

بتصدّى الصبىّ المميّز لمعاملتها فإنّها تصحّ منه بإذن وليّه، كما تصحّ فيما إذا كانت المعامله من الولىّ وكان الصبىّ وكيلاً عنه فى إنشاء الصيغه، وهكذا إذا كانت معامله الصبىّ فى مال الغير بإذن مالكه وإن لم يكن بإذن الولىّ، فإنّها تقع صحيحه.

الثانى: العقل، فلا يصحّ عقد المجنون وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار - بمعنى الاستقلال فى الإراده - فلا يصحّ بيع المكره وشراؤه، وهو من يأمره غيره بالبيع أو الشراء على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون لخوف الضرر من الغير دخلٌ فى صدور البيع أو الشراء منه، وأمّا لو لم يكن له دخل فيه وإن حصل له الخوف من تركه كما لو لم يكن مبالياً بالضرر المحتمل أو المعلوم فلا يضرّ بالصحّه.

وكذا إذا اضطرّ إلى البيع أو الشراء فإنّه يصحّ وإن اضطرّه الغير إليه، كما لو أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلّا ببيع داره فباعها فإنّه يصحّ بيعها، نعم إذا حصل الاضطرار بمواطأه الغير مع ثالث، كما لو تواطئا على أن يحبسه أحدهما فى مكان ليضطرّ إلى بيع خاتمه - مثلاً - على الثانى إزاء ما يسدّ به رمقه حكم بفساد المعامله وضمانه لما اضطرّ إلى التصرّف فيه بقيمته السوقيّه.

مسأله 63: لو رضى المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صحّ وإن كان الأحوط استحباباً حينئذٍ تجديد العقد.

مسأله 64: إذا أُكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: (فليبع زيد أو عمرو داره) فباع أحدهما داره خوفاً منه بطل البيع، وأمّا إذا علم إقدام الآخر على البيع وباعها صحّ البيع.

مسأله 65: لو أُكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الآخر بعد ذلک صحّ، ولو باعهما جميعاً دفعةً بطل فيهما جميعاً إذا كان للإكراه دخل فى بيعهما مجتمعين كما فى بيع أحدهما منفرداً، وإلّا صحّ البيع بالنسبه إلى كليهما.

مسأله 66: لو أكرهه على بيع دابّته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابّه، وصحّ بيع الولد إلّا إذا كان للإكراه دخل فى بيعه معها، كما لو لم يمكن حفظه مع بيع أُمّه.

مسأله 67: يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصّى عنه بغير التوريه، بل يعتبر فيه أيضاً عدم إمكان التفصّى بالتوريه ولو من جهه الغفله عنها أو الجهل بها أو حصول الاضطراب المانع عن استعمالها أو نحو ذلک.

مسأله 68: المراد من الضرر الذى يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أُكره عليه هو ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه أو ماله أو شأنه، أو على بعض من يتعلّق به ممّن يهمّه أمره،

فلو لم یکن کذلک فلا إکراه، فلو باع حینئذٍ صحّ البیع.

البیع الفضولیّ

الرابع: - من شروط المتعاقدین - أن یکون مالکاً للتصرّف الناقل، کأن یکون مالکاً للشیء من غیر أن یکون محجوراً عن التصرّف فیه لسفهٍ أو فَلَس أو غیرهما من أسباب الحجر، أو یکون وکیلاً عن المالک أو مأذوناً من قبله أو ولیّاً علیه، فلو لم یکن العاقد مالکاً للتصرّف لم یصحّ البیع بل توقّفت صحّته علی إجازه المالک للتصرّف، فإن أجاز صحّ وإلّا بطل، فصحّه العقد الصادر من غیر مالک العین تتوقّف علی إجازه المالک، وصحّه عقد السفیه علی إجازه الولیّ، وصحّه عقد المُفَلَّس علی إجازه الغرماء فإن أجازوا صحّ وإلّا بطل، وهذا هو المسمّی ب- (عقد الفضولیّ).

والمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّ الإجازه بعد الردّ لا أثر لها ولکنّه لا یخلو عن إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، وأمّا الردّ بعد الإجازه فلا أثر له بلا إشکال.

مسأله 69: لو منع المالک من بیع ماله فباعه الفضولیّ، فإن أجازه المالک صحّ، ولا أثر للمنع السابق فی البطلان.

مسأله 70: إذا علم من حال المالک أنّه یرضی بالبیع فباعه

لم يصحّ وتوقّفت صحّته على الإجازه.

مسأله 71: إذا باع الفضولىّ مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنّه مالک، أو لبنائه على ذلک - كما فى الغاصب - فأجازه المالک لنفسه صحّ البيع ويكون الثمن له.

مسأله 72: لا يكفى فى تحقّق الإجازه الرضا الباطنىّ، بل لا بُدَّ فى تحقّقها من قول مثل: (رضيت) و(أجزت) ونحوهما، أو فعل مثل: أخذ الثمن أو بيعه أو الإذن فى بيعه، أو إجازه العقد الواقع عليه أو نحو ذلک.

مسأله 73: الإجازه كاشفه عن صحّه العقد من حين وقوعه كشفاً انقلابيّاً، بمعنى اعتبار الملكيّه من حين تحقّق العقد فى زمن حدوث الإجازه، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازه ملک لمالک المبيع ونماء المبيع ملک للمشترى.

مسأله 74: لو باع باعتقاد كونه وليّاً أو وكيلاً فتبيّن خلافه، فإن أجازه المالک صحّ وإن ردّ بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبيّاً فتبيّن كونه وليّاً أو وكيلاً صحّ ولم يحتج إلى الإجازه ولو تبيّن كونه مالكاً صحّ البيع - من دون حاجه إلى إجازته - فيما لو كان البيع لنفسه، وإلّا ففى الصحّه إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 75: لو باع مال غيره فضولاً ثُمَّ ملكه قبل إجازه المالک - إمّا باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث - بطل البيع

ولا یمکن تصحیحه بإجازه نفسه.

مسأله 76: لو باع مال غیره فضولاً فباعه المالک من شخص آخر صحّ بیع المالک وبطل بیع الفضولیّ، ولا تنفع فی صحّته إجازه المالک ولا المشتری.

مسأله 77: إذا باع الفضولیّ مال غیره ولم تتحقّق الإجازه من المالک، فإن کانت العین فی ید المالک فلا إشکال، وإن کانت فی ید البائع جاز للمالک الرجوع بها علیه، وإن کان البائع قد دفعها إلی المشتری جاز له الرجوع علی کلٍّ من البائع والمشتری، وإن کانت تالفه رجع علی البائع إن لم یدفعها إلی المشتری، أو علی أحدهما إن دفعها إلیه بمثلها إن کانت مثلیّه، وبقیمتها إن کان قیمیّه.

مسأله 78: المنافع المستوفاه مضمونه، وللمالک الرجوع بها علی من استوفاها، وکذا الزیادات العینیّه مثل اللبن والصوف والشعر ونحوها ممّا کانت له مالیّه، فإنّها مضمونه علی من استولی علیها کالعین، أمّا المنافع غیر المستوفاه ففی ضمانها إشکال، ولا یبعد التفصیل فیها بین المنافع المفوّته والفائته، بثبوت الضمان فی الأوّل دون الثانیه، والمقصود بالمنافع المفوّته ما تکون مقدّره الوجود عرفاً کسکنی الدار، وبالفائته ما لا تکون کذلک کمنفعه الکتب الشخصیّه غیر المعدّه للإیجار .

ص: 48

مسأله 79: المثلیّ هو : ما یکثر وجود مثله فی الصفات التی تختلف باختلافها الرغبات، والقیمیّ هو : ما لا یکون کذلک، فالآلات والأوانی والأقمشه المعموله فی المعامل فی هذا الزمان من المثلیّ، والجواهر الأصلیّه من الیاقوت والزمرّد والألماس والفیروزج ونحوها من القیمیّ.

مسأله 80: إذا تفاوتت قیمه القیمیّ من زمان القبض إلی زمان الأداء - بسبب کثره الرغبات وقلّتها - فالمدار فی القیمه المضمون بها قیمه زمان التلف، وإن کان الأحوط الأولی التراضی والتصالح فیما به التفاوت بین قیمه زمان القبض والتلف والأداء.

مسأله 81: إذا لم یمضِ المالک المعامله الفضولیّه فعلی البائع الفضولیّ أن یردّ الثمن المسمّی إلی المشتری، فإذا رجع المالک علی المشتری ببدل العین من المثل أو القیمه، فلیس للمشتری الرجوع علی البائع فی مقدار الثمن المسمّی، ویرجع فی الزائد علیه إذا کان مغروراً.

وإذا رجع المالک علی البائع رجع البائع علی المشتری بمقدار الثمن المسمّی إذا لم یکن قد قبض الثمن، ولا یرجع فی الزائد علیه إذا کان غارّاً، وإذا رجع المالک علی المشتری ببدل نماء العین من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاه أو غیر ذلک.

ص: 49

فإن كان المشتری مغروراً من قبل البائع - بأن كان جاهلاً بأنّ البائع فضولیّ وكان البائع عالماً فأخبره البائع بأنّه مالک، أو ظهر له منه أنّه مالک - رجع المشتری علی البائع بجمیع الخسارات التی خسرها للمالک، وإن لم یكن مغروراً من البائع - كما إذا كان عالماً بالحال أو كان البائع أیضاً جاهلاً - لم یرجع علیه بشیء من الخسارات المذكوره.

وإذا رجع المالک علی البائع ببدل النماءات، فإن كان المشتری مغروراً من قبل البائع لم یرجع البائع علی المشتری، وإن لم یكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع علیه فی الخساره التی خسرها للمالک، وكذا الحال فی جمیع الموارد التی تعاقبت فیها الأیدی العادیه علی مال المالک، فإنّه إن رجع المالک علی السابق رجع السابق علی اللاحق إن لم یكن مغروراً منه، وإلّا لم یرجع علی اللاحق، وإن رجع المالک علی اللاحق لم یرجع إلی السابق، إلّا مع كونه مغروراً منه.

وكذا الحكم فی المال غیر المملوک لشخص خاصّ - كالزكاه المعزوله، ومال الوقف المجعول مصرفاً فی جهه معیّنه أو غیر معیّنه أو فی مصلحه شخص أو أشخاص - فإنّ الولیّ یرجع علی ذی الید علیه مع وجوده، وكذا مع تلفه علی النهج المذكور .

مسأله 82: لو باع إنسان ملكه وملک غیره صفقه واحده

ص: 50

صحّ البيع فيما يملک، وتوقّفت صحّه بيع غيره على إجازه المالک، فإن أجازه صحّ وإلّا فلا، وحينئذٍ يكون للمشترى خيار تبعّض الصفقه، فله فسخ البيع بالإضافه إلى ما يملكه البائع.

مسأله 83: طريق معرفه حصّه كلّ واحد منهما من الثمن: أن يقوّم كلّ من المالين بقيمته السوقيّه، فيرجع المشترى بحصّه من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبه قيمه مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمه ماله عشره وقيمه مال غيره خمسه والثمن ثلاثه يرجع المشترى بواحد وهو ثلث الثمن ويبقى للبائع اثنان وهما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زياده القيمه ونقصها.

أمّا لو كان الأمر كذلک وجب تقويم كلٍّ منهما فى حال الانضمام إلى الآخر ثُمَّ تنسب قيمه كلّ واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلک النسبه، مثلاً إذا باع الفرس ومهرها بخمسه، وكانت قيمه الفرس فى حال الانفراد ستّه، وفى حال الانضمام أربعه، وقيمه المهر بالعكس فمجموع القيمتين عشره، فإن كانت الفرس لغير البائع رجع المشترى بخمسين - وهما اثنان من الثمن - وبقى للبائع ثلاثه أخماس، وإن كان المهر لغير البائع رجع المشترى بثلاثه أخماس الثمن وهو ثلاثه، وبقى للبائع اثنان.

مسأله 84: إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على

السويّه فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينه على أنّ المراد نصف نفسه أو نصف غيره أو نصف فى النصفين عمل على القرينه، وإن لم تقم القرينه على شىء من ذلک حمل على نصف نفسه لا غير .

ولايه التصرّف فى أموال الصغار وشؤونهم

مسأله 85: يجوز للأب والجدّ للأب وإن علا التصرّف فى مال الصغير بالبيع والشراء والإجاره وغيرها، وكلّ منهما مستقلّ فى الولايه فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تُعتبر العداله فى ولايتهما، ولا أن تكون مصلحه فى تصرّفهما، بل يكفى عدم المفسده فيه.

نعم إذا دار الأمر بين الصالح والأصلح لزم اختيار الثانى إذا عُدّ اختيار الأوّل - فى النظر العقلائىّ - تفريطاً من الولىّ فى مصلحه الصغير، كما لو اضطرّ إلى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل فلا يجوز له البيع بقيمه المثل، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزياده درهم عن قيمه المثل وزياده درهمين - لاختلاف الأماكن أو الدلّالين أو نحو ذلک - لم يجز البيع بالأقلّ وإن كانت فيه مصلحه إذا عُدّ ذلک تساهلاً عرفاً فى مال الصغير .

والمدار فى كون التصرّف مشتملاً على المصلحه أو عدم

المفسده على كونه كذلک فی نظر العقلاء لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرّف الولیّ باعتقاد المصلحه فتبيّن أنّه ليس كذلک فی نظر العقلاء بطل التصرّف، ولو تبيّن أنّه ليس كذلک بالنظر إلى علم الغيب صحّ إذا كانت فيه مصلحه بنظر العقلاء.

مسأله 86: يجوز للأب والجدّ التصرّف فی نفس الصغير بإجارته لعملٍ ما أو جَعْلِه عاملاً فی المعامل، وكذلک فی سائر شؤونه مثل تزويجه، نعم ليس لهما طلاق زوجته، ولكن لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوّغ للفسخ، وهبه المدّه فی عقد المتعه.

ويشترط فی نفوذ تصرّفهما فی نفس الصغير خلوّه عن المفسده، وتقديم الأصلح عند دوران الأمر بينه وبين الصالح على نحو ما تقدّم فی تصرّفهما فی ماله.

مسأله 87: إذا أوصى الأب أو الجدّ إلى شخص بالولايه بعد موته على القاصرين نفذت الوصيّه، وصار الموصى إليه وليّاً عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرّفاته مع الغبطه والمصلحه فی جميع ما يتعلّق بهم ممّا كان للموصى الولايه فيه - على كلام فی تزويجهم يأتی فی محلّه - إلّا أن يعيّن تولّی جهه خاصّه وتصرّفاً مخصوصاً فيقتصر عليه، ويُشترط فی الوصیّ الرشد والوثاقه، ولا تُشترط فيه العداله.

كما يُشترط فی صحّه الوصیّه فقد الآخر، فلا تصحّ وصیّه الأب بالولایه علی الطفل مع وجود الجدّ، ولا وصیّه الجدّ بالولایه علی حفیده مع وجود الأب، ولو أوصی أحدهما بالولایه علی الطفل بعد فقد الآخر لا فی حال وجوده ففی صحّتها إشكال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 88: لیس لغیر الأب والجدّ للأب والوصیّ لأحدهما ولایه علی الصغیر، ولو كان عمّاً أو أمّاً أو جدّاً للأمّ أو أخاً كبیراً، فلو تصرّف أحد هؤلاء فی مال الصغیر أو فی نفسه أو فی سائر شؤونه لم یصحّ وتوقّف علی إجازه الولیّ.

مسأله 89: إذا فقد الأب والجدّ والوصیّ لأحدهما تكون للحاكم الشرعیّ - وهو المجتهد العادل - ولایه التصرّف فی أموال الصغار مشروطه بالغبطه والصلاح، بل الأحوط استحباباً له الاقتصار علی ما إذا كان فی تركه الضرر والفساد، كما لو خیف علی ماله التلف - مثلاً - فیبیعه لئلا یتلف، ومع فقد الحاكم أو تعذّر الرجوع إلیه فالولایه لعدول المؤمنین مشروطه بما تقدّم، ولو تعذّر الوصول إلی العادل تكون الولایه لسائر المؤمنین.

وإذا اتّفق احتیاج المكلّف إلی دخول دار الأیتام والجلوس علی فراشهم والأكل من طعامهم وتعذّر الاستئذان من ولیّهم جاز له ذلک إذا لم یكن فیه ضرر علیهم وبشرط أن یعوّضهم

عمّا یتصرّف فیه بالقیمه، إلّا إذا کان التصرّف مصلحه لهم فإنّه یجوز عندئذٍ من دون حاجه إلی عوض، والله سبحانه العالم.

الفصل الثالث شروط العوضین

یُشترط فی المبیع أن یکون عیناً، سواء أکان موجوداً فی الخارج أم فی الذمّه، وسواء أکانت الذمّه ذمّه البائع أم غیره - کما إذا کان له مال فی ذمّه غیره فباعه لشخص ثالث - فلا یجوز بیع المنفعه کمنفعه الدار، ولا بیع العمل کخیاطه الثوب، ولا بیع الحقّ - کحقّ التحجیر - علی الأحوط لزوماً، وأمّا الثمن فیجوز أن یکون عیناً أو منفعه أو عملاً أو حقّاً کما سیأتی.

مسأله 90: المشهور اشتراط أن یکون المبیع والثمن مالاً یتنافس فیه العقلاء، فکلّ ما لا یکون مالاً - کبعض الحشرات - لا یجوز بیعه، ولا جعله ثمناً ولکن هذا لا یخلو عن إشکال ولا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 91: إذا کان الحقّ قابلاً للنقل والانتقال کحقّ التحجیر جاز جعله ثمناً، کما یجوز جعل متعلّقه بما هو کذلک ثمناً، ویجوز جعل شیء بإزاء رفع الید عن الحقّ، حتّی فیما إذا لم یکن قابلاً للنقل والانتقال وکان قابلاً للإسقاط، کما یجوز جعل الإسقاط ثمناً بأن یملک البائع علیه فعل الإسقاط، فیجب

عليه الإسقاط بعد البيع.

مسأله 92: يشترط فى كلٍّ من العوضين أن يكون معلوماً مقداره المتعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أو عَدٍّ أو مساحه، فلا تكفى المشاهده فى مثله، ولا تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع كبيع المكيل بالوزن أو بالعكس، وكبيع المعدود بالوزن أو بالكيل أو بالعكس، نعم لا بأس بجعل الكيل وسيله لاستعلام الوزن أو العدد ونحو ذلك، كأن يجعل كيل يحوى كيلو غراماً من السكّر مثلاً فيباع السكّر به، وإذا كان الشىء ممّا يباع فى حالٍ بالمشاهده وفى حال أُخرى بالوزن أو الكيل - كالثمر يباع على الشجر بالمشاهده وفى المخازن بالوزن، والحطب محمولاً على الدابّه بالمشاهده وفى المخازن بالوزن واللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهده وفى المخازن بالكيل - فصحّه بيعه مقدّراً أو مشاهداً تابعه للمتعارف.

مسأله 93: يكفى فى معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر كيلاً أو وزناً أو عَدّاً، ولا فرق بين عداله البائع وفسقه، والأحوط وجوباً اعتبار حصول اطمئنان المشترى بإخباره، ولو تبيّن الخلاف بالنقيصه كان المشترى بالخيار فى الفسخ والإمضاء، فإن فسخ يردّ تمام الثمن، وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه، وإن تبيّن الزياده كانت الزياده للبائع، وكان المشترى

بالخيار بين الفسخ والإمضاء بتمام الثمن.

هذا إذا كان المبيع شخصيّاً وأمّا إذا كان كلّيّاً فى الذمّه فظهر النقص أو الزياده فيما تسلّمه وجب إتمام ما نقص وإرجاع ما زاد.

مسأله 94: لا بُدَّ فى مثل القماش والأرض ونحوهما - ممّا يكون لتقديره بالمساحه دور في زياده القيمه ونقصانها - معرفه مقداره، ولا يكتفى فى بيعه بالمشاهده إلّا إذا تعارف بيعه بها، كما فى بيع بعض الدور والفرش ونحوهما.

مسأله 95: إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء - بأن كان موزوناً فى بلد ومعدوداً فى آخر ومكيلاً فى ثالث - كان المدار فى التقدير على بلد المعامله.

مسأله 96: قد يؤخذ الوزن شرطاً فى المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً فى الموزون، مثل أن يبيعه عشره أمنان من الدِّبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبيّن أنّ كيلها أكثر من ذلك لرقّه الدِّبس، أو يبيعه عشره أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبيّن أنّ وزنها تسعمائه لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشره أذرع من الكتّان بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال، فيتبيّن أنّ وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه، ونحو ذلك ممّا كان التقدير فيه ملحوظاً صفه كمال للمبيع لا مقوّماً له، والحكم أنّه مع التخلّف بالزياده أو النقيصه يكون الخيار

للمشترى لتخلّف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، والزياده إن كانت فهى له.

مسأله 97: يُشترط معرفه جنس العوضين وصفاتهما التى تختلف القيمه باختلافها بمقدار معتدّ به، كالألوان والطعوم والجوده والرداءه والرقّه والغلظه والثقل والخفّه ونحو ذلک ممّا يوجب اختلاف القيمه، أمّا ما لا يوجب اختلاف القيمه منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين، والمعرفه إمّا بالمشاهده أو بتوصيف البائع أو بالرؤيه السابقه.

مسأله 98: يُشترط أن يكون كلّ واحد من العوضين ملكاً - مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس - أو ما هو بمنزلته كبيع الكلّىّ فى الذمّه، فلا يجوز بيع ما ليس كذلک، مثل بيع السمک فى الماء والطير فى الهواء وشجر البيداء قبل أن يُصطاد أو يُحاز، ولا فرق فى ما يكون ملكاً بين أن يكون ملكاً لشخص أو لجههٍ، فيصحّ بيع ولىّ الزكاه بعض أعيان الزكاه وشراؤه العلف لها.

مسأله 99: يشترط أن يكون كلّ من العوضين طلقاً، بأن لا يتعلّق به لأحد حقّ يقتضى بقاء متعلّقه فى ملكيّه مالكه، والضابط فوت الحقّ بانتقاله إلى غيره، ومن هذا القبيل حقّ الرهانه، فلا يجوز بيع العين المرهونه إلّا إذا أذن المرتهن أو

أجاز أو فكّ الرهن، فإنّه يصحّ بيعها حينئذٍ.

مسأله 100: لا يجوز بيع الوقف إلّا فى موارد:

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به فى جهه الوقف مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح والجذع البالى والحصير المخرّق.

ومنها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتدّ به، مع كونه ذا منفعه يسيره ملحقه بالمعدوم عرفاً.

ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلّه المنفعه أو كثره الخراج أو كون بيعه أنفع أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم أو احتياجهم إلى عوضه أو نحو ذلک.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدّى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعه المعتدّ بها عرفاً، واللازم حينئذٍ تأخير البيع إلى آخر أزمنه إمكان البقاء.

مسأله 101: إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمَن من تلف النفوس والأموال ففى صحّه بيع الوقف حينئذٍ إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 102: ما تقدّم من جواز بيع الوقف فى الصور المذكوره لا يجرى فى عرصه المسجد، فإنّه لا يجوز بيعها على كلّ حال.

نعم يجرى فى مثل الخانات الموقوفه للمسافرين وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفه على الجهات الخاصّه.

ص: 59

مسأله 103: إذا جاز بيع الوقف فإن كان له متولٍّ خاصّ قد عهد إليه الواقف بجميع شؤونه فله بيعه من دون حاجه إلى إجازه غيره، وإلّا فيتعيّن - مطلقاً على الأحوط لزوماً - مراجعه الحاكم الشرعىّ والاستئذان منه فى البيع.

وإذا بيع الوقف لطروّ الخراب عليه أو ترقّب طروّه فالأحوط لزوماً أن يشترىٰ بثمنه ملک ويوقف على نهج وقف الأوّل - بل الأحوط وجوباً أن يكون الوقف الجديد معنوناً بعنوان الوقف الأوّل مع الإمكان وإلّا فبما هو أقرب إليه فالأقرب - نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلک البعض وصرف ثمنه فى مصلحه المقدار العامر إن أمكن وإلّا ففى وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب، وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به فى الجهه الموقوف عليها وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقى بثمنه فالأحوط لزوماً الاقتصار على بيع بعضه فيعمّر الباقى بثمنه.

مسأله 104: لا يجوز بيع رقبه الأرض الخراجيّه، وهى الأرض المفتوحه عنوه العامره - لا بالأصاله - حين الفتح الإسلامىّ، فإنّها ملک للمسلمين من وجد ومن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكه للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما أو لا، ولا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعىّ، ولو ماتت بقيت على ملک المسلمين ولم يمكن تملّكها بالإحياء، وأمّا

الأرض العامره بالأصاله حين الفتح فهی ملک للإمام (علیه السلام)، وإذا حازها أحد کان أولی بها من غیره ما لم یمنع عنه مانع شرعیّ، وإذا کان مؤمناً لم یجب علیه دفع عوض إزاء ذلک.

وکذا الأرض المیته فی زمان الفتح فإنّها ملک للإمام (علیه السلام)، وإذا أحیاها أحد کان أحقّ بها من غیره - لولا طروّ عنوان ثانویّ یقتضی خلافه - مسلماً کان المحیی أو کافراً، ولیس علیه دفع الخراج وأجره الأرض إذا کان مؤمناً، وإذا ترکها لمنع ظالم ونحوه حتّی ماتت فهو علی أحقّیّته بها، ولکنّه إذا ترک زرعها وأهملها ولم ینتفع بها بوجهٍ جاز لغیره زرعها فیکون أحقّ بها منه، وإن کان الأحوط استحباباً عدم زرعها بلا إذن من الأوّل إذا عرفه أو تمکّن من معرفته، إلّا إذا علم أنّه قد أعرض عنها.

مسأله 105: فی تعیین أرض الخراج إشکال، وقد ذکر العلماء (رضوان الله تعالی علیهم) والمؤرّخون مواضع کثیره منها، وإذا شکّ فی أرض أنّها کانت میته أو عامره - حین الفتح - تحمل علی أنّها کانت میته، فیجوز إحیاؤها وحیازتها إن کانت حیّه، کما یجوز بیعها من حیث کونها متعلّقه لحقّه وکذا نحوه من التصرّفات.

مسأله 106: یُشترط فی کلٍّ من العوضین أن یکون مقدوراً

على تسليمه فلا يصحّ بيع الجمل الشارد أو الخاتم الواقع فى البحر مثلاً، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، نعم لو كان من انتقل إليه قادراً على أخذه وإن لم يكن من انتقل عنه قادراً على تسليمه صحّت المعامله، كما لو باع العين المغصوبه وكان المشترى قادراً على أخذها من الغاصب فإنّه يصحّ البيع، كما يصحّ بيعها على الغاصب أيضاً وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه ثُمَّ دفعها إليه، وإذا كان المبيع ممّا لا يستحقّ المشترى أخذه كما لو باع من ينعتق على المشترى صحّ وإن لم يقدر على تسليمه.

مسأله 107: لو قطع بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، ولو قطع بالعجز عنه فانكشف الخلاف صحّ.

مسأله 108: لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقاقه لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدّه يسيره صحّ، وأمّا إذا كانت طويله لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطه كسنه أو أكثر صحّ مع علم المشترى بها، وكذا مع جهله بها ولكن يثبت الخيار للمشترى، وهكذا الحال فيما لو كانت المدّه غير مضبوطه، كما لو باعه دابّه غائبه يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

مسأله 109: إذا كان العاقد هو المالک فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلاً فى إجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالک، وإن

كان وكيلاً فى المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالک فيكفى قدره أحدهما على التسليم فى صحّه المعامله، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

مسأله 110: يجوز بيع غير المقدور تسليمه مع الضميمه، إذا كانت ذات قيمه معتدّ بها.

الفصل الرابع الخيارات

اشاره

الخيار حقّ يقتضى السلطنه على فسخ العقد برفع مضمونه وهو على أقسام:

الأوّل: خيار المجلس

أى مجلس البيع، فإنّه إذا وقع البيع كان لكلٍّ من البائع والمشترى الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا عرفاً لزم البيع وانتفى الخيار، ولو كان المباشر للعقد الوكيلان فى إجراء الصيغه لم يكن الخيار لهما بل لموكّليهما بشرط اجتماعهما فى مجلس العقد أو فى مجلس آخر للمبايعه، وأمّا مع عدم اجتماعهما فلا خيار لهما أيضاً، فليس لهما توكيل الوكيلين فى الفسخ بعد أن لم يكن لهما حقّ فى ذلک.

وهكذا الحال لو اجتمع الوكيل فى إجراء الصيغه - من دون

حضور موکّله - مع المالک - مثلاً - فی الطرف الآخر فإنّه لا یثبت الخیار لأیٍّ من الطرفین، ولو تصدّی العقد الوکیل المفوَّض من قبل المالک فی تمام المعامله وشؤونها ثبت الخیار له دون الموکّل وإن کان حاضراً فی مجلس العقد، والمدار علی اجتماع المتبایعین وافتراقهما سواء أکانا هما المالکین أم غیرهما، ولو فارقا المجلس مصطحبین بقی الخیار لهما حتّی یفترقا، ولو تصدّی للبیع شخص واحد وکاله عن المالکین أو ولایه علیهما لم یثبت الخیار .

مسأله 111: هذا الخیار یختصّ بالبیع ولا یجری فی غیره من المعاوضات.

مسأله 112: یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی العقد، کما یسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثانی: خیار الحیوان

کلّ من اشتری حیواناً ثبت له الخیار ثلاثه أیّام مبدؤها زمان العقد، وإذا کان العقد فی أثناء النهار لفق المنکسر من الیوم الرابع، واللیلتان المتوسّطتان داخلتان فی مدّه الخیار، وکذا اللیله الثالثه فی صوره تلفیق المنکسر، وإذا لم یفترق المتبایعان حتّی مضت ثلاثه أیّام سقط خیار الحیوان، وبقی خیار المجلس للبائع دون المشتری.

مسأله 113: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، وبالتصرّف فى الحيوان تصرّفاً يدلّ على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ، أو تصرّفاً مغيّراً له كجزّ صوف الشاه.

مسأله 114: يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، إذا كان الثمن حيواناً.

مسأله 115: يختصّ هذا الخيار أيضاً بالبيع، ولا يثبت فى غيره من المعاوضات.

مسأله 116: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مدّه الخيار كان تلفه من مال البائع فيبطل البيع، ويرجع المشترى عليه بالثمن إذا كان قد دفعه إليه.

مسأله 117: إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشترى لم يمنع من الفسخ والردّ، وإن كان بتفريط منه سقط خياره.

الثالث: خيار الشرط

والمراد به: الخيار المجعول باشتراطه فى العقد، إمّا لكلٍّ من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبىّ.

مسأله 118: لا يتقدّر هذا الخيار بمدّه معيّنه، بل يجوز اشتراطه فى أىّ مدّه كانت قصيره أو طويله، متّصله أو

منفصله عن العقد، نعم لا بُدَّ من تعيين مبدأها وتقديرها بقدر معيّن ولو ما دام العمر، فلا يجوز جعل الخيار مهملاً من حيث المدّه ابتداءً وانتهاءً وإلّا بطل الشرط وصحّ العقد، وأمّا جعله محدوداً بحدّ معيّن فى الواقع مجهول عند المتعاقدين أو أحدهما ففى صحّته وصحّه العقد معه إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 119: إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتّصل بالعقد وكذا الحكم فى غير الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهراً مردّداً بين الشهور من غير تعيّن له فى الواقع بطل الشرط وصحّ العقد.

مسأله 120: لا يجوز اشتراط الخيار فى الإيقاعات كالطلاق والإبراء، ولا فى العقود الجائزه كالوديعه والعاريه، ويجوز اشتراطه فى العقود اللازمه - حتّى الهبه لذى الرحم ونحوها - عدا النكاح، وفى جواز اشتراطه فى الصدقه والضمان إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله 121: يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مدّه معيّنه متّصله بالعقد أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال ردّ الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، كأن يبيع الدار التى قيمتها مائه ألف دينار بثلاثين ألف دينار ويشترط لنفسه الخيار لو أرجع الثمن فى المدّه المحدّده إلى المشترى، ويسمّى هذا ب- (بيع الخيار)، وإنّما يصحّ لو كان الطرفان

قاصدين للبيع والشراء حقيقه، فإذا مضت مدّه الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ، وإذا فسخ فى المدّه من دون ردّ الثمن أو بدله مع تلفه لا يصحّ الفسخ، وكذا لو فسخ قبل المدّه، فلا يصحّ الفسخ إلّا فى المدّه المعيّنه فى حال ردّ الثمن أو ردّ بدله مع تلفه، ثُمَّ إنّ الفسخ إمّا أن يكون بإنشاء مستقلّ فى حال الردّ مثل (فسخت) ونحوه، أو يكون بنفس الردّ على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الردّ، لا بقوله (فسخت) ونحوه.

مسأله 122: المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشترى وتمكينه منه، فلو أحضره كذلک جاز له الفسخ وإن امتنع المشترى من قبضه.

مسأله 123: يجوز اشتراط الفسخ فى تمام المبيع بردّ بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ فى بعض المبيع بذلک.

مسأله 124: إذا تعذّر تمكين المشترى من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما ممّا يرجع إلى قصورٍ فيه يكفى فى صحّه الفسخ تمكين وليّه ولو كان هو الحاكم الشرعىّ أو وكيله، فإذا مكّنه من الثمن جاز له الفسخ، هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطاً بردّ الثمن أو بدله إلى المشترى وأطلق، وأمّا لو اشترط الردّ إلى المشترى نفسه وإيصاله بيده فلا يتعدّى منه إلى غيره.

مسأله 125: نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ

للمشترى، كما أنّ نماء الثمن للبائع.

مسأله 126: لا يجوز للمشترى فيما بين العقد إلى انتهاء مدّه الخيار التصرّف الناقل للمبيع من هبه أو بيع أو نحوهما، ولو تصرّف كذلک صحّ وإن كان آثماً، وكذا لا يجوز له التصرّف المتلف فيه، ولو تلف كان ضمانه على المشترى، ولا يسقط بذلک كلّه خيار البائع، إلّا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فى حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نَفْسِها إلى البائع، لكن الغالب الأوّل.

مسأله 127: إذا كان الثمن المشروط ردّه دَيْناً فى ذمّه البائع - كما إذا كان للمشترى دَيْن فى ذمّه البائع فباعه بذلک الدَّيْن واشترط الخيار مشروطاً بردّه - يكون ردّه بإعطاء فرد منه وإن برأت ذمّه البائع عمّا كان عليها بجعله ثمناً، وإذا كان الثمن عيناً فى يد البائع لم يثبت الخيار إلّا فى حال دفعها بعينها إلى المشترى، نعم لو صرّحا فى شرطهما بردّ ما يعمّ بدلها مع عدم التمكّن من ردّ العين أو كان ذلک مقتضى الإطلاق - كما إذا كان الثمن ممّا انحصر الانتفاع المتعارف منه بصرفه لا ببقائه كالنقود - كفى ردّ البدل أيضاً.

وإذا كان الثمن كلّيّاً فى ذمّه المشترى فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع كفى ردّ فرد آخر فى صحّه الفسخ، إلّا إذا صرّح باشتراط كون المردود عين ذلک الفرد المقبوض.

مسأله 128: لو اشترى الولىّ شيئاً للمولّى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدّه كان الفسخ مشروطاً بردّ الثمن إليه، ولا يكفى الردّ إلى وليّه، ولو اشترى أحد الوليّين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالردّ إلى الولىّ الآخر كالجدّ، إلّا أن يكون المشروط الردّ إلى خصوص الولىّ المباشر للشراء.

مسأله 129: إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردّهم الثمن إلى المشترى، ويشتركون فى المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصحّ للبعض الآخر الفسخ لا فى تمام المبيع ولا فى بعضه، ولو مات المشترى كان للبائع الفسخ بردّ الثمن إلى ورثته، نعم لو جعل الشرط ردّ الثمن إلى المشترى بشخصه لم يقم ورثته مقامه، فيسقط هذا الخيار بموته.

مسأله 130: يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشترى بردّ المبيع إلى البائع، والظاهر منه ردّ نفس العين، فلا يكفى ردّ البدل حتّى مع تلفها، إلّا أن تقوم قرينه على إراده ما يعمّ ردّ البدل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكلٍّ منهما عند ردّ ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

مسأله 131: لا يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ بردّ البدل مع وجود العين، بلا فرق بين ردّ الثمن وردّ المثمن، كما لا يجوز اشتراطه بردّ القيمه فى المثلىّ أو المثل فى القيمىّ مع التلف.

مسأله 132: يسقط هذا الخيار بانقضاء المدّه المجعوله له مع عدم الردّ، وبإسقاطه بعد العقد.

الرابع: خيار الغبن

إذا باع بأقلّ من قيمه المثل ثبت له الخيار، وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمه المثل، وتعتبر الأقلّيّه والأكثريّه مع ملاحظه ما انضمّ إليه من الشرط، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالحال أو مُقْدِماً على المعامله من غير اكتراث بأن لا يكون ما انتقل إليه أقلّ قيمه ممّا انتقل عنه.

مسأله 133: يشترط فى ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئيّاً غير معتدّ به لقلّته لم يوجب الخيار، وحدّه بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثالث بالخمس، ولا يبعد اختلاف المعاملات فى ذلک، فالمعاملات التجاريّه المبنيّه على المماكسه الشديده يكفى فى صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر، وأمّا المعاملات العاديّه - ولا سيّما فى الأشياء اليسيره - فقد لا يكفى فيها ذلک، والمدار على ما عرفت من عدم المسامحه الغالبيّه.

مسأله 134: هذا الخيار يثبت من حين العقد لا من حين

ص: 70

ظهور الغبن، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صحّ فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

مسأله 135: ثبوت هذا الخيار إنّما هو بمناط الشرط الارتكازىّ فى العرف العامّ، فلو فرض كون المرتكز فى عرف خاصّ - فى بعض أنحاء المعاملات أو مطلقاً - هو اشتراط حقّ استرداد ما به التفاوت وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاصّ هو المُتَّبع فى مورده، وأمّا فى غيره فالمُتَّبع هو المرتكز العامّ من ثبوت حقّ الفسخ ابتداءً فليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت وترک الفسخ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخيّر بين فسخ البيع من أصله وإمضائه بتمام الثمن المسمّى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صحّ الصلح وسقط الخيار، ووجب على الغابن دفع عوض المصالحه.

مسأله 136: يسقط الخيار المذكور بأُمور :

الأوّل: إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن، ولو أسقطه بزعم كون التفاوت فاحشاً فتبيّن كونه أفحش، فإن كان الإسقاط معلّقاً لبّاً على كون التفاوت فاحشاً - كما لعلّه الغالب - بطل الإسقاط، وإن لم يكن معلّقاً عليه بل كان هو من قبيل الداعى له صحّ، وكذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثانى: اشتراط سقوطه فى متن العقد، وإذا اشترط

سقوطه بزعم کونه فاحشاً فتبیّن أنّه أفحش جری فیه التفصیل السابق.

الثالث: تصرّف المغبون - بائعاً کان أو مشتریاً فیما انتقل إلیه - تصرّفاً یدلّ علی الالتزام بالعقد، هذا إذا کان بعد العلم بالغبن، أمّا لو کان قبله فإن کان دالّاً علی الالتزام بالعقد یسقط الخیار أیضاً، وأمّا إذا لم یکن دالّاً علیه - کما هو الغالب فی التصرّف حال الجهل بالغبن - فلا یسقط الخیار به ولو کان متلفاً للعین أو مخرجاً لها عن الملک.

مسأله 137: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البیع فإن کان المبیع موجوداً عند المشتری استردّه منه، وإن کان تالفاً بفعله أو بغیر فعله رجع بمثله إن کان مثلیّاً وبقیمته إن کان قیمیّاً، وإن وجده معیباً بفعله أو بغیر فعله أخذه مع أرش العیب، وإن وجده خارجاً عن ملک المشتری - بأن نقله إلی غیره بعقد لازم کالبیع والهبه المعوّضه أو لذی الرحم - کان بحکم التالف فیرجع علیه بالمثل أو القیمه، ولیس له إلزام المشتری بإرجاع العین بشرائها أو استیهابها، وهکذا الحکم لو نقلها بعقد جائز - کالهبه والبیع بخیار - فلا یجب علیه الفسخ وإرجاع العین، بل لو اتّفق رجوع العین إلیه بإقاله أو شراء أو میراث أو غیر ذلک بعد دفع البدل من المثل أو القیمه لم یجب علیه دفعها إلی المغبون.

ص: 72

نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب إرجاعها إليه، وأولى منه فى ذلک لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وأن يكون بعقد جديد، فإنّه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجتزأ بدفع البدل من المثل أو القيمه، وإذا كانت العين باقيه عند المشترى حين فسخ البائع المغبون لكنّه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم - كالإجاره اللازمه - أو جائز - كالإجاره المشروط فيها الخيار - لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مدّه الإجاره.

مسأله 138: إذ فسخ البائع المغبون وكان المشترى قد تصرّف فى المبيع تصرّفاً مغيّراً له، فإمّا أن يكون بالنقيصه أو بالزياده أو بالامتزاج بغيره، فإن كان بالنقيصه أخذ البائع من المشترى المبيع وبدل التالف، بالإضافه إلى أرش النقيصه الحاصله من زوال الهيئه الاجتماعيّه إذا كان لها دخل فى زياده القيمه وكان التالف قيميّاً أو مثليّاً متعذّراً بحيث لا يتدارک تمام النقص بدفع قيمه التالف فقط.

وإن كان بالزياده فإمّا أن تكون الزياده صفه محضه كطحن الحنطه وصياغه الفضّه وقصاره الثوب، وإمّا أن تكون صفه مشوبه بالعين كصبغ الثوب، وإمّا أن تكون عيناً غير قابله

للفصل كسِمَنِ الحيوان ونموّ الشجره، أو قابله للفصل كالثمره والبناء والغرس والزرع.

فإن كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين، فإن لم توجب زياده قيمه العين فالمبيع للبائع ولا شىء للمشترى، وإلّا اشترک الغابن مع المغبون فى الماليّه الثابته للمبيع بلحاظ تلک الصفه الکماليّه، بلا فرق فى ذلک بين أن يکون وجود تلک الصفه بفعل الغابن أو لا، کما إذا اشترى منه عصا عوجاء فاعتدلت، أو خلّاً قليل الحُمُوضه فزادت حموضته، وهکذا الحال فيما إذا کانت الزياده عينيّه غير قابله للانفصال کسِمَنِ الحيوان ونموّ الشجره.

وأمّا إن کانت قابله للانفصال کالصوف واللبن والشعر والثمر والبناء والزرع کانت الزياده للمشترى، وحينئذٍ فإن لم يلزم من فصل الزياده حال الفسخ ضرر على المشترى کان للبائع إلزام المشترى بفصلها حينه کاللبن والثمر، بل له ذلک وإن لزم الضرر على المشترى من فصلها، ولکن يحتمل حينئذٍ أن يکون ضامناً للضرر الوارد على المشترى، خصوصاً فيما إذا کان - أى المشترى - جاهلاً بالغبن، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

وإذا أراد المشترى فصل الزياده فليس للبائع منعه عنه، وإذا أراد المشترى فصلها بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء فحدث

من ذلک نقص على الأرض تداركه، فعليه طمّ الحفر وتسويه الأرض ونحو ذلک.

وإن كان بالامتزاج فإن كان بغير جنسه وعدّ المبيع مستهلكاً فيه عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء ضمنه المشترى ببدله من المثل أو القيمه، وإلّا فإن عدّ الموجود طبيعه ثالثه للتفاعل بين الممتزجين مثلاً كالسكنجبين المصنوع من الخَلّ والسكّر، فحكمه الشركه فى المزيج بنسبه الماليّه.

وإن لم يكن كذلک بأن عدّ الموجود خليطاً من موجودات متعدّده لا يمكن إفراز بعضها عن بعض إلّا بكلفه بالغه - كمزج طُنّ من حبّ الحنطه بطُنّ من حبّ الشعير - فلو فسخ البائع فليس له إلزام المشترى بالإفراز أو بدفع بدل ماله بل يتصالحان بوجهٍ لا يستلزم الربا.

وهكذا الحال فى الامتزاج بالجنس إذا لم يعدّ الموجود شيئاً واحداً - كخلط حبّ الحنطه بحبّ الحنطه - سواءأكان الخلط بمثله أو كان بالأجود أو بالأردأ، وأمّا إذا عدّ شيئاً واحداً كخلط دقيق الحنطه بدقيق الحنطه أو خلط السَّمْن بالسَّمْن فلا يبعد فى مثله الحكم بالشركه فى العين بنسبه الماليّه.

مسأله 139: إذا فسخ المشترى المغبون وكان قد تصرّف فى المبيع تصرّفاً غير مسقط لخياره - لجهله بالغبن على ما تقدّم - فتصرّفه أيضاً تاره لا يكون مغيّراً للعين، وأخرى يكون

مغيّراً لها بالنقيصه أو الزياده أو بالمزج.

وتأتى فيه الصور المتقدّمه وتجرى عليه أحكامها، وهكذا لو فسخ المشترى المغبون وكان البائع قد تصرّف فى الثمن أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرّف فى الثمن تصرّفاً غير مسقط لخياره، فإنّ حكم تلف العين ونقل المنفعه ونقص العين وزيادتها ومزجها بغيرها وحكم سائر الصور التى ذكرناها هناک جارٍ هنا على نهج واحد.

مسأله 140: تعتبر الفوريّه العرفيّه فى خيار الغبن، بمعنى عدم التأخير فى الفسخ أزيد ممّا هو متعارف فيه حسب اختلاف الموارد، فلو أخّره لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره فى الفسخ وعدمه ونحو ذلک فإن لم يعدّ عرفاً توانياً ومماطله فى إعمال الخيار لم يسقط خياره وإلّا سقط، والعبره بالفوريّه من زمن حصول العلم بثبوت الغبن وثبوت الخيار للمغبون، فلو كان جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاه الفوريّه العرفيّه.

مسأله 141: إذا كان مغبوناً حين العقد - بأن اشترى بأكثر من قيمه المثل أو باع بالأقلّ منها - ثُمَّ ارتفع الغبن قبل أن يفسخ بأن نقصت القيمه أو زادت ففى بقاء خياره إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 142: يثبت خيار الغبن فى كلّ معامله لا تبتنى على

السماح واغتفار الزياده والنقيصه كالإجاره ونحوها، وأمّا غيرها كالصلح فى موارد قطع النزاع والخصومات فلا يثبت فيها خيار الغبن.

مسأله 143: إذا باع أو اشترى شيئين بثمنين صفقه واحده أى بشرط الاجتماع وكان مغبوناً فى أحدهما دون الآخر لم يكن له التبعيض فى الفسخ، بل عليه إمّا فسخ البيع بالنسبه إلى الجميع أو الرضا به كذلك.

مسأله 144: إذا تلف ما فى يد الغابن بفعله أو بأمر سماوىّ وكان قيميّاً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمه التالف فى زمان التلف لا فى زمان الفسخ أو الأداء، ولو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء، ولو كان بإتلاف أجنبىّ يرجع المغبون بعد الفسخ على الغابن، ويرجع الغابن على الأجنبىّ، وكذا الحكم لو تلف ما فى يد المغبون ففسخ بعد التلف، فإنّه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشىء، وإن كان بآفه سماويّه أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبىّ رجع على المغبون بقيمه يوم التلف ورجع المغبون على الأجنبىّ إن كان هو المتلف، وحكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

الخامس: خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كلّ من العوضين فعليّاً، فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه، فإن لم يسلّم كان

للطرف الآخر فسخ العقد بل يجوز له الفسخ عند الامتناع قبل الإجبار أيضاً، ولا يختصّ هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كلّ معاوضه.

ويختصّ البيع بخيار وهو المسمّى بخيار التأخير، ويتحقّق فيما إذا باع سلعه ولم يقبض الثمن ولم يسلّم المبيع حتّى يجىء المشترى بالثمن، فإنّه يلزم البيع ثلاثه أيّام فإن جاء المشترى بالثمن فهو أحقّ بالسلعه وإلّا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعه كانت من مال البائع، سواء أكان التلف فى الثلاثه أم بعدها، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

مسأله 145: مورد هذا الحكم هو ما إذا أمهل البائع المشترى فى تأخير تسليم الثمن من غير تعيين مدّه الإمهال صريحاً أو ضمناً بمقتضى العرف والعاده، وأمّا إن لم يمهله أصلاً فله حقّ فسخ العقد بمجرّد تأخير المشترى فى تسليم الثمن، وإن أمهله مدّه معيّنه أو اشترط المشترى عليه ذلک فى ضمن العقد لم يكن له الفسخ خلالها سواء أكانت أقلّ من ثلاثه أيّام أم أزيد، ويجوز له بعدها.

مسأله 146: إذا كان المبيع ممّا يتسرّع إليه الفساد كبعض الخضر والبقول والفواكه فالإمهال فيه محدود طبعاً بأقلّ من ثلاثه أيّام فيثبت الخيار للبائع بمضىّ زمانه، فإذا فسخ جاز له أن يتصرّف فى المبيع كيف يشاء، ويختصّ هذا الحكم بالمبيع الشخصىّ.

مسأله 147: إنّ قبض بعض الثمن کَلا قبض، وکذا قبض بعض المبیع.

مسأله 148: المراد بالثلاثه أیّام هو الأیّام البیض، وتدخل فیها اللیلتان المتوسّطتان دون غیرهما، ویجزئ فی الیوم الواحد أن یکون ملفّقاً من یومین، کما تقدّم فی مدّه خیار الحیوان.

مسأله 149: یثبت الحکم المذکور فیما لو کان المبیع شخصیّاً، وکذلک فیما إذا کان کلّیّاً فی الذمّه، وإن کان الأحوط استحباباً فیه عدم الفسخ بعد الثلاثه إلّا برضی الطرفین.

مسأله 150: یسقط هذا الخیار بإسقاطه بعد الثلاثه کما یسقط بإسقاطه قبلها، وباشتراط سقوطه فی ضمن العقد، ولا یسقط ببذل المشتری الثمن بعد الثلاثه قبل فسخ البائع ولا بمطالبه البائع للمشتری بالثمن، نعم یسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجری علی المعامله لا بعنوان العاریه أو الودیعه، ویکفی ظهور الفعل فی ذلک ولو بواسطه بعض القرائن.

مسأله 151: لا تعتبر الفوریّه فی هذا الخیار، فلا یسقط بالتراخی فی إعماله.

السادس: خيار الرؤيه

ويتحقّق فيما إذا اعتقد المشترى وجدان العين الغائبه حين البيع لبعض الأوصاف - إمّا لإخبار البائع أو اعتماداً على رؤيه سابقه - ثُمَّ ينكشف أنّها غير واجده لها، فإنّ للمشترى الخيار بين الفسخ والإمضاء.

مسأله 152: لا فرق فى الوصف الذى يكون تخلّفه موجباً للخيار بين وصف الكمال - الذى تزيد به الماليّه لعموم الرغبه فيه - وغيره إذا اتّفق تعلّق غرض للمشترى به، سواء أكان على خلاف الرغبه العامّه مثل اشتراط كون الرقّىّ ورديّاً لا أحمر، أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أبيض لا أسود.

مسأله 153: الخيار هنا هو بين الفسخ والردّ وبين ترک الفسخ وإمساک العين مجّاناً، وليس لذى الخيار المطالبه بالأرش لو ترک الفسخ، كما أنّه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش ولا بإبدال العين بعين أُخرى واجده للوصف، نعم لو كان للوصف المفقود دخل فى الصحّه توجّه أخذ الأرش لكن لأجل العيب لا لأجل تخلّف الوصف.

مسأله 154: كما يثبت خيار الرؤيه للمشترى عند تخلّف الوصف فى المبيع كذلک يثبت للبائع عند تخلّف الوصف فى الثمن الغائب حين البيع، بأن اعتقد وجدانه للوصف إمّا لإخبار

المشترى أو اعتماداً على رؤيه سابقه ثُمَّ ينكشف أنّه غير واجد له، فإنّ له الخيار بين الفسخ والإمضاء، وكذا يثبت الخيار للبائع الغائب حين البيع عند تخلّف الوصف إذا باعه باعتقاد أنّه على ما رآه سابقاً فتبيّن خلافه، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

مسأله 155: تعتبر الفوريّه العرفيّه فى هذا الخيار، بمعنى عدم التأخير فى الفسخ أزيد ممّا هو المتعارف فيه.

مسأله 156: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها، وبالتصرّف بعد الرؤيه إذا كان دالّاً على الالتزام بالعقد، وكذا قبل الرؤيه إذا كان كذلک، ويجوز اشتراط سقوطه فى ضمن العقد فيسقط به.

مسأله 157: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيّه، ولا يجرى فى بيع الكلّىّ، فلو باع كلّيّاً موصوفاً ودفع إلى المشترى فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشترى الخيار وإنّما له المطالبه بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كلّيّاً فى المعيّن كما لو باعه صاعاً من هذه الصبره الجيّده فتبيّن الخلاف كان له الخيار .

السابع: خيار العيب

وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً، فإنّ له الخيار بين الفسخ بردّ المعيب وإمضاء البيع، فإن لم يمكن الردّ جاز له

الإمساک والمطالبه بالأرش، ولا فرق فی ذلک بین المشتری والبائع، فلو وجد البائع عیباً فی الثمن کان له الخیار المذکور .

مسأله 158: یسقط هذا الخیار بالالتزام بالعقد، بمعنی اختیار عدم الفسخ، ومنه التصرّف فی المعیب تصرّفاً یدلّ علی ذلک.

مسأله 159: تجوز المطالبه بالأرش دون الفسخ فی موارد:

الأوّل: تلف العین.

الثانی: خروجها عن الملک ببیع أو هبه أو نحو ذلک.

الثالث: التصرّف الخارجیّ فی العین الموجب لتغییر العین مثل تفصیل الثوب وصبغه وخیاطته ونحوها.

الرابع: التصرّف الاعتباریّ بحیث یمنع من الرّد، مثل إجاره العین ورهنها.

الخامس: حدوث عیب فیه بعد قبضه من البائع.

ففی جمیع هذه الموارد لیس له فسخ العقد بردّه، وإنّما یثبت له الأرش إن طالب به.

نعم إذا کان حدوث عیب آخر فی زمان خیار آخر للمشتری کخیار الحیوان مثلاً جاز ردّه.

مسأله 160: یسقط الأرش فیما لو کان العیب لا یوجب نقصاً فی المالیّه کالخصاء فی بعض أنواع الحیوان إذا اتّفق تعلّق غرض نوعیّ به بحیث صارت قیمه الخصیّ تساوی قیمه

الفحل، وإذا اشترى ربويّاً بجنسه فظهر عيب فى أحدهما يشكل أخذ الأرش لاحتمال كونه من الربا، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله 161: يسقط حقّ المشترى فى الردّ والأرش بأُمور :

الأوّل: علمه بالعيب قبل العقد.

الثانى: رضاه بالمعيب بعد البيع.

الثالث: إسقاطه لحقّه عند البيع من جهه الفسخ والمطالبه بالتفاوت.

الرابع: تبرّؤ البائع من العيوب، بمعنى اشتراط عدم الرجوع المشترى عليه بالثمن أو الأرش، ولو تبرّأ من عيب خاصّ فظهر فيه عيب آخر فللمشترى الفسخ به، وإذا لم يتمكّن من الردّ أخذ الأرش على ما تقدّم.

مسأله 162: تعتبر الفوريّه العرفيّه فى هذا الخيار أيضاً، بمعنى عدم التأخير فى الفسخ أزيد ممّا يتعارف فيه حسب اختلاف الموارد، ولا يعتبر فى نفوذه حضور من عليه الخيار .

مسأله 163: المراد من العيب ما كان على خلاف الجرى الطبيعىّ أو الخلقه الأصليّه، سواء أكان نقصاً مثل العور والعمى والصمم والخَرَس والعَرَج ونحوها، أم زياده مثل الإصبع الزائد واليد الزائده، بل إذا لم يكن على خلاف الجرى

الطبيعىّ والخلقه الأصليّه ولكنّه كان عيباً أيضاً فى العرف - مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر - يثبت به الخيار وتجوز المطالبه بالأرش على تقدير عدم إمكان الردّ.

مسأله 164: إذا كان العيب موجوداً فى أغلب أفراد ذلک الصنف - مثل بعض العيوب فى السيّارات المستعمله المستورده من الدول الأُخرى - لم يجرِ عليه حكم العيب.

مسأله 165: لا يشترط فى العيب أن يكون موجباً لنقص الماليّه، بل ربّما يوجب ازديادها - كما إذا اشترى دابّه فوجدها ذا رأسين فإنّه قد يبذل بإزائها مال كثير من قِبَل بعض المهتمّين بحفظ أمثالها من عجائب المخلوقات - ولكنّه على كلّ حال عيب يحقّ للمشترى أن يفسخ البيع به وإن لم يثبت الأرش.

مسأله 166: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلک يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض، فيجوز ردّ العين به كما يجوز أخذ الأرش به إذا لم يتمكّن من الإرجاع، هذا إذا لم يكن حدوثه بفعل نفسه، وإلّا فلا خيار له.

مسأله 167: كيفيّه أخذ الأرش أن يقوّم المبيع صحيحاً ثُمَّ يقوّم معيباً وتلاحظ النسبه بينهما ثُمَّ ينقص من الثمن المسمّى بتلک النسبه، فإذا قوّم صحيحاً بثمانيه ومعيباً بأربعه وكان الثمن أربعه ينقص من الثمن النصف وهو اثنان وهكذا،

ويرجع فى معرفه قيمه الصحيح والمعيب إلى أهل الخبره وتعتبر فيهم الوثاقه.

مسأله 168: إذا اختلف أهل الخبره فى قيمه الصحيح والمعيب، فإن اتّفقت النسبه بين قيمتى الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع النسبه بينهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوَّم بعضهم الصحيح بثمانيه والمعيب بأربعه وبعضهم الصحيح بستّه والمعيب بثلاثه، فإنّ التفاوت على كلّ من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن.

وإذا اختلفت النسبه كما إذا قوَّم بعضهم الصحيح بثمانيه والمعيب بأربعه وبعضهم الصحيح بعشره والمعيب بستّه ففيه وجوه وأقوال، والصحيح منها - مع تقارب المقوِّمين فى الخبره والاطّلاع - أن يؤخذ من القيمتين للصحيح - كما فى المثال - النصف، ومن الثلاث الثلث، ومن الأربع الربع وهكذا فى المعيب، ثُمَّ تلاحظ النسبه بين المأخوذ للصحيح وبين المأخوذ للمعيب وتؤخذ بتلك النسبه، وهى فى المثال فيكون الأرش من الثمن المسمّى.

مسأله 169: إذا اشترى شيئين صفقه واحده - أى بشرط الاجتماع - فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى ردّ المعيب وحده، كما له الخيار فى ردّهما معاً، ولكن إذا اختار ردّ المعيب فقط كان للبائع الفسخ فى الصحيح أيضاً.

ص: 85

مسأله 170: إذا اشترک شخصان فی شراء شیء فوجداه معیباً جاز لأحدهما الفسخ فی حصّته، ویثبت الخیار للبائع حینئذٍ علی تقدیر فسخه.

مسأله 171: لو زال العیب قبل ظهوره للمشتری ففی بقاء الخیار إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

تذنیب

فی بعض أحکام الشرط

مسأله 172: کما یجب الوفاء بالعقد اللازم یجب الوفاء بالشرط المجعول فیه، بل یجب الوفاء بالشرط المجعول فی العقد الجائز ما دام العقد باقیاً، فإذا باع فرساً بثمن معیّن واشترط علی المشتری أن یخیط له ثوبه استحقّ علی المشتری الخیاطه بالشرط، فتجب علیه خیاطه ثوب البائع، وکذا لو أعاره کتاباً لمدّه شهر مثلاً واشترط علیه أن یقرأ الفاتحه لروح والده فی کلّ یوم منه لزمه العمل بالشرط وقراءه الفاتحه فی کلّ یوم ما لم یرجع العاریه.

ویشترط فی وجوب الوفاء بالشرط أُمور :

منها: أن لا یکون مخالفاً للکتاب والسنّه، بأن لا یکون محلّلاً لحرام أو محرّماً لحلال، والمراد بالأوّل ما یشمل ارتکاب محرّم کأن یشرب الخمر، أو ترک واجب کأن یفطر فی شهر رمضان، أو

ص: 86

الإخلال بشرط وجودیّ أو عدمیّ فی متعلّقات الأحکام أو موضوعاتها کأن یأتی بالصلاه فی أجزاء السباع أو ینکح نکاح الشغار أو یطلّق زوجته طلاقاً بدعیّاً، ومنه اشتراط وقوع أمر علی نحو شرط النتیجه فی مورد عدم جوازه کاشتراط أن تکون زوجته مطلّقه أو أن لا یرث منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلک.

والمراد بالثانی تحریم ما حلّ عنه عقده الحظر فی الکتاب والسنّه ممّا کان محظوراً فی الشرائع السابقه أو العادات المنحرفه، فیکون الشرط مقتضیاً لإحیاء ذلک الحکم المنسوخ کاشتراط عدم أکل البحیره أو السائبه ونحوهما، وبعباره جامعه یعتبر فی الشرط أن لا یکون هدماً لما بناه الإسلام تشریعاً ولا بناءً لما هدمه الإسلام کذلک.

ومنها: أن لا یکون منافیاً لمقتضی العقد، کما إذا باعه بشرط أن لا یکون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تکون لها أجره.

ومنها: أن یکون مذکوراً فی ضمن العقد صریحاً أو ضمناً، کما إذا قامت القرینه علی کون العقد مبنیّاً علیه ومقیّداً به، إمّا لذکره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفیّ، مثل اشتراط التسلیم حال استحقاق التسلیم، فلو ذکر قبل العقد ولم یکن العقد مبنیّاً علیه عمداً أو سهواً لم یجب الوفاء به.

ومنها: أن یکون متعلّق الشرط محتمل الحصول عند العقد، فلو کانا عالمین بعدم التمکّن منه، کأن کان عملاً ممتنعاً فی

حدّ ذاته أو لا يتمكّن المشروط عليه من إنجازه بطل ولا يترتّب على تخلّفه الخيار، وأمّا لو اعتقد التمكّن منه ثُمَّ بان العجز عنه من أوّل الأمر أو تجدّد العجز بعد العقد صحّ الشرط وثبت الخيار للمشروط له، وكذا الحال لو اعتقد المشروط عليه التمكّن منه دون المشروط له ثُمَّ بان العجز، وأمّا لو اعتقد المشروط عليه العجز والمشروط له التمكّن ففى صحّته وترتّب الأثر عليه إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

ومنها: أن لا يكون متعلّق الشرط أمراً مهملاً لا تحديد له فى الواقع، كاشتراط الخيار له مدّه مهمله، فإنّ فى مثله يلغو الشرط ويصحّ البيع كما مرّ فى شرط الخيار، وأمّا إذا كان متعلّق الشرط متعيّناً فى الواقع وإن لم يكن معلوماً لدى الطرفين أو أحدهما فإن استتبع ذلک جهاله أحد العوضين - كما لو باع كلّيّاً فى الذمّه بشرط أن يكون واجداً للأوصاف المسجّله فى القائمه الكذائيّه الغائبه حين البيع - بطل البيع والشرط معاً، وإلّا - كما إذا باعه واشترط أن يصلّى عمّا فات من والده ولم يعيّنه وكان مردّداً بين صلاه سنه وسنتين مثلاً - ففى صحّه كلٍّ من البيع والشرط إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى مثله.

مسأله 173: لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشترى بيعه منه ثانياً ولو بعد حين، نعم لا يجوز ذلک فيما إذا باعه

نسیئه واشترط على المشترى أن يبيعه نقداً بأقلّ ممّا اشتراه، أو اشترط المشترى على البائع بأن يشتريه نسیئه بأكثر ممّا باعه نقداً، فالبيع مشروطاً بأحد النحوين محكوم بالبطلان.

مسأله 174: لا يعتبر فى صحّه الشرط أن يكون منجّزاً بل يجوز فيه التعليق، كما إذا باع داره وشرط على المشترى أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، أو باعه العين الشخصيّه بشرط أن تكون ذات صفه كذائيّه، فإنّ مرجعه إلى اشتراط الخيار لنفسه على تقدير التخلّف ولا إشكال فيه.

مسأله 175: إنّ فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه إلّا إذا أوجب فقدان بعض شرائطه كما مرّ، وفى غير ذلک يصحّ العقد ويلغو الشرط، ومع ذلک يثبت الخيار للمشروط له من جهه التخلّف عنه.

مسأله 176: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه ولو باللُّجُوء إلى الحاكم أيّاً كان، ولكن خياره غير مشروط بتعذّر إجباره على العمل بالشرط، بل له الخيار عند مخالفته وعدم إتيانه بما اشترط عليه حتّى مع التمكّن من الإجبار .

مسأله 177: إذا لم يتمكّن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى الفسخ، وليس له المطالبه بقيمه الشرط، سواء كان عدم التمكّن لقصور فيه - كما لو اشترط عليه

صوم يوم فمرض فيه - أو كان لفوات موضوع الشرط - كما لو اشترط عليه خياطه ثوب فتلف الثوب - وفى الجميع له الخيار لا غير .

الفصل الخامس أحكام الخيار

مسأله 178: الخيار حقّ من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويُحرم منه من يُحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو غيرهما، ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، ولو كان العقد الذى فيه الخيار متعلّقاً بمال يحرم منه الوارث كالحبوه المختصّه بالذكر الأكبر والأرض التى لا ترث منها الزوجه لم يُحرم ذلك الوارث من إرث الخيار، بل يثبت لجميع الورثه، فلو باع الميّت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجه كغيرها من الورثه.

مسأله 179: إذا تعدّد الوارث للخيار فلا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه فى تمام المبيع ولا فى حصّته، إلّا إذا رضى من عليه الخيار فيصحّ فى حصّته.

مسأله 180: إذا فسخ الورثه بيع مورّثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشترى وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركه الميّت كسائر ديونه.

مسأله 181: لو كان الخيار لأجنبىّ عن العقد فمات فإن كان المقصود من جعل الخيار له مباشرته للفسخ أو كونه بنظره لم ينتقل إلى وارثه، وإن جعل مطلقاً انتقل إلى الوارث.

مسأله 182: إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع، وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدّه الخيار فى خيار الشرط إذا كان الخيار للمشترى، أمّا إذا كان للبائع أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض فهو من مال المشترى.

الفصل السادس ما يدخل فى المبيع

مسأله 183: من باع شيئاً دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدلّ عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينه العامّه أو الخاصّه، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيره ونحوها ممّا هو من أجزائها أو توابعها، أمّا من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل فى بيع الأُمّ ولا الثمره فى بيع الشجره.

نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبّراً فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبّراً فهو للمشترى ويختصّ هذا الحكم ببيع

النخل، أمّا فی نقل النخل بغیر البیع أو بیع غیر النخل من سائر الشجر فالثمر فیه للبائع مطلقاً وإن لم یکن مؤبّراً، هذا إذا لم تکن قرینه علی دخول الثمر فی بیع الشجر أو الشجر فی بیع الأرض أو الحمل فی بیع الدابّه، أمّا إذا قامت القرینه علی ذلک - وإن کانت هی التعارف الخارجیّ - عمل علیها وکان جمیع ذلک للمشتری.

مسأله 184: إذا باع الشجر وبقیت الثمره للبائع مع اشتراط إبقائها أو ما فی حکمه واحتاجت الثمره إلی السقی یجوز للبائع أن یسقی الشجر ولیس للمشتری منعه، وکذا إذا احتاج الشجر إلی السقی جاز للمشتری سقیه ولیس للبائع منعه، ولو تضرّر أحدهما بالسقی والآخر بترکه ولم یکن بینهما شرط فی ذلک لم یجز السقی للثانی سواء أکان هو البائع أم المشتری، وإن کان الأحوط استحباباً لهما التصالح والتراضی علی تقدیم أحدهما ولو بأن یتحمّل ضرر الآخر .

مسأله 185: إذا باع بستاناً واستثنی نخله - مثلاً - فله الممرّ إلیها والمخرج منها ومدی جرائدها وعروقها من الأرض ولیس للمشتری منع شیء من ذلک.

مسأله 186: إذا باع داراً دخل فیها الأرض والبناء الأعلی والأسفل إلّا أن یکون الأعلی مستقلّاً من حیث المدخل والمخرج والمرافق وغیر ذلک ممّا قد یکون أماره علی خروجه

واستقلاله، وكذا يدخل فى بيع الدار السراديب والبئر والأبواب والأخشاب الداخله فى البناء وكذا السُّلَّم المُثَبَّت، بل يدخل ما فيها من نخل وشجر وأسلاک کهربائيّه وأنابيب الماء ونحو ذلک ممّا يعدّ من توابع الدار حتّى مفتاح الغلق، فإنّ ذلک کلّه داخل فى المبيع إلّا مع الشرط.

مسأله 187: المعادن من الأنفال - أى أنّها مملوکه للإمام (عليه السلام) - وإن لم تکن أرضها منها، ولکن من استخرج شيئاً من المعادن المتکوّنه فى جوف الأرض ملکه وعليه خمسه على تفصيل تقدّم فى کتاب الخمس، وأمّا قبل الاستخراج فهى على ملک الإمام (عليه السلام) ولا تدخل فى بيع الأرض، کما لا تدخل فى بيعها الأحجار المدفونه فيها ولا الکنوز القديمه أو الجديده المودّعه فيها ونحوها.

الفصل السابع التسليم والقبض

مسأله 188: يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير، ولکن وجوب التسليم على کلّ منهما مشروط بعدم امتناع الآخر، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أُجبر الممتنع، ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدّه معيّنه جاز مطلقاً، وليس لصاحبه الامتناع عن تسليم

ما عنده حينئذٍ، ولو اشترط كلّ منهما تأخير التسليم جاز ذلک فی الأعيان الشخصيّه أو ما بحكمها من الكلّىّ فی المعيّن، ولا يجوز فی الكلّىّ فی الذمّه، لأنّه يكون حينئذٍ من بيع الدين بالدين.

مسأله 189: يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابّه أو زرع الأرض أو نحو ذلک من الانتفاع بالمبيع مدّه معيّنه.

مسأله 190: التسليم الواجب على المتبايعين - فی المنقول وغيره - هو التخليه برفع يده عنه ورفع المنافيات، بحيث يتمكّن صاحبه من التصرّف فيه، ويختلف صدقها بحسب اختلاف الموارد والمقامات.

مسأله 191: إذا تلف المبيع بآفه سماويّه أو أرضيّه قبل قبض المشترى انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشترى، وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع، فإنّه ينفسخ البيع ويكون تلفه من مال المشترى ويرجع المبيع إلى البائع.

مسأله 192: يكفی فی القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى المتقدّم فی غير المنقولات كالأراضی، وأمّا فی المنقولات فقيل إنّه لابُدَّ فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثل أخذ الدرهم والدينار واللباس وأخذ لجام

الفرس أو رکوبه، ولکن الصحیح کفایه التخلیه فیها أیضاً فی الخروج عن الضمان، نعم لا بُدَّ من الاستیلاء فی تحقّق القبض فی بعض المقامات کما فی بیع الصرف والسلم.

مسأله 193: فی حکم التلف تعذّر الوصول إلیه عاده، کما لو سرق المتاع الذی لا علامه له أو وقع السمک فی البحر أو انفلت الطائر الوحشیّ ونحو ذلک.

مسأله 194: لو أمر المشتری البائع بتسلیم المبیع إلی شخص معیّن فقبضه کان بمنزله قبض المشتری، وکذا لو أمره بإرساله إلی بلده أو غیره فأرسله کان بمنزله قبضه، ولا فرق بین تعیین المرسل معه وعدمه.

مسأله 195: إذا أتلف المبیع البائع أو الأجنبیّ الذی یمکن الرجوع إلیه فی تدارک خسارته لم یضرّ ذلک بصحّه العقد، وللمشتری الرجوع علی المتلف بالبدل من مثل أو قیمه، وله الخیار فی فسخ العقد لتعذّر التسلیم.

مسأله 196: إذا حصل للمبیع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتری کان النماء للمشتری.

مسأله 197: لو حدث فی المبیع عیب قبل القبض کان للمشتری الردّ، وله المطالبه بالأرش لو لم یتمکّن من الردّ کما تقدّم.

مسأله 198: لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البیع بالنسبه إلی التالف، ورجع إلیه ما یخصّه من الثمن، وکان له الخیار فی الباقی.

مسأله 199: يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع المبادره إلى تفريغه عمّا فيه من متاع أو غيره، إلّا مع اشتراط عدمها صريحاً أو استفادته من المتعارف المختلف باختلاف الموارد، فلو كان المبيع مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده فإن اشترط المالک إبقاءه مجّاناً أو بأجره أو كان ذلک مقتضى التعارف فى مثله بحيث أغنى عن التصريح به جاز له إبقاؤه إلى وقت الحصاد وإلّا وجبت عليه إزالته، ولو أزال الزرع وبقيت له عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض أو كانت فى الأرض حجاره مدفونه وجبت إزالتها وتسويه الأرض إلّا مع اشتراط عدم الإزاله أو تعارفه كما تقدّم.

مسأله 200: من اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان ممّا لا يُكال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان ممّا يُكال أو يوزن وكان البيع برأس المال أو بوضيعه منه، وأمّا لو كان بربح فلا يجوز فيما عدا الثمار فإنّه يجوز فيها ذلک.

هذا فيما إذا باع غير المقبوض على غير البائع، وأمّا إذا باعه عليه فهو جائز مطلقاً، وكذا إذا ملک شيئاً بغير الشراء كالميراث والصداق فإنّه يجوز بيعه قبل قبضه، كما يختصّ المنع فى الصوره المذكوره بالبيع، فلا بأس بجعله صداقاً أو أجره قبل

قبضه، نعم الأحوط لزوماً إلحاق الصلح المفيد فائده البيع بالبيع.

الفصل الثامن النقد والنسيئه

مسأله 201: من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالّاً فللبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشترى وليس له الامتناع من أخذه.

مسأله 202: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا يجب على المشترى دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع، ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشترى قبله، إلّا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقّاً للبائع أيضاً.

مسأله 203: يجب أن يكون الأجل معيّناً لا يتردّد فيه بين الزياده والنقصان، فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدِّياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلک بطل العقد.

مسأله 204: لو كانت معرفه الأجل محتاجه إلى الحساب مثل أوّل أيار أو نيسان لم يصحّ، نعم لو كان الأجل أوّل الشهر القابل مع التردّد فى الشهر الحالّىّ بين الكمال والنقصان لم يضرّ بالصحّه.

مسأله 205: إذا عيّن عند المقاوله لبضاعته ثمناً نقداً وآخر

مؤجّلاً بأزید منه فابتاعها المشتری بأحدهما المعیّن صحّ، وأمّا لو باعها بثمن نقداً وبأکثر منه مؤجّلاً بإیجاب واحد - بأن قال: (بعتک الفرس بعشره نقداً وبعشرین إلی سنه) - فیحتمل صحّه البیع بأقلّ الثمنین مؤجّلاً فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، وأمّا لو باع بثمن إلی أجل وبأزید منه إلی آخر فهو محکوم بالبطلان.

مسأله 206: لا یجوز تأجیل الثمن الحالّ - بل مطلق الدین - بأزید منه بأن یزید فیه مقداراً لیؤخّره إلی أجل، وکذا لا یجوز أن یزید فی الثمن المؤجّل لیزید فی الأجل، ویجوز عکس ذلک بأن یعجّل المؤجّل بنقصان منه علی وجه الإبراء، بل علی وجه المعاوضه أیضاً ما لم یستلزم الربا.

مسأله 207: یجوز بیع الأکثر المؤجّل بالأقلّ الحالّ فی غیر ما یُکال ویوزن، وأمّا فیهما فلا یجوز لأنّه ربا، ولا یجوز للدائن فی الدین المؤجّل أن یزید فی الأجل علی أن ینقد المدین بعضه قبل حلول الأجل.

مسأله 208: إذا اشتری شیئاً نسیئه جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغیره مساویاً له أو زائداً علیه أو ناقصاً عنه، حالّاً کان البیع الثانی أو مؤجّلاً.

نعم إذا اشترط البائع علی المشتری فی البیع الأوّل أن یبیعه علیه نقداً بعد شرائه بأقلّ ممّا اشتراه به نسیئه، أو شرط

المشتري على البائع فى البيع الأوّل أن يشتريه منه نسيئه بأكثر ممّا اشتراه منه نقداً، كان البيع محكوماً بالبطلان.

إلحاق فى المساومه والمرابحه والمواضعه والتوليه

التعامل بين البائع والمشتري (تارةً) يكون بملاحظه رأس المال الذى اشترى به البائع السلعه (وأُخرى) لايكون كذلک، والثانى يسمّى مساومه وهذا هو الغالب المتعارف، والأوّل تارةً يكون بزياده على رأس المال وأُخرى بنقيصه عنه وثالثه بلا زياده ولا نقيصه، والأوّل يسمّى مرابحه، والثانى مواضعه، والثالث يسمّى توليه.

مسأله 209: لا بُدَّ فى جميع الأقسام المذكوره - غير المساومه - من ذكر الثمن تفصيلاً، فلو قال: (بعتک هذه السلعه برأس مالها وزياده درهم أو بنقيصه درهم أو بلا زياده ولا نقيصه) لم يصحّ حتّى يقول: (بعتک هذه السلعه بالثمن الذى اشتريتها به وهو مائه درهم بزياده درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زياده ولا نقيصه).

مسأله 210: إذا قال البائع: (بعتک هذه السلعه بمائه درهم وربح درهم فى كلّ عشره) فإن عرف المشترى أنّ الثمن مائه وعشره دراهم صحّ البيع، وإن لم يعرف المشترى ذلک حال البيع لم يصحّ وإن كان يعرفه بعد الحساب، وكذلک الحكم فى

المواضعه کما إذا قال: (بعتک بمائه درهم مع خسران درهم فی کلّ عشره) فإنّ المشتری إذا عرف أنّ الثمن تسعون صحّ البیع، وإن لم یعرف ذلک بطل البیع وإن کان یعرفه بعد الحساب.

مسأله 211: إذا کان الشراء بالثمن المؤجّل وجب علی البائع مرابحه أن یخبر بالأجل، فإن أخفی تخیّر المشتری بین الردّ والإمساک بالثمن مؤجّلاً بذلک الأجل، وکذا یجب علی البائع تولیه أو مواضعه أن یخبر بالأجل، فإن أخفاه تخیّر المشتری بین الردّ والإمضاء بالثمن المسمّی من دون أجل.

مسأله 212: إذا اشتری جمله صفقه بثمن لم یجز له بیع أفرادها مرابحه بالتقویم إلّا بعد الإعلام.

مسأله 213: إذا تبیّن کذب البائع فی إخباره برأس المال - کما إذا أخبر أنّ رأس ماله مائه وباع بربح عشره وکان فی الواقع رأس المال تسعین - صحّ البیع، وتخیّر المشتری بین فسخ البیع وإمضائه بتمام الثمن المذکور فی العقد وهو مائه وعشره.

مسأله 214: إذا اشتری سلعه بثمن معیّن مثل مائه درهم ولم یعمل فیها شیئاً کان ذلک رأس مالها وجاز له الإخبار بذلک، أمّا إذا عمل فی السلعه عملاً فإن کان بأجره جاز ضمّ الأجره إلی رأس المال، فإذا کانت الأجره عشره جاز له أن یقول: (بعتک

السلعه برأس مالها مائه وعشره وربح كذا).

مسأله 215: إن باشر العمل بنفسه وكانت له أجره لم يجز له أن يضمّ الأجره إلى رأس المال، بل يقول: (رأس المال مائه وعملى يساوى كذا وبعتكها بما ذكر وربح كذا).

مسأله 216: إذا اشترى معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش، ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضّلاً منه أو مجازاه على الإحسان لم يسقط ذلک من الثمن، بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

وهو قسمان:

الأوّل: ما یکون فی المعامله.

الثانی: ما یکون فی القرض، ویأتی حکمه فی کتاب الدین والقرض إن شاء الله تعالی.

أمّا الأوّل: فهو کبیع أحد المثلین بالآخر مع زیاده عینیّه فی أحدهما، کبیع مائه کیلو من الحنطه بمائه وعشرین منها، أو خمسین کیلو من الحنطه بخمسین کیلو حنطه ودینار، أو زیاده حکمیّه کبیع عشرین کیلو من الحنطه نقداً بعشرین کیلو من الحنطه نسیئه، وهو حرام.

وهل یختصّ تحریمه بالبیع أو یجری فی غیره من المعاوضات؟ قولان، والصحیح اختصاصه بما کانت المعاوضه فیه بین العینین، سواء أکانت بعنوان البیع أو المبادله أو الصلح مثل أن یقول: (صالحتک علی أن تکون هذه العشره التی لک بهذه الخمسه التی لی)، أمّا إذا لم تکن المعاوضه بین العینین کأن یقول: (صالحتک علی أن تهب لی تلک العشره وأهب لک هذه الخمسه)، أو یقول: (أبرأتک عن الخمسه التی لی علیک بشرط أن تبرئنی عن العشره التی لک علیّ) ونحوهما

فیحکم بالصحّه.

مسأله 217: یُشترط فی تحقّق الربا فی المعامله النقدیّه أمران:

الأوّل: اتّحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا یجوز بیع مائه کیلو من الحنطه الجیّده بمائه وخمسین کیلو من الردیئه، ولا بیع عشرین کیلو من الأرز الجیّد کالعنبر بأربعین کیلو منه أو من الردیء کالحویزاویّ، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس، کبیع مائه وخمسین کیلو من الحنطه بمائه کیلو من الأرز .

الثانی: أن یکون کلّ من العوضین من المکیل أو الموزون، فإن کانا ممّا یباع بالعدّ مثلاً کالبیض والجوز فی بعض البلاد فلا بأس، فیجوز بیع بیضه ببیضتین وجوزه بجوزتین فی تلک البلاد.

وأمّا إذا کانت المعامله نسیئه ففی اشتراط تحقّق الربا فیها بالشرطین المذکورین إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی موردین:

1. أن یکون العوضان من المکیل أو الموزون مع الاختلاف فی الجنس، کبیع مائه کیلو من الأرز بمائه کیلو من الحنطه إلی شهر .

2. أن یکون العوضان من المعدود ونحوه مع اتّحادهما فی

الجنس وكون الزياده عينيّه، كبيع عشر جوزات بخمس عشره جوزه إلى شهر .

مسأله 218: المعامله الربويّه باطله إذا صدرت من العالم بحرمه الربا تكليفاً، وأمّا إذا صدرت من الجاهل بها - سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع - ثُمَّ علم بالحال فتاب حلّ له ما أخذه حال الجهل.

والحلّيّه حينئذٍ تكون من جهه صحّه المعامله لا الحلّيّه التعبّديّه لتختصّ به دون الطرف الآخر إذا كان عالماً بالحرمه.

مسأله 219: الحنطه والشعير فى الربا جنس واحد، فلا يُباع مائه كيلو من الحنطه بمائتى كيلو من الشعير وإن كانا فى باب الزكاه جنسين، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطه ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاه.

مسأله 220: ذكر بعضهم أنّ العلس نوع من الحنطه والسلت نوع من الشعير، فإن ثبت ذلک لحقّهما حكمهما وإلّا فلا.

مسأله 221: اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر نقداً، وكذا الحكم فى لبن الغنم ولبن البقر فإنّه يجوز بيعهما مع التفاضل نقداً.

مسأله 222: التمر بأنواعه جنس واحد والحبوب کلّ واحد منها جنس، فالحنطه والأرز والماش والذُّرَه والعدس وغیرها کلّ واحد جنس.

والفلزّات من الذهب والفضّه والصفر والحدید والرصاص وغیرها کلّ واحد منها جنس برأسه.

مسأله 223: الضأن والمعز جنس واحد، والبقر والجاموس جنس واحد، والإبل العِراب والبَخاتیّ جنس واحد، والطیور کلّ صنف یختصّ باسم فهو جنس واحد فی مقابل غیره، فالعصفور غیر الحمام، وکلّ ما یختصّ باسم من الحمام جنس فی مقابل غیره، فالفاختته والحمام المتعارف جنسان، والسمک أجناس مختلفه بحسب اختلاف أصنافه فی الاسم.

مسأله 224: الوحشیّ من کلّ حیوان مخالف للأهلیّ، فالبقر الأهلیّ یخالف الوحشیّ، فیجوز التفاضل بین لحمیهما نقداً، وکذا الحمار الأهلیّ والوحشیّ والغنم الأهلیّ والوحشیّ.

مسأله 225: المشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّ کلّ أصل مع ما یتفرّع عنه جنس واحد، وکذا الفروع بعضها مع بعض کالحنطه والدقیق والخبز، وکالحلیب واللبن والجبن، وکالبسر والرطب والتمر والدِّبْس، ولکن الکلّیّه المذکوره محلّ إشکال فی بعض مواردها کاتّحاد الحلیب والزبد، والخلّ والتمر، والسمسم ودهنه، ونظائر ذلک، فلا یترک

مراعاه مقتضى الاحتياط فيها.

مسأله 226: إذا كان الشیء ممّا یُكال أو یوزن وكان فرعه لا یُكال ولا یوزن جاز بیعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذی هو من الموزون والثیاب المنسوجه منه التی لیست منه، فإنّه یجوز بیعها به مع التفاضل، وكذلک القطن والكتّان والثیاب المنسوجه منهما.

مسأله 227: إذا كان الشیء فی حال موزوناً أو مكیلاً وفی حال أُخرى لیس كذلک لم یجز بیعه بمثله متفاضلاً فی الحال الأُولى وجاز فی الحال الثانیه.

مسأله 228: الأحوط لزوماً عدم بیع لحم حیوان بحیوان حیّ من جنسه كبیع لحم الغنم بالغنم، بل ولا بغیر جنسه أیضاً كبیع لحم الغنم بالبقر .

مسأله 229: إذا كان للشیء حالتان حاله رطوبه وحاله جفاف - كالرطب یصیر تمراً والعنب یصیر زبیباً والخبز اللین یصیر یابساً - یجوز بیعه نقداً جافّاً بجافّ منه ورطباً برطب منه متماثلاً ولا یجوز متفاضلاً، وأمّا بیع الرطب منه بالجافّ متماثلاً فیجوز نقداً على كراهه، ولا یجوز بیعه متفاضلاً حتّى بمقدار الرطوبه بحیث إذا جفّ یساوی الجافّ.

مسأله 230: إذا كان الشیء یباع بالعدّ مثلاً فی بلد ومكیلاً أو موزوناً فی آخر فلكلّ بلد حكمه سواء أكان مكیلاً أو موزوناً فی

ص: 106

غالب البلاد أم لا، فلا یجوز بیعه متفاضلاً فی بلد یباع فیه بالکیل أو الوزن، ویجوز ذلک نقداً فی بلد یباع فیه بالعدّ.

وأمّا إذا کان الشیء یباع بکلّ من الوزن والعدّ مثلاً فی بلد واحد فالأحوط لزوماً عدم التفاضل فیه وإن بیع نقداً.

مسأله 231: یتخلّص من الربا بضمّ غیر الجنس إلی الطرف الناقص، بأن یبیع مائه کیلو من الحنطه ومندیلاً بمائتی کیلو من الحنطه إذا قصدا کون المندیل بإزاء المقدار الزائد وکانت المعامله نقدیّه، وکذا یتخلّص منه بضمّ غیر الجنس إلی کلٍّ من الطرفین ولو مع التفاضل فیهما - کما لو باع مندیلین ومائتی کیلو من الحنطه بمندیل ومائه کیلو منها - وتصحّ المعامله مطلقاً إذا قصدا کون المندیل فی کلّ طرف بإزاء الحنطه فی الطرف الآخر، وکذا تصحّ نقداً إذا قصدا کون المندیل من الطرف الناقص بإزاء المندیلین والمقدار الزائد من الحنطه فی الطرف الآخر .

مسأله 232: لا ربا بین الوالد وولده، ولا بین الرجل وزوجته، فیجوز لکلٍّ منهما أخذ الزیاده من الآخر، وکذا لا ربا بین المسلم والحربیّ إذا أخذ المسلم الزیاده.

وأمّا الذمّیّ فتحرم المعامله الربویّه معه ولکن یجوز للمسلم أخذ الزیاده منه بعد وقوع المعامله إذا کان إعطاؤها جائزاً فی شریعته، ولا فرق فیما ذکر بین ربا البیع وربا القرض.

مسأله 233: لا فرق فى الولد بين الذكر والأُنثى والخنثى ولا بين الصغير والكبير ولا بين الصلبىّ وولد الولد، كما لا فرق فى الزوجه بين الدائمه والمتمتّع بها، وليست الأُمّ كالأب فلا يصحّ الربا بينها وبين الولد.

مسأله 234: الأوراق النقديّه بما أنّها من المعدود لا يجرى فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافها جنساً نقداً أو نسيئه، فيجوز بيع خمسه دنانير كويتيّه بعشره دنانير عراقيّه مطلقاً، وأمّا مع الاتّحاد فى الجنس فيجوز التفاضل فى البيع بها نقداً، وأمّا نسيئه فلا يخلو عن إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ولا بأس بتنزيل الأوراق الماليّه نقداً، بمعنى أنّ المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مديناً به واقعاً جاز خصمها فى المصارف وغيرها بأن يبيعه الدائن بأقلّ منه حالّاً ويكون الثمن نقداً.

مسأله 235: إذا أعطى شخص للآخر سنداً بمبلغ من الأوراق النقديّه من دون أن يكون مديناً له به فأخذه الثانى وأنزله عند شخص ثالث بأقلّ منه لم يصحّ ذلک، نعم لا بأس به فى المصارف غير الأهليّه فى البلدان الإسلاميّه بجعل ذلک وسيله إلى أخذ المال من المصرف والتصرّف فيه بعد استئذان الحاكم الشرعىّ، وقد ذكرنا تفصيل ذلک فى رساله (مستحدثات المسائل) فى آخر الجزء الأوّل المسأله (28).

ص: 108

الفصل العاشر فى بيع الصرف

وهو: بيع الذهب أو الفضّه بالذهب أو الفضّه، ولا فرق بين المسكوک منهما وغيره.

مسأله 236: لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضّه بالفضّه مع الزياده.

مسأله 237: لا بأس ببيع الذهب بالفضّه وبالعكس نقداً، ولا يعتبر تساويهما فى الوزن، وأمّا بيع أحدهما بالآخر نسيئه فلا يجوز مطلقاً.

مسأله 238: يُشترط فى صحّه بيع الصرف التقابض قبل الافتراق، فلو لم يتقابضا حتّى افترقا بطل البيع، ولو تقابضا فى بعض المبيع صحّ فيه وبطل فى غيره.

مسأله 239: لو باع النقد مع غيره بنقد صفقه واحده ولم يتقابضا حتّى افترقا صحّ فى غير النقد وبطل فى النقد.

مسأله 240: لو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل الافتراق صحّ البيع.

مسأله 241: لا يشترط التقابض فى الصلح الجارى فى النقدين، بل تختصّ شرطيّته بالبيع.

ص: 109

مسأله 242: لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقديّه كالدينار والريال والليره والروبيه والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعمله فى هذه الأزمنه استعمال النقدين، فيصحّ بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقّق التقابض قبل الافتراق، كما أنّه لا زكاه فيها.

مسأله 243: إذا كان له فى ذمّه غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرّق صحّ البيع، ولا حاجه إلى قبض المشترى ما فى ذمّته.

مسأله 244: لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد وقبضه من عمرو ووكّل عمرو زيداً فى قبض ما فى ذمّته لم يصحّ بمجرّد التوكيل بل لا بُدَّ أن يقبضه زيد ويعيّنه فى مصداق بعينه قبل التفرّق.

مسأله 245: إذا اشترى منه دراهم معيّنه بنقد ثُمَّ باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصحّ البيع الثانى، فإذا قبض الدراهم بعد ذلک قبل التفرّق صحّ البيع الأوّل وإذا لم يقبضها حتّى افترقا بطل البيع الأوّل أيضاً.

مسأله 246: إذا كان له دراهم فى ذمّه غيره فقال له: (حَوِّلْها دنانير فى ذمّتک) فقبل المديون صحّ ذلک، وتحوّل ما فى الذمّه إلى دنانير وإن لم يتقابضا، وكذا لو كان له دنانير فى ذمّته فقال له: (حوِّلها دراهم) وقبل المديون فإنّه يصحّ

وتتحوّل الدنانير إلى دراهم، وكذلک الحکم فی الأوراق النقديّه إذا كانت فی الذمّه، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر .

مسأله 247: لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتّى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه، ولو كان للمبيع أو الثمن منفعه قبل القبض كانت لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

مسأله 248: الدراهم والدنانير الفضّيّه والذهبيّه المغشوشه إن كانت رائجه فی المعامله بها يجوز خرجها وإنفاقها والمعامله بها سواء أكان غشّها مجهولاً أم معلوماً، وسواء أكان مقدار الغشّ معلوماً أم مجهولاً، و إن لم تكن رائجه فلا يجوز خرجها وإنفاقها والمعامله بها إلّا بعد إظهار حالها.

مسأله 249: يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أبعاضها ولو مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الغالب، نعم لا يجوز ذلک فی المسكوكات الذهبيّه والفضيّه، فإنّها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلّا مع الضميمه.

مسأله 250: يكفی فی الضميمه - التی يتخلّص بها عن الربا - الغِشّ الذی يكون فی الذهب والفضّه المغشوشين إذا كان الغشّ غير مستهلک وكانت له قيمه فی حال كونه غشّاً، ولا يكفی أن تكون له قيمه على تقدير التصفيه، فإذا كان

الطرفان مغشوشين كذلک صحّ مع التفاضل مطلقاً إذا قصدا كون الغشّ فى كلّ طرف بإزاء الخالص فى الطرف الآخر، وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل فيما إذا كانت المعامله نقديّه وكانت الزياده فى طرف الخالص وقصدا كونها بإزاءِ الغشّ فى الطرف الآخر، ولا يصحّ إذا كانت الزياده فى المغشوش مطلقاً.

مسأله 251: الآلات المُحلّاه بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المُحلّى به وقصدا كون الزائد بإزاء نفس الآله وكانت المعامله نقديّه - كما مرّ - وإلّا لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف وكان كلّ منهما مُحلّى جاز البيع وإن كانت الحِلْيَه فى أحدهما أكثر من الحِلْيَه فى الآخر، ويصحّ مطلقاً إذا قصدا كون الحِلْيَه فى كلّ طرف بإزاء السيف فى الطرف الآخر، ويصحّ نقداً خاصّه إذا قصدا كون السيف والزياده فى الطرف الزائد بإزاء السيف فى الطرف الآخر .

مسأله 252: الكلبتون المصنوع من الإبريسم والفضّه يجوز بيعه نقداً - كما مرّ - بالفضّه إذا كانت أكثر من الفضّه الموجوده فيه وزناً، والمصنوع من الإبريسم والذهب يجوز بيعه كذلک بالذهب إذا كان أكثر من الذهب الموجود فيه وزناً.

مسأله 253: إذا اشترى فضّه معيّنه بفضّه أو بذهب وقبضها قبل التفرّق فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو

غیرهما بطل البیع، ولیس له المطالبه بالإبدال، ولو وجد بعضها کذلک بطل البیع فیه وصحّ فی الباقی، وله حینئذٍ ردّ الکلّ لتبعّض الصفقه، وإن وجدها فضّه معیبه فإن کان العوض من جنسها کان له الردّ ولم یکن له أخذ الأرش ولو مع عدم التمکّن من الردّ علی الأحوط لزوماً، وإن کان العوض من غیر جنسها کان بالخیار بین الردّ وبین المطالبه بالأرش مع عدم التمکّن من الردّ، ولا فرق فی ذلک بین کون أخذ الأرش قبل التفرّق وبعده.

مسأله 254: إذا اشتری فضّه فی الذمّه بفضّه أو بذهب وبعد القبض وجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غیرهما، فإن کان قبل التفرّق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرّق صحّ البیع وإن وجدها جنساً آخر بعد التفرّق بطل البیع، ولا یکفی الإبدال فی صحّته، وإذا وجدها فضّه معیبه کالمغشوشه ومضطربه السکّه تخیّر المشتری بین ردّ المقبوض وإبداله وبین الرضا به من دون أرش، ولیس له فسخ العقد من أصله، ولا فرق بین کون الثمن من جنس المبیع وغیره، ولا بین کون ظهور العیب قبل التفرّق وبعده.

مسأله 255: لا یجوز أن یشتری من الصائغ أو غیره خاتماً أو غیره من المصوغات من الفضّه أو الذهب بجنسه مع زیاده بملاحظه أجره الصیاغه، بل إمّا أن یشتریه بغیر جنسه أو بأقلّ

من مقداره من جنسه مع الضميمه - على ما تقدّم - ليتخلّص من الربا.

مسأله 256: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبيّه وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضّيّه كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات فى كلّ زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلک الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه فى الشهر الأوّل عشر روبيات وفى الثانى عشراً وفى الثالث عشراً وكان سعر الليره فى الشهر الأوّل خمس عشره روبيه، وفى الثانى اثنتى عشره روبيه، وفى الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليره فى الشهر الأوّل وخمسه أسداسها فى الثانى وليره تامّه فى الثالث، وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دَيْناً عليه لزيد وبقى دين زيد عليه، ويجوز احتساب أحدهما دَيْنه وفاءاً عن الآخر، كما تجوز المصالحه بينهما على إبراءِ كلٍّ منهما صاحبه ممّا له عليه.

مسأله 257: من اشتغلت ذمّته لآخر بنقد معيّن من الذهب أو الفضّه - كأن اقترض منه ألف دينار مثلاً أو أصدق زوجته مهراً كذلک أو جعله ثمناً فى البيع مؤجّلاً أو حالّاً - فتغيّر سعره لزمه النقد المعيّن، ولا اعتبار بالقيمه وقت اشتغال الذمّه.

مسأله 258: لا يجوز أن يبيع مثقالاً من فضّه خالصه بمثقال

من فضّه مغشوشه بغشّ غیر متموّل بشرط أن یصوغ له خاتماً مثلاً، ویجوز ذلک فی المعامله النقدیّه إذا کان الغشّ متموّلاً وقصدا کون الزیاده فی طرف الخالص بإزاء الغشّ وصیاغه الخاتم فی الطرف الآخر، کما یجوز أن یقول له: (صُغْ لی هذا خاتماً وأبیعک نقداً مثقالاً من فضّه خالصه بمثقال من فضّه مغشوشه بغشّ غیر متموّل) علی أن یکون البیع جُعلاً لصیاغه الخاتم لا بأن تکون الصیاغه شرطاً فی البیع، ویجوز أیضاً أن یشتری منه مثقال فضّه مصوغاً خاتماً بمثقال غیر مصوغ.

مسأله 259: لو باع عشر روبیات بلیره ذهبیّه إلّا عشرین فلساً صحّ بشرط أن یعلما مقدار نسبه العشرین فلساً إلی اللیره - بحسب سعر الوقت - حتّی یعلما المقدار المستثنی من اللیره.

مسأله 260: المصوغ من الذهب والفضّه معاً لا یجوز بیعه بأحدهما بلا زیاده، بل إمّا أن یباع نقداً بأحدهما مع الزیاده أو بهما معاً - علی ما تقدّم - أو یباع بجنس آخر غیرهما.

مسأله 261: ما یقع فی التراب عاده من أجزاء الذهب والفضّه ویجتمع فیه عند الصائغ إذا أحرز عدم مطالبه المالک به وإعراضه عنه - ولو بلحاظ جریان العاده علی ذلک - جاز للصائغ تملّکه، وإلّا لزم أن یتصدّق به أو بثمنه عن مالکه مع

الجهل به والاستئذان منه مع معرفته، ويجرى التفصيل المذكور فى الخيّاطين والنجّارين والحدّادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصله من أجزاء الثياب والخشب والحديد فإنّه إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلک الأجزاء لم يضمنوا شيئاً بسبب ذلک سواء أکانت لتلک الأجزاء ماليّه عند العرف أم لا، ولکن يجرى فيها التفصيل المتقدّم.

ص: 116

ویقال له: (السَّلَم) أیضاً، وهو ابتیاع کلّیّ مؤجّل بثمن حالٍّ - عکس النسیئه - ویقال للمشتری: (المسلِّم) بکسر اللام وللبائع (المسلَّم إلیه) وللثمن (المسلَّم) وللمبیع (المسلَّم فیه) بفتح اللام فی الجمیع.

مسأله 262: یصحّ فی السلف صدور الإیجاب من کلّ واحد من البائع والمشتری وصدور القبول من الآخر، فالإیجاب من البائع بلفظ البیع وأشباهه بأن یقول مثلاً : (بعتک طُنّاً من الحنطه بصفه کذا إلی أجل کذا بثمن کذا) فیقول المشتری: (قبلت) أو (اشتریت)، وأمّا الإیجاب من المشتری فهو بلفظ (أسلمت) أو (أسلفت) بأن یقول: (أسلمت إلیک أو أسلفتک مائه دینار مثلاً فی طُنٍّ من الحنطه بصفه کذا إلی أجل کذا) فیقول المسلّم إلیه: - وهو البائع - (قبلت).

مسأله 263: یجوز فی السلف أن یکون المبیع والثمن من غیر الذهب والفضّه - علی تفصیل یأتی فی المسأله التالیه - کما یجوز أن یکون أحدهما من الذهب أو الفضّه والآخر من غیرهما ثمناً کان أو مُثْمَناً، ولا یجوز أن یکون کلّ من الثمن والمُثْمَن من الذهب أو الفضّه أو أحدهما من الذهب والآخر

من الفضّه.

مسأله 264: یُشترط فی السلف أُمور :

الأوّل: أن یکون المبیع مضبوط الأوصاف التی تختلف القیمه باختلافها کالجوده والرداءه والطعم والریح واللون وغیرها، ولا یلزم التدقیق والاستقصاء بل یکفی التعیین بنحو یکون المبیع مضبوطاً عرفاً، فیصحّ السلف فی الحیوان والخضر والفواکه والحبوب والجوز واللوز والبَیْض والملابس والأشربه والأدویه وآلات السلاح وآلات النجّاره والنسّاجه والخیاطه وغیرها من الأعمال وغیر ذلک، ولا یصحّ فیما لا یمکن ضبط أوصافه کغالب أنواع الجواهر واللّآلی والبساتین وغیرها ممّا لا ترتفع الجهاله فیها إلّا بالمشاهده.

الثانی: قبض الثمن قبل التفرّق ولو قبض البعض صحّ فیه وبطل فی الباقی، ولو کان الثمن دَیْناً فی ذمّه البائع صحّ إذا کان الدین حالّاً أو حلّ قبل افتراقهما، وإلّا لم یصحّ.

الثالث: تقدیر المبیع ذی الکیل أو الوزن أو العدّ بمقداره، والمتاع الذی یباع بالمشاهده یجوز بیعه سلفاً، ولکن یلزم أن یکون التفاوت بین أفراده غیر معتنی به عند العقلاء کبعض أقسام الجوز والبیض.

الرابع: تعیین أجل مضبوط للمسلَّم فیه بالأیّام أو الشهور أو السنین أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدِّیاس أو

الحضیره بطل البیع، ویجوز فیه أن یکون قلیلاً کیوم ونحوه وأن یکون کثیراً کعشرین سنه.

الخامس: تعیین مکان تسلیم المسلَّم فیه مضبوطاً فیما یختلف باختلافه الأغراض علی الأحوط لزوماً إذا لم یکن له تعیّن عندهما ولو لانصراف ونحوه کما سیأتی.

السادس: إمکان دفع ما تعهّد البائع دفعه وقت الحلول وفی البلد الذی شرط التسلیم فیه إذا کان قد شرط ذلک، سواء أکان عامّ الوجود أم نادره، فلو لم یمکن ذلک ولو تسبیباً لعجزه عنه ولو لکونه فی سجن أو فی بیداء لا یمکنه الوصول إلی البلد الذی اشترط التسلیم فیه عند الأجل بطل.

السابع: أن لا یلزم منه الربا، فإذا کان المبیع سلفاً من المکیل أو الموزون لم یجز أن یجعل ثمنه من جنسه بل ولا من غیر جنسه من المکیل والموزون علی الأحوط لزوماً، وإذا کان من المعدود لم یجز علی الأحوط لزوماً جعل ثمنه من جنسه بزیاده عینیّه.

مسأله 265: إطلاق العقد یقتضی تسلیم المسلَّم فیه فی بلد العقد إلّا أن تقوم قرینه علی خلافه، وحینئذٍ إن اقتضت تعیین غیره یؤخذ به وإلّا فالأحوط لزوماً - کما مرّ - تعیین مکان التسلیم.

مسأله 266: إذا جعل الأجل شهراً حمل علی ما ینصرف إلیه

إطلاقه فى عرف المتبايعين من الشهر الهلالىّ أو الشهر الشمسىّ - على اختلاف أنواعه - فإن وقع البيع فى أوّل الشهر فالمراد تمام ذلک الشهر، وإن کان فى أثناء الشهر ففى کون المراد به ثلاثین یوماً أو مجموع ما بقى من الشهر الأوّل مع إضافه مقدار من الشهر الثانى یساوى الماضى من الشهر الأوّل وجهان، والصحیح هو الوجه الأوّل، وإن کان الأحوط استحباباً هو التعیین من الأوّل، ومع عدمه فالأحوط استحباباً التصالح بلحاظ أصل البیع.

وإن جعل الأجل شهرین أو عدّه شهور ووقع البیع فى أثناء الشهر جعل الشهر الثانى وما بعده هلالیّاً أو شمسیّاً - کما مرّ - ویجرى الوجهان المتقدّمان فى الشهر الأوّل.

مسأله 267: إذا جعل الأجل جمادى أو ربیعاً حمل على أوّلهما من تلک السنه وحلّ بأوّل جزء من لیله الهلال، وإذا جعله الجمعه أو الخمیس حمل على الأوّل من تلک السنه وحلّ بأوّل جزء من نهار الیوم المذکور .

مسأله 268: إذا اشترى شیئاً سلفاً جاز بیعه من بائعه قبل حلول الأجل نقداً وکذا بعده نقداً ونسیئه بجنس الثمن - بشرط عدم الزیاده على الأحوط لزوماً - أو بجنس آخر ما لم یستلزم الربا على التقدیرین، ولا یجوز بیعه من غیر البائع قبل حلول الأجل، ویجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع

الزياده أو النقيصه أو التساوى ما لم يستلزم الربا.

هذا فى غير المكيل والموزون وأمّا فيهما - ما عدا الثمار - فلا يجوز بيعهما لغير البائع قبل القبض مرابحه مطلقاً كما تقدّم فى المسأله (200).

مسأله 269: إذا دفع البائع المسلَّم فيه دون الصفه لم يجب على المشترى القبول، ولو رضى بذلک صحّ، وكذلک إذا دفع أقلّ من المقدار، وتبرأ ذمّه البائع إذا أبرأه المشترى من الباقى، و إذا دفعه على الصفه والمقدار وجب عليه القبول، وإذا دفع فوق الصفه فإن كان شرط الصفه راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

مسأله 270: إذا حلّ الأجل ولم يتمكّن البائع من دفع المسلَّم فيه تخيّر المشترى بين أن ينتظر إلى أن يتمكّن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر وبين الفسخ والرجوع بالثمن أو بدله بلا زياده ولا نقصان، ولا يجوز له بيعه من البائع بأكثر ممّا اشتراه على الأحوط لزوماً، ولو تمكّن البائع من دفع بعضه وعجز عن الباقى كان له الخيار فى الباقى بين الفسخ فيه والانتظار، ويجوز له الفسخ فى الكلّ أيضاً، ولو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكلّ.

مسأله 271: لو كان المبيع موجوداً فى غير البلد الذى عيّن

للتسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه فى موضع وجوده جاز، وإلّا فإن أمكن وتعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، وإلّا فيجرى الحكم المتقدّم من الخيار بين الفسخ والانتظار .

ص: 122

مسأله 272: لا یجوز بیع ثمره النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضمیمه، ویجوز بیعها عامین فما زاد وعاماً واحداً مع الضمیمه، وأمّا بعد ظهورها فإن استبان حالها وأنّ بها آفه أم لا بحیث أمکن تعیین مقدارها بالخَرْص، أو کان البیع فی عامین فما زاد، أو مع الضمیمه، أو کان المبیع نفس ما هو خارج منها فعلاً - بشرط أن تکون له مالیّه معتدّ بها - وإن لم یشترط علی المشتری أن یقتطفها فی الحال جاز بیعها، وأمّا مع انتفاء هذه الأربعه فجواز البیع محلّ إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 273: یعتبر فی الضمیمه المجوّزه لبیع الثمر قبل استبانه حاله أن تکون ممّا یجوز بیعه منفرداً، ویعتبر کونها مملوکه لمالک الثمر، وکون الثمن لها وللمنضمّ إلیه علی الإشاعه.

ولا یعتبر فیها أن تکون متبوعه فیجوز کونها تابعه، نعم یشترط فیها - علی الأحوط لزوماً - أن تکون بحیث یتحفّظ معها علی رأس مال المشتری إن لم تخرج الثمره.

مسأله 274: یکفی فی الضمیمه فی ثمر النخل مثل

السَّعَف والكَرَب والشجر اليابس الذى فى البستان على الشرط المتقدّم.

مسأله 275: لو بيعت الثمره قبل استبانه حالها مع أُصولها جاز بلا إشكال.

مسأله 276: إذا ظهر بعض ثمر البستان واستبان حاله جاز بالشرط المتقدّم بيع المتجدّد فى تلک السنه معه وإن لم يظهر، اتّحد الجنس أم اختلف، اتّحد البستان أم تكثّر .

مسأله 277: إذا كانت الشجره تثمر فى السنه الواحده مرّتين جرى حكم العامين عليهما.

مسأله 278: إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثُمَّ باع أُصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمره، بل تنتقل الأُصول إلى المشترى مسلوبه المنفعه فى المدّه المعيّنه، وله الخيار فى الفسخ مع الجهل.

مسأله 279: لا يبطل بيع الثمره بموت بائعها بل تنتقل الأُصول إلى ورثه البائع بموته مسلوبه المنفعه، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشترى بل تنتقل إلى ورثته.

مسأله 280: إذا اشترى ثمره فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، وكانت الخساره من مال البائع كما تقدّم ذلک فى أحكام القبض، وتقدّم أيضاً إلحاق السرقه ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشترى أو الأجنبىّ.

مسأله 281: يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها، وأن يستثنى حصّه مشاعه كالربع والخمس، وأن يستثنى مقداراً معيّناً كمائه كيلو، لكن فى هاتين الصورتين لو خاست الثمره وزّع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبه، ففى صوره استثناء حصّه مشاعه يوزّع الباقى بتلك النسبه، وأمّا إذا كان المستثنى مقداراً معيّناً فطريقه معرفه النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبه، فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا.

مسأله 282: يجوز بيع ثمره النخل وغيره فى أُصولها بالنقود وبغيرها كالأمتعه والحيوان والطعام وبالمنافع والأعمال وغيرها كغيره من أفراد البيع.

مسأله 283: لا تجوز المزابنه وهى بيع ثمره النخل - تمراً كانت أو رطباً أو بُسراً أو غيرها - بالتمر دون الرطب والبسر أو غيرهما، سواء من ثمره أم من ثمر غيره، فى الذمّه أم معيّناً فى الخارج، ويستثنى من ذلك بيع العَرِيَّه كما سيأتى.

مسأله 284: لا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً، وأمّا بيعه بغير ثمره فلا بأس به.

مسأله 285: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله

بثمن زائد على ثمنه الذى اشتراه به أو ناقص أو مساوٍ، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

مسأله 286: لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره على الأحوط وجوباً، ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أمّا بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أُصوله الثابته فإن شاء المشترى قصله وإن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء - أو ما بحكمه من اقتضاء التعارف ذلک - أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتّى يُسَنْبِل كان له السنبل وعليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجّاناً، و إن قصله قبل أن يسنبل فنمت الأُصول الثابته فى الأرض حتّى سنبلت كان له أيضاً، ولا تجب عليه أجره الأرض إلّا إذا كان قد اشترط عليه إزاله الأُصول فلم يفعل.

مسأله 287: يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلک على أن يبقى حتّى يصير قصيلاً أو قبل ذلک، فإن قطعه ونمت الأُصول حتّى صارت سنبلاً كان السنبل للبائع وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض فسخ البيع كما أنّ له إلزامه بقطعه فإن لم يمكن جاز له قطعه، والأحوط لزوماً أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم الشرعىّ مع الإمكان، وله إبقاؤه والمطالبه بالأجره فلو أبقاه فنما حتّى سنبل ففى كون السنبل للمشترى وعليه أجره الأرض

أو مشتركاً بينه وبين البائع وجهان، والأحوط لزوماً التصالح، وكذا الحال لو اشترى نخلاً بشرط القلع فلم يقلعه حتّى أثمر .

مسأله 288: يجوز بيع الزرع محصوداً، ولا يُشترط معرفه مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهده.

مسأله 289: لا تجوز المحاقله، وهى بيع سنبل الحنطه بالحنطه ولو من غيره، كما لا يجوز بيع سنبل غير الحنطه من الحبوب بحبٍّ منه، والأحوط استحباباً عدم بيع سنبل الشعير بالشعير من غيره.

مسأله 290: الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط وجوباً، ويجوز بعد ظهورها لقطه واحده أو لقطات معلومه، والمرجع فى تعيين اللقطه عرف الزرّاع.

مسأله 291: إنّما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطّيخ مع مشاهده ما يمكن مشاهدته من خلال الأوراق ولا يضرّ عدم مشاهده بعضها المستوره كما لا يضرّ عدم تنامى عظمها كُلّاً أو بعضاً.

مسأله 292: لو كانت الخضره مستوره كالشلغم والجزر ونحوهما جاز بيعها أيضاً.

مسأله 293: إذا كانت الخضره ممّا يجزّ كالكُرّاث والنعناع واللِّفْت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزّه وجزّات، ولا يجوز

بيعها قبل ظهورها على الأحوط لزوماً، والمرجع فى تعيين الجزّه عرف الزرّاع كما سبق فى اللقطه.

وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحنّاء والتوت، فإنّه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه وخرطات.

مسأله 294: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبّل أحدهما حصّه صاحبه بعد خَرْصها بمقدار معيّن فيتقبّلها بذلک المقدار، فإذا خَرَص حصّه صاحبه بمائه كيلو غراماً مثلاً جاز أن يتقبّلها بتلک المائه زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

مسأله 295: لا فرق فيما ذكر فى المسأله السابقه بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبّل به منها أو فى الذمّه، نعم إذا كان منها فتلفت الثمره فلا ضمان على المتقبّل بخلاف ما لو كان فى الذمّه فإنّه باق على ضمانه، والظاهر أنّ هذه المعامله خاصّه برأسها، نعم فيما إذا كان المقدار المتقبّل فى الذمّه فالظاهر أنّ مرجعها إلى الصلح على نقل حصّه الشريک - بعد تعيينها فى كمّيّه خاصّه - إلى ذمّه المتقبّل، ويكفى فيها كلّ لفظ دالّ على المقصود بل تجرى فيها المعاطاه كما فى غيرها من العقود.

مسأله 296: إذا مرّ الإنسان بشىء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن يأكل - ولو من غير ضروره - من ثمره بلا إفساد

للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

مسأله 297: يجوز الأكل للمارّ وإن كان قاصداً له من أوّل الأمر، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل، وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو ظنّ كراهه المالک أو كان قاصراً ففى جواز الأكل إشكال والاجتناب أحوط لزوماً.

مسأله 298: لا بأس ببيع العَرِيَّه، وهى النخله الواحده لشخص فى دار غيره يشقّ دخوله إليها، فيبيع منه ثمرتها قبل أن تكون تمراً بخَرْصِها تمراً.

مسأله 299: یجوز شراء بعض الحیوان مشاعاً کنصفه وربعه، ولا یجوز شراء بعض معیّن منه کرأسه وجلده إذا لم یکن فی معرض الذبح أو نحوه، کأن کان المقصود الإبقاء علیه حیّاً للرکوب أو الحمل أو غیرهما.

مسأله 300: لو کان الحیوان فی معرض الذبح أو نحوه جاز شراء بعض معیّن منه، فإن ذبح یکون للمشتری ما اشتراه، وإن لم یذبح لمانع کما إذا کان مریضاً فبرئ فکان فی ذبحه ضرر مالیّ کان المشتری شریکاً بنسبه الجزء، أی بأن ینسب ذلک الجزء علی تقدیر الذبح إلی قیمه البقیّه، فله من الحیوان بتلک النسبه، وکذا لو باع الحیوان واستثنی الرأس والجلد مثلاً، وأمّا إذا اشترک اثنان أو جماعه وشرط أحدهم أن یعیّن حصّته - بعد ذبح الحیوان - فی الرأس والجلد مثلاً فلم یذبح - لما مرّ - کان شریکاً فیه بنسبه المال لا بنسبه الرأس والجلد.

مسأله 301: لو قال شخص لآخر : (اشترِ حیواناً بشرکتی) صحّ، ویثبت البیع لهما علی السویّه مع الإطلاق، ویکون علی کلّ واحد منهما نصف الثمن، ولو قامت القرینه علی کون المراد الاشتراک علی التفاضل کان العمل علیها.

مسأله 302: لو دفع المأمور عن الآمر بالشراء شرکه ما

علیه من جزء الثمن، فإن کان الأمر بالشراء علی وجه الشرکه قرینه علی الأمر بالدفع عنه رجع الدافع علیه بما دفعه عنه، وإلّا کان متبرّعاً ولیس له الرجوع علیه به.

مسأله 303: یجوز فی البهائم تفرقه الأُمّ عن الولد، ما لم یؤدِّ إلی إتلاف المال المحترم.

ص: 131

خاتمه:

فی الإقاله

وهی: فسخ العقد من أحد المتعاملین بعد طلبه من الآخر، ویجری فی عامّه العقود اللازمه - غیر النکاح - حتّی الهبه اللازمه، وفی جریانها فی الضمان والصدقه إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیهما، وتقع الإقاله بکلّ لفظ یدلّ علی المراد وإن لم یکن عربیّاً بل تقع بالفعل کما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إلیه کان فسخاً وإقاله، ووجب علی الطالب إرجاع ما فی یده إلی صاحبه.

مسأله 304: لا تجوز الإقاله بزیاده علی الثمن أو المثمن أو نقصان عنهما، فلو أقال کذلک بطلت وبقی کلّ من العوضین علی ملک مالکه.

مسأله 305: إذا جعل له مالاً فی الذمّه أو فی الخارج لیقیله بأن قال له: (أقلنی ولک هذا المال)، أو (أقلنی ولک علیّ کذا) صحّ.

مسأله 306: لو أقال بشرط مال عین أو عمل کما لو قال للمستقیل: (أقلتک بشرط أن تعطینی کذا أو تخیط ثوبی) فقبل صحّ.

مسأله 307: لا یجری فی الإقاله فسخ أو إقاله.

ص: 132

مسأله 308: لا يقوم وارث المتعاقدين مقام المورّث فى إعمال الإقاله.

مسأله 309: تصحّ الإقاله فى جميع ما وقع عليه العقد وفى بعضه، ويتقسّط الثمن حينئذٍ على النسبه، وإذا تعدّد البائع أو المشترى تصحّ الإقاله بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبه إلى حصّته ولا يشترط رضا الآخر .

مسأله 310: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحّه الإقاله، فإذا تقايلا رجع كلّ عوض إلى صاحبه الأوّل، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثليّاً وبقيمته يوم التلف إن كان قيميّاً.

مسأله 311: الخروج عن الملك ببيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف، وتلف البعض كتلف الكلّ يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

مسأله 312: العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقاله.

والحمد لله ربّ العالمين

كتاب الشفعه

اشاره

وفيه فصول:

إذا باع أحد الشريكين حصّته على ثالث كان لشريكه - مع اجتماع الشرائط الآتيه - حقّ أن يتملّك المبيع بالثمن المجعول له فى البيع، ويسمّى هذا الحقّ بالشفعه، وصاحبه بالشفيع.

الفصل الأوّل فى ما تثبت فيه الشفعه

مسأله 313: تثبت الشفعه فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمه كالأرضين والدور والبساتين، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمه كالضيّقه من الأنهار والطرق والآبار؟ قولان، والصحيح هو الثبوت حتّى فى الحيوان والسفينه والنهر والطريق والحمّام

ص: 137

والرَّحى، لكن الأحوط استحباباً للشریک عدم الأخذ فیها بالشفعه إلّا برضا المشتری.

مسأله 314: لا تثبت الشفعه بالجوار، فإذا باع أحد داره فلیس لجاره الأخذ بالشفعه.

مسأله 315: إذا کانت داران مختصّه کلّ واحده منهما بشخص وکانا مشترکین فی طریقهما فبیعت إحدی الدارین مع الحصّه المشاعه من الطریق تثبت الشفعه لصاحب الدار الأُخری، سواء أکانت الداران قبل ذلک مشترکتین وقسمتا أم لم تکونا کذلک.

مسأله 316: یجری هذا الحکم فی الدور المختصّه کلّ واحده منها بواحد مع الاشتراک فی الطریق، فإذا بیعت واحده منها مع الحصّه من الطریق ثبتت الشفعه للباقین.

مسأله 317: إذا بیعت إحدی الدارین بلا ضمّ حصّه الطریق إلیها لم تثبت الشفعه للشریک فی الطریق.

مسأله 318: إذا بیعت الحصّه من الطریق وحدها تثبت الشفعه للشریک.

مسأله 319: هل یختصّ الحکم المذکور بالدار أو یعمّ غیرها من الأملاک المفروزه المشترکه فی الطریق؟ وجهان، ولا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 320: لا یلحق بالطریق النهر والساقیه والبئر، فإذا

كانت الداران المختصّه كلّ منهما بشخص مشتركتين فی نهر أو ساقيه أو بئر فبيعت إحداهما مع الحصّه من النهر أو الساقيه أو البئر لم تكن لصاحب الدار الأُخرى الشفعه فی الدار .

مسأله 321: إذا بيع المقسوم منضمّاً إلی حصّه من المشاع صفقه واحده كان للشريک فی المشاع الأخذ بالشفعه فی الحصّه المشاعه بما يخصّها من الثمن بعد توزيعه، وليس له الأخذ فی المقسوم.

مسأله 322: تثبت الشفعه فی البيع ويلحق به ما يفيد فائدته - كالهبه المعوّضه والصلح بعوض - دون غيره كجعل الحصّه صداقاً أو فديه للخلع.

مسأله 323: إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً فبيع الملک لم يكن للموقوف عليهم الشفعه وإن كان الموقوف عليه واحداً.

مسأله 324: إذا بيع الوقف فی مورد يجوز بيعه تثبت الشفعه للشريک.

مسأله 325: يُشترط فی ثبوت الشفعه أن تكون العين المبيعه مشتركه بين اثنين، فإذا كانت مشتركه بين ثلاثه فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعه، وإذا باعوا جميعاً إلّا واحداً منهم لم تثبت الشفعه له كذلک.

مسأله 326: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصّته ثبتت الشفعه للآخر، وكذا لو باع حصّته من اثنين - مثلاً - دفعه أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثه بعد البيع تثبت الشفعه للشريک الآخر، وحينئذٍ هل له التبعيض بأن يأخذ الشفعه بالنسبه إلى أحد المشتريين ويترک الآخر أو ليس له ذلک أو يفصّل بين وقوع البيع تدريجاً ووقوعه دفعه فيحقّ له التبعيض فى الأوّل دون الثانى؟ وجوه، والصحيح هو الوجه الأخير .

الفصل الثانى فى الشفيع

مسأله 327: يعتبر فى الشفيع الإسلام إذا كان المشترى مسلماً، فلا شفعه للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر، وتثبت للمسلم على الكافر وللكافر على مثله.

مسأله 328: يُشترط فى الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلّا أن يرضى المشترى بذلک.

نعم إذا ادّعى غيبه الثمن أمهل ثلاثه أيّام، فإن لم يحضره بطلت شفعته، إلّا أن يذكر أنّ الثمن فى بلد آخر فيمهل بمقدار وصول المال إليه مضافاً إلى الأيّام الثلاثه، فإن انتهت المهله ولم يدفع الثمن فلا شفعه له.

ویکفی فی الثلاثه أیّام التلفیق نظیر ما تقدّم فی خیار الحیوان، ومبدؤها زمان الأخذ بالشفعه لا زمان البیع.

مسأله 329: إذا کان الإمهال ثلاثه أیّام أو إلی زمان وصول المال من البلد الآخر - حیث یدّعی وجوده فیه - یوجب الضرر المعتدّ به علی المشتری سقطت الشفعه، وکذا إذا استغرق إحضاره من البلد الآخر وقتاً أزید من المتعارف.

مسأله 330: إذا کان الشریک غائباً عن بلد البیع وقت البیع جاز له الأخذ بالشفعه إذا حضر البلد وعلم بالبیع وإن کانت الغیبه طویله.

مسأله 331: إذا کان له وکیل فی البلد - إمّا فی خصوص الأخذ بالشفعه أو فیما هو أعمّ من ذلک - جاز لذلک الوکیل الأخذ بالشفعه عنه.

مسأله 332: تثبت الشفعه للمُفْلِس إذا رضی المشتری ببقاء الثمن فی ذمّته أو کان له مال تجدّد له بعد الحجر - ولو بالاستدانه أو قبول الهدیّه مثلاً - أو أذن له الغرماء بدفع الثمن من ماله المحجور علیه.

مسأله 333: تثبت الشفعه للشریک وإن کان سفیهاً أو صبیّاً أو مجنوناً فیأخذ لهم الولیّ بها، بل إذا أخذ السفیه بها بإذن الولیّ صحّ.

نعم إذا کان الولیّ هو الوصیّ أو الحاکم لیس له ذلک إلّا مع

رعایه الغبطه والمصلحه بخلاف الأب والجدّ فإنّه تکفی فیهما رعایه عدم المفسده کما هو الحال فی سائر التصرّفات.

مسأله 334: إذا أسقط الولیّ عن الصبیّ أو المجنون أو السفیه حقّ الشفعه - مع رعایه ما تقدّم - لم یکن لهم المطالبه بها بعد البلوغ والعقل والرشد، وکذا إذا لم یکن الأخذ بها مصلحه فلم یطالب.

أمّا إذا ترک المطالبه بها مساهله منه فی حقّهم کان لهم المطالبه بها بعد البلوغ والعقل والرشد.

مسأله 335: إذا کان المبیع مشترکاً بین الولیّ والمولّی علیه فباع الولیّ سهم المولّی علیه جاز له أن یأخذ بالشفعه لنفسه.

مسأله 336: إذا باع الولیّ سهم نفسه جاز له أن یأخذ بالشفعه للمولّی علیه، وکذا الحکم فی الوکیل إذا کان شریکاً مع الموکّل.

الفصل الثالث فی أحکام الأخذ بالشفعه

مسأله 337: الأخذ بالشفعه من الإنشائیّات المعتبر فیها الإیقاع ویتحقّق ذلک بالقول مثل أن یقول: (أخذت المبیع الکذائیّ بثمنه)، وبالفعل مثل أن یدفع الثمن إلی المشتری ویستقلّ بالمبیع.

مسأله 338: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترک بعضه الآخر، بل إمّا أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

مسأله 339: الشفيع يتملّک المبيع بإعطاء قدر الثمن إلى المشترى لا بأكثر منه ولا بأقلّ، سواء أكانت قيمه المبيع السوقيّه مساويه للثمن أم زائده أم ناقصه، ولا يلزم أن يعطى عين الثمن فى فرض التمكّن منها، بل له أن يعطى مثله إن كان مثليّاً.

مسأله 340: إذا كان الثمن قيميّاً ففى ثبوت الشفعه للشريک بأن يأخذ المبيع بقيمه الثمن حين البيع إشكال، فالأحوط لزوماً له عدم الأخذ بالشفعه إلّا برضى المشترى، كما أنّ الأحوط لزوماً للمشترى إجابته إذا أخذ بها.

مسأله 341: إذا غرم المشترى شيئاً من أجره الدلّال أو غيرها أو تبرّع بشىء للبائع من خلعه ونحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

مسأله 342: إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشترى بعد البيع لم يكن للشفيع تنقيصه.

مسأله 343: تلزم المبادره إلى الأخذ بالشفعه، فيسقط مع المماطله والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر - ولو كان عرفيّاً - كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعه، أو توهّمه كثره الثمن فبان قليلاً، أو كون المشترى زيداً فبان عمراً،

أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنّه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أنّ المبيع النصف بمائه فتبيّن أنّه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضّه، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحقّ يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلک من الأعذار .

مسأله 344: المبادره اللازمه فی استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها المبادره على النحو المتعارف الذی جرت به العاده، فإذا كان مشغولاً بعباده واجبه أو مندوبه لم يجب عليه قطعها.

مسأله 345: إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب عليه الإسراع فی المشی.

مسأله 346: يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحرّ أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره لمثله، وقضاء وَطَرِه من الحمّام إذا علم بالبيع وهو فی الحمّام وأمثال ذلک ممّا جرت العاده بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عياده المريض وتشييع المؤمن ونحو ذلک إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه، وكذا الاشتغال بالنوافل ابتداءً، والصحيح السقوط فی كلّ مورد صدقت فيه المماطله عرفاً.

مسأله 347: إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكّن من الأخذ بالشفعه ولو بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعه.

ص: 144

مسأله 348: لا ينتقل المبيع إلى الشفيع بمجرّد قوله: (أخذت بالشفعه) مثلاً، بل لا بُدَّ من تعقُّبه بدفع الثمن إلّا أن يرضى المشترى بالتأخير، فإذا قال ذلک وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملک المشترى، لا أنّه ينتقل بالقول إلى ملک الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماطله يرجع إلى ملک المشترى.

مسأله 349: إذا باع المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشترى الأوّل بالثمن الأوّل فيبطل الثانى وتجزئ الإجازه منه فى صحّته له، وله الأخذ من المشترى الثانى بثمنه فيصحّ البيع الأوّل.

مسأله 350: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالأوّل بطل ما بعده ويصحّ مع إجازته، وإن أخذ بالأخير صحّ ما قبله، وإن أخذ بالمتوسّط صحّ ما قبله وبطل ما بعده ويصحّ مع إجازته.

مسأله 351: إذا تصرّف المشترى فى المبيع بوقف أو هبه غير معوّضه أو بجعله صداقاً أو غير ذلک ممّا لا شفعه فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعه بالنسبه إلى البيع فتبطل التصرّفات اللاحقه له.

مسأله 352: الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ويجوز أخذ المال بإزاء إسقاطها وبإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأوّل

لا يسقط إلّا بالإسقاط فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعه صحّ ولم يستحقّ المال المبذول، بل يصحّ الأخذ بالشفعه على الثانى أيضاً، ويصحّ الصلح على سقوطها فيسقط بذلک.

مسأله 353: حقّ الشفعه لا يقبل النقل إلى غير الشفيع.

مسأله 354: إذا باع الشريک نصيبه قبل الأخذ بالشفعه سقطت خصوصاً إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعه.

مسأله 355: لا يعتبر العلم بالثمن فى جواز الأخذ بالشفعه، فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به صحّ.

مسأله 356: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت.

مسأله 357: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط، وجاز له أخذ الباقى بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى.

مسأله 358: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه فإن كان التلف بفعل المشترى ضمنه.

مسأله 359: إذا كان التلف بغير فعل المشترى ضمنه المشترى أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبه ومسامحه المشترى فى الإقباض.

مسأله 360: فى انتقال الشفعه إلى الورّاث إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، ولو بنى على الانتقال لم يكن لبعض الورثه الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون.

مسأله 361: إذا أسقط الشفيع حقّه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارک للمشترى إلّا أن تقوم القرينه على إراده الإسقاط بالمبارکه بعد البيع.

مسأله 362: إذا كانت العين مشترکه بين حاضر وغائب وكانت حصّه الغائب بيد ثالث فعرضها للبيع بدعوى الوكاله عن الغائب جاز الشراء منه والتصرّف فيه ما لم يعلم كذبه فى دعواه، ويجوز للشريک الحاضر الأخذ بالشفعه بعد اطّلاعه على البيع فإذا حضر الغائب وصدّق فهو، وإن أنكر كان القول قوله بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، فإذا حلف انتزع الحصّه من يد الشفيع وكان له عليه الأجره إن كانت ذات منفعه مستوفاه أو غيرها على تفصيل تقدّم فى المسأله (78)، فإن دفعها إلى المالک رجع بها على مدّعى الوكاله.

مسأله 363: إذا كان الثمن مؤجّلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعه بالثمن المؤجّل، ويجوز إلزامه بالكفيل، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالّاً إن رضى المشترى به أو كان شرط التأجيل للمشترى على البائع.

مسأله 364: إذا تقايل المتبايعان قبل أخذ الشريک بالشفعه فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) عدم سقوطها بالإقاله، بل لو أخذ الشفيع بها كشف ذلک عن بطلان الإقاله فيكون نماء المبيع بعدها للمشترى ونماء الثمن للبائع

كما كان الحال قبلها كذلک، ولكن الصحيح سقوطها حينئذٍ، وأمّا لو كان التقايل بعد أخذ الشريک بالشفعه لم يمنع ذلک عن صحّه الإقاله فيرجع البائع بعوض المبيع إلى المشترى.

مسأله 365: إذا كان للبائع خيار ردّ العين لم تسقط الشفعه به، لكن البائع إذا فسخ قبل أخذ الشريک بالشفعه يرجع المبيع إليه ولا شفعه، وإن فسخ بعده رجع بالمثل أو القيمه، وهكذا الحكم فى سائر الخيارات الثابته للبائع أو المشترى غير ما يسقط بخروج العين عن ملک المشترى كخيار العيب.

مسأله 366: إذا كانت العين معيبه فإن علمه المشترى فلا خيار له ولا أرش، فإذا أخذ الشفيع بالشفعه فإن كان عالماً به فلا شىء له وإن كان جاهلاً كان له الخيار فى الردّ وليس له اختيار الأرش، وإذا كان المشترى جاهلاً كان له الردّ فإن لم يمكن - ولو لأخذ الشريک بالشفعه قبل ذلک - كان له الأرش، وأمّا الشفيع الجاهل بالعيب حين أخذه بالشفعه فيتخيّر بين الردّ إلى المشترى وبين مطالبته بالأرش حتّى وإن كان قد أسقطه عن البائع.

مسأله 367: إذا اتّفق اطلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع كان له أخذ الأرش وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا اطّلع الشفيع عليه دون المشترى فليس له مطالبه البائع بالأرش، بل له إعلام المشترى بالحال، ويتخيّر بين ردّ العين المعيبه إليه وبين مطالبته بالأرش.

ص: 149

كتاب الإجاره

اشاره

وهی: المعاوضه علی المنفعه عملاً كانت أو غیره، فالأوّل مثل إجاره الخیّاط للخیاطه، والثانی مثل إجاره الدار .

وفیه فصول:

الفصل الأ وّل فی شروطها

اشاره

مسأله 368: لا بُدَّ فیها من الإیجاب والقبول، فالإیجاب مثل قول الخیّاط: (آجرتک نفسی) وقول صاحب الدار : (آجرتک داری) والقبول مثل قول المستأجر : (قبلت) ویجوز وقوع الإیجاب من المستأجر مثل: (استأجرتک لتخیط ثوبی) و(استأجرت دارک) فیقول المؤجر : (قبلت) ویکفی فی الأخرس الإشاره المفهمه

للإيجار أو الاستئجار .

مسأله 369: تجری المعاطاه فی الإجاره - کما تجری فی البیع - فلو سلّم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإیجار وقبضه المستأجر بقصد الاستئجار صحّت الإجاره.

مسأله 370: یشترط فی صحّه الإجاره أُمور بعضها فی المتعاقدین، وبعضها فی العین المستأجره، وبعضها فی المنفعه المقصوده بالإجاره، وبعضها فی الأجره.

شرائط المتعاقدین

یشترط فی المؤجر والمستأجر أن یکون کلّ منهما بالغاً عاقلاً مختاراً، کما یشترط فی المؤجر أن یکون بالفعل مالکاً للمنفعه المقصوده بالإیجار أو بحکم المالک((1))، وفی المستأجر أن یکون مالکاً للأجره، ویشترط فیهما أن لا یکونا محجورین لسفه أو تفلیس، فلا تصحّ إجاره الصبیّ والمجنون والمکره - إلّا أن یکون الإکراه بحقّ - کما لا تصحّ إجاره الفضولیّ، ولا إجاره السفیه أمواله مطلقاً، ولا إجاره المُفْلِس أمواله التی حجر علیها.

مسأله 371: إذا آجر السفیه نفسه لعمل بطلت الإجاره -

1- ([1]) المقصود بحکم المالک من یملک العین فإنّه - علی الصحیح - یملک تملیک منافعها المستقبلیّه ولا یملکها هی فی جنب ملکیّه العین.

ما لم تتعقّب بإجازه الولىّ - وأمّا إذا آجر المُفْلِس نفسه فهى صحيحه.

مسأله 372: إذا لم يكن المؤجر مالكاً للمنفعه أو بحكم المالک - ولم يكن وليّاً ولا وكيلاً - توقّفت صحّه الإجاره على إجازه المالک، وإذا كان محجوراً عليه لسفه توقّفت صحّتها على إجازه الولىّ، و إن كان محجوراً عليه لفلس توقّفت صحّتها على إجازه الغرماء، وإن كان مكرهاً توقّفت صحّتها على الرضا لا بداعى الإكراه، ولو أجّر مال غيره ثُمَّ ملكه بشراء أو إرث أو غيرهما قبل إجازه المالک لم تصّح الإجاره ولا يمكن تصحيحها بإجازه نفسه.

شرائط العين المستأجره

وهى أُمور :

1. التعيين، فلا يصحّ إجاره المبهم كما لو قال: (آجرتک إحدى دورى) نعم يصحّ إجاره الكلّىّ فى المعيّن كسيّاره من عدّه سيّارات متماثله.

2. المعلوميّه، فإن كانت عيناً معيّنه فإمّا بالمشاهده وإمّا بذكر الأوصاف التى تختلف بها الرغبات فى إجارتها لو كانت غائبه، وكذا لو كانت كلّيّه.

3. التمكّن من التسليم، فلا تصحّ الإجاره من دونه حتّى مع الضميمه على الأحوط لزوماً، نعم يكفى تمكّن المستأجر من

الاستیلاء علی العین المستأجره، فتصحّ إجاره الدابّه الشارده - مثلاً - إذا کان المستأجر قادراً علی أخذها.

4. إمکان الانتفاع بها مع بقاء عینها، فلا تصحّ إجاره الخبز ونحوه من المأکولات للأکل.

5. قابلیّتها للانتفاع المقصود من الإجاره، فلا تصحّ إجاره الأرض للزراعه إذا لم یکن المطر وافیاً ولم یمکن سقیها من النهر أو غیره.

شرائط المنفعه المقصوده بالإجاره

وهی أُمور :

1. أن تکون محلّله، فلو انحصرت منافع المال فی الحرام أو حدّد الانتفاع بخصوص المحرّم منها، أو أوقع العقد مبنیّاً علی ذلک بطلت الإجاره، کما لو آجر الدکّان أو المخزن لیُباع أو یحفظ فیه الخمر، أو آجر القاعه لتقام فیها حفلات الغناء.

2. أن تکون لها مالیّه یبذل المال بإزائها عند العقلاء علی الأحوط لزوماً.

3. تعیین نوع المنفعه إذا کانت للعین منافع متعدّده، فلو آجر حیواناً قابلاً للرکوب ولحمل الأثقال وجب تعیین حقّ المستأجر من الرکوب أو الحمل أو کلیهما.

4. معلومیّه المنفعه، وهی إمّا بتعیین المدّه مثل سکنی

الدار سنه أو شهراً، وإمّا بتعيين المسافه مثل ركوب السيّاره فرسخاً أو فرسخين، وإمّا بتعيين العمل كخياطه الثوب المعيّن على كيفيّه معيّنه أو سياقه السيّاره إلى مكّه أو غيرها من البلاد المعروفه من طريق معيّن.

ولا بُدَّ فى الأوّلين من تعيين الزمان، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه، والسيّاره للركوب فرسخاً من دون تعيين الزمان بطلت الإجاره، إلّا أن تكون قرينه على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينه على التعجيل.

مسأله 373: لا يعتبر تعيين الزمان فى الإجاره على الخياطه ونحوها من الأعمال، فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر، هذا إذا لم تختلف الأغراض باختلاف الأزمنه التى يقع فيها العمل، وإلّا فلا بُدَّ من تعيين الزمان فيه أيضاً.

شرائط الأجره

يعتبر فى الأجره معلوميّتها، فإذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بُدَّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدّ، وما يعرف منها بالمشاهده لا بُدَّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهاله.

ويجوز أن تكون الأجره عيناً خارجيّه أو كلّيّاً فى الذمّه أو عملاً

أو منفعه أو حقّاً قابلاً للنقل والانتقال كحقّ التحجير .

مسأله 374: إذا استأجر سيّاره للحمل فلا بُدَّ من تعيين الحمل، وإذا استأجر درّاجه للركوب فلا بُدَّ من تعيين الراكب، و إذا استأجر ماكنه لحرث جريب من الأرض فلا بُدّ من تعيين الأرض.

نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً فى الأغراض النوعيّه لم يجب التعيين.

مسأله 375: إذا قال: (آجرتک الدار شهراً أو شهرين) أو قال: (آجرتک كلّ شهر بدرهم مهما أقمت فيها) بطلت الإجاره، وإذا قال: (آجرتک شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه) صحّ فى الشهر الأوّل وبطل فى غيره، هذا إذا كان بعنوان الإجاره، أمّا إذا كان بعنوان الجعاله بأن يجعل المنفعه لمن يعطيه درهماً أو كان من قبيل الإباحه بالعوض بأن يبيح المنفعه لمن يعطيه درهماً فلا بأس به.

مسأله 376: إذا قال: (إن خِطت هذا الثوب بدرز فلک درهم وإن خِطته بدرزين فلک درهمان) فإن قصد الجعاله كما هو الظاهر صحّ، وإن قصد الإجاره بطل، وكذا إن قال: (إن خِطته هذا اليوم فلک درهم و إن خِطته غداً فلک نصف درهم).

والفرق بين الإجاره والجعاله أنّ فى الإجاره تشتغل ذمّه العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، وكذا تشتغل ذمّه

المستأجر بالعوض، ولأجل ذلک صارت عقداً، ولیس ذلک فی الجعاله، فإنّ اشتغال ذمّه المالک بالعوض یکون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمّه العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلک صارت إیقاعاً.

مسأله 377: إذا استأجره علی عمل مقیّد بقید خاصّ من زمان أو مکان أو آله أو وصف فجاء به علی خلاف القید لم یستحقّ شیئاً علی عمله، فإن لم یمکن العمل ثانیاً تخیّر المستأجر بین فسخ الإجاره وبین مطالبه الأجیر بأجره المثل للعمل المستأجر علیه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجره المثل، وإن أمکن العمل ثانیاً وجب الإتیان به علی النهج الذی وقعت علیه الإجاره.

مسأله 378: إذا استأجره علی عمل بشرط، بأن کان إنشاء الشرط فی ضمن عقد الإجاره أو وقع العقد مبنیّاً علیه، فلم یتحقّق الشرط - کما إذا استأجره لیوصله إلی مکان معیّن وشرط علیه أن یوصله فی وقت محدّد فأوصله ولکن فی غیر ذلک الوقت، أو استأجره علی خیاطه ثوبه واشترط علیه قراءه سوره من القرآن فخاط الثوب ولم یقرأ السوره - کان له فسخ الإجاره، وعلیه حینئذٍ أجره المثل وله إمضاؤها ودفع الأجره المسمّاه.

والفرق بین القید والشرط أنّ متعلّق الإجاره فی موارد

التقييد حصّه خاصّه مغايره لسائر الحصص، وأمّا فی موارد الاشتراط فمتعلّق الإجاره هو طبيعیّ العمل، ولكن العقد معلّق على التزام الطرف بتحقّق أمر كالإيصال فی الوقت المحدّد أو القراءه فی المثالين، ولازم ذلک أن يكون التزامه بالعقد مشروطاً بنفس تحقّق الملتزم به، ومعنى ذلک جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم تحقّقه.

مسأله 379: إذا استأجر سيّاره إلى كربلاء - مثلاً - بدرهم واشترط له على نفسه أنّه إن أوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهمين صحّ.

مسأله 380: لو استأجر سيّاره - مثلاً - إلى مسافه بدرهمين، واشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً صحّ ذلک.

مسأله 381: إذا استأجر سيّاره على أن يوصله المؤجر نهاراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجاره على أحد الأمرين مردّداً بينهما فالإجاره باطله.

مسأله 382: إذا استأجره على أن يوصله إلى كربلاء - مثلاً - وكان من نيّته زياره ليله النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلک فی العقد ولم تكن قرينه على التعيين استحقّ الأجره و إن لم يوصله ليله النصف من شعبان.

ص: 160

الفصل الثانی فی بعض المسائل التی تتعلّق بلزوم الإجاره

مسأله 383: الإجاره من العقود اللازمه لا تنفسخ إلّا بالتراضی بین الطرفین أو یکون للفاسخ الخیار، ولا فرق فی ذلک بین أن تکون الإجاره منشأه باللفظ أو بالمعاطاه.

مسأله 384: إذا باع المالک العین المستأجره قبل تمام مدّه الإجاره لم تنفسخ الإجاره، بل تنتقل العین إلی المشتری مسلوبه المنفعه مدّه الإجاره، وإذا کان المشتری جاهلاً بالإجاره أو معتقداً قلّه المدّه فتبیّن زیادتها کان له فسخ البیع ولیس له المطالبه بالأرش، وإذا فسخت الإجاره رجعت المنفعه إلی البائع.

مسأله 385: لا فرق فیما ذکرناه من عدم انفساخ الإجاره بالبیع بین أن یکون البیع علی المستأجر وغیره، فلو استأجر داراً ثُمَّ اشتراها بقیت الإجاره علی حالها ویکون ملکه للمنفعه فی بقیّه المدّه بسبب الإجاره لا من جهه تبعیّه العین، فلو انفسخت الإجاره رجعت المنفعه فی بقیّه المدّه إلی البائع، ولو فسخ البیع بأحد أسبابه بقی ملک المشتری المستأجر للمنفعه علی حاله.

مسأله 386: إذا باع المالک العین علی شخص وآجرها وکیله مدّه معیّنه علی شخص آخر واقترن البیع والإجاره زماناً صحّا

جمیعاً، فیکون المبیع للمشتری مسلوب المنفعه مدّه الإجاره، ویثبت الخیار له حینئذٍ.

مسأله 387: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر ولا بموت المستأجر حتّی فیما إذا استأجر داراً علی أن یسکنها بنفسه فمات، فإنّه لا تبطل الإجاره بموته ولکن یثبت للمؤجر مع التخلّف خیار الفسخ، نعم إذا اعتبر سکناه علی وجه القیدیّه تبطل بموته.

مسأله 388: إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل إنجازه لعدم القدره علیه بطلت الإجاره، وإذا تعمّد ترک الإتیان به قبل موته لم تبطل الإجاره بل یتخیّر المستأجر بین الفسخ وبین المطالبه بأجره مثل العمل.

مسأله 389: إذا لم یکن المؤجر مالکاً للعین المستأجره بل مالکاً لمنفعتها ما دام حیّاً - بوصیّه مثلاً - فمات أثناء مدّه الإجاره بطلت حینئذٍ بالنسبه إلی المدّه الباقیه، نعم لمّا کانت المنفعه فی بقیّه المدّه لورثه الموصی فلهم أن یجیزوها بالنسبه إلی تلک المدّه فتقع لهم الإجاره وتکون لهم الأجره.

مسأله 390: إذا آجر البطن السابق من الموقوف علیهم العین الموقوفه فانقرضوا قبل انتهاء مدّه الإجاره بطلت بالنسبه إلی بقیّه المدّه إذا لم تجزها الطبقه المتأخّره، وفی صوره أخذ الطبقه الأُولی للأجره کلّها یکون للمستأجر استرجاع

مقدار إجاره المدّه الباقیه منها من أموال الطبقه الأُولی، وأمّا إذا آجرها المتولّی - سواء أکان هو البطن السابق أم غیره - ملاحظاً بذلک مصلحه الوقف لم تبطل بموته، وکذا إذا آجرها لمصلحه البطون اللاحقه إذا کانت له ولایه علی ذلک، فإنّها تصحّ ویکون للبطون اللاحقه حصّتهم من الأجره.

مسأله 391: إذا آجر نفسه للعمل إمّا بالإتیان به مباشره أو تسبیباً فمات قبل ذلک بطلت الإجاره علی تفصیل تقدم فی المسأله (388)، وأمّا إذا تقبّل العمل الکلّیّ فی ذمّته من دون التقیید بذلک فمات قبل تحقیقه لم تبطل المعامله، بل یجب أداء العمل من ترکته کسائر الدیون.

مسأله 392: إذا آجر الولیّ مال الطفل مدّه وبلغ الطفل أثناءها کانت صحّه الإجاره بالنسبه إلی ما بعد بلوغه موقوفه علی إجازته، حتّی فیما إذا کان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدّه الإیجار علی خلاف مصلحه الطفل، وهکذا الحکم فیما إذا آجر الولیّ الطفل نفسه إلی مدّه فبلغ أثناءها، نعم إذا کان امتداد مدّه الإیجار إلی ما بعد البلوغ هو مقتضی مصلحه ملزمه شرعاً - بحیث یعلم عدم رضا الشارع بترکها - صحّ الإیجار کذلک بإذن الحاکم الشرعیّ ولم یکن للطفل أن یفسخه بعد بلوغه.

مسأله 393: إذا آجرت المرأه نفسها للخدمه مدّه معیّنه

فتزوّجت فی أثنائها لم تبطل الإجاره وإن کانت الخدمه منافیه لحقّ الزوج.

مسأله 394: إذا آجرت نفسها بعد التزویج توقّفت صحّه الإجاره علی إجازه الزوج فیما ینافی حقّه ونفذت الإجاره فیما لا ینافی حقّه.

مسأله 395: إذا وجد المستأجر فی العین المستأجره عیباً فإن کان عالماً به حین العقد فلا أثر له، وإن کان جاهلاً به فإن کان موجباً لفوات بعض المنفعه کخراب بعض بیوت الدار قسّطت الأجره ورجع علی المالک بما یقابل المنفعه الفائته وله فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم یکن الخراب قابلاً للانتفاع أصلاً ولو بغیر السکنی، وإلّا لم یکن له إلّا خیار العیب.

وإن کان العیب موجباً لنقص فی المنفعه کبطء سیر السیّاره کان له الخیار فی الفسخ ولیس له مطالبه الأرش، وإن لم یوجب العیب شیئاً من ذلک لکن یوجب نقص الأجره ککون السیّاره مخسوفه البدنه کان له الخیار أیضاً، وإن لم یوجب ذلک أیضاً فلا خیار .

هذا إذا کانت العین شخصیّه أمّا إذا کانت کلّیّه وکان المقبوض معیباً کان له المطالبه بالصحیح ولا خیار فی الفسخ، وإذا تعذّر الصحیح کان له الخیار فی أصل العقد.

مسأله 396: إذا وجد المؤجر عیباً فی الأجره وکان جاهلاً به

كان له الفسخ وليس له المطالبه بالأرش، وإذا كانت الأجره كلّيّه فقبض فرداً معيباً منها فليس له فسخ العقد، بل له المطالبه بالصحيح، فإن تعذّر كان له الفسخ.

مسأله 397: يجرى فى الإجاره خيار الغبن - على تفصيل تقدّم نظيره فى البيع - كما يجرى فيها خيار العيب وخيار الشرط - حتّى للأجنبىّ - ومنه خيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن، وكذا خيار تخلّف الشرط الصريح أو الارتكازىّ، ومنه خيار تبعّض الصفقه وتعذّر التسليم والتفليس والتدليس والشركه، ولا يجرى فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير على النحو المتقدّم فى البيع، نعم مع التأخير فى تسليم أحد العوضين عن الحدّ المتعارف يثبت الخيار للطرف.

مسأله 398: إذا حصل الفسخ فى عقد الإيجار ابتداء المدّه فلا إشكال، وإذا حصل أثناء المدّه فإن لم يكن الخيار مجعولاً للفاسخ على نحو يقتضى التبعيض وبطلان الإجاره بالنسبه إلى ما بقى خاصّه - كما هو الحال فى شرط الخيار غالباً - كان موجباً لانفساخ العقد فى جميع المدّه، فيرجع المستأجر بتمام المسمّى، ويكون للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

ص: 165

مسأله 399: إذا وقع عقد الإجاره ملک المستأجر المنفعه فی إجاره الأعیان والعمل فی الإجاره علی الأعمال بنفس العقد، وکذا المؤجر والأجیر یملکان الأجره بنفس العقد، لکن لیس للمستأجر المطالبه بالمنفعه والعمل مع تأجیل الأجره وعدم تسلیمها إلّا إذا کان قد شرط ذلک صریحاً أو کانت العاده جاریه علیه، کما أنّه لیس للأجیر والمؤجر المطالبه بالأجره مع عدم تسلیم العمل والمنفعه، إلّا إذا کانا قد اشترطا تقدیم الأجره وإن کان لأجل جریان العاده.

مسأله 400: یجب علی کلٍّ منهما أن یُسلّم ما علیه تسلیمه فی الزمان الذی یقتضیه العقد، ولکن وجوب التسلیم علی کلٍّ منهما مشروط بعدم امتناع الآخر، ولو امتنع المؤجر من تسلیم العین المستأجره مع بذل المستأجر الأجره جاز للمستأجر إجباره علی تسلیم العین، کما جاز له الفسخ وأخذ الأجره إذا کان قد دفعها، وله إبقاء الإجاره والمطالبه بقیمه المنفعه الفائته، وکذا إذا دفع المؤجر العین ثُمَّ أخذها من المستأجر بلا فصل أو فی أثناء المدّه، ومع الفسخ فی الأثناء یرجع بتمام الأجره وعلیه أجره المثل لما مضی، وکذا الحکم فیما إذا امتنع

المستأجر من تسليم الأجره مع بذل المؤجر للعين المستأجره.

مسأله 401: تسليم المنفعه يكون بتسليم العين، وتسليم العمل فيما لا يتعلّق بعين للمستأجر فى يد الأجير يكون بإتمامه، وفيما يتعلّق بعين له فى يد الأجير يكون بإتمام العمل فيها مع تسليمها - على تقدير عدم تلفها - إلى المستأجر .

مسأله 402: إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحقّ الأجير المطالبه بالأجره، فإذا كان أجيراً على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطه وقبل دفعه إلى المستأجر استحقّ مطالبه الأجره، فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحقّ عليه المالک قيمه الثوب مخيطاً وإلّا لم يستحقّ عليه شيئاً.

مسأله 403: يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجره، وإذا حبسها لذلک فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

مسأله 404: تبطل الإجاره بسقوط العين المستأجره عن قابليّه الانتفاع منها بالمنفعه الخاصّه المملوكه، فإذا استأجر داراً سنه - مثلاً - فانهدمت قبل دخول السنه أو بعد دخولها بلا فصل بطلت الإجاره، وإذا انهدمت أثناء السنه تبطل الإجاره بالنسبه إلى المدّه الباقيه وكان للمستأجر الخيار فى فسخ

الإیجار، فإن فسخ رجع علی المؤجر بتمام الأجره المسمّاه وعلیه له أجره المثل بالنسبه إلی المدّه الماضیه، وإن لم یفسخ قسِّطت الأجره بالنسبه وکان للمالک حصّه من الأجره بنسبه المدّه الماضیه.

مسأله 405: إذا استأجر داراً فانهدم قسم منها، فإن کانت بحیث لو أعید بناءُ القسم المهدوم علی الوجه المتعارف لعدّت بعد التعمیر مغایره لما قبله فی النظر العرفیّ کان حکمه ما تقدّم فی المسأله السابقه، وإن لم تعدّ کذلک فإن أقدم المؤجر علی تعمیرها فوراً علی وجهٍ لا یتلف ش-یء من منفعتها عرفاً لم تبطل الإجاره ولم یکن للمستأجر حقّ الفسخ، وإن لم یقدم علی ذلک وکان قادراً علیه فللمستأجر الزامه به.

فإن لم یفعل کان له مطالبته بأجره مثل المنفعه الفائته کما أنّ له الخیار فی فسخ الإجاره رأساً - ولو مع التمکّن من إلزامه - فإن فسخ کان علیه للمؤجر أجره مثل ما استوفاه من المنافع ویرجع علیه بتمام الأجره المسمّاه، وإن لم یقدم علی تعمیرها علی الوجه المذکور لتعذّره ولو فی حقّه فتلف مقدار من منفعه الدار بطلت الإجاره بالنسبه إلی المنافع الفائته، وکان للمستأجر حقّ فسخ أصل الإجاره، فإن فسخ جری علیه ما تقدّم فی الصوره السابقه عند الفسخ.

مسأله 406: إذا قبض المستأجر العین المستأجره ولم

ص: 168

يستوف منفعتها اختياراً حتّى انقضت مدّه الإجاره - كما إذا استأجر سيّاره أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتّى مضت المدّه - استقرّت عليه الأجره، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعه منها حتّى انقضت مدّه الإجاره.

وكذا الحكم فى الإجاره على الأعمال، فإنّه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه اختياراً - كما إذا استأجر شخصاً لخياطه ثوبه فى وقت معيّن فهيّأ الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتّى مضى الوقت - فإنّه يستحقّ الأجره سواء اشتغل الأجير فى ذلک الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق فى الإجاره الواقعه على العين بين أن تكون العين شخصيّه مثل أن يؤجره السيّاره فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتّى يمضى الوقت.

وأن تكون كلّيّه كما إذا آجره سيّاره كلّيّه فسلّم فرداً منها إليه أو بذله له فلم يستوف منافعه حتّى انقضت المدّه، فإنّه يستحقّ تمام الأجره على المستأجر، كما لا فرق فيما ذكرناه في جميع الأقسام بين تعيين الوقت وعدمه، فإنّه مع عدم تعيين الوقت أيضاً إذا مضى زمان يمكن فيه استيفاء المنفعه تستقرّ الأجره على المستأجر وإن لم يستوفها،

نعم إذا كانت الإجاره واقعه على

العین ولم یکن التسلیم بعنوان الوفاء، بل بعنوان الأمانه لکی یستوفی المنفعه حینما یشاء فحینئذٍ لا یحکم باستقرار الأجره بذلک.

مسأله 407: إذا لم یکن عدم استیفاء المستأجر للمنفعه مستنداً إلی التفویت الاختیاریّ، بل کان لمانع فإن کان عامّاً مثل سوء الأحوال الجوّیّه المانع من السفر علی السیّاره أو الطائره بطلت الإجاره ولیس علی المستأجر شیء من الأجره، هذا مع تعیین الوقت، وأمّا مع عدم تعیینه وعدم وجود مانع عن استیفاء المنفعه فی غیر هذا الوقت فلا تبطل الإجاره.

وإن لم یکن المانع عامّاً کما إذا مرض المستأجر فلم یتمکّن من السفر لم یضرّ ذلک بالصحّه فیما إذا لم تشترط فیه المباشره بحیث أمکن استیفاء المنفعه ولو بالإجاره أو نحوها، بل وکذلک فیما إذا اشترطت مباشرته فی الاستیفاء، فتستقرّ علیه الأجره، نعم مقتضی الارتکاز العامّ فی أمثال ذلک ثبوت حقّ الفسخ للمستأجر مع إعلام الطرف بالحال قبل موعد استیفاء المنفعه بفتره کافیه أو مطلقاً حسب اختلاف الموارد.

مسأله 408: إذا لم یستوف المستأجر المنفعه فی بعض المدّه جرت الأقسام المذکوره بعینها، وتعرف أحکامها ممّا تقدّم.

مسأله 409: إذا استأجر طبیباً لإجراء عملیّه جراحیّه فزال

موجبها قبل إجرائها فإن كان على نحو يكون إجراؤها محرّماً عليه فالإجاره باطله، وإلّا فللمستأجر حقّ الفسخ بمقتضى الشرط الارتكازىّ فى أمثال هذه الموارد، ومن ذلک ما إذا استأجره لقلع ضرسه فعرض ما أوجب حرمته عليه لكونه موجباً للضرر البليغ به - كالنزيف المستمرّ - أو صار قابلاً للمعالجه بحيث لم يكن قلعه عقلائيّاً.

مسأله 410: إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذّر استيفاء المنفعه، فإن كان الغصب قبل القبض تخيّر المستأجر بين الفسخ - فيرجع على المؤجر بالأجره إن كان قد دفعها إليه - والرجوع على الغاصب بأجره المثل، وإن كان الغصب بعد القبض تعيّن الثانى، وكذلک إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون غصب العين أو منعه من قبضها، فيرجع عليه بالمقدار الذى فوّته عليه من المنفعه.

مسأله 411: إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها واستيفاء منفعتها فتلزمه الأجره.

مسأله 412: إذا أتلفها المؤجر تخيّر المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجره وبين الرجوع عليه بقيمه المنفعه.

مسأله 413: إذا أتلفها الأجنبىّ فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمه، وإن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالأجره وبين الإمضاء والرجوع إلى المتلف بالقيمه.

مسأله 414: لو ظهر بطلان الإجاره بعد انقضاء مدّتها وجب على المستأجر أداء أجره المثل، فلو استأجر داراً سنه بمائه دينار وظهر بطلانها بعد مضىّ المدّه، فإن كانت أجرته المتعارفه خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً، نعم لو كانت الأجره المتعارفه مائتى دينار مثلاً وكان المؤجر هو المالک أو وكيله المفوّض إليه أمر تحديد الأجره - وكان عالماً بأجره المثل - لم يكن له أخذ الزائد على الأجره المسمّاه وهى المائه دينار، ولو ظهر بطلان الإجاره أثناء المدّه فحكمه بالنسبه إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدّه.

مسأله 415: المواضع التى تبطل فيها الإجاره وتثبت للمالک أجره المثل لا فرق فيها بين أن يكون المالک عالماً بالبطلان وجاهلاً به.

مسأله 416: تجوز إجاره الحصّه المشاعه من العين - سواء أكان المؤجر مالكاً للكلّ أو للجزء المشاع خاصّه - لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلّا بإذن الشريک إذا كانت العين مشتركه.

مسأله 417: يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابّه فيكونان مشتركين فى المنفعه فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملک العين.

مسأله 418: یجوز أن یستأجر شخصین لعمل شیء معیّن کحمل متاع أو غیره أو بناء جدار أو هدمه أو غیر ذلک فیشترکان فی الأجره، وعلیهما معاً القیام بالعمل الذی استؤجرا علیه.

مسأله 419: لا یشترط اتّصال مدّه الإجاره بالعقد، فیجوز أن یؤجر داره سنه مثلاً متأخّره عن العقد بسنه أو أقلّ أو أکثر، ولا بُدَّ من تعیین مبدأ المدّه، وإذا أطلقت الإجاره ولم یذکر المبدأ انصرف إلی الاتّصال.

مسأله 420: إذا آجره عیناً کلّیّه ودفع فرداً منها فتلف کان علی المؤجر دفع فرد آخر .

الفصل الخامس فی أحکام الإجاره

مسأله 445: إنّما یجب تسلیم العین المستأجره إلی المستأجر إذا توقّف استیفاء المنفعه علی تسلیمها - کما فی إجاره آلات النسّاجه والنجّاره والخیاطه - أو کان المستأجر قد

اشترط ذلک، وإلّا لم یجب، فمن استأجر سفینه للرکوب لم یجب علی المؤجر تسلیمها إلیه.

مسأله 446: یکفی فی صحّه الإجاره أن یکون للمؤجر حقّ التصرّف فی المنفعه بتملیکها للغیر ولا یتوقّف ذلک علی کونه مالکاً للعین، فیجوز للمستأجر أن یؤجر العین المستأجره من المؤجر أو من غیره إلّا إذا اشترط علیه عدم إیجارها صریحاً أو کان الإیجار غیر متعارف خارجاً بحیث أغنی ذلک عن التصریح باشتراط عدمه.

وإذا جاز إیجارها من الغیر ففی جواز تسلیمها إلیه من دون رضا المالک المستکشف ولو من قرائن الحال إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، وعلی هذا فلو استأجر دابّه للرکوب أو لحمل المتاع مدّه معیّنه فآجرها فی تلک المدّه أو فی بعضها من آخر صحّ ولکن لا یُسَلِّمُها إلیه بل یکون هو معها وإن رکبها ذلک الآخر أو حمَّلها متاعه.

هذا إذا کانت الإجاره مطلقه، وأمّا إذا کانت مقیّده کما إذا استأجر داراً مقیّداً بأن ینتفع بها هو بنفسه، فیجوز له إیجارها علی نحو یرجع الانتفاع بها إلیه، کأن تستأجر المرأه داراً ثُمَّ تتزوّج فتؤجر الدار لبعلها لسکناها، وأمّا إیجارها علی وجه ینتفع بها الغیر فلا یجوز، فإذا آجرها کذلک بطلت الإجاره، فإذا استوفی المستأجر الثانی منافعها وکان عالماً بالفساد کان آثماً

وتلزم المستأجر الأوّل للمالک الأجره المسمّاه فی الإجاره الأُولی وما به التفاوت بینها وبین أجره المثل للمنفعه المستوفاه إن کان، وأمّا المستأجر الثانی ففی کونه ضامناً للمالک أو للمستأجر الأوّل بشیء إشکال، بلا فرق فی ذلک بین کونه عالماً بالفساد وکونه جاهلاً به.

مسأله 447: إذا آجر الدار للسکنی مثلاً واشترط علی المستأجر استیفاء المنفعه بنفسه أو أن لا یؤجرها من غیره فآجرها فقد قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) ببطلان الإجاره عندئذٍ، فإذا استوفی المستأجر الثانی المنفعه کان ضامناً للمستأجر الأوّل أجره المثل لا للمالک، ولکن الصحیح صحّه الإجاره وثبوت الخیار للمالک فی فسخ عقده ومطالبه المستأجر الأوّل بأجره المثل.

مسأله 448: إذا استأجر الدکّان مثلاً مدّه فانتهت وجب علیه إرجاعه إلی المالک ولم یجز له البقاء فیه من دون رضاه، کما لا یجوز له إیجاره من ثالث إلّا بإذنه، ولا یجوز له أیضا أخذ مال من ثالث إزاء تخلیته المسمّی فی عرفنا ب- (السرقفلیّه) إلّا إذا کان له شرط علی المالک کما سیأتی، وإذا مات المستأجر والحال هذه لم یجز لوارثه أخذ السرقفلیّه من المستأجر الجدید، نعم إذا تبرّع المستأجر بدفع مبلغ إلی الوارث جاز له أخذه، ولم یجب علیه إخراج الثلث للمیّت منه إذا کان قد أوصی بإخراج

ثلثه إلّا إذا كان التبرّع مشروطاً بإخراج الثلث.

مسأله 449: إذا أخذ المالک مبلغاً من المال من المستأجر واشترط له على نفسه فی عقد الإجاره أو فی عقد لازم آخر أن یجدّد الإیجار سنویّاً للمستأجر أو لمن یعیّنه مباشره أو مع الواسطه جاز للمستأجر حینئذٍ أن یأخذ السرقفلیّه، أی یأخذ إزاء تنازله عن حقّه للغیر مبلغاً یساوی ما دفعه إلى المالک أو أکثر أو أقلّ.

وکذا الحال لو اشترط المالک للمستأجر على نفسه أن یکون له أو لمن یعیّنه - مباشره أو بواسطه - حقّ إشغال المحلّ والاستفاده منه إزاء مبلغ معیّن سنویّاً أو بالقیمه المتعارفه فی کلّ سنه.

وإذا مات المستأجر والحال هذه کان حقّه فی أخذ السرقفلیّه موروثاً لوارثه ووجب إخراج ثلثه إذا کان قد أوصى به، کما أنّ حقّه هذا إذا کان قد اشتراه من أرباح سنته یجب علیه إخراج خمسه فی نهایه السنه بقیمته، وربّما زادت القیمه وربّما نقصت وربّما ساوت ما دفعه.

مسأله 450: یجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره وما بمعناها أن یؤجر العین المستأجره بأقلّ قیمه ممّا استأجرها به وبالمساوی، وکذا بالأزید منه إذا أحدث فیها حدثاً أو غرم فیها غرامه ولو لحفظها وصیانتها - بشرط أن تکون الزیاده متناسبه

ص: 181

لما أحدث أو غرم على الأحوط لزوماً - وإلّا لم يجز له ذلک، هذا فی الدار والسفینه والحانوت، وکذا الحال فی غیرها من الأعیان المستأجره حتّی الأراضی الزراعیّه علی الأحوط لزوماً، ولا فرق فی عدم جواز الإیجار بالأزید بین أن یؤجرها بنفس الجنس الذی استأجرها به أو بغیر ذلک الجنس، سواء کان من النقود أم من غیرها.

مسأله 451: لا یجوز أن یؤجّر بعض أحد هذه الثلاثه - بل ولا غیرها أیضاً علی الأحوط لزوماً - بأکثر من الأجره، کما إذا استأجر داراً بعشره دراهم فسکن بعضها وآجر البعض الآخر بأکثر من عشره دراهم إلّا أن یحدث فیها حدثاً کالترمیم، وأمّا إذا آجره بأقلّ من العشره جاز، وکذلک إذا آجره بالعشره.

مسأله 452: إذا استؤجر علی عمل من غیر تقیید بالمباشره ولا مع الانصراف إلیها یجوز أن یستأجر غیره لذلک العمل بتلک الأجره أو الأکثر، ولا یجوز بالأقلّ قیمه منها إلّا إذا أتی ببعض العمل ولو قلیلاً، کما إذا تقبّل خیاطه ثوب بدرهمین ففصله أو خاط منه شیئاً ولو قلیلاً، فإنّه یجوز أن یستأجر غیره علی خیاطته بدرهم، وفی الاکتفاء فی جواز الاستئجار بالأقلّ بشراء الخیوط والإبره إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

هذا مع عدم انحلال الإجاره إلی عدّه إجارات بحسب ارتکاز الطرفین، وأمّا مع انحلالها کذلک - کما هو الحال فی الإجاره

للنيابه فى قضاء الصلاه والصوم مدّه من الزمن - فلا يجوز أن يأتى ببعض العمل ويستأجر للباقى بالأقلّ قيمه من الأجره فى إجاره نفسه.

مسأله 453: فى الموارد التى يتوقّف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه لم يجز له على الأحوط لزوماً أن يسلّم العين إلى الأجير الثانى إلّا برضا المالک، نظير ما تقدّم فى تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثانى.

مسأله 454: إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره بطلت الإجاره ولم يستحقّ العامل ولا الأجير الأجره، وكذلک إذا استؤجر على عمل فى ذمّته لا بقيد المباشره ففعله غيره لا بقصد التبرّع عنه، وأمّا إذا فعله بقصد التبرّع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه واستحقّ الأجير الأجره.

مسأله 455: إجاره الأجير على قسمين:

الأوّل: أن تكون الإجاره واقعه على منفعته الخارجيّه من دون اشتغال ذمّته بشىء، نظير إجاره الدابّه والدار ونحوهما من الأعيان المملوكه.

الثانى: أن تكون الإجاره واقعه على عمل فى الذمّه، فيكون العمل المستأجر عليه ديناً فى ذمّته كسائر الديون، وستأتى أحكامهما فى المسائل الآتيه.

مسأله 456: إذا آجر نفسه وكانت الإجاره واقعه على جميع منافعه الخارجيّه فى مدّه معيّنه لا يجوز له فى تلک المدّه العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرّعاً ولا بإجاره ولا بجعاله، نعم لا بأس ببعض الأعمال التى تنصرف عنها الإجاره ولا تشملها ولا تكون منافيه لما شملته، كما أنّه إذا كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار - مثلاً - فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال فى الليل له أو لغيره تبرّعاً أو بإجاره أو جعاله إلّا إذا أدّى إلى ضعفه فى النهار عن القيام بما استؤجر عليه.

فإذا عمل فى المدّه المضروبه فى الإجاره بعض الأعمال المشموله لها فإن كان العمل لنفسه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجاره واسترجاع تمام الأجره وبين إبقاء الإجاره ومطالبته بقيمه العمل الذى عمله لنفسه وكذا إذا عمل لغيره تبرّعاً، ولكن فى هذه الصوره إذا كان عمله للغير بأمرٍ من ذلک الغير يجوز له أيضاً مطالبه ذلک الغير بقيمه العمل الذى استوفاه، وأمّا إذا عمل لغيره بعنوان الإجاره أو الجعاله فله الخيار بين الأُمور الثلاثه وبين إمضاء الإجاره أو الجعاله وأخذ الأجره أو الجعل المسمّى فيها، ثُمَّ إذا اختار المستأجر فسخ الإجاره الأُولى فى جميع الصور المذكوره ورجع بالأجره المسمّاه فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجره المثل.

مسأله 457: إذا آجر نفسه وكانت الإجاره واقعه على منفعه

خارجيّه معيّنه وعمل مخصوص بالمباشره - كالخياطه في مدّه معيّنه - فليس له أن يعمل ذلک العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرّعاً ولا بإجاره ولا بجعاله، فإذا خالف وعمل لنفسه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجاره واسترجاع تمام الأجره وبين إبقاء الإجاره ومطالبته بقيمه العمل الذى عمله لنفسه، وإن عمل لغيره تبرّعاً بأمر من ذلک الغير تخيّر بين الأمرين المذكورين وبين مطالبه ذلک الغير بقيمه العمل الذى استوفاه.

وإن عمل لغيره بإجاره أو جعاله تخيّر بين الأُمور الثلاثه وبين إمضاء الإجاره أو الجعاله وأخذ الأجره أو الجعل المسمّى فيها، وفى مفروض المسأله لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله غير ذلک العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا آجر نفسه فى يوم معيّن للصوم عن زيد جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله وله الأجر أو الجعل المسمّى، وأمّا إذا كان منافياً له - كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه - تخيّر المستأجر بين فسخ الإجاره والمطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه الذى فوّته على المستأجر .

مسأله 458: إذا آجر نفسه وكانت الإجاره واقعه على عمل فى الذمّه فى وقت معيّن فتاره تؤخذ المباشره قيداً وأُخرى شرطاً، وعلى التقديرين يجوز له كلّ عمل لا ينافى الوفاء بالإجاره، ولا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل

المستأجر علیه أم من غیره، وإذا عمل ما ینافیه فإن کانت المباشره قیداً تخیّر المستأجر بین فسخ الإجاره وبین المطالبه بقیمه العمل الفائت المستأجر علیه، وإن کانت المباشره شرطاً تخیّر بین فسخ الإجاره وبین إلغاء شرطه فیجب علی الأجیر العمل له لا بنحو المباشره.

وإذا آجر نفسه لما ینافیه فإن کانت المباشره قیداً بطلت الإجاره واستحقّ الأجیر علی من عمل له أجره المثل، وکان المستأجر الأوّل مخیّراً بین فسخ الإجاره الأُولی ومطالبته بقیمه العمل الفائت، وإن کانت المباشره شرطاً تخیّر المستأجر الأوّل بین فسخ الإجاره الأُولی وبین إلغاء شرطه، فإن ألغی شرطه وجب علی الأجیر العمل له لا بنحو المباشره والعمل للمستأجر الثانی بنحو المباشره.

فصل مسائل متفرّقه فی عقد الإجاره

مسأله 459: لا تجوز إجاره الأرض للزرع بما یحصل منها کحنطه أو شعیر مقداراً معیّناً، کما لا تجوز إجارتها بالحصّه من زرعها مشاعه ربعاً أو نصفاً، ولا تجوز أیضاً إجارتها بالحنطه أو الشعیر أو غیرهما من الحبوب فی الذمّه مشروطاً بأن تدفع من حاصلها، نعم إذا کان الحاصل موجوداً فعلاً تصحّ الإجاره.

مسأله 460: تجوز إجاره حصّه مشاعه من أرض معيّنه، كما تجوز إجاره حصّه منها على نحو الكلّىّ فى المعيّن.

مسأله 461: لا تجوز إجاره الأرض مدّه طويله لتُوقَف مسجداً ولا تترتّب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلّى يصلّى فيه أو يتعبّد فيه أو نحو ذلک من أنواع الانتفاع، ولا تترتّب عليها أحكام المسجد.

مسأله 462: يجوز استئجار الشجره لفائده الاستظلال ونحوه كرَبْط الدوابّ ونشر الثياب، ويجوز استئجار البستان لفائده التنزّه.

مسأله 463: يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها، فإن كانت الإجاره واقعه على المنفعه الخاصّه وحدها أو مع غيرها ملک المستأجر العين المحازه إذا كان قد قصد تملّكها، وإلّا فهو أولى بها من غيره ولا عبره - على كلّ حال - بقصد الأجير حيازتها لنفسه أو لشخص آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعه على العمل فى الذمّه فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوک عليه على فعله الخاصّ بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الإجاره ملک المستأجر المحاز أيضاً - على ما تقدّم - وإن لم يقصد ذلک بل قصد الحيازه لنفسه أو غيره فيما يحقّ الحيازه له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازه له - على ما تقدّم - وكان للمستأجر الفسخ والرجوع

بالأجره المسمّاه، والإمضاء والرجوع بقيمه العمل المملوک له بالإجاره الذی فوّته علیه.

مسأله 464: یجوز استئجار المرأه للإرضاع - بل للرضاع أیضاً بمعنی ارتضاع اللبن وإن لم یکن بفعل منها أصلاً - مدّه معیّنه، ولا یعتبر فی صحّه إجارتها لذلک إذن الزوج ورضاه، نعم لو أوجب ذلک تضییع حقّه توقّفت صحّه الإجاره علی إجازته.

ولا بُدَّ من معرفه الصبیّ الذی استؤجرت لإرضاعه ولو بالوصف علی نحو ترتفع الجهاله، کما لا بُدَّ من معرفه المرضعه کذلک، کما لا بُدَّ أیضاً من معرفه مکان الرضاع وزمانه إذا کانت تختلف المالیّه باختلافهما.

مسأله 465: لا بأس باستئجار الشاه والمرأه مدّه معیّنه للانتفاع بلبنها الموجود فی ثدیها فعلاً وما یتکوّن فیها بعد الإیجار، وکذلک الحال فی استئجار الشجره للثمره والبئر للاستقاء.

مسأله 466: تجوز الإجاره لکنس المسجد والمشهد ونحوهما، وإشعال سراجهما ونحو ذلک.

مسأله 467: تجوز الإجاره للنیابه عن المیّت فی العبادات الواجبه علیه، نظیر الصلاه والصیام والحجّ، ولا یجوز ذلک عن الحیّ إلّا فی الحجّ عن المستطیع العاجز عن المباشره أو عمّن استقرّ علیه الحجّ ولا یتمکّن من المباشره.

مسأله 468: تجوز الإجاره عن الميّت فی جميع المستحبّات العباديّه، وعن الحیّ فی بعضها كالحجّ المندوب وزياره الأئمّه (عليهم السلام) وما يتبعهما من الصلاه، وتجوز أيضاً الإجاره على أن يعمل الأجير عن نفسه ويُهدی ثواب عمله إلی غيره.

مسأله 469: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرّع لم يستحقّ أجره وإن كان من قصد الآمر دفع الأجره، وإن قصد الأجره استحقّها وإن كان من قصد الآمر التبرّع، إلّا أن تكون قرينه على قصد المجّانيّه، كما إذا جرت العاده على فعله مجّاناً أو كان المأمور ممّن ليس من شأنه فعله بأجره أو نحو ذلک ممّا يوجب ظهور الطلب فی مجّانيّه الفعل.

مسأله 470: إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه فمع إطلاق الإجاره يكون المداد والخيوط على الأجير، وكذا الحكم فی جميع الأعمال المتوقّفه على بذل عين، فإنّها لا يجب بذلها على المستأجر إلّا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينه على ذلک.

مسأله 471: يجوز استئجار الشخص للقيام بكلّ ما يراد منه ممّا يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به، وتكون نفقته حينئذٍ على نفسه لا على المستأجر إلّا مع الشرط أو قيام القرينه ولو كانت هی العاده.

مسأله 472: یجوز أن یستعمل العامل ویأمره بالعمل من دون تعیین أجره ولکنّه مکروه، ویکون علیه أجره المثل لاستیفاء عمل العامل ولیس من باب الإجاره.

مسأله 473: إذا استأجر أرضاً مدّه معیّنه فغرس فیها أو زرع ما یبقی بعد انقضاء تلک المدّه فإذا انقضت المدّه جاز للمالک أن یأمره بقلعه، وکذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، ولیس له الإبقاء بدون رضا المالک وإن بذل الأجره، کما أنّه لیس له المطالبه بالأرش إذا نقص بالقلع، وأمّا إذا غرس ما لا یبقی فاتّفق بقاؤه لبعض الطوارئ ففی جواز إجباره علی قلعه وعدم وجوب الصبر علی المالک ولو مع الأجره إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 474: خراج الأرض المستأجره - إذا کانت خراجیّه - علی المالک، نعم إذا شرط أن تکون علی المستأجر صحّ.

مسأله 475: لا بأس بأخذ الأجره علی ذکر مصیبه سیّد الشهداء (علیه السلام) وفضائل أهل البیت (علیهم السلام) والخطب المشتمله علی المواعظ ونحو ذلک ممّا له فائده عقلائیّه دینیّه أو دنیویّه.

مسأله 476: لا تجوز الإجاره علی تعلیم الحلال والحرام وتعلیم الواجبات مثل الصلاه والصیام وغیرهما ممّا هو محلّ الابتلاء علی الأحوط وجوباً، وأمّا إذا لم یکن محلّ الابتلاء فلا

بأس بالإجاره على تعليمه وإن كان الأحوط استحباباً تركها.

ولا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم على الأحوط لزوماً، نعم يجوز أخذ الأجره على حفر القبر على نحو خاصّ من طوله وعرضه وعمقه، أمّا أخذ الأجره على مسمّى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصحّ الإجاره عليه على الأحوط لزوماً.

مسأله 477: إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء مدّه الإجاره فنبتت فإن أعرض المالک عنها وأباحها للآخرين فهى لمن سبق إليها وتملّكها بلا فرق بين مالک الأرض وغيره، نعم لا يجوز الدخول فى الأرض إلّا بإذنه، وإن لم يعرض عنها فهى له.

مسأله 478: إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعىّ فصار حراماً ضمن، وكذا لو تبرّع بلا إجاره فذبحه كذلک.

مسأله 479: إذا استأجر شخصاً لعمل فى ذمّته - كخياطه ثوب معيّن - لا بقيد المباشره فخاطه غيره تبرّعاً عنه استحقّ الأجير الأجره المسمّاه لا العامل، وإذا خاطه لا بقصد التبرّع عنه بطلت الإجاره كما تقدّم.

هذا فيما إذا لم تكن الخياطه من غير الأجير بأمرٍ من المستأجر أو بإجارته ثانيه وإلّا استحقّ الأجير الأجره؛ لأنّ

التفويت حينئذٍ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط.

وأمّا الخائط فيستحقّ على المالک أجره المثل إن خاط بأمره، وأمّا إذا كان قد استأجره ثانيه للخياطه فقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) إنّ الإجاره الثانيه باطله ويكون للخائط أجره المثل، ولكن الصحيح صحّتها واستحقاق الأجير الأجره المسمّاه.

وإن خاط بغير أمره ولا إجارته لم يستحقّ عليه شيئاً وإن اعتقد أنّ المالک أمره بذلک.

مسأله 480: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مدّه معيّنه فسافر بالمتاع وفى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجاره، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحقّ شيئاً، وإن كان هو السير بالمتاع فى مجموع تلک المسافه على نحو تعدّد المطلوب استحقّ من الأجره بنسبه ما قطع من المسافه إلى مجموعها، أمّا إذا كان على نحو وحده المطلوب فلا يستحقّ شيئاً.

مسأله 481: إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلّف شرط أو وجود عيب فى الأجره مثلاً أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع فى العمل فلا شىء له، وإن كان بعد تمام العمل كان له أجره المثل، وإن كان فى أثنائه استحقّ بمقدار ما أتى به من

أجره المثل إلّا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحده المطلوب - كما إذا استأجره على صيام يوم - فإنّه لو فسخ فی الأثناء لم یکن له شیء، وکذا إذا کان الخیار للمستأجر، واحتمل بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه إذا کان المستأجر علیه هو المجموع علی نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر فی الأثناء - کما إذا استأجره علی صیام یوم ففسخ فی أثنائه - أن یستحقّ الأجیر بمقدار ما عمل من أجره المثل، ولکن هذا غیر تامّ.

مسأله 482: إذا استأجر عیناً مدّه معیّنه ثُمَّ اشتراها فی أثناء المدّه فالإجاره باقیه علی صحّتها، وإذا باعها فی أثناء المدّه کانت المنفعه تابعه للعین.

مسأله 483: تجوز إجاره الأرض مدّه معیّنه بتعمیرها داراً أو تعمیرها بستاناً بکَرْی الأنهار وتنقیه الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلک، ولا بُدَّ من تعیین مقدار التعمیر کمّاً وکیفاً.

مسأله 484: تجوز الإجاره علی الطبابه ومعالجه المرضی سواء أکانت بمجرّد وصف العلاج، أم بالمباشره کجبر الکسیر وتضمید القروح والجروح ونحو ذلک.

مسأله 485: تجوز المقاطعه علی العلاج بقید البرء إذا کانت العاده تقتضی ذلک کما فی سائر موارد الإجاره علی الأعمال الموقوفه علی مقدّمات غیر اختیاریّه للأجیر وکانت توجد حینها

ص: 193

عاده.

مسأله 486: إذا أسقط المستأجر حقّه من العين المستأجره لم يسقط، وبقيت المنفعه على ملكه.

مسأله 487: لا يجوز فی الاستئجار للحجّ البلدیّ أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى (النجف) مثلاً وآخر من (النجف) إلى (المدينه) وثالثاً من (المدينه) إلى (مكّه) بل لا بُدَّ من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحجّ إلى أن يحجّ.

مسأله 488: إذا استؤجر للصلاه عن الميّت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيّه سهواً، فإن كانت الإجاره على الصلاه الصحيحه - كما هو الظاهر عند الإطلاق - استحقّ تمام الأجره، وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصه وكان النقص على النحو المتعارف، وإن كان على خلاف المتعارف فإن كان الاشتمال على تمام الأجزاء قيداً مخصّصاً للعمل المستأجر عليه لم يستحقّ الأجير شيئاً، وإن كان شرطاً فی ضمن العقد فظاهر الشرط جعل الخيار للمستأجر عند تخلّفه فلو فسخ فعليه للأجير أجره المثل، نعم مع وجود قرينه على لحاظه على نحو تنبسط الأجره عليه نقص منها بالنسبه.

مسأله 489: إذا استؤجر لختم القرآن الشريف كان منصرفاً إلى ما هو المتعارف وهو القراءه مع مراعاه الترتيب بين السور بعضها مع بعض وبين آيات السور وكلماتها، وإذا قرأ بعض

الکلمات غلطاً والتفت إلى ذلک بعد الفراغ من السوره أو الختم فإن کان بالمقدار المتعارف لم ینقص من الأجره شیء، وإن کان بالمقدار غیر المتعارف أمکن تدارکه بقراءه ذلک المقدار صحیحاً وإن کان الأحوط استحباباً للأجیر أن یقرأ السوره من مکان الغلط إلى آخرها.

مسأله 490: إذا استؤجر للصلاه عن (زید) فاشتبه وصلّى عن (عمرو) فإن کان على نحو الخطأ فی التطبیق بأن کان مقصوده الصلاه عمّن استؤجر للصلاه عنه فأخطأ فی اعتقاده أنّه عمرو صحّ عن زید واستحقّ الأجره، وإن کان على نحو آخر لم یستحقّ الأجره ولم یصحّ عن زید.

مسأله 491: الموارد التی یجوز فیها استئجار البالغ للنیابه فی العبادات المستحبّه یجوز فیها أیضاً استئجار الصبیّ.

والله سبحانه العالم

ص: 195

مسأله 421: العین المستأجره أمانه فی ید المستأجر فی مدّه الإجاره لا یضمنها إذا تلفت أو تعیّبت إلّا بالتعدّی أو التفریط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بدونهما بمعنی أداء قیمتها أو أرش عیبها صحّ، وأمّا بمعنی اشتغال الذمّه بمثلها أو قیمتها فلا یصحّ اشتراطه، ولا ضمان فی الإجاره الباطله إذا تلفت العین أو تعیّبت.

مسأله 422: العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها - كالثوب الذى أخذه ليخيطه - لا يضمن تلفه أو نقصه إلّا بالتعدّى أو التفريط.

مسأله 423: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صحّ الشرط.

مسأله 424: إذا تلف محلّ العمل فى الإجاره أو أتلفه الأجنبىّ قبل العمل أو فى الأثناء قبل مضىّ زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجاره، ورجعت الأجره كلّاً أو بعضاً إلى المستأجر .

مسأله 425: إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه، فيستحقّ الأجير عليه تمام الأجره.

مسأله 426: إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيّراً بين فسخ العقد وإمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمه العمل الفائت.

مسأله 427: المدار فى القيمه على زمان التلف.

مسأله 428: كلّ من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلک المال ضمنه وإن كان بغير قصده، بل وإن كان أستاذاً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقّه والاحتياط فى أ

شغله كالخيّاط والنجّار والحدّاد إن أفسدوا.

مسأله 429: الختّان إن قصّر أو أخطأ فی عمله كأن تجاوز عن الحدّ المتعارف فتضرّر الطفل أو مات كان ضامناً، وإن تضرّر أو مات بأصل الختان لم يكن عليه ضمان إذا لم يعهد إليه إلّا أجراء عمليّه الختان - دون تشخيص ما إذا كان الطفل يتضرّر بها أم لا - ولم يكن يعلم بتضرّره مسبقاً.

مسأله 430: لو عالج الطبيب المريض مباشره أو وصف له الدواء حسب ما يراه، فاستعمله المريض وتضرّر أو مات كان ضمانه عليه وإن لم يكن مقصّراً.

مسأله 431: إذا تبرّأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليّه بذلک ومات المريض أو تضرّر بطبابته لم يضمن إذا كان حاذقاً وقد أعمل دقّته واحتاط فی المعالجه.

مسأله 432: إذا عثر الحمّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التقصير فی مشيه ولا يضمنه مع عدمه، وكذلک إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

مسأله 433: إذا قال للخيّاط: (إن كان هذا القماش يكفينی قميصاً فاقطعه) فقطعه فلم يكفه ضمن، وأمّا إذا قال له: (هل يكفينی قميصاً؟) فقال: (نعم) فقال: (إقطعه)، فقطعه فلم يكفه لم يكن عليه ضمان إذا كان الخيّاط مخطئاً فی اعتقاده.

مسأله 434: إذا استأجر دابّه لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها، إلّا إذا كان هو السبب بِنَخْس أو ضرب غير متعارف، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

مسأله 435: إذا استأجر سفينه أو سيّاره لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، ولو شرط عليه أداء قيمه التالف أو أرش النقص صحّ الشرط ولزم العمل به.

مسأله 436: إذا حمّل السيّاره المستأجره أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيّبت ضمن ذلک، وعليه أجره المثل للزياده، مضافه إلى الأجره المسمّاه، وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معيّنه فزاد على ذلک.

مسأله 437: إذا استأجر سيّاره لحمل متاعه مسافه معيّنه فأركبها عائلته مثلاً أو بالعكس لزمته الأجره المسمّاه وما به التفاوت بينها وبين أجره المثل للمنفعه المستوفاه إن كان، فلو استأجرها للحمل بخمسه دراهم فركبها وكانت أجره الركوب عشره دراهم لزمته العشره، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلّا الأجره المسمّاه، وكذا الحكم فى أمثاله ممّا كانت المنفعه المستوفاه فيه مضادّه للمنفعه المقصوده بالإجاره.

هذا فى الإجاره الواقعه على الأعيان كالدار والسيّاره، وأمّا فى الإجاره الواقعه على الأعمال - كما إذا استأجره لكتابه

فاستعمله فی الخیاطه - فللأجیر أجره المثل لما عمله خاصّه، نعم مع تعمدّ المستأجر وغفله الأجیر واعتقاده أنّه العمل المستأجر علیه یجری علیه نظیر ما تقدّم فی إجاره الأعیان.

مسأله 438: إذا استأجر العامل للخیاطه فاشتغل العامل بالکتابه للمستأجر - من دون أمر منه - عمداً أو خطأً تخیّر المستأجر بین فسخ العقد فلا یستحقّ العامل حینئذٍ شیئاً علیه، وبین الإبقاء علیه فیستحقّ الأجره المسمّاه، وله مطالبته بأجره المثل للعمل الفائت.

مسأله 439: إذا آجر سیّارته لحمل متاع زید فحمَّلها متاع عمرو لم یستحقّ أجره علی عمرو، کما لا یستحقّ أجره علی زید إذا اختار فسخ العقد، وإلّا استحقّ علیه الأجره المسمّاه، وله حینئذٍ مطالبته بأجره المثل للعمل الفائت.

مسأله 440: إذا استأجر سیّاره معیّنه من زید للرکوب إلی مکان معیّن فسلّمها إلیه ولکنّه رکب غیرها عمداً أو خطأً لزمته الأجره المسمّاه للأُولی وأجره المثل للثانیه، وإذا اشتبه فرکب سیّاره عمرو لزمته أجره المثل لها، مضافه إلی الأجره المسمّاه لسیّاره زید.

مسأله 441: إذا استأجر سفینه لحمل الْخَلّ المعیّن مسافه معیّنه فحمَّلها خمراً مع الخلّ المعیّن استحقّ المالک علیه الأجره المسمّاه وأجره المثل لحمل الخمر لو فرض أنّه کان حلالاً.

مسأله 442: يجوز لمن استأجر دابّه للركوب أو الحمل أن يَضْرِبَها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلّا مع اشتراط عدمه فى ضمن العقد - أو ما هو بحكم الاشتراط - وإذا تعدّى عن المتعارف أو مع اشتراط العدم ضمن نقصها أو تلفها وفى صوره الجواز لا ضمان للنقص.

مسأله 443: صاحب الحمّام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلّا إذا جعلت عنده وديعه وقد تعدّى أو فرّط.

مسأله 444: إذا استؤجر لحراسه متاع فسرق لم يضمن إلّا مع التقصير فى الحراسه، وغلبه النوم اتّفاقاً مع مكافحته لا تعدّ من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمه إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، ويستحقّ الأجره مع عدم التقصير وقيامه بالحراسه على النحو المتعارف، إلّا إذا اشترط عليه إسقاطها مع حدوث السرقه.

كتاب المزارعه

المزارعه هى: الاتّفاق بين مالک التصرّف فى الأرض والزارع على زرع الأرض بحصّه من حاصلها.

مسأله 492: يعتبر فى المزارعه أُمور :

الأوّل: الإيجاب من المالک والقبول من الزارع، بكلّ ما يدلّ على تسليم الأرض للزراعه وقبول الزارع لها، من لفظ كقول المالک للزارع مثلاً : (سلّمت إليک الأرض لتزرعها) فيقول الزارع: (قبلت)، أو فعل دالّ على تسليم الأرض للزراعه وقبول الزارع لها من دون كلام، ولا يعتبر في صيغتها العربيّه والماضويّه، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، ولا أن يكون الإيجاب من المالک والقبول من الزارع، بل يجوز العكس.

الثانى: أن يكون كلّ من المالک والزارع بالغاً وعاقلاً ومختاراً

وغير محجور عليه لسفه أو فلس، نعم لا بأس أن يكون الزارع محجوراً عليه لفلس إذا لم تستلزم المزارعه تصرّفه فى أمواله التى حجر عليها.

الثالث: أن يجعل لكلٍّ منهما نصيب من الحاصل، وأن يكون محدّداً بالكسور كالنصف والثلث، فلو لم يجعل لأحدهما نصيب أصلاً، أو عيّن له مقدار معيّن كعشره أطنان، أو جعل نصيبه ما يحصد فى الأيّام العشره الأُولى من الحصاد والبقيّه للآخر لم تصحّ المزارعه.

ولا يعتبر فى الكسر أن يجعل مشاعاً فى جميع حاصل الأرض، فلا بأس أن يشترط اختصاص أحدهما بنوع - كالذى يحصد أوّلاً - والآخر بنوع آخر فلو قال المالک: (ازرع ولک النصف الأوّل من الحاصل، أو النصف الحاصل من القطعه الكذائيّه) صحّت المزارعه.

الرابع: تعيين المدّه بالأشهر أو السنين أو الفصول بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، وعليه فلو جعل آخر المدّه إدراک الحاصل بعد تعيين أوّلها كفى فى الصحّه.

الخامس: أن تكون الأرض قابله للزرع ولو بالعلاج والإصلاح، وأمّا إذا لم تكن كذلک كما إذا كانت الأرض سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعه.

السادس: تعيين المزروع من حيث نوعه، وأنّه حنطه أو

شعیر أو أرز أو غیرها، وکذا تعیین صنفه إذا کان للنوع صنفان فأکثر تختلف فیها الأغراض، ویکفی فی التعیین الانصراف المغنی عن التصریح - لتعارف أو غیره - ولو صرّحا بالتعمیم أو کانت قرینه علیه صحّ، ویکون للزارع حقّ اختیار أیّ نوع أو صنف شاء.

السابع: تعیین الأرض فیما إذا کانت للمالک قطعات مختلفه فی مستلزمات الزراعه وسائر شؤونها، فلو لم یعیّن واحده منها والحال هذه بطلت المزارعه، وأمّا مع التساوی فتصحّ ولا حاجه إلی التعیین فی العقد، وأمّا بعده فیکون التعیین بید المالک.

الثامن: تعیین ما علیهما من المصارف کالبذر ونحوه، بأن یجعل علی أحدهما أو کلیهما، ویکفی فی ذلک المتعارف الخارجیّ لانصراف الإطلاق إلیه.

مسأله 493: یجوز للعامل أن یزرع الأرض بنفسه أو بغیره أو بالشرکه مع غیره، هذا فیما إذا لم یشترط المالک علیه المباشره وإلّا لزم أن یزرع بنفسه.

مسأله 494: لو أذن شخص لآخر فی زرع أرضه علی أن یکون الحاصل بینهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما صحّ ذلک مزارعهً ولکنّها تختلف عن المزارعه المصطلحه فی بعض الأحکام، وکذلک الحال لو أذن لکلّ من یتصدّی للزرع

وإن لم يعيّن شخصاً معيّناً بأن يقول: (لكلٍّ من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه).

مسأله 495: لو اتّفق المالک مع الزارع على أن يكون مقدار معيّن من الحاصل كخمسه أطنان لأحدهما، ويقسّم الباقى بينهما بنسبه معيّنه بطلت المزارعه وإن علما ببقاء شىء من الحاصل بعد استثناء ذلک المقدار، نعم لو اتّفقا على استثناء مقدار الخراج وكذا مقدار البذر لمن كان منه صحّت.

مسأله 496: إذا عيّن المالک نوعاً خاصّاً من الزرع من حنطه أو شعير أو نحو ذلک فى ضمن عقد المزارعه تعيّن ذلک على الزارع، فلا يجوز له التعدّى عنه، ولكن لو تعدّى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالک الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن أمضاه أخذ حقّه و إن فسخ رجع على العامل بأجره مثل المنفعه الفائته للأرض، ويكون الحاصل للعامل إن كان البذر له، وإن كان البذر للمالک فله المطالبه ببدله أيضاً، وعلى تقدير بذل البدل يكون الحاصل للعامل أيضاً، وليست له مطالبه المالک بأجره العمل مطلقاً.

هذا إذا علم المالک بذلک بعد بلوغ الحاصل، وأمّا إذا علم به قبل بلوغه فإن كان البذر للعامل فللمالک مطالبته ببدل المنفعه الفائته وإلزامه بقطع الزرع ولهما أن يتراضيا على إبقائه بعوض أو مجّاناً، وأمّا إذا كان البذر للمالک فله المطالبه

ببدل المنفعه الفائته وبدل البذر أيضاً، ومع بذله يكون الزرع للعامل فيجرى فيه ما تقدّم.

هذا إذا كان التعيين على نحو الاشتراط، وأمّا إذا كان على نحو التقييد بطلت المزارعه، وحكمه ما تقدّم فى فرض الفسخ.

مسأله 497: إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع فإن كان البذر للمالک كان الزرع له وعليه للزارع ما صرفه من الأموال وكذا أجره عمله وأجره الآلات التى استعملها فى الأرض، وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالک أجره الأرض وما صرفه المالک وأجره آلاته التى استعملت فى ذلک الزرع.

مسأله 498: إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعه بعد الزرع ورضى المالک والزارع ببقاء الزرع فى الأرض بأجره أو مجّاناً فلا إشكال، وإن لم يرض المالک بذلک فقد قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) إنّ له إجبار الزارع على إزاله الزرع وإن لم يدرک الحاصل وليس للزارع إجبار المالک على بقاء الزرع فى الأرض ولو بأجره، ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وليس للمالک إجبار الزارع على إبقاء الزرع فى الأرض ولو مجّاناً لو أراد قلعه.

مسأله 499: إذا حدّدا للمزارعه أمداً معيّناً يدرک الزرع خلاله عاده فانقضى ولم يدرک، فإن لم يكن للتحديد المتّفق عليه بينهما إطلاق يشمل صوره عدم إدراک الزرع على خلاف العاده

ألزم المالک ببقاء الزرع فی الأرض إلی حین الإدراک، و إن کان له إطلاق من هذا القبیل فمع تراضی المالک والزارع علی بقاء الزرع - بعوض أو مجّاناً - لا مانع منه، و إن لم یرض المالک به فله أن یجبر الزارع علی إزالته وإن تضرّر الزارع بذلک، ولیس للزارع إجبار المالک علی بقاء الزرع ولو بأجره.

مسأله 500: یصحّ أن یشترط أحدهما علی الآخر شیئاً علی ذمّته أو من الخارج من ذهب أو فضّه أو نحوهما مضافاً إلی حصّته.

مسأله 501: المزارعه عقد لازم لا ینفسخ إلّا بالتقایل أو الفسخ بخیار الشرط أو بخیار تخلّف بعض الشروط المشترطه فیه، ولا ینفسخ بموت أحدهما فیقوم الوارث مقامه، نعم ینفسخ بموت الزارع إذا قیّدت المزارعه بمباشرته للعمل، ولا تنفسخ به إذا کانت المباشره شرطاً فیها وإن کان للمالک حقّ فسخها حینئذٍ، وإذا کان العمل المستحقّ علی الزارع کلّیّاً مشروطاً بمباشرته لم ینفسخ بموته - و إن کان للمالک حقّ فسخها - کما لا تنفسخ إذا مات الزارع بعد الانتهاء ممّا علیه من العمل مباشره ولو قبل إدراک الزرع فتکون حصّته من الحاصل لورثته، کما أنّ لهم سائر حقوقه، ویحقّ لهم أیضاً إجبار المالک علی بقاء الزرع فی أرضه حتّی انتهاء مدّه الزراعه.

مسأله 502: إذا ترک الزارع الأرض بعد عقد المزارعه

فلم یزرع حتّی انقضت المدّه فإن کانت الأرض فی تصرّفه ضمن أجره المثل للمالک، ولا فرق فی ضمانه فی هذه الصوره بین أن یکون المالک عالماً بالحال وأن یکون غیر عالم، و إن لم تکن الأرض تحت یده بل کانت تحت ید المالک، فحینئذٍ إن کان المالک مطّلعاً علی ذلک لم یضمن الزارع وإن لم یکن المالک مطّلعاً حکم بضمانه، هذا إذا لم یکن ترک الزرع لعذر عامّ کانقطاع الماء عن الأرض أو تساقط الثلوج الکثیره علیها وإلّا کشف ذلک عن بطلان المزارعه.

مسأله 503: یجوز لکلٍّ من المالک والزارع أن یتقبّل أحدهما حصّه صاحبه بعد خَرْصِها بمقدار معیّن بشرط رضا الآخر به، وعلیه فیکون الزرع له وللآخر المقدار المعیّن، ولا فرق فی ذلک بین کون المقدار المتقبّل به من الزرع أو فی الذمّه، نعم إذا کان منه فتلف کلّاً أو بعضاً کان علیهما معاً ولا ضمان علی المتقبّل، بخلاف ما لو کان فی الذمّه فإنّه باق علی ضمانه.

مسأله 504: إذا زارع علی أرض ثُمَّ تبیّن للزارع أنّه لا ماء لها فعلاً لکن أمکن تحصیله بحفر بئر ونحوه صحّت المزارعه، ولکن یثبت للعامل خیار تخلّف الشرط - إذا کان بینهما شرط بهذا المعنی ولو ضمناً - وکذا لو تبیّن کون الأرض غیر صالحه للزراعه إلّا بالعلاج التامّ، کما إذا کان مستولیاً علیها الماء لکن یمکن إزالته عنها، نعم لو تبیّن أنّه لا ماء لها فعلاً ولا یمکن

تحصیله أو کانت مشغوله بمانع لا یمکن إزالته ولا یرجی زواله کان باطلاً.

مسأله 505: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراکه بطلت المزارعه، و إذا غرق بعضها تخیّر المالک والعامل فی الباقی بین الفسخ والإمضاء، وهکذا الحال فی طروّ سائر الموانع القهریّه عن زراعه الأرض.

مسأله 506: یجوز للزارع أن یشارک غیره فی مزارعته بجعل حصّه من حصّته لمن شارکه بحیث کأنّهما معاً طرف للمالک، کما أنّه یجوز أن یزارع غیره بحیث یکون الزارع الثانی کأنّه هو الطرف للمالک لکن لا بُدَّ أن تکون حصّه المالک محفوظه، فإذا کانت المزارعه الأُولی بالنصف لم یجز أن تجعل المزارعه الثانیه بالثلث للمالک والثلثین للعامل، نعم یجوز أن یجعل حصّه الزارع الثانی أقلّ من حصّه الزارع فی المزارعه الأُولی، فیأخذ الزارع الثانی حصّته والمالک حصّته وما بقی یکون للزارع فی المزارعه الأُولی، مثلاً إذا کانت المزارعه الأُولی بالنصف وجعل حصّه الزارع فی المزارعه الثانیه الربع کان للمالک نصف الحاصل وللزارع الثانی الربع ویبقی الربع للزارع فی المزارعه الأُولی.

ولا فرق فی ذلک کلّه بین أن یکون البذر فی المزارعه الأُولی علی المالک أو علی العامل، ولو جعل فی الأُولی علی

العامل یجوز فی الثانیه أن یجعل علی المزارع أو علی الزارع، ولا یشترط فی صحّه التشریک فی المزارعه ولا فی إیقاع المزارعه الثانیه إذن المالک، نعم لا یجوز تسلیم الأرض إلی الغیر إلّا بإذنه، کما أنّه لو شرط علیه المالک أن یباشر بنفسه بحیث لا یشارکه غیره ولا یزارعه - أو کان ذلک غیر متعارف خارجاً بحیث أغنی عن التصریح باشتراط عدمه - کان هو المتَّبع.

مسأله 507: یصحّ عقد المزارعه بین أکثر من اثنین، بأن تکون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، وکذا الحال إذا وقع العقد بین جماعه علی النحو المذکور لا بعنوان المزارعه.

مسأله 508: لا فرق في صحّه عقد المزارعه بین أن یکون البذر من المالک أو العامل أو منهما معاً، ولکن کلّ ذلک یحتاج إلی تعیین وجعل فی ضمن العقد إلّا أن یکون هناک متعارف ینصرف إلیه الإطلاق.

وکذا لا فرق بین أن تکون الأرض مختصّه بالمزارع أو مشترکه بینه وبین العامل، کما أنّه لا یلزم أن یکون تمام العمل علی العامل فیجوز أن یکون علیهما وکذا الحال فی سائر التصرّفات والآلات، والضابط أنَّ کلّ ذلک تابع للجعل فی ضمن العقد.

مسأله 509: خراج الأرض ومال الإجاره للأرض المستأجره على المزارع وليس على الزارع إلّا إذا شرط عليه كلّاً أو بعضاً، وأمّا سائر المؤن كشقّ الأنهار وحفر الآبار وإصلاح النهر وتهيئه آلات السقى ونصب الدولاب ونحو ذلک فلا بُدَّ من تعيين كونها على أيٍّ منهما إلّا إذا كانت هناک عاده تغنى عن التعيين.

مسأله 510: إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء ولم يمكن إزالته أو وجد مانع آخر لم يمكن رفعه يحكم ببطلان المزارعه من الأوّل؛ لكشفه عن عدم قابليّه الأرض للزراعه، وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فإن كان البذر للمالک فعليه أجره مثل عمل العامل وإن كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

مسأله 511: إذا كانت الأرض التى وقعت المزارعه عليها مغصوبه بطلت المزارعه بالإضافه إلى المزارع، فإن كان البذر له فالزرع له وعليه للعامل أجره مثل عمله ولمالک الأرض أجره مثل أرضه، و إن كان للعامل وأجاز المالک عقد المزارعه وقع له وإلّا كان الزرع للزارع وعليه أجره المثل لمالک الأرض.

وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وإدراكه كان المالک مخيّراً أيضاً بين الإجازه والردّ، فإن ردّ فله الأمر بالإزاله أو الرضا ببقائه ولو بأجره وعلى الزارع أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

مسأله 512: كيفيّه اشتراک العامل مع المالک فی الحاصل تابعه للجعل والقرار الواقع بينهما، فتاره يشترکان فی الزرع من حين طلوعه وبروزه فيكون حشيشه وقَصيله وتِبْنُه وحبّه كلّها مشتركه بينهما، وأُخرى يشترکان فی خصوص حبّه إمّا من حين انعقاده أو بعده إلى زمان حصاده فيكون الحشيش والقصيل والتبن كلّها لصاحب البذر، هذا مع التصريح منهما، وأمّا مع عدمه فالظاهر أنّ مقتضى وضع المزارعه عند الإطلاق هو الوجه الأوّل، فالزرع بمجرّد خروجه يكون مشتركاً بينهما.

مسأله 513: تجب على كلٍّ من المالک والزارع الزكاه إذا بلغت حصّه كلٍّ منهما حدّ النصاب، وتجب على أحدهما إذا بلغت حصّته كذلک.

هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأوّل أو من حين ظهور الحاصل قبل صدق الاسم.

وأمّا إذا اشترطا الاشتراک بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفيه فالزكاه على صاحب البذر سواء أكان هو المالک أم العامل.

مسأله 514: الباقی فی الأرض من أُصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدّه إذا نبت فی السنه الجديده وأدرک فحاصله لمالک البذر إن لم يشترط فی عقد المزارعه

اشتراكهما فى الأُصول، وإلّا كان بينهما بالنسبه.

مسأله 515: إذا اختلف المالک والزارع فى المدّه فادّعى أحدهما الزياده والآخر القلّه فالقول قول منكر الزياده بيمينه ما لم يكن مدّعياً قلّه المدّه بمقدار لا يكفى عاده لبلوغ الحاصل، ولو اختلفا فى الحصّه قلّه وكثره فالقول قول صاحب البذر المدّعى للقلّه بيمينه ما لم يدّع كونها أقلّ ممّا يجعل عاده لغير صاحب البذر فى مثل تلک المزارعه بملاحظه خصوصيّاتها.

وأمّا إذا اختلفا فى اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيّهما فالمرجع التحالف، ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعامله.

مسأله 516: إذا قصّر الزارع فى تربيه الأرض فقلّ الحاصل تخيّر المالک بين فسخ المزارعه وإمضائها، فإن فسخ فالحاصل لصاحب البذر فإن كان هو المالک فعليه للزارع أجره مثل عمله، وإن كان هو الزارع فعليه للمالک أقلّ الأمرين من أجره مثل الأرض وقيمه حصّته من الحاصل على تقدير عدم التقصير، وإن لم يفسخ المالک فالحاصل بينهما بالنسبه المتّفق عليها.

مسأله 517: لو ادّعى المالک على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال أو ادّعى

تقصیره فیه علی وجه یضرّ بالزراعه أو تقصیره فی الحفظ أو نحو ذلک وأنکره الزارع فالقول قوله بیمینه ما لم یکن مخالفاً للظاهر .

وکذلک الحال فی کلّ مورد ادّعی أحدهما شیئاً وأنکره الآخر ما لم یثبت ما ادّعاه شرعاً.

مسأله 518: إذا أوقع المتولّی للوقف عقد المزارعه علی الأرض الموقوفه علی البطون إلی مدّه ملاحظاً فی ذلک مصلحه الوقف والبطون لزم ولا یبطل بموته، وأمّا إذا أوقعه البطن المتقدّم من الموقوف علیهم ثُمَّ مات فی الأثناء قبل انقضاء المدّه بطل العقد من ذلک الحین إلّا إذا أجاز البطن اللاحق.

مسأله 519: یجوز لکلٍّ من المالک والعامل بعد ظهور الحاصل أن یصالح الآخر عن حصّته بمقدار معیّن من جنسه أو غیر جنسه بعد التخمین بحسب المتعارف فی الخارج، کما یجوز ذلک قبل ظهور الحاصل مع الضمیمه.

مسأله 520: لا یعتبر فی عقد المزارعه علی الأرض أن تکون قابله للزرع من حین العقد وفی السنه الأُولی، بل یصحّ العقد علی أرض بائره وخربه لا تصلح للزرع إلّا بعد إصلاحها وتعمیرها سنه أو أکثر .

وعلیه فیجوز للمتولّی أن یزارع الأراضی الموقوفه وقفاً عامّاً

أو خاصّاً التى أصبحت بائره إلى عشر سنين أو أقلّ أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

ص: 212

المساقاه هی: اتّفاق شخص مع آخر علی رعایه أشجار ونحوها وإصلاح شؤونها إلی مدّه معیّنه بحصّه من حاصلها.

مسأله 521: یشترط فی المساقاه أُمور :

الأوّل: الإیجاب والقبول، ویکفی فیهما کلّ ما یدلّ علی المعنی المذکور من لفظ أو فعل أو نحوهما، ولا تعتبر فیهما العربیّه ولا الماضویّه.

الثانی: أن یکون المالک والفلّاح بالغین عاقلین مختارین غیر محجورین لسفه أو تفلیس، نعم لا بأس بکون الفلّاح محجوراً علیه لفَلَسٍ إذا لم تستلزم المساقاه تصرّفه فی أمواله التی حجر علیها.

الثالث: أن تکون أُصول الأشجار مملوکه عیناً ومنفعه أو

منفعه فقط أو يكون تصرّفه فيها نافذاً بولايه أو وكاله أو توليه.

الرابع: أن تكون معلومه و معيّنه عندهما.

الخامس: تعيين مدّه العمل فيها إمّا ببلوغ الثمره المساقى عليها مع تعيين مبدأ الشروع وإمّا بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمره غالباً، فلو كانت أقلّ من هذا المقدار بطلت المساقاه.

السادس: أن يجعل لكلٍّ منهما نصيب من الحاصل، وأن يكون محدّداً بأحد الكسور كالنصف والثلث، ولا يعتبر فى الكسر أن يكون مشاعاً فى جميع الحاصل كما تقدّم نظيره فى المزارعه، وإن اتّفقا على أن تكون من الثمره عشره أطنان مثلاً للمالک والباقى للفلّاح بطلت المساقاه.

السابع: تعيين ما على المالک من الأُمور وما على العامل من الأعمال، ويكفى الانصراف - إذا كان - قرينه على التعيين.

الثامن: أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره، أو بعده قبل البلوغ إذا كان قد بقى عمل يتوقّف عليه اكتمال نموّ الثمره أو كثرتها أو جودتها أو وقايتها من الآفات ونحو ذلک، وأمّا إذا لم يبق عمل من هذا القبيل وإن احتيج إلى عمل من نحو آخر كاقتطاف الثمره وحراستها أو ما يتوقّف عليه تربيه الأشجار ففى الصحّه إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 522: تصحّ المساقاه فى الأُصول غير الثابته كالبطّيخ والخيار .

مسأله 523: تصحّ المساقاه فى الأشجار غير المثمره إذا كانت لها حاصل آخر من ورق أو ورد ونحوهما ممّا له ماليّه يعتدّ بها عرفاً كشجر الحنّاء الذى يستفاد من ورقه.

مسأله 524: يصحّ عقد المساقاه فى الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو بمصّ رطوبه الأرض إذا احتاجت إلى أعمال أُخرى ممّا تقدّم بيانها فى الشرط الثامن.

مسأله 525: يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضّه أو غيرهما للعامل أو المالک زائداً على الحصّه من الثمره، وهل يسقط المشروط مع عدم ظهور الثمره كلّاً أو بعضاً أو تلفها بعد الظهور كذلک، أو أنّه يقسط بالنسبه إذا ظهر أو سلّم البعض دون البعض، أو أنّه لا ينقص منه ش-ىء على كلّ حال فيستحقّه المشروط له بتمامه؟ وجوه والصحيح هو الوجه الأخير، إلّا مع اقتضاء الشرط خلافه ولو لانصراف إطلاقه إلى غيره.

مسأله 526: يجوز تعدّد المالک واتّحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً، ويجوز العكس فيساقى المالک الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما، ويجوز تعدّدهما معاً.

مسأله 527: خراج الأرض على المالک إلّا إذا اشترطا کونه على العامل أو عليهما معاً.

مسأله 528: يملک العامل مع إطلاق العقد الحصّه فى المساقاه من حين ظهور الثمره، و إذا کانت المساقاه بعد الظهور ملک الحصّه من حين تحقّق العقد.

مسأله 529: يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالک ومع ذلک يکون تمام الحاصل والثمره له، وليس للعامل مطالبته بالأجره حيث أنّه أقدم على العمل فى هذه الصوره مجّاناً، وأمّا إذا کان بطلان المساقاه من جههٍ أُخرى وجب على المالک أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

مسأله 530: عقد المساقاه لازم، لا يبطل ولا ينفسخ إلّا بالتقايل والتراضى، أو الفسخ ممّن له الخيار ولو من جهه تخلّف بعض الشروط التى جعلاها فى ضمن العقد، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

نعم إذا أذن شخص لآخر فى رعايه أشجاره وإصلاح شؤونها على أن يکون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما صحّ ذلک مساقاه.

ولکنّها تختلف عن المساقاه المصطلحه فى بعض الأحکام، وکذلک الحال لو أذن لکلّ من يتصدّى لرعايه أشجاره وإصلاح

شؤونها وإن لم يعيّن شخصاً معيّناً بأن يقول: (لكلّ من رعی الأشجار وأصلح شؤونها هذه نصف حاصلها أو ثلثه) نظير ما تقدّم فی المسأله (494).

مسأله 531: إذا مات المالک قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاه، وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشره فی العمل قيداً ولا شرطاً، فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعیّ أن يستأجر من مال الميّت من يقوم بالعمل ويقسّم الحاصل بين المالک والوارث.

وأمّا إذا أخذت المباشره فی العمل قيداً انفسخت المعامله، كما أنّها إذا أخذت شرطاً كان المالک بالخيار بين فسخ المعامله والرضا بقيام الوارث بالعمل مباشره أو تسبيباً.

مسأله 532: الأعمال التی تحتاج إليها البساتين والنخيل والأشجار فی إصلاحها وتعميرها واستزاده ثمارها وحفظها علی قسمين:

الأوّل: ما يتكرّر فی كلّ سنه، مثل إصلاح الأرض وتنقيه الأنهار وإصلاح طريق الماء وإزاله الحشيش المضرّ وتهذيب جرائد النخل والكَرْم والتلقيح واللقاط والتشميس وإصلاح موضعه وحفظ الثمره إلی وقت القسمه وغير ذلک.

الثانی: ما لا يتكرّر غالباً كحفر الآبار وشقّ الأنهار وبناء الحائط والدولاب والداليه ونحو ذلک.

ومقتضى إطلاق عقد المساقاه أنّ القسم الثانى على المالک، وأمّا القسم الأوّل فمقتضى إطلاقه کونه على العامل والمالک معاً لا على خصوص واحد منهما، نعم إذا کان هناک تعیین أو انصراف فی کون شیء على العامل أو المالک - ولو لأجل جریان العاده علیه - فهو المتَّبع.

مسأله 533: إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال فللمالک إجباره على العمل المزبور کما أنّ له حقّ الفسخ من جهه تخلّف الشرط وإن فات وقت العمل، وهل له أن لا یفسخ ویطالبه بأجره العمل المشروط علیه؟ فیه إشکال فلا یترک مراعاه مقتضى الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 534: لا یعتبر فی المساقاه أن یکون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم یشترط علیه المباشره، فیجوز له أن یستأجر شخصاً فی بعض أعمالها أو فی تمامها وعلیه الأجره، کما أنّه یجوز أن یشترط کون أجره بعض الأعمال على المالک.

مسأله 535: إذا کان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار کالنخل والکَرْم والرمّان ونحوها من أنواع الفواکه فلا یعتبر العلم بمقدار کلّ واحد من هذه الأنواع تفصیلاً فی صحّه المساقاه علیها، بل یکفی العلم بها إجمالاً بمشاهده أو نحوها.

مسأله 536: لا فرق فی صحّه المساقاه بین أن تکون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، وبین أن تکون على کلّ

نوع منها بحصّه مخالفه لحصّه نوع آخر، كأن يجعل فى النخل النصف مثلاً وفى الكَرْم الثلث وفى الرمّان الربع وهكذا.

مسأله 537: تصحّ المساقاه مردّداً مثلاً بالنصف إن كان السقى بالآله وبالثلث إن كان السقى بالسيح، ولا يضرّ هذا المقدار من الجهاله بصحّتها.

مسأله 538: إذا ظهر بطريق شرعىّ أنّ الأُصول فى عقد المساقاه مغصوبه فعندئذٍ إن أجاز المالک المعامله صحّت المساقاه بينه وبين العامل، وإلّا بطلت وكان تمام الثمره للمالک، وللعامل أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب إذا كان جاهلاً بالحال، إلّا إذا كان مدّعياً عدم الغصبيّه وأنّ الأُصول للمساقى وقد أخذ المدّعى الثمره منه ظلماً.

مسأله 539: إذا كان ظهور غصب الأُصول بعد تقسيم الثمره وتلفها فعندئذٍ للمالک أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، وله أن يرجع إلى كلٍّ منهما بمقدار حصّته، وليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض إلّا مع ثبوت يده على تمام الثمره.

مسأله 540: تجب الزكاه على كلٍّ من المالک والعامل إذا بلغت حصّه كلٍّ منهما حدّ النصاب فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب وإلّا فالزكاه على المالک فقط.

مسأله 541: إذا اختلف المالک والعامل فى اشتراط شىء

على أحدهما وعدمه فالقول قول منكره بيمينه، ولو اختلفا فی صحّه العقد وفساده قدّم قول مدّعی الصحّه بيمينه.

مسأله 542: لو اختلف العامل والمالک فی مقدار حصّه العامل فالقول قول المالک المنكر للزياده بيمينه، وكذا الحال فيما إذا اختلفا فی المدّه، وأمّا إذا اختلفا فی مقدار الحاصل زياده ونقيصه بأن يطالب المالک العامل بالزياده فالقول قول العامل بيمينه، وكذا لو ادّعی المالک علی العامل الخيانه أو السرقه أو الإتلاف أو كون التلف بتفريط منه.

مسأله 543: تقديم قول المالک أو العامل بيمينه فی الموارد المتقدّمه منوط بعدم مخالفته للظاهر، مثلاً لو اختلفا فی مقدار حصّه العامل فادّعی المالک قلّتها بمقدار لا يجعل عاده لعامل المساقاه كواحد فی الألف وادّعی العامل الزياده عليه بالمقدار المتعارف قدّم قول العامل بيمينه، وهكذا الحال فی سائر الموارد.

مسأله 544: تصحّ المغارسه وهی: أن يدفع أرضاً إلی الغير ليغرس فيه أشجاراً علی أن يكون الحاصل لهما، سواء اشترط كون حصّه من الأرض أيضاً للعامل أم لا، وسواء كانت الأصول من المالک أم من العامل، والأحوط الأولی ترک هذه المعامله، ويمكن التوصّل إلی نتيجتها بمعامله لا إشكال فی صحّتها كإيقاع الصلح بين الطرفين علی النحو المذكور، أو الاشتراک

فی الأُصول بشرائها بالشرکه ثُمَّ إجاره الغارس نفسه لغرس حصّه صاحب الأرض وسقیها وخدمتها فی مدّه معیّنه بنصف منفعه أرضه إلی تلک المدّه أو بنصف عینها مثلاً.

ص: 223

الجعاله هی: الالتزام بعوض معلوم - ولو فی الجمله - علی عمل كذلک.

وهی من الإيقاعات، ولا بُدَّ فيها من الإيجاب إمّا عامّاً مثل: (من ردّ دابّتی أو بنی جداری فله كذا)، أو خاصّاً مثل: (إن خطت ثوبی فلک كذا)، ولا يحتاج إلی القبول لأنّها ليست معامله بين طرفين حتّی يحتاج إلی قبول، بخلاف العقود كالمضاربه والمزارعه والمساقاه ونحوها.

مسأله 545: ممّا تفترق به الجعاله عن الإجاره علی العمل وجوب العمل علی الأجير بعد العقد دون العامل فی الجعاله، كما تشتغل ذمّه المستأجر للأجير قبل العمل بالأجره ولا تشتغل ذمّه الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

ص: 227

مسأله 546: یعتبر فی الجاعل: البلوغ والعقل والاختیار وعدم الحجر لسفه أو فلس، فلا تصحّ جعاله الصبیّ ولا المجنون ولا المکره ولا السفیه ولا المفلس فیما حجر علیه من أمواله.

وأمّا العامل فلا یعتبر فیه إلّا إمکان إتیانه بالعمل خارجاً ولو کان إتیانه به متوقّفاً علی مقدّمه محرّمه، کما لو أوقع الجعاله علی کنس المسجد فأتی به الجنب أو الحائض فإنّهما یستحقّان الجُعل، نعم لو خصّ الجُعل بکنس الجنب أو الحائض لم یصحّ فلو کنساه لم یستحقّا الجُعل، وفی استحقاقهما لأجره المثل إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

ولا یعتبر فی العامل نفوذ التصرّف فیجوز أن یکون صبیّاً ممیّزاً ولو بغیر إذن الولیّ، بل یجوز أن یکون صبیّاً غیر ممیّز أو یکون مجنوناً، فجمیع هؤلاء یستحقّون الجُعل المقرّر بعملهم.

مسأله 547: إنّما تصحّ الجعاله علی کلّ عمل محلّل مقصود عند العقلاء فلا تصحّ الجعاله علی المحرّم کشرب الخمر، ولا علی ما یکون خالیاً من الفائده کالدخول لیلاً فی محلّ مظلم إذا لم یکن فیه غرض عقلائیّ.

مسأله 548: کما لا تصحّ الإجاره علی ما علم من الشرع لزوم الإتیان به مجّاناً - واجباً کان أو مستحبّاً عینیّاً کان أو

كفائيّاً، عباديّاً كان أو توصّليّاً كما تقدّم فى المسأله (31) - كذلک لا تصحّ الجعاله عليه.

مسأله 549: يجوز أن يكون العمل مجهولاً فى الجعاله بما لا يغتفر فى الإجاره فإذا قال: (من ردّ دابّتى فله كذا) صحّ وإن لم يعيّن المسافه ولا شخص الدابّه مع شدّه اختلاف الدوابّ فى الظفر بها من حيث السهوله والصعوبه، وكذا يجوز أن يوقع الجعاله على أحد الأمرين مخيّراً مع اتّحاد الجُعل كما إذا قال: (من ردّ سيّارتى أو دابّتى فله كذا) أو بالاختلاف كما إذا قال: (من ردّ إحداهما فإن كانت السيّاره فله عشره وإن كانت الدابّه فله خمسه)، نعم لا يجوز جعل موردها مجهولاً صرفاً ومبهماً بحتاً لا يتمكّن العامل من تحصيله كما إذا قال: (من وجد وأوصلنى ما ضاع منّى فله كذا) بل وكذا لو قال: (من ردّ حيواناً ضاع منّى فله كذا) ولم يعيّن أنّه من جنس الطيور أو الدوابّ أو غيرها.

هذا كلّه فى العمل، وأمّا العوض فلا يعتبر أيضاً تعيين خصوصيّاته، بل يكفى أن يكون معلوماً لدى العامل بحدٍّ لا يكون الإقدام على العمل معه سفهيّاً فلو قال: (بع هذا المال بكذا والزائد لک) صحّ، وكذا لو قال: (من ردّ فرسى فله نصفها أو له كذا مقدار من الحنطه) ولم يعيّن نوعها، ولو كان العوض مجهولاً محضاً مثل: (من ردّ فرسى فله شىء) بطلت الجعاله

وللعامل أجره المثل.

مسأله 550: إذا جعل الجُعل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعاله أو بعده بقصد التبرّع وعدم أخذ العوض يقع عمله ضائعاً وبلا جُعل وأجره.

مسأله 551: إذا أخبره مخبر بأنّ فلاناً قال: (من ردّ دابّتى فله كذا) فردّها اعتماداً على إخباره مع أنّه لم يقله لم يستحقّ شيئاً لا على صاحب الدابّه ولا على المخبر الكاذب، نعم لو كان قوله حجّه شرعيّه كالبيّنه أو أوجب الاطمئنان لديه ضمن أجره مثل عمله.

مسأله 552: لا يعتبر أن يكون الجُعل ممّن له العمل، فيجوز أن يجعل جُعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو باشر علاجه، فإذا قام به أحد استحقّ الجُعل على الجاعل دون زيد، هذا مع رضا زيد بالتصرّف فى ماله أو نفسه - حتّى لا يكون العمل محرّماً - وإلّا لم تصحّ الجعاله.

مسأله 553: لو عيّن الجعاله لشخص وأتى بالعمل غيره لم يستحقّ الجُعل ذلک الشخص لعدم العمل ولا ذلک الغير لأنّه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جُعل فهو كالمتبرّع، نعم لو جعل الجُعل على العمل لا بقيد المباشره بحيث لو حصل ذلک الشخص العمل بالإجاره أو الاستنابه أو الجعاله شملته الجعاله وكان عمل ذلک الغير تبرّعاً عن المجعول له

بطلب منه استحقّ المجعول له بسبب عمل ذلک العامل الجُعل المقرّر .

مسأله 554: لو قال: (من دلّنى على مالى فله كذا) فدلّه من كان ماله فى يده لم يستحقّ شيئاً لأنّه واجب عليه شرعاً، وأمّا لو قال: (من ردّ مالى فله كذا) فإن كان ممّا لا يجب ردّه على من فى يده - بل تجب عليه التخليه بينه وبين المال - فقام بردّه استحقّ الجُعل المقرّر وإلّا لم يستحقّه.

مسأله 555: إنّما يستحقّ العامل الجُعل بالتسليم فيما إذا كان المجعول عليه التسليم، وأمّا إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال: (من خاط هذا الثوب فله درهم) استحقّ الخيّاط الدرهم بمجرّد الخياطه، وإذا قال: (من أوصل دابّتى إلى البلد كان له درهم) استحقّ العامل الدرهم بمجرّد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلّمها إلى أحد، ولو كان الجُعل على مجرّد الدلاله عليها وإعلام محلّها استحقّ بذلک الجُعل وإن لم يكن منه إيصال أصلاً.

مسأله 556: لو جعل جُعْلاً لشخص على عمل كبِناء حائط أو خياطه ثوب فشاركه غيره فى ذلک العمل يسقط من جعله المعيّن ما يكون بإزاء عمل ذلک الغير، فإن كانت المشاركه بالنصف كان له نصف الجُعْل وإلّا فبالنسبه، وأمّا الآخر فلا يستحقّ شيئاً لكونه متبرّعاً، نعم لو لم يشترط على العامل

المباشره بل أريد منه العمل مطلقاً ولو بمباشره غيره وكان اشتراک الغير معه بطلب منه بعنوان التبرّع عنه ومساعدته استحقّ المجعول له تمام الجُعْل.

مسأله 557: إذا جعل جُعْلين بأن قال: (من خاط هذا الثوب فله درهم) ثُمَّ قال: (من خاط هذا الثوب فله دينار) كان العمل على الثانی فإذا خاطه الخيّاط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينه على العدول من الأوّل إلى الثانی لزمه الجُعلان معاً.

مسأله 558: إذا جعل جُعْلاً لفعل فصدر جميعه من جماعه - من كلّ واحد منهم بعضه - كان للجميع جُعْل واحد، لكلّ واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتمامه من كلّ واحد منهم كان لكلّ واحد منهم جُعْل تامّ.

مسأله 559: إذا جعل جُعْلاً لمن ردّه من مسافه معيّنه فردّه من بعضها كان له من الجُعْل بنسبه عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

مسأله 560: يجوز للجاعل الرجوع عن الجعاله قبل الشروع فی العمل، وأمّا بعد الشروع فيه فيشكل ذلک إلّا مع التوافق مع العامل.

مسأله 561: الجعاله لا تقتضی وجوب إتمام العمل على

العامل إذا شرع فيه، نعم قد تقتضيه لجهةٍ أُخرى كما إذا أوجب تركه الإضرار بالجاعل أو من يكون له العمل، كأن يقول: (كلّ من عالج عينى فله كذا) فشرع الطبيب بإجراء عمليّه فى عينه - بحيث لو لم يتمّها لتعيّبت عينه - فيجب عليه الإتمام.

مسأله 562: لا يستحقّ العامل شيئاً من العوض إذا لم يتمّ العمل الذى جعل بإزائه، فإذا جعل العوض على ردّ الدابّه الشارده إليه مثلاً فجاء بها إلى البلد ولم يوصلها إليه لم يستحقّ شيئاً، وكذا لو جعل العوض على مثل خياطه الثوب فخاط بعضه ولم يكمله، نعم لو جعله موزّعاً على أجزاء العمل من دون ترابط بينها فى الجعل استحقّ العامل منه بنسبه ما أتى به من العمل.

مسأله 563: إذا تنازع العامل والمالک فى الجُعل وعدمه أو فى تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو فى سعى العامل كان القول قول المالک بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

مسأله 564: إذا تنازع العامل والجاعل فى تعيين الجُعْل فمع التنازع فى قدره يكون القول قول مدّعى الأقلّ بيمينه بشرط عدم كونه مخالفاً للظاهر، ومع التنازع فى جنسه يكون القول قول الجاعل بيمينه - بالشرط المذكور - فى نفى دعوى العامل، وتجب عليه التخليه بين ما يدّعيه للعامل وبينه.

مسأله 565: عقد التأمين للنفس أو المال - سي‌كورِتِه - من العقود المستحدثه الصحيحه، وقد ذكرنا أحكامه فی رساله (مستحدثات المسائل) وبالإضافه إلی ذلک یمکن تخریجه علی بعض العقود الأُخری فتترتّب علیه أحکام ذلک البعض، کأن یکون بعنوان الهبه المشروطه فیدفع المؤمَّنُ له مقداراً من المال هبه ویشترط علی المتَّهِب أنّه علی تقدیر حدوث حادثه نصّ علیها فی الاتّفاقیّه أن یقوم بتدارک الخساره الناجمه له، أو یکون بعنوان المعاوضه إذا کان المتعهّد بالتأمین یقوم للمؤمَّنِ له بعمل محترم له مالیّه وقیمه عند العقلاء من وصف نظام للأکل أو الشرب أو غیرهما أو تعیین حارس علی المال أو غیر ذلک من الأعمال المحترمه، فیکون نوعاً من المعاوضه، وأخذ المال من الطرفین حلال.

ص: 234

السبق هو : المعامله على إجراء الخيل وما شابهها فى حلبه السباق لمعرفه الأجود منها والأفرس من المتسابقين.

والرمايه هى: المعامله على المناضله بالسهام مثلاً ليعلم حذق الرامى ومعرفته بواقع الرمى.

وفائده العقدين بعث النفس على الاستعداد للقتال، والهدايه لممارسه النضال فى الحرب دفاعاً عن النفس والدين والعرض والمال.

مسأله 566: لا بُدَّ فيهما من إيجاب وقبول بما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل.

مسأله 567: يصحّ العقدان فى السهام والحراب والسيوف والإبل والفيله والخيل والبغال والحمير، بل يصحّان فى جميع

الآلات المستعمله فی الحرب ومنها الآلات المتداوله فی زماننا.

مسأله 568: لا بُدَّ فی المسابقه من تعیین الجهات التی یکون الجهل بها موجباً للنزاع، فلا بُدَّ من تقدیر المسافه والعوض وتعیین الدابّه، ولا بُدَّ فی الرمایه من تقدیر عدد الرمی وعدد الإصابه وصفتها وقدر المسافه والغرض والعوض ونحو ذلک.

مسأله 569: قد یدخل شخص بین المتراهنین فی المسابقه ولا یبذل معهما عوضاً بل یجری دابّته بینهما أو فی أحد الجانبین علی وجه یتناوله العقد علی أنّه إن سبق بنفسه أو مع غیره أخذ العوض أو بعضه - علی حسب الشرط - وإن لم یسبق لم یغرم شیئاً، وهذا الشخص یسمّی ب- (المحلِّل) ولیس وجوده شرطاً فی صحّه المسابقه.

مسأله 570: یجوز أن یکون العوض المقرّر فی السبق أو الرمایه عیناً وأن یکون دَیْناً، وأن یبذله أجنبیّ أو أحد الطرفین أو من بیت المال، ویجوز جعله للسابق وللمحلّل.

مسأله 571: إذا قالا بعد أن عیّن کلّ منهما عوضاً من نفسه وأدخلا محلّلاً : (من سبق منّا ومن المحلّل فله العوضان) فمن سبق من الثلاثه فهما له، فإن سبقا اشترکا فی المالین، وإن سبق أحدهما والمحلِّل فالمتَّبع فی استحقاق العوضین

وتقسيمه كيفيّه الجعل.

مسأله 572: العبره فى تحقّق السبق بالصدق العرفىّ إلّا إذا اتّفق الطرفان على غيره.

مسأله 573: إذا فسد العقد قيل: لا أجره للغالب، ولو ظهر العوض مستحقّاً للغير مع عدم إجازته قيل: وجب على الباذل مثله أو قيمته، ولكن كلا القولين لا يخلو عن إشكال، فلا يترک الاحتياط بالتراضى بصلح أو نحوه.

ص: 239

كتاب الشركه

أقسام الشركه

تطلق الشركه على معنيين:

الأوّل: كون شیء واحد لاثنين أو أزيد.

الثانی: العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على الاشتراک فيما يحصل لهم من ربح وفائده من الاتّجار أو الاكتساب أو غيرهما، وتسمّى ب- (الشركه العقديّه).

الشركه غير العقديّه وأسبابها

مسأله 574: تتحقّق الشركه بالمعنى الأوّل باستحاق شخصين فما زاد عيناً أو ديناً أو منفعه أو حقّا، وسببها قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً ناقلاً كما إذا اشترى اثنان معاً مالاً أو شرّک

أحدهما الآخر فی ماله أو استأجرا عیناً أو صولحا علی حقّ تحجیر مثلاً، ولها أسباب ثلاثه أُخری تختصّ بالشرکه فی الأعیان:

الأوّل: الإحیاء، کما إذا حفرا بئراً أو شقّا نهراً أو قناه وما شاکل ذلک.

الثانی: الحیازه، کما إذا اصطادا صیداً أو اقتلعا شجره مباحه أو اغترفا ماءً مباحاً بإناءٍ واحد دفعه ونحو ذلک.

الثالث: الامتزاج، کما إذا امتزج خلّ شخص بخلّ شخص آخر .

مسأله 575: الامتزاج والخلط قد یوجب الشرکه وقد لا یوجبها، ومن الأوّل ما إذا حصل خلط وامتزاج تامّ بین ما یعیّن من جنس واحد کالماء بالماء والدهن بالدهن سواء وقع ذلک قهراً أو اختیاراً، ومثله خلط الجامدات الناعمه من جنس واحد بعضها ببعض کخلط دقیق الحنطه بدقیق الحنطه فیما إذا کان الخلط بمثله.

وأمّا إذا کان الخلط بالأجود أو بالأردأ، أو کان الخلط بغیر الجنس مع عدّ الموجود طبیعه ثالثه کخلط دهن اللوز بدهن الجوز وخلط الخَلّ بالسُّکَّر وحصول السکنجبین منهما فإن حصل ذلک علی وجه لا یکون مضموناً علی أحد المالکین کان المجموع مشترکاً بینهما، وإلّا کان لصاحبه المطالبه ببدل ماله من المثل أو القیمه وله عدم المطالبه به والرضا بالاشتراک

فی الخلیط بنسبه المالیّه، مع أخذ ما به التفاوت بین قیمه ماله قبل الخلط وقیمته بعده لو کان الخلط سبباً فی تنزّل قیمته کما سیأتی فی المسأله (853).

ومن الثانی - أی ما لا یوجب الشرکه - الامتزاج بغیر الجنس فیما إذا عدّ الموجود خلیطاً من موجودات متعدّده وإن لم یمکن إفراز بعضها عن بعض إلّا بکلفه بالغه کمزج طُنٍّ من حبّ الحنطه بطُنٍّ من حبّ الشعیر، ومثله الامتزاج بالجنس فیما إذا لم یعدّ الموجود شیئاً واحداً کخلط اللوز باللوز والجوز بالجوز وخلط حبّ الحنطه بحبّ الحنطه سواء أکان الخلط بمثله أم بالأجود أم بالأردأ، فإنّ فی مثل ذلک کلّه لا تتحقّق الشرکه ولا تجری علیها أحکام المال المشترک، بل لا بُدَّ من أن یتصالح الطرفان بوجه لا یستلزم الربا.

أحکام الشرکه غیر العقدیّه

مسأله 576: لا یجوز لبعض الشرکاء التصرّف فی المال المشترک إلّا برضا الباقین، بل لو أذن أحد الشریکین فی التصرّف جاز للمأذون ولم یجز للآذن إلّا أن یأذن له المأذون أیضاً، ویجب أن یقتصر المأذون بالمقدار المأذون فیه کمّاً وکیفاً، نعم الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه العرفیّه عند

الإطلاق ولكنّها تختلف حسب اختلاف الموارد، فربّما يكون الإذن للشخص فى سكنى الدار إذناً له عرفاً فى إسكان أهله وعياله وأطفاله وتردّد أصدقائه ونزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلک كلّه إلّا أن يمنع عنه كلّاً أو بعضاً فيُتَّبَع.

مسأله 577: إذا كان الاشتراک فى أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها ممّا كان الانتفاع به مبنيّاً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرّف وإن لم يأذن الشريک.

مسأله 578: إذا كان ترک التصرّف موجباً لنقص العين - كما لو كانا مشتركين فى طعام - فإذا امتنع أحدهما من الإذن فى التصرّف فيه ولم يرض بتقسيمه رجع الشريک فى ذلک إلى الحاكم الشرعىّ ليسلم من الضرر .

مسأله 579: إذا كانا شريكين فى دار مثلاً فتعاسرا وامتنع أحدهما من الإذن للآخر بالتصرّف فيها بحيث أدّى ذلک إلى الضرر رجع الشريک إلى الحاكم الشرعىّ ليأذن فى التصرّف الأصلح حسب نظره.

مسأله 580: إذا طلب الشريک بيع ما يترتّب على قسمته نقص ليقسَّم الثمن تجب إجابته ويجبر الشريک عليه لو امتنع.

أقسام الشركه العقديّه

مسأله 581: تتصوّر الشركه العقديّه على أنحاء:

النحو الأوّل: شركه العِنان، وهى الاتّفاق بين شخصين مثلاً على الاتّجار والتكسّب بأعيان من أموالهما على أن يكون بينهما ما يحصل من ذلک من ربح أو خسران، وهذا النحو يمكن أن يقع على قسمين يختلفان فى جمله من الأحكام كما سيأتى:

القسم الأوّل: اتّفاق شخصين مثلاً على الاتّجار بالمال المشاع بينهما بأحد أسباب الإشاعه فى مرحله سابقه على العقد أو لاحقه له، وهذا من العقود الإذنيّه ونعبّر عنه ب- (الشركه الإذنيّه).

القسم الثانى: إنشاء شخصين مثلاً المشاركه فى رأس مال مكوّن من مالهما للاتّجار والتكسّب به بكيفيّه وشروط معيّنه، وهذا من العقود المعاوضيّه لتضمّنه انتقال حصّه من المال المختصّ بكلٍّ من الطرفين إلى الطرف الآخر بنفس العقد، ونعبّر عنه ب- (الشركه المعاوضيّه).

النحو الثانى: شركه الأبدان، وهى الاتّفاق بين شخصين مثلاً على الاشتراک فيما يربحانه من حاصل عملهما سواء اتّفقا فى العمل كالخيّاطين أو اختلفا كالخيّاط والنسّاج، ومن ذلک معاقده شخصين على أنّ كلّ ما يحصّل كلّ منهما بالحيازه من

الحطب أو الحشيش مثلاً يكون مشتركاً بينهما.

وهذه الشركه باطله، فيختصّ كلّ من الطرفين بأجره عمله وبما حازه، نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدّه معيّنه بإزاء نصف منفعه الآخر إلى تلک المدّه وقبل الآخر صحّ واشترک كلّ منهما فيما يحصله الآخر فی تلک المدّه بالأجره أو الحيازه، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدّه بعوض معيّن وصالح الآخر أيضاً نصف منفعته فی تلک المدّه بذلک العوض، ولو اتّفقا فی ضمن عقد لازم على أن يعطى كلّ منهما نصف أجرته للآخر صحّ ذلک ووجب العمل بالشرط.

النحو الثالث: شركه الوجوه، وهی الاتّفاق بين طرفين مثلاً على أن يشترى كلّ منهما متاعاً نسيئه لنفسه ويكون ما يبتاعه كلّ منهما بينهما فيبيعانه ويؤدّيان الثمن ويشتركان فيما يربحانه منه، وهذه الشركه باطله أيضاً، نعم لا بأس بأن يوكّل كلّ منهما صاحبه فی أن يشاركه فيما اشتراه بأن يشترى لهما وفی ذمّتهما فإذا اشترى شيئاً كذلک يكون لهما ويكون الربح والخسران أيضاً بينهما.

النحو الرابع: شركه المفاوضه، وهی أن يتّفق طرفان مثلاً على أن يكون كلّ ما يحصل لكلٍّ منهما من ربح تجاره أو فائده زراعه أو أجره عمل أو إرث أو وصيّه أو غير ذلک يكون بينهما

ص: 248

وکذا کلّ غرامه وخساره تردّ علی أحدهما تکون علیهما معاً.

وهذه الشرکه باطله أیضاً، نعم لو اتّفقا فی ضمن عقد لازم علی أنّه إن ربح أحدهما أعطی صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارک صاحبه نصف خسارته صحّ ولزم العمل به.

مسأله 582: لو آجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجره معیّنه کانت الأجره مشترکه بینهما، وکذا لو حاز اثنان معاً مباحاً کما لو اقتلعا معاً شجره أو اغترفا ماءً دفعه بآنیه واحده کان ما حازاه مشترکاً بینهما ولیس ذلک من شرکه الأبدان حتّی تکون باطله وتقسَّم الأجره وما حازاه بنسبه عملهما ولو لم تعلم النسبه فالأحوط لزوماً التصالح.

أحکام الشرکه العقدیّه

مسأله 583: لا بُدَّ فی عقد الشرکه من إیجاب وقبول، ویکفی قولهما (اشترکنا) أو قول أحدهما ذلک مع قبول الآخر، وتجری فیها المعاطاه أیضاً.

مسأله 584: یعتبر فی الشرکه العقدیّه کلّ ما یعتبر فی العقود المالیّه فی المتعاقدین من البلوغ والعقل والاختیار وعدم الحجر لِسَفَهٍ أو فَلَس، فلا تصحّ شرکه الصبیّ والمجنون والمکره والسفیه والمُفْلِس فیما حجر علیه من أمواله.

مسأله 585: لو اشترطا فی عقد الشرکه أن یشترکا فی

العمل کلّ منهما مستقلّاً أو منضمّاً مع الآخر أو یعمل أحدهما فقط أو یعمل ثالث یستأجر لذلک وجب العمل علی طبق الشرط، ولو لم یعیّنا العامل فإن کانت الشرکه إذنیّه لم یجز لأیّ منهما التصرّف فی رأس المال بغیر إذن الآخر، وإن کانت الشرکه معاوضیّه فمقتضی إطلاق العقد جواز تصرّف کلٍّ منهما بالتکسّب برأس المال بأیّ نحو لا یضرّ بالشرکه.

مسأله 586: یجب علی العامل أن یکون عمله علی طبق ما هو المقرّر بینهما، فلو قرّرا - مثلاً - أن یشتری نسیئه ویبیع نقداً، أو یشتری من المحلّ الخاصّ وجب العمل به ولو لم یعیّن شیء من ذلک لزم العمل بما هو المتعارف علی وجه لا یضرّ بالشرکه.

مسأله 587: لو تخلّف العامل عمّا شرطاه أو عمل علی خلاف ما هو المتعارف فی صوره عدم الشرط لم یضرّ ذلک بصحّه المعامله، فإن کانت رابحه اشترکا فی الربح وإن کانت خاسره أو تلف المال ضمن العامل الخساره أو التلف.

مسأله 588: إطلاق الشرکه یقتضی بسط الربح والخسران علی الشریکین بنسبه مالیهما فإن تساوی المالان تساویا فی الربح والخسران، وإلّا کان الربح والخسران بنسبه المالین، فلو کان مال أحدهما ضعف مال الآخر کان ربحه وضرره ضعف الآخر سواء تساویا فی العمل أو اختلفا أو لم یعمل أحدهما

أصلاً.

ولو اشترطت زياده الربح عمّا تقتضيه نسبه المالين لمن يقوم بالعمل من الشريكين أو الذى يكون عمله أكثر أو أهمّ من عمل الآخر صحّ الشرط ووجب الوفاء به، وهكذا الحال لو اشترطت الزياده لغير العامل منهما أو لغير من يكون عمله أكثر أو أهمّ من عمل صاحبه، ولو اشترطا أن يكون تمام الربح لأحدهما أو يكون تمام الخسران على أحدهما ففى صحّه العقد إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 589: الشريک العامل فى رأس المال أمين فلا يضمن التالف كلّاً أو بعضاً من دون تَعدٍّ أو تفريط.

مسأله 590: لو ادّعى العامل التلف من مال الشركه فإن كان مأموناً عند صاحبه لم يطالبه بشىء وإلّا جاز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعىّ ويكون القول قول العامل بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر - كما لو كان بين أمواله فادّعى تلفه بحريق أصابه وحده دون غيره -، وهكذا لو ادّعى عليه التعدّى أو التفريط فأنكر .

مسأله 591: الشركه الإذنيّه عقد جائز من الطرفين، فيجوز لكلٍّ منهما فسخه فينفسخ لكن لا تبطل بذلک الشركه فى رأس المال، وكذا ينفسخ لعروض الموت والجنون والإغماء والحجر

بالفَلَس أو السفه وتبقى أيضاً الشركه فى رأس المال، وأمّا الشركه المعاوضيّه فعقد لازم لا ينفسخ إلّا بانتهاء أمد الشركه أو بالتقايل أو الفسخ ممّن له الخيار ولو من جهه تخلّف بعض الشروط التى جعلاها فى ضمن العقد.

مسأله 592: إذا كانت الشركه معاوضيّه فلا بُدَّ أن يكون لها أجل معيّن وتكون عندئذٍ لازمه إلى حين انقضائه وأمّا إذا كانت إذنيّه فلا يلزم أن يُجْعَل لها أجل معيّن وإن جُعل لم يكن لازماً فيجوز لكلٍّ منهما الرجوع قبل انقضائه، نعم لو اشترطا عدم فسخها إلى أجل معيّن - بمعنى التزامهما بأن لا يفسخاها إلى حينه - صحّ الشرط ووجب العمل به سواء جعلا ذلک شرطاً فى ضمن نفس عقد الشركه أو فى ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلک تنفسخ بفسخ أيّهما وإن كان الفاسخ آثماً.

مسأله 593: إذا تبيّن بطلان عقد الشركه بعد أن اتّجر أحد الشريكين بمال الشركه، فإن لم يكن الإذن فى التصرّف مقيّداً بصحّه الشركه صحّت المعامله ويرجع ربحها إليهما، وإن كان الإذن مقيّداً بصحّه العقد كان العقد بالنسبه إلى الآخر فضوليّاً فإن أجاز صحّ وإلّا بطل.

ص: 252

وهى تعيين الحصّه المشاعه من المال المشترک فى جزء معيّن منه، سواء اقتضى إزاله الشيوع عنه بالمرّه أو اقتضى تضييق دائرته كما إذا قسّم المال المشترک بين أربعه أشخاص إلى قسمين يشترک كلّ اثنين منهم فى قسم، وهى ليست ببيع ولا معاوضه، نعم تشتمل قسمه الردّ على تعويض بعض الحصّه المشاعه بما هو خارج عن المال المشترک فتحتاج إلى المصالحه أو نحوها.

مسأله 594: لا بُدَّ فى القسمه من تعديل السهام بحسب القيمه والماليّه، وهو يتحقّق بالأنحاء الثلاثه التاليه:

النحو الأوّل: تعديل السهام بحسب الكمّيّه كيلاً أو وزناً أو عدّاً أو مساحه، وتسمّى (قسمه الإفراز)، ومورده‌ا ما إذا كان كلّ سهم مساوٍ مع السهم الآخر فى الكميّه مساوياً معه فى الماليّه أيضاً، فتجرى فى الصنف الواحد من الحبوب والأدهان والألبان وفى الدراهم والدنانير والمصنوعات بالمكائن الحديثه من آلات وأدوات وأوانى ومنسوجات وسيّارات ومكائن ونحوها، وكذا فى الأرض الوسيعه البسيطه بالشرط المتقدّم.

هذا إذا لم تكن للهيئه الاجتماعيّه للسهام دخلاً فى ماليّتها، وإلّا لم تجر فيها قسمه الإفراز لاستلزامها الحيف والضرر

بالشرکاء، فلا تجری فی طاقه عباءه واحده أو سجّاده واحده أو قطعه أرض ضیّقه لو أفرزت بعض أجزائها لم تصلح للبناء مثلاً.

النحو الثانی: تعدیل السهام بجعل بعضها أو جمیعها متشکّلاً من شیئین أو أشیاء مختلفه وتسمّی (قسمه التعدیل)، وموردها ما إذا کان المال المشترک مشتملاً علی أشیاء مختلفه من حیث القیمه والمالیّه ولکن أمکن تعدیل السهام فیها علی النحو المذکور، کما إذا اشترک اثنان فی ثلاثه أغنام قد ساوی أحدها الآخرین فی القیمه فیجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً، أو اشترک شخصان فی سیّاره وسجّاده وحانوت وغنم وبقر وقد ساوی اثنان منها البقیّه فی القیمه.

النحو الثالث: تعدیل السهام بضمّ مقدار من المال مع بعض السهام لیعادل البعض الآخر وتسمّی (قسمه الردّ)، کما إذا کانت بین اثنین سیّارتان قیمه إحداهما ألف دینار وقیمه الأُخری خمسمائه دینار، فإنّه إذا ضمّ إلی الثانیه مأتان وخمسون دیناراً یحصل التساوی اللازم فی مقام القسمه.

مسأله 595: الأموال المشترکه قد لا یتأتّی فیها إلّا نحو واحد من القسمه کقسمه الردّ کما فی مثال السیّارتین المتقدّم آنفاً، فإنّ فی مثله لا یتأتّی قسمه الإفراز والتعدیل، وقد یتأتّی فیها نحوان من القسمه کقسمه التعدیل والردّ کما إذا کان بینهما

ثلاث سيّارات قيمه إحداها ألف دينار وقيمه كلٍّ من الأُخريين خمسمائه دينار، فيمكن أن تجعل الأُولى سهماً والأُخريان سهماً فتكون من قسمه التعديل، ويمكن أن تجعل الأُولى مع واحده من الأُخريين سهماً والأُخرى منهما مع خمسمائه دينار سهماً فتكون من قسمه الردّ.

وقد تتأتّى فيها الأنحاء الثلاثه، كما إذا اشترک اثنان فی مائه کیلو غراماً من الحنطه قیمتها عشره دنانیر مع مائه کیلو غراماً من الشعیر قیمتها خمسه دنانیر ومائه کیلو غرام من الحُمّص قیمتها خمسه عشر دیناراً فإذا قسمت کلّ واحده منها بانفرادها کانت قسمه إفراز، وإن جعلت الحنطه مع الشعیر سهماً والحُمّص سهماً کانت قسمه تعدیل، وإن جعل الحُمّص مع الشعیر سهماً والحنطه مع خمسه دنانیر سهماً کانت قسمه الردّ، ویحکم بصحّه الجمیع مع التراضی، حتّی قسمه الردّ مع إمکان غیرها.

مسأله 596: لا یعتبر فی القسمه العلم بمقدار السهام بعد أن کانت مُعَدَّله، فلو کانت صُبره من حنطه مجهوله الوزن بین ثلاثه فجعلت ثلاثه أقسام معدَّله بمکیال مجهول المقدار، أو کانت بینهم عرصه أرض متساویه الأجزاء قیمه فجعلت ثلاثه أجزاء متساویه المقدار بخشبه أو حبل لا یدری أنّ طولها کم

ص: 255

ذراع صحّ.

مسأله 597: إذا طلب أحد الشريكين القسمه بأحد أقسامها، فإن كانت قسمه ردّ أو كانت مستلزمه للضرر فللشريک الآخر الامتناع عنها ولم يجبر عليها لو امتنع، وتسمّى القسمه (قسمه تراض)، بخلاف ما إذا لم تكن قسمه ردّ ولا مستلزمه للضرر فإنّه يجبر عليها ًالممتنع لو طلبها الشريک الآخر، وتسمّى القسمه (قسمه إجبار)، فإن كان المال المشترک ممّا لا يمكن فيه إلّا قسمه الإفراز أو التعديل فلا إشكال، وأمّا فيما أمكن كلتاهما فإن طلب قسمه الإفراز يجبر عليها الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمه التعديل.

فإذا كانا شريكين فى أنواع متساويه الأجزاء قيمه كحنطه وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمه كلّ نوع بانفراده قسمه إفراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمه لم يجبر، وكذا إذا كانت بينهما قطعتا أرضٍ أو داران أو دكّانان فإنّه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمه كلٍّ منها على حدّه ولم يجبر إذا طلب قسمتها بالتعديل، نعم لو كانت قسمتها منفرده مستلزمه للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانيه إن طلبها أحد الشريكين دون الأُولى.

مسأله 598: إذا اشترک اثنان في دار ذات علو وسفل وأمكن قسمتها قسمه إفراز على نحو يصل إلى كلٍّ منهما

بمقدار حصّته من العلو والسفل، وقسمتها على نحو يحصل لكلٍّ منهما حصّته من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأوّل ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع، ولا يجبر لو طلب أحد النحوين الآخرين، هذا مع إمكان النحو الأوّل وعدم استلزامه الضرر وأمّا مع عدم إمكانه أو استلزامه الضرر وانحصار الأمر فى النحوين الأخيرين فيقدّم الأوّل فلو طلبه أحدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الثانى، نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الردّ وإلّا لم يجبر كما مرّ .

مسأله 599: لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعه وطلب بعض الشركاء القسمه أجبر الباقون، إلّا إذا استلزم الضرر من جهه ضيقهما وكثره الشركاء.

مسأله 600: إذا كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمه إجبار إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر، بخلاف قسمه كلٍّ من الأرض والأشجار على حِدَهٍ فإنّها قسمه تراض لا يجبر عليها الممتنع.

مسأله 601: إذا كانت بينهما أرض مزروعه يجوز قسمه كلٍّ من الأرض والزرع - قَصِيلاً كان أو سنبلاً - على حِدَهٍ وتكون القسمه قسمه إجبار، وأمّا قسمتهما معاً فهى قسمه تراض

لا یجبر الممتنع علیها إلّا إذا انحصرت القسمه الخالیه عن الضرر فیها فیجبر علیها، هذا إذا کان الزرع قَصیلاً أو سنبلاً وأمّا إذا کان حبّاً مدفوناً أو مخضرّاً فی الجمله بحیث لم یمکن تعدیل السهام فلا إشکال فی قسمه الأرض وحدها وبقاء الزرع علی إشاعته کما أنّه لا إشکال فی عدم جواز قسمه الزرع مستقلّاً، وفی جواز قسمه الأرض بزرعها بحیث یجعل من توابعها إشکال، والأحوط لزوماً قسمه الأرض وحدها وإفراز الزرع بالمصالحه.

مسأله 602: إذا کانت بینهم دکاکین متعدّده متجاوره أو منفصله، فإن أمکن قسمه کلٍّ منها بانفراده وطلبها بعض الشرکاء وطلب بعض آخر منهم قسمه بعضها فی بعض بالتعدیل لکی یتعیّن حصّه کلٍّ منهم فی دکّان تامّ أو أزید یقدّم ما طلبه الأوّل ویُجْبَر البعض الآخر، إلّا إذا انحصرت القسمه الخالیه عن الضرر فی النحو الثانی فیجبر الأوّل.

مسأله 603: إذا کان بینهما حمّام وشبهه ممّا لم یقبل القسمه الخالیه عن الضرر لم یجبر الممتنع، نعم لو کان کبیراً بحیث یقبل الانتفاع بصفه الحمّامیّه من دون ضرر ولو بإحداث مستوقد أو بئر آخر أجبر الممتنع.

مسأله 604: لو کان لأحد الشریکین عشر من دار مثلاً وهو لا یصلح للسکنی ویتضرّر هو بالقسمه دون الشریک الآخر، فلو

طلب هو القسمه بغرض صحيح يجبر شريكه ولم يجبر هو لو طلبها الآخر .

مسأله 605: يكفى فى الضرر المانع عن الإجبار ترتّب نقصان فى العين أو القيمه بسبب القسمه بما لا يتسامح فيه فى العاده وإن لم يسقط المال عن قابليّه الانتفاع بالمرّه.

مسأله 606: لا بُدَّ فى القسمه من تعديل السهام ثُمَّ إجراء القرعه، ويكتفى بالتراضى بعد التعديل من غير حاجه إلى القرعه وإن كان الأحوط استحباباً إجراءها.

أمّا كيفيّه التعديل: فإن كانت حصص الشركاء متساويه - كما إذا كانوا اثنين ولكلٍّ منهما نصف أو ثلاثه ولكلٍّ منهم ثلث وهكذا - يعدل السهام بعدد الرؤوس، فيجعل سهمين متساويين إن كانوا اثنين وثلاثه أسهم متساويات إن كانوا ثلاثه وهكذا، ويعلم كلّ سهم بعلامه تُميِّزه عن غيره، فإذا كانت قطعه أرض متساويه الأجزاء قيمه بين ثلاثه مثلاً تجعل ثلاث قطع متساويه بحسب المساحه ويميّز بينها إحداها الأُولى والأُخرى الثانيه والثالثه الثالثه.

وإذا كانت دار مشتمله على بيوت بين أربعه مثلاً تجعل أربعه أجزاء متساويه بحسب القيمه وتُميَّز كلّ منها بمميّز كالقطعه الشرقيّه والغربيّه والشماليّه والجنوبيّه المحدودات

بحدود كذائيّه.

وإن كانت الحصص متفاوته - كما إذا كان المال بين ثلاثه سدس لعمرو وثلث لزيد ونصف لبكر - يجعل السهام على أقلّ الحصص، ففى المثال السهام ستّه وتُعلم كلّ منها بعلامه كما مرّ .

ثُمَّ إنّه إذا أمكن تعديل السهام على أنواع متعدّده تختلف بحسب الأغراض العقلائيّه كما يتصوّر ذلک فى مثال الأرض المذكوره حيث يمكن تعديل السهام على أشكال هندسيّه مختلفه كالمربّع والمستطيل والمثلّث ونحوها فإن حصل التراضى بنوع التعديل فهو، وإلّا لا يجبر أحد على نوع معيّن منه إلّا بالقرعه.

وأمّا كيفيّه القرعه بعد التعديل: ففى الأوّل - وهو فيما إذا كانت الحصص متساويه - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقعتان إذا كانوا اثنين وثلاث إن كانوا ثلاثه وهكذا، ويتخيّر بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء على إحداها زيد وعلى الأُخرى عمرو وعلى الثالثه بكر وهكذا، وبين أن يكتب عليها أسماء السهام على إحداها الأوّل وعلى الأُخرى الثانى وعلى الثالثه الثالث وهكذا.

ثُمَّ تُشوَّش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحده واحده، فإن كتب عليها أسماء الشركاء يعيّن أحد السهام كالأوّل

مثلاً ويخرج رقعه باسم ذلک السهم بقصد أن يکون هذا السهم لکلّ من خرج اسمه، فکلّ من خرج اسمه يکون ذلک السهم له، ثُمَّ يعيّن السهم الثانى ويخرج رقعه أُخرى لذلک السهم فکلّ من خرج اسمه کان السهم له وهکذا، وإن کتب عليها أسماء السهام يعيّن أحد الشرکاء ويخرج رقعه فکلّ سهم خرج اسمه کان ذلک السهم له، ثُمَّ يخرج رقعه أُخرى لشخص آخر وهکذا.

وأمّا فى الثانى - وهو ما کانت الحصص متفاوته کما فى المثال المتقدّم الذي قد تقدّم أنّه يجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السدس - فتؤخذ أيضاً رقاع بعدد رؤوس الشرکاء ويتعيّن فيها کتابه أسمائهم فيکتب مثلاً على إحداها زيد وعلى الأُخرى عمرو وعلى الثالثه بکر وتستر کما مرّ، ويقصد أنّ کلّ من خرج اسمه على سهم کان له ذلک فإن لم يکن تمام حصّته کان له أيضاً ما يليه بما يکمل تمامها، ثُمَّ يخرج إحداها على السهم الأوّل فإن کان عليها اسم صاحب السدس تعيّن له، ثُمَّ يخرج أُخرى على السهم الثانى فإن کان عليها اسم صاحب الثلث کان الثانى والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ولا يحتاج إلى إخراج الثالثه.

وإن کان عليها اسم صاحب النصف کان له الثانى والثالث والرابع ويبقى الأخيران لصاحب الثلث، وإن کان ما خرج على السهم الأوّل صاحب الثلث کان الأوّل والثانى له، ثُمَّ يخرج أُخرى

ص: 261

على السهم الثالث فإن خرج اسم صاحب السدس كان ذلک له ويبقى الثلاثه الأخيره لصاحب النصف، وإن خرج صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السدس، وقس على ذلک غيرها.

مسأله 607: ليست للقرعه كيفيّه خاصّه، وإنّما تكون الكيفيّه تابعه لمواضعه القاسم والمتقاسمين بإناطه التعيين بأمر ليس لإراده المخلوق مدخليّه فيه مفوّضاً للأمر إلى الخالق جلَّ شأنه، سواء كان بكتابه رقاع أو إعلام علامه فى حصاه أو نواه أو ورق أو خشب أو غير ذلک.

مسأله 608: إذا بنوا على التقسيم وعدلوا السهام وأوقعوا القرعه - فى مورد الحاجه إليها - فقد تمّت القسمه ولا يحتاج إلى تراض آخر بعدها فضلاً عن إنشائه، نعم فى قسمه الردّ تتوقّف على المصالحه أو نحوها كما مرّ .

مسأله 609: إذا طلب بعض الشركاء المهاياه فى الانتفاع بالعين المشتركه، إمّا بحسب الزمان بأن يسكن هذا فى شهر وذاک فى شهر مثلاً، وإمّا بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا فى الفوقانىّ وذاک فى التحتانىّ مثلاً، لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع، نعم يصحّ مع التراضى لكن ليس بلازم، فيجوز لكلٍّ منهما الرجوع، هذا فى شركه الأعيان، وأمّا فى شركه المنافع فينحصر إفرازها بالمهاياه لكنّها فيها أيضاً غير

لازمه، نعم لو حكم الحاكم الشرعیّ بها فی مورد لأجل حسم النزاع والجدال یجبر الممتنع وتلزم.

مسأله 610: القسمه فی الأعیان إذا وقعت وتمّت لزمت ولیس لأحد من الشرکاء إبطالها وفسخها، بل لیس لهم فسخها وإبطالها بالتراضی، لعدم مشروعیّه الإقاله فیها.

مسأله 611: لا تشرع القسمه فی الدیون المشترکه، فإذا کان لزید وعمرو معاً دیون علی الناس بسبب یوجب الشرکه کالإرث فأرادا تقسیمها قبل استیفائها فقسَّماها سهمین متعادلین وجعلا ما علی الحاضر مثلاً لأحدهما وما علی البادی للآخر لم تفرز بل تبقی علی إشاعتها، فکلّ ما حصّل کلّ منهما یکون لهما وکلّ ما یبقی علی الناس یکون بینهما، ولو اشترکا فی دَیْن علی أحد واستوفی أحدهما حصّته - بأن قصد کلّ من الدائن والمدیون أن یکون ما یأخذه وفاءً وأداءً لحصّته من الدَّیْن المشترک - ففی تعیّنه له وبقاء حصّه الشریک فی ذمّه المدیون إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 612: لو ادّعی أحد الشریکین الغلط فی القسمه أو عدم التعدیل فیها وأنکر الآخر لا تسمع دعواه إلّا بالبیّنه، فإن أقیمت علی دعواه انتقضت القسمه وأعیدت من جدید، وإن لم تکن بیّنه کان له إحلاف الشریک.

مسأله 613: إذا اشترط أحد الشريكين على الآخر فى عقد لازم عدم القسمه إلى أجل بعينه لم تجب الإجابه عليه إلى القسمه حينئذٍ إلى أن ينتهى الأجل.

مسأله 614: إذا قسّم الشريكان فصار فى حصّه هذا بيت وفى حصّه الآخر بيت آخر وقد كان يجرى ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثانى منعه إلّا إذا اشترطا حين القسمه ردّ الماء عنه، ومثل ذلک لو کان مسلک البيت الواقع لأحدهما فى نصيب الآخر من الدار .

مسأله 615: لا تصحّ قسمه الوقف بين الموقوف عليهم إلّا مع اشتراطها من قبل الواقف عند وقوع التشاحّ بينهم أو مطلقاً، نعم يجوز تقسيمه بمعنى تخصيص انتفاع كلّ قسم منه ببعض الموقوف عليهم ما لم يكن ذلک منافياً لشرط الواقف.

مسأله 616: يصحّ إفراز الوقف عن الملک المطلق بالقسمه بأن كان ملک واحد نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً، بل يجوز إفراز وقف عن وقف آخر، وهو فيما إذا كان ملک بين اثنين فوقف أحدهما حصّته على ذرّيّته مثلاً والآخر حصّته على ذرّيّته فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمه، والمتصدّى لذلک الموجودون من الموقوف عليهم وولىّ البطون اللاحقه.

ص: 264

المضاربه هی: عقد واقع بین شخصین علی أن یدفع أحدهما إلی الآخر مالاً لیعمل به علی أن یکون الربح بینهما.

مسأله 617: یعتبر فی المضاربه أُمور :

الأوّل: الإیجاب من المالک والقبول من العامل، ویکفی فی الإیجاب کلّ لفظ یفیده عرفاً کقوله: (ضاربتک) أو (قارضتک) وفی القبول (قبلت) وشبهه، وتجری المعاطاه والفضولیّه فی المضاربه، فتصحّ بالمعاطاه، وإذا وقعت فضولاً من طرف المالک أو العامل تصحّ بإجازتهما.

الثانی: البلوغ والعقل والاختیار والرشد فی کلٍّ من المالک والعامل.

وأمّا عدم الحَجْر من فَلَس فهو إنّما یعتبر فی المالک دون

العامل إذا لم تستلزم المضاربه تصرّفه فی أمواله التی حجر علیها.

الثالث: أن یکون تعیین حصّه کلٍّ منهما من الربح بالکسور من نصف أو ثلث أو نحو ذلک، إلّا أن یکون هناک تعارف خارجیّ ینصرف إلیه الإطلاق.

الرابع: أن یکون المال معلوماً قدراً ووصفاً، ولا یعتبر أن یکون معیّناً فلو أحضر المالک مالین متساویین من حیث القدر والصفات وقال: (ضاربتک) بأحدهما صحّت، وإن کان الأحوط استحباباً أن یکون معیّناً.

الخامس: أن یکون الربح بینهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبیّ لم تصحّ المضاربه، إلّا إذا اشترط علیه القیام بعمل متعلّق بالتجاره المتّفق علیها فی المضاربه.

السادس: أن یکون الاسترباح بالتجاره، فلو دفع إلی شخص مالاً لیصرفه فی الاسترباح بالزراعه أو بشراء الأشجار أو الأنعام أو نحو ذلک ویکون الحاصل والنتاج بینهما أو دفع إلی الطبّاخ أو الخبّاز أو الصبّاغ مثلاً مالاً لیصرفوه فی حرفتهم ویکون الربح والفائده بینهما لم تقع مضاربه، ولکن یمکن تصحیحها جعاله.

السابع: أن یکون العامل قادراً علی التجاره فیما کان المقصود مباشرته للعمل، فإذا کان عاجزاً عنه لم تصحّ.

هذا إذا أخذت المباشره قیداً، وأمّا إذا کانت شرطاً لم تبطل

المضاربه ولکن یثبت للمالک الخیار عند تخلّف الشرط.

وأمّا إذا لم یکن لا هذا ولا ذاک وکان العامل عاجزاً عن التجاره حتّی مع الاستعانه بالغیر بطلت المضاربه.

ولا فرق فی البطلان بین تحقّق العجز من الأوّل وطروّه بعد حین، فتنفسخ المضاربه من حین طروّ العجز .

مسأله 618: لا فرق بین أن یقول المالک: (خذ هذا المال مضاربه ولکلٍّ منّا نصف الربح) وبین أن یقول: (والربح بیننا) أو یقول: (ولک نصف الربح) أو (لی نصف الربح) فی أنّ الظاهر أنّه جعل لکلٍّ منهما نصف الربح، وکذلک لا فرق بین أن یقول: (خذه مضاربه ولک نصف ربحه) أو یقول: (لک ربح نصفه)، فإنّ مفاد الجمیع واحد عرفاً.

مسأله 619: تصحّ المضاربه بغیر الذهب والفضّه المسکوکین بسکّه المعامله من الأوراق النقدیّه ونحوها، ولا تصحّ بالبضائع وفی صحّتها بالمنفعه والدین قبل قبضه إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیهما.

مسأله 620: تصحّ المضاربه علی المشاع کالمفروز، فلو کانت دنانیر معلومه مشترکه بین اثنین فقال أحدهما للعامل: (ضاربتک بحصّتی من هذه الدنانیر) صحّ مع العلم بمقدار حصّته.

مسأله 621: إذا دفع إلی غیره البضاعه وقال: (بعها وخذ

ثمنها مضاربه) فنفَّذ ذلک صحّ.

مسأله 622: إذا کان له دَیْن علی أحد یجوز أن یوکّل أحداً فی استیفائه ثُمَّ إیقاع المضاربه علیه، بأن یکون موجباً من طرف المالک وقابلاً من نفسه، وکذا لو أراد أن یکون المدین هو العامل، فإنّه یجوز أن یوکّله فی قبض ما یعیّنه من دنانیر أو دراهم وَفاءً لدَیْنه ثُمَّ إیقاع عقد المضاربه علیها موجباً وقابلاً من الطرفین.

مسأله 623: لا یعتبر فی صحّه المضاربه أن یکون المال بید العامل، فلو کان بید المالک وتصدّی العامل للمعامله صحّت.

مسأله 624: إذا کان لشخص مال فی ید غیره أمانه أو غیرها فضاربه علیه صحّ.

مسأله 625: إذا کان مال غیره فی یده علی وجه الضمان بغصب ونحوه فضاربه علیه مالکه یرتفع الضمان بذلک، وذلک لأنّ عقد المضاربه فی نفسه وإن لم یقتض رضا المالک ببقاء المال فی یده - لما عرفت من أنّه لا یعتبر فی صحّته کون المال بید العامل - إلّا أنّ عقد المضاربه من المالک علی ذلک المال قرینه عرفیّه علی رضاه ببقاء هذا المال فی یده وتصرّفه فیه، نعم إذا لم تکن قرینه علی ذلک لم یرتفع الضمان.

مسأله 626: المضاربه الإذنیّه - وهی محلّ الکلام هنا - عقد

جائز من الطرفين، بمعنى أنّ للمالک أن يسحب إذنه فى تصرّف العامل فى ماله متى شاء، كما أنّ للعامل أن يكفّ عن العمل متى ما أراد، سواء أكان قبل الشروع فى العمل أو بعده، وسواء أكان قبل تحقّق الربح أو بعده، وسواء أكان العقد مطلقاً أو مقيّداً بأجل خاصّ.

نعم لو اشترطا عدم فسخه إلى أجل معيّن - بمعنى التزامهما بأن لا يفسخاه إلى حينه - صحّ الشرط ووجب العمل به سواء جعلا ذلک شرطاً فى ضمن نفس العقد أو فى ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلک ينفسخ بفسخ أيّهما وإن كان الفاسخ آثماً.

مسأله 627: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره إلّا مع إذن المالک خصوصاً أو عموماً كأن يقول: (اعمل به على حسب ما تراه مصلحه) فيجوز الخلط إن رآه مصلحه، ولو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلک المال، ولكن هذا لا يضرّ بصحّه المضاربه بل هى باقيه على حالها والربح بينهما على النسبه.

مسأله 628: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالّاً ونسيئهً إذا كان البيع نسيئه أمراً متعارفاً فى الخارج يشمله الإطلاق، وأمّا إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الإذن الخاصّ.

مسأله 629: لو خالف العامل المضارب وباع نسيئه بدون

إذنه فعندئذٍ إن استوفى الثمن قبل اطّلاع المالک فهو، وإن اطّلع المالک قبل الاستيفاء فإن أجاز صحّ البيع وإلّا بطل.

مسأله 630: إطلاق العقد لا يقتضی بيع الجنس بالنقد المتعارف بل يجوز بيعه بغيره - نقداً کان أو بضاعه - إلّا مع انصراف الإطلاق عنه لتعارف أو غيره.

مسأله 631: العامل أمين لا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيّب تحت يده إلّا مع التعدّی أو التفريط، کما أنّه لا ضمان عليه من جهه الخساره فی التجاره بل هی وارده علی صاحب المال، ولو اشترط المالک علی العامل أن يکون شريکاً معه فی الخساره کما يکون شريکاً معه فی الربح بطل الشرط، ولو اشترط أن يکون تمام الخساره عليه صحّ الشرط ولکن يکون تمام الربح للعامل أيضاً من دون مشارکه المالک فيه، ولو اشترط عليه أن يتحمّل الخساره - بعضاً أو کلّاً - أی يتدارکها من ماله صحّ الشرط ولزم الوفاء به.

مسأله 632: يجب علی العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبه إليه، وعليه أن يتولّی ما يتولّاه التاجر لنفسه من الأُمور المتعارفه فی التجاره اللائقه بحاله، فيجوز له استئجار من يکون متعارفاً استئجاره کالدلّال والحمّال والوزّان والکيّال والمَحَلّ وما شاکل ذلک.

ومن هنا يظهر أنّه لو استأجر فيما کان المتعارف مباشرته

فیه بنفسه فالأجره من ماله لا من أصل المال، کما أنّه لو تولّی ما یتعارف الاستئجار فیه جاز له أن یأخذ الأجره إن لم یتصدّ له مجّاناً.

مسأله 633: کما یجوز للعامل الشراء بعین مال المضاربه بأن یعیّن دراهم شخصیّه ویشتری بها شیئاً، کذلک یجوز له الشراء بالکلّیّ فی الذمّه علی أن یدفعه من مال المضاربه، کأن یشتری بضاعه بألف درهم کلّیّ علی ذمّه المالک علی أن یؤدّیه من رأس المال، ولو تلف رأس المال حینئذٍ قبل أدائه بطل الشراء إلّا أن یجیزه المالک فیؤدّیه من مال آخر، وهکذا الحال لو اشتری شیئاً نسیئه علی ذمّه المالک بإذنه فتلف رأس المال قبل أدائه، ولو کان الشراء بالثمن الکلّیّ فی المعیّن فتلف مال المضاربه قبل أدائه بطل الشراء ولا یصحّح بالإجازه.

مسأله 634: لا یجوز للعامل أن یسافر بمال المضاربه برّاً وبحراً وجوّاً والاتّجار به فی بلاد أُخَر غیر بلد المال إلّا مع إذن المالک أو کونه متعارفاً - ولو بالنسبه إلی ذلک البلد أو الجنس - بحیث لا ینصرف الإطلاق عنه، ولو سافر ضمن التلف والخساره، لکن لو حصل الربح یکون بینهما کما مرّ، وکذا لو أمره بالسفر إلی جههٍ فسافر إلی غیرها.

مسأله 635: لیس للعامل أن ینفق فی الحضر علی نفسه من مال المضاربه شیئاً وإن قلّ، وکذا الحال فی السفر إذا لم

يكن بإذن المالک، وأمّا لو كان بإذنه فله الاتّفاق من رأس المال إلّا إذا اشترط المالک أن تكون نفقته على نفسه، والمراد بالنفقه ما يحتاج إليه من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجره الركوب وغير ذلک ممّا يصدق عليه النفقه اللائقه بحاله على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه ولو قتّر على نفسه أو حلّ ضيفاً عند شخص فلم يحتج إليها لم يحسب له، ولا تكون من النفقه هنا جوائزه وعطاياه وضيافاته وغير ذلک، فهی على نفسه إلّا إذا كانت لمصلحه التجاره.

مسأله 636: المراد بالسفر المجوّز للإنفاق من المال هو العرفیّ لا الشرعیّ، فيشمل ما دون المسافه، كما أنّه يشمل إقامته عشره أيّام أو أزيد فی بعض البلاد فيما إذا كان لأجل عوارض السفر، كما إذا كان للراحه من التعب أو لانتظار الرفقه أو لخوف الطريق وغير ذلک، أو لأُمور متعلّقه بالتجاره كما إذا كان لدفع الضريبه وأخذ الوصل بها، وأمّا إذا بقی للتفرّج أو لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلک فالظاهر كون نفقته على نفسه، خصوصاً لو كانت الإقامه لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل.

مسأله 637: إذا كان الشخص عاملاً لاثنين مثلاً أو عاملاً لنفسه ولغيره فسافر لأجل إنجاز العملين فإن كان سفره بتمامه مقدّمه لكليهما توزّعت نفقته عليهما بالسويّه، وإن كان

بعضه مقدّمه لأحدهما بالخصوص توزّعت عليهما بالنسبه، فلو توقّف إنجاز أحد العملين على المقام فى بلده يوماً واحداً وتوقّف إنجاز الثانى على المقام فيها خمسه أيّام كانت نفقته فى الأيّام الأربعه الباقيه على الثانى.

مسأله 638: لا يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقّق الربح بل ينفق من أصل المال، نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه ويعطى المالک تمام رأس ماله، فإن بقى شىء من الربح يكون بينهما.

مسأله 639: إذا مرض العامل فى السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه، نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، وأمّا إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقه على الأحوط لزوماً.

مسأله 640: إذا فسخ العامل عقد المضاربه فى أثناء السفر أو انفسخ فنفقه الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

مسأله 641: إذا اتّجر العامل برأس المال وكانت المضاربه فاسده فإن لم يكن الإذن فى التصرّف مقيّداً بصحّه المضاربه صحّت المعامله ويكون تمام الربح للمالک، وإن كان الإذن مقيّداً بصحّه العقد كانت المعامله فضوليّه فإن أجاز المالک صحّت وإلّا بطلت.

وأمّا العامل فيستحقّ أقلّ الأمرين من أجره مثل عمله وما

جعل له من الربح، وعلی هذا إذا لم تکن التجاره رابحه أو کان فساد المضاربه من جهه اشتراط تمام الربح للمالک لم یستحقّ العامل علیه شیئاً.

مسأله 642: یجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه الاتّجار بالمال علی حسب ما یراه من المصلحه من حیث الجنس المشتریٰ والبائع والمشتری ومکان البیع وغیر ذلک، نعم لو شرط علیه المالک أن لا یشتری الجنس المعیّن أو إلّا الجنس المعیّن أو لا یبیع من الشخص المعیّن أو یبیع بسعر معیّن أو فی بلد معیّن أو سوق معیّن لم یجز له التعدّی والمخالفه، ولو خالف لم یضرّ ذلک بصحّه المعامله، فإن کانت رابحه شارک المالک فی الربح علی ما قرّراه وإن کانت خاسره أو تلف المال ضمن العامل الخساره أو التلف.

مسأله 643: یجوز أن یکون المالک واحداً والعامل متعدّداً، سواء أکان المال أیضاً واحداً أو کان متعدّداً، وسواء أکان العمّال متساوین فی مقدار الجُعْل فی العمل أم کانوا متفاضلین.

وکذا یجوز أن یکون المالک متعدّداً والعامل واحداً بأن کان المال مشترکاً بین اثنین أو أزید فضاربا شخصاً واحداً.

مسأله 644: إذا کان المال مشترکاً بین شخصین وضاربا واحداً واشترطا له النصف وتفاضلا فی النصف الآخر

بأن جُعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما فى رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصّه كلٍّ منهما مساويه لحصّه الآخر مع تفاضلهما فى رأس المال فالمختار صحّه المضاربه وإن لم تكن الزياده فى مقابل عمل.

ولو كان المقصود من ذلک النقص على حصّه العامل - بمعنى أنّ أحدهما قد جعل للعامل فى العمل بماله أقلّ ممّا جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصّته وجعل الآخر له ثلثى ربح حصّته - صحّت المضاربه بلا إشكال.

مسأله 645: إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثُمَّ فسخ أحد الشريكين دون الآخر بقى عقد المضاربه بالإضافه إلى حصّه الآخر .

مسأله 646: لو ضارب بمال الغير من دون ولايه ولا وكاله وقعت المضاربه فضوليّه، فإن أجازها المالک وقعت له ويترتّب عليها حكمها من أنّ الخسران عليه والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه، وإن ردّها فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه ويجب على العامل ردّه إليه، وإن تلف أو تعيّب كان له الرجوع على كلٍّ من المضارب والعامل مع تسلّمه المال ولكن يستقرّ الضمان على من تلف أو تعيّب المال عنده.

نعم إذا كان هو العامل وكان جاهلاً بالحال مع علم المضارب به فقرار الضمان على المضارب دون العامل، وإن كان بعد

أن عومل به كانت المعامله فضوليّه، فإن أمضاها وقعت له وكان تمام الربح له وتمام الخسران عليه، وإن ردّها رجع بماله إلى كلّ من شاء من المضارب والعامل كما فى صوره التلف، ويجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح ويردّها على تقدير وقوع الخسران، بأن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجاره رابحه أجازها وإذا رآها خاسره ردّها.

هذا حال المالک مع كلٍّ من المضارب والعامل، وأمّا معامله العامل مع المضارب فإذا لم يعمل عملاً لم يستحقّ شيئاً، وكذا إذا عمل وكان عالماً بكون المال لغير المضارب، وأمّا إذا عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحقّ على المضارب أقلّ الأمرين من أجره مثل عمله والحصّه المقرّره له من الربح إن كان هناک ربح، وإلّا لم يستحقّ شيئاً.

مسأله 647: تبطل المضاربه الإذنيّه بموت كلٍّ من المالک والعامل، أمّا على الأوّل فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديده، وأمّا على الثانى فلفرض اختصاص الإذن به.

مسأله 648: لا يجوز للعامل أن يوكّل وكيلاً فى الاتّجار أو يستأجر شخصاً لذلک - بأن يوكّل إلى الغير أصل التجاره - إلّا أن يأذن له المالک، فلو فعل ذلک بدون إذنه وتلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل فى بعض المقدّمات

والمعاملات حسب ما هو المتعارف فی الخارج بحیث لا ینصرف عنه الإطلاق.

مسأله 649: لا یجوز للعامل أن یضارب غیره أو یشارکه فیها إلّا بإذن المالک، ومع الإذن إذا ضارب غیره کان مرجعه إلی فسخ المضاربه الأُولی وإیقاع مضاربه جدیده بین المالک وعامل آخر أو بینه وبین العامل مع غیره بالاشتراک، وأمّا لو کان المقصود إیقاع مضاربه بین العامل وغیره - بأن یکون العامل الثانی عاملاً للعامل الأوّل - فصحّته لا تخلو عن إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 650: یجوز لکلٍّ من المالک والعامل أن یشترط علی الآخر فی ضمن عقد المضاربه مالاً أو عملاً کخیاطه ثوب أو نحوها أو إیقاع بیع أو صلح أو وکاله أو قرض أو نحو ذلک، ویجب الوفاء بهذا الشرط ما دام العقد باقیاً لم یفسخ سواء أتحقّق الربح بینهما أم لم یتحقّق، وسواء أکان عدم تحقّق الربح من جهه مانع خارجیّ أم من جهه ترک العامل العمل بالتجاره.

مسأله 651: یملک العامل حصّته من الربح بمجرّد ظهوره ولا یتوقّف علی الإنضاض - بمعنی جعل الجنس نقداً - ولا علی القسمه، کما أنّه یصیر شریکاً مع المالک فی نفس العین الموجوده بالنسبه، وسیأتی حکم مطالبته بالقسمه ونفوذ تصرّفاته فی حصّته بالبیع أو الهبه أو نحوهما فی المسأله

(656) و(658).

مسأله 652: الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح ما دامت المضاربه باقيه، فملكيّه العامل له بالظهور متزلزله كلّها أو بعضها بعروض الخسران فيما بعد إلى أن تستقرّ، والاستقرار يحصل بانتهاء أمد المضاربه أو حصول الفسخ ولو من غير إنضاض ولا قسمه، وهل تكون قسمه تمام الربح والمال بينهما فسخاً فيحصل بها الاستقرار ؟ المختار ذلک.

مسأله 653: كما يجبر الخسران فی التجاره بالربح كذلک يجبر به التلف، فلو تلف بعض المال الدائر فی التجاره بسبب غرق أو حرق أو سرقه أو غيرها وربح بعضه يجبر تلف البعض بربح البعض حتّى يكمل مقدار رأس المال لربّ المال، فإذا زاد عنه شیء يكون بينهما.

مسأله 654: إذا اشترط العامل على المالک فی عقد المضاربه عدم كون الربح جابراً للخسران المتقدّم على الربح أو المتأخّر عنه صحّ الشرط.

مسأله 655: إذا ضاربه على خمسمائه دينار مثلاً فدفعها إليه وعامل بها وفی أثناء التجاره دفع إليه خمسمائه أُخرى للمضاربه كانتا مضاربتين فلا تجبر خساره إحداهما بربح الأُخرى، نعم لو ضاربه على ألف دينار مثلاً فدفع إليه خمسمائه

أوّلاً فعامل بها ثُمَّ دفع إليه خمسمائه أُخرى فهى مضاربه واحده تجبر خساره كلّ من التجارتين بربح الأُخرى.

مسأله 656: إذا ظهر الربح وتحقّق فى الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض لم يجبر عليها إلّا إذا طلب الأوّل الفسخ.

مسأله 657: إذا اقتسما الربح ثُمَّ عرض الخسران على رأس المال فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر، وأمّا إذا كان أقلّ منه أو لم يحصل ربح فإن كان الخسران يحيط بما اقتسماه من الربح وما لم يقتسماه ردّ العامل جميع ما أخذه إلى المالک، وإن كان الخسران أقلّ من ذلک ردّ العامل ممّا أخذه بالنسبه.

مسأله 658: إذا تصرّف العامل فى حصّته من الربح تصرّفاً ناقلاً كبيع أو هبه ثُمَّ طرأت الخساره على رأس المال فإن لم يكن تصرّفه بموافقه المالک لم يصحّ وإلّا صحّ، ولكن إذا كانت موافقته مشروطه بقيام العامل بدفع أقلّ الأمرين ممّا تصرّف فيه من الربح وما يخصّ المتصرّف فيه من الخساره على تقدير طروّها ولم يفعل العامل ذلک بطل تصرّفه إلّا أن يجيزه المالک.

مسأله 659: لا فرق فى جبر الخساره والتلف بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربه باقياً، بل تجبر به

الخساره وإن كان التلف قبل الشروع فی التجاره كما إذا سرق فی أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو فی البلد قبل الشروع فی السفر .

هذا فی تلف البعض، وأمّا لو تلف الجميع قبل الشروع فی التجاره فهو موجب لبطلان المضاربه، إلّا فيما إذا كان تلفه علی وجه مضمون علی الغير فإنّ المضاربه لا تبطل حينئذٍ مع قيام ذلک الغير بتعويض المالک عمّا تلف.

مسأله 660: إذا حصل فسخ أو انفساخ فی المضاربه فإن كان قبل الشروع فی العمل ومقدّماته فلا شیء للعامل كما لا شیء عليه، وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضاض، إذ مع حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه يأخذ المالک رأس ماله ولا شیء للعامل ولا عليه.

مسأله 661: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ فی الأثناء بعد التشاغل بالعمل فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شیء ولا أجره لما مضی من عمله سواء كان الفسخ منه أو من المالک أو حصل الانفساخ القهریّ، ولو كان فی المال عروض لا يجوز للعامل التصرّف فيه بدون إذن المالک كما أنّه ليس للمالک إلزامه بالبيع والإنضاض، وإن كان بعد حصول الربح فإن كان بعد الإنضاض فقد تمّ العمل فيقتسمان الربح ويأخذ كلّ منهما حقّه.

وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مرّ من تملّک العامل حصّته من الربح بمجرّد ظهوره شارک المالک فی العین فإن رضیا بالقسمه علی هذا الحال أو انتظر إلی أن تباع العروض ویحصل الإنضاض کان لهما ذلک، وأمّا إن طالب أحدهما بالقسمه ولم یرض الآخر أجبر علیها إلّا إذا کانت قسمه ردٍّ أو کانت مستلزمه للضرر کما هو شأن الأموال المشترکه علی ما تقدّم فی کتاب الشرکه.

مسأله 662: لو کان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالک وصرف مقدار من رأس المال فی نفقته ففی ضمانه لما صرفه وعدمه وجهان، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 663: إذا کانت فی مال المضاربه دیون فهل یجب علی العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟ وجهان، والأحوط لزوماً إجابه المالک لو طلب منه ذلک.

مسأله 664: لا یجب علی العامل بعد الفسخ إلّا التخلیه بین المالک وبین ماله وأمّا الإیصال إلیه فلا یجب، نعم إذا أرسله إلی بلد آخر غیر بلد المالک وجب الردّ إلی بلده.

مسأله 665: إذا اختلف المالک والعامل فی مقدار رأس المال الذی أعطاه للعامل بأن ادّعی المالک الزیاده وأنکرها العامل قدّم قول العامل مع یمینه إذا لم تکن للمالک بیّنه

علیها، ولا فرق فی ذلک بین کون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

هذا إذا لم یرجع نزاعهما إلی النزاع فی مقدار نصیب العامل من الربح، کما إذا کان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم أنّ الذی بیده هو مال المضاربه، إذ یرجع النزاع فی قلّه رأس المال وکثرته عندئذٍ إلی النزاع فی مقدار نصیب العامل من هذا المال الموجود، فإنّه علی تقدیر قلّه رأس المال یصیر مقدار الربح منه أکثر فیکون نصیب العامل أزید وعلی تقدیر کثرته بالعکس، فالقول حینئذٍ قول المالک مع یمینه إذا لم تکن بیّنه للعامل علیها.

مسأله 666: إذا اختلفا فی المقدار الذی جعل نصیباً للعامل فی المضاربه بأن یدّعی المالک الأقلّ والعامل یدّعی الأکثر فالقول قول المالک بیمینه إذا لم یکن للعامل بیّنه علیها.

مسأله 667: إذا ادّعی المالک علی العامل الخیانه والتقصیر ولم یکن له بیّنه فالقول قول العامل بیمینه.

مسأله 668: لو ادّعی المالک علی العامل مخالفته لما شرط علیه ولم یکن له بیّنه قدّم قول العامل بیمینه، سواء أکان النزاع فی أصل الاشتراط أو فی مخالفته لما شرط علیه، کما إذا ادّعی المالک أنّه قد اشترط علیه أن لا یشتری الجنس الفلانیّ وقد اشتراه فخسر وأنکر العامل أصل هذا الاشتراط أو

أنکر مخالفته لما اشترط علیه، نعم لو کان النزاع فی صدور الإذن من المالک فیما لا یجوز للعامل إلّا بإذنه کما لو سافر بالمال فتلف أو خسر فادّعی کونه بإذن المالک وأنکره قدّم قول المالک بیمینه.

مسأله 669: لو ادّعی العامل التلف وأنکره المالک قدّم قول العامل، وکذا الحال إذا ادّعی الخساره أو عدم حصول المطالبات مع فرض کونه مأذوناً فی المعاملات النسیئه، ولا فرق فی سماع قول العامل فی هذه الفروض بین أن تکون الدعوی قبل فسخ المضاربه أو بعده، بل یُسمع قوله حتّی فیما إذا ادّعی بعد الفسخ التلف بعده إلّا إذا کان بقاء المال فی یده بعد الفسخ علی وجه مضمون علیه.

مسأله 670: لو اختلفا فی الربح ولم یکن بیّنه قدّم قول العامل، سواء اختلفا فی أصل حصوله أو فی مقداره، بل وکذا الحال فیما إذا قال العامل: (ربحت کذا لکن خسرت بعد ذلک بمقداره فذهب الربح).

مسأله 671: إذا ادّعی العامل ردّ المال إلی المالک وأنکره قدّم قول المالک بیمینه.

مسأله 672: إذا اشتری العامل سلعه فظهر فیها ربح فقال: (اشتریتها لنفسی) وقال المالک: (اشتریتها للمضاربه)، أو ظهر خسران فادّعی العامل أنّه اشتراها للمضاربه وقال صاحب المال: (بل اشتریتها لنفسک) قدّم قول العامل بیمینه.

مسأله 673: إذا حصل تلف أو خساره فادّعى المالک القرض ليحقّ له المطالبه بالعوض وادّعى العامل المضاربه ليدفع التلف والخساره عن نفسه قدّم قول العامل بيمينه، ويكون التلف والخساره على المالک.

مسأله 674: إذا حصل ربح بما يزيد حصّه العامل منه على أجره مثل عمله فادّعى المالک المضاربه الفاسده لئلّا يكون عليه غير أجره المثل ويكون الربح له بتمامه، وادّعى العامل القرض ليكون له الربح فالقول قول المالک بيمينه، وبعده يحكم بكون الربح للمالک وثبوت أجره المثل للعامل.

مسأله 675: إذا ادّعى المالک أنّه أعطاه المال بعنوان البضاعه - وهى دفع المال إلى الغير للتجاره مع كون تمام الربح للمالک - فلا يستحقّ العامل شيئاً عليه، وادّعى العامل المضاربه لتكون له حصّه من الربح قدّم قول المالک بيمينه فيحلف على نفى المضاربه، فلا يكون للعامل شىء ويكون تمام الربح - لو كان - للمالک، ولو لم يكن ربح أصلاً فلا ثمره فى هذا النزاع.

مسأله 676: تقديم قول المالک أو العامل بيمينه فى الموارد المتقدّمه إنّما هو فيما إذا لم يكن مخالفاً للظاهر، وإلّا قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلک، مثلاً لو اختلفا فى رأس المال فادّعى العامل كونه بمقدار ضئيل لا يناسب جعله رأس مال فى التجاره المقرّره فى المضاربه وادّعى المالک

الزیاده علیه بالمقدار المناسب قدّم قول المالک بیمینه، وکذا لو اختلفا فی مقدار نصیب العامل من الربح فادّعی المالک قلّته بمقدار لا یجعل عادةً لعامل المضاربه کواحد فی الألف وادّعی العامل الزیاده علیه بالمقدار المتعارف قدّم قول العامل بیمینه، وهکذا فی سائر الموارد.

مسأله 677: إذا أخذ العامل رأس المال لیس له ترک الاتّجار به وتعطیله عنده بمقدار لم تجر العاده علی تعطیله ویعدّ معه متوانیاً متسامحاً کالتأخیر بضعه أشهر مثلاً، فإن عطّله کذلک ضمنه لو تلف لکن لم یستحقّ المالک علیه غیر أصل المال، ولیس له مطالبته بالربح الذی کان یحصل علی تقدیر الاتّجار به.

مسأله 678: یجوز إیقاع الجعاله علی الاتّجار بمالٍ وجعل الجُعْل حصّه من الربح، بأن یقول صاحب المال مثلاً : (إذا اتّجرت بهذا المال وحصل ربح فلک نصفه أو ثلثه) فتکون جعاله تفید فائده المضاربه، لکن لا یشترط فیها ما یشترط فی المضاربه فلا یعتبر کون رأس المال من النقدین أو ما بحکمهما بل یجوز أن یکون دَیْناً أو منفعه.

مسأله 679: یجوز للأب والجدّ المضاربه بمال الصغیر مع عدم المفسده، وکذا القیّم الشرعیّ کالوصیّ والحاکم الشرعیّ مع الأمن من الهلاک وملاحظه الغبطه والمصلحه، بل یجوز

للوصیّ علی ثلث المیّت أن یدفعه إلی الغیر بالمضاربه وصرف حصّه المیّت من الربح فی المصارف المعیّنه للثلث إذا أوصی به المیّت، بل وإن لم یوص به لکن فوّض أمر الثلث بنظر الوصیّ فرأی الصلاح فی ذلک.

مسأله 680: إذا مات العامل وکان عنده مال المضاربه فإن علم بوجوده فیما ترکه بعینه فلا إشکال، وإن علم بوجوده فیه من غیر تعیین - بأن کان ما ترکه مشتملاً علی مال نفسه ومال المضاربه أو کان عنده أیضاً ودائع أو بضائع لأُناس آخرین واشتبه أعیانها بعضها مع بعض - یعمل بما هو العلاج فی نظائره من اشتباه أموال مُلّاک متعدّدین بعضها مع بعض، وهل هو بإیقاع المصالحه أو بإعمال القرعه أو بإیقاع الأُولی فإن لم یتیسّر فبإعمال الثانیه؟ وجوه أصحّها الأخیر .

نعم لو علم المال جنساً وقدراً وقد امتزج بمال العامل علی نحو تحصل به الشرکه یکون المجموع مشترکاً بین ربّ المال وورثه المیّت فیقاسمانه بالنسبه.

مسأله 681: إذا مات العامل وعلم بعدم بقاء مال المضاربه فی ترکته واحتمل أنّه قد ردّه إلی مالکه أو تلف بتقصیر منه أو بغیره لم یحکم علیه بالضمان ویکون الجمیع لورثته بلا تعلّق حقّ للمالک بها، وکذا لو احتمل بقاؤه فیها ولم یثبت ذلک.

الودیعه هی: جعل صیانه عین وحفظها علی عهده الغیر .

ویقال للجاعل: (المودع) ولذلک الغیر : (الودعیّ) و(المستودع).

مسأله 682: تحصل الودیعه بإیجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها - ولو بحسب القرائن - وبقبول من الودعیّ دالّ علی التزامه بالحفظ والصیانه.

مسأله 683: إذا طلب شخص من آخر أن یکون ماله ودیعه لدیه فلم یوافق علی ذلک ولم یتسلّمه منه ومع ذلک ترکه المالک عنده ومضی فتلف المال لم یکن ضامناً، وإن کان الأولی أن یحفظه بقدر الإمکان.

مسأله 684: من لا یتمکّن من حفظ الودیعه لا یجوز له

قبولها، ولو تسلّمها كان ضامناً، نعم مع علم المودع بحاله يجوز له القبول ولا ضمان عليه.

مسأله 685: الوديعه جائزه من الطرفين وإن كانت مؤجّله، فيجوز لكلٍّ منهما فسخها متى شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معيّن - بمعنى التزام المشروط عليه بأن لا يفسخها إلى حينه - يصحّ الشرط ويجب عليه العمل به سواء جعل ذلک شرطاً فى ضمن نفس عقد الوديعه أو فى ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلک ينفسخ بفسخه وإن كان آثماً.

مسأله 686: لو فسخ الودعىّ الوديعه وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه أو وكيله أو وليّه أو يخبره بذلک، وإذا لم يفعل من دون عذر شرعىّ وتلف فهو ضامن.

مسأله 687: يعتبر فى المودع والودعىّ: البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يجوز استقلال الصبىّ بإيداع ماله عند آخر وإن كان مميّزاً وإذن وليّه فى ذلک، كما لا يصحّ استيداعه مطلقاً، نعم يجوز أن يودع الطفل المميّز مال غيره بإذنه كما مرّ نظيره فى البيع، ويعتبر فى المودع أيضاً أن لا يكون سفيهاً ولا محجوراً عليه لفَلَس إلّا إذا لم تكن الوديعه من أمواله التى حجر عليها، كما يعتبر فى الودعىّ أن لا يكون محجوراً عليه فى ماله لسفه أو فلس إذا كانت صيانه الوديعه وحفظها تتوقّف على التصرّفات الناقله أو المستهلكه فيه.

مسأله 688: لا يجوز تسلّم ما يودعه الصبىّ من أمواله أو من أموال غيره بدون إذن مالكه، فإن تسلّمه الودعىّ ضمنه ووجب ردّ مال الطفل إلى وليّه، وردّ مال الغير إلى مالكه، نعم لو خيف على ما فى يد الطفل من التلف والهلاک جاز أخذه منه حسبه ووجب ردّه إلى الولىّ أو المالک ولا يضمنه الآخذ حينئذٍ من دون تَعدٍّ أو تفريطٍ.

مسأله 689: إذا أودع عند الصبىّ أو المجنون مالاً لم يضمناه بالتلف - بل ولا بالإتلاف - إذا لم يكونا مميّزين، وإلّا ضمناه بالإتلاف ولا يضمنانه بمجرّد القبض، بل ولا يضمانه بالتفريط والإهمال أيضاً.

مسأله 690: يجب على الودعىّ حفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها به ووضعها فى الحرز الذى يناسبها كالصندوق المقفّل للثوب والدراهم والحُلىّ ونحوها، والإصطبل المضبوط بالغَلَق للدابّه، وبالجمله: حفظها فى محلّ لا يعدّ معه عند العرف مضيعاً ومفرطاً وخائناً، حتّى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز مناسب لها عند الودعىّ، فيجب عليه بعد ما قبل الاستيداع تحصيله مقدّمه للحفظ الواجب عليه، وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل فى صونها من التعيّب والتلف كالثوب ينشره فى الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسم والدابّه يعلفها ويسقيها ويقيها من الحرّ والبرد فلو أهمل وقصّر فى ذلک ضمنها.

مسأله 691: إذا عيّن المودع لحفظ ماله محلّاً وقال للودعیّ: (احفظه هنا ولا تنقله إلی محلّ آخر وإن احتملت تلفه فیه) لم یکن له حینئذٍ أن ینقله إلی محلّ آخر ولو فعل وتلف ضمن، نعم إذا علم بأنّ بقاءه فی ذلک المحلّ یؤدّی إلی تلفه وهلاکه جاز له نقله منه إلی مکان یُؤمَن علیه من ذلک.

مسأله 692: إذا عیّن المودع للودیعه محلّاً معیّناً وکان ظاهر کلامه - ولو بحسب القرائن - أنّه لا خصوصیه لذلک المحلّ عنده وإنّما کان تعیینه نظراً إلی أنّه أحد موارد حفظه فللودعیّ أن یضعه فی محلّ آخر أحفظ من المحلّ الأوّل أو مثله، ولو تلف المال - حینئذ - لم یضمن.

مسأله 693: لو تلفت الودیعه فی ید الودعیّ من دون تعدٍّ منه ولا تفریط لم یضمنها، وکذا لو أخذها منه ظالم قهراً سواء انتزعها من یده أو أمره بدفعها إلیه بنفسه فدفعها کرهاً، نعم لو سبّب إلی استیلائه علیها ضمنها، بل یضمنها بمجرّد الإخبار بوجودها عنده أو إظهارها للغیر فی محلّ یکون بذلک فی معرض اطّلاع الظالم واستیلائه علیها ما لم یرتفع خطره عنها.

مسأله 694: لو تمکّن من دفع الظالم بالوسائل المشروعه الموجبه لسلامه الودیعه وجب حتّی أنّه لو توقّف دفعه عنها علی إنکارها کاذباً بل الحلف علی ذلک جاز بل وجب فإن لم یفعل ضمن، والأحوط لزوماً استعمال التوریه مع التفاته إلیها وتیسّرها له.

مسأله 695: إذا كانت مدافعته الظالم مؤدّيه إلی الضرر علی بدنه من جرح وغیره أو هتک فی عرضه أو خساره فی ماله لا یجب تحمّله، بل لا یجوز فی بعض مراتبها، نعم لو کان ما یترتّب علیها یسیراً جدّاً بحیث یتحمّله غالب الناس - کما إذا تکلّم معه بکلام خشن لا یکون هاتکاً له بالنظر إلی شرفه ورفعه قدره وإن تأذّی منه بالطبع - وجب تحمّله.

مسأله 696: لو توقّف دفع الظالم عن الودیعه علی بذل مال له أو لغیره، فإن کان یندفع بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم کلّها ضمن المقدار الزائد علی ما یندفع به منها لا تمامها، فلو کان یندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذ تمامها ضمن النصف، ولو کان یقنع بالثلث فأهمل فأخذ الکلّ ضمن الثلثین وهکذا، وکذا الحال فیما إذا کان عنده من شخص ودیعتان وکان الظالم یندفع بدفع إحداهما فأهمل حتّی أخذ کلتیهما، فإن کان یندفع بإحداهما المعیّن ضمن الأُخری.

وإن کان بإحداهما لا بعینها ضمن أکثرهما قیمه، ولو توقّف دفعه علی المصانعه معه بدفع مال من الودعیّ لم یجب علیه دَفْعُه تبرّعاً ومجّاناً، وأمّا مع الرجوع به علی المالک فإن أمکن الاستئذان منه أو ممّن یقوم مقامه کالحاکم الشرعیّ عند عدم الوصول إلیه لزم، فإن دفع بلا استئذان لم یستحقّ الرجوع به علیه وإن کان من قصده ذلک، وإن لم یمکن الاستئذان فإن

كان يعدّ عرفاً مقصّراً فى حفظ الوديعه لو لم يدفع المال لأجله وجب عليه دفعه ويجوز له الرجوع به على المالک إذا كان من قصده الرجوع عليه.

مسأله 697: لو كانت الوديعه دابّه يجب عليه سقيها وعلفها بالمقدار المتعارف ولو لم يأمره المالک بذلک بل ولو نهاه عنه إذا كان تركه مؤدّياً إلى تلفها، ولا يجب أن يكون ذلک بمباشرته وأن يكون ذلک فى موضعها، فيجوز أن يسقيها بخادمه مثلاً، وكذا يجوز إخراجها من منزله للسقى وإن أمكن سقيها فى موضعها بعد جريان العاده بذلک، نعم لو كان الطريق مخوفاً لم يجز إخراجها، كما أنّه لا يجوز أن يولّى غيره لذلک إذا كان غير مأمون إلّا مع مصاحبته أو مصاحبه أمين معه، وبالجمله: لا بُدَّ من مراعات حفظها على المعتاد بحيث لا يعدُّ معها عرفاً مفرطاً ومتعدّياً.

هذا بالنسبه إلى أصل سقيها وعلفها، وأمّا بالنسبه إلى نفقتها فإن وضع المالک عنده عينها أو قيمتها أو إذن له - ولو ضمناً - فى الإنفاق عليها من ماله على ذمّته فلا إشكال، وإلّا فالواجب أوّلاً الاستئذان من المالک أو وكيله، فإن تعذّر رفع الأمر إلى الحاكم الشرعىّ ليأمره بما يراه صلاحاً ولو ببيع بعضها للنفقه، فإن تعذّر الحاكم الشرعىّ أنفق هو من ماله ويجوز له الرجوع به على المالک مع نيّته.

مسأله 698: لو جُنّ المالک المودع جنوناً إطباقيّاً أو أغمى عليه كذلک بطلت الوديعه ووجب على الودعىّ أن يوصل المال إلى وليّه فوراً أو إخبار الولىّ به، ولو تركه من غير عذر شرعىّ وتلف ضمن، وأمّا لو كان جنونه أو إغماؤه أدواريّاً ففى بطلان الوديعه به إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 699: إذا مات المالک المودع بطلت الوديعه، فإن انتقل المال إلى وارثه من دون أن يكون متعلّقاً لحقّ الغير وجب على الودعىّ إيصاله إلى الوارث أو وليّه أو إعلامه بذلک - بخلاف ما إذا لم ينتقل إليه أصلاً كما لو أوصى بصرفه فى الخيرات وكانت وصيّته نافذه أو انتقل متعلّقاً لحقّ الغير كأن يكون عيناً مرهونه اتّفق الراهن والمرتهن على إيداعها عند ثالث - فإن أهمل لا لعذر شرعىّ ضمن، ومن العذر عدم علمه بكون من يدّعى الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فيه، فإنّ فى مثل ذلک يجوز له التأخير فى ردّ المال لأجل التروّى والفحص عن حقيقه الحال ولا يكون عليه ضمان مع عدم التعدّى والتفريط.

مسأله 700: لو مات المودع وتعدّد مستحقّ المال وجب على الودعىّ أن يدفعه إلى جميعهم أو إلى وكيلهم فى قبضه، فلو دفع تمام الوديعه إلى أحدهم من دون إجازه الباقين ضمن

سهامهم.

مسأله 701: لو مات الودعیّ أو جُنّ جنوناً مطبقاً أو أغمی علیه کذلک بطلت ووجب علی من بیده المال إعلام المودع به أو إیصاله إلیه فوراً، وأمّا لو کان جنونه أو إغماؤه أدواریّاً ففی بطلان الودیعه به إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 702: یجب ردّ الودیعه عند المطالبه فی أوّل وقت الإمکان وإن کان المودع کافراً محترم المال، بل وإن کان حربیّاً مباح المال فإنّه یحرم خیانته ولا یصحّ تملّک ودیعته ولا بیعها علی الأحوط لزوماً، والذی یجب علیه هو رفع یده عنها والتخلیه بین المالک وبینها لا نقلها إلی المالک، فلو کانت فی صندوق مقفّل أو بیت مغلق ففتحهما علیه فقال: (ها هی ودیعتک خذها) فقد أدّی ما هو تکلیفه وخرج عن عهدته، کما أنّ الواجب علیه مع الإمکان الفوریّه العرفیّه، فلا یجب علیه الرکض ونحوه والخروج من الحمّام فوراً وقطع الطعام والصلاه وإن کانت نافله ونحو ذلک.

وهل یجوز له التأخیر لیشهد علیه؟ قولان، أصحّهما الجواز إذا کان فی معرض المطالبه بها بعد ذلک سواء أکان الإیداع مع الإشهاد أم لا، هذا إذا لم یرخص المودع فی التأخیر وعدم الإسراع والتعجیل، وإلّا فلا إشکال فی عدم وجوب المبادره.

ص: 298

مسأله 703: لو أودع اللصّ ما سرقه عند أحد لا يجوز له ردّه عليه مع الإمكان، بل يكون أمانه شرعيّه فی يده، فيجب عليه إيصاله إلی صاحبه أو إعلامه به إن عَرَفَه وإلّا عرّف به، فإن يأس من الوصول إليه تصدّق به عنه، والأحوط لزوماً أن يكون ذلک بإجازه الحاکم الشرعیّ، ولو صادف فوجد المالک ولم يرض بالتصدّق ضمنه له علی الأحوط وجوباً.

مسأله 704: کما يجب ردّ الوديعه عند مطالبه المالک يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو عيب ونحو ذلک، فإن أمکن إيصالها إلی المالک أو وکيله الخاصّ أو العامّ أو إعلامه بذلک تعيّن، وإلّا فليوصلها إلی الحاکم الشرعیّ أو يعلمه بالحال لو کان قادراً علی حفظها، ولو فقد الحاکم الشرعیّ أو لم يکن متمکّناً من حفظها بسبب من الأسباب أودعها - مع الاستئذان من الحاکم علی تقدير وجوده - عند ثقه أمين متمکّن من حفظها.

مسأله 705: إذا أحسّ الودعیّ بأمارات الموت فی نفسه ولم يکن وکيلاً فی تسليمها إلی غيره فإن أمکنه إيصالها إلی صاحبها أو وکيله أو وليّه أو إعلامه بذلک تعيّن عليه ذلک علی الأحوط لزوماً، وإن لم يمکنه لزمه الاستيثاق من وصولها إلی صاحبها بعد وفاته ولو بالإيصاء بها والاستشهاد علی ذلک وإعلام الوصیّ والشاهد باسم صاحب الوديعه وخصوصيّاته

ص: 299

ومحلّه.

مسأله 706: یجوز للودعیّ أن یسافر ویبقی الودیعه فی حرزها عند أهله وعیاله إذا لم یتوقّف حفظها علی حضوره، وإلّا فإن لم یکن السفر ضروریّاً لزمه إمّا الإقامه وترک السفر، وإمّا إیصالها إلی مالکها أو وکیله أو ولیّه أو إعلامه بالحال، وإن لم یمکنه الإیصال ولا الإعلام تعیّن علیه الإقامه وترک السفر، ولا یجوز له أن یسافر بها ولو مع أمن الطریق ولا إیداعها عند الأمین.

وأمّا لو کان السفر ضروریّاً فإن تعذّر إیصالها إلی المالک أو وکیله أو ولیّه أو إعلامه بالحال تخیّر بین أن یسافر بها مع أمن الطریق أو إیداعها عند أمین، ولو سافر بها حافظ علیها بقدر الإمکان ولا ضمان علیه لو تلفت، نعم فی الأسفار الخطره اللازم أن یعامل فیه معامله من ظهر له أمارات الموت وقد تقدّم آنفاً.

هذا کلّه فیما إذا لم یکن مأذوناً فی السفر بها أو تسلیمها إلی غیره عند طروّ السفر له وإلّا فلا إشکال فی أنّ له ذلک.

مسأله 707: المستودع أمین لیس علیه ضمان لو تلفت الودیعه أو تعیّبت بیده إلّا عند التفریط أو التعدّی کما هو الحال فی کلّ أمین، أمّا التفریط: فهو الإهمال فی محافظتها وترک ما یوجب حفظها علی مجری العادات بحیث یعدّ معه

عند العرف مضيّعاً ومسامحاً، كما إذا طرحها فى محلٍّ ليس بحرز وذهب عنها غير مراقب لها، أو ترک سقى الدابّه وعلفها على النحو المتعارف أو ترک إيداعها أو السفر بها مع توقّف حفظها على ذلک، أو ترک نشر ثوب الصوف أو الإبريسم فى الصيف وما يقوم مقامه فى حفظه، أو ترک التحفّظ من الندى فيما تفسده النداوه كالكتب وبعض الأقمشه وغير ذلک.

وأمّا التعدّى: فهو أن يتصرّف فيها بما لم يأذن له المالک، مثل أن يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابّه إذا لم يتوقّف حفظها على التصرّف، كما إذا توقّف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراش، أو يصدر منه بالنسبه إليها ما ينافى الأمانه وتكون يده عليها على وجه الخيانه، كما إذا جحدها لا لمصلحه الوديعه ولا لعذر من نسيان ونحوه، وقد يجتمع التفريط مع التعدّى، كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب ونحوها فى موضع يعفنها أو يفسدها، ولعلّ من ذلک ما إذا أودعه دراهم مثلاً فى كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حلّ خيطه وشدّه من دون ضروره ومصلحه.

ومن التعدّى خلط الوديعه بماله، سواء أكان بالجنس أم بغيره، وسواء أكان بالمساوى أم بالأجود أم بالأردأ، ومنه أيضاً ما لو خلطه بالجنس من مال المودع من دون مبرّر ومن غير

أن يكون مأذوناً فى ذلک کما إذا أودع عنده دراهم فى کيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما کيساً واحداً.

مسأله 708: معنى کونها مضمونه بالتفريط والتعدّى کون بدلها عليه لو تلفت ولو لم يکن تلفها مستنداً إلى تفريطه وتعدّيه، وبعباره أُخرى: تتبدّل يده الأمانيّه غير الضمانيّه إلى الخيانيّه الضمانيّه.

مسأله 709: لو نوى التصرّف فى الوديعه ولم يتصرّف فيها لم يضمن بمجرّد النيّه، نعم لو نوى الغصبيّه بأن قصد الاستيلاء عليها والتغلّب على مالکها کسائر الغاصبين ضمنها لصيروره يده يد عدوان بعد ما کانت يد استئمان، ولو رجع عن قصده زال الضمان، وأمّا لو جحد الوديعه أو طلبت منه فامتنع من الردّ مع التمکّن عقلاً وشرعاً ضمنها بمجرّد ذلک ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

مسأله 710: لو کانت الوديعه فى کيس مختوم أو ما بحکمه ففتحه وأخذ بعضها ضمن الجميع، بل يضمنه بمجرّد الفتح کما سبق، وأمّا لو لم تکن کذلک فأخذ بعضها فإن کان من قصده الاقتصار عليه اختصّ الضمان بالمأخوذ دون ما بقى، وأمّا لو کان من قصده عدم الاقتصار بل أخذ التمام شيئاً فشيئاً صار ضامناً للجميع.

مسأله 711: لو أودعه کيسين فتصرّف فى أحدهما ضمنه

دون الآخر .

مسأله 712: إذا كان التصرّف لا يوجب صدق الخيانه - كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلک - لم يوجب ضمان الوديعه وإن كان التصرّف حراماً لكونه غير مأذون فيه.

مسأله 713: لو سلّم الوديعه إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرّزوها ضمن إلّا أن يكونوا بمنزله الآله له لكون ذلک بمحضره وباطّلاعه ومشاهدته.

مسأله 714: إذا فرّط فى الوديعه ثُمَّ رجع عن تفريطه بأن جعلها فى الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها، أو تعدّى ثُمَّ رجع كما إذا لبس الثوب ثُمَّ نزعه فهل يبقى الضمان أو لا؟ وجهان أصحّهما العدم.

مسأله 715: لو ادّعى الودعىّ تلف الوديعه فإن كان مأموناً عند المودع لم يطالبه بشىء وإلّا جاز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعىّ، ويكون القول قوله - أى الودعىّ - بيمينه بشرط أن لا يكون مخالفاً لظاهر الحال، كما لو كانت بين أمواله فادّعى تلفها بحريق أصابها وحدها دون غيرها.

مسأله 716: لو اتّفقا على تلف الوديعه ولكن اختلفا فى التفريط أو التعدّى أو فى قيمه العين - ولو لأجل الاختلاف فى خصوصيّاتها - كان القول قول الودعىّ بيمينه بالشرط المتقدّم.

مسأله 717: لو اختلفا فی الردّ کان القول قول المالک مع یمینه بالشرط المتقدّم، وکذلک الحال لو اختلفا فی أنّها دین أو ودیعه مع التلف.

مسأله 718: لو دفعها إلی غیر المالک وادّعی الإذن من المالک فأنکر المالک ولا بیّنه فالقول قول المالک بیمینه بالشرط المتقدّم، وکذا لو صدّقه علی الإذن ولکن أنکر التسلیم إلی من إذن له.

مسأله 719: إذا أنکر الودیعه ثُمَّ أقرّ بها - عند إقامه المالک البیّنه علیها أو بدون ذلک - ولکنّه ادّعی تلفها لم تقبل دعواه بیمینه، فإن ادّعی أنّها تلفت قبل إنکاره من غیر تَعدٍّ ولا تفریط وکذّبه المالک کُلِّف الودعیّ بإقامه البیّنه علی دعواه فإن أقامها فهو، وإلّا توجّه الحلف علی المالک فإذا حلف کُلِّف الودعیّ بتسلیم العین ما لم یتبیّن تلفها، وأمّا لو ادّعی تلفها بعد الإنکار فللمالک أن یأخذ منه بدلها وله أن یطالبه بالعین، وحینئذٍ فإن أقام البیّنه علی تلفها حکم بضمانه بدلها وإلّا توجّه الحلف علی المالک، فإن حلف کُلِّف الودعیّ بتسلیم العین ما لم یتبیّن تلفها کما تقدّم فی الصوره الأُولی.

مسأله 720: إذا أقرّ بالودیعه ثُمَّ مات فإن عیّنها فی عین شخصیّه معیّنه موجوده حال موته أخرجت من الترکه، وکذا إذا عیّنها فی ضمن مصادیق من جنس واحد موجوده حال الموت،

ص: 304

كما إذا قال: (إحدى هذه الشياه وديعه عندى من فلان) ولم يعيّنها فعلى الورثه إذا احتملوا صدق المورّث ولم يميّزوا الوديعه عن غيرها أن يعاملوا معها معامله ما إذا علموا إجمالاً بأن تكون إحدى هذه الشياه لفلان، وإذا عيّن الوديعه ولم يعيّن المالک كانت من مجهول المالک فيترتّب عليها حكمه وسيأتى فى كتاب اللقطه.

وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عيّنها فى معيّن واحتمل صدقه؟ وجهان أصحّهما العدم.

وإذا لم يعيّنها بأحد الوجهين المذكورين بحيث لم يظهر من كلامه وجودها فى ضمن تركته ولم يعلم الورثه بذلک فلا اعتبار بقوله حتّى إذا ذكر الجنس ولم يوجد من ذلک الجنس فى تركته إلّا واحد، إلّا إذا علم أنّ مراده ذلک الواحد.

مسأله 721: الأمانه على قسمين مالكيّه وشرعيّه:

أمّا الأوّل: فهو ما كان باستئمان من المالک وإذنه، سواء كان عنوان عمله ممحّضاً فى الحفظ والصيانه كالوديعه أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما فى الرهن والعاريه والإجاره والمضاربه، فإنّ العين بيد المرتهن والمستعير والمستأجر والعامل أمانه مالكيّه، حيث أنّ المالک قد استأمنهم عليها وتركها بيدهم من دون مراقبه فجعل حفظها على عهدتهم.

وأمّا الثانى: فهو ما لم يكن الاستيلاء فيه على العين ووضع

الید علیها باستئمان من المالک ولا إذْنٍ منه وقد صارت تحت یده لا علی وجه العدوان، بل إمّا قهراً کما إذا أطارتها الریح أو جاء بها السیل مثلاً فصارت فی یده، وإمّا بتسلیم المالک لها بدون اطّلاع منهما، کما إذا اشتری صندوقاً فوجد فیه المشتری شیئاً من مال البائع بدون اطّلاعه، أو تَسلَّم البائع أو المشتری زائداً علی حقّهما من جهه الغلط فی الحساب، وإمّا برخصه من الشرع کاللقطه والضالّه وما ینتزع من ید السارق أو الغاصب من مال الغیر حسبه للإیصال إلی صاحبه.

وکذا ما یؤخذ من الصبیّ أو المجنون من مالهما عند خوف التلف فی أیدیهما حسبه للحفظ، وما یؤخذ ممّا کان فی معرض الهلاک والتلف من الأموال المحترمه، کحیوان معلوم المالک فی مسبعه أو مسیل ونحو ذلک، فإنّ العین فی جمیع هذه الموارد تکون تحت ید المستولی علیها أمانه شرعیّه یجب علیه حفظها، فإن کان یعرف صاحبها فالأحوط الأولی إیصالها إلیه فی أوّل أزمنه الإمکان - ولو مع عدم المطالبه - وإن لم یجب علیه ذلک فإنه یکفی إعلامه بکونها عنده وتحت یده والتخلیه بینها وبینه بحیث کلّما أراد أن یأخذها أخذها.

وأمّا لو کان صاحبها مجهولاً کما فی اللقطه والضالّه وغیرهما من مجهول المالک فیجب فیها التعریف والفحص عن المالک علی تفصیل یأتی فی کتاب اللقطه.

ولو كانت العين أمانه مالكيّه سواء بعنوان الوديعه أو بعنوان آخر فارتفع ذلک العنوان مع بقاء العين فی يده من دون طروّ عنوان العدوان عليها، فإن كان البقاء من لوازم ذلک العنوان أو كان برضا المالک فالأمانه مالكيّه وإن كان مستنداً إلی عجزه من الردّ إلی مالكه أو من بحكمه فالأمانه شرعيّه.

ص: 307

کتاب العاریه

العاریه هی: تسلیط الشخص غیره علی عین لیستفید من منافعها مجّاناً.

مسأله 722: تحصل العاریه بالإیجاب من المعیر والقبول من المستعیر، ولکن لا یعتبر أن یکونا لفظیّین فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعاره وقصد الآخذ بأخذه الاستعاره صحّت العاریه.

مسأله 723: یعتبر فی المعیر أن یکون مالکاً للمنفعه أو بحکمه فلا تصحّ إعاره الغاصب منفعه وإن لم یکن غاصباً عیناً إلّا بإجازه المغصوب منه.

مسأله 724: لا تصحّ إعاره الطفل والمجنون مالهما، کما لا تصحّ إعاره المحجور علیه - لسَفَهٍ أو فَلَسٍ - ماله إلّا مع إذن

الولىّ أو الغرماء، وإذا رأى ولىّ الطفل مصلحه فى إعاره ماله جاز أن يكون الطفل وسيطاً فى إيصاله إلى المستعير .

مسأله 725: لا يعتبر فى المعير ملكيّه العين بل يكفى ملكيّه المنفعه بالإجاره أو بكونها موصى بها له بالوصيّه، نعم إذا اشترط فى الإجاره استيفاء المنفعه بنفسه ليس له الإعاره، كما ليس له تسليم العين المستأجره إلى المستعير من غير إذن مالكها على الأحوط لزوماً.

مسأله 726: يعتبر فى المستعير أن يكون بالغاً عاقلاً وأن يكون أهلاً للانتفاع بالعين فلا تصحّ استعاره الصيد للمُحْرم لا من المُحِلّ ولا من المُحْرم، وكذا يعتبر فيه التعيين، فلو أعار شيئاً أحد شخصين أو أحد أشخاص لم يصحّ، ولا يشترط أن يكون واحداً، فيصحّ إعاره شىء واحد لجماعه، كما إذا قال: (أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشره) فيستوفون المنفعه بينهم بالتناوب أو القرعه كالعين المستأجره، وأمّا إعارته لعدد غير محدود - كما إذا قال: (أعرت هذا الشىء لكلّ الناس) - فلا تصحّ، نعم تصحّ إباحته كذلك.

مسأله 727: يعتبر فى العين المستعاره كونها ممّا يمكن الانتفاع بها منفعه محلّله مع بقاء عينها كالعقارات والدوابّ والثياب والكتب والأمتعه والحُلىّ وكلب الصيد والحراسه وأشباه ذلک، فلا يجوز إعاره ما لا ينتفع به إلّا بإتلافه كالخبز

والدهن والأشربه وأشباهها، كما لا يجوز إعاره ما تنحصر منافعه المتعارفه فی الحرام - كآلات اللهو المحرّم والقمار - لينتفع به فی ذلک، ولا تجوز إعاره آنيه الذهب والفضّه للأكل والشرب بل ولا لغيرهما من الاستعمالات على الأحوط لزوماً، وتجوز إعارتها للزينه.

مسأله 728: تصحّ إعاره الشاه للانتفاع بلبنها وصوفها وإعاره الفحل للتلقيح.

مسأله 729: تصحّ الإعاره للرهن، وليس للمالک حينئذٍ إبطاله وأخذ ماله من المرتهن، كما ليس له مطالبه الراهن بالفکّ إذا كان الدين مؤجّلاً إلّا عند حلول الأجل، وأمّا فی غيره فيجوز له ذلک مطلقاً.

مسأله 730: إذا لم يفکّ الرهن جاز للمرتهن بيعه كما يبيع ما كان ملكاً لمن عليه الدين - على تفصيل يأتی فی محلّه - ويضمنه المستعير لمالكه بما بيع به لو بيع بالقيمه أو بالأكثر وبقيمته تامّه لو بيع بالأقلّ من قيمته، ولا يضمن الراهن العين لو تلفت بغير فکّ إلّا مع اشتراطه.

مسأله 731: لا يشترط تعيين العين المستعاره عند الإعاره، فلو قال: (أعرنی إحدى دوابّک) فقال: (أدخل الإصطبل وخذ ما شئت منها) صحّت العاريه.

مسأله 732: العين التی تعلّقت بها العاريه إن انحصرت

جهه الانتفاع المتعارف بها فی منفعه خاصّه کالبساط للافتراش واللحاف للتغطیه والخیمه للاکْتِنان وأشباه ذلک لا یلزم التعرّض لجهه الانتفاع بها عند إعارتها واستعارتها، وإن تعدّدت جهات الانتفاع بها کالأرض ینتفع بها للزرع والغرس والبناء، والسیّاره ینتفع بها لنقل الأمتعه والرکّاب ونحو ذلک، فإن کانت إعارتها واستعارتها لأجل منفعه أو منافع خاصّه من منافعها یجب التعرّض لها واختُصّ حلّیّه الانتفاع للمستعیر بما خصّصه المعیر .

وإن کانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعمیم والتصریح بالعموم، بأن یقول: (أعرتک هذه السیّاره - مثلاً - لأجل أن تنتفع بها کلّ انتفاع مباح یحصل منها) کما أنّه یجوز إطلاق العاریه بأن یقول: (أعرتک هذه السیّاره) فیجوز للمستعیر الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحه المتعلّقه بها، نعم ربّما یکون لبعض الانتفاعات بالنسبه إلی بعض الأعیان خفاء لا یندرج معه فی الإطلاق، ففی مثله لا بُدَّ من التنصیص علیه أو التعمیم علی وجهٍ یعمّه، وذلک کالدفن فإنّه وإن کان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض کالبناء والزرع والغرس إلّا أنّه مع ذلک لو أعیرت الأرض إعاره مطلقه لا یعمّه الإطلاق.

مسأله 733: العاریه جائزه من الطرفین وإن کانت مؤَجَّله فلکلٍّ منهما فسخها متی شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها

إلی أجل معیّن - بمعنی التزام المشروط علیه بأن لا یفسخها إلی ذلک الأجل - یصحّ الشرط ویجب علیه العمل به سواء جعل ذلک شرطاً فی ضمن نفس العاریه أو فی ضمن عقد خارج لازم، ولکن مع ذلک تنفسخ بفسخه وإن کان آثماً.

مسأله 734: إذا أعار أرضه للدفن فلیس له بعد الدفن والمواراه الرجوع عن الإعاره ونبش القبر وإخراج المیّت، وأمّا قبل ذلک فله الرجوع حتّی بعد وضعه فی القبر قبل مواراته، ولیس علی المعیر أجره الحفر ومؤنته إذا رجع بعد الحفر قبل الدفن، کما أنّه لیس علی ولیّ المیّت طمُّ الحفر بعد ما کان بإذن من المعیر .

مسأله 735: لو استعار أرضاً للزرع کان مقتضی الشرط الضمنیّ - بحسب الارتکاز العرفیّ - عدم فسخ العقد بعد شروعه فی العمل إلی أن یدرک الزرع ویستحصد وینتهی أمده.

فعلی المالک المعیر الوفاء للمستعیر بشرطه والعمل به ولکن لو عصی وفسخ العقد انفسخ، وحینئذٍ فهل یجوز له إجبار المستعیر علی إزاله الزرع مع الأرش أو بدونه، أو أنّه لیس له ذلک بل للمستعیر إجباره علی الإبقاء ولو بأجره حتّی یدرک ویستحصد؟ وجوه، والأحوط لزوماً لهما التراضی والتصالح، ومثل ذلک ما لو استعار أرضاً للبناء أو جذوعاً للتسقیف ثُمَّ رجع

المالک بعد ما بنی الأرض أو أثبت الجذوع فی البناء.

مسأله 736: حکم العاریه فی بطلانها بموت المعیر أو جنونه أو إغمائه حکم الودیعه فی ذلک، وقد تقدّم فی المسألتین (698) و(699).

مسأله 737: یجب علی المستعیر الاقتصار فی نوع المنفعه علی ما عیّنها المعیر، فلا یجوز له التعدّی إلی غیرها ولو کانت أدنی وأقلّ ضرراً علی المعیر، وکذا یجب أن یقتصر فی کیفیّه الانتفاع علی ما جرت به العاده، فلو أعاره سیّاره للحمل لا یحملها إلّا القدر المعتاد بالنسبه إلی تلک السیّاره وذلک المحمول والزمان والمکان، فلو تعدّی نوعاً أو کیفیّه کان غاصباً وضامناً وعلیه أجره ما استوفاه من المنفعه بتمامها، نعم لو زاد علی القدر المسموح له من الانتفاع - کما لو أعاره سیّاره للرکوب إلی مسافه معیّنه فجاوزها - ضمن أجره ما تجاوز به فقط، هذا مع عدم التقیید بعدم الزیاده وإلّا ضمن أجره الجمیع.

مسأله 738: العاریه أمانه بید المستعیر لا یضمنها لو تلفت إلّا بالتعدّی أو التفریط، نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن لم یکن تَعدٍّ ولا تفریط، کما أنّه لو کانت العین المعاره ذهباً أو فضّه ضمنها إلّا إذا اشترط عدم ضمانها.

مسأله 739: لا یجوز للمستعیر إعاره العین المستعاره ولا

إجارتها إلّا بإذن المالک، فتکون إعارته حینئذٍ فی الحقیقه إعاره المالک ویکون المستعیر وکیلاً عنه، فلو خرج المستعیر عن قابلیّه الإعاره بعد ذلک - کما إذا مات أو جُنّ مطبقاً - بقیت العاریه الثانیه علی حالها.

مسأله 740: حکم العاریه فی وجوب الإعلام بالنجاسه فی إعاره المتنجّس حکم البیع فی ذلک، وقد تقدّم فی المسأله (8).

مسأله 741: إذا تلفت العاریه أو نقصت بفعل المستعیر، فإن کان بسبب الاستعمال المأذون فیه من دون تعدٍّ عن المتعارف لیس علیه ضمان، کما إذا هلکت الدابّه المستعاره للحمل بسبب الحمل علیها حملاً متعارفاً، وإن کان بسبب آخر ضمنها.

مسأله 742: لا یتحقّق ردّ العاریه إلّا بردّها إلی مالکها أو وکیله أو ولیّه، ولو ردّها إلی حرزها الذی کانت فیه بلا ید للمالک ولا إذن منه - کما إذا ردّ الدابّه إلی الإصطبل ورَبَطَها فیه فتلفت أو أتلفها متلف - ضمنها.

مسأله 743: إذا علم المستعیر بأنّ العاریه مغصوبه وجب علیه إرجاعها إلی مالکها، ولم یجز دفعها إلی المعیر .

مسأله 744: إذا استعار ما یعلم بغصبیّته فللمالک أن یطالبه أو یطالب الغاصب بعوضه إذا تلف، کما أنّ له أن یطالب کلّاً منهما بعوض ما استوفاه المستعیر أو تلف فی

یده أو الأیادی المتعاقبه علیها من المنافع، وإذا استوفی المالک العوض من المستعیر فلیس للمستعیر الرجوع به علی الغاصب.

مسأله 745: إذا لم یعلم المستعیر بغصبیّه العاریه وتلفت فی یده ورجع المالک علیه بعوضها فله أن یرجع علی المعیر بما غرمه للمالک إلّا إذا کانت العاریه ذهباً أو فضّه أو اشترط المعیر ضمان العاریه علیه عند التلف، وإن رجع المالک علیه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلی المعیر بما دفع.

ص: 318

كتاب اللقطه

اشاره

وهى: - بمعناها الأعمّ - كلّ مال ضائع عن مالكه ولم يكن لأحد يد عليه.

وهى على قسمين: حيوان وغير حيوان، ويسمّى الأوّل ب- (الضالّه)، ويطلق على الثانى (اللقطه) بقول مطلق و(اللقطه بالمعنى الأخصّ).

وللضائع نوع آخر وهو الطفل الذى لا كافل له ولا يستقلّ بنفسه على السعى فيما يصلحه ودفع ما يضرّه ويهلكه، ويقال له: (اللقيط)، وفيما يلى جمله من أحكام الأنواع الثلاثه.

أحكام اللقيط

مسأله 746: يستحبّ أخذ اللقيط، بل يجب كفايه إذا توقّف

ص: 321

علیه حفظه سواء أكان منبوذاً قد طرحه أهله فی شارع أو مسجد ونحوهما - عجزاً عن النفقه أو خوفاً من التهمه - أم غیره، ولا یعتبر عدم كونه ممیّزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له.

مسأله 747: من أخذ اللقیط فهو أحقّ من غیره بحضانته وحفظه والقیام بضروره تربیته بنفسه أو بغیره إلی أن یبلغ فلیس لأحد أن ینتزعه من یده ویتصدّی حضانته غیر من له حقّ الحضانه تبرّعاً بحقّ النسب - كالأبوین والأجداد - أو بحقّ الوصایه كوصیّ الأب أو الجدّ للأب، فإذا وجد أحد هؤلاء خرج بذلک عن عنوان (اللقیط) لما تقدّم من أنّه الضائع الذی لا كافل له.

مسأله 748: كما أنّ لهؤلاء حقّ الحضانه فلهم انتزاعه من ید آخذه، كذلک علیهم ذلک، فلو امتنعوا أجبروا علیه.

مسأله 749: یجب تعریف اللقیط إذا أحرز عدم كونه منبوذاً من قبل أهله واحتمل الوصول إلیهم بالفحص والتعریف.

مسأله 750: یشترط فی ملتقط الصبیّ: البلوغ والعقل فلا اعتبار بالتقاط الصبیّ والمجنون، بل یشترط فیه الإسلام إذا كان اللقیط محكوماً بالإسلام.

مسأله 751: ما كان مع اللقیط من مال فهو محكوم بأنّه ملكه.

مسأله 752: اللقيط إن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاه أو غيرها أو متبرّع فهو، وإلّا فإن كان له مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلک کحُليّ ونحوه جاز للملتقط صرفه فی إنفاقه مع الاستئذان من الحاكم الشرعیّ أو وكيله إن أمكن، وإلّا فبإذن بعض عدول المؤمنين، وإن لم يمكن أيضاً فله أن يتصدّی لذلک بنفسه ولا ضمان عليه.

ولو أنفق عليه من مال نفسه مع وجود من ينفق عليه من أمثال من ذكر أو مع وجود مال للقيط نفسه لم يكن له الرجوع عليه بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوی الرجوع عليه، وأمّا إذا لم يكن له مال ولا من ينفق عليه أنفق الملتقط عليه من مال نفسه وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

مسأله 753: لا ولاء للملتقط على اللقيط بل له أن يتولّی بعد بلوغه من شاء، فإن لم يتولّ أحداً ومات ولا وارث له فميراثه للإمام (عليه السلام) كما أنّه عاقلته.

مسأله 754: لا يجوز للملتقط أن يتبنّی اللقيط ويلحقه بنفسه، ولو فعل لم تترتّب عليه شیء من أحكام البُنُوَّه والأُبُوَّه والأُمُومَه.

أحكام الضالّه

مسأله 755: إذا وجد حيوان مملوک فی غیر العمران کالبراری والجبال والآجام والفلوات ونحوها، فإن کان الحیوان یحفظ نفسه ویمتنع عن صغار السباع کالذئب والثعلب لکبر جثّته أو سرعه عَدْوه أو قوّته کالبعیر والفرس والجاموس والثور ونحوها لم یجز أخذه، سواء أکان فی کلاء وماء أم لم یکن فیهما إذا کان صحیحاً یقوی علی السعی إلیهما، فإن أخذه الواجد حینئذٍ کان آثماً وضامناً له وتجب علیه نفقته ولا یرجع بها علی المالک.

وإذا استوفی شیئاً من نمائه کلبنه وصوفه کان علیه مثله أو قیمته، وإذا رکبه أو حمّله حملاً کان علیه أجرته، ولا تَبْرأ ذمّته من ضمانه إلّا بدفعه إلی مالکه ولا یزول الضمان ولو بإرساله فی الموضع الذی أخذه منه، نعم إذا یئس من الوصول إلیه ومعرفته تصدّق به عنه بإذن الحاکم الشرعیّ.

مسأله 756: إذا کان الحیوان المذکور لا یقوی علی الامتناع من صغار السباع - سواء أکان غیر ممتنع أصلاً کالشاه أم لم یبلغ حدّ الامتناع کصغار الإبل والخیل أم زال عنه لعارض کالمرض ونحوه - جاز أخذه، فإن أخذه عرَّفه فی موضع الالتقاط إن کان فیه نُزّال، فإن لم یعرف المالک جاز له تملّکه والتصرّف فیه بالأکل والبیع - والمشهور بین الفقهاء

(رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يضمنه حينئذٍ بقيمته ولكن الأصحّ أنّه لا يضمن بل عليه دفع القيمه إذا جاء صاحبه من دون اشتغال ذمّته بمال - ويجوز له أيضاً إبقاؤه عنده إلى أن يعرف صاحبه ما دام لم ييأس من الظفر به ولا ضمان عليه حينئذٍ.

مسأله 757: إذا ترک الحيوان صاحبُه وسرّحه فى الطرق والصحارى والبرارى فإن كان قد أعرض عنه وأباح تملّكه لكلّ أحد جاز أخذه كالمباحات الأصليّه ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه للعجز عن الإنفاق عليه أو عن معالجته أو لجهد الحيوان وكلاله بحيث لا يتيسّر له أن يبقى عنده ولا أن يأخذه معه فإن كان الموضع الذى تركه فيه آمناً مشتملاً على الكلاء والماء أو يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما بحيث يقدر على التعيش فيه لم يجز لأىّ أحد أخذه، فمن أخذه كان ضامناً له، وأمّا إذا كان الموضع مضيعه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه فإن لم يكن مالكه ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه جاز لكلّ أحدٍ أخذه وإلّا لم يجز ذلک.

مسأله 758: إذا وجد الحيوان فى العمران - وهى مواضع يكون الحيوان مأموناً فيها من السباع عاده كالبلاد والقرى وما حولها ممّا يتعارف وصول الحيوان منها إليه - لم يجز أخذه، ومن أخذه ضمنه ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق، كما يجب عليه

تعریفه ویبقی فی یده مضموناً إلی أن یؤدّیه إلی مالکه، فإن یئس منه تصدّق به بإذن الحاکم الشرعیّ علی الأحوط لزوماً، نعم إذا کان غیر مأمون من التلف لبعض الطوارئ کالمرض ونحوه جاز له أخذه لدرء الخطر عنه من دون ضمان ویجب علیه أیضاً الفحص عن مالکه، فإن یئس من الوصول إلیه تصدّق به کما تقدّم.

مسأله 759: إذا دخلت الدجاجه أو السخله مثلاً فی دار إنسان ولم یعرف صاحبها لم یجز له أخذها، ویجوز له إخراجها من الدار ولیس علیه شیء إذا لم یکن قد أخذها، وأمّا إذا أخذها فلا یجری علیها حکم اللقطه، بل یجری علیها حکم مجهول المالک الآتی فی المسأله (765)، نعم یجوز تملّک مثل الحمام إذا ملک جناحیه ولم یعرف صاحبه من دون فحص عنه.

مسأله 760: إذا احتاجت الضالّه إلی النفقه فإن وجد متبرّع بها أنفق علیها، وإلّا أنفق علیها من ماله، فإن کان یجوز له أخذها ولم یکن متبرّعاً فی الإنفاق علیها جاز له الرجوع بما أنفقه علی المالک وإلّا لم یجز له ذلک.

مسأله 761: إذا کان للضالّه نماء أو منفعه جاز للآخذ - إذا کان ممّن یجوز له أخذها - أن یستوفیها ویحتسبها بدل ما أنفقه علیها، ولکن لا بُدَّ أن یکون ذلک بحساب القیمه.

مسأله 762: يعتبر فيها الضياع عن مالكها المجهول، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطه لعدم الضياع عن مالكه، بل لا بُدَّ فى ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال، فالحذاء المتبدِّل بحذائه فى المساجد ونحوها لا يترتّب عليه أحكام اللقطه، وكذا الثوب المتبدِّل بثوبه فى الحمّام ونحوه، لاحتمال تقصد المالک فى التبديل أو حصوله اشتباهاً ومعه يكون من مجهول المالک لا اللقطه.

مسأله 763: يعتبر فى صدق اللقطه وثبوت أحكامها الأخذ والالتقاط، فلو رأى شيئاً وأخبر به غيره فأخذه كان حكمها على الآخذ دون الرائى وإن تسبّب فيه، ولو قال: (ناولنيه) فأخذه المأمور لنفسه كان هو الملتقط دون الآمر، وكذا لو أخذه للآمر وناوله إيّاه.

مسأله 764: لو عثر على مال وحسب أنّه له فأخذه ثُمَّ ظهر أنّه ضائع عن غيره كان لقطه وتجرى عليه أحكامها، ولو رأى مالاً ضائعاً فنحاه من جانب إلى آخر من دون أخذه لم يصر بذلک لقطه وإن ضمنه، ولو دفعه برجله أو عصاه مثلاً ليتعرّفه فلا ضمان أيضاً.

مسأله 765: المال المجهول مالكه غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً، إلّا إذا كان فى

معرض التلف فإنّه يجوز أخذه فى هذه الحاله بقصد الحفظ إمّا بعينه أو ببدله - حسب اختلاف الموارد كما سيأتى - ويكون عندئذٍ أمانه شرعيّه فى يد الآخذ لا يضمنه إلّا بالتعدّى أو التفريط، وعلى كلّ من تقديرى جواز الأخذ وعدمه إذا أخذه وجب الفحص عن مالكه مع احتمال ترتّب الفائده عليه وإلّا لم يجب وحينئذٍ فما دام لم ييأس تماماً من الوصول إلى المالک حفظ المال له ومع اليأس يتصدّق به أو يبيعه أو يقوّمه على نفسه ويتصدّق بثمنه.

هذا إذا كان المال ممّا يحتفظ بصفاته الدخيله فى ماليّته إلى أن يفحص عن المالک ويحصل له اليأس من الوصول إليه، وإلّا فلا بُدَّ أن يتصدّق به أو بثمنه مع صيرورته فى معرض فقدان بعض تلک الصفات فإنّه يسقط التحفّظ والفحص إذا صار كذلک، والأحوط لزوماً أن يكون التصدّق وكذا البيع والتقويم فى الموردين المذكورين بإذن الحاكم الشرعىّ، كما أنّ الأحوط لزوماً ضمان المتصدّق لو صادف أن جاء المالک ولم يرض بالتصدّق.

مسأله 766: كلّ مال غير الحيوان إن أحرز ضياعه عن مالكه المجهول ولو بشاهد الحال - وهو الذى يطلق عليه (اللقطه) كما مرّ - يجوز على كراهه أخذه والتقاطه، ولا فرق فى ذلک بين ما يوجد فى الحرم - أى حرم مكّه زادها الله شرفاً - وغيره وإن كانت الكراهه فى الأوّل أشدّ وآكد.

ص: 328

هذا فيما إذا احتمل أنّه لو لم يأخذه أحد لطلبه صاحبه وأخذه، وأمّا فيما لم يحتمل ذلک احتمالاً معتدّاً به - ولو لقلّه قيمته ممّا يستوجب عاده إعراضه عنه بعد ضياعه - فلا كراهه فى أخذه سواء أكان ممّا يجب تعريفه بعد الأخذ أم لا.

مسأله 767: إذا لم تكن للمال الملتقط علامه يصفه بها من يدّعيه كالمسكوكات المفرده وغالب المصنوعات بالمصانع المتداوله فى هذه الأزمنه جاز للملتقط أن يتملّكه وإن بلغت قيمته درهماً أو زادت عليه، ولكن الأحوط إستحباباً أن يتصدّق به عن مالكه.

مسأله 768: إذا كانت للقطه علامه يمكن أن يصفها بها من يدّعيها وكانت قيمتها دون الدرهم لم يجب تعريفها والفحص عن مالكها على الأقرب، وفى جواز تملّكها للملتقط إشكال والأحوط لزوماً أن يتصدّق بها عن مالكها.

مسأله 769: اللقطه إذا كانت لها علامه يمكن الوصول بها إلى مالكها وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب التعريف بها والفحص عن مالكها، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطه الحرم - أى حرم مكّه - وجب عليه أن يتصدّق بها عن مالكها على الأحوط لزوماً، وأمّا إذا كانت فى غير الحرم تخيّر الملتقط بين أن يحفظها لمالكها ولو بالإيصاء ما لم ييأس من إيصالها إليه - وله حينئذٍ أن ينتفع بها مع التحفّظ على عينها - وبين أن يتصدّق

بها عن مالكها، والأحوط وجوباً عدم تملّكها.

مسأله 770: المراد من الدرهم ما يساوى (6/12) حُمّصةً من الفضّه المسكوكه، فإنّ عشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيّه وربع مثقال.

مسأله 771: المدار فى القيمه على مكان الالتقاط وزمانه فى اللقطه وفى الدرهم دون غيرهما من الأمكنه والأزمنه.

مسأله 772: يسقط وجوب التعريف فيما إذا كان الملتقط يخاف من التهمه والخطر إن عرّف باللقطه، كما يسقط مع الاطمئنان بعدم الفائده فى تعريفها - ولو لأجل إحراز أنّ مالكها قد سافر إلى مكان بعيد غير معروف لا يصله خبرها وإن عرّفها - وفى مثل ذلک فالأحوط لزوماً أن يحتفظ باللقطه لمالكها ما دام لم ييأس من الوصول إليه - ولو لاحتمال أنّه بنفسه يتصدّى للتعريف بماله الضائع ليصل إلى الملتقط خبره - ومع حصول اليأس من ذلک يتصدّق بها عن المالک، ولو صادف مجيئه كان بالخيار بين أن يرضى بالتصدّق وبين أن يطالبه ببدلها.

مسأله 773: تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط، فإن لم يبادر إليه كان عاصياً إلّا إذا كان لعذر، ولا يسقط عنه وجوبه على كلّ تقدير، بل تجب المبادره إليه بعد ذلک إلّا إذا كان التأخير بحدٍّ لا يرجى معه العثور على مالكها وإن عرّف بها، وهكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد فتره

ولم يستمرّ فيه فإنّه يجب العود إليه إلّا مع اليأس من الوصول إلى المالک.

مسأله 774: مدّه التعريف سنه كامله، والأحوط لزوماً مراعاه التتابع فيها مع الإمكان، فلا يلفّقها من عدّه سنين ولو مع تتابعها كأن يعرّف فی كلّ سنه ثلاثه أشهر ثُمَّ يترک التعريف بالمرّه إلى السنه التاليه حتّى يكمل مقدار السنه فی أربع سنوات مثلاً.

ويلزم صدق كونه فی هذه المدّه معرّفاً ومعلناً عنه بحيث لا يعدّ فی العرف متسامحاً ومتساهلاً فی إيصال خبره إلى مالكه، ولا يعتبر فيه كيفيّه خاصّه ولا عدد معيّن بل العبره بالصدق العرفیّ، فكما يتحقّق بالنداء فی مجامع الناس ولو فی كلّ ثلاثه أيّام مرّه بل ولو فی كلّ أسبوع مرّه فكذا يتحقّق بغيره من وسائل النشر والإعلام ممّا يفيد فائدته، بل ربّما يكون أبلغ منه كالإعلان المطبوع فی الجرائد المحلّيّه، أو المكتوب على أوراق ملصقه فی الأماكن المعدّه لها بالقرب من مجامع الناس ولمواقع أبصارهم كما هو المتعارف فی زماننا.

مسأله 775: لا تعتبر مباشره الملتقط للتعريف فيجوز له الاستنابه فيه مجّاناً أو بأجره مع الاطمئنان بوقوعه، وتكون الأجره عليه لا على المالک وإن كان الالتقاط بنيّه إبقائها فی يده للمالک، ويسقط وجوب التعريف عن الملتقط بتبرّع غيره

ص: 331

به.

مسأله 776: إذا عرّفها سنه كامله ولم يَعْثَرِ على مالكها جاز له التصدّق بها - كما مرّ - ولا يشترط فى ذلک حصول اليأس له من الوصول إليه، بخلاف الحال فى غيرها من المجهول مالكه فإنّه لا يتصدّق به إلّا بعد اليأس من الوصول إلى المالک.

مسأله 777: إذا يأس من الظفر بمالكها قبل تمام السنه لزمه التصدّق بها بإذن الحاكم الشرعىّ على الأحوط لزوماً ولا ينتظر بها حتّى تمضى السنه.

مسأله 778: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالک لو زاد فى التعريف على السنه فالأحوط وجوباً لزوم التعريف حينئذٍ وعدم جواز التصدّق.

مسأله 779: إذا تعذّر التعريف فى أثناء السنه انتظر رفع العذر وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنه بل يكفى تتميمها.

مسأله 780: لو كانت اللقطه ممّا لا تبقى سنه لزم الملتقط أن يحتفظ بها لأطول فتره تبقى محتفظه لصفاتها الدخيله فى ماليّتها، والأحوط لزوماً أن يعرّف بها خلال ذلک فإن لم يظفر بمالكها كان بالخيار بين أن يقوّمها على نفسه ويتصرّف فيها بما يشاء وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها لمالكها، ولا يسقط عنه

بذلک ما سبق من التعریف، فعلیه أن یحفظ خصوصیّاتها وصفاتها ویتمّ تعریفها سنه کامله فإن وجد صاحبها دفع بدلها إلیه وإلّا عمل فیه بما تقدّم فی المسأله (769).

هذا فیما إذا اختار الملتقط أن یقوّمها علی نفسه أو تیسّر بیعها فباعها، ومع عدم الأمرین فیجب علیه أن یتصدّق بها ولا یلزمه تعریفها بعد ذلک ولو عثر علی مالکها لم یضمن له قیمتها، والأحوط وجوباً أن یکون التقویم والبیع والتصدّق فی مواردها بإجازه الحاکم الشرعیّ أو وکیله إن أمکنت.

مسأله 781: إذا ضاعت اللقطه من الملتقط قبل الشروع فی التعریف أو قبل تکمیله فالتقطها آخر وعلم بالحال ولم یعرف الملتقط الأوّل ولا المالک وجب علیه التعریف بها أو تکمیله سنه، فإن وجد المالک دفعها إلیه وإن لم یجده ووجد الملتقط الأوّل دفعها إلیه إذا کان واثقاً بأنّه یعمل بوظیفته، وعلیه إکمال التعریف سنه ولو بضمیمه تعریف الملتقط الثانی وإن لم یجد أحدهما حتّی تمّت السنه جری التخییر المتقدّم من التصدّق أو الإبقاء للمالک.

مسأله 782: یجب أن یعرّف اللقطه فی المکان الذی یظنّ أو یحتمل وصول خبرها إلی المالک بسبب التعریف فیه، ولا یتعیّن أن یکون موضع الالتقاط، بل ربّما یکون غیره کما إذا التقطها فی بلد وعلم أنّ مالکها مسافر قد غادره إلی بلد آخر

بحيث لا يجدى معه التعريف فى بلد الالتقاط فإنّه يجب فى مثله التعريف بها فى البلد الثانى مع الإمكان.

وكذا لو التقطها فى البرارى أو الطرق الخارجيّه وعلم أنّ مالكها قد دخل بلداً معيّناً بحيث لو عرّف فيه لاحتمل وصول خبرها إليه، فإنّه يلزمه التعريف فى ذلک البلد مع الإمكان دون موضع الالتقاط إذا لم يكن كذلک.

وبالجمله: العبره فى مكان التعريف بما تقدّم من كونه بحيث لو عرّف باللقطه فيه لاحتمل احتمالاً معتدّاً به وصول خبرها إلى المالک - مع تقديم ما هو الأقوى احتمالاً على غيره عند عدم تيسّر الاستيعاب - وعلى هذا يُنزّل ما قيل: من أنّه لو كان الالتقاط فى مكان متأهّل من بلد أو قريه ونحوهما وجب التعريف فيه، وإن كان فى البرارى والقفار ونحوهما فإن كان فيها نُزّال عرّفهم وإن كانت خاليه عرّفها فى المواضع القريبه التى هى مظنّه وجود المالک.

مسأله 783: إذا التقط فى موضع الغربه أو فى بلده وأراد السفر جاز له ذلک، ولكن لا يسافر بها بل يضعها عند أمين ويستنيب فى التعريف من يوثَق به فى ذلک، ولو التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها فى بلد المسافرين وقوافلهم.

مسأله 784: يعتبر فى التعريف أن يكون على نحو لو

سمعه المالک لاحتمل - احتمالاً معتدّاً به - أن یکون المال المعثور علیه له، وهذا یختلف بحسب اختلاف الموارد، فقد یکفی أن یقول: (من ضاع له شیء أو مال) وقد لا یکفی ذلک بل لا بُدَّ أن یقول: (من ضاع له ذهب) أو نحوه، وقد لا یکفی هذا أیضاً بل یلزم إضافه بعض الخصوصیّات إلیه کأن یقول: (من ضاع له قرط ذهب) مثلاً، ولکن یجب علی کلّ حال الاحتفاظ بإبهام اللقطه، فلا یذکر جمیع صفاتها حتّی لا یتعیّن، بل الأحوط استحباباً عدم ذکر ما لا یتوقّف علیه التعریف.

مسأله 785: لو ادّعی اللقطه أحد وعلم صدقه وجب دفعها إلیه، وإلّا سئل عن أوصافها وعلاماتها، فإذا توافقت الصفات والعلائم التی ذکرها مع الخصوصیّات الموجوده فیها وحصل الاطمئنان بأنها له - کما هو الغالب - أعطیت له، ولا یعتبر أن یذکر الأوصاف التی لا یلتفت إلیها المالک غالباً، وأمّا مع عدم حصول الاطمئنان فلا یجوز دفعها إلیه، ولا یکفی فیه مجرّد التوصیف بل لا یکفی حصول الظنّ أیضاً.

مسأله 786: إذا شهدت البیّنه بأنّ مالک اللقطه فلان وجب دفعها إلیه وسقط التعریف سواء أکان ذلک قبل التعریف أم فی أثنائه أم بعده، نعم إذا کان ذلک بعد التصدّق بها ولم یرض المالک بالصدقه ضمنها کما تقدّم.

مسأله 787: إذا التقط شیئاً وبعد ما صار فی یده ادّعاه

شخص حاضر وقال: (إنّه مالى) يشكل دفعه إليه بمجرّد دعواه بل يحتاج إلى الإثبات، إلّا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه تحت يده فيحكم بكونه ملكاً له ويجب دفعه إليه.

مسأله 788: إذا وجد مقداراً من الأوراق النقديّه مثلاً وأمكن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصيّات التى هى فيها مثل العدد الخاصّ والزمان الخاصّ والمكان الخاصّ وجب التعريف ولا تكون حينئذٍ ممّا لا علامه له الذى تقدّم جواز تملّكه من غير تعريف.

مسأله 789: إذا التقط الصبىّ أو المجنون فإن كانت اللقطه غير ذات علامه بحيث يمكن تعريفها بها جاز للولىّ أن يقصد تملّكها لهما، وأمّا إن كانت ذات علامه وبلغت قيمتها درهماً فما زاد فللولىّ أن يتصدّى لتعريفها - بل يجب عليه ذلک مع استيلائه عليها - وبعد التعريف سواء أكان من الولىّ أم من غيره يجرى التخيير المتقدّم بين الإبقاء للمالک والتصدّق.

مسأله 790: إذا تصدّق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمه وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجوده ولا الرجوع على المتصدّق عليه بالمثل أو القيمه إن كانت مفقوده، هذا إذا لم يرض المالک بالصدقه، وإلّا فلا رجوع له على أحد وكان له أجر التصدّق.

مسأله 791: اللقطه أمانه فى يد الملتقط لا يضمنها إلّا

بالتعدّی علیها أو التفریط بها - ومن التفریط إرجاعها إلی موضع التقاطها أو وضعها فی مجامع الناس - ولا فرق فی ذلک بین مدّه التعریف وما بعدها، نعم یضمنها إذا أخلّ بوظیفته فی المبادره إلی التعریف بها متوالیاً - علی ما مرّ - کما یضمنها بالتصدّق بها علی ما عرفت.

مسأله 792: إذا تلفت العین قبل التعریف فإن کانت غیر مضمونه بأن لم یُخِلَّ بالمبادره إلی التعریف ولم یکن تَعدٍّ أو تفریط منه سقط التعریف وإذا کانت مضمونه لم یسقط، وکذا إذا کان التلف فی أثناء التعریف ففی الصوره الأُولی یسقط التعریف وفی الصوره الثانیه یجب إکماله فإذا عرف المالک دفع إلیه المثل أو القیمه.

مسأله 793: یجوز دفع اللقطه إلی الحاکم الشرعیّ ولکن تبقی أمانه فی یده ولا یسقط وجوب التعریف بذلک عن الملتقط، وإذا انتهت سنه التعریف ولم یجد المالک فإن شاء استرجع اللقطه من الحاکم واحتفظ بها للمالک وإن شاء تصدّق بها بنفسه أو أذن للحاکم فی ذلک.

مسأله 794: إذا حصل للقطه نماء متّصل أو منفصل بعد الالتقاط، فإن عرف المالک دفع إلیه العین والنماء، وأمّا إن لم یعرفه وقد عرّف اللقطه سنه فلا إشکال فی کون النماء المتّصل تابعاً للعین، وأمّا المنفصل فهل هو کذلک أی یکون

الملتقط مخيّراً فيه بين إبقائه للمالک ما لم يحصل اليأس من الوصول إليه مع جواز الانتفاع منه بما لا يؤدّى إلى تلفه - إن کان قابلاً لذلک - وبين التصدّق به ولو مع عدم حصول اليأس من الوصول إلى المالک، أم يجرى عليه حکم مجهول المالک وهو - کما تقدّم - لزوم الاستمرار فى الفحص ما دام يحتمل الفائده فيه مع الاحتفاظ بالعين من دون الاستفاده منها إلى حين حصول اليأس من الوصول إلى المالک فيتصدّق به حينئذٍ؟ وجهان، أحوطهما لزوماً الثانى.

مسأله 795: لو عرف المالک قبل التعريف أو بعده ولم يمکن إيصال اللقطه إليه ولا إلى وکيله المطلق ولا الاتّصال بأحدهما للاستئذان منه فى التصرّف فيها ولو بمثل الصدقه بها أو دفعها إلى الأقارب أو غيرهم فاللازم أن يحتفظ بها للمالک أو وارثه ما لم ييأس من الوصول إليه، وأمّا مع حصول اليأس فيتصدّق بها بإذن الحاکم الشرعىّ على الأحوط لزوماً.

مسأله 796: إذا مات الملتقط وعنده اللقطه فإن کان بعد التعريف بها واختيار إبقائها لمالکها قام الوارث مقامه فى الاحتفاظ بها له ما لم ييأس من الوصول إليه وإلّا تصدّق بها بإذن الحاکم الشرعىّ على الأحوط لزوماً، وإن کان قبل ذلک فالأحوط وجوباً إجراء حکم مجهول المالک عليها.

مسأله 797: لو أخذ من شخص مالاً ثُمَّ علم أنّه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعیّ وعدواناً ولم یعرف المالک یجری علیه حکم مجهول المالک لا اللقطه، لما مرّ أنّه یعتبر فی صدقها الضیاع عن المالک ولا ضیاع فی هذه الصوره.

مسأله 798: إذا التقط اثنان لقطه واحده فإن لم تکن ذات علامه یمکن أن یصفها بها من یدّعیها جاز لهما تملّکها وتکون بینهما بالتساوی، وإن کانت ذات علامه کذلک وبلغت قیمتها درهماً فما زاد وجب علیهما تعریفها وإن کانت حصّه کلٍّ منهما أقلّ من درهم، فإن تصدّی له أحدهما أو کلاهما ولو بتوزیع الحول بینهما - بالتساوی أو بالتفاضل - فقد تأدّی الواجب، ولو تبرّع به الغیر سقط عنهما کما مرّ، وحینئذٍ یتخیّران فیها بین الإبقاء أمانه والتصدّق، والأحوط لزوماً أن یتّفقا فی ذلک فلا یختار أحدهما غیر ما یختاره الآخر، وأمّا مع ترک التعریف لا لعذر - لأیّ سبب کان - فیضمنان اللقطه ولا یسقط وجوب التعریف عنهما علی ما تقدّم.

مسأله 799: إذا وجد مالاً فی صندوقه ولم یعلم أنّه له أو لغیره فهو له، إلّا إذا کان غیره یدخل یده فیه أو یضع فیه شیئاً فإنّه یعرّفه إیّاه فإن ادّعاه دفعه إلیه وإن أنکره فهو له، وإن قال: (لا أدری) فإن أمکن التصالح معه فهو وإلّا یتعیّن الرجوع إلی القرعه کما فی سائر موارد تردّد المال بین مالکین.

هذا إذا كان الغير واحداً، وإن كان متعدّداً فإن كان محصوراً عرّفه لهم فإن أنكروه كان له، وإن ادّعاه أحدهم فقط فهو له، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو، وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعىّ فى حَسْم النزاع، وإن قال الجميع: (لا ندرى) جرى فيه ما تقدّم، وأمّا إذا لم يكن الغير محصوراً جرى عليه حكم مجهول المالک، نعم إذا كان احتمال كونه لنفسه معتدّاً به كخمسه فى المائه أمكن الرجوع إلى القرعه ويجعل عدد السهام حينئذٍ بما يناسب الاحتمال - كعشرين فى المثال يكون واحد منها باسمه - فإن خرجت القرعه باسمه كان له وإن خرجت باسم غيره عمل فيه بأحكام مجهول المالک.

مسأله 800: إذا وجد مالاً فى دار سكناه ولم يعلم أنّه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له، وإن كان يدخلها كثير كما فى المضائف ونحوها جرى عليه حكم اللقطه.

مسأله 801: لو وجد مالاً فى دار معموره يسكنها الغير، سواء كانت ملكاً له أو مستأجره أو مستعاره بل ولو مغصوبه عرّفه الساكن، فإن ادّعى ملكيّته فهو له فليدفعه إليه بلا بيّنه، وكذا لو قال لا أدرى، وإن سلبه عن نفسه فإن أحرز كونه ضائعاً عن مالكه جرى عليه حكم اللقطه وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالک.

ص: 340

مسأله 802: إذا اشترى دابّه أو سمكه أو حيواناً غيرهما فوجد فى جوفها مالاً فقد تقدّم حكمه فى كتاب الخمس المسأله (1197).

مسأله 803: ما يوجد مدفوناً فى الخربه الدارسه التى باد أهلها وفى المفاوز وفى كلّ أرض لا ربّ لها فقد تقدّم حكمه فى مبحث الكنز من كتاب الخمس.

وأمّا ما يوجد فيها مطروحاً غير مستتر فى الأرض ونحوها فإن علم بشهاده بعض العلائم والخصوصيّات أنّه لأهل الأزمنه القديمه جدّاً بحيث عدّ عرفاً - بلحاظ تقادم السنين - مالاً بلا مالک جاز تملّكه إذا كان كذلک شرعاً، وإن علم بملاحظه العلائم والشواهد أنّه ليس لأهل زمن الواجد ولكن من دون أن يعدّ مالاً بلا مالک بل مالاً مجهول المالک فاللازم حينئذ الفحص عن مالكه فإن عرفه ردّه إلى وارثه إن كان وإلّا كان للإمام (عليه السلام) لأنّه وارث من لا وارث له، وإن لم يعرف المالک تصدّق به مع الاستئذان من الحاكم الشرعىّ على الأحوط لزوماً، وإن علم بملاحظه العلائم والقرائن أنّه لأهل زمن الواجد فإن أحرز كونه ضائعاً عن مالكه جرى عليه حكم اللقطه وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالک.

مسأله 804: إذا انكسرت سفينه فى البحر فتركها أصحابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها

فهو له سواء أكان ذلک بغوص أم بغيره.

مسأله 805: إذا تبدّل حذاء الشخص بحذاء غيره جاز له التصرّف فيه بكلّ نحو يحرز رضا صاحبه به، ولو علم أنّه قد تعمّد التبديل ظلماً وعدواناً جاز له أن يقابله بالمثل فيأخذ حذاءه بدلاً عن حذاء نفسه بشرط أن لا تزيد قيمه المتروک على قيمه المأخوذ، وإلّا فالزياده من مجهول المالک وتترتّب عليه أحكامه، وهكذا الحكم فيما لو علم أنّه قد اشتبه أوّلاً ولكنّه تسامح وتهاون فى الردّ بعد الالتفات إلى اشتباهه، وأمّا فى غير هاتين الصورتين - سواء علم باشتباهه حدوثاً وبقاءً أم احتمل الاشتباه ولم يتيقّنه - فتجرى على المتروک حكم مجهول المالک.

هذا فيما إذا لم يكن الشخص هو الذى بدّل ماله بمال غيره - عمداً أو اشتباهاً - وإلّا فلا يجوز له التقاصّ منه بل يجب عليه ردّه إلى مالكه.

الغصب هو : الاستيلاء عدواناً على مال الغير أو حقّه.

وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنّه على حرمته، فعن النبىّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله): (من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامه) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): (الحجر الغصب فى الدار رهن على خرابها).

مسأله 806: المغصوب إمّا عين مع المنفعه من مالک واحد أو مالكين، وإمّا عين بلا منفعه، وإمّا منفعه مجرّده، وإمّا حقّ مالىّ متعلّق بالعين، فالأوّل كغصب الدار من مالكها، وكغصب العين المستأجره إذا غصبها غير المؤجر والمستأجر، فهو غاصب للعين من المؤجر وللمنفعه من المستأجر،

والثانی کما إذا غصب المستأجر العين المستأجره من مالكها مدّه الإجاره، والثالث کما إذا غصب العين المؤجره وانتزعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدّه الإجاره، والرابع کما إذا استولى على أرض محجّره أو عين مرهونه بالنسبه إلى المرتهن الذی له فيها حقّ الرهانه.

مسأله 807: المغصوب منه قد يكون شخصاً كما فی غصب الأعيان والمنافع المملوکه للأشخاص والحقوق کذلک، ونظيره غصب الأعيان والحقوق العائده للكعبه المشرّفه والمساجد ونحوها، وقد يكون هو النوع كما فی غصب مال تعيّن خمساً أو زکاه قبل أن يدفع إلى المستحقّ وغصب الرباط المعدّ لنزول القوافل والمدرسه المعدّه لسكنى الطلبه.

مسأله 808: للغصب حكمان تكليفيّان وهما: الحرمه ووجوب الردّ إلى المغصوب منه أو وليّه، وحكم وضعیّ وهو الضمان بمعنى کون المغصوب على عهده الغاصب وکون تلفه وخسارته عليه، فإذا تلف أو عاب يجب عليه دفع بدله أو أرشه، ويقال: لهذا الضمان (ضمان اليد).

مسأله 809: يجرى الحكمان التكليفيّان فی جميع أقسام الغصب، ففی الجميع الغاصب آثم ويجب ردّ المغصوب إلى المغصوب منه، وأمّا الحكم الوضعیّ وهو الضمان فيجرى فيما إذا کان المغصوب من الأموال مطلقاً عيناً کان أو منفعه، وأمّا

إذا كان من الحقوق فيجری فی بعض مواردها کحقّ الاختصاص ولا يجری فی البعض الآخر کحقّ الرهانه.

مسأله 810: لو استولی علی حُرٍّ فحبسه لم يتحقّق الغصب لا بالنسبه إلی عينه ولا بالنسبه إلی منفعته وإن أثم بذلک وظلمه، سواء أکان کبيراً أو صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذی هو من أحکام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير استناد إليه لم يضمن، وکذا لا يضمن منافعه إلّا إذا کان کسوباً لم يتمکّن من الاشتغال بکسبه فی الحبس فإنّه يضمن أجره مثله ضمان تفويت، وکذا لو کان أجيراً لغيره فتعطّل عن عمله فإنّه يضمن منفعته الفائته للمستأجر ضمان تفويت أيضاً.

ولو استوفی منه بعض منافعه - کما إذا استخدمه - ضمن أجره مثل عمله ضمان استيفاء، إلّا إذا کان کسوباً فاستخدمه فی غير ما هو عمله فإنّه يضمن حينئذٍ من أجره مثل المنفعتين - المنفعه المستوفاه والمنفعه المفوّته - أعلاهما، ولو تلف الحرّ المحبوس بتسبيب من الحابس مثل ما إذا حبسه فی دار فيها حيّه فَلَدَغَتْه أو قصّر فی تأمين الوسائل اللازمه لحفظه من مرض أصابه فأدّی ذلک إلی موته ضمن من جهه سببيّته للتلف لا لأجل الغصب واليد.

مسأله 811: لو منع غيره عن إمساک دابّته المرسله أو من القعود علی فراشه أو عن الدخول فی داره أو عن بيع متاعه

لم یکن غاصباً لعدم وضع الید علی ماله وإن کان عاصیاً وظالماً له من جهه منعه، فلو هلکت الدابّه أو تلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت القیمه السوقیّه للمتاع بعد المنع لم یکن علی المانع ضمان من جهه الغصب والید، وهل علیه ضمان من جهه أُخری أم لا؟ الصحیح أنّه لا ضمان علیه فی الأخیر وهو ما إذا تنقّصت القیمه السوقیّه.

وأمّا فی غیره فإن کان الهلاک والتلف والانهدام غیر مستند إلی منعه - بأن کانت بآفه سماویّه وسبب قهریّ لا تفاوت فی ترتّبها بین ممنوعیّه المالک وعدمها - لم یکن علیه ضمان، وأمّا إذا کان مستنداً إلیه - کما إذا کانت الدابّه ضعیفه أو فی موضع السباع وکان المالک یحفظها فلمّا منعه المانع ولم یقدر علی حفظها وقع علیها الهلاک - فیثبت علیه الضمان.

مسأله 812: یتقوّم الغصب - کما عرفت - باستیلاء الغاصب علی المغصوب وصیرورته تحت یده عرفاً، ویختلف ذلک باختلاف المغصوبات فیتحقّق فی المتاع والطعام ونحوهما من المنقولات بأخذها بالید مثلاً، وکذا بنقلها إلی ما تحت یده من بیت أو دکّان أو مخزن أو نحوها ولو لم یکن ذلک بمباشرته بل بأمر الغیر به، کأن ینقل الحمّال بأمره متاعاً للغیر بدون إذنه إلی بیته أو طعاماً منه إلی مخزنه، فإنّه یکون بذلک غاصباً للمتاع والطعام.

ص: 348

ويتحقّق فى مثل الفرس والبغل والجمل من الحيوانات بالركوب عليها وأخذ مِقْوَدِها وزِمامها، كما يتحقّق فى مثل الغنم بسوقها بعد طرد المالک أو عدم حضوره إذا كانت تمشى بسياقه وتكون منقاده لسائقها، فلو كانت قطيع غنم فى الصحراء معها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكها وقام بسوقها وصار بمنزله راعيها يحافظ عليها ويمنعها عن التفرّق والتشتّت كفى ذلک فى تحقّق الغصب لصدق الاستيلاء ووضع اليد عرفاً.

هذا فى المنقول وأمّا فى غيره فيكفى فى غصب الدار أن يَسكنها أو يُسكن غيره ممّن يأتمر بأمره فيها بعد إزعاج المالک عنها أو عدم حضوره، وكذا لو أخذ مفاتحها من صاحبها قهراً وكان يغلق الباب ويفتحه ويتردّد فيها، وكذا الحال فى الدكّان والخان ومثلها البستان إذا كان لها باب وحيطان، وأمّا إذا لم يكن لها باب وحيطان فيكفى دخولها والتردّد فيها - بعد طرد المالک - بعنوان الاستيلاء وبعض التصرّفات فيها، وكذا الحال فى غصب القريه والمزرعه.

هذا كلّه فى غصب الأعيان، وأمّا غصب المنافع فإنّما هو بانتزاع العين ذات المنفعه عن مالک المنفعه وجعلها تحت يده، كما فى العين المستأجره إذا أخذها المؤجر أو شخص ثالث من المستأجر واستولى عليها فى مدّه الإجاره سواء استوفى تلک

المنفعه التى ملكها المستأجر أم لا.

مسأله 813: لو دخل الدار وسكنها مع مالكها، فإن كان المالک ضعيفاً غير قادر على مدافعته وإخراجه فإن اختصّ استيلاؤه وتصرّفه بطرف معيّن منها اختصّ الغصب والضمان بذلک الطرف دون الأطراف الأُخر، وإن كان استيلاؤه وتصرّفاته وتقلّباته فى عامّه أطراف الدار وأجزائها كان غاصباً وضامناً لتمام الدار لا ضامناً لها بالنسبه، فلو انهدم بعضها ضمن تمام ذلک البعض كما يضمن منافعها المستوفاه بل والمفوّته دون ما استوفاها المالک بنفسه.

هذا إذا كان المالک ضعيفاً، وأمّا لو كان الساكن ضعيفاً - بمعنى أنّه لا يقدر على مقاومه المالک وأنّه كلما أراد أن يخرجه من داره أخرجه - فلا يتحقّق منه الغصب بل ولا اليد فليس عليه ضمان اليد، نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعه الدار ما دام كونه فيها.

مسأله 814: لو أخذ بِمِقْوَد الدابّه فقادها وكان المالک راكباً عليها، فإن كان فى الضعف وعدم الاستقلال بمثابه المحمول عليها كان القائد غاصباً لها بتمامها ويتبعه الضمان، ولو كان بالعكس - بأن كان المالک الراكب قويّاً قادراً على مقاومته ومدافعته - لم يتحقّق الغصب من القائد أصلاً فلا ضمان عليه لو تلفت الدابّه فى تلک الحال، نعم يحكم بضمانه لها لو اتّفق

تلفها بسبب قَوْدِه لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جِماح فشَرِدَتْ بسوقه فوقعت فی بئر أو سقطت عن مرتفع فتلفت.

مسأله 815: إذا اشترک اثنان فی الغصب فإن اشترکا فی الاستیلاء علی جمیع المال کان کلّ منهما ضامناً لجمیعه سواء أکان أحدهما أو کلاهما متمکّناً لوحده من الاستیلاء علی جمیعه أم کان بحاجه فی ذلک إلی مساعده الآخر وتعاونه، فیتخیّر المالک فی الرجوع إلی أیّهما شاء کما فی الأیادی المتعاقبه.

مسأله 816: إذا غصب شیئاً من الأوقاف العامّه فإن کان من قبیل التحریر لم یستوجب الضمان لا عیناً ولا منفعه وإن کان عمله محرّماً ویجب رفع الید عنه، فلو غصب مسجداً لم یضمن ما یصیب عرصته تحت یده من الأضرار کالخسف ونحوه، کما لا یضمن أجرته مدّه استیلائه علیه، نعم إذا انهدم بناؤه تحت یده ضمنه لأنّه لیس تحریراً بل ملک غیر طلق للمسجد.

وأمّا إذا لم یکن الوقف العامّ من قبیل التحریر سواء أکان وقف منفعه أم وقف انتفاع کان ضامناً لکلٍّ من العین والمنفعه، فلو غصب مدرسه أو رباطاً أو بستاناً موقوفهً علی الفقراء أو نحو ذلک فتلفت تحت یده کان ضامناً لعینها، ولو استولی علیها مدّه ثُمَّ ردّها کان علیه أجره مثلها کما هو الحال فی غصب الأعیان غیر الموقوفه.

مسأله 817: يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضىّ الفاسد وما يشبهه، فالمبيع الذى يأخذه المشترى والثمن الذى يأخذه البائع فى البيع الفاسد يكون فى ضمانهما كالمغصوب سواء أعَلِما بالفساد أم جَهِلا به، أم علم أحدهما وجهل الآخر، وكذلک الأجره التى يأخذها المؤجر فى الإجاره الفاسده، والمهر الذى تأخذه المرأه فى النكاح الفاسد، والفديه التى يأخذها الزوج فى الطلاق الخلعىّ الفاسد، والجُعْل الذى يأخذه العامل فى الجعاله الفاسده وغير ذلک ممّا لا يكون الأخذ فيه مبنيّاً على التبرّع.

وأمّا المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضىّ وما يشبهه فليس فيه الضمان، فلو قبض المتّهب ما وهب له بالهبه الفاسده لم يكن عليه ضمان، ويلحق بالغصب - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - المقبوض بالسَّوْم، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده لِيَطَّلِع على خصوصيّاته لكى يشتريه إذا وافق نظره، فإنّ المشهور أنّه يكون فى ضمان آخذه فلو تلف عنده ضمنه، ولكنّه محلّ إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 818: يجب ردّ المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً وإن كان فى ردّه مؤونه، بل وإن استلزم ردّه الضرر عليه، حتّى أنّه لو أدخل الخشبه المغصوبه فى بناء لزم عليه إخراجها وردّها لو

أرادها المالک وإن أدّی إلی خراب البناء، وکذا إذا أدخل اللوح المغصوب فی سفینه یجب علیه نزعه فوراً إلّا إذا خیف من قلعه الغرق الموجب لهلاک نفس محترمه أو مال محترم، وهکذا الحال فیما إذا خاط ثوبه بخیوط مغصوبه، فإنّ للمالک إلزامه بنزعها ویجب علیه ذلک وإن أدّی إلی فساد الثوب، وإن ورد نقص علی الخشب أو اللوح أو الخیط بسبب إخراجها ونزعها یجب علی الغاصب تدارکه.

هذا إذا کان یبقی للمخرج من الخشبه والمنزوع من الخیط قیمه وأمّا إذا کان بحیث لا یبقی له قیمه بعد الإخراج فللمالک المطالبه ببدله من المثل أو القیمه وعلی تقدیر بذل البدل تکون عینه للغاصب، وهل له - أی المالک - المطالبه بالعین دون البدل فیلزم الغاصب نزعها وردّها إلیه وإن لم تکن لها مالیّه؟ الجواب: أنّ له ذلک.

مسأله 819: لو مزج المغصوب بما یمکن تمیّزه عنه ولکن مع المشقّه - کما إذا مزج الشعیر المغصوب بالحنطه أو الدخن بالذُّرَه - یجب علیه أن یمیّزه ویردّه.

مسأله 820: یجب علی الغاصب مع ردّ العین دفع بدل ما کانت لها من المنافع المستوفاه بل وغیرها علی تفصیل تقدّم فی المسأله (78)، فلو غصب الدار مدّه وجب علیه أن یعوّض المالک عن منفعتها - أی السکنی - خلال تلک المدّه، سواء

استوفاها أم تلفت تحت يده كأن بقيت الدار معطّله لم يسكنها أحد.

مسأله 821: إذا كانت للعين منافع متعدّده وكانت معطّله فالمدار على المنفعه المتعارفه بالنسبه إلى تلک العين، ولا ينظر إلى مجرّد قابليّتها لبعض المنافع الأُخرى، فمنفعه الدار بحسب المتعارف هى السكنى وإن كانت قابله فى نفسها بأن تجعل محرزاً أو مسكناً لبعض الدوابّ وغير ذلک، ومنفعه بعض الدوابّ كالفرس بحسب المتعارف الركوب، ومنفعه بعضها الحمل وإن كانت قابله فى نفسها لأن تستعمل فى إداره الرَّحى والدولاب أيضاً، فالمضمون فى غصب كلّ عين هو المنفعه المتعارفه بالنسبه إلى تلک العين.

ولو فرض تعدّد المتعارف منها فيها - كبعض الدوابّ التى يتعارف استعمالها فى الحمل تارةً وفى الركوب أُخرى - فإن لم تتفاوت أجره تلک المنافع ضمن تلک الأجره، فلو غصب يوماً دابّه تستعمل فى الركوب والحمل معاً وكانت أجره كلٍّ منهما فى كلّ يوم ديناراً كان عليه دينار واحد، وإن كانت أجره بعضها أعلى ضمن الأعلى، فلو فرض أنّ أجره الحمل فى كلّ يوم ديناران وأجره الركوب دينار كان عليه ديناران.

وهكذا الحكم مع الاستيفاء أيضاً، فمع تساوى المنافع فى الأجره كان عليه أجره ما استوفاه، ومع التفاوت كان عليه أجره

الأعلی، سواء استوفی الأعلی أو الأدنی.

مسأله 822: إن کان المغصوب منه شخصاً یجب الردّ إلیه أو إلی وکیله إن کان کاملاً وإلی ولیّه إن کان قاصراً کما إذا کان صبیّاً أو مجنوناً، فلو ردّ فی الثانی إلی نفس المالک لم یرتفع منه الضمان.

وإن کان المغصوب منه هو النوع کما إذا کان المغصوب وقفاً علی الفقراء وقف منفعه أو وقف انتفاع فإن کان له متولٍّ خاصّ یردّه إلیه وإلّا فیردّه إلی الولیّ العامّ وهو الحاکم الشرعیّ، ولیس له أنّ یردّه إلی بعض أفراد النوع بأن یُسلِّمه فی المثال المذکور إلی أحد الفقراء، نعم فی مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الرُّبُط إذا غصبها یکفی فی ردّها رفع الید عنها وإبقاؤها علی حالها، بل یحتمل أن یکون الأمر کذلک فی المدارس فإذا غصب مدرسه یکفی فی ردّها رفع الید عنها والتخلیه بینها وبین الطلبه الذین کانوا فیها عند الغصب مع انطباق عنوان الموقوف علیهم عند الردّ، ولکن الأحوط لزوماً الردّ إلی الناظر الخاصّ لو کان وإلّا فإلی الحاکم الشرعیّ.

مسأله 823: إذا کان المغصوب والمالک کلاهما فی مکان الغصب فلا إشکال، وکذا إن نقل المال إلی مکان آخر وکان المالک فی مکان الغصب، فإنّه یجب علیه إعاده المال إلی ذلک المکان وتسلیمه إلی المالک، وأمّا إن کان المالک فی غیر

مکان الغصب فإن کان فی مکان وجود المال فله إلزام الغاصب بأحد الأمرین: إمّا بتسلیمه له فی ذلک المکان وإمّا بنقله إلی مکان الغصب.

وأمّا إن کان فی مکان آخر فلا إشکال فی أنّ له إلزامه بنقل المال إلی مکان الغصب، وهل له إلزامه بنقله إلی مکانه الذی هو فیه؟ یختلف ذلک بحسب اختلاف الموارد، مثلاً إذا غصب منه فرسه علی بُعد عدّه أمیال من بلده وعند ما رجع إلی البلد أراد ردّه إلیه ففی مثل ذلک یحقّ للمالک إلزامه بنقله إلی البلد وتسلیمه له فیه دون مکان الغصب.

وفی المثال إذا سافر المالک إلی بلد بعیدجدّاً فلیس له إلزام الغاصب بنقل الفرس إلیه لتسلیمه له فیه وهناک موارد هی محلّ للإشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیها.

مسأله 824: لو حدث فی المغصوب نقص وعیب وجب علی الغاصب أرش النقصان - وهو التفاوت بین قیمته صحیحاً وقیمته معیباً - وردّ المعیوب إلی مالکه، ولیس للمالک إلزامه بأخذ المعیوب ودفع تمام القیمه، ولا فرق بین ما کان العیب مستقرّاً وبین ما کان ممّا یسری ویتزاید شیئاً فشیئاً حتّی یتلف المال بالمرّه کالبلّه الحاصله فی الحنطه المؤدّیه إلی عفونتها وتلفها فإنّه لا یضمن الغاصب فی مثلها إلّا أرش النقصان وتفاوت القیمه بین کونها مبلوله وغیر مبلوله.

نعم لو كان حدوث العيب المذكور منتسباً إلى الغاصب ولو من جهه تعدّيه أو تفريطه ولم يكن المالک قادراً على المنع من تزايده ولا على بيع المال مثلاً للحصول على عوضه فتزايد العيب حتّى تلف ضمن الغاصب تمام قيمته لا خصوص الأرش.

مسأله 825: لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقيّه ردّه ولم يضمن نقصان القيمه ما لم يكن ذلک بسبب نقصان فی العين.

مسأله 826: لو تلف المغصوب - أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد - قبل ردّه إلى المالک ضمنه بمثله إن كان مثليّاً وبقيمته إن كان قيميّاً، والمراد بالمثلیّ - كما مرّ فی كتاب البيع - ما يكثر وجود مثله فی الصفات التی تختلف باختلافها الرغبات، والقيمیّ ما لا يكون كذلک، فالحبوبات من الحنطه والشعير والأرز والذُّرَه والماش والعدس ونحوها من المثلیّ وكذلک الآلات والظروف والأقمشه والأدويه المعموله فی المصانع في هذه الأزمنه، والجواهر الأصليّه من الياقوت والزمرّد ونحوهما وغالب أنواع الحيوان كالفرس والغنم والبقر من القيمیّ.

مسأله 827: المراد بضمان المثلیّ بمثله ما يكون موافقاً له فی الصنف ولا يكفی الاتّحاد فی النوع، وإنّما يحصل التغاير

بین الصنفین باختلافهما فی بعض الصفات والخصوصیّات التی تختلف باختلافها رغبات العقلاء دون الاختلاف الذی لا یکون کذلک فإنّه لا ینظر إلیه فی هذا المقام.

مسأله 828: لو تعذّر المثل فی المثلیّ ضمن قیمته، وإن تفاوتت القیمه وزادت ونقصت بحسب الأزمنه بأن کان له حین الغصب قیمه وفی وقت تلف العین قیمه أُخری ویوم التعذّر قیمه ثالثه والیوم الذی یدفع إلی المغصوب منه قیمه رابعه فالمدار علی الأخیر فیجب علیه دفع تلک القیمه، فلو غصب طُنّاً من الحنطه کانت قیمتها دینارین فأتلفها فی زمان کانت الحنطه موجوده وکانت قیمتها ثلاثه دنانیر ثُمَّ تعذّرت وکانت قیمتها أربعه دنانیر ثُمَّ مضی زمان وأراد أن یدفع القیمه من جهه تفریغ ذمّته وکانت قیمه الحنطه فی ذلک الزمان خمسه دنانیر یجب علیه دفع هذه القیمه.

مسأله 829: یکفی فی التعذّر الذی یجب معه دفع القیمه فقدانه فی البلد وما حوله ممّا ینقل منها إلیه عاده.

مسأله 830: لو وجد المثل بأزید من ثمن المثل وجب علیه الشراء ودفعه إلی المالک، نعم إذا کانت الزیاده کثیره بحیث عدّ المثل متعذّراً عرفاً لم یجب.

مسأله 831: لو وجد المثل ولکن تنزّلت قیمته لم یکن علی الغاصب إلّا إعطاؤه، ولیس للمالک مطالبته بالقیمه

ص: 358

ولا بالتفاوت، فلو غصب طُنّاً من الحنطه فی زمان کانت قیمتها عشره دنانیر وأتلفها ولم یدفع مثلها - قصوراً أو تقصیراً - إلی زمان قد تنزّلت قیمتها وصارت خمسه دنانیر لم یکن علیه إلّا إعطاء طُنّ من الحنطه ولم یکن للمالک مطالبه القیمه ولا مطالبه خمسه دنانیر مع طُنّ من الحنطه، بل لیس له الامتناع من الأخذ فعلاً وإبقائها فی ذمّه الغاصب إلی أن تترقّی القیمه إذا کان الغاصب یرید الأداء وتفریغ ذمّته فعلاً.

مسأله 832: لو سقط المثل عن المالیّه بالمرّه من جهه الزمان أو المکان لم یکن للغاصب إلزام المالک بأخذ المثل، ولا یکفی دفعه فی ذلک الزمان أو المکان فی ارتفاع الضمان لو لم یرض به المالک، فلو غصب جَمَداً فی الصیف وأتلفه وأراد أن یدفع إلی المالک مثله فی الشتاء، أو غصب قربه ماء فی مفازه فأراد أن یدفع إلیه قربه ماء عند النهر لیس له ذلک وللمالک الامتناع، وحینئذٍ فإن تراضیا علی الانتظار إلی زمان أو مکان یکون للمثل فیه قیمه فهو وإلّا فللغاصب دفع قیمه المغصوب إلی المالک ولیس للمالک الامتناع من قبولها، وهل یراعی فی القیمه زماناً ومکاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنی القیم وهو قیمته فی الزمان أو المکان المتّصل بسقوطه عن المالیّه؟ وجوه والأحوط لزوماً التصالح.

مسأله 833: لو تلف المغصوب وکان قیمیّاً ضمن قیمته -

كما تقدّم - فإن لم تتفاوت قيمته فى الزمان الذى غصبه مع قيمته فى زمان تلفه وقيمته فى زمان أداء القيمه ولا فى أثناء ذلک فلا إشکال، وإن تفاوتت بحسب اختلاف الأزمنه کأن کانت قيمته يوم الغصب أزيد أو أقلّ من قيمته يوم التلف أو کانت قيمته يوم التلف أزيد أو أقلّ من قيمته يوم الأداء کانت العبره بقيمته فى زمان التلف وإن کان الأحوط استحباباً التراضى والتصالح فيما به التفاوت.

هذا إذا کان تفاوت القيمه السوقيّه لمجرّد اختلاف الرغبات وقاعده الْعَرْض والطلب، وأمّا إذا کان بسبب تبدّل بعض أوصاف المغصوب أو ما فى حکمها بأن کان واجداً لوصف کمال أوجب زياده قيمته حين الغصب وقد فقده حين التلف أو بالعکس - کالسِّمَن فى الشاه واللون المرغوب فيه فى القماش والفيروزج ونحو ذلک - فالعبره حينئذٍ بأعْلَى الْقِيَم وأحسن الأحوال.

ولو لم تتفاوت قيمه زَمانَىِ الغصب والتلف من هذه الجهه ولکن حصلت فى المغصوب صفه يوجب الارتفاع بين الزمانين ثُمَّ زالت تلک الصفه، فإن لم يکن بفعل الغاصب فالحکم أنّه کذلک أی يضمن قيمته حال الاتّصاف بتلک الصفه کما لو کان الحيوان مريضاً ثُمَّ صار صحيحاً ثُمَّ عاد مرضه وتلف، وأمّا إن کان بفعل الغاصب کما لو کان الحيوان هازلاً فأعلفه کثيراً

وأحسن طعامه حتّى سمن ثُمَّ عاد إلى الهُزال وتلف لم يحكم بضمان قيمته حال سِمَنِه وإن كان هو الأحوط استحباباً.

مسأله 834: إذا اختلفت القيمه السوقيّه باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب فى مكان الغصب بعشرين وفى مكان التلف بعشره أو بالعكس - فهل يلحق ذلک باختلاف الزمان فتكون العبره بمكان التلف مطلقاً، أو يلحق باختلاف الأوصاف فتكون العبره بأعْلَى الْقِيَم؟ فيه وجهان، والصحيح هو الأوّل وإن كان الأحوط استحباباً مراعاه الثانى.

مسأله 835: إذا تعذّر عادةً إرجاع المغصوب إلى مالكه فإن كان بحيث يعدّ تالفاً عرفاً أى يعدّ مالاً بلا مالک كما إذا انفلت الطائر الوحشىّ أو وقع السمک فى البحر ونحو ذلک ترتّبت عليه أحكام التلف فيجب على الغاصب دفع بدله إلى المالک مِثْلاً أو قيمه، وأمّا لو لم يعدّ كذلک فمع اليأس من الحصول عليه كالمسروق الذى ليس له علامه يجب على الغاصب إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلک ويسمّى ذلک البدل: (بدل الحيلوله).

وهل يملكه المالک مع بقاء المغصوب فى ملكه وإن كان للغاصب استرجاعه فيما إذا صادف أن تمكّن من إرجاع المغصوب إليه، أو أنّه يملكه موقّتاً وينتقل المغصوب إلى الغاصب موقّتاً أيضاً، أو أنّ الانتقال فى كلٍّ منهما دائمىّ؟

وجوه أصحّها الثانى.

مسأله 836: لو كان للبدل نماء ومنافع فى تلک المدّه كان للمغصوب منه، ولو كان للمبدل نماء أو منافع كان للغاصب، نعم النماء المتّصل كالسِّمَن يَتْبَع العين فمتى ما استرجعها صاحبها استرجعها بنمائها.

مسأله 837: القيمه التى يضمنها الغاصب فى القيميّات وفى المثليّات عند تعذّر المثل إنّما تحتسب بالنقد الرائج من الذهب والفضّه المسكوكين بسكّه المعامله وغيرهما من المسكوكات والأوراق النقديّه المتداوله فى العصور الأخيره، فهذا هو الذى يستحقّه المغصوب منه كما هو كذلک فى جميع الغرامات والضمانات، فليس للضامن دفع غيره إلّا بالتراضى بعد مراعاه قيمه ما يدفعه مقيساً إلى النقد الرائج.

وإذا اختلف النقد الرائج - بحسب اختلاف الأمكنه - كأن كان النقد الرائج فى بلد التلف غيره فى بلد الأداء فالعبره بالنقد الرائج فى بلد التلف، وأمّا إذا اختلف بحسب اختلاف الأزمنه فإن كان الاختلاف فى النوع بأن سقط النوع الرائج فى زمن التلف وأبدل بغيره كانت العبره بالثانى، وإن كان الاختلاف بحسب الماليّه بأن كان الرائج فى يوم التلف أكثر ماليّه منه فى يوم الأداء لم يكفِ احتساب قيمه التالف بما كانت تتقدّر به فى زمن التلف بل اللازم احتسابها بما تتقدّر به فى زمن

الأداء.

ولو انعكس الأمر ففى كفايه احتساب قيمته فى زمن الأداء بما يساويها ماليّه فى زمن التلف أو لزوم احتسابها بنفس المقدار السابق إشكال، والأحوط لزوماً فى مثله التصالح.

مسأله 838: الفلزّات والمعادن المنطبعه كالحديد والرصاص والنحاس كلّها مثليّه حتّى الذهب والفضّه مضروبين أو غير مضروبين، وحينئذٍ تضمن جميعها بالمثل، وعند التعذّر تضمن بالقيمه كسائر المثليّات المتعذّره المثل، نعم فى خصوص الذهب والفضّه تفصيل، وهو أنّه إذا قوّم بغير الجنس - كما إذا قوّم الذهب بالدرهم أو قوّم الفضّه بالدينار - فلا إشكال، وأمّا إذا قوّم بالجنس - بأن قوّم الفضّه بالدرهم وقوّم الذهب بالدينار - فإن تساوى القيمه والمقوَّم وزناً كما إذا كانت الفضّه المضمونه المقوَّمه عشره مثاقيل فقُوّمت بثمانيه دراهم وكان وزنها أيضاً عشره مثاقيل فلا إشكال أيضاً.

وإن كان بينهما التفاوت بأن كانت الفضّه المقوَّمه عشره مثاقيل مثلاً وقد قُوِّمت بثمانيه دراهم وزنها ثمانيه مثاقيل - فيشكل دفعها غرامه عن الفضّه لاحتمال كونه داخلاً فى الربا فيحرم كما أفتى به جماعه، فالأحوط لزوماً أن يقوّم بغير الجنس، بأن يقوّم الفضه بالدينار والذهب بالدرهم حتّى يسلم من شبهه الربا.

ص: 363

مسأله 839: المصنوع من الفلزّات والمعادن المنطبعه هل يعدّ مثليّاً أو قيميّاً أو أنّه مثلىّ بحسب مادّته وقيمىّ بحسب هيئته؟ الصحيح هو التفصيل بين الموارد: فإن كانت الصنعه بمثابه من النفاسه والأهميّه تكون هى - فى الأساس - محطّ أنظار العقلاء ومورد رغباتهم كالمصنوعات الأثريّه العتيقه جدّاً أو البديعه النادره، ففى مثل ذلک يعدّ المصنوع قيميّاً، فيقوّم بمادّته وهيئته ويدفع الغاصب قيمته السوقيّه.

وأمّا إن لم تكن كذلک فإن كان يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات - كالمصنوع بالآلات والمعامل المعموله فى هذه الأزمنه من الظروف والآلات - فهو مثلىّ مع صنعته يضمن بالمثل مع مراعاه صنفه، وهكذا الحال فيما إذا لم تكن لهيئته ماليّه أصلاً وعدّ وجودها وعدمها سيّين فإنّه يضمن بالمثل حينئذٍ.

وأمّا إذا لم يكن المصنوع من القسمين المذكورين فإنّه يعدّ بمادّته مثليّاً وبهيئته قيميّاً كغالب أنواع الحُلىّ والمصوغات الذهبيّه والفضيّه، فلو غصب قرطاً ذهبيّاً كان وزنه مثقالين فتلف عنده أو أتلفه ضمن مثقالين من الذهب مع ما به التفاوت بين قيمته مصوغاً وقيمته غير مصوغ.

مسأله 840: لو غصب المصنوع وتلفت عنده الهيئه والصنعه دون المادّه ردّ العين وعليه الأرش أيضاً - أى ما

تتفاوت به قیمته قبل تلف الهیئه وبعده - لو کان للهیئه مالیّه، ولو طلب الغاصب أن یعید صناعته کما کان فراراً عن إعطاء الأرش لم یجب علی المالک القبول، کما أنّ المالک لیس له إجبار الغاصب بإعاده الصنعه وإرجاع المغصوب إلی حالته الأُولی.

مسأله 841: لو کانت فی المغصوب المثلیّ صنعه محرّمه غیر محترمه - کما فی آلات القمار واللهو المحرَّم - لم یضمن الصنعه سواء أتلفها خاصّه أو مع ذیها، فیردّ المادّه لو بقیت ومثلها لو تلفت إلی المالک ولیس علیه شیء لأجل الهیئه والصنعه.

مسأله 842: لو تعاقبت الأیادی الغاصبه علی عین ثُمَّ تلفت - بأن غصبها شخص عن مالکها ثُمَّ غصبها من الغاصب شخص آخر ثُمَّ غصبها من الثانی شخص ثالث وهکذا ثُمَّ تلفت - ضمن الجمیع، فللمالک أن یرجع ببدل ماله من المثل أو القیمه إلی کلّ واحد منهم وإلی أکثر من واحد بالتوزیع متساویاً أو متفاوتاً، حتّی أنّه لو کانوا عشره مثلاً له أن یرجع إلی الجمیع ویأخذ من کلٍّ منهم عُشْرَ ما یستحقّه من البدل وله أن یأخذ من واحد منهم النصف والباقی من الباقین بالتوزیع متساویاً أو بالتفاوت.

هذا حکم المالک معهم، وأمّا حکم بعضهم مع بعض: فأمّا

الغاصب الأخير الذى تلف المال عنده فعليه قرار الضمان بمعنى أنّه لو رجع عليه المالک وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه، بخلاف غيره من الأيادى السابقه، فإنّ المالک لو رجع إلى واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذى تلف المال عنده، كما أنّ لكلٍّ منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهى إلى الأخير .

مسأله 843: لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم للمالک عوضاً عمّا لا نفع له فى مقابله أو كان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشىء ممّا غرم للمالک.

مسأله 844: إذا تعيّب المغصوب فى يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولا فرق فى ذلک بين الحيوان وغير الحيوان، نعم قد اختصّ العبيد والإماء ببعض التفاصيل والأحكام ممّا لا حاجه إلى بيانها.

مسأله 845: لو غصب شيئين تَنقُص قيمه كلّ واحد منهما منفرداً عن قيمته مجتمعاً مع الآخر كمصراعى الباب وفردى الحذاء فتلف أحدهما أو أتلفه، فإن كان قيميّاً أو مثليّاً متعذّراً ضمن قيمه التالف مجتمعاً وردّ الباقى مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده، وإن كان مثليّاً متوفّراً دفع مثله مع ردّ الباقى.

فلو غصب حذاءً قيميّاً كان قيمه فَرْدَيْهِ مجتمعين عشره

وكان قيمه كلٍّ منهما منفرداً ثلاثه فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهى خمسه وردّ الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان، فيعطى للمالک سبعه مع أحد الفردين، ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهى خمسه فى الفرض المذکور، وهل يضمن النقص الوارد على الثانى وهو اثنان حتّى تکون عليه سبعه أم لا ؟ وجهان، والأرجح هو الوجه الأوّل.

مسأله 846: لو حصلت بفعل الغاصب زياده فى العين المغصوبه فهى على أقسام ثلاثه:

أحدها: أن تکون أثراً محضاً، کتعليم الصنعه فى العبد وخياطه الثوب بخيوط المالک وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الحنطه وصياغه الفضّه ونحو ذلک.

ثانيها: أن تکون عينيّه محضه، کغرس الأشجار والبناء فى الأرض البسيطه ونحو ذلک.

ثالثها: أن تکون أثراً مشوباً بالعينيّه، کصبغ الثوب والباب.

مسأله 847: لو زاد فى العين المغصوبه بما يکون أثراً محضاً ردّها کما هى ولا شىء له لأجل تلک الزياده ولا من جهه أجره العمل، وليس له إزاله الأثر وإعاده العين إلى ما کانت بدون إذن المالک، حيث إنّه تصرّف فى مال الغير بدون إذنه، ولو أزاله بدون إذنه ففى ضمانه للأرش إشکال سيّما مع

تکرّر إیجاد الأثر وإزالته فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، وللمالک إلزامه بإزاله الأثر وإعاده الحاله الأُولی للعین إذا کان له غرض فی ذلک ولا یضمن الغاصب حینئذٍ قیمه الصنعه، نعم لو ورد نقص علی العین ضمن أرش النقصان.

مسأله 848: لو غصب أرضاً فغرسها أو زرعها فالغرس والزرع ونماؤهما للغاصب، وإذا لم یرض المالک ببقائها فی الأرض مجّاناً ولا بأجره وجب علیه إزالتهما فوراً وإن تضرّر بذلک، کما أنّ علیه أیضاً طمّ الحفر وأجره الأرض ما دامت مشغوله بهما، ولو حدث نقص فی قیمه الأرض بالزرع أو القلع وجب علیه أرش النقصان، ولو بذل صاحب الأرض قیمه الغرس أو الزرع لم یجب علی الغاصب إجابته.

وکذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قیمتها لم یجب علی صاحب الأرض قبولها، ولو حفر الغاصب فی الأرض بئراً کان علیه طمّها مع طلب المالک ولیس له طمّها مع عدم الطلب فضلاً عمّا لو منعه، ولو بنی فی الأرض المغصوبه بناءً فهو کما لو غرس فیها، فیکون البناء للغاصب إن کانت أجزاؤه له وللمالک إلزامه بالقلع، فحکمه حکم الغرس فی جمیع ما ذکر .

مسأله 849: لو غرس أو بنی فی أرض غصبها وکان الغِراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض کان الکلّ له ولیس للغاصب قلعها أو مطالبه الأجره، وللمالک إلزامه بالقلع

والهدم إن كان له غرض فى ذلک.

مسأله 850: لو غصب شيئاً وصبغه بصبغه فإن كان الباقى فيه من أثر الصبغ عرضاً لا جرم له عرفاً كما هو الغالب فى صبغ الأثواب ونحوها لزمه ردّه كما هو ولا شىء له إزاء صبغه التالف بالاستعمال، وليس له إزاله أثر الصبغ إلّا برضا المالک، كما أنّ عليه دفع الأرش لو نقصتْ قيمته بالصبغ، وإن كان الباقى فيه ممّا له جرم عرفاً كالأصباغ الدهنيّه المتعارفه فى طَلْى الأخشاب والحديد ونحوهما فإن أمكن إزالته كان له ذلک وليس للمالک منعه، كما أنّ للمالک إلزامه بها، ولو ورد نقص على المغصوب بسبب إزاله صبغه ضمنه الغاصب، ولو طلب المالک أن يملّكه الصبغ بعوض لم يجب عليه إجابته كالعكس بأن يطلب الغاصب منه أن يملّكه المغصوب بقيمته.

هذا إذا أمكن إزاله الصبغ وإن لم يمكن الإزاله أو تراضيا على بقائه اشتركا فى ماليّه المغصوب بالنسبه، فلو كان التفاوت بين قيمته مصبوغاً وقيمته غير مصبوغ بنسبه السدس كان اشتراكه مع المالک فى ماليّته بهذه النسبه.

هذا إذا زادت قيمه المغصوب بصبغه وإلّا فلو نقصت بذلک ضمن الغاصب النقص، ومع التساوى لا شىء للغاصب كما لا شىء عليه.

مسأله 851: لو صبغ المغصوب من شخص بصبغ

مغصوب من آخر فإن كان الباقى فيه عَرَضاً لا جِرْماً ضمن لمالک الصبغ بدله من المثل أو القيمه وإن كان الباقى جرماً فله مطالبته بالبدل فإن بذل له صار الصبغ ملكاً للغاصب فيجرى عليه ما تقدّم فى المسأله السابقه، وإن لم يطالب بالبدل واتّفق مع مالک المصبوغ على بقاء الصبغ اشترک فى ماليّته بالنسبه وله أن يأخذ من الغاصب ما به التفاوت بين حصّته منها وبين قيمه الصبغ قبل الاستعمال إن وجد، هذا إذا زادت قيمه المغصوب بصبغه ولو نقصت ضمن الغاصب النقص كما يضمن بدل الصبغ لمالكه.

مسأله 852: لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزجا فى يده بغير اختيار وعدّ المزيج موجوداً واحداً لا خليطاً من موجودات متعدّده، فإن كان المزج بجنسه وكانا متماثلين ليس أحدهما أجود من الآخر ولا أردأ تشاركا فى المجموع بنسبه ماليهما، وليس علي الغاصب غرامه بالمثل أو القيمه بل الذى عليه هو عدم التصرّف فيه إلّا برضا المغصوب منه والقبول بإفراز حصّته منه وتسليمها إليه لو كان مطالباً بذلک كما هو الحال فى سائر الأموال المشتركه.

وإن مزج المغصوب بما هو أجود أو أردأ منه فللمغصوب منه أن يطالب الغاصب ببدل ماله وله أن يقبل بالمشاركه فى الخليط بنسبه الماليّه، فلو خلط لتراً من الزيت الردىء قيمته

خمسه دنانير بلتر من الزيت الجيّد قيمته عشره دنانير وقبل المغصوب منه بالشركه كان للأوّل ثلث المجموع وللثانى ثلثاه.

هذا إذا مزج المغصوب بجنسه، وأمّا إذا مزجه بغير جنسه فإن كان فيما يعدّ معه تالفاً كما إذا مزج ماء الورد المغصوب بالزيت ضمن البدل، وإن لم يكن كذلک - كما لو خلط دقيق الحنطه بدقيق الشعير أو خلط الخلّ بالعسل - كان بحكم الخلط بالأجود أو الأردأ من جنس واحد، فيتخيّر المغصوب منه بين أخذ البدل وبين الرضا بالاشتراک فى العين بنسبه الماليّه.

مسأله 853: لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردأ واختار المغصوب منه المشاركه فى المخلوط بنسبه الماليّه ولكن كانت قيمه المخلوط أنقص من قيمه الخليطين منفردين فورد بذلک النقص الماليّ على المغصوب منه ضمن الغاصب هذا النقص، كما لو غصب لتراً من الزيت الجيّد قيمته عشره دنانير وخلطه بلتر منه ردىء قيمته خمسه دنانير وبسبب الاختلاط صار قيمه اللترين اثنى عشر ديناراً فصار حصّه المغصوب منه بعد التقسيم - وهو الثلثان - يساوى ثمانيه دنانير والحال أنّ زيته غير المخلوط كان يساوى عشره دنانير فنقص منه اثنان غرم الغاصب هذا النقص.

مسأله 854: ما يعدّ من فوائد المغصوب من الأعيان الخارجيّه كالولد واللبن والشعر والثمر ملک للمغصوب منه

فیجب علی الغاصب ردّه إلیه ما دام باقیاً وردّ عوضه علی تقدیر تلفه، وأمّا منافعه الأُخری کسکنی الدار ورکوب الدابّه فهی أیضاً مضمونه علی الغاصب سواء المستوفاه منها والمفوّته - دون الفائته کما مرّ - وکذا کلّ صفه حصلت فی المغصوب لا بفعل الغاصب وأوجبت زیاده قیمته ثُمَّ زالت ونقصت بزوالها قیمته فإنّه یضمنها وإن ردّ العین کما کانت قبل الغصب علی ما مرّ فی المسأله (833).

ولو زادت القیمه بزیاده صفه ثُمَّ زالت تلک الصفه ثُمَّ عادت الصفه بعینها لم یضمن قیمه الزیاده التالفه إلّا إذا نقصت الزیاده الثانیه عن الأُولی فیضمن التفاوت، ولو زادت القیمه لنقص بعضه ممّا له مقدّر کالْجَبِّ فعلی الغاصب دیه الجنایه، ولو تجدّدت فیه صفه لا قیمه لها ثُمَّ زالت لم یضمنها.

مسأله 855: لو حصلت فیه صفه لا بفعل الغاصب فزادت قیمته ثُمَّ زالت فنقصت ثُمَّ حصلت فیه صفه أُخری زادت بها قیمته لم یزل ضمان الزیاده الأُولی ولم ینجبر نقصانها بالزیاده الثانیه.

مسأله 856: لو غصب خمراً فصار خلّاً کان للمغصوب منه لا الغاصب، ولو غصب حبّاً فزرعه تخیّر المغصوب منه بین أخذ الزرع وبین المطالبه ببدل الحبّ، ولو بذل له البدل کان الزرع للغاصب، وهکذا الحال لو غصب بیضاً فاستفرخه أو غصب

عصيراً فصار عنده خمراً ثُمَّ صار خَلّاً.

مسأله 857: لو غصب فحلاً فأنزاه على الأُنثى فأولدها كان الولد لصاحب الأُنثى وإن كان هو الغاصب وعليه أجره الضراب.

مسأله 858: يضمن المسلم للذمّىّ الخمر والخنزير بقيمتهما عندهم مع الاستتار، وكذا يضمن للمسلم حقّ اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح كتصنيع الخمر خلّاً أو استعمالها دواءً.

مسأله 859: جميع ما مرّ من الضمان وكيفيّته وأحكامه وتفاصيله جاريه فى كلّ يد جاريه على مال الغير بغير حقّ وإن لم تكن عاديه وغاصبه وظالمه - إلّا فى موارد الأمانات مالكيّه كانت أو شرعيّه كما تقدّم تفصيل ذلک فى كتاب الوديعه - فتجرى فى جميع ما يقبض بالمعاملات المعاوضيّه الفاسده وما هى بحكمها، وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه كما إذا لبس حذاء غيره أو ثوبه اشتباهاً أو أخذ شيئاً من سارق عاريه باعتقاد أنّه ماله وغير ذلک ممّا لا يحصى.

مسأله 860: كما أنّ اليد الغاصبه وما يلحق بها موجبه للضمان - وهو المسمّى ب- (ضمان اليد) وقد تقدّم تفصيله فى المسائل المتقدّمه - كذلک للضمان سببان آخران هما الإتلاف والتسبيب، وبعباره أُخرى: له سبب آخر وهو الإتلاف سواء كان

بالمباشره أو السبب من غير فرق بين أن يكون المتلف عيناً خارجيّه أو صفه كماليّه.

مسأله 861: الإتلاف بالمباشره واضح لا تخفى مصاديقه كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله أو ضرب على إناء فكسره أو رمى شيئاً فى النار فأحرقه وغير ذلک ممّا لا يحصى، وأمّا الإتلاف بالتسبيب فهو إيجاد شیء يترتّب عليه الإتلاف، كما لو حفر بئراً فى المعابر فوقع فيها إنسان أو حيوان أو طرح المعاثر والمزالق كقشر البطّيخ والموز فى المسالک أو أوتد وتداً فى الطريق فأصاب به عطب أو جنايه على حيوان أو إنسان أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابّه فتنفر بصاحبها فتعقره أو ألقى صبيّاً أو حيواناً يضعف عن الفرار فى مسبعه فقتله السَّبُع.

ومن ذلک ما لو فکّ القيد عن الدابّه فشردت أو فتح قفصاً على طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلک، ففى جميع ذلک يكون فاعل السبب ضامناً ويكون عليه غرامه التالف وبدله إن كان مثليّاً فبالمثل وإن كان قيميّاً فبالقيمه، وإن صار سبباً لتعيّب المال كان عليه الأرش كما مرّ فى ضمان اليد.

مسأله 862: لو غصب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعاً أو حبس مالک الماشيه أو راعيها عن حراستها فاتّفق تلفها لم يضمن بسبب التسبيب إلّا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع

من أُمّه وكانت الماشيه فى مَحالّ السباع ومظانّ الخطر واحتاج حفظها إلى حراسه المحبوس فعليه الضمان.

مسأله 863: لو فكّ وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه كان ضامناً له، وأمّا لو فتح رأس الظرف ثُمَّ اتّفق أنّه قلبته الريح الحادثه أو انقلب بوقوع طائر عليه مثلاً فسال ما فيه ففى الضمان إشكال - فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه - نعم يحكم بالضمان فيما إذا كان ذلک فى حال هبوب الرياح العاصفه أو فى مجتمع الطيور ومظانّ وقوعها عليه.

مسأله 864: لو فتح باباً على مال فسرق أو دلّ سارقاً عليه فسرقه ضمنه فيما إذا كان التلف مستنداً إليه عرفاً، كما هو الحال فى بعض الموارد.

مسأله 865: إذا انهار الجدار فوقع على الجار أو على الطريق العامّ فأصاب إنساناً أو حيواناً أو غيرهما فصاحب الجدار ضامن إذا كان الجدار فى معرض الانهيار وعلم بالحال فلم يصلحه ولم يهدمه وتركه حتّى انهدم فأصاب عيناً فأتلفها، ولكن ضمانه مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً وبجهل مالكه إن كان من الأموال، فلو وقف شخص تحت الجدار المشرف على الانهيار أو رَبَطَ حيوانه هناک مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

مسأله 866: لو وضع کوزاً مثلاً علی حائطه وکان فی معرض السقوط فسقط فتلف به مال أو نفس ضمن، وإن لم یکن کذلک وسقط اتّفاقاً لعارض لم یضمن.

مسأله 867: لو أشعل ناراً فی ملکه من شأنها السرایه إلی ملک غیره فسرت إلیه ضمنه، وإذا لم یکن من شأنها السرایه فاتّفقت السرایه لعصف الریاح بغته أو لنحو ذلک لم یضمن.

مسأله 868: إذا أرسل الماء فی ملکه فتعدّی إلی ملک غیره فأضرّ به ضمنه إذا کان فی معرض التعدّی إلیه وإلّا لم یضمنه.

مسأله 869: لو تعب حمّال الخشبه فأسندها إلی جدار الغیر لیستریح بدون إذن صاحب الجدار فوقع بإسنادها إلیه ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه علیه، ولو وقعت الخشبه فأتلفت شیئاً ضمنه إذا کان قد أسندها علی وجه تکون فی معرض الوقوع وإلّا فلا ضمان علیه.

مسأله 870: لو فتح قفصاً علی طائر فخرج وکسر بخروجه قاروره شخص مثلاً ضمنها الفاتح، وکذا لو کان القفص ضیّقاً مثلاً فاضطرب بخروجه فسقطت وانکسرت ضمنها.

مسأله 871: إذا أکلت دابّه شخص زرع غیره أو أفسدته فإن کان معها صاحبها راکباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلفته، وإن لم یکن معها - کأن انفلتت من مراحها مثلاً فدخلت

زرع غيره - لم يضمن ما أتلفته إذا كان ذلک فی الوقت الذی يکون فيه حفظ الزرع علی صاحبه کالنهار - علی ما جرت العاده به - وأمّا إذا کان فی غير ذلک الوقت فهو ضامن لما أتلفته.

مسأله 872: کلّ حيوان جنی علی غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما ضمن صاحبه جنايته إذا کان بتقصير منه إمّا بترک رَبْطه أو بحَلِّه من الرباط إذا کان الحيوان من شأنه أن يُرْبط وقت الجنايه للتحفّظ منه.

مسأله 873: لو کانت الشاه أو غيرها فی يد الراعی أو الدابّه فی يد المستعير أو المستأجر فأتلفتا زرعاً أو غيره کان الضمان علی الراعی والمستأجر والمستعير لا علی المالک والمعير .

مسأله 874: لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين اشترکا فی الضمان سواء أکان أحدهما أسبق فی التأثير أم لا، فلو حفر شخص بئراً فی الطريق ووضع شخص آخر حجراً بقربها فعثر به إنسان أو حيوان فوقع فی البئر کان الضمان علی واضع الحجر وحافر البئر معاً.

مسأله 875: لو اجتمع السبب مع المباشر کان الضمان علی المباشر دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئراً فی الطريق فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً کان الضمان علی الدافع دون الحافر، نعم لو کان السبب أقوی من المباشر کان

الضمان علیه لا علی المباشر، فلو وضع قاروره تحت رجل شخص نائم فمدّ رجله وکسرها کان الضمان علی الواضع دون النائم.

مسأله 876: لو أُکْره علی إتلاف مال غیره وساغ له الإتلاف لأجله کان الضمان علی من أکرهه ولیس علیه ضمان، هذا إذا لم یکن المال مضموناً فی یده، بأن أکرهه علی إتلاف ما لیس تحت یده أو علی إتلاف الودیعه التی عنده مثلاً، وأمّا إذا کان المال مضموناً فی یده - کما إذا غصب مالاً فأکرهه شخص علی إتلافه - فیحکم بضمان کلیهما، فللمالک الرجوع علی أیّهما شاء، فإن رجع علی المکره - بالکسر - لم یرجع علی المُکْرَه - بالفتح - بخلاف العکس، هذا إذا أُکْرِه علی إتلاف المال، وأمّا لو أکره علی قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان علی القاتل من دون رجوع علی المکره - بالکسر - وإن کان علیه عقوبه، فإنّ الإکراه مهما بلغ لا یسوّغ إراقه الدماء.

مسأله 877: لو غصب مأکولاً مثلاً فأطعمه المالک مع جهله بأنّه ماله - بأن قال له هذا ملکی وطعامی أو قدّمه إلیه ضیافه مثلاً - أو غصب شاه واستدعی من المالک ذبحها فذبحها مع جهله بأنّها شاته ضمن الغاصب وإن کان المالک هو المباشر للإتلاف، نعم لو دخل المالک دار الغاصب مثلاً ورأی طعاماً فأکله

على اعتقاد أنّه طعام الغاصب فكان طعام الآكل لم يحكم بضمان الغاصب وقد برئ عن ضمان الطعام.

مسأله 878: لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالک على أنّه ماله مع جهل الآكل بأنّه مال غيره - كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافه مثلاً - ضمن كلاهما، فللمالک أن يُغَرِّم أيّهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب.

مسأله 879: إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحقّ أو بغير حقّ فأخذ الظالم منه مالاً بغير حقّ لم يضمن الساعى والمشتكى ما خسره وإن أثم بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حقّ وإنّما الضمان على من أخذ المال.

مسأله 880: ضمان الإنسان يتعلّق بذمّته فى ماله لا على عاقلته، نعم يجب على العاقله فى القتل الخطأ المحض وما بحكمه تحمّل الديه عن الجانىّ على تفصيل مذكور فى محلّه.

مسأله 881: يجوز لمالک العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب ولو قهراً، وإذا انحصر استنقاذ الحقّ بمراجعه الحاكم الجائر جاز ذلک ولا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه فى سبيل أخذ الحقّ.

مسأله 882: إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه

فصرف مالاً فی سبیل تحصیله لا یجوز له أن یأخذه من المدین إلّا إذا اشترط علیه ذلک فی ضمن معامله لازمه.

مسأله 883: إذا وقع فی یده مال الغاصب جاز أخذه مقاصّه ولا یتوقّف علی إذن الحاکم الشرعیّ، کما لا یتوقّف ذلک علی تعذّر الاستیفاء بواسطه الحاکم الشرعیّ أو غیره.

مسأله 884: لا فرق فی مال الغاصب المأخوذ مقاصّه بین أن یکون من جنس المغصوب وغیره کما لا فرق بین أن یکون ودیعه عنده وغیره.

مسأله 885: إذا کان مال الغاصب أکثر قیمه من ماله أخذ منه حصّه تساوی ماله وکان بها استیفاء حقّه، ویجوز له بیعه أجمع - ولو علی نفسه - واستیفاء حقّه من الثمن - والأحوط لزوماً أن یکون ذلک بإجازه الحاکم الشرعیّ - ویردّ الباقی من الثمن إلی الغاصب.

مسأله 886: إذا حلف الغاصب علی عدم الغصب فإن کان عن تبرّع لم یسقط حقّ المغصوب منه فی المقاصّه من أمواله، وإن کان عن استحلاف منه ففیه قولان، والصحیح عدم السقوط أیضاً، نعم یسقط فیما لو استحلفه الحاکم الشرعیّ وحکم له بعد حلفه.

مسأله 887: إذا تلف المغصوب وتنازع المالک والغاصب فی القیمه ولم یکن بیّنه فالقول قول الغاصب مع یمینه، وکذا

لو تنازعا فی صفه یزید بها الثمن بأن ادّعی المالک وجود تلک الصفه فیه یوم غصبه أو حدوثها بعده لا بفعل الغاصب وإن زالت فیما بعد، وأنکره الغاصب ولم یکن بیّنه فالقول قول الغاصب مع یمینه.

مسأله 888: إذا کان علی الدابّه المغصوبه رحل أو علّق بها حبل واختلفا فیما علیها فقال المغصوب منه: (هو لی) وقال الغاصب: (هو لی) ولم یکن بیّنه فالقول قول الغاصب مع یمینه.

مسأله 889: تقدّم قول الغاصب بیمینه فی الموارد المتقدّمه مشروط بعدم کونه مخالفاً للظاهر، وإلّا قدّم قول المغصوب منه بیمینه إذا لم یکن کذلک علی ما مرّ فی نظائرها.

ص: 381

المراد بالموات: الأرض المتروكه التى لا ينتفع بها انتفاعاً معتدّاً به ولو بسبب انقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها، سواء ما لم يكن ينتفع منها أصلاً وما كان الانتفاع الفعلىّ منها غير معتدّ به كالأراضى التى ينبت فيها الحشيش فتكون مرعى للدوابّ والأنعام، وأمّا الغابات التى يكثر فيها الأشجار فليست من الموات بل هى من الأراضى العامره بالذات.

مسأله 890: الموات على نوعين:

1. الموات بالأصل، وهو ما لم تعرض عليه الحياه من قبل، وفى حكمه ما لم يعلم بعروض الحياه عليه كأكثر البرارى والمفاوز والبوادى وسفوح الجبال ونحو ذلک.

2. الموات بالعارض، وهو ما عرض علیه الخراب والْمَوَتان بعد الحیاه والعمران.

مسأله 891: الموات بالأصل وإن کان ملکاً للإمام (علیه السلام) - حیث إنّه من الأنفال - ولکن یجوز لکلّ أحد إحیاؤه، فلو أحیاه کان أحقّ به من غیره، سواء أکان فی دار الإسلام أم فی دار الکفر، وسواء أکان فی أرض الخراج أم فی غیرها، وسواء أکان المحیی مسلماً أم کافراً، ولیس علیه دفع الخراج أو أجره الأرض إذا کان مؤمناً.

هذا إذا لم یطرأ عنوان ثانویّ یقتضی المنع من إحیائه ککونه حریماً لملک الغیر أو کون إحیائه علی خلاف بعض المصالح العامّه فنهی عنه ولیّ الأمر ونحو ذلک.

مسأله 892: الموات بالعارض علی أقسام:

الأوّل: ما باد أهله أو هاجروا عنه وعدّ بسبب تقادم السنین ومرور الأزمنه مالاً بلا مالک کالأراضی الدارسه المتروکه والقری أو البلاد الخربه والقنوات الطامسه والتی کانت للأُمم الماضیه الذین لم یبق منهم أحد بل ولا اسم ولا رسم، أو أنّها تنسب إلی طائفه لم یعرف عنهم سوی الاسم.

الثانی: ما کان عامراً بالذات حین الفتح ولکن طرأ علیه الموتان بعد ذلک.

الثالث: العامر المفتوح عنوه إذا طرأ علیه الخراب.

الرابع: ما كان لمالک مجهول مردّد بين أفراد غير محصورين.

الخامس: ما كان لمالک معلوم إمّا تفصيلاً أو إجمالاً لتردّده بين أفراد محصورين.

أمّا القسم الأوّل والثانى فهما من الأنفال، ويجرى فيهما ما مرّ فى الموات بالأصل.

وأمّا القسم الثالث فيبقى على ملک المسلمين فيكون أمره بيد ولىّ الأمر .

وأمّا القسمان الأخيران ففيهما صور :

الأُولى: ما إذا أعرض عنه صاحبه وأباح ما بقى فيه من الأجزاء والموادّ لكلّ أحد، ففى هذه الصوره يجوز إحياؤه لكلّ من يريد ذلک فيكون بالاحياء أحقّ به من صاحبه الأوّل.

الثانيه: ما إذا كان صاحبه عازماً على تجديد إحيائه ولكنّه غير متمكّن من ذلک فى الوقت الحاضر لمنع ظالم أو لعدم توفّر الآلات والأسباب المتوقّف عليها الإحياء أو لنحو ذلک، وفى هذه الصوره لا إشكال فى أنّه ليس لأحد حقّ التصرّف فيه بإحياء أو غيره من دون إذنه أو إذن وليّه.

الثالثه: ما إذا لم يكن قاصداً لإحيائه، بل قصد إبقاءه مواتاً للانتفاع القليل الحاصل منه بوضعه الفعلىّ كالاستفاده من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابّه وأنعامه، وحكم هذه الصوره ما تقدّم فى سابقتها من غير فرق.

الرابعه: ما إذا كان قد أبقاه مواتاً من جهه عدم الاعتناء به وكونه غير قاصد لإحيائه ولا الاستفاده منه بوضعه الفعلىّ، وحينئذٍ فهل تزول علقته به - سواء أكان سببها الإحياء مباشره أو عن طريق تلقّيه عن محيى سابق بالإرث أو الشراء أو نحوهما أو كان سببها غيره ككونه من الأراضى التى أسلم أهلها طوعاً - فيجوز إحياؤه للغير أم لا؟ والجواب: إنّه إذا كان من قبيل الأراضى الزراعيّه ومرافقها جاز للغيرإحياؤها بكَرْى أنهارها وإعمارها وإصلاحها للزرع أو الغرس فيكون بذلک أحقّ بها من الأوّل.

وأمّا غيرها فإن كان من قبيل معلوم المالک فالأحوط لزوماً ترک إحيائه من دون إذن صاحبه وعلى تقدير الإقدام عليه من دون إذنه فالأحوط لزوماً لهما التراضى بشأنه ولو بالمصالحه بعوض، وأمّا إن كان من قبيل مجهول المالک فالأحوط لزوماً أن يفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه فإمّا أن يشتريه من الحاكم الشرعىّ أو وكيله المأذون فى ذلک ويسلّم الثمن إليه ليصرفه على الفقراء أو يستأذنه فى صرفه عليهم بنفسه وإمّا أن يتصدّق به على فقير - بإذنٍ من الحاكم الشرعىّ - ثُمَّ يستأجره منه بأجره معيّنه يتّفقان عليها.

مسأله 893: كما يجوز إحياء البلاد القديمه الخربه والقرى الدارسه التى باد أهلها كذلک يجوز حيازه موادّها وأجزائها

الباقیه من الأخشاب والأحجار والآجر وما شاکل ذلک ویملکها الحائز إذا أخذها بقصد التملّک.

مسأله 894: الأراضی الموقوفه التی طرأ علیها الْمَوَتان والخراب علی أقسام:

1. ما لا یعلم کیفیّه وقفها أصلاً وإنّها وقف خاصّ أو عامّ أو أنّها وقف علی الجهات أو علی أقوام.

2. ما علم أنّها وقف علی أقوام ولم یبق منهم أثر أو علی طائفه لم یعرف عنهم سوی الاسم خاصّه.

3. ما علم أنّها وقف علی جهه من الجهات ولکن تلک الجهه غیر معلومه أنّها مسجد أو مدرسه أو مشهد أو مقبره أو غیر ذلک.

4. ما علم أنّها وقف علی أشخاص ولکنّهم غیر معلومین بأشخاصهم وأعیانهم کما إذا علم أنّ مالکها وقفها علی ذرّیّته مع العلم بوجودهم فعلاً.

5. ما علم أنّها وقف علی جههٍ معیّنه أو أشخاص معلومین بأعیانهم.

6. ما علم إجمالاً بأنّ مالکها قد وقفها ولکن لا یدری أنّه وقفها علی جههٍ کمدرسته المعیّنه أو أنّه وقفها علی ذرّیّته المعلومین بأعیانهم ولم یکن طریق شرعیّ لإثبات وقفها علی أحد الأمرین.

أمّا القسم الأوّل والثانى: فيجوز إحياؤهما لكلّ أحد ويكون المحيى أحقّ بهما، فحالهما من هذه الناحيه حال سائر الأراضى الموات.

وأمّا القسم الثالث: فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز إحيائه للجميع ولكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً لمن يريد القيام بإحيائه وعمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعىّ أو وكيله - مع عدم وجود المتولّى الخاصّ له - ويتّفق معه بشأنه، فإن آجره عليه فاللازم أن يدفع الأجره إليه ليصرفها فى وجوه البرّ أو يستأذنه فى صرفها فيها، وكذلك الحال فى القسم الرابع إلّا أنّ الأجره فيه تُصْرَف على الفقراء، ولا تصل النوبه فى هذين القسمين إلى بيع العين الموقوفه كلّاً أو بعضاً لتعمير البعض الآخر مع إمكان استنمائهما بوجه من الوجوه.

وأمّا القسم الخامس: فلا إشكال فى أنّه لا يجوز التصرّف فيه بإحياء أو نحوه ولا صرف بدل التصرّف فى موارده إلّا بمراجعه المتولّى ولو كان هو الحاكم الشرعىّ أو الموقوف عليهم المعيّنين إذا كان الوقف عليهم ولم يكن له متولٍّ خاصّ.

وأمّا القسم السادس: فيجب على من يريد القيام بعمارته وإحيائه مراجعه متولّى الجهه الخاصّه والذرّيّه معاً والاتّفاق معهم بشأنه واستئجاره منهم، وحينئذٍ فإن أجاز الذرّيّه صَرْفَ

الأجره فی الجهه المعیّنه تعیّن ذلک وإلّا فینتهی الأمر إلی القرعه لتعیین الموقوف علیه، والأحوط لزوماً تصدّی الحاکم الشرعیّ أو وکیله لإجرائها.

مسأله 895: من أحیا أرضاً مواتاً تبعها حریمها بعد الإحیاء، وحریم کلّ شیء مقدار ما یتوقّف علیه الانتفاع به ولا یجوز لأحد أن یحیی هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

مسأله 896: حریم الدار عباره عن مسلک الدخول إلیها والخروج منها فی الجهه التی یفتح إلیها باب الدار، ومطرح ترابها ورمادها وثلوجها ومصبِّ مائها وما شاکل ذلک.

مسأله 897: حریم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطین والجصّ إذا احتاج إلی الترمیم والبناء.

مسأله 898: حریم النهر مقدار طرح ترابه وطینه إذا احتاج إلی الإصلاح والتنقیه والمجاز علی حافَتَیْه للمواظبه علیه.

مسأله 899: حریم البئر موضع وقوف النازح إذا کان الاستقاء منها بالید وموضع تردّد البهیمه والدولاب والمِضَخَّه والموضع الذی یجتمع فیه الماء للزرع أو نحوه ومصبُّه ومطرح ما یخرج منها من الطین عند الحاجه ونحو ذلک.

مسأله 900: حریم العین ما تحتاج إلیه فی الانتفاع منها علی نحو ما مرّ فی غیرها.

مسأله 901: حریم القریه ما تحتاج إلیه فی حفظ مصالحها

ومصالح أهلها من مجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها ومجمع أهاليها لمصالحهم ومسيل مائها والطرق المسلوكه منها وإليها ومدفن موتاهم ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم وما شاكل ذلک.

كلّ ذلک بمقدار حاجه أهل القريه، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق وحرج، وهى تختلف باختلاف سعه القريه وضيقها وكثره أهليها وقلّتهم وكثره مواشيها ودوابّها وقلّتها وهكذا، وليس لذلک ضابط غير ذلک، وليس لأحد أن يزاحم أهاليها فى هذه المواضع.

مسأله 902: حريم المزرعه ما يتوقّف عليه الانتفاع منها ويكون من مرافقها كمسالک الدخول إليها والخروج منها ومحلّ بيادرها وحظائرها ومجتمع سمادها ومرعى مواشيها ونحو ذلک.

مسأله 903: الأراضى المنسوبه إلى طوائف العرب والعجم وغيرهم لمجاورتها لبيوتهم ومساكنهم من دون أحقّيّتهم بها بالإحياء باقيه على إباحتها الأصليّه، فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها ولا يجوز لهم أخذ الأجره ممّن ينتفع بها، وإذا قسّموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون القسمه صحيحه فيجوز لكلٍّ من المتقاسمين التصرّف فيما يختصّ

بالآخر بحسب القسمه.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلک كانت من حريم أملاكهم ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم.

مسأله 904: للبئر حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر أُخرى بمقدار لا يكون في إحداث البئر الثانيه ضرر على الأُولى ضرراً معتدّاً به كجذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه إليها من عروقها، وهذا هو الضابط الكلّىّ فى جميع أقسامها.

مسأله 905: للعين والقناه أيضاً حريم آخر وهو - على المشهور بين الفقهاء(رضوان الله تعالى عليهم) - أن يكون الفصل بين عين وعين أُخرى وقناه وقناه غيرها فى الأرض الصلبه خمسمائه ذراع وفى الأرض الرخوه ألف ذراع.

ولكن الصحيح أنّ هذا التحديد غالبىّ - حيث إنّ الغالب اندفاع الضرر بهذا المقدار من البُعد - وليس مبنيّاً على التعبّد الشرعىّ.

وعليه فلو فرض أنّ العين الثانيه تنقص من ماء الأُولى مع هذا البعد وتضرّ بها ضرراً معتدّاً به لم يجز إحداثها ولا بُدَّ من زياده البُعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالک الأُولى، كما أنّه لو فرض عدم ورود الضرر المعتدّ به عليها من إحداث قناه

أُخرى فى أقلّ من هذا البعد جاز ذلک بلا حاجه إلى الإذن من صاحب القناه الأُولى.

ولا فرق في ذلک بين إحداث قناه فى الموات وبين إحداثها فى ملکه فکما يعتبر فى الأوّل أن لا يکون مضرّاً بالأُولى فکذلک فى الثانى.

کما أنّ الأمر کذلک فى الآبار والأنهار التى تکون مجارى للماء فيجوز إحداث نهر يجرى فيه الماء من منبعه قرب نهر آخر کذلک.

وکذلک إحداث بئر قرب أُخرى وليس لمالک الأُولى منعه إلّا إذا استلزم ضرراً معتدّاً به فعندئذٍ يجوز منعه.

مسأله 906: يجوز إحياء الموات التى فى أطراف القنوات والآبار والعيون فى غير المقدار الذى يتوقّف عليه الانتفاع منها، فإنّ اعتبار البعد المذکور فى القنوات والآبار والعيون إنّما هو بالإضافه إلى إحداث قناه أو بئر أو عين أُخرى فقط.

مسأله 907: إذا لم تکن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو المتقدّم جاز إحياؤها لکلّ أحد وإن کانت بقرب العامر ولا تختصّ بمن يملک العامر ولا أولويّه له.

مسأله 908: إنّ الحريم مطلقاً ليس ملکاً لمالک ما له الحريم سواء أکان حريم قناه أو بئر أو قريه أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلک وإنّما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه من جهه أنّه

من متعلّقات حقّه.

مسأله 909: لا حريم للأملاک المتجاوره، مثلاً لو بنی المالکان المتجاوران حائطاً فی البین لم یکن له حریم من الجانبین وکذا لو بنی أحدهما فی نهایه ملکه حائطاً أو غیره لم یکن له حریم فی ملک الآخر .

مسأله 910: إذا لزم من تصرّف المالک فی ملکه ضرر معتدّ به علی جاره فإن کان مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فیما بین الجیران کإطاله البناء بمقدار ما الموجبه لتنقیص الاستفاده من الشمس أو الهواء لم یکن بأس به، وإلّا لم یجز ولو تصرّف وجب علیه رفعه، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون تصرّفه فی ملکه مستلزماً للتصرّف الحقیقیّ فی ملک الجار أو مستلزماً للتصرّف الحکمیّ فیه.

والأوّل: کما إذا تصرّف فی ملکه بما یوجب خللاً فی حیطان جاره أو حبس ماءً فی ملکه بحیث تسری الرطوبه إلی بناء جاره أو أحدث بالوعه أو کنیفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئراً بقرب جاره فأوجب نقصان مائها سواء أکان النقص مستنداً إلی جذب البئر الثانیه ماء الأولی أو إلی کونها أعمق منها.

والثانی: کما إذا جعل ملکه معمل دباغه أو حداده فی منطقه سکنیه ممّا یوجب عدم قابلیه الدور المجاوره للسکنی

فيها.

مسأله 911: لا فرق فی عدم جواز تصرّف المالک فی ملکه بما یوجب الإضرار بالجار علی أحد النحوین المتقدّمین بین أن یکون ترک تصرّفه فیه مستلزماً للضرر علی نفسه أم لا، فلا یجوز للمالک حفر بالوعه فی داره علی نحو تضرّ ببئر جاره وإن کان فی ترک حفرها ضرر علیه، ولو فعل ضمن الضرر الوارد علیه إذا کان مستنداً إلیه عرفاً.

نعم لو کان حفر البئر متأخّراً عن حفر البالوعه فلا شیء علیه ولا یجب علیه طمُّها وإن تضرّرت بئر الجار .

مسأله 912: قد حثّ فی الروایات الکثیره علی رعایه الجار وحسن المعاشره مع الجیران وکفّ الأذی عنهم وحرمه إیذائهم، وقد ورد فی بعض الروایات: (إنّ حسن الجوار یزید فی الرزق)، وفی بعضها الآخر : (إنّ حسن الجوار یعمّر الدیار ویزید فی الأعمار)، وفی الثالث: (من کفّ أذاه عن جاره أقال الله عثرته یوم القیامه)، وفی الرابع: (لیس منّا من لم یحسن مجاوره من جاوره)، وغیرها ممّا قد أکّد فی الوصیّه بالجار وتشدید الأمر فیه.

مسأله 913: لا یجوز لأحد أن یبنی بناءً علی حائط جاره أو یضع جذوع سقفه علیه إلّا بإذنه ورضاه وإذا طلب ذلک من الجار لم یجب علیه إجابته وإن استحبّ له استحباباً مؤکّداً من

جهه ما ورد من التأكيد والحثّ الأكيد فى قضاء حوائج الإخوان ولا سيّما الجيران، ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلک بعنوان ملزم كالشرط فى ضمن عقد لازم أو بالإجاره أو بالصلح عليه لم يجز له الرجوع.

وأمّا إذا كان مجرّد الإذن والرخصه جاز له الرجوع قبل البناء والوضع، وأمّا بعد ذلک فهل يجوز له الرجوع مع دفع الأرش أو بدونه أم لا يجوز مطلقاً وحينئذٍ فهل يستحقّ عليه الأجره أم لا؟ وجوه وأقوال، فلا يترک الاحتياط بالتصالح والتراضى بينهما ولو بالإبقاء مع الأجره أو الهدم مع الأرش.

مسأله 914: لا يجوز للشريک فى الحائط التصرّف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبه أو وتد أو غير ذلک إلّا بإذن شريكه أو إحراز رضاه بشاهد الحال، كما هو الحال فى التصرّفات اليسيره كالاستناد إليه أو وضع يده أو طرح ثوبه عليه أو غير ذلک، ولو صرّح بالمنع عنها أو أظهر الكراهه لم تجز .

مسأله 915: لو انهدم الجدار المشترک فى أساسه وجميع بنائه وأراد أحد الشريكين تعميره لم يكن له إجبار الآخر على المشاركه فيه ولا تعميره من ماله مجّاناً بدون إذن شريكه، وحينئذٍ فإن كان قابلاً للقسمه كأن كان سميكاً جدّاً تكفى قاعدته لبناء جدارين مستقلّين عليها جاز له المطالبه بالقسمه ويجبر الممتنع عليها، فيتصرّف كلّ منهما فى حصّته المفروزه

بما شاء إلّا بما يتضرّر به الآخر، وإن لم يكن قابلاً للقسمه بوجه ولم يوافقه الشريک فی شیء جاز له رفع أمره إلی الحاکم الشرعیّ ليخيّره بين عدّه أمور من بيع أو إجاره أو المشارکه معه فی العماره أو الرخصه فی تعميره وبنائه من ماله مجّاناً.

وکذا الحال لو کانت الشرکه فی بئر أو نهر أو قناه واحتاج إلی التعمير أو التنقيه ونحوهما فإنّه لا يجبر الشريک علی المشارکه فيه کما أنّه ليس لأحد الشريکين الاستقلال فيه من ماله تبرّعاً من دون إذن الآخر، بل إذا تعذّر الاتّفاق معه بأیّ نحو يرفع أمره إلی الحاکم ليخيّره بين عدّه أُمور نظير ما تقدّم.

ولو أنفق فی تعميرها أو تنقيتها من ماله فنبع الماء أو زاد من أجل ذلک فليس له أن يمنع شريکه غير المنفق من نصيبه من الماء لأنّه فوائد ملکهما المشترک.

مسأله 916: لو کانت جذوع دار أحد موضوعه علی حائط جاره ولم يُعْلَم علی أیّ وجهٍ وُضِعَت حُکِمَ فی الظاهر بکونه عن حقّ واستحقاق حتّی يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف، وکذا الحال لو وجد بناءً أو مجری ماء أو ميزاب منصوب لأحد فی ملک غيره ولم يعلم سببه فإنّه يحکم فی أمثال ذلک بکونه عن حقّ واستحقاق إلّا أن يثبت کونها عن عدوان أو بعنوان العاريه التی يجوز فيها الرجوع.

مسأله 917: لو تنازعا فى جدار ولم يكن لأىّ منهما بيّنه فإن كان تحت يد أحدهما فهو له بيمينه، وكذا لو اتّصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فإنّه يحكم له به مع اليمين، وأمّا لو كان تحت يد كليهما أو خارجاً عن يدهما فإن حلفا أو نكلا حكم به لهما وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم به للحالف.

مسأله 918: لو اختلف مالک العلو ومالک السفل فى ملکيّه السقف الفاصل بين الطابقين فإن لم يكن لأىّ منهما بيّنه على دعواه كان ذلک من باب التداعى فيتحالفان، إلّا إذا كانت هناک عاده قطعيّه تقضى باختصاص أحدهما به فيقدّم قوله بيمينه.

وإن اختلفا فى ملکيّه جدران السفل كان القول قول مالک السفل بيمينه إذا لم يكن السقف قائماً عليها - كما فى بعض الأبنيه الحديثه حيث يتمّ بناء الجدران بعد الفراغ عن بناء الهيكل الأساسىّ للبنايه - وأمّا مع قيام السقف عليها فحكمها حكم السقف.

وإن اختلفا فى المصعد فالقول قول صاحب العلو بيمينه، وأمّا المخزن تحت الدرجه فالقول فيه قول صاحب السفل بيمينه، وأمّا طريق العلو فى الصحن فحكمه حكم السقف، نعم لا إشكال فى أنّ لصاحب العلو حقّ الاستطراق فيه، وأمّا الباقى فالقول فيه قول صاحب السفل بيمينه.

مسأله 919: إذا اختلف صاحب السفل مع الجار فی الغرفه الفوقانیّه المفتوح بابها إلی الجار من غیر یدٍ له علیها ولا بیّنه لأیّ منهما علی دعواه کان القول قول صاحب السفل بیمینه.

مسأله 920: إذا خرجت أغصان شجره إلی فضاء ملک الجار من غیر استحقاق فله أن یطالب مالک الشجر بعطف الأغصان أو قطعها من حدّ ملکه، وإن امتنع صاحبها یجوز للجار - بإذن الحاکم الشرعیّ - عطفها أو قطعها، ومع إمکان الأوّل لا یجوز الثانی.

مسأله 921: من حاز أرضاً عامره بالأصاله کالغابات ونحوها کان أحقّ بها من غیره لو لم یمنع عنه مانع شرعیّ، وإذا کان مؤمناً لم یجب علیه دفع عوض إزاء استفادته منها.

مسأله 922: یعتبر فی حصول الأولویّه بالإحیاء أن لا یسبق إلیه سابق بالتحجیر وإلّا لزم الاستئذان منه، فلو أحیاه أحد من دون إذنه لم یحدث له حقّ فیه ویتحقّق التحجیر بکلّ ما یدلّ علی إراده الإحیاء کوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلک فی أطرافه وجوانبه.

مسأله 923: لا بُدَّ من أن یکون التحجیر مضافاً إلی دلالته علی أصل إراده الإحیاء دالّاً علی مقدار ما یرید إحیائه، فلو کان ذلک بوضع الأحجار مثلاً فلا بُدَّ من أن یکون فی جمیع الجوانب حتّی یدلّ علی أنّ جمیع ما أحاطت به العلامه یرید إحیائه، نعم

فى مثل إحياء القناه الدارسه الخربه يكفى حفر بئر من آبارها فإنّه يعدّ تحجيراً بالإضافه إلى بقيّه آبار القناه، بل هو تحجير أيضاً بالإضافه إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه، فلا يجوز لغيره إحياؤها.

مسأله 924: لو حفر بئراً فى الموات لإحداث قناه فيها عُدّ ذلک تحجيراً بالإضافه إلى أصل القناه وبالإضافه إلى الأراضى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها وليس لغيره إحياء تلک الأراضى.

مسأله 925: التحجير - كما عرفت - يفيد حقّ الأولويّه فى الإحياء، وهو قابل للنقل والانتقال فيجوز الصلح عنه ويورّث ويقع ثمناً فى البيع، وأمّا جعله مثمناً فلا يخلو عن إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم يصحّ بيع ما تعلّق به بما هو كذلک.

مسأله 926: يعتبر فى كون التحجير مانعاً تمكّن المُحَجِّر من القيام بعمارته وإحيائه فعلاً ولو بالتسبيب، فإن لم يتمكّن من إحياء ما حجّره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئه الأسباب المتوقّف عليها الإحياء جاز لغيره إحياؤه.

مسأله 927: لو حجّر زائداً على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافه إلى المقدار الزائد.

مسأله 928: لو حجّر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبه أو بيع أو نحو ذلک.

مسأله 929: لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشره، بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستئجار، وعليه فالحقّ الحاصل بسبب عملهما يكون للْمُوَكِّل والمستأجر لا للوكيل والأجير .

مسأله 930: إذا وقع التحجير من شخص نيابه عن غيره ثُمَّ أجاز النيابه فهل يثبت الحقّ للمنوب عنه أو لا؟ وجهان، والصحيح عدم الثبوت.

مسأله 931: إذا انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجِّر بالتعمير فإن كان من جهه إهمال المحجِّر بطل حقّه وجاز لغيره إحياؤه، وإذا لم يكن من جهه إهماله وتسامحه وكان زوالها بدون اختياره - كما إذا أزالها عاصف ونحوه - لم يبطل حقّه إلّا إذا علم بالحال وتسامح فى تجديد تحجيره.

مسأله 932: اللازم على المحجِّر أن يشتغل بالعماره والإحياء عقيب التحجير، فلو أهمل وترک الإحياء وطالت المدّه ففى جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال، فالأحوط لزوماً أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعىّ أو وكيله فيلزم المحجِّر بأحد أمرين إمّا الإحياء أو رفع اليد عنه.

نعم إذا أبدى عذراً مقبولاً يُمْهَل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو وإلّا بطل حقّه وجاز لغيره إحياؤه، وإذا لم يكن الحاكم أو وكيله موجوداً أو لم يمكنه الإلزام سقط حقّ المحجِّر إذا أهمل بمقدار يُعدُّ عرفاً تعطيلاً له

والأحوط الأولى مراعاه حقّه إلى ثلاث سنين.

مسأله 933: لا يعتبر فى حصول حقّ الأولويّه بالإحياء قصد حصوله، بل يكفى قصد الإحياء والانتفاع به بنفسه أو بمن هو بمنزلته، فلو حفر بئراً فى مفازه بقصد أن يقضى منها حاجته كان أحقّ بها من غيره، نعم لو ارتحل وأعرض عنها سقط حقّه فتكون مباحه للجميع.

مسأله 934: لا بُدَّ فى صدق إحياء الموات من العمل فيها إلى حدٍّ يصدق عليها أحد العناوين العامره كالدار والبستان والمزرعه والحظيره والبئر والقناه والنهر وما شاكل ذلک، ولذلک يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العماره، فما يعتبر فى إحياء البستان والمزرعه ونحوهما غير ما هو معتبر فى إحياء الدار وما شاكلها، وعليه فحصول الأولويّه تابع لصدق أحد هذه العناوين ونحوها ويدور مداره وجوداً وعدماً، وعند الشکّ فى حصولها يحکم بعدمها.

مسأله 935: الإعراض عن الملک لا يوجب زوال ملکيّته، نعم إذا أباح تملّکه للآخرين فسبق إليه من تملّکه ملکه، وإلّا فهو يبقى على ملک مالکه فإذا مات فهو لوارثه ولا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنه أو إعراضه عنه.

کتاب المشترکات

المراد بالمشترکات: الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرُّبُط وکذا المیاه والمعادن علی ما سیأتی.

مسأله 936: الطریق علی قسمین: نافذ وغیر نافذ، أمّا الأوّل: فهو الطریق المسمّی بالشارع العامّ والناس فیه شرع سواء، ولا یجوز التصرّف لأحد فی أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو شقّ نهر أو نصب دکّه أو غرس أشجار ونحو ذلک وإن لم یکن مضرّاً بالمستطرقین، نعم لا بأس بما یُعدَّ من مکمّلاته ومحسّناته ومنها أن یشقّ فیه المجاری لتجتمع فیها میاه الأمطار ونحوها، ومنها أن یجعل فیه حاویات الأزبال والنفایات، ومنها غرس الأشجار ونصب المِظَلّات وأعمده الإناره فی الأماکن المناسبه منه کما هو المتعارف بالنسبه إلی

جمله من الشوارع والطرق فى العصر الحاضر، فإنّ هذا كلّه ممّا لا بأس به إذا لم يكن مضرّاً بالمستطرقين.

مسأله 937: يجوز الاستفاده من فضاء الطرق النافذه والشوارع العامّه بإحداث جناح أو نحوه إذا لم يكن مضرّاً بالمستطرقين بوجه، وليس لأحد منعه حتّى صاحب الدار المقابله، وإن استوعب الجناح عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن إحداث جناح فى مقابله ما لم يضع منه شيئاً على جداره، نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففى جوازه إشكال فلا يترک الاحتياط بترکه، وإن قيل بجواز مثله فى تعليه البناء فى ملکه.

مسأله 938: لو أحدث جناحاً على الشارع العامّ ثُمَّ انهدم أو هُدِمَ فإن كان من قصده تجديده ثانياً لم يجز للطرف الآخر إشغال ذلک الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلک.

مسأله 939: لو أحدث شخص جناحاً على الطريق العامّ جاز للطرف المقابل أيضاً إحداث جناح آخر فى طرفه، سواء أكان أعلى من الجناح الأوّل أو أدنى منه أو موازياً له، بشرط أن لا يكون مانعاً بوجهٍ من استفاده الأوّل من جناحه كما هو الحال فى الشوارع الوسيعه جدّاً.

ولا يجوز له ذلک إذا كان مانعاً منها ولو بلحاظ إشغال

الفضاء الذی یحتاج إلیه صاحب الجناح الأوّل بحسب العاده.

مسأله 940: کما یجوز إحداث الأجنحه علی الشوارع العامّه یجوز فتح الأبواب المستجدّه فیها سواء أکانت له باب أُخری أم لا، وکذا فتح الشبابیک والروازن علیها ونصب المیزاب فیها، وکذا بناء ساباط علیها إذا لم یکن معتمداً علی حائط غیره مع عدم إذنه ولم یکن مضرّاً بالمارّه ولو من جهه الظّلام، وإذا فرض أنّه کما یضرّهم من جههٍ ینفعهم من جههٍ کالوقایه من الحرّ والبرد فلا بُدَّ من مراجعه ولیّ الأمر لیوازن بین الجهتین ویراعی ما هو الأصلح، وکذا یجوز نقب سرداب تحت الجادّه مع إحکام أساسه وبنیانه وسقفه بحیث یُؤمَنُ من الثقب والخسف والانهدام.

مسأله 941: الطریق غیر النافذ: الذی لا یسلک منه إلی طریق آخر أو أرض مباحه لکونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثه وهو المسمّی ب- (السکّه المرفوعه) و(الدریبه) عائد لمستطرقیه وهم أرباب الدور التی أبوابها مفتوحه إلیه، دون کلّ من کان حائط داره إلیه، وهو مشترک بینهم فی حقّ الاستطراق بمقدار ما یشترکون فی استطراقه، فیکون أوّله مشترکاً بین جمیعهم ویقلّ عدد الشرکاء کلّما قرب إلی آخره وربّما ینحصر ذو الحقّ فی واحد، وهو فیما إذا اختصّ آخر الدریبه بفتح باب واحد إلیه.

هذا إذا لم يعلم كون الدريبه عائده لبعضهم بالخصوص أو عائده للجميع على وجه التساوى أو التفاضل وإلّا ترتّبت أحكامه.

مسأله 942: لا يجوز لمن له باب فى الدريبه فتح باب آخر فيها أدخل من الباب الأوّل سواء مع سدّ الباب الأوّل أم بدونه، إلّا مع الاستئذان فى ذلک ممّن له حقّ الاستطراق فى المكان الثانى من أرباب الدور .

مسأله 943: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبه إحداث جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب أو نقب سرداب أو غير ذلک من التصرّفات فيها إلّا بإذن أربابها، كما لا يجوز له فتح باب إليها للاستطراق إلّا بإذنهم، نعم له فتح ثقبه وشبّاک إليها، وأمّا فتح باب لا للاستطراق بل لمجرّد التهويه أو الاستضاءه فلا يخلو عن إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 944: يجوز لكلٍّ من أصحاب الدريبه استطراقها والجلوس فيها من غير مزاحمه المستطرقين، وكذا التردّد منها إلى داره بنفسه وعائلته وضيوفه وكلّ ما يتعلّق بشؤونه من دون إذن باقى الشركاء وإن كان فيهم القُصَّر، ومن دون رعايه المساواه معهم.

مسأله 945: يجوز لكلّ أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامّه كالجلوس أو النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو

ذلک ما لم یکن مزاحماً للمستطرقین، ولیس لأحد منعه عن ذلک وإزعاجه.

مسأله 946: إذا جلس أحد فی موضع من الطریق ثُمَّ قام عنه، فإن کان جلوسه جلوس استراحه ونحوها جاز لغیره أن یشغل موضع جلوسه، وإن کان لحرفه ونحوها فإن کان قیامه بعد استیفاء غرضه أو أنّه لا ینوی العود کان الحال کذلک ولیس للأوّل منعه، وإن کان قیامه قبل استیفاء غرضه وکان ناویاً للعود فعندئذٍ إن بقی منه فیه متاع أو رحل أو بساط لم یجز لغیره إزاحته وإشغال ذلک الموضع وإلّا فالأحوط لزوماً ترکه فیما إذا کان فی الیوم نفسه، وأمّا إذا کان فی یوم آخر فلا بأس به.

مسأله 947: کما لا یجوز مزاحمه الجالس فی موضع جلوسه کذلک لا یجوز مزاحمته فیما حوله قدر ما یحتاج إلیه لوضع متاعه ووقوف المعاملین فیه، بل لیس لغیره أن یقعد حیث یمنع من رؤیه متاعه أو وصول المعاملین إلیه.

مسأله 948: یجوز للجالس للمعامله أو نحوها أن یظلّل علی موضع جلوسه بما لا یضرّ بالمارّه بثوب أو باریه أو نحوهما، ولیس له بناء دکّه ونحوها فیه.

مسأله 949: یتحقّق الشارع العامّ بأُمور :

الأوّل: کثره الاستطراق والتردّد ومرور القوافل فی الأرض

الموات.

الثانی: جعل الإنسان ملکه شارعاً وتسبیله تسبیلاً دائمیّاً لسلوک عامّه الناس؛ فإنّه یصیر طریقاً ولیس للمسبّل الرجوع بعد ذلک.

الثالث: قیام شخص أو جهه بتخطیط طریق فی الأرض الموات وتعبیده وجعله طریقاً لسلوک عامّه الناس.

الرابع: إحیاء جماعه أرضاً مواتاً وترکهم طریقاً نافذاً بین الدور والمساکن.

مسأله 950: لو کان الشارع العامّ واقعاً بین الأملاک فلا حدّ له، کما إذا کانت قطعه أرض موات بین الأملاک عرضها ثلاثه أذرع أو أقلّ أو أکثر واستطرقها الناس حتّی أصبحت جادّه فلا یجب علی المُلّاک توسیعها وإن تضیّقت علی المارّه.

وکذا الحال فیما لو سبّل شخص فی وسط ملکه أو من طرف ملکه المجاور لملک غیره مقداراً لعبور الناس.

مسأله 951: إذا کان الشارع العامّ محدوداً بالموات من أحد طرفیه أو کلیهما وکان عرضه أقلّ من خمسه أذرع لم یجز إحیاء الأراضی المتّصله به بحیث یبقی ضیّقاً علی حاله، بل لا بُدَّ من مراعاه أن لا یقلّ الفاصل المشتمل علیه عن خمسه أذرع، والأفضل أن لا یقلّ عن سبعه أذرع، فلو أقدم أحد علی إحیاء حریمه متجاوزاً علی الحدّ المذکور لزم هدم المقدار الزائد.

هذا إذا لم يلزم ولىّ الأمر حسب ما يراه من المصلحه أن يكون الفاصل أزيد من خمسه أذرع وإلّا وجب اتّباع أمره ولا يجوز التجاوز على الحدّ الذى يعيّنه.

مسأله 952: إذا انقطعت المارّه عن الطريق ولم يرج عودهم إليه جاز لكلّ أحد إحياؤه، سواء أكان ذلک لعدم وجودهم أو لمنع قاهر إيّاهم أو لهجرهم إيّاه واستطراقهم غيره أو لغيرها من الأسباب.

هذا إذا لم يكن مسبّلاً وإلّا فلا يجوز إحياؤه من دون مراجعه ولىّ الأمر على الأحوط لزوماً.

مسأله 953: إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع، فإن كان مسبّلاً لم يجز لأحدٍ اقتطاع ما زاد عليها وإخراجه عن كونه طريقاً، وأمّا إذا كان غير مسبّل فإن كان الزائد مورداً لاستفاده المستطرقين ولو فى بعض الأحيان والحالات لم يجز ذلک أيضاً وإلّا ففى جوازه إشكال والأحوط لزوماً العدم.

مسأله 954: يجوز لكلّ مسلم أن يتعبّد ويصلّى فى المسجد وينتفع منه بسائر الانتفاعات إلّا بما لا يناسبه، وجميع المسلمين فى ذلک شرع سواء، ولو سبق واحد إلى مكان منه للصلاه أو لغيرها من الأغراض الراجحه كالدعاء وقراءه القرآن والتدريس لم يجز لغيره إزاحته عن ذلک المكان أو إزاحه رحله عنه ومنعه من الانتفاع به، سواء توافق السابق مع المسبوق

فى الغرض أو تخالفا فيه، نعم يحتمل عند التزاحم تقدّم الطواف على غيره فى المطاف والصلاه على غيرها فى سائر المساجد فلا يترک الاحتياط للسابق بتخليه المکان للمسبوق فى مثل ذلک.

مسأله 955: من سبق إلى مکان للصلاه فيه منفرداً فليس لمريد الصلاه فيه جماعةً منعه وإزعاجه، وإن کان الأولى للمنفرد حينئذٍ أن يخلى المکان للجامع إذا وجد مکاناً آخر فارغاً لصلاته ولا يکون منّاعاً للخير .

مسأله 956: إذا قام الجالس من المسجد وفارق المکان، فإن أعرض عنه جاز لغيره أن يأخذ مکانه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره فليس له منعه وإزعاجه، وأمّا إذا کان ناوياً للعود فإن بقى رحله فيه لم يجز إزاحته وأخذ مکانه وإن لم يبق ففى جواز أخذ مکانه إشکال والأحوط لزوماً ترکه، ولا سيّما فيما إذا کان خروجه لضروره کتجديد الطهاره أو نحوه، ولکن لو أقدم على أخذه لم يجز للأوّل إزاحته عنه عند العود.

مسأله 957: العبره فى عدم جواز المزاحمه والإزعاج بصدق السبق إلى المکان عرفاً، ويصدق بفرش سجّاده الصلاه ونحوها ممّا يَشْغُلُ مقدار مکان الصلاه أو معظمه بل يصدق بمثل وضع الخمره أو السبحه أو المشط أو السواک ونحوها أيضاً.

ص: 414

مسأله 958: إذا كان بين حجزه مكاناً فى المسجد وبين مجيئه للاستفاده منه طول زمانٍ - بحيث استلزم تعطيل المكان - جاز لغيره إشغاله قبل مجيئه ورفع ما وضعه فيه والاستفاده من مكانه إذا كان قد شغل المحلّ بحيث لا يمكن الاستفاده منه إلّا برفعه، ولا يضمنه الرافع حينئذٍ بل يكون أمانه فى يده إلى أن يوصله إلى صاحبه، وكذا الحال فيما لو فارق المكان معرضاً عنه مع بقاء حاجه له فيه.

مسأله 959: المشاهد المشرّفه كالمساجد فيما ذكر من الأحكام، ويحتمل فيما هو من قبيل المزار منها تقدّم الزياره وصلاتها على غيرهما من الأغراض الراجحه عند التزاحم فلا ينبغى ترک مقتضى الاحتياط فى مثله.

مسأله 960: جواز السكن فى المدارس لطالب العلم وعدمه تابعان لكيفيّه وقف الواقف، فإذا خصّها الواقف بطائفه خاصّه - كأهالى البلد أو الأجانب - أو بصنف خاصّ - كطالبى العلوم الشرعيّه أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً - فلا يجوز لغير هذه الطائفه أو الصنف السكنى فيها، كما لا يجوز لهؤلاء الاستقلال فى حيازه غرفه منها من دون الاستئذان من المتولّى إلّا إذا كان ذلک مقتضى وقفيّتها، وحينئذٍ إذا سبق أحد إلى غرفه منها وسكنها فهو أحقّ بها بمعنى أنّه لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن

طالت المدّه، إلّا إذا اشترط الواقف مدّه خاصّه كخمس سنين مثلاً، فعندئذٍ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلک المدّه بلا مهله.

مسأله 961: إذا اشترط الواقف اتّصاف ساکنها بصفه خاصّه - کأن لا یکون معیلاً أو یکون مشغولاً بالتدریس أو بالتحصیل أو بالمطالعه أو التصنیف - فإذا زالت عنه تلک الصفه لزمه الخروج منها، والضابط أنّ جواز السکنی - حدوثاً وبقاءً - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا یجوز السکنی لفاقدها حدوثاً أو بقاءً.

مسأله 962: لا یبطل حقّ السکنی لساکنها بالخروج لحوائجه الیومیّه من المأکول والمشروب والمَلْبَس وما شاکل ذلک وإن لم یترک فیها رحلاً، کما لا یبطل بالخروج منها للسفر یوماً أو یومین أو أکثر، وکذلک الأسفار المتعارفه التی تشغل مدّه من الزمن کشهر أو شهرین أو ثلاثه أشهر أو أکثر، کالسفر إلی الحجّ أو الزیاره أو لملاقاه الأقرباء أو نحو ذلک مع نیّه العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف، نعم لا بُدَّ من صدق عنوان ساکن المدرسه علیه، فإن کانت المدّه طویله بحیث توجب عدم صدق العنوان علیه بطل حقّه.

مسأله 963: إذا اعتبر الواقف البیتوته فی المدرسه فی لیالی التحصیل خاصّه أو فی جمیع اللیالی فبات ساکنها فی

مكان آخر بطل حقّه.

مسأله 964: لا يجوز للساكن فى غرفه منع غيره عن مشاركته إلّا إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليّتها معدّه لسكنى طالب واحد.

مسأله 965: الرُّبُط وهى المساكن المعدّه لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذُكر .

مسأله 966: مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجله والفرات وما شاكلهما، وهكذا الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذا العيون المتفجّره من الجبال أو فى أراضى الموات ونحوها تعدّ من الأنفال - أى أنّها مملوكه للإمام (عليه السلام) - ولكن من حاز منها شيئاً بآنيه أو حوض أو غيرهما وقصد تملّكه ملكه، من غير فرق فى ذلک بين المسلم والكافر .

مسأله 967: كلّ ماء من مطر أو غيره لو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يد خارجيّه عليه فهو من المباحات الأصليّه، فمن حازه بإناء أو غيره وقصد تملّكه ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر فى ذلک.

مسأله 968: مياه الآبار والعيون والقنوات التى جرت بالحفر لا بنفسها ملک للحافر، فلا يجوز لأحد التصرّف فيها بدون إذن مالكها.

مسأله 969: إذا شقّ نهراً من بعض الأنهار الكبار سواء أكان بشقّه فى أرض مملوكه له أو بشقّه فى الموات بقصد إحيائه نهراً ملک ما يدخل فيه من الماء إذا قصد تملّكه.

مسأله 970: إذا كان النهر لأشخاص متعدّدين ملک كلّ منهم بمقدار حصّته من النهر، فإن كانت حصّه كلٍّ منهم من النهر بالسويّه اشتركوا فى الماء بالسويّه وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلک النسبه، ولا تَتْبَعُ نسبه استحقاق الماء نسبه استحقاق الأراضى التى تسقى منه.

مسأله 971: الماء الجارى فى النهر المشترک حكمه حكم سائر الأموال المشتركه، فلا يجوز لكلّ واحد من الشركاء التصرّف فيه بدون إذن الباقين.

وعليه فإن أباح كلّ منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه فى كلّ وقت وزمان وبأىّ مقدار شاء جاز له ذلک.

مسأله 972: إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياه بالأيّام أو الساعات فهو، وإلّا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع فى فم النهر حديده مثلاً ذات ثقوب متعدّده متساويه ويجعل لكلٍّ منهم من الثقوب بمقدار حصّته، ويوصل كلّ منهم ما يجرى فى الثقبه المختصّه به إلى ساقيته، فإن كانت حصّه أحدهم سدساً والآخر ثلثاً والثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد ولصاحب

الثلث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثه ثقوب فالمجموع ستّه.

مسأله 973: القسمه بحسب الأجزاء لازمه ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها، وهى قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها.

وأمّا القسمه بالمهاياه والتناوب فهى ليست بلازمه، فيجوز لكلٍّ منهم الرجوع عنها حتّى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته، وإن ضمن المستوفى حينئذٍ مقدار ما استوفاه بالمثل.

مسأله 974: إذا اجتمعت أملاک على ماء عين أو واد أو نهر أو نحو ذلک من المشترکات کان للجميع حقّ السقى منه، وليس لأحد منهم إحداث سدّ فوقها ليقبض الماء کلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين.

وعندئذٍ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو، وإلّا قدّم الأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان وعُلِمَ السابق، وإلّا قدّم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر، وكذا الحال فى الأنهار المملوكه المنشقّه من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع فهو وإلّا قدّم الأسبق فالأسبق - أى: من كان شقّ نهره أسبق من شقّ نهر الآخر - إن كان هناک سابق ولاحق وعُلِمَ، وإلّا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه ثُمَّ ما يليه وهكذا.

مسأله 975: تنقيه النهر المشترک وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبه ملكهم إذا كانوا مُقْدِمين على ذلک باختيارهم، وأمّا إذا لم يُقْدِم على ذلک إلّا البعض لم يجبر الممتنع، كما أنّه لا يجوز التصرّف فيه لغيره إلّا بإذنه، وإذا أذن لهم بالتصرّف فليس لهم مطالبته بحصّته من المؤونه إلّا إذا كان إقدامهم بطلبه وتعهّده ببذل حصّته.

مسأله 976: إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقّفاً على مشاركه القاصر إمّا لعدم قدرته بدونه أو لغير ذلک، وجب على وليّ القاصر - مراعاةً لمصلحته - إشراكه فى التنقيه والتعمير ونحوهما وبذل المؤونه من مال القاصر بمقدار حصّته.

مسأله 977: ليس لصاحب النهر تحويل مجراه إلّا بإذن صاحب الرَّحىٰ المنصوبه عليه بإذنه، وكذا غير الرَّحىٰ أيضاً من الأشجار المغروسه على حافتيه وغيرها.

مسأله 978: ليس لأحد أن يحمى المرعى ويمنع غيره عن رعى مواشيه إلّا أن يكون المرعى ملكاً له فيجوز له أن يحميه حينئذٍ، نعم لوليّ الأمر أن يحمى المراعى العامّه ويمنع من الرعى فيها حسب ما تقتضيه المصلحه.

مسأله 979: المعادن من الأنفال وهى على نوعين:

الأوّل: المعادن الظاهره، وهى الموجوده على سطح الأرض

كبعض معادن الملح والقير والكبريت والنفط ونحوها.

الثانى: المعادن الباطنه، وهى الموجوده فى باطن الأرض ممّا يتوقّف استخراجها على الحفر وذلک كغالب معادن الذهب والفضّه.

أمّا الأُولى: فمن حاز منها شيئاً ملكه قليلاً كان أو كثيراً، ويبقى الباقى على حاله.

وأمّا الثانيه: فهى تُمْلَک بالاستخراج على تفصيل تقدّم فى المسأله (1194) من كتاب الخمس، وأمّا إذا حفر ولم يبلغ نيلها فهو يفيد فائده التحجير .

مسأله 980: من يجوز له استخراج معدن إذا تصرّف فى الأرض بإيجاد بعض مقدّماته ثُمَّ أهمله وعطّله أجبره الحاكم الشرعىّ أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه، ولو أبدى عذراً أمهله إلى أن يزول عذره ثُمَّ يلزمه أحد الأمرين.

مسأله 981: المعادن الباطنه لا تُمْلَک بإحياء الأرض سواء أكانت قريبه من السطح أم كانت بعيده عنه فى الأعماق كمعظم معادن النفط المحتاجه إلى حفرٍ زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فهى على التقديرين لا تَتْبَع الأرض ولا تُمْلَکٌ بإحيائها.

مسأله 982: لو حفر أرض المعدن وقال لغيره: (استخرجه منه ولک نصف الخارج) فإن كان بعنوان الإجاره بطل، وفى

صحّته بعنوان الجعاله إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ص: 422

كتاب الدين والقرض

اشاره

الدين هو : المملوک الكلّىّ الثابت فى ذمّه شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمّته به (المديون) و(المدين) وللآخر (الدائن) ويطلق الغريم عليهما معاً، وسبب الدين إمّا معامله متضمّنه لإنشاء اشتغال الذمّه به كالقرض والضمان وبيع السَّلَم والنسيئه والإجاره مع كون الأجره كلّيّاً فى الذمّه والنكاح مع جعل الصداق كذلک، وإمّا غيرها كما فى أروش الجنايات وقِيَم المتلفات ونفقه الزوجه الدائمه ونحوها.

وله أحكام مشتركه وأحكام مختصّه بالقرض.

أحكام الدين

مسأله 983: الدين إمّا حالّ: وهو ما ليس لأدائه وقت محدّد، وإمّا مؤجّل: وهو بخلافه، وتعيين الأجل تارةً يكون بجعل

المتداینین کما فی السَّلَم والنسیئه وأُخری بجعل الشارع کالنجوم والأقساط المقرّره فی الدیه.

مسأله 984: یتأجّل الدین الحالّ باشتراطه فی ضمن عقد لازم أو جائز، فلو اشتری منه شیئاً واشترط علیه تأجیل دینه الحالّ لمدّه شهر مثلاً لم تجز له المطالبه به قبل ذلک إلّا أن یُفسخ العقد ویسقط الشرط.

مسأله 985: إذا کان الدین حالّاً أو مؤجّلاً وقد حلّ الأجل یجب علی المدیون الموسر أداؤه عند مطالبه الدائن کما یجب علی الدائن أخذه وتسلّمه إذا صار المدیون بصدد أدائه وتفریغ ذمّته، وأمّا الدین المؤجّل قبل حلول الأجل فلیس للدائن حقّ المطالبه به إلّا إذا کان التأجیل حقّاً له فقط لا حقّاً للمدین أو لهما جمیعاً، وهل یجب علی الدائن القبول لو تبرّع المدین بأدائه أم لا؟ الصحیح أنّ علیه ذلک إلّا إذا کان التأجیل حقّاً له أو لهما معاً، فإنّ له حینئذٍ الامتناع عن القبول قبل حلول الأجل.

مسأله 986: إذا امتنع الدائن عن أخذ الدین عند حلوله أجبره الحاکم الشرعیّ علیه لو طلب منه المدیون ذلک، ولو تعذّر إجباره فله أن یُسلّمه إلی الحاکم وقد فرغت ذمّته، وهل یجب علی الحاکم القبول إذا لم یکن له محذور منه؟ الأحوط لزوماً ذلک، ولو لم یمکن الوصول إلی الحاکم أو لم یقبله بقی الدین فی ذمّته إلی أن یأخذه الدائن أو من یقوم مقامه، ولو کان

الدائن غائباً ولا يمكن إيصال المال إليه وأراد المديون تفريغ ذمّته جرى عليه ما تقدّم.

مسأله 987: يجوز التبرّع بأداء دين الغير سواء أكان حيّاً أم كان ميّتاً وتبرأ ذمّته به، ولا فرق فى ذلک بين أن يكون التبرّع به بإذن المدين أو بدونه بل وإن منعه المدين عن ذلک، ولکن لا يجب القبول على من له الدين ولا تجرى الأحكام المتقدّمه عليه لو امتنع عنه.

مسأله 988: لا يتعيّن الدين فى ما عيّنه المدين وإنّما يتعيّن بقبض الدائن أو من يقوم مقامه، فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين وتبقى ذمّته مشغوله به.

مسأله 989: إذا مات المدين حلّ الأجل ويخرج الدين من أصل ماله، وإذا مات الدائن بقى الأجل على حاله وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل، وعلى هذا فلو كان صداق المرأه مؤجّلاً ومات الزوج قبل حلوله استحقّت الزوجه مطالبته بعد موته، وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجه فإنّه ليس لورثتها المطالبه قبل حلول الأجل، ويلحق بموت الزوج طلاقه إذا كان اشتراط التأجيل فى أداء الصداق منصرفاً إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجيّه كما لعلّه الغالب.

مسأله 990: إذا فقد المدين دائنه ويئس من الوصول إليه أو إلى ورثته فى المستقبل لزمه أن يؤدّيه إلى الفقير صدقه

عنه، والأحوط لزوماً أن يستجيز فی ذلک الحاكم الشرعیّ، وإن لم يكن الدائن هاشميّاً فالأحوط الأولی أن يؤدّی المديون دينه إلی غير الهاشمیّ، وأمّا إذا احتمل الوصول إليه أو إلی ورثته ولم يفقد الأمل فی ذلک لزمه الانتظار والفحص عنه، فإن لم يجده أوصی به عند الوفاه حتّی يجیء له طالبه، وإذا كان الدائن مفقوداً عن أهله وجب تسليم دَيْنه إلی ورثته مع انقطاع خبره بعد مضیّ عشر سنين من غيبته، بل يجوز ذلک بعد مضیّ أربع سنين إذا فحص عنه فی هذه المدّه مع وقوع جزء من الفحص بإذن الحاكم الشرعیّ.

مسأله 991: يصحّ بيع الدين بمال خارجیّ وإن كان أقلّ منه ما لم يستلزم الربا، ولا يصحّ بيعه بدين مثله إذا كانا دينين قبل العقد، ولا فرق فی المنع بين كونهما حين العقد حالّين ومؤجّلين ومختلفين، ولو كانا دينين بالعقد بطل فی المؤجّلين وصحّ فی غيرهما، ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بالعقد فإن كان الثانی مؤجّلاً بطل وإلّا - بأن كان كلّيّاً فی الذمّه من دون تأجيل فی دفعه - صحّ إلّا فی بيع المُسْلَمِ فيه قبل حلوله، فإنّه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً، ويجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله ومن بائعه مطلقاً علی تفصيل تقدّم.

مسأله 992: يجوز تعجيل الدين المؤجّل بنقصان مع

التراضى، وهو الذى يسمّى ب- (تنزيل الدين)، ولا يجوز تأجيل الحالّ ولا زياده أجل المؤجّل بزياده لأنّه ربا، وقد يتخلّص منه بجعل الزياده المطلوبه فى ثمن مبيع مثلاً ويجعل التأجيل والتأخير إلى أجل معيّن شرطاً على البائع، بأن يبيع الدائن من المدين مثلاً ما يساوى عشره دنانير بخمسه عشر ديناراً على أن لا يطالب المشترى بالدين الذى عليه إلى وقت كذا، ولكنّه لا يخلو عن الإشكال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، ومثله ما إذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته خمسه عشر ديناراً بعشره دنانير شارطاً عليه تأخير الدين إلى وقت كذا.

مسأله 993: لا تجوز قسمه الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترک على ذِمَمِ أشخاص متعدّده، كما إذا افترضنا أنّهما باعا مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديده أو ورثا من مورّثهما ديناً على أشخاص ثُمَّ قسّما الدين بينهما بعد التعديل فجعلا ما فى ذمّه بعضهم لأحدهما وما فى ذمّه الباقى للآخر لم يصحّ، ويبقى الدين على الاشتراک السابق بينهما، ولو كان لهما دين مشترک على واحد ففى جواز أن يستوفى أحدهما حصّته منه فيتعيّن له وتبقى حصّه الآخر فى ذمّه المدين إشكال كما مرّ فى كتاب الشركه فى المسأله (611).

مسأله 994: يجب على المدين أداء الدين الحالّ فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره

أو مطالبه غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجيّاً عليه أو إجاره أملاكه، وأمّا إذا لم يقدر عليه بذلک فهل يجب عليه التکسّب اللائق بحاله والأداء منه؟ الأحوط لزوماً ذلک خصوصاً فيما لا يحتاج إلی تکلّف وفيمن شغله التکسّب بل يجب حينئذٍ.

نعم يستثنی من ذلک بيع دار سکناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمّل وسيّارته ونحو ذلک ممّا يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه، والضابط هو کلّ ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه وکان بحيث لولاه لوقع فی عسر وشدّه أو حزازه ومنقصه.

هذا فی غير ما إذا کان سبب الدين غصب مال الغير وصرفه فی أداء ثمن ما اشتراه من دار السکنی ونحوه، فإنّه يشکل ثبوت الاستثناء المذکور فی مثله، فلا يترک مراعاه مقتضی الاحتياط.

مسأله 995: لا فرق فی استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدّد، فلو کانت عنده دور متعدّده واحتاج إلی کلٍّ منها لسکناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبع شيئاً منها، وکذلک الحال فی السيّاره ونحوها، نعم إذا لم يحتج إلی بعضها أو کانت داره أزيد ممّا يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد أو بيعها واشتراء ما هو أدون ممّا يليق بحاله.

مسأله 996: إذا کانت له دار مملوکه وکانت بيده دار أُخری يمکنه السکنی فيها - کما إذا کانت موقوفه تنطبق عليه -

ولم یکن فی ذلک حرج علیه ولا فی معرض قصر یده عنها وجب علیه أن یبیع داره المملوکه لأداء دینه.

مسأله 997: إنّما لا تباع دار السکنی فی أداء الدین ما دام المدیون حیّاً، فلو مات ولم یترک غیر دار سکناه تباع وتصرف فی الدین.

مسأله 998: المقصود من کون الدار ونحوها من مستثنیات الدین أنّه لا یجبر علی بیعها لأدائه ولا یجب علیه ذلک، وأمّا لو رضی هو بذلک وقضی به دینه جاز للدائن أخذه و إن کان ینبغی له أن لا یرضی ببیع داره.

مسأله 999: لو کانت عنده بضاعه أو عقار زائده علی مستثنیات الدین ولکنّها لا تباع إلّا بأقلّ من قیمتها السوقیّه وجب علیه بیعها بالأقلّ لأداء دینه، نعم إذا کان التفاوت بین القیمتین بمقدار فاحش لا یقبل به العقلاء إلّا فی حال الضروره لم یجب.

مسأله 1000: کما لا یجب علی المدین المعسر الأداء یحرم علی الدائن إعساره بالمطالبه والاقتضاء، بل علیه الصبر والنَّظِرَه إلی المیسره.

مسأله 1001: مماطله الدائن مع القدره علی الأداء حرام، بل یجب نیّه القضاء مع عدم القدره علیه أیضاً بأن یکون من قصده الأداء عند التمکّن منه.

وهو : تمليک مال لآخر بالضمان فی الذمّه بمثله إن کان مثليّاً وبقيمته إن کان قيميّاً، ويقال: للمُمَلِّک (المقرض) وللمُتَمَلِّک (المقترض) و(المستقرض).

مسأله 1002: يکره الاقتراض مع عدم الحاجه وتخفّ کراهته مع الحاجه وکلّما خفّت الحاجه اشتدّت الکراهه، وکلّما اشتدّت خفّت إلی أن تزول، والأحوط لزوماً لمن لم يکن عنده ما يوفی به دينه ولم يترقّب حصوله عدم الاستدانه إلّا عند الضروره أو مع علم المستدان بحاله.

مسأله 1003: إقراض المؤمن من المستحبّات الأکيده سيّما لذوی الحاجه لما فيه من قضاء حاجته وکشف کربته، وعن النبیّ (صلّی الله عليه وآله): (من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره کان ماله فی زکاه وکان هو فی صلاه من الملائکه حتّی يؤدّيه)، وعن الصادق (عليه السلام): (أيّما مؤمن نفّس عن مؤمن کربه وهو معسر يسّر الله له حوائجه فی الدنيا والآخره)، وعنه (عليه السلام) أنّه قال: (والله فی عون المؤمن ما کان المؤمن فی عون أخيه)، وعنه (عليه السلام): (ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقه حتّی يرجع ماله إليه).

مسأله 1004: حيث إنّ القرض عقد من العقود فإنّه يحتاج

إلی إیجاب کقوله: (أقرضتک) وما یؤدّی معناه، وقبول دالّ علی الرضا بالإیجاب، ولا یعتبر فی عقده العربیّه بل یقع بکلّ لغه، بل لا تعتبر الصیغه فیه فلو دفع مالاً إلی أحدٍ بقصد القرض وأخذه المدفوع إلیه بهذا القصد صحّ قرضاً.

مسأله 1005: یعتبر فی المقرض والمقترض ما یعتبر فی المتعاقدین فی سائر العقود المالیّه من البلوغ والعقل والقصد والاختیار والرشد، وکذا یعتبر عدم الحجر لفَلَس فی المقرض.

مسأله 1006: یعتبر فی القرض أن یکون المال عیناً، فلو کان دیناً أو منفعه لم یصحّ القرض، نعم یصحّ إقراض الکلّیّ فی المعیّن کإقراض درهم من درهمین معیّنین، ولا یصحّ إقراض المبهم کأحد هذین المالین.

مسأله 1007: یعتبر فی القرض أن یکون المال ممّا یصحّ تملّکه، فلا یصحّ إقراض الخمر والخنزیر، ولا یعتبر فیه تعیین مقداره وأوصافه وخصوصیّاته التی تختلف المالیّه باختلافها إذا کان مثلیّاً ولا قیمته إذا کان قیمیّاً، نعم علی المقترض تحصیل العلم بذلک مقدّمه لأدائه، وهذا أجنبیّ عن اعتباره فی صحّه القرض.

مسأله 1008: یعتبر فی القرض القبض، فلا یملک المستقرض المال المقترَض إلّا بعد قبضه، ولا یتوقّف علی

التصرّف.

مسأله 1009: القرض عقد لازم ليس للمقرض ولا المُقْتَرِض فسخه حتّى ترجع العين المقترضه إلى المقرض لو كانت موجوده، نعم للمقرض فيما إذا لم يكن القرض مؤجّلاً لمصلحه المقترض عدم إنظاره ومطالبته بالأداء ولو قبل قضاء وَطَره بل ولو قبل مضىّ زمان يمكن فيه ذلک، كما أنّ للمقترض فيما إذا لم يكن القرض مؤجّلاً لمصلحه المقرض أن يؤدّيه إليه وليس له حقّ الامتناع من قبوله.

مسأله 1010: لو كان المال المقترَض مثليّاً كالحنطه والشعير والذهب والفضّه ونحوها ثبت فى ذمّه المقترض مثل ما اقترض، ولو كان قيميّاً كالغنم ونحوها ثبت فى ذمّته قيمته وقت التسليم إلى المقترض.

مسأله 1011: يحرم اشتراط الزياده على المقترض بأن يقرضه مالاً على أن يؤدّيه بأزيد ممّا اقترضه، سواء اشترطاه صريحاً أو أضمراه بحيث وقع القرض مبنيّاً عليه - وتستثنى من ذلک موارد تقدّمت فى المسأله (232) -، وهذا هو الربا القرضىّ المحرّم - الذى وعدنا ذكره فى كتاب البيع - وحرمته تعمّ المعطى والآخذ.

مسأله 1012: إنَّ القرض لا يبطل باشتراط الزياده، بل يبطل الشرط فقط، فيملک المقترض ما يأخذه قرضاً ولا يملک

المقرض ما يأخذه من الزياده، فلو أخذ الحنطه مثلاً بالقرض الربوىّ فزرعها جاز له التصرّف فى حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً بالقرض الربوىّ ثُمَّ اشترى بعينه شيئاً كالثوب، وأمّا لو اشترى المقرض شيئاً بعين الزياده التى أخذها فى القرض فلا يملكه ولم يجز له التصرّف فيه، نعم إذا كان المعطى راضياً بتصرّفه فيما أخذه من الزياده حتّى لو فرض أنّه لم يكن بينهما معامله ربويّه جاز له التصرّف فيه.

مسأله 1013: لا فرق فى حرمه اشتراط الزياده بين أن تكون الزياده عينيّه كما إذا أقرضه عشره دراهم على أن يؤدّى اثنى عشر، أو عملاً كخياطه ثوب له، أو منفعه أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونه عنده، أو صفه مثل أن يقرضه دراهم فضّيّه مكسوره على أن يؤدّيها صحيحه، كما لا فرق فيها بين أن تكون الزياده راجعه إلى المقرض أو غيره، فلو قال: (أقرضتک ديناراً بشرط أن تهب زيداً أو تصرف فى المسجد أو المأتم درهماً) لم يجز، وكذا إذا اشترط عليه أن يعمر المسجد أم يقيم المأتم أو نحو ذلک ممّا لوحظ فيه المال فإنّه حرام.

وأمّا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال أو ما هو واجب على المقترض فلا بأس به مثل أن يقول: (أقرضتک بشرط أن تدعو لى أو تدعو لزيد أو تصلّى أو تصوم لنفسک، أو بشرط أن تؤدّى زكاتک أو دينک) ممّا كان مالاً لازم الأداء، فهذا كلّه

جائز لأنّ المدار فی المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض.

مسأله 1014: إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من قيمته أو يؤاجره بأقلّ من أجرته كان داخلاً فی شرط الزياده فيحرم، وقد يتخلّص منه بأن يبيع المقترض من المقرض مالاً بأقلّ من قيمته أو يشتری منه شيئاً بأكثر من قيمته ويشترط عليه أن يقرضه مبلغاً معيّناً، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترک الاحتياط بالاجتناب عنه.

مسأله 1015: إنّما تحرم الزياده مع الشرط، وأمّا بدونه فلا بأس بها، بل يستحبّ ذلک للمقترض، حيث أنّه من حسن القضاء وخير الناس أحسنهم قضاءً، بل يجوز ذلک - إعطاءاً وأخذاً - لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كلّما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأجل أن ينتفع من المقترض لكونه حسن القضاء ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لولا ذلک لم يقرضه، نعم يكره أخذه للمقرض خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلک، بل يستحبّ له أنّه إذا أعطاه المقترض شيئاً بعنوان الهديّه ونحوها يحسبه عوض طلبه بمعنى أنّه يسقط منه بمقداره.

مسأله 1016: إنّما يحرم شرط الزياده للمقرض على المقترض، وأمّا إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا

أقرضه عشره دنانير على أن يؤدّى تسعه دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئاً لنفسه.

مسأله 1017: يجوز دفع النقد قرضاً إلى تاجر فى بلد ليحوّله إلى صاحبه فى بلد آخر بأقلّ ممّا دفعه.

مسأله 1018: لا يجوز دفع مال إلى أحد فى بلد لأخذ أزيد منه فى بلد آخر إذا كان المدفوع ممّا يباع بالكيل أو الوزن كالحنطه والذهب والفضّه لأنّه من الربا، ولو أعطى الدافع متاعاً أو قام بعمل بإزاء الزياده جاز، ولا يجوز أخذ الزياده فى المعدود - كالأوراق النقديّه - قرضاً، ويجوز ذلک بيعاً إلّا فى البيع نسيئه مع الاتّحاد فى الجنس فإنّ الأحوط لزوماً تركه كما مرّ فى محلّه.

مسأله 1019: المال المقترض إن كان مثليّاً كالدراهم والدنانير والحنطه والشعير كان وفاؤه وأداؤه بإعطاء ما يماثله فى الصفات من جنسه، سواء أبقى على سعره الذى كان له وقت الاقتراض أم تَرقّى أم تَنزّل.

وهذا هو الوفاء الذى لا يتوقّف على التراضى، فللمقرض أن يطالب المقترض به وليس له الامتناع ولو ترقّىٰ سعره عمّا أخذه بكثير، كما أنّ المقترض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع ولو تنزّل بكثير .

ويمكن أن يؤدّى بالقيمه أو بغير جنسه بأن يعطى بدل

الدراهم دنانیر مثلاً أو بالعكس، ولكن هذا النحو من الأداء یتوقّف على التراضی، فلو أعطى بدل الدراهم دنانیر فللمقرض الامتناع من أخذها ولو تساویا فی القیمه، بل ولو كانت الدنانیر أغلى، كما أنّه لو أراده المقرض كان للمقترض الامتناع وإن تساویا فی القیمه أو كانت الدنانیر أقلّ قیمه.

هذا إذا كان المال المقترض مثلیّاً، وأمّا إذا كان قیمیّاً فقد مرّ أنّه تشتغل ذمّه المقترض بالقیمه، وإنّما تكون بالنقود الرائجه، فأداؤه الذی لا یتوقّف على التراضی یكون بإعطائها، ویمكن أن یؤدّی بجنس آخر من غیر النقود بالقیمه لكنّه یتوقّف على التراضی.

ولو كانت العین المقترضه موجوده فأراد المقرض أداء الدین بإعطائها أو أراد المقترض ذلک جاز الامتناع للآخر .

مسأله 1020: یجوز فی قرض المثلیّ أن یشترط المقرض على المقترض أن یؤدّیه من غیر جنسه، بأن یؤدّی عوض الدراهم مثلاً دنانیر وبالعكس، ویلزم علیه ذلک بشرط أن یكونا متساویین فی القیمه عند الأداء أو كان ما شرط علیه أقلّ قیمه ممّا اقترضه.

مسأله 1021: لو شرط التأجیل فی القرض صحّ ولزم العمل به وكان كسائر الدیون المؤجّله وقد مرّ حكمها فی المسأله (985).

مسأله 1022: لو اشترط فی القرض أداؤه فی مکان معیّن صحّ ولزم العمل به، فلو طالب المقرض به فی غیر ذلک المکان لم یلزم علی المقترض القبول، کما أنّه لو أدّاه المقترض فی غیره لم یلزم علی المقرض القبول، هذا إذا کان الشرط حقّاً لهما معاً، أو لأحدهما ولم یسقطه وأمّا إذا أسقطه کان کأن لم یشترط، وسیأتی حکمه.

مسأله 1023: فی حکم الاشتراط وجود قرینه حالیّه أو مقالیّه علی تعیین مکان التسلیم کبلد القرض أو غیره، ومع فقدها فإن وجدت قرینه صارفه عن بعض الأمکنه بالخصوص - ولو کانت هی لزوم الضرر والاحتیاج إلی المؤونه فی الحمل إلیه - کان ذلک فی حکم تعیین غیره ولو إجمالاً، وحینئذٍ یجب الأداء علی المقترض لو طالبه المقرض فی أیّ مکان غیره ویجب القبول علی المقرض لو أدّاه المقترض فی أیّ مکان کذلک، وإن کان الأحوط استحباباً لهما التراضی.

مسأله 1024: یجوز أن یشترط فی القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الکفیل، وکلّ شرط سائغ لا یکون فیه النفع المالی للمقرض ولو کان مصلحه له.

مسأله 1025: إذا اقترض دنانیر ذهبیّه مثلاً ثُمَّ أسقطتها الحکومه عن الاعتبار وجاءت بنقد آخر غیرها کانت علیه الدنانیر الأُولی، ولو اقترض شیئاً من الأوراق النقدیّه المسماه

ب- (إسكناس) ثُمَّ أسقط عن الاعتبار لم تفرغ ذمّه المقترض بأدائه بل عليه أداء قيمته قبل زمن الإسقاط، ولو تنزّلت قيمته إلى حدٍّ كبير بسبب التضخّم ونحوه فالأحوط لزوماً المصالحه بشأن أدائه.

مسأله 1026: إذا أخذ الربا فى القرض وكان جاهلاً - سواء أكان جهله بالحكم أم بالموضوع - ثُمَّ علم بالحال فإن تاب حلّ له ما أخذه حال الجهل وعليه أن يتركه فيما بعد، ولا فرق فى ذلک بين كون الطرف الآخر عالماً بالحال وجاهلاً به.

مسأله 1027: إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شیء، وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرف عامله معامله المال المجهول مالكه.

كتاب الرهن

الرهن هو : جعل وثيقه للتأمين على دين أو عين مضمونه.

مسأله 1028: الرهن عقد مركّب من إيجاب من الراهن وقبول من المرتهن، ولا يعتبر فيهما اللفظ بل يتحقّقان بالفعل أيضاً، فلو دفع المديون مالاً للدائن بقصد الرهن وأخذه الدائن بهذا القصد كفى.

مسأله 1029: يعتبر فى الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم كون الراهن سفيهاً ولا محجوراً عليه لفَلَس إلّا إذا لم تكن العين المرهونه ملكاً له أو لم تكن من أمواله التى حجر عليها.

مسأله 1030: يجوز لولىّ الطفل والمجنون رهن مالهما

ص: 443

والارتهان لهما مع المصلحه والغبطه.

مسأله 1031: لا يعتبر فى صحّه الرهن القبض وإن كان هو الأحوط استحباباً، نعم مقتضى إطلاقه كون العين المرهونه بيد المرتهن إلّا أن يشترط كونها بيد ثالث أو بيد الراهن ما لم ينافِ التأمين المقوّم له.

مسأله 1032: يعتبر فى المرهون أن يكون عيناً خارجيّه مملوكه يجوز بيعها وشراؤها، فلا يصحّ رهن الدين قبل قبضه ولا المنفعه ولا الحُرّ ولا الخمر والخنزير ولا الأرض الخراجيّه ولا الطير المملوک فى الهواء إذا كان غير معتاد العود ولا الوقف ولو كان خاصّاً إلّا مع وجود أحد مسوّغات بيعه.

مسأله 1033: يعتبر فى العين المرهونه جواز تصرّف الراهن فيها ولو بالرهن فقط، فإذا رهن مملوک الغير فصحّته موقوفه على إجازه المالک، ولو ضمّه إلى مملوكه فرهنهما لزم الرهن فى ملكه وتوقف فى الضميمه على إجازه مالكها.

مسأله 1034: لو كان له غرس أو بناءٌ فى الأرض الخراجيّه صحّ رهن ما فيها مستقلّاً، وأمّا رهن أرضها ولو بعنوان التبعيّه فلا يصحّ.

مسأله 1035: لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين شخص آخر تبرّعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيه، وكذا يجوز للمديون أن يستعير

شیئاً لیرهنه على دینه على ما تقدّم فی کتاب العاریه، ولو عیّن له المعیر أن یرهنه على حقّ مخصوص من حیث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معیّن لم یجز له مخالفته، ولو أذن له فی الرهن مطلقاً جاز له الجمیع وتخیّر .

مسأله 1036: لو کان الرهن على الدین المؤجّل وکان ممّا یسرع إلیه الفساد قبل الأجل من دون أن یمکن دفعه عنه - کتجفیف الثمر - فإن شرط بیعه قبل أن یطرأ علیه الفساد وجعل ثمنه مکانه فی استیفاء الدین صحّ الرهن ویبیعه الراهن أو یوکّل المرتهن فی بیعه، وإن امتنع أجبره الحاکم الشرعیّ فإن تعذّر باعه الحاکم أو وکیله ومع فقده باعه المرتهن، فإذا بیع جعل ثمنه مکانه فی استیفاء الدین، وأمّا لو شرط عدم البیع إلّا بعد الأجل بطل الرهن، وکذا لو أطلق ولم یشترط البیع ولا عدمه.

ولو رهن ما لا یتسارع إلیه الفساد فعرض ما صیّره عرضه للفساد - کالحنطه تبتلّ- ولم یمکن دفع الفساد عنه انفسخ الرهن.

مسأله 1037: یعتبر فی المرهون کونه معیّناً، فلا یصحّ رهن المبهم کأحد هذین، نعم یصحّ رهن الکلّیّ فی المعیّن کصاع من صبره وشاه من هذا القطیع، کما یصحّ رهن المجهول حتّى من حیث الجنس والنوع إذا کان معلوماً من حیث القیمه

والماليّه بحدّ يتحقّق معه التأمين المقوّم للرهن.

مسأله 1038: يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً فى الذمّه لتحقّق موجبه من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء نسيئه أو استئجار عين بالذمّه وغير ذلک حالّاً كان الدين أو مؤجّلاً، فلا يصحّ الرهن على ما يقترض أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد، فلو رهن شيئاً على ما يقترض ثُمَّ اقترض لم يصر بذلک رهناً، ولا على الديه قبل استقرارها بتحقّق الموت وإن علم أنّ الجنايه تؤدّى إليه، ولا على مال الجعاله قبل تمام العمل.

مسأله 1039: كما يصحّ فى الإجاره أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجره التى فى ذمّه المستأجر، كذلک يصحّ أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت فى ذمّه الأجير .

مسأله 1040: يصحّ الرهن على الأعيان المضمونه كالمغصوبه والعاريه المضمونه ونحوهما، وأمّا عهده الثمن أو المبيع أو الأجره أو عوض الصلح وغيرها لو خرجت مستحقّه للغير ففى صحّه الرهن عليها إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 1041: لو اشترى شيئاً بثمن فى الذمّه جاز جعل المبيع رهناً على الثمن.

مسأله 1042: لو رهن على دينه رهناً ثُمَّ استدان مالاً آخر من المرتهن جاز جعل ذلک الرهن رهناً على الثانى أيضاً،

فیصیر رهناً علیهما معاً، سواء کان الثانی مساویاً للأوّل فی الجنس والقدر أو مخالفاً، وکذا له أن یجعله علی دین ثالث ورابع إلی ما شاء، وکذا إذا رهن شیئاً علی دین جاز أن یرهن شیئاً آخر علی ذلک الدین وکانا جمیعاً رهناً علیه.

مسأله 1043: لو رهن شیئاً عند زید ثُمَّ رهنه عند آخر أیضاً باتّفاق من المرتهنین کان رهناً علی الحقّین، إلّا إذا قصدا بذلک فسخ الرهن الأوّل وکونه رهناً علی خصوص الدین الثانی.

مسأله 1044: لو استدان اثنان من واحد کلّ منهما دیناً ثُمَّ رهنا عنده مالاً مشترکاً بینهما ولو بعقد واحد ثُمَّ قضی أحدهما دینه انفکّت حصّته عن الرهانه وصارت طلقاً، ولو کان الراهن واحداً والمرتهن متعدّداً - بأن کان علیه دین لاثنین فرهن شیئاً عندهما بعقد واحد - فکلّ منهما مرتهن للنصف مع تساوی الدین، ومع التفاوت یکون بالتقسیط والتوزیع بنسبه حقّهما، فإن قضی دین أحدهما انفکّ عن الرهانه ما یقابل حقّه.

هذا کلّه فی التعدّد ابتداءً، وأمّا التعدّد الطارئ فهو ممّا لا عبره به، فلو مات الراهن عن ولدین لم ینفکّ نصیب أحدهما بأداء حصّته من الدین، کما أنّه لو مات المرتهن عن ولدین فأعطی أحدهما نصیبه من الدین لم ینفکّ بمقداره من الرهن.

مسأله 1045: توابع العین المرهونه کالحمل والصوف والشعر والوبر واللبن فی الحیوان، والثمره والأوراق والأغصان

اليابسه فى الشجر لا تكون رهناً بتبع الأصل إلّا إذا اشترط ذلک صريحاً أو كانت قرينه عليه من تعارف أو غيره، بلا فرق فى ذلک بين الموجود منها حين العقد والمتجدّد منها بعده.

مسأله 1046: الرهن لازم من جهه الراهن جائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه بدون رضاه إلّا أن يسقط حقّه من الارتهان أو ينفکّ الرهن بفراغ ذمّه الراهن من الدين بالأداء أو غير ذلک، ولو برئت ذمّته من بعض الدين بقى الجميع رهناً على ما بقى، إلّا إذا اشترطا التوزيع فينفکّ منه على مقدار ما برأ منه ويبقى رهناً على مقدار ما بقى، أو شرطا كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع فينفکّ الجميع بالبراءه عن بعض الدين.

مسأله 1047: يجوز لمالک العين المرهونه سواء أكان هو الراهن أم غيره أن يتصرّف فيها بما لا ينافى حقّ الرهانه، بأن لا يكون متلفاً لها أو موجباً للنقص فى ماليّتها أو مخرجاً لها عن ملكه، فيجوز له الانتفاع من الدابّه بركوبها ومن الكتاب بمطالعته ومن الدار بسكناها، بل يجوز له أن يُسْكِن غيره فيها ونحو ذلک، وأمّا التصرّف المتلف أو المنقص لماليّتها كاستعمال ما تنقص قيمته بالاستعمال أو إيجار الدار على نحو تكون مسلوبه المنفعه على تقدير الحاجه إلى بيعها لاستيفاء الدين من ثمنها فغير جائز إلّا بإذن المرتهن، وكذلک التصرّف

الناقل فيها ببيع أو هبه أو نحوهما فإنّه لا يجوز إلّا بإذنه، وإن وقع توقّفت صحّته على إجازته فإن أجاز بطل الرهن، ولو أذن في بيعها على أن يجعل ثمنه مكانه فی استيفاء الدين فلم يفعل بطل البيع إلّا أن يجيزه.

مسأله 1048: لا يجوز للمرتهن التصرّف فی العين المرهونه بدون إذن مالكها - من الراهن أو غيره - فلو تصرّف فيها بركوب أو سكنى أو نحوهما ضمن العين لو تلفت أو تعيّبت تحت يده للتعدّى ولزمه أجره المثل لما استوفاه من المنفعه، ولو كان ببيع ونحوه أو بإجاره ونحوها وقع فضوليّاً فإن أجازه المالک صحّ وإن لم يجز كان فاسداً.

مسأله 1049: لو باع المرتهن العين المرهونه قبل حلول الأجل بإذن مالكها لا يكون ثمنها كالأصل فی استيفاء الدين منه، وكذلک لو باعها فأجازه المالک.

مسأله 1050: منافع الرهن كالسكنى والخدمه وكذا نماءاته المنفصله كالنتاج والثمر والصوف والشعر والوبر والمتّصله كالسِّمَن والزياده فی الطول والعرض كلّها لمالكه - سواء أكان هو الراهن أو غيره - دون المرتهن من غير فرق فيها بين ما كانت موجوده حال الارتهان وما وجدت بعده.

مسأله 1051: لو شرط المرتهن فی عقد الرهن استيفاء منافع العين فی مدّه الرهن مجّاناً فإن لم يرجع ذلک إلى

الاشتراط فی القرض أو فی تأجيل أداء الدين صحّ، وكذلک ما لو شرط استيفاءها بالأجره مدّه، وإذا صحّ الشرط لزم العمل به إلی نهايه المدّه وإن برئت ذمّه الراهن من الدين.

مسأله 1052: لو رهن الأصل والثمره أو الثمره منفرده صحّ، فلو كان الدين مؤجّلاً وأدركت الثمره قبل حلول الأجل، فإن لم تكن فی معرض الفساد إلی حينه فلا إشكال وإلّا كان حكمها حكم ما يتسرّع إليه الفساد قبل الأجل وقد تقدّم فی المسأله (1036).

مسأله 1053: إذا حان زمان قضاء الدين وطالبه الدائن فلم يؤدّه جاز له بيع العين المرهونه واستيفاء دينه إذا كان وكيلاً عن مالكها فی البيع واستيفاء دينه منه، وإلّا لزم استجازته فيهما، فإن لم يتمكّن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشرعیّ علی الأحوط لزوماً، وإذا امتنع من الإجازه رفع أمره إلی الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن تعذّر علی الحاكم إلزامه باعها عليه بنفسه أو بتوكيل الغير ولو كان هو المرتهن نفسه، ومع فقد الحاكم أو عدم قدرته علی الإلزام بالبيع ولا علی البيع عليه لعدم بسط اليد باعها المرتهن بنفسه مع الاستئذان من الحاكم علی الأحوط لزوماً إن أمكن، وعلی كلّ حال لو باعها وزاد الثمن علی الدين كان الزائد عنده أمانه شرعيّه يوصله إلی صاحبه.

مسأله 1054: لو وفى بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه وبقى الباقى أمانه عنده، إلّا إذا لم يمكن التبعيض ولو من جهه عدم الراغب أو كان فيه ضرر على المالک فيباع الكلّ.

مسأله 1055: إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه ودابّه ركوبه جاز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون.

مسأله 1056: لو شرط فى عقد الرهن وكاله المرتهن أو غيره فى البيع لم ينعزل ما دام حيّاً.

مسأله 1057: لو رهن ماله وأوصى إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه ويستوفى حقّه منها لزمت الوصيّه، وليس للوارث إلزامه بردّ العين واستيفاء دينه من مال آخر .

مسأله 1058: إذا لم يكن عند المرتهن بيّنه مقبوله لإثبات دينه وخاف أن يجحده الراهن لو اعترف بالرهن عند القاضى فيؤخذ منه بموجب اعترافه ويطالب بالبيّنه على حقّه جاز له بيع الرهن مع الاستئذان من الحاكم الشرعىّ على الأحوط لزوماً، وكذا لو مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث.

مسأله 1059: المرتهن أحقّ بالعين المرهونه من باقى الغرماء إذا صار الراهن مُفْلِساً أو مات وعليه ديون الناس، ولو فضل من الدين شىء شاركهم فى الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

مسأله 1060: الرهن أمانه فى يد المرتهن لا يضمنه لو تلف أو تعيّب من دون تَعدٍّ ولا تفريط، نعم لو كان فى يده مضموناً لكونه مغصوباً أو عاريه مضمونه مثلاً ثُمَّ ارتهن عنده لم يزل الضمان، إلّا إذا أذن له المالک فى بقائه تحت يده فيرتفع الضمان عندئذٍ، وإذا انفکّ الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو غير ذلک يبقى أمانه مالكيّه فى يده على تفصيل تقدّم فى كتاب الوديعه.

مسأله 1061: لا تبطل الرهانه بموت الراهن ولا بموت المرتهن فينتقل الرهن إلى ورثه الراهن مرهوناً على دين مورّثهم وينتقل إلى ورثه المرتهن حقّ الرهانه، فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلک فإن اتّفقوا على أمين وإلّا سلّمه الحاكم الشرعىّ إلى من يرتضيه، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين.

مسأله 1062: إذا كانت العين المرهونه بيد المرتهن وقد ظهرت له أمارات الموت وجب عليه الاستيثاق من عدم ضياع حقّ مالكها ولو بالوصيّه بها وتعيين المرهون والراهن والاستشهاد على ذلک، ولو لم يفعل كان مفرّطاً وعليه ضمانها.

مسأله 1063: لو كان عنده الرهن قبل موته ثُمَّ مات وعلم بعدم بقائه فى تركته ولكن احتمل أنّه قد ردّه إلى مالكه أو أنّه

باعه واستوفى ثمنه أو أنّه تلف عنده بتقصير منه أو بغيره لم يحكم بكونه فى ذمّته بل يحكم بكون جميع تركته للورثه من دون حقّ لمالک الرهن فيها، وهكذا الحال فيما لو احتمل بقاءه فى تركته ولم يعلم ذلک لا تفصيلاً ولا إجمالاً فإنّه لا يحكم ببقائه فيها مطلقاً.

مسأله 1064: لو اقترض من شخص ديناراً مثلاً برهن وديناراً آخر منه بلا رهن ثُمَّ دفع إليه ديناراً بنيّه الأداء والوفاء، فإن نوى كونه عن ذى الرهن سقط وانفکّ رهنه، وإن نوى كونه عن الآخر سقط ولم ينفکّ الرهن، وإن لم يقصد إلّا أداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذى الرهن أو غيره حسب ما دفعه أداءً لغير ذى الرهن ويبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفکّ رهنه إلّا بأدائه.

مسأله 1065: تقدّم أنّ المرتهن أمين لا يضمن من دون تعدٍّ ولا تفريط ويضمن معه لمثله إن كان مثليّاً وإلّا فلقيمته يوم التلف، والقول قوله مع يمينه فى قيمته وعدم التعدّى والتفريط وقول الراهن مع يمينه فى قدر الدين، بشرط عدم مخالتفهما للظاهر كما مرّ فى نظائره.

مسأله 1066: إذا اختلفا فادّعى المالک أنّ المال كان وديعه وادّعى القابض أنّه كان رهناً، فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض بيمينه وإلّا فالقول قول المالک.

ص: 456

کتاب الحجر

اشاره

والمقصود به: كون الشخص ممنوعاًٍ فى الشرع عن التصرّف فى ماله بسبب من الأسباب، وهى كثيره أهمّها أُمور :

1. الصغر

مسأله 1067: الصغير - وهو الذى لم يبلغ حدّ البلوغ - محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرّفاته الاستقلاليّه فى أمواله ببيع وصلح وهبه وإقراض وإجاره وإيداع وإعاره وغيرها وإن كان فى كمال التمييز والرشد وكان التصرّف فى غايه الغبطه والصلاح، بل لا يجدى فى الصحّه إذن الولىّ سابقاً كما لا تجدى إجازته لاحقاً، ويستثنى من ذلک موارد:

منها: الأشياء اليسيره التى جرت العاده بتصدّى الصبىّ

ص: 457

المميّز لمعاملتها كما تقدّم فى المسأله (62).

ومنها: وصيّته لذوى أرحامه وفى المبرّات والخيرات العامّه كما سيأتى فى المسأله (1354).

مسأله 1068: كما أنّ الصبىّ محجور عليه بالنسبه إلى ماله كذلک محجور بالنسبه إلى ذمّته، فلا يصحّ منه الاقتراض ولا البيع والشراء فى الذمّه بالسَّلَم والنسيئه وإن كان وقت الأداء مصادفاً لزمان البلوغ، وكذلک بالنسبه إلى نفسه فلا ينفذ منه التزويج ولا الطلاق - على كلام فى طلاق البالغ عشراً يأتى فى محلّه - ولا إجاره نفسه ولا جعل نفسه عاملاً فى المضاربه أو المزارعه أو المساقاه وغير ذلک، نعم يجوز حيازته المباحات بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما ويملكها بالنيّه، بل وكذا يملک الجُعْل فى الجعاله بعمله وإن لم يأذن له الولىّ فيهما.

مسأله 1069: علامه البلوغ فى الأُنثى إكمال تسع سنين هلاليّه، وفى الذكر أحد الأُمور الثلاثه:

الأوّل: نبات الشعر الخشن على العانه أو على الخدّ أو الشارب، ولا اعتبار بالزَّغَب والشعر الضعيف.

الثانى: خروج المنىّ، سواء خرج يقظه أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث: إكمال خمس عشره سنه هلاليّه.

مسأله 1070: نبات الشعر الخشن فى الصدر وتحت الإبْط

وكذا غلظه الصوت ونحوهما ليست علامه للبلوغ.

مسأله 1071: لا يكفى البلوغ فى زوال الحجر عن الصبىّ، بل لا بُدَّ معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الآتى.

مسأله 1072: ولايه التصرّف فى مال الطفل والنظر فى مصالحه وشؤونه لأبيه وجدّه لأبيه، ومع فقدهما للقيّم من أحدهما، وهو الذى أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً فى أمره، ومع فقد الوصىّ تكون الولايه والنظر للحاكم الشرعىّ، وأمّا الأُمّ والجدّ للأُمّ والأخ فضلاً عن الأعمام والأخوال فلا ولايه لهم عليه بحال، نعم تثبت الولايه لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم ولسائر المؤمنين مع فقدهم.

مسأله 1073: لا تشترط العداله فى ولايه الأب والجدّ، فلا ولايه للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال تعدّيهما على حقوق المولّى عليه فى نفسه أو ماله منعهما من التصرّف، ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبّع سلوكهما.

مسأله 1074: الأب والجدّ مشتركان فى الولايه، فينفذ تصرّف السابق منهما ويلغىٰ تصرّف اللاحق، ولو اقترنا بطلا إلّا فى النكاح فيقدّم عقد الجدّ.

مسأله 1075: لا فرق فى الجدّ بين القريب والبعيد، فلو كان له أب وجدّ وأب الجدّ وجدّ الجدّ اشتركوا كلّهم فى الولايه.

مسأله 1076: يعتبر فی نفوذ تصرّف الأب والجدّ عدم المفسده فيه، وأمّا غيرهما من الأولياء من الوصیّ والحاكم الشرعیّ وعدول المؤمنين فنفوذ تصرّفاتهم مشروط بالغبطه والصلاح كما تقدّم فی كتاب البيع.

مسأله 1077: يجوز للولیّ المضاربه بمال الطفل وإبضاعه بشرط وثاقه العامل وأمانته، فإن دفعه إلی غيره ضمن.

مسأله 1078: يجوز للولیّ تسليم الصبیّ إلی أمين يعلّمه الصنعه أو إلی من يعلّمه القراءه والخطّ والحساب والعلوم النافعه لدينه ودنياه، ويلزم عليه أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلاً عمّا يضرّ بعقائده.

مسأله 1079: يجوز لولیّ اليتيم أن يخلطه بعائلته ويحسبه كأحدهم فيوزّع المصارف عليهم علی الرؤوس، ويختصّ هذا بالمصارف التی يتشارک فيها أفراد العائله الواحده عادهً ولا يفرد لصنف منهم أو لكلّ واحد مصرفاً مستقلّاً كالمأكل والمشرب وكذا المسكن وشؤونه المتعارفه، وأمّا غيرها كالكسوه وما يشبهها فلا بُدَّ من إفراده فيه ولا يحسب عليه إلّا ما يصرف منه عليه مستقلّاً، وهكذا الحال فی اليتامی المتعدّدين فيجوز لمن يتولّی الإنفاق عليهم أن يخلطهم فيما هو من قبيل المأكول والمشروب ويوزّع المصارف عليهم علی الرؤوس دون غيره فإنّه يحسب علی كلّ واحد ما يصرف عليه

مستقلّاً.

مسأله 1080: إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولىّ أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحه، لكن لا يحلّ على المتصالح باقى المال وليس للولىّ إسقاطه بحالٍ.

مسأله 1081: ينفق الولىّ على الصبىّ بالاقتصاد لا بالإسراف ولا بالتقتير ملاحظاً فى طعامه وكسائه وغيرهما ما يليق بشأنه، ولو ادّعى الولىّ الإنفاق على الصبىّ أو على ماله أو دوابّه بالمقدار اللائق وأنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو مقداره وكيفيّته فالقول قول الولىّ بيمينه - ما لم يكن مخالفاً للظاهر - إلّا أن يكون مع الصبىّ البيّنه.

مسأله 1082: يجب على الولىّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه ضرر عليه وإن لم يصل إلى حدّ الخطر على نفسه أو ما فى حكمه على الأحوط لزوماً كما يجب عليه حفظه عن كلّ ما علم من الشرع مبغوضيّه صدوره ولو من الصبىّ كالزنا واللواط وشرب الخمر والنميمه ونحوها، ولا يجب عليه منعه من أكل غير الطاهر وشربه إذا لم يكن مندرجاً فى أحد القسمين الأوّلين بل يجوز مناولته إيّاه، كما يجوز إلباسه الحرير والذهب ممّا هو ممنوع على البالغين كما مرّ فى المسأله (532) من كتاب الصلاه.

2. الجنون

مسأله 1083: لا ينفذ تصرّف المجنون إلّا فى أوقات إفاقته، وحكمه حكم الصغير فى جميع ما تقدّم، نعم لا يستثنى من عدم نفوذ تصرّفاته ما تقدّم فى المسأله(1067)، كما أنّ فى ولايه الأب والجدّ ووصيّهما عليه إذا تجدّد جنونه بعد بلوغه ورشده أو كونها للحاكم إشكالاً، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط بتوافقهما معاً.

3. السفه

السفيه هو الذى ليس له حاله باعثه على حفظ ماله والاعتناء بحاله بصرفه فى غير موقعه ويتلفه بغير محلّه، وليس معاملاته مبنيّه على المكايسه والتحفّظ عن المغابنه، لا يبالى بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكهم بالنسبه إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً.

مسأله 1084: السفيه محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرّفاته فى ماله ببيع وصلح وإجاره و إيداع وعاريه وغيرها، ولا يتوقّف حجره على حكم الحاكم الشرعىّ، ولا فرق بين أن يكون سَفَهُه متّصلاً بزمان صغره أو تجدّد بعد البلوغ، فلو كان سفيهاً ثُمَّ حصل له الرشد ارتفع حجره، فإن عاد إلى حالته السابقه حجر

عليه، ولو زالت فكّ حجره، ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن فى السنّ.

مسأله 1085: ولايه السفيه للأب والجدّ ووصيّهما إذا بلغ سفيهاً، وأمّا من طرأ عليه السفه بعد البلوغ ففى كون الولايه عليه للجدّ والأب أيضاً أو للحاكم خاصّه إشكال، فلا يترک الاحتياط بتوافقهما معاً.

مسأله 1086: كما أنّ السفيه محجور عليه فى أمواله كذلک فى ذمّته، بأن يتعهّد مالاً أو عملاً، فلا يصحّ اقتراضه وضمانه ولا بيعه وشراؤه بالذمّه ولا إجاره نفسه ولا جعل نفسه عاملاً فى المضاربه أو المزارعه أو المساقاه وغير ذلک.

مسأله 1087: معنى عدم نفوذ تصرّفات السفيه عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولىّ أو إجازته صحّ ونفذ، نعم فى الإبراء ونحوه ممّا لا يجرى فيه الفضوليّه يشكل صحّته بالإجازه اللاحقه من الولىّ فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، ولو أوقع معامله فى حال سفهه ثُمَّ حصل له الرشد فأجازها كانت كإجازه الولىّ.

مسأله 1088: لا يصحّ زواج السفيه بدون إذن الولىّ أو إجازته على الأحوط لزوماً، لكن يصحّ طلاقه وظهاره وخلعه، كما تصحّ وصيّته فى غير أمواله كتجهيزه ونحوه، ويقبل إقراره إذا لم يتعلّق بالمال كما لو أقرّ بالنسب أو بما يوجب القصاص

ص: 463

ونحو ذلک، ولو أقرّ بالسرقه یقبل فی الحدّ دون المال.

مسأله 1089: لو وکّل السفیه أجنبیّ فی بیع أو هبه أو إجاره مثلاً جاز ولو کان وکیلاً فی أصل المعامله لا فی مجرّد إجراء الصیغه.

مسأله 1090: إذا حلف السفیه أو نذر علی فعل شیء أو ترکه ممّا لا یتعلّق بماله انعقد حلفه ونذره، ولو حَنَثَ کفّر کسائر ما أوجب الکفّاره کقتل الخطأ والإفطار فی شهر رمضان، وهل یتعیّن علیه الصوم لو تمکّن منه أو یتخیّر بینه وبین الکفّاره المالیّه کغیره؟ وجهان، والأحوط لزوماً أن یختار الصوم إلّا إذا رأی الولیّ مصلحته فی غیره، ولو لم یتمکّن من الصوم تعیّن غیره، کما إذا فعل ما یوجب الکفّاره المالیّه علی التعیین کما فی کثیر من کفّارات الإحرام.

مسأله 1091: لو کان للسفیه حقّ القصاص جاز أن یعفو عنه بخلاف الدیه وأرش الجنایه.

مسأله 1092: إذا اطّلع الولیّ علی بیع أو شراء مثلاً من السفیه ولم یرَ المصلحه فی إجازته، فإن لم یقع إلّا مجرّد العقد ألغاه، وإن وقع تسلیم وتسلّم للعوضین فما سلّمه إلی الطرف الآخر یستردّه ویحفظه، وما تسلّمه وکان موجوداً یردّه إلی مالکه وإن کان تالفاً ضمنه السفیه، فعلیه مثله أو قیمته لو قبضه بغیر إذن من مالکه، و إن کان بإذن منه وتسلیمه

لم يضمنه إلّا مع إتلافه إيّاه، نعم يحكم بالضمان فی صوره التلف أيضاً لو كان المالک الذی سلّمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله، وكذا الحال فيما لو اقترض السفيه وأتلف المال.

مسأله 1093: لو أودع إنسان وديعه عند السفيه فأتلفها ضمنها، سواء علم المودع بحاله أو جهل بها، نعم لو تلفت عنده لم يضمنها حتّی مع تقصيره فی حفظها إذا كان المودع عالماً بحاله.

مسأله 1094: لا يُسَلَّمُ إلی السفيه ماله ما لم يحرز رشده، و إذا اشتبه حاله يختبر بأن يفوّض إليه مدّه معتدّ بها بعض الأُمور ممّا يناسب شأنه كالبيع والشراء والإجاره والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأُمور، والرتق والفتق فی بعض الأُمور مثل مباشره الإنفاق فی مصالحه أو مصالح الولیّ ونحو ذلک فيمن يناسبه ذلک، فإن أنس منه الرشد - بأن رأی منه المداقّه والمكايسه والتحفّظ عن المغابنه فی معاملاته وصيانه المال من التضييع وصرفه فی موضعه وجريه مجاری العقلاء - دفع إليه ماله وإلّا فلا.

مسأله 1095: الصبیّ إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ فالأحوط لزوماً اختباره قبله ليسلّم إليه ماله بمجرّد بلوغه لو أنس منه الرشد، وإلّا لزم فی كلّ زمان احتمل فيه ذلک عند البلوغ أو بعده، وأمّا غيره فإن ادّعی حصول الرشد له

واحتمله الولىّ يجب اختباره، وإن لم يدّعِ حصوله لم يجب الاختبار بمجرّد الاحتمال.

مسأله 1096: يثبت الرشد فى الرجال بشهاده أمثالهم، وفى النساء بشهاده الرجال، وفى ثبوته بشهاده رجل وامرأتين أو بشهاده النساء منفردات إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

4.السفه

المُفْلِس هو الذى حجر عليه - أى منع من التصرّف فى ماله - لقصوره عن ديونه.

مسأله 1097: من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يصحّ له التصرّف فيها بأنواعه وينفذ أمره فيها بأصنافه ولو بإخراجها جميعاً عن ملكه مجّاناً أو بعوض ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعىّ.

نعم لو كان صلحه عنها أو هبتها مثلاً لأجل الفرار من أداء الديون تشكل الصحّه فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، خصوصاً فيما إذا لم يرجَ حصول مال آخر له باكتساب ونحوه.

مسأله 1098: لا يجوز الحجر على المُفْلِس إلّا بشروط أربعه:

الأوّل: أن تكون ديونه ثابته شرعاً.

الثانى: أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون

على الناس - ما عدا مستثنيات الدين - قاصره عن ديونه.

الثالث: أن تكون الديون حالّه، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجّله وإن لم يفِ ماله بها لو حلّت، ولو كان بعضها حالّاً وبعضها مؤجّلاً فإن قصر ماله عن الحالّه يحجر عليه وإلّا فلا.

الرابع: أن يرجع الغرماء كلّهم أو بعضهم إلى الحاكم الشرعىّ ويطلبوا منه الحجر عليه، فليس للحاكم أن يتبرّع بالحجر عليه أو عند طلبه نفسه، نعم إذا كان الدين لمن يكون الحاكم وليّهم كاليتيم والمجنون جاز له الحجر عليه مع مراعاه مصلحتهم.

مسأله 1099: يعتبر فى الحجر عليه بطلب بعض الغرماء أن يكون دينه بمقدار يجوز الحجر به عليه وإن عمّ الحجر حينئذٍ له ولغيره من ذى الدين الحال الذى يستحقّ المطالبه به.

مسأله 1100: إذا حجر الحاكم على المُفْلِس تعلّق حقّ الغرماء بأمواله عيناً كانت أم ديناً، ولا يجوز له التصرّف فيها بعوض كالبيع والإجاره وبغير عوض كالوقف والهبه والإبراء إلّا بإذنهم أو إجازتهم.

مسأله 1101: إذا اشترى شيئاً بخيار ثُمَّ حجر عليه جاز له إسقاط خياره وأمّا جواز فسخه فمحلّ إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 1102: إنّما يمنع الحجر عن التصرّف فى أمواله الموجوده فى زمان الحجر عليه دون الأموال المتجدّده

الحاصله له بغیر اختیاره کالإرث أو باختیاره بمثل الاحتطاب والاصطیاد وقبول الوصیّه والهبه ونحو ذلک، نعم یجوز تجدید الحجر علیها إذا کانت مع الأموال السابقه قاصره عن دیونه وإلّا بطل الحجر .

مسأله 1103: لو اقترض المُفْلِس بعد الحجر علیه أو اشتری فی الذمّه لم یشارک المقرض والبائع الغرماء، ولو أتلف مال غیره لم یشارک صاحبه الغرماء، وکذا لو أقرّ بدین سابق أو بعین، نعم ینفذ الإقرار فی حقّ نفسه، فلو سقط حقّ الغرماء عن العین وانفکّ الحجر لزمه تسلیمها إلی المقرّ له أخذاً بإقراره.

مسأله 1104: إذا حکم الحاکم الشرعیّ بحجر المفلس أمره ببیع أمواله بالاتّفاق مع غرمائه وقسمتها بینهم بالحصص وعلی نسبه دیونهم، فإن أبی باعها علیه بالاتّفاق معهم وقسّمها کذلک، ویزول الحجر عنه بالتقسیم والأداء، ویستثنی من أمواله مستثنیات الدین وقد مرّت فی کتاب الدین، وکذا أمواله المرهونه عند الدُّیّان لو کانت، فإنّ المرتهن أحقّ باستیفاء حقّه من العین المرهونه ولا یُحاصّه فیها سائر الغرماء إلّا فی المقدار الزائد منها علی دینه کما مرّ فی کتاب الرهن.

مسأله 1105: إذا کان من جمله مال المُفْلِس عین اشتراها وکان ثمنها فی ذمّته کان البائع بالخیار بین أن یفسخ البیع ویأخذ عین ماله وبین الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم یکن له

مال سواها.

مسأله 1106: إنّ هذا الخيار ليس على الفور، فله أن لا يبادر بالفسخ والرجوع فى العين، نعم ليس له الإفراط فى تأخير الاختيار بحيث يعطّل أمر التقسيم على الغرماء، فإذا وقع منه ذلک خيّره الحاكم الشرعىّ بين الأمرين، فإن امتنع عن اختيار أحدهما ضربه مع الغرماء بالثمن.

مسأله 1107: يعتبر فى جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين فلا رجوع لو كان مؤجّلاً ولم يحلّ قبل القسمه وأمّا مع حلوله قبلها فله ذلک.

مسأله 1108: لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها إلّا إذا كان له خيار تخلّف الشرط فإنّه يجوز له عندئذٍ الفسخ والرجوع إلى العين مطلقاً.

مسأله 1109: المقرض كالبائع فى أنّ له الرجوع فى العين المقترضه لو وجدها عند المقترض، وأمّا المؤجر فهل له فسخ الإجاره إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعه؟ فيه إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 1110: لو باع شقصاً وفلس المشترى كان للشريک الأخذ بالشفعه ويضرب البائع مع الغرماء فى الثمن.

مسأله 1111: لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعه أو المقترضه كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصّته من الدين والضرب بالباقى مع الغرماء كما أنّ لهما الضرب

بتمام الدين معهم.

مسأله 1112: لو حصلت للعين المبيعه أو المقترضه زياده منفصله كالولد ونحوه فهى للمشترى والمقترض وليس للبائع والمقرض إلّا الرجوع إلى الأصل، وأمّا لو حصلت لها زياده متّصله فإن كانت غير قابله للانفصال كالسمن والطول فهى تابعه للعين فيرجع البائع أو المقترض إلى العين كما هى إلّا إذا كانت كثيره كما سيأتى، وإن كانت قابله للانفصال كالصوف والثمره ونحوهما لم تتبع العين بل كانت كالزياده المنفصله.

مسأله 1113: إذا زرع الحبّ أو استفرخ البيض لم يكن للبائع أو المقرض الرجوع إلى الزرع أو الفرخ، وكذا فى كلّ مورد حصل تغيّر فى المبيع أو المال المقترض بحيث لا يصدق أنّه عين ماله و إن كان ذلک بسبب حصول نماء متّصل فيه غير قابل للانفصال كما لو باعه الفرخ فى أوّل خروجه من البيض فصار دجاجاً فإنّ ذلک يمنع من الرجوع فيه، نعم لا يمنع منه حدوث صفه أو ما بحكمها فيه وإن أوجبت زياده قيمته السوقيّه.

مسأله 1114: لو اشترى ثوباً فقصّره وصبغه لم يبطل حقّ البائع فى العين، وأمّا لو اشترى غزلاً فنسجه أو دقيقاً فخبزه فيبطل حقّه فيهما.

مسأله 1115: لو تعيّبت العين عند المشترى مثلاً، فإن كان

بآفه سماويّه أو بفعل المشترى فللبائع أن يأخذها كما هى بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء، وكذا لو كان بفعل البائع أو الأجنبىّ.

مسأله 1116: لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بِناءً أو غرساً ثُمَّ فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه لكن البناء والغرس للمشترى، فإن تراضيا على البقاء مجّاناً أو بعوض جاز وإن لم يرضَ البائع بالبقاء قيل: إنّ له إجبار المشترى على القلع والهدم وليس للمشترى إجباره على البقاء ولو بأجره، ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، ولو أراد المشترى القلع أو الهدم فليس للبائع إجباره على البقاء ولو مجّاناً بلا إشكال.

مسأله 1117: إذا خلط المشترى ما اشتراه بمال آخر على نحو يعدّ معه تالفاً أو موجباً للشركه فى الخليط سقط حقّ البائع فى العين فيضرب مع الغرماء فى الثمن.

مسأله 1118: غريم الميّت كغريم المُفْلِس، فإذا وجد عين ماله فى تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافياً بدين الغرماء، وإلّا فليس له ذلک بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميّت قد حجر عليه.

مسأله 1119: إذا كان فى التركه عين زكويّه قدّمت الزكاه على الديون وكذلک الخمس، وإذا كانا فى ذمّه الميّت قدّمت

الديون عليهما.

مسأله 1120: يجرى على المُفْلِس إلى يوم قسمه ماله نفقته وكسوته ونفقه وكسوه من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته، ولو مات قدّم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلک على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بالزياده عليه بالمقدار المتعارف بالنسبه إلى أمثاله.

مسأله 1121: لو قسّم الحاكم الشرعىّ مال المُفْلِس بين غرمائه ثُمَّ ظهر غريم آخر نقضت القسمه وشاركهم.

5. مرض الموت

مسأله 1122: المر يض إذا لم يتّصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرّف فى ماله بما شاء وكيف شاء وينفذ جميع تصرّفاته فى جميع ما يملكه، إلّا فيما أوصى بأن يصرف ش-ىء بعد موته فإنّه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه، كما أنّ الصحيح أيضاً كذلک وسيأتى تفصيل ذلک فى محلّه.

وأمّا إذا اتّصل مرضه بموته فلا إشكال فى عدم نفوذ وصيّته بما زاد على الثلث كغيره، كما أنّه لا إشكال فى جواز انتفاعه بماله بالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضيافه وفى حفظ شأنه واعتباره وغير ذلک

ممّا يليق به ولا يعدّ سرفاً وتبذيراً أىّ مقدار كان، وكذا لا إشكال فى نفوذ تصرّفاته المعاوضيّه المتعلّقه بماله إذا لم تكن مشتمله على المحاباه كالبيع بثمن المثل والإجاره بأجره المثل.

وإنّما الإشكال فى تصرّفاته الأُخرى المبنيّه على المحاباه والمجّانيه أو على نحو منها كالوقف والصدقه والإبراء والهبه والصلح بغير عوض أو بعوض أقلّ من القيمه والبيع بأقلّ من ثمن المثل والإجاره بأقلّ من أجره المثل ونحو ذلک ممّا يستوجب نقصاً فى ماله، وهى المعبّر عنها ب- (المنجَّزات) فقد وقع الإشكال فى أنّها هل هى نافذه من الأصل - بمعنى نفوذها وصحّتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله بل وإن تعلّقت بجميع ماله بحيث لم يبقَ شىء للورثه - أو هى نافذه بمقدار الثلث، فإذا زادت يتوقّف صحّتها ونفوذها فى الزائد على إمضاء الورثه؟ فيه قولان، والصحيح هو الثانى.

مسأله 1123: الواجبات الماليّه التى يؤدّيها المريض فى مرض موته كالخمس والزكاه والكفّارات تخرج من الأصل.

مسأله 1124: الصدقه وإن كانت من المنجَّزات كما تقدّم ولكن ليس منها ما يتصدّق المريض لأجل شفائه وعافيته ممّا يليق بشأنه ولا يعدّ سرفاً فإنّه ينفذ مطلقاً.

مسأله 1125: يقتصر فى المرض المتّصل بالموت على ما يكون المريض معه فى معرض الخطر والهلاک، فمثل حمى

يوم خفيف اتّفق الموت به على خلاف مجارى العاده لا يمنع من نفوذ المنجَّزات من أصل التركه، وكذا يقتصر فيه على المرض الذى يؤدّى إلى الموت، فلو مات لا بسبب ذلک المرض بل بسبب آخر من قتل أو افتراس سَبُعٍ أو لَدْغ حيّه ونحو ذلک لم يمنع من نفوذها من الأصل، وأيضاً يقتصر فى المرض الذى يطول بصاحبه فتره طويله على أواخره القريبه من الموت فالمنجّزات الصادره منه قبل ذلک نافذه من الأصل.

مسأله 1126: يلحق بالمرض كون الإنسان فى معرض الخطر والهلاک كأن يكون فى حال المُراماه فى الحرب أو فى حال إشراف السفينه على الغرق.

مسأله 1127: لو أقرّ بدين أو عين من ماله فى مرض موته لوارث أو أجنبىّ، فإن كان مأموناً غير متّهم نفذ إقراره فى جميع ما أقرّ به، وإن كان زائداً على ثلث ماله بل وإن استوعبه، وإلّا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه.

هذا إذا كان الإقرار فى مرض الموت، وأمّا إذا كان فى حال الصحّه أو فى مرض غير مرض الموت نفذ فى الجميع وإن كان متّهماً.

والمراد بكونه متّهماً وجود أمارات يظنّ معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثه معاداه يظنّ معها بأنّه يريد بذلک إضرارهم، أو كان له محبّه شديده مع المقرّ له يظنّ معها بأنّه

يريد بذلک نفعه.

مسأله 1128: إذا لم يعلم حال المقرّ وأنّه كان متّهماً أو مأموناً ففی الحكم بنفوذ إقراره فی الزائد على الثلث وعدمه إشكال، فالأحوط لزوماً التصالح بين الورثه والمقرّ له.

مسأله 1129: إنّما يحسب الثلث فی مسألتی المنجَّزات والإقرار بالنسبه إلی مجموع ما يتركه فی زمان موته من الأموال عيناً أو ديناً أو منفعه أو حقّاً ماليّاً يبذل بإزائه المال كحقّ التحجير، وهل تحسب الديه من التركه وتضمّ إليها ويحسب الثلث بالنسبه إلى المجموع أم لا؟ وجهان، أصحّهما الأوّل.

مسأله 1130: ما تقدّم من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث فی الوصيّه وفی المنجَّزات إنّما هو فيما إذا لم يجز الورثه وإلّا نفذتا بلا إشكال، ولو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصّته، ولو أجازوا بعضاً من الزائد عن الثلث نفذ بقدره.

مسأله 1131: لا إشكال فی صحّه إجازه الوارث بعد موت المورّث، وهل تصحّ منه فی حال حياته بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الردّ بعد ذلک أم لا؟ قولان، أصحّهما الأوّل خصوصاً فی الوصيّه، وإذا ردّ فی حال الحياه يمكن أن يلحقه الإجازه بعد ذلک، وإن ردّه بعد الموت لم تنفع الإجازه بعده.

الضمان هو : التعهّد بمال لآخر .

ويقع على نحوين: تارةً: على نحو نقل الدين من ذمّه المضمون عنه إلى ذمّه الضامن للمضمون له، وأُخرى: على نحو التزام الضامن للمضمون له بأداء مال إليه، فليست نتيجته سوى وجوب الأداء عليه تكليفاً.

فالفرق بين النحوين: أنّ الضامن على النحو الأوّل - وهو المقصود بالضمان عند الإطلاق - تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس المال المضمون، فلو مات قبل وفائه أخرج من تركته مقدّماً على الإرث، وأمّا الضامن على النحو الثانی فلا تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس المال بل بأدائه إليه فلو مات قبل ذلک لم يخرج من تركته شیء إلّا بوصيّه منه.

مسأله 1132: يعتبر فى الضمان: الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون له بلفظ أو فعل دالّ - ولو بضميمه القرائن - على تعهّد الأوّل بالمال ورضا الثانى بذلک.

مسأله 1133: يعتبر فى الضامن والمضمون له: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم السفه، وعدم الفلس أيضاً فى خصوص المضمون له، وأمّا فى المديون فلا يعتبر شىء من ذلک فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ.

مسأله 1134: الأحوط وجوباً اعتبار التنجيز في عقد الضمان، فلو علّقه على أمر كأن يقول: (أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبى) أو (أنا ضامن إن لم يفِ المديون إلى زمان كذا أو إن لم يفِ أصلاً) لم يصحّ على الأحوط لزوماً، نعم لا يعتبر التنجيز فى الضمان على النحو الثانى فيصحّ أن يلتزم بأداء الدين مثلاً على تقدير خاصّ كعدم قيام المدين بوفائه فيلزمه العمل بالتزامه وللدائن مطالبته بالأداء على ذلک التقدير .

مسأله 1135: يعتبر فى الضمان كون الدَّيْن الذى يضمنه ثابتاً فى ذمّه المضمون عنه، سواء كان مستقرّاً كالقرض والثمن أو المثمن فى البيع الذى لا خيار فيه أو متزلزلاً كأحد العوضين فى البيع الخيارىّ أو كالنصف الثانى من المهر قبل

ص: 480

الدخول ونحو ذلک، فلو قال: (أقرض فلاناً أو بعه نسيئه وأنا ضامن) لم يصحّ، نعم لو قصد الضمان على النحو الثانى المتقدّم صحّ، فلو تخلّف المقترض عن أداء القرض أو تخلّف المشترى عن أداء الثمن المؤجّل وجب على الضامن أداؤه.

مسأله 1136: يعتبر فى الضمان تعيّن الدَّيْن والمضمون له والمضمون عنه، فلا يصحّ ضمان أحد الدَّيْنَيْن ولو لشخص معيّن على شخص معيّن، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد معيّن، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو على واحد معيّن.

مسأله 1137: إذا كان الدين معيّناً فى الواقع ولو يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيّناً فى الواقع ولم يعلم شخصه صحّ، فلو قال: (ضمنت ما لفلان على فلان) ولم يعلم أنّه درهم أو دينار أو أنّه دينار أو ديناران صحّ، وكذا لو قال: (ضمنت الدين الذى على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشره) ويعلم بأنّ واحداً منهم يطلبه ولم يعلم شخصه ثُمَّ قبل بعد ذلک الواحد المعيّن الذى يطلبه، أو قال: (ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء) ولم يعلم شخصه صحّ الضمان.

مسأله 1138: إذا تحقّق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحقّ - كما تقدّم - من ذمّه المضمون عنه إلى ذمّه الضامن

وبرئت ذمّته، فإذا أبرأ المضمون له - وهو صاحب الدين - ذمّه الضامن برئت الذمّتان الضامن والمضمون عنه، و إذا أبرأ ذمّه المضمون عنه كان لغواً لأنّه لم تشتغل ذمّته بشیء حتّی یبرئه.

مسأله 1139: عقد الضمان لازم، فلا یجوز للضامن فسخه ولا المضمون له.

مسأله 1140: یشکل ثبوت الخیار لأیّ من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغیره، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 1141: إذا کان الضامن حین الضمان قادراً علی أداء المضمون فلیس للدائن فسخ الضمان ومطالبه المدیون الأوّل وإن عجز الضامن عن الأداء بعد ذلک، وکذلک إذا کان الدائن عالماً بعجز الضامن ورضی بضمانه، وأمّا إذا کان جاهلاً بذلک ففی ثبوت حقّ الفسخ له إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 1142: إذا ضمن من دون إذن المضمون عنه وطلبه لم یکن له الرجوع علیه بالدین وإلّا فله الرجوع علیه ولو قبل وفائه، نعم إذا أبرأ المضمون له ذمّه الضامن عن تمام الدین لم یستحقّ علی المضمون عنه شیئاً وإذا أبرأ ذمّته عن بعضه لم یستحقّ علیه ذلک البعض، ولو صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقلّ لم یستحقّ الضامن علی المضمون عنه إلّا ذلک

المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بأقلّ منه برضا المضمون له، والضابط أنّ الضامن لا يستحقّ على المضمون عنه بالمقدار الذى يسقط من الدين بغير أدائه، ومنه يظهر أنّه ليس له شىء فى صوره تبرّع أجنبىّ لأداء الدين.

مسأله 1143: لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن برئت ذمّته وليس له الرجوع عليه.

مسأله 1144: إذا احتسب المضمون له ما على ذمّه الضامن خمساً أو زكاه بإجازه من الحاكم الشرعىّ، أو احتسبه صدقه، فقد جاز للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلک، وكذا الحال إذا أخذه منه ثُمَّ ردّه إليه بعنوان الهبه أو نحوها، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما فى ذمّته.

مسأله 1145: يجوز ضمان الدين الحال حالّاً ومؤجّلاً، وكذا ضمان الدين المؤجّل مؤجّلاً وحالّاً، وكذا يجوز ضمان الدين المؤجّل مؤجّلاً بأزيد من أجله وبأنقص منه.

مسأله 1146: إذا كان الدين حالّاً وضمنه الضامن مؤجّلاً كان الأجل للضمان لا الدين، فلو أسقط الضامن الأجل سقط فيكون للمضمون له مطالبته حالّاً كما كان له مطالبه المضمون عنه كذلک، وهكذا الحال ما لو مات الضامن قبل انقضاء الأجل.

مسأله 1147: إذا كان الدين مؤجّلاً وضمنه شخص بإذن المضمون عنه كذلک ثُمَّ أسقط الأجل فليس له مطالبه

ص: 483

المضمون عنه به قبل حلول الأجل، وكذا الحال إذا مات الضامن فى الأثناء فإنّ المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالّاً ولكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

مسأله 1148: إذا كان الدين مؤجّلاً وضمنه شخص حالّاً بإذن المضمون عنه جاز له الرجوع إليه كذلک لأنّه المتفاهم العرفىّ من إذنه بذلک.

مسأله 1149: إذا كان الدين مؤجّلاً وضمنه بإذن المضمون عنه بأقلّ من أجله - كما إذا كان أجله ثلاثه أشهر مثلاً وضمنه بمدّه شهر - فله مطالبه المضمون عنه بالدين عند حلول الأجل الثانى وهو أجل الضمان.

وإذا ضمنه بأكثر من أجله ثُمَّ أسقط الزائد فله مطالبه المضمون عنه بذلک، وكذلک الحال فى ما إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدّه الزائده.

مسأله 1150: إذا أدّى الضامن الدين من غير جنسه لم يكن له إجبار المضمون عنه بالأداء من خصوص الجنس الذى دفعه إلى الدائن.

مسأله 1151: يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون له على الضامن فيَرْهَن بعد الضمان، ولو لم يفعل ففى ثبوت الخيار للمضمون له إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط

فيه.

مسأله 1152: إذا كان على الدين الثابت فى ذمّه المضمون عنه رهن فهو ينفکّ بالضمان إلّا إذا اشترط عدمه فلا ينفکّ حينئذٍ.

مسأله 1153: يجوز الترامى فى الضمان بأن يضمن مثلاً عمرو عن زيد، ثُمَّ يضمن بكر عن عمرو ثُمَّ يضمن خالد عن بكر وهكذا، فتبرأ ذمّه الجميع ويستقرّ الدين على الضامن الأخير، فإن كان جميع الضمانات بغير إذن من المضمون عنه لم يرجع واحد منهم على سابقه، وإن كان جميعها بالإذن يرجع الضامن الأخير على سابقه وهو على سابقه إلى أن ينتهى إلى المديون الأصلىّ، وإن كان بعضها بالإذن وبعضها بدونه فإن كان الأخير بدون الإذن كان كالأوّل لم يرجع واحد منهم على سابقه و إن كان بالإذن رجع هو على سابقه وهو على سابقه لو ضمن بإذنه وإلّا لم يرجع وانقطع الرجوع عليه.

مسأله 1154: يجوز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراک بأن يكون على كلٍّ منهما بعض الدين، فتشتغل ذمّه كلٍّ منهما بمقدار منه على حسب ما عيّناه ولو بالتفاوت، ولو أطلقا يقسط عليهما بالنصف وإن كانوا ثلاثه فبالثلث وهكذا، ولكلٍّ منهما أداء ما عليه وتبرأ ذمّته ولا يتوقّف على أداء الآخر ما عليه، وللمضمون له مطالبه كلٍّ منهما بحصّته ومطالبه

أحدهما أو إبراؤه دون الآخر، ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر رجع هو إلى المضمون عنه بما ضمنه دون الآخر .

ولا فرق فى جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين - بأن ضمن أحدهما عن نصف الدين ثُمَّ ضمن الآخر عن نصفه الآخر - أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما فى ذلک فقبل المضمون له، هذا كلّه فى ضمان اثنين عن واحد بالاشتراک، وأمّا ضمانهما عنه بالاستقلال - بأن يكون كلّ منهما ضامناً لتمام الدين - فهو لا يصحّ.

مسأله 1155: إذا كان المديون فقيراً لم يصحّ أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم، ولا فرق فى ذلک بين أن تكون ذمّه الضامن مشغوله بها فعلاً أم لا.

مسأله 1156: إذا كان الدين الثابت على ذمّه المدين خمساً أو زكاةً صحّ أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعىّ أو وكيله.

مسأله 1157: إذا ضمن شخص فى مرض موته صحّ الضمان، فإن كان بإذن المضمون عنه فلا إشكال فى خروجه من أصل التركه، وإن لم يكن بإذنه يخرج من الثلث.

مسأله 1158: يصحّ أن يضمن شخص للمرأه نفقاتها الماضيه، وأمّا ضمانه لنفقاتها الآتيه فلا يصحّ إلّا على النحو الثانى المتقدّم، كما لا يصحّ ضمان نفقه الأقارب إلّا على ذلک النحو .

مسأله 1159: كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابته فى

الذِّمَم يجوز الضمان عن المنافع والأعمال المستقرّه فى الذمم، فكما أنّه يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجره كذلک يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل، نعم لو كان ما عليه يعتبر فيه مباشرته - كما إذا كان عليه خياطه ثوب مباشره - لم يصحّ ضمانه.

مسأله 1160: يصحّ ضمان الأعيان الخارجيّه على النحو الثاني المتقدّم أى الالتزام بردّها مع بقاء العين المضمونه وردّ بدلها من المثل أو القيمه عند تلفها، ومن هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشترى إذا ظهر المبيع مستحقّاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جههٍ أُخرى.

مسأله 1161: هل يصحّ ضمان ما يحدثه المشترى فى الأرض المشتراه من بِناءٍ أو غرس أو نحو ذلک إذا ظهر كونها مستحقّه للغير؟ فيه إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم يصحّ ضمانه على النحو الثانى المتقدّم.

مسأله 1162: لو ادّعى شخص على شخص ديناً فقال ثالث للمدّعى: (علىّ ما عليه) فرضى به المدّعى صحّ الضمان، بمعنى انتقال الدين إلى ذمّته على تقدير ثبوته، فيسقط الدعوى عن المضمون عنه ويصير الضامن طرف الدعوى، فإذا أقام المدّعى البيّنه على ثبوته يجب على الضامن أداؤه، وكذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين، وأمّا

إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شىء على الضامن لكونه إقراراً على الغير .

مسأله 1163: إذا اختلف الدائن والمدين فى أصل الضمان، كما إذا ادّعى المديون الضمان وأنكره الدائن فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادّعى المديون الضمان فى تمام الدين وأنكره المضمون له فى بعضه.

مسأله 1164: إذا ادّعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر، وإذا اعترف بالضمان واختلفا فى مقداره أو فى اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجّلاً فالقول قول الضامن، وإذا اختلفا فى اشتراط التأجيل مع كون الدين حالّاً أو فى وفائه للدين أو فى إبراء المضمون له قدّم قول المضمون له.

مسأله 1165: إذا اختلف الضامن والمضمون عنه فى الإذن وعدمه، أو فى مقدار الدين المضمون، أو فى اشتراط شىء على المضمون عنه، قدّم قول المضمون عنه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وكذا الحال فى الموارد المتقدّمه.

مسأله 1166: من ادّعى عليه الضمان فأنكره ولكن استوفى المضمون له الحقّ منه بإقامه بيّنه فليس له مطالبه المضمون عنه، لاعترافه بأنّ المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

مسأله 1167: لو كان على أحد دين فطلب من غيره أداءه

فأدّاه بلا ضمان عنه للدائن جاز له الرجوع على المدين.

مسأله 1168: إذا قال شخص لآخر : (ألقِ متاعک فی البحر وعلیّ ضمانه) فألقاه ضمنه - بمعنی اشتغال ذمّته ببدله - سواء أكان لخوف غرق السفينه أو لمصلحه أُخرى من خفّتها أو نحوها، وهكذا لو أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه فإنّه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجّانيّه.

کتاب الحواله

الحواله هی: تحویل المدین ما فی ذمّته من الدین إلی ذمّه غیره بإحاله الدائن علیه.

فهی متقوّمه بأشخاص ثلاثه: (المحیل) وهو المدیون و(المحال) وهو الدائن و(المحال علیه).

مسأله 1169: یعتبر فی الحواله الإیجاب من المحیل والقبول من المحال، وأمّا المحال علیه فیعتبر قبوله فی الحواله علی البریء، وفی الحواله علی المدین بغیر جنس الدین، وفیما إذا کان الدین المحال به معجّلاً والدین الذی علی ذمّته للمحیل مؤجّلاً، أو کانا مؤجّلین جمیعاً مع تأخّر أجل الثانی عن الأوّل، وهل یعتبر قبوله فی غیر هذه الموارد أیضاً أم لا؟ الصحیح اعتباره.

مسأله 1170: يكفى فى الإيجاب والقبول من الأطراف الثلاثه كلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل أو كتابه.

مسأله 1171: يعتبر فى المحيل والمحال والمحال عليه: البلوغ والعقل والقصد والرشد والاختيار، ويعتبر في الأوّلين عدم الحجر لفَلَسٍ أيضاً، إلّا فى الحواله على البرىء فإنّه يجوز فيها أن يكون المحيل مُفْلِساً.

مسأله 1172: يعتبر فى الحواله أن يكون الدين ثابتاً فى ذمّه المحيل، فلا تصحّ فى غير الثابت فى ذمّته وإن وجد سببه كمال الجعاله قبل العمل فضلاً عمّا إذا لم يوجد سببه كالحواله بما سيقترضه.

مسأله 1173: يعتبر أن يكون المال المحال به معيّناً، فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمنٍّ من الحنطه ودينار لم يصحّ أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

مسأله 1174: للدائن أن لا يقبل الحواله و إن كان المحال عليه مَلِيّاً غير مماطل فى أداء الحواله.

مسأله 1175: يستحقّ المحال عليه البرىء أن يطالب المحيل بالمحال به ولو قبل أدائه، نعم إذا كان الدين المحال به مؤجّلاً لم يكن له مطالبه المحيل به إلّا عند حلول أجله وإن كان قد أدّاه قبل ذلک، ولو تصالح المحال مع المحال عليه على أقلّ من الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلّا الأقلّ.

مسأله 1176: الحواله عقد لازم فليس للمحيل ولا المحال

علیه فسخها، وكذلک المحال وإن أعسر المحال علیه بعد ما كان موسراً حین الحواله، بل لا یجوز فسخها مع إعسار المحال علیه حین الحواله إذا كان المحال عالماً به، نعم لو لم یعلم به حینذاک كان له الفسخ إلّا إذا صار المحال علیه غنیّاً حین استحقاق المحال للدین، فإنّ فی ثبوت حقّ الفسخ له فی هذه الصوره إشكالاً فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، والمراد بإعسار المحال علیه أن لا یكون عنده ما یوفی به الدین زائداً علی مستثنیات الدین.

مسأله 1177: یجوز اشتراط حقّ الفسخ للمحیل والمحال والمحال علیه أو لأحدهم.

مسأله 1178: إذا أدّی المحیل الدین برأت ذمّه المحال علیه، فإن كان ذلک بطلبه وكان مدیوناً للمحیل فله أن یطالبه بما أدّاه، وإن لم یكن بطلبه أو لم یكن مدیوناً فلیس له ذلک.

مسأله 1179: إذا تبرّع أجنبیّ عن المحال علیه برئت ذمّته، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

مسأله 1180: لا فرق فی المحال به بین كونه عیناً فی ذمّه المحیل وبین كونه منفعه أو عملاً لا یعتبر فیه المباشره، فتصحّ إحاله مشغول الذمّه بخیاطه ثوب أو زیاره أو صلاه أو حجّ أو قراءه قرآن ونحو ذلک علی بریء أو علی من اشتغلت ذمّته له بمثل ذلک، وكذلک لا فرق بین كونه مثلیّاً كالحنطه والشعیر أو قیمیّاً كالحیوان، فإذا اشتغلت ذمّته بشاه موصوفه مثلاً بسبب

كالسَّلَم جاز له إحالتها على من كان له عليه شاه بذلک الوصف أو كان بريئاً.

مسأله 1181: تصحّ الحواله مع اتّحاد الدين المحال به مع الدين الذى على المحال عليه جنساً ونوعاً، كما إذا كان عليه لرجل دراهم وله على آخر دراهم فيحيل الأوّل على الثانى، وأمّا مع الاختلاف - بأن كان عليه دراهم وله على آخر دنانير فيحيل الأوّل على الثانى - فهو يقع على أنحاء: فتارةً يحيل الأوّل على الثانى بالدنانير بأن يستحقّ عليه بدل الدراهم دنانير، وأُخرى يحيله عليه بالدراهم بأن يستحقّ عليه الدراهم بدل ما عليه للمحيل من الدنانير، وثالثه يحيله عليه بالدراهم بأن يستحقّ عليه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها، وتصحّ الأنحاء الثلاثه أيضاً.

مسأله 1182: إذا تحقّقت الحواله جامعه للشرائط برئت ذمّه المحيل عن الدين واشتغلت ذمّه المحال عليه للمحال بما أُحيل عليه، هذا حال المحيل مع المحال، والمحال مع المحال عليه، وأمّا حال المحال عليه مع المحيل فإن كانت الحواله بمثل ما عليه برئت ذمّته ممّا عليه، وكذا إن كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الأوّل أو الثانى من الأنحاء الثلاثه المتقدّمه، وأمّا إذا وقعت على النحو الأخير أو كانت الحواله على البرىء اشتغلت ذمّه المحيل للمحال عليه بما أحال عليه وإن كان له عليه دين يبقى على حاله.

مسأله 1183: إذا أحال البائع دائنه على المشترى بدينه وقبلها المشترى على أساس كونه مديناً للبائع بالثمن ثُمَّ تبيّن بطلان البيع بطلت الحواله، وكذا إذا أحال المشترى البائع بالثمن على شخص آخر ثُمَّ ظهر بطلان البيع فإنّه تبطل الحواله أيضاً، بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالإقاله فإنّه تبقى الحواله ولم تَتْبَع البيع فيه.

مسأله 1184: إذا كان للمدين عند وكيله أو أمينه مال خارجىّ فأحال دائنه عليه فرجع إليه لأخذه لم يجز له الامتناع من دفعه إليه مع علمه بالحواله، ولو لم يتحقّق الدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمّته.

مسأله 1185: إذا طالب المحال عليه المحيل بما حوّله عليه، وادّعى المحيل أنّ له عليه مالاً مثل ما حوّله عليه وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البيّنه فيحلف على براءته.

مسأله 1186: إذا اختلف الدائن والمدين فى أنّ العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكاله، فمع عدم قيام البيّنه يقدم قول المنكر الحواله، سواء أكان هو الدائن أم المدين، ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وهكذا الحال فيما تقدّم كما مضى فى نظائرهما.

الكفاله هى: التعهّد لشخص بإحضار شخص آخر له حقّ عليه عند طلبه ذلک. ويسمّى المتعهِّد (كفيلاً) وصاحب الحقّ (مكفولاً له) ومن عليه الحقّ (مكفولاً).

مسأله 1187: تصحّ الكفاله بالإيجاب من الكفيل بلفظ أو بفعل مفهم - ولو بحسب القرائن - للتعهّد المذكور وبالقبول من المكفول له، والأحوط لزوماً اعتبار رضا المكفول بل كونه طرفاً للعقد بأن يكون عقدها مركّباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

مسأله 1188: يعتبر فى الكفيل والمكفول له - وكذا فى المكفول بناءً على اعتبار رضاه - : البلوغ والعقل والاختيار، كما يعتبر فى الكفيل القدره على إحضار المكفول وعدم الحجر

عليه من التصرّف فى ماله لسَفَهٍ أو فَلَسٍ إذا كان إحضار المكفول يتوقّف على التصرّف فيه.

مسأله 1189: لا تعتبر فى الكفاله أن يكون الحقّ للمكفول له بشخصه فيجوز أن يكون لمن هو ولىّ عليه شرعاً كالصبىّ والمجنون، فلو كان لهما حقّ على الغير جاز للولىّ أن يأخذ الكفيل عليه.

مسأله 1190: تصحّ الكفاله بالتعهّد بإحضار المكفول إذا كان عليه حقّ مالىّ ولا يشترط العلم بمبلغ ذلک المال.

مسأله 1191: إذا كان المال ثابتاً في الذمّه فلا شبهه فى صحّه الكفاله، وأمّا إذا لم يكن ثابتاً فى الذمّه فعلاً ولكن وجد سببه كالجُعْل فى عقد الجعاله وكالعوض فى عقد السبق والرمايه وما شاكل ذلک ففى صحّه الكفاله البدنيّه فى هذه الموارد إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم يصحّ فيها الكفاله الماليّه بمعنى الالتزام بدفع الجُعْل أو العوض المقرّر فى السبق مثلاً للمكفول له على تقدير تخلّف من عليه الدفع عن ذلک.

مسأله 1192: تصح كفاله كلّ من يستحقّ عليه الحضور إلى مجلس الشرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعه وإن لم تقم البيّنه عليه بالحقّ، ولا تصحّ كفاله من عليه حدّ أو تعزير .

مسأله 1193: إذا كان الحقّ حالّاً صحّ إيقاع الكفاله حالّه

ومؤجّله، ومع الإطلاق تكون حالّه، وإذا كان الحقّ مؤجّلاً صحّ إيقاعها مؤجّله فقط، ويلزم فى المؤجّله تعيين الأجل على وجه لا يختلف زياده ونقصاً.

مسأله 1194: الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلّا بالإقاله أو بجعل الخيار له.

مسأله 1195: إذا تحقّقت الكفاله جامعه للشرائط جازت مطالبه المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفاله حالّه، وبعد الأجل إن كانت مؤجّله، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل إحضاره، فإن أحضره وسلّمه تسليماً تامّاً بحيث يتمكّن المكفول له منه فقد برئ ممّا عليه وإن امتنع عن ذلک كان له رفع أمره إلى الحاكم الشرعىّ فيحبسه حتّى يحضره.

نعم إذا كان ما عليه من الحقّ قابلاً للأداء من قِبَل الغير كالدين فأدّاه الكفيل أُخْلِى سبيله، وإن كان غائباً فإن كان موضعه معلوماً ويمكن الكفيل إحضاره أُمهل بقدر ذهابه ومجيئه، فإذا مضى قدر ذلک ولم يأت به من غير عذر حُبس كما مرّ، وإن كان غائباً غيبه منقطعه لا يعرف موضعه وانقطع خبره ولا يرجى الظفر به لم يكلّف الكفيل إحضاره، بل ولا يلزم بأداء ما عليه إلّا فيما إذا كان ذلک بتفريط من الكفيل بأن طالبه المكفول له وكان متمكّناً منه فلم يحضره حتّى

هرب.

مسأله 1196: إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم تكن الكفاله ولا الأداء بطلب المكفول لم يكن له الرجوع عليه بما أدّاه، وإن كان الأداء بطلبه كان له أن يرجع به عليه، سواء أكانت الكفاله بطلبه أيضاً أم لا، وأمّا إذا كان قد طلب منه الكفاله دون الأداء فلا يرجع عليه به وإن كان غير متمكّن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلک.

مسأله 1197: إذا عيّن الكفيل فی الكفاله مكان التسليم تعيّن فلا يجب عليه تسليمه فی غيره، ولو طلب ذلک المكفول له لم تجب إجابته، كما أنّه لو سلّمه فی غير ما عيّن لم يجب على المكفول له تسلّمه، وفی حكم التعيين صريحاً وجود قرينه حاليّه أو مقاليّه عليه كقيامها على تعيين بلد المكفول له، ومع فقدها فإن وجدت قرينه صارفه عن بعض الأمكنه بالخصوص - كوجود الموانع الخارجيّه عاده من إحضاره فيه أو احتياجه إلى مؤونهٍ غير متعارفه - كان ذلک فی حكم تعيين غيره ولو إجمالاً، وحينئذ يجب إحضاره على الكفيل لو طالب به المكفول له فی أیّ مكان غيره.

مسأله 1198: يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيله مشروعه لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانه بشخص قاهر ولم تكن فيها مفسده دينيّه وجبت الاستعانه به.

مسأله 1199: إذا كان المكفول غائباً واحتاج إحضاره إلى مؤونه كانت على الكفيل إلّا إذا كان صرفها بطلب من المكفول.

مسأله 1200: تبرأ ذمّه الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليم نفسه تسليماً تامّاً، وكذا تبرأ ذمّته لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكّن من استيفاء حقّه أو إحضاره مجلس الحكم، أو أبرأ المكفول عن الحقّ الذى عليه أو أبرأ الكفيل من الكفاله.

مسأله 1201: لو نقل المكفول له الحقّ الذى له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله بطلت الكفاله.

مسأله 1202: إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفاله، بخلاف ما لو مات المكفول له فإنّه تكون الكفاله باقيه وينتقل حقّ المكفول له منها إلى ورثته.

مسأله 1203: من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً أو حيله ضمن إحضاره أو أداء ما عليه من الحقّ إن كان قابلاً للأداء كالدين، ولو خلّى القاتل عمداً من يد ولىّ الدم لزمه إحضاره ويحبس لو امتنع عن ذلک، فإن تعذّر الإحضار لموت أو غيره دفع إليه الديه.

مسأله 1204: يكره التعرّض للكفالات فعن مولانا الصادق (عليه السلام): (الكفاله خساره، غرامه، ندامه).

الصلح هو : التسالم بين شخصين على تمليک عين أو منفعه أو على إسقاط دين أو حقّ بعوض مادّىّ أو مجّاناً.

ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع، ويجوز إيقاعه على كلّ أمر وفى كلّ مقام إلّا إذا كان محرّماً لحلال أو محلّلاً لحرام، وقد مرّ المقصود بهما فى المسأله (172) من كتاب التجاره.

مسأله 1205: الصلح عقد مستقلّ بنفسه ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فيفيد فائده البيع إذا كان على عين بعوض، وفائده الهبه إذا كان على عين بلا عوض، وفائده الإجاره إذا كان على منفعه بعوض، وفائده الإبراء إذا كان على إسقاط حقّ أو دين وهكذا، فعلى ذلک فلا يلحقه أحكام سائر العقود ولا يجرى فيه شروطها وإن أفاد فائدتها، فما أفاد فائده

البیع لا یلحقه أحكامه وشروطه، فلا یجری فیه الخیارات المختصّه بالبیع كخیاری المجلس والحیوان، ولا یشترط فیه قبض العوضین فی المجلس إذا تعلّق بمعاوضه النقدین، وما أفاد فائده الهبه من تملیک عین بلا عوض لا یعتبر فیه قبض العین كما اعتبر فی الهبه وهكذا.

مسأله 1206: لمّا كان الصلح عقدا من العقود فإنّه یحتاج إلی الإیجاب والقبول مطلقاً حتّی فیما أفاد فائده الإبراء وإسقاط الحقّ، فإبراء المدیون من الدَّیْن وإسقاط الحقّ عمّن علیه الحقّ وإن لم یتوقّفا علی قبول مَنْ علیه الدین أو الحقّ لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقّفا علی القبول.

مسأله 1207: یتحقّق الصلح بكلّ ما یدلّ علیه من لفظ أو فعل أو نحو ذلک، ولا تعتبر فیه صیغه خاصّه، نعم لفظ (صالحت) كالصریح فی إفاده هذا المعنی من طرف الموجب فیقول مثلاً : (صالحتک عن الدار أو منفعتها بكذا أو علی كذا) فیقول المتصالِح: (قبلت المصالحه).

مسأله 1208: عقد الصلح لازم فی نفسه حتّی فیما إذا كان بلا عوض وكانت فائدته فائده الهبه، ولا ینفسخ إلّا بتراضی المتصالحین بالفسخ أو بفسخ مَنْ جعل له حقّ الفسخ منهما فی ضمن الصلح.

مسأله 1209: لا یجری خیار المجلس ولا خیار الحیوان فی

الصلح كما مرّ، ولا يجرى خيار الغبن فى الصلح الواقع فى موارد قطع النزاع والخصومات، وجريانه فى غيره محلّ إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وكذا لا يجرى فيه خيار التأخير على النحو المتقدّم فى البيع، نعم لو أخّر تسليم المصالح به عن الحدّ المتعارف أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فللآخر أن يفسخ المصالحه، وأمّا بقيّه الخيارات التى سبق ذكرها فى البيع فهى تجرى فى الصلح أيضاً.

مسأله 1210: لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ، وأمّا أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح والمعيب ففيه إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 1211: متعلّق الصلح إمّا عين أو منفعه أو دين أو حقّ، وعلى التقادير إمّا أن يكون مع العوض أو بدونه، وعلى الأوّل إمّا أن يكون العوض عيناً أو منفعه أو ديناً أو حقّاً، فهذه عشرون صوره كلّها صحيحه، فيصحّ الصلح عن عين بعين ومنفعه ودين وحقّ وبلا عوض وعن منفعه بمنفعه وعين ودين وحقّ وبلا عوض وهكذا.

مسأله 1212: إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعه أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أم بدونه، وكذا إذا تعلّق بدين للمصالح على ثالث أو حقّ قابل للانتقال كحقّى التحجير والاختصاص وحقّ الأولويّه لمن بيده الأرض الخراجيّه، وإذا

تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه، وكذا الحال إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال كحقّ الشفعه ونحوه، وأمّا ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط فلا يصحّ الصلح عليه.

مسأله 1213: يصحّ الصلح على مجرّد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فی مدّه، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجری ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون له الممرّ والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً فی فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فی فضاء أرضه وغير ذلک، ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

مسأله 1214: يعتبر فی المتصالحين: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، كما يعتبر فيمن تقتضی المصالحه أن يتصرّف فی ماله من الطرفين أن لا يكون محجوراً عليه من ذلک لسفه أو فلس.

مسأله 1215: يجری الفضولیّ فی الصلح - كما يجری فی البيع ونحوه - حتّى فيما إذا تعلّق بإسقاط دين أو حقّ وأفاد فائده الإبراء والإسقاط اللَّذَيْن لا تجری فيهما الفضوليّه.

مسأله 1216: يجوز الصلح على ثمار وخضر وزرع العام الواحد قبل ظهورها من دون ضميمه وإن كان لا يجوز ذلک

فى البيع على ما مرّ .

مسأله 1217: لا يعتبر فى الصلح العلم بالمصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركه بالتساوى أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجىّ معيّن، ولا يفرق فى ذلک بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذّراً وما إذا لم يكن متعذّراً.

مسأله 1218: لو علم المديون بمقدار الدين ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقلّ ممّا يستحقّه لم تبرأ ذمّته عن المقدار الزائد، إلّا أن يعلم رضا الدائن بالمصالحه حتّى لو علم بمقدار الدين أيضاً، وهكذا لو لم يعلم بمقدار الدين تحديداً ولكنّه علم إجمالاً زيادته على المقدار المصالح به فإنّه لا تبرأ ذمّته عن المقدار الزائد إلّا فى الحاله المذكوره، ويجرى نظير هذا الكلام فى العين أيضاً.

مسأله 1219: إذا كان شخصان لكلٍّ منهما مال فى يد الآخر أو على ذمّته وعلمت زياده أحدهما على الآخر، فإن كان المالان بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر لاستلزامه الربا لم يجز التصالح على المبادله بينهما أيضاً، لأنّ حرمه الربا تعمّ الصلح على هذا النحو، وهكذا الحكم فى صوره احتمال الزياده وعدم العلم بها على الأحوط لزوماً، ويمكن الاستغناء عن الصلح على المبادله بين المالين بالصلح على نحو آخر بأن يقول أحدهما

لصاحبه فى الفرض الأوّل: (صالحتک على أن تهب لى ما فى يدى وأهب لک ما فى يدک) فيقبل الآخر، ويقول فى الفرض الثانى: (صالحتک على أن تبرأنى ممّا لک فى ذمّتى وأبرأک ممّا لى فى ذمّتک) فيقبل الآخر .

مسأله 1220: لا بأس بالمصالحه على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يستلزم الربا على ما مرّ فى المسأله السابقه، مثلاً : إذا كان أحد الدَّيْنَيْن الحالّين من الحنطه الجيّده والآخر من الحنطه الرديئه وكانا متساويين فى المقدار جاز التصالح على مبادله أحدهما بالآخر، ومع فرض زياده أحدهما - فى المثال - لا تجوز المصالحه على المبادله بينهما.

مسأله 1221: يصحّ الصلح فى الدين المؤجّل بأقلّ منه إذا كان الغرض إبراء ذمّه المديون من بعض الدين وأخذ الباقى منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضّه أو غيرهما من المكيل أو الموزون، وأمّا فى غير ذلک فيجوز الصلح والبيع بالأقلّ نقداً من المديون وغيره، وعليه فيجوز للدائن تنزيل (الكَمْبِياله) فى المصرف وغيره فى عصرنا الحاضر على ما مرّ فى المسأله (234).

مسأله 1222: يجوز للمتنازعين فى دين أو عين أو منفعه أن يتصالحا بشىء من المدّعى به أو بشىء آخر حتّى مع إنكار

المدّعى علیه، ویسقط بهذا الصلح حقّ الدعوی، وکذا یسقط حقّ الیمین الذی کان للمدّعی علی المنکر، فلیس للمدّعی بعد ذلک تجدید المرافعه، ولکن هذا قطع للنزاع ظاهراً ولا یحلّ به لغیر المحقّ ما یأخذه بالصلح، وذلک مثل ما إذا ادّعی شخص علی آخر دیناً فأنکره ثُمَّ تصالحا علی النصف فهذا الصلح وإن أثّر فی سقوط الدعوی، ولکن المدّعی لو کان محقّاً فقد وصل إلیه نصف حقّه ویبقی نصفه الآخر فی ذمّه المنکر وإن لم یکن علیه إثم إن کان معذوراً فی اعتقاده.

نعم لو فرض رضا المدّعی باطناً بالصلح عن جمیع ماله فی الواقع فقد سقط حقّه، ولو کان المدّعی مبطلاً فی الواقع حرم علیه ما أخذه من المنکر إلّا مع فرض طیب نفسه واقعاً بأن یکون للمدّعی ما صالح به لا أنّه رضی به تخلّصاً من دعواه الکاذبه.

مسأله 1223: لو قال المدّعی علیه للمدّعی: (صالحنی) لم یکن ذلک منه إقراراً بالحقّ، لما عرفت من أنّ الصلح یصحّ مع الإقرار والإنکار، وأمّا لو قال: (بعنی) أو (مَلِّکْنی) کان إقراراً.

مسأله 1224: یجوز أن یصطلح الشریکان بعد انتهاء الشرکه علی أن یکون لأحدهما رأس المال والربح للآخر والخسران علیه.

مسأله 1225: لو تصالح مع الراعیّ بأن یسلّم نعاجه إلیه لیرعاها سنه مثلاً بإزاء لبنها واشترط علیه أن یعطی له مقداراً

معيّناً من الدهن صحّت المصالحه، بل لو آجر نعاجه من الراعیّ سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معيّن من الدهن غير المقيّد بالدهن المأخوذ منها صحّت الإجاره أيضاً.

مسأله 1226: إذا كان لواحدٍ ثوب اشتراه بعشرين درهماً ولآخر ثوب اشتراه بثلاثين واشتبها، ولم يميّز كلّ منهما ماله عن مال صاحبه، فإن خيّر أحدهما صاحبه فلا إشكال، فكلّ ما اختاره يحلّ له ويحلّ الآخر لصاحبه، وأمّا مع عدمه فإن توافقا على بيعهما بيعا وقسّم الثمن بينهما بنسبه رأس مالهما فيعطى صاحب العشرين فی المثال سهمين من خمسه والآخر ثلاثه أسهم منها، ولو تعاسرا فی البيع ولو من جهه كون مقصود أحدهما أو كليهما نفس المال لا ثمنه فلا بُدَّ من القرعه.

مسأله 1227: لو اشترط فی عقد الصلح وقف المال المصالح به على جههٍ خاصّهٍ ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جههٍ عامّهٍ فی حياه المصالح أو بعد وفاته صحّ ولزم الوفاء بالشرط.

مسأله 1228: إذا كان شخصان لكلٍّ منهما مال فاختلطا ثُمَّ تلف البعض من المجموع، فإن كان الاختلاط على نحو يوجب الشركه بينهما فی الخليط حسب التالف عليهما بنسبه المالين، وإن لم يكن يوجب الشركه فيه - سواء أكانا مثليّين أو قيميّين -

فإن تساوى المالان فى المقدار حسب التالف عليهما وقسّم الباقى بينهما نصفين.

وأمّا مع الاختلاف فيه فإن كان احتمال وقوع التلف ممّن ماله أقلّ ضعيفاً يوثق بخلافه حكم بوقوعه فى مال الآخر، كما إذا كان المجموع عشره آلاف درهم، لأحدهما درهم أو درهمان والبقيّه للآخر وكان التالف درهماً أو درهمين أيضاً فإنّ احتمال كون التالف ممّن ماله أقلّ واحد من عشره آلاف أو خمسه آلاف وهو احتمال ضعيف لا يعبأ به العقلاء.

وأمّا إذا لم يكن كذلک فيحسب التالف عليهما بنسبه ماليهما، فلو كان المجموع عشره لأحدهما درهم واحد وللآخر تسعه دراهم وكان التالف درهماً واحداً أعطى لصاحب الواحد تسعه أعشار الدرهم ولصاحب التسعه ثمانيه دراهم وعُشْر الدرهم، ولو كان التالف فى المثال خمسه أعطى لصاحب الدرهم نصف درهم ولصاحب التسعه أربعه دراهم ونصف وهكذا.

الإقرار هو : إخبار الشخص عن حقّ ثابت عليه أو نفى حقّ له سواء أكان من حقوق الله تعالى أم من حقوق الناس.

مسأله 1229: لا يعتبر فى الإقرار لفظ خاصّ فيكفى كلّ لفظ مفهم له عرفاً، بل لا يعتبر أن يكون باللفظ فتكفى الإشاره المفهمه له أيضاً.

مسأله 1230: يعتبر فى الإقرار الجزم بمعنى عدم اشتمال الكلام على الشكّ والترديد، فلو قال: (أظنّ أو احتمل أنّك تطلبنى كذا) لم يكن إقراراً.

مسأله 1231: يعتبر فى الإخبار الذى يعدّ بلحاظ نفسه أو لوازمه إقراراً أن يكون واضحاً فى مدلوله إمّا على نحو الصراحه أو الظهور، فلا عبره بالكلام المجمل وإن كان إجماله طارئاً

ص: 521

ناشئاً من اقترانه ببعض الخصوصيّات التی تمنع من انعقاد الظهور له عند أهل المحاوره.

مسأله 1232: لا یعتبر فی تحقّق الإقرار دلاله الکلام علیه بأحد طرق الدلاله اللفظیّه (المطابقه والتضمن والالتزام) ولا کونه مقصوداً بالإفاده، فیؤخذ المتکلّم بلازم کلامه وإن لم ینعقد له ظهور فیه - بعد أن کان ظاهراً فی ملزومه - بل وحتّی مع جهل المقرّ بالملازمه أو غفلته عنها، فإذا نفی الأسباب الشرعیّه لانتقال مال إلیه واحداً بعد واحد کان ذلک إقراراً منه بعدم مالکیّته له فیلزم به.

مسأله 1233: یعتبر فی المقرّ به أن یکون ممّا لو کان المقرّ صادقاً فی إخباره لأمکن إلزامه به شرعاً، وذلک بأن یکون المقرّ به مالاً فی ذمّته أو عیناً خارجیّه أو عملاً أو حقّاً کحقّ الخیار والشفعه وحقّ الاستطراق فی ملکه أو إجراء الماء فی نهره أو نصب میزاب علی سطح داره، أو یکون فعلاً مستوجباً للحدّ شرعاً کالزنا وشرب الخمر وما شاکل ذلک، وأمّا إذا أقرّ بما لا یمکن إلزامه به شرعاً فلا أثر له، فإذا أقرّ بأنّ علیه لزید شیئاً من ثمن خنزیر ونحو ذلک لم ینفذ إقراره.

مسأله 1234: إنّما ینفذ الإقرار بالنسبه إلی المقرّ ویمضی علیه فیما یکون ضرراً علیه، لا فیما یکون ضرراً علی غیره ولا فیما یکون فیه نفع المقرّ إذا لم یصدّقه الغیر، فإذا أقرّ بزوجیّه امرأه ولم تصدّقه نفذ إقراره بالنسبه إلی حرمه زواجه من أُمّها

مثلاً لا بالنسبه إلى وجوب تمكينها منه.

مسأله 1235: يصحّ الإقرار بالمجهول والمبهم ويقبل من المقرّ، وللمقرّ له أن يلزمه بالتفسير والبيان ورفع الإبهام، ويقبل منه ما فسّره به ويلزم به لو طابق التفسير مع المبهم بحسب العرف واللغه وأمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه، فلو قال: (لک علىّ شىء) فله إلزامه بالتفسير، فإذا فسّره بأىّ شىء يصحّ أن يكون فى ذمّه المقرّ للمقرّ له يقبل منه وإن لم يكن متموّلاً كحبّه من حنطه ومثلها الخمر والخنزير إذا كان الطرفان ذمّيّين، وأمّا لو قال: (لک علىّ مال) لم يقبل منه إلّا إذا كان ما فسّره به من الأموال وإن كانت ماليّته قليله لا مثل حفنه من التراب.

مسأله 1236: إذا أقرّ بنقد أو وزن أو كيل يرجع فى تعيينه إلى القرائن إن وجدت، ومع الإبهام يرجع إلى تفسيره وتعيينه، فإذا اتّحد بلد الإقرار والمقرّ والمقرّ له حمل على المتعارف فيه، وإن تعدّد البلد أو تعدّد المتعارف فى البلد الواحد ولم توجد قرينه على التعيين يرجع إلى تفسير المقرّ .

مسأله 1237: لو أقرّ بشىء وأنكره المقرّ له، فإن كان المقرّ به ديناً على ذمّه المقرّ فلا أثر للإقرار ولا يطالب المقرّ بشىء، وإن كان عيناً خارجيّه قيل إنّ للحاكم الشرعىّ انتزاعها من يده ولكن الصحيح أنّه ليس له ذلک.

هذا بحسب الظاهر وأمّا بحسب الواقع فعلى المقرّ بينه

وبين الله تعالى تفريغ ذمّته من الدين وتخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالک وإن کان بدسّه فى أمواله، ولو رجع المقرّ له عن إنکاره فله إلزام المقرّ بالدفع إليه لو کان باقيا على إقراره.

مسأله 1238: لو أبهم المقرّ به وادّعي عدم معرفته به حتّى يعيّنه فإن صدّقه المقرّ له فى ذلک وقال: (أنا أيضاً لا أدرى) فلا محيص عن الصلح إن أمکن وإلّا فالقرعه، وإن ادّعى المعرفه وعيّنه فإن صدّقه المقرّ فذاک وإلّا فله أن يطالبه بالبيّنه، ومع عدمها فله أن يحلفه، وإن نَکَل أو لم يمکن إحلافه يکون الحال کما لو جهلا معاً فلا محيص عن الصلح وإن لم يمکن فالقرعه.

مسأله 1239: کما لا يضرّ الإبهام والجهاله فى المقرّ به لا يضرّان فى المقرّ له، فلو قال: (هذه الدار التى بيدى لأحد هذين) يقبل ولهما إلزامه بالتعيين، فمن عيّنه يقبل ويکون هو المقرّ له، فإن صدّقه الآخر فذاک وإلّا تقع المخاصمه بينه وبين من عيّنه المقرّ، ولو ادّعى عدم المعرفه وصدّقاه فى ذلک سقط عنه لزوم التعيين، ولو ادّعيا - أو أحدهما - عليه العلم کان القول قوله بيمينه ما لم يکن مخالفاً للظاهر کما مرّ فى نظائره.

مسأله 1240: لو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف.

مسأله 1241: لو أقرّ بالدين المؤجّل ثبت المؤجّل ولم يستحقّ المقرّ له المطالبه به قبل الأجل، ولو أقرّ بالمردّد

بين الأقلّ والأكثر ثبت الأقلّ.

مسأله 1242: يعتبر فى المقرّ البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا ينفذ إقرار الصبىّ والمجنون والسكران وكذا الهازل والساهى والغافل وكذا المكره، نعم لا يبعد صحّه إقرار الصبىّ إذا تعلّق بما يحقّ له أن يفعله كبيع الأشياء اليسيره كما مرّ فى المسأله (62).

مسأله 1243: السفيه إن أقرّ بمال فى ذمّته أو تحت يده لم يقبل ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع ونحوهما، وإن أقرّ بأمر مشتمل على مال وغيره كالسرقه لم يقبل بالنسبه إلى المال وقبل بالنسبه إلى غيره، فيحدّ إذا أقرّ بالسرقه ولا يلزم بأداء المال.

مسأله 1244: لا ينفذ إقرار المفلس فيما يتعلّق بماله الذى حجر عليه وينفذ فيما عداه كدار سكناه وأثاث بيته ونحوهما، وكذا ينفذ إقراره فى الدين سابقاً ولاحقاً ولكن لا يشارک المقرّ له الغرماء كما مرّ فى كتاب الحجر .

مسأله 1245: ينفذ إقرار المريض كالصحيح إلّا إذا كان فى مرض الموت مع التّهمه، فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث سواء أقرّ لوارث أو أجنبىّ كما مرّ فى كتاب الحجر .

مسأله 1246: إذا ادّعى الصبىّ البلوغ، فإن ادّعاه بالإنبات اختبر ولا يثبت بمجرّد دعواه، وكذا إن ادّعاه بالسنّ فإنّه يطالب

بالبيّنه، وأمّا لو ادّعاه بالاحتلام فى الحدّ الذى يمكن وقوعه فثبوته بقوله بلا يمين بل مع اليمين محلّ إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 1247: يعتبر فى المقرّ له أن يكون له أهليّه الاستحقاق، فلو أقرّ بدين لدابّه مثلاً لغا، نعم لو أقرّ لمسجد أو مشهد أو مقبره أو رباط أو مدرسه ونحوها بمال صحّ وقبل، حيث أنّ المقصود من ذلک فى المتعارف اشتغال ذمّته ببعض ما يتعلّق بها من غلّه موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها.

مسأله 1248: إذا أقرّ بشىء ثُمَّ عقبه بما يضادّه وينافيه يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه، فلو قال: (له علىّ عشره لا بل تسعه يلزم بالعشره)، ولو قال: (له علىّ كذا وهو من ثمن الخمر أو بسبب القمار) يلزم بالمال ولا يسمع منه ما عقبه، وكذا لوقال: (له عندى وديعه وقد هلكت)، فإنّ إخباره بتلف الوديعه وهلاكها ينافى قوله: (له عندى) الظاهر فى وجودها عنده، نعم لو قال: (كانت له عندى وديعه وقد هلكت) فهو بحسب الظاهر إقرار بالإيداع عنده سابقاً ولا تنافى بينه وبين طروّ الهلاک عليها، لكن هذا دعوى منه لا بُدَّ من فصلها على الموازين الشرعيّه.

مسأله 1249: ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافى، بل

يكون المقرّ به ما بقى بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من المثبت ونفس المستثنى إن كان الاستثناء من المنفى، فلو قال: (له علىّ عشره إلّا درهماً) أو (هذه الدار التى بيدى لزيد إلّا الغرفه الفلانيّه) كان إقراراً بالتسعه وبالدار ما عدا الغرفه، ولو قال: (ما له علىّ ش-ىء إلّا درهم) أو (ليس له من هذه الدار إلّا الغرفه الفلانيّه) كان إقراراً بدرهم والغرفه.

هذا إذا كان الإخبار بالإثبات أو النفى متعلّقاً بحقّ الغير عليه، وأمّا لو كان متعلّقاً بحقّه على الغير كان الأمر بالعكس، فلو قال: (لى عليک عشره إلّا درهماً) أو (لى هذه الدار إلّا الغرفه الفلانيّه) كان إقراراً بالنسبه إلى نفى حقّه عن الدرهم الزائد على التسعه ونفى ملكيّه الغرفه، فلو ادّعى بعد ذلک استحقاقه تمام العشره أو تمام الدار حتّى الغرفه لم يسمع منه، ولو قال: (ليس لى عليک إلّا درهم) أو (ليس لى من هذه الدار إلّا الغرفه الفلانيّه) كان إقراراً منه بنفى استحقاق ما عدا الدرهم وما عدا الغرفه.

مسأله 1250: لو أقرّ بعين لشخص ثُمَّ أقرّ بها لشخص آخر - كما إذا قال: (هذه الدار لزيد ثُمَّ قال بل لعمرو) - حكم بكونها للأوّل وأعطيت له وأغرم للثانى قيمتها.

مسأله 1251: لو ادّعى البائع إنّ إقراره بقبض الثمن كان مواطأه للإشهاد عليه عند الحاكم الشرعىّ لغرض تصديقه

وثیقه البیع مثلاً وأنّه لم یقبض الثمن فی الواقع کان علیه إقامه البیّنه علی دعواه أو إحلاف المشتری علی إقباض الثمن.

مسأله 1252: إذا أقرّ بولد أو أخ أو أُخت أو غیر ذلک نفذ إقراره مع احتمال صدقه فیما علیه من وجوب إنفاق أو حرمه نکاح أو مشارکه فی إرث ونحو ذلک، وأمّا بالنسبه إلی غیر ذلک ممّا علیه من الأحکام ففیه تفصیل، فإن کان الإقرار بالولد ثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه عاده وشرعاً وعدم المنازع إذا کان الولد صغیراً وکان تحت یده، ولا یشترط فیه تصدیق الصغیر، ولا یلتفت إلی إنکاره بعد بلوغه ویثبت بذلک النسب بینهما وکذا بین أولادهما وسائر الطبقات علی إشکال لا یترک معه مراعاه مقتضی الاحتیاط.

وأمّا فی غیر الولد الصغیر فلا أثر للإقرار إلّا مع تصدیق الآخر فإن لم یصدّقه الآخر لم یثبت النسب وإن صدّقه - ولا وارث غیرهما - توارثا، وفی ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إن لم یکن مقرّاً إشکال والاحتیاط لا یترک، وکذلک فی تعدّی التوارث إلی غیرهما، ولا یترک الاحتیاط أیضاً فیما لو أقرّ بولد أو غیره ثُمَّ نفاه بعد ذلک.

مسأله 1253: لو أقرّ الوارث بأولی منه دفع ما فی یده إلیه ولو کان مساویاً دفع بنسبه نصیبه من الأصل، ولو أقرّ باثنین دفعه فتناکرا لم یلتفت إلی تناکرهما فیعمل بالإقرار، ولکن

تبقى الدعوى قائمه بينهما، ولو أقرّ بأولى منه فى الميراث ثُمَّ أقرّ بأولى من المقرّ له أوّلاً - كما إذا أقرّ العمّ بالأخ ثُمَّ أقرّ بالولد - فإن صدّقه المقرّ له أوّلاً دفع إلى الثانى وإلّا فإلى الأوّل ويُغَرَّم للثانى.

مسأله 1254: لو أقرّ الولد بآخر ثُمَّ أقرّ بثالث وأنكر الثالث الثانى كان للثالث النصف وللثانى السدس، ولو كانا معلومى النسب لم يلتفت إلى إنكاره فيكون المال بينهم أثلاثاً.

مسأله 1255: إذا كان للميّت ولدان وأقرّ أحدهما له بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقرّ به فيأخذ المنكر نصف التركه ويأخذ المقرّ الثلث - حيث أنّ هذا نصيبه بمقتضى إقراره - ويأخذ المقرّ به السدس، وهو تكمله نصيب المقرّ وقد نقص بسبب إقراره.

مسأله 1256: إذا كانت للميّت زوجه وإخوه مثلاً وأقرّت الزوجه بولد له فإن صدّقتها الإخوه كان ثمن التركه للزوجه والباقى للولد، وإن لم تصدّقها أخذت الإخوه ثلاثه أرباع التركه وأخذت الزوجه ثمنها والباقى وهو الثمن للمقرّ له.

مسأله 1257: إذا مات صبىّ مجهول النسب فأقرّ إنسان ببنوّته قيل ثبت بذلك نسبه ويكون ميراثه للمقرّ إذا كان له مال ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 1258: يثبت النسب بشهاده عدلين ولا يثبت بشهاده رجل وامرأتين ولا بشهاده رجل ويمين.

مسأله 1259: لو شهد الأخوان بابن للميّت وكانا عدلين كان أولى منهما ويثبت النسب، ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث وإلّا كان إقرارهما نافذاً فى حقّهما دون غيرهما.

مسأله 1260: لو أقرّ الورثه بأسرهم بدين على الميّت أو بشىء من ماله للغير كان مقبولاً لأنّه كإقرار الميّت، ولو أقرّ بعضهم وأنكر البعض فإن أقرّ اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميّت، وكذا العين للمقرّ له بشهادتهما، وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرّ واحداً نفذ إقرار المقرّ فى حقّ نفسه خاصّه، ويؤخذ منه للدين الذي أقرّ به مثلاً بنسبه نصيبه من التركه، فإذا كانت التركه مائه ونصيب كلٍّ من الوارثين خمسين فأقرّ أحدهما لأجنبىّ بخمسين وكذّبه الآخر أخذ المقرّ له من نصيب المقرّ خمسه وعشرين، وكذا الحال فيما إذا أقرّ بعض الورثه بأنّ الميّت أوصى لأجنبىّ بشىء وأنكر البعض.

الوكاله هى: تسليط الغير على معامله من عقد أو إيقاع أو ما هو من شؤونهما كالقبض والإقباض.

وتفترق عن الإذن المجرّد - الذى هو إنشاء الترخيص للغير فى القيام بعمل تكوينىّ كالأكل أو اعتبارىّ كالبيع - فى جمله أُمور :

منها: توقّف الوكاله على القبول وعدم توقّف الإذن عليه.

ومنها: انفساخ الوكاله بفسخ الوكيل وعدم ارتفاع الإذن برفضه من قبل المأذون له.

ومنها: نفوذ تصرّف الوكيل حتّى مع ظهور عزله عن الوكاله حين صدوره منه ما لم يبلغه العزل وعدم نفوذ تصرّف المأذون له إذا ثبت رجوع الآذن عن إذنه قبل وقوعه.

ص: 533

وتختلف الوكاله عن النيابه - التى هى الإتيان بالعمل الخارجىّ المعنون بعنوان اعتبارىّ قصدىّ الذى ينبغى صدوره عن الغير بدلاً عنه - فى جمله أُمور :

منها: إنّ العمل الصادر عن الوكيل كالبيع ينسب إلى الموكّل ويعدّ عملاً له فيقال: (باع زيد داره) وإن كان المباشر للبيع وكيله، وأمّا العمل الصادر من النائب كالصلاه والحجّ فلا يعدّ عملاً للمنوب عنه ولا ينسب إليه فلا يقال: (حجّ زيد) لو كان الحاجّ نائبه.

ومنها: إنّ النيابه على قسمين: ما تكون عن استنابه وما تكون تبرّعيّه، وأمّا الوكاله فلا تقع على وجه التبرّع.

مسأله 1261: الوكاله من العقود فلا بُدَّ فيها من الإيجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل، فلو دفع ماله إلى شخص ليبيعه وقبضه الوكيل بهذا العنوان صحّت الوكاله.

مسأله 1262: يصحّ التوكيل بالكتابه، فإذا قبل الوكيل صحّت الوكاله وإن كان الوكيل فى بلد آخر وتأخّر وصول الكتاب إليه.

مسأله 1263: لا يعتبر التنجيز فى الوكاله، فيجوز تعليقها على شىء كأن يقول مثلاً : (إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فأنت وكيلى فى أمر كذا)، كما يجوز تعليق متعلّق الوكاله والتصرّف الذى سلّطه عليه كأن يقول: (أنت وكيلى فى

أن تبیع داری إذا قدم زید أو وکّلتک فی شراء کذا فی وقت کذا).

مسأله 1264: یعتبر فی الموکّل والوکیل: العقل والقصد والاختیار، ویعتبر فی الموکّل البلوغ أیضاً إلّا فیما تصحّ مباشرته من الصبیّ الممیّز، ولا یعتبر البلوغ فی الوکیل فیصحّ أن یکون الصبیّ الممیّز وکیلاً ولو بدون إذن ولیّه.

مسأله 1265: یعتبر فی الموکّل کونه جائز التصرّف فیما وکّل فیه، فلا یصحّ توکیل المحجور علیه لسَفَه أو فَلَس فیما حجر علیهما فیه دون غیره کالطلاق ونحوه، کما یعتبر فی الوکیل کونه متمکّناً عقلاً وشرعاً من مباشره ما وکّل فیه فلا یجوز وکاله المُحْرِم فیما یحرم علیه کابتیاع الصید وقبضه وإیقاع عقد النکاح.

ویعتبر فیما وکّل فیه أن یکون فی نفسه أمراً سائغاً شرعاً، فلا تصحّ الوکاله فی المعاملات الفاسده کالبیع الربویّ وبیع الوقف من دون مسوّغ له والطلاق الفاقد للشرائط الشرعیّه ونحو ذلک.

مسأله 1266: لا یشترط فی الوکیل الإسلام، فتصحّ وکاله الکافر بل والمرتدّ - وإن کان عن فطره - عن المسلم والکافر، حتّی إذا کانت علی مسلمٍ فی استیفاء حقّ منه أو مخاصمه معه.

مسأله 1267: تصحّ وكاله المحجور عليه لسفه أو فَلَسٍ عن غيرهما ممّن لا حجر عليه لاختصاص ممنوعيّتها بالتصرّف فی أموالهما.

مسأله 1268: لا يشترط فی الموكّل أن يكون حال التوكيل مالكاً للتصرّف فی العمل الموكّل فيه، فيجوز للشخص أن يوكّل غيره فيما لا يتمكّن شرعاً أو عقلاً من إيقاعه إلّا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل كطلاق امرأه سيتزوّجها أو بيع دار سيشتريها أو أداء دين سيستدينه ونحو ذلک، ولا فرق فی ذلک بين أن تكون الوكاله شامله لما يتمكّن منه حين الوكاله بأن يوكّله فی إيقاع الموقوف عليه ثُمَّ ما يتوقّف عليه كأن يوكّله فی تزويج امرأه ثُمَّ طلاقها أو شراء مال ثُمَّ بيعه ونحو ذلک، وبين أن تكون مختصّه بالموقوف سواء أكان الموقوف عليه غير قابل للتوكيل كانقضاء العدّه أو قابلاً له كالزواج والشراء فی المثالين المتقدّمين.

مسأله 1269: لا تصحّ الوكاله فيما يعتبر إيقاعه مباشره، ويعرف ذلک ببناء العرف والرجوع إلى مرتكزات المتشرّعه، ومنه اليمين ولا سيّما إذا كانت فی مقام فصل الخصومه، ومنه أيضاً النذر والعهد واللعان والإيلاء والظهار والشهاده والإقرار .

مسأله 1270: إذا وكّل غيره فی إرجاع مطلّقته الرجعيّه إليه

قيل: إنّ ذلک بنفسه رجوع إليها، ولو وكّله فى الإقرار عليه لزيد مثلاً بمال قيل: إنّه يعدّ بنفسه إقراراً منه لزيد به، ولكنّهما محلّ إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله 1271: يصحّ التوكيل فى جميع العقود كالبيع والصلح والإجاره والهبه والعاريه والوديعه والمضاربه والمزارعه والمساقاه والقرض والرهن والشركه والضمان والحواله والكفاله والوكاله والنكاح إيجاباً وقبولاً فى الجميع، وكذا فى الوصيّه والوقف وفى الطلاق والإبراء والأخذ بالشفعه وإسقاطها وفسخ العقد فى موارد ثبوت الخيار وإسقاطه.

مسأله 1272: يصحّ التوكيل - كما تقدّم - فى القبض والإقباض، سواء فى موارد لزومهما كما فى القرض بالنسبه لمتعلّقه والصرف بالنسبه إلى العوضين والسَّلَم بالنسبه إلى الثمن، وفى موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد ووكّل عمراً فى قبض الثمن، فإنّ قبض الوكيل فى جميع هذه الموارد بمنزله قبض الموكّل وكذلک الحال في الإقباض، ولا يعتبر فى صحّه التوكيل حينئذٍ قدره الموكّل على القبض خارجاً فيجوز للبائع غير القادر على أخذ الثمن من المشترى أن يوكّل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزله أخذ الموكّل.

مسأله 1273: یجوز التوکیل فی الطلاق غائباً کان الزوج أم حاضراً، بل یجوز توکیل الزوجه فی أن تطلّق نفسها بنفسها، أو بأن توکّل الغیر عن الزوج أو عن نفسها.

مسأله 1274: یشترط فی الموکّل فیه التعیین، بأن لا یکون مجهولاً أو مبهماً، فلو قال: (وکّلتک) من غیر تعیین (أو فی أمر من الأُمور) أو (فی شیء ممّا یتعلّق بی) ونحو ذلک لم یصحّ، نعم لا بأس بالتعمیم أو الإطلاق ولو کان بدلیّاً کما سیأتی.

مسأله 1275: الوکاله: إمّا خاصّه، وإمّا عامّه، وإمّا مطلقه:

فالأُولی: ما تعلّقت بتصرّف معیّن فی مورد معیّن، کما إذا وکّله فی شراء کتاب شخصیّ معیّن، وهذا ممّا لا إشکال فی صحّته.

وأمّا الثانیه: فإمّا عامّه من جهه التصرّف وخاصّه من جهه متعلّقه، کما إذا وکّله فی جمیع التصرّفات الممکنه المشروعه فی داره المعیّنه من بیعها وهبتها وإجارتها وغیرها، وإمّا بالعکس کما إذا وکّله فی بیع جمیع ما یملکه، وإمّا عامّه فی کلتا الجهتین، کما إذا وکّله فی جمیع التصرّفات الممکنه المشروعه فی جمیع ما یملکه أو فی إیقاع جمیع ما یحقّ له بحیث یشمل التزویج له وطلاق زوجته.

وأمّا الثالثه: فقد تکون مطلقه من جهه التصرّف وخاصّه من جهه متعلّقه، کما إذا وکّله فی أن یبیع داره المعیّنه بیعاً

لازماً أو خياريّاً أو يَرْهَنَها أو يؤجرها أو نحو ذلک وأوکل التعيين إلى نظره، وقد تکون بالعکس کما إذا احتاج إلى بيع أحد أملاکه من داره أو عقاره أو دوابّه أو غيرها فوکّل شخصاً فى أن يبيع أحدها وفوّض الأمر فى تعيينه بنظره ومصلحته، وقد تکون مطلقه من کلتا الجهتين، کما إذا وکّله فى إيقاع أحد العقود المعاوضيّه من البيع أو الصلح أو الإجاره مثلاً على أحد أملاکه من داره أو دکّانه أو مخزنه مثلاً وأوکل التعيين من الجهتين إلى نظره، والظاهر صحّه الجميع.

مسأله 1276: الوکيل فى معامله يکون على ثلاثه أقسام:

الأوّل: أن يکون وکيلاً فى مجرّد إجراء العقد.

الثانى: أن يکون وکيلاً مفوّضاً إليه أمر المعامله وما يَتْبَعُها کعامل المضاربه، ويکون حينئذٍ بحکم المالک المباشر للعقد، فيرجع عليه البائع بالثمن ويدفع إليه المبيع، ويرجع عليه المشترى بالمثمن ويدفع إليه الثمن، ويثبت له الخيار عند تحقّق موجبه، ولو ثبت الخيار للطرف الآخر لعيب أو غيره ردّ عليه العين وأخذ منه العوض.

الثالث: أن يکون وکيلاً مفوّضاً فى المعامله فقط دون ما يتبعها، والحال فيه کما فى سابقه، إلّا فيما إذا ثبت الخيار للطرف الآخر فإنّه إذا فسخ رجع إلى المالک فى الردّ والاسترداد لا إلى الوکيل.

مسأله 1277: يقتصر الوكيل فى التصرّف على ما شمله عقد الوكاله صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونه القرائن الحاليّه أو المقاليّه، ولو كانت هى العاده الجاريه على أنّ من يوكّل فى أمر كذا يريد ما يشمل كذا، كما لو أعطى المال بيده ووكّله فى بيعه أو الشراء به فإنّه يشمل تسليم المبيع حال قبض الثمن فى البيع وتسليم الثمن حال قبض المثمن فى الشراء دون إعمال الخيار بعيب أو غبن أو غيرهما إلّا إذا شهدت قرائن الأحوال على أنّه قد وكّله فيه أيضاً.

مسأله 1278: الإطلاق فى الوكاله فى البيع يقتضى البيع حالّاً بثمن المثل بنقد البلد، وفى الشراء يقتضى ابتياع الصحيح والردّ بالعيب.

مسأله 1279: إذا خالف الوكيل ما عُيِّن له وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكاله، فإن كان ممّا يجرى فيه الفضوليّه كالعقود توقّفت صحّته على إجازه الموكّل وإلّا بطل، ولا فرق فى ذلک بين أن يكون التخالف بالمباينه، كما إذا وكّله فى بيع داره فآجرها، أو ببعض الخصوصيّات كما إذا وكّله فى أن يبيع نقداً فباع نسيئه أو بالعكس، أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس، أو يبيعه من فلان فباعه من غيره وهكذا، وليس منه ما لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصيّه أيضاً كما إذا وكّله فى أن يبيع السلعه بدينار فباعها بدينارين إذا كان

الظاهر منه عرفاً أنّ تحدید الثمن بدینار إنّما هو من طرف النقیصه فقط لا من طرف النقیصه والزیاده معاً فکأنّه قال له: (بعها بما لا یقلّ عن دینار).

نعم لو لم یکن کذلک واحتمل أن یکون مقصوده التحدید به زیاده ونقیصه کان بیعها بالزیاده کبیعها بالنقیصه فضولیّاً یحتاج إلی الإجازه، ومن هذا القبیل ما إذا وکّله فی أن یبیعها فی سوق مخصوصه بثمن معیّن فباعها فی غیرها بذلک الثمن، فإنّه ربّما یفهم عرفاً أنّه لیس الغرض إلّا تحصیل الثمن المحدّد، فیکون ذکر السوق المخصوص من جهه أنّه أحد الأفراد التی یحصل فیها الغرض، وربّما یحصل الإجمال عرفاً ویحتمل - احتمالاً معتدّاً به - تعلّق غرضه بخصوص السوق التی ذکرها فلا یجوز التعدّی عنه.

مسأله 1280: یجوز للولیّ کالأب والجدّ من جهته للصغیر أن یوکّل غیره فیما یتعلّق بالمولّی علیه ممّا له الولایه فیه.

مسأله 1281: لا یجوز للوکیل أن یوکّل غیره فی إیقاع ما وُکِّلَ فیه لا عن نفسه ولا عن المُوَکِّل إلّا بإذن المُوَکِّل، ویجوز بإذنه بکلا النحوین، فإن عیّن المُوَکِّل فی إذنه أحدهما أو الجامع بینهما صریحاً بأن قال مثلاً : (وکّلْ غیرک عنّی أو عنک) فهو المتَّبع، وکذا لو لم یصرّح بالتعیین ولکنّه فهم من کلامه لقرینه حالیّه أو مقالیّه، وأمّا مع الإجمال والإبهام فیتوقّف علی

التفسير والتعيين لاحقاً.

مسأله 1282: لو كان الوكيل الثانی وكيلاً عن الموكّل كان فی عرض الوكيل الأوّل، فليس له أن يعزله ولا ينعزل بانعزاله، بل لو مات الأوّل يبقى الثانی على وكالته، وأمّا لو كان وكيلاً عن الوكيل كان له أن يعزله وكانت وكالته تبعاً لوكالته فينعزل بانعزاله أو موته، وهل للموكّل أن يعزله حينئذٍ من دون أن يعزل الوكيل الأوّل؟ الصحيح أنّ له ذلک.

مسأله 1283: يجوز أن يتوكّل اثنان فصاعداً عن واحدٍ فی أمر واحد، فإن فهم من كلام الموكّل إرادته انفرادهما فيه جاز لكلٍّ منهما الاستقلال فی التصرّف من دون مراجعه الآخر، وإلّا لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيبه صاحبه أو عجزه، سواء صرّح بالانضمام والاجتماع أو أطلق بأن قال مثلاً : (وكّلتكما) أو (أنتما وكيلای) ونحو ذلک، ولو مات أحدهما بطلت وكاله الجميع مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزّل منزلته وبقی وكاله الباقی فيما لو فهم منه إراده الانفراد.

مسأله 1284: الوكاله عقد جائز من الطرفين - ما لم يجعل شرطاً فی عقد لازم - فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكّل وغيبته، وكذا للموكّل أن يعزله، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إيّاه، فلو أنشأ عزله ولكن لم يطّلع عليه الوكيل لم ينعزل، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه العزل بطريق معتبر

شرعاً كان ماضياً نافذاً.

مسأله 1285: تبطل الوكاله - حتّى فى مورد لزومها - بموت الوكيل أو الموكّل وكذا بجنون أحدهما أو إغمائه إن كان مطبقاً، وأمّا إن كان أدواريّاً فبطلانها فى زمان الجنون أو الإغماء - فضلاً عمّا بعده - محلّ إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وتبطل الوكاله أيضاً بتلف موردها كالحيوان الذى وُكِّل فى بيعه، وبفعل الموَكِّل ما تعلّقت به الوكاله كما لو وكّله فى بيع سلعه ثُمَّ باعها، وبفعل الموكِّل ما ينافيه كما لو وكّله فى بيع دار ثُمَّ أوقفه.

مسأله 1286: إذا عَرَضَ الحَجْر على المُوَكِّل فيما وَكَّلَ فيه كان ذلک موجباً لعدم صحّه تصرّف الوكيل ما دام الموكّل محجوراً عليه، ولكن لا يكون مبطلاً للوكاله بحيث لا يصحّ تصرّفه بعد زوال الحجر أيضاً.

مسأله 1287: يجوز التوكيل فى الخصومه والمرافعه، فيجوز لكلٍّ من المدّعي والمدّعى عليه أن يوكّل شخصاً عن نفسه، بل يكره لذوى المُرُوّات أن يتولّوا المنازعه والمرافعه بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذىء اللسان، ولا يعتبر رضا صاحبه، فليس له الامتناع عن خصومه الوكيل.

مسأله 1288: يجوز للحاكم الشرعىّ التوكيل لمن له الولايه عليه من سفيه أو غيره إذا حصل بينه و بين غيره منازعه

ص: 543

استدعت المرافعه عند الحاكم فيتّخذ له وكيلاً ليدافع عن حقّه أمامه.

مسأله 1289: الوكيل فى المرافعه إن كان وكيلاً عن المدّعى كانت وظيفته بثّ الدعوى على المدّعى عليه عند الحاكم وإقامه البيّنه وتعديلها وطلب تحليف المنكر والحكم على الخصم والقضاء عليه، وبالجمله: كلّ ما يقع وسيله إلى الإثبات، وأمّا الوكيل عن المدّعى عليه فوظيفته الإنكار والطعن على الشهود وإقامه بيّنه الجرح ومطالبه الحاكم بسماعها والحكم بها، وبالجمله: عليه السعى فى الدفع ما أمكن.

مسأله 1290: لو ادّعى منكر الدَّيْن مثلاً فى أثناء مرافعه وكيله ومدافعته عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدّعياً، وصارت وظيفه وكيله إقامه البيّنه على هذه الدعوى وطلب الحكم بها من الحاكم، وصارت وظيفه وكيل خصمه الإنكار والطعن فى الشهود وغير ذلک.

مسأله 1291: لا يقبل إقرار الوكيل فى الخصومه على موكّله، فإذا أقرّ وكيل المدّعى بالقبض أو الإبراء أو قبول الحواله أو المصالحه أو بأنّ الحقّ مؤجّل أو أنّ الشهود فسقه أو أقرّ وكيل المدّعى عليه بالحقّ للمدّعى لم يقبل وبقيت الخصومه على حالها، سواء أقرّ فى مجلس الحكم أو فى غيره،

لكن ينعزل وتبطل وكالته وليس له المرافعه لأنّه بعد الإقرار ظالم فى الخصومه بزعمه.

مسأله 1292: الوكيل فى المرافعه لا يملك الصلح عن الحقّ ولا الإبراء منه إلّا أن يكون وكيلاً فى ذلک أيضاً.

مسأله 1293: يجوز أن يوكّل اثنين فصاعداً فى المرافعه كسائر الأُمور، فإن لم يفهم من كلامه استقلال كلّ واحد منهما فيها لم يستقلّ بها أحدهما، بل يتشاوران ويعضد كلّ واحد منهما صاحبه ويعينه على ما فوّض إليهما.

مسأله 1294: إذا وكّل الرجل وكيلاً بحضور الحاكم الشرعىّ فى خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً أو فى خصومه شخصيّه ثُمَّ قدّم الوكيل خصماً لموكّله ونشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه، وكذا إذا ادّعى عند الحاكم أنّه وكيل فى الدعوى وأقام البيّنه عنده على وكالته، وأمّا إذا ادّعى الوكاله من دون بيّنه عليها فإن لم يحضر خصماً عنده أو أحضر ولم يصدّقه فى وكالته لم يسمع دعواه، وإذا صدّقه فيها يسمع دعواه لكن لن يثبت بذلک وكالته عن موكّله بحيث يكون حجّه عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحقّيّه المدّعى يلزم المدّعى عليه بالحقّ، وأمّا إذا قضت بحقّيّه المدّعى عليه فالمدّعى على حجّته، فإذا أنكر الوكاله تبقى دعواه على حالها.

مسأله 1295: إذا وكّله فى الدعوى وتثبيت حقّه على

خصمه وثبّته لم يكن له قبض الحقّ، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

مسأله 1296: لو وكّله فى استيفاء حقّ له على غيره فجحده من عليه الحقّ لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعه معه وتثبيت الحقّ عليه ما لم يكن وكيلاً فى الخصومه.

مسأله 1297: يجوز جَعلُ جُعْلٍ للوكيل ولكنّه إنّما يستحقّ الجُعْل بتسليم العمل الموكّل فيه، فلو وكّله فى البيع أو الشراء وجعل له جُعْلاً كان للوكيل مطالبه الموكّل به بمجرّد إتمام المعامله وإن لم يتسلّم الموكّل الثمن أو المثمن، وكذا لو وكّله فى المرافعه وتثبيت حقّه استحقّ الجُعْل بمجرّد إتمام المرافعه وثبوت الحقّ و إن لم يتسلّمه الموكّل، ولو جعل الجُعْل له على أصل قبول الوكاله استحقّه بمجرّد قبولها.

مسأله 1298: لو وكّله فى قبض دَيْنه من شخص فمات قبل الأداء بطلت الوكاله ولم يكن له مطالبه وارثه، نعم لو كانت الوكاله شامله لأخذ الدَّيْن ولو من الورثه لم تبطل الوكاله وكان حينئذٍ للوكيل مطالبه الورثه بذلک.

مسأله 1299: لو وكّله فى استيفاء دَيْنه من زيد فجاء إلى زيد للمطالبه فقال زيد للوكيل: (خذ هذه الدراهم واقض بها دين فلان) يعنى موكّله فأخذها صار الوكيل وكيل زيد فى قضاء دينه وكانت الدراهم باقيه على ملک زيد ما لم يقبضها

صاحب الدين ولو بوكيله أو وليّه، فلزيد استردادها ما دامت فى يد الوكيل، ولو تلفت عنده بقى الدين بحاله، ولو قال: (خذها عن الدَّيْن الذى تطالبنى به لفلان) فأخذها كان قابضاً للموكّل وبرئت ذمّه زيد وليس له الاسترداد.

مسأله 1300: الوكيل أمين بالنسبه إلى ما دفعه إليه الموكّل لا يضمنه إلّا مع التعدّى أو التفريط، فلو تلف اتّفاقاً من دون أن يقصّر فى حفظه أو يتصرّف فيه بغير ما أجازه الموكّل فيه لم يكن عليه شىء، وأمّا لو قصّر فى حفظه أو تعدّى وتصرّف فيه بغير ما أجازه الموكّل وتلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذى وُكّل فى بيعه وتلف حينذاک لزمه عوضه، وأمّا لو رجع عن تعدّيه ثُمَّ تلف فالصحيح براءته عن الضمان.

مسأله 1301: لو تصرّف الوكيل فى المال الذى دفعه الموكّل إليه بغير ما أجازه لم تبطل وكالته، فيصحّ منه الإتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكّل فى بيع ثوب فلبسه ثُمَّ باعه صحّ البيع.

مسأله 1302: يجب على الوكيل تسليم ما فى يده إلى الموكّل أو وكيله مع القدره والمطالبه، فلو تخلّف عنه كان ضامناً.

مسأله 1303: لو وكّله فى إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعى لم يضمنه الوكيل إلّا إذا وكّله فى أن يودّعه

عنده مع الإشهاد - ولو لانصراف إطلاقه إليه - فأودع بلا إشهاد، وكذا الحال فيما لو وكّله فى قضاء دَيْنه فأدّاه بلا إشهاد وأنكر الدائن.

مسأله 1304: إذا وكّله فى بيع سلعه أو شراء متاع فإن صرّح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعمّ نفسه فلا إشكال، وإن أطلق وقال: (أنت وكيلى فى أن تبيع هذه السلعه أو تشترى لى المتاع الفلانىّ) عمّ نفس الوكيل، فيجوز له أن يبيع السلعه من نفسه أو يشترى له المتاع من نفسه إلّا مع انصراف الإطلاق إلى غيره.

مسأله 1305: لا تثبت الوكاله عند الاختلاف إلّا بشاهدين عدلين.

مسأله 1306: لو زوّجه فأنكر الموكّل الوكاله حلف وعلى الوكيل نصف المهر لها وعلى الموكّل إن كان كاذباً فى إنكاره الزوجيّه طلاقها، ولو لم يفعل وقد علمت الزوجه بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعىّ ليطلّقها.

مسأله 1307: إذا اختلفا فى الوكاله فالقول قول منكرها بيمينه، ولو اختلفا فى التلف أو فى تقصير الوكيل أو فى العزل أو العلم به أو فى التصرّف فالقول قول الوكيل بيمينه، وإذا ادّعى الوكيل الإذن فى البيع بثمن معيّن وأنكره الموكّل فالقول قوله بيمينه فإن وجدت العين استعيدت وإن فقدت أو تعذّرت

فالمثل، أو القيمه إن لم تكن مثليّه.

مسأله 1308: إذا اختلفا فی ردّ المال إلی الموکّل فالقول قول الموکّل بیمینه، وکذا الحال فیما إذا اختلف الوصیّ والموصی له فی دفع المال الموصی به إلیه، أو اختلف الأولیاء - حتّی الأب والجدّ - مع المولّیٰ علیه بعد زوال الولایه علیه فی دفع ماله إلیه، فإنّ القول قول المنکر فی جمیع ذلک، نعم لو اختلف الأولیاء مع المولّی علیهم فی الإنفاق علیهم أو علی ما یتعلّق بهم فی زمان ولایتهم کان القول قول الأولیاء بیمینهم.

مسأله 1309: قبول قول الوکیل أو غیره مع الیمین فی الموارد المتقدّمه منوط بعدم کونه مخالفاً للظاهر، مثلاً لو ادّعی الوکیل تلف ما دفعه إلیه الموکّل بحریق أصابه وحده وقد کان بین أمواله لم یقبل قوله إلّا بالبیّنه.

ص: 550

كتاب الهبه

الهبه هی: تملیک عین من دون عوض عنها.

ویعبّر عن بعض أقسامها بالعطیّه والنحله والجائزه والصدقه.

مسأله 1310: الهبه عقد یتوقّف علی إیجاب وقبول، ویکفی فی الإیجاب کلّ ما دلّ علی التملیک المذکور من لفظ أو فعل أو إشاره، ولا یعتبر فیه صیغه خاصّه ولا العربیّه، ویکفی فی القبول کلّ ما دلّ علی الرضا بالإیجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلک.

مسأله 1311: یعتبر فی الواهب: البلوغ والعقل والقصد والاختیار وعدم الحجر علیه من التصرّف فی الموهوب لسَفَه أو فَلَس، وتصحّ الهبه من المریض بمرض الموت علی تفصیل

ص: 553

تقدّم فى كتاب الحجر .

مسأله 1312: يعتبر فى الموهوب له قابليّته لتملّک الموهوب شرعاً فلا تصحّ هبه الخنزير للمسلم ولو من قبل الكافر، ولا يعتبر فيه البلوغ والعقل والقصد والاختيار إلّا إذا كان هو القابل بنفسه أو بوكيله دون ما إذا كان القابل وليّه.

مسأله 1313: يعتبر فى الموهوب أن يكون عيناً فلا تصحّ هبه المنافع، وأمّا الدين فتصحّ هبته لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه، وأمّا هبته لمن هو عليه بقصد إسقاطه فهو إبراء ولا يحتاج إلى القبول.

مسأله 1314: يشترط فى صحّه الهبه القبض، ولا بُدَّ فيه من إذن الواهب إلّا أن يهب ما فى يده فلا حاجه حينئذٍ إلى قبض جديد وإن كان الأحوط لزوماً اعتبار الإذن فى القبض بقاءً.

مسأله 1315: للأب والجدّ من جهته ولايه القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً، أمّا لو جُنّ بعد البلوغ والرشد ففى كون ولايه القبول والقبض لهما أو للحاكم الشرعىّ إشكال فلا يترک الاحتياط بتوافقهما معاً، ولو وهب الولىّ أحدهما وكانت العين الموهوبه بيد الولىّ لم يحتج إلى قبض جديد.

مسأله 1316: يتحقّق القبض فى المنقول وغير المنقول

ص: 554

باستيلاء الموهوب له على الموهوب وصيرورته تحت يده وسلطانه، ويختلف صدق ذلک بحسب اختلاف الموارد.

مسأله 1317: تصحّ هبه المشاع، ويمكن قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريک أو بتوكيل الموهوب له إيّاه فى قبض الحصّه الموهوبه عنه، بل يتحقّق القبض الذى هو شرط للصحّه فى المشاع باستيلاء الموهوب له عليه من دون إذن الشريک أيضاً، ويترتّب الأثر عليه وإن فرض كونه تعديّاً بالنسبه إليه.

مسأله 1318: لا تعتبر الفوريّه فى القبض ولا كونه فى مجلس العقد، فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير، ومتى تحقّق القبض صحّت الهبه من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبه كان للواهب دون الموهوب له.

مسأله 1319: لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانفسخ، وانتقل الموهوب إلى ورثته ولا يقومون مقامه فى الإقباض، فيحتاج إلى إيقاع هبه جديده بينهم وبين الموهوب له، كما أنّه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه فى القبض، بل يحتاج إلى هبه جديده من الواهب إيّاهم.

مسأله 1320: إذا تمّت الهبه بحصول القبض فإن كانت لذى

رحم أباً كان أو أُمّاً أو ولداً أو غيرهم لم يكن للواهب الرجوع فى هبته، كما لا يحقّ له الرجوع فيها بعد التلف أو مع التعويض عنها ولو بشىء يسير، من غير فرق بين ما كان دفع العوض لأجل اشتراطه فى الهبه وبين غيره بأن أطلق فى العقد لكن الموهوب له أثاب الواهب وأعطاه العوض، وكذا لا يحقّ له الرجوع فيها لو قصد بهبته القربه وأراد بها وجه الله تعالى.

مسأله 1321: لا يلحق الزوج والزوجه بذى الرحم فى لزوم الهبه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم الرجوع فيها ولو قبل القبض.

مسأله 1322: يلحق بالتلف فى عدم جواز الرجوع فى الهبه التصرّف الناقل كالبيع والهبه، والتصرّف المغيّر للعين بحيث لا يصدق معه كون الموهوب قائماً بعينه كطحن الحنطه وخبز الدقيق وصبغ القماش أو تقطيعه وخياطته ثوباً ونحو ذلک، وأمّا التصرّف غير المغيّر كلبس الثوب وفرش السجّاده وركوب الدابّه وأمثال ذلک فلا يمنع من الرجوع، ومن الأوّل الامتزاج الموجب للشركه كما أنّ من الثانى قصاره الثوب.

مسأله 1323: فيما جاز للواهب الرجوع فى هبته لا فرق بين الكلّ والبعض، فلو وهب شيئين لأجنبىّ بعقد واحد يجوز له الرجوع فى أحدهما، بل لو وهب شيئاً واحداً يجوز له الرجوع فى بعضه مشاعاً أو معيّناً ومفروزاً.

مسأله 1324: الهبه إمّا معوّضه أو غير معوّضه، والمراد بالأُولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض وما عوّض عنها وإن لم يشترط فيها العوض.

مسأله 1325: إذا وهب وأطلق لم يلزم على الموهوب له إعطاء الثواب والعوض، سواء أكانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوى للمساوى وإن كان الأولى بل الأحوط استحباباً فى الصوره الأُولى إعطاؤه، ولو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله، وإن قبل وأخذه لزمت الهبه ولم يكن له الرجوع فيما وهبه ولم يكن للموهوب له أيضاً الرجوع فيما أعطاه.

مسأله 1326: إذا شرط الواهب فى هبته على الموهوب له أن يعوّضه عليها كأن يهبه شيئاً مكافأه لهبته ووقع منه القبول على ما اشترط وكذا القبض للموهوب وجب عليه العمل بالشرط، فإذا تعذّر أو امتنع من العمل به جاز للواهب الرجوع فى الهبه ولو لم يكن الموهوب قائماً بعينه، بل يجوز الرجوع فى الهبه المشروطه قبل العمل بالشرط أيضاً، نعم إذا كان تدريجيّاً وشرع فيه الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع إلّا مع عدم الإكمال فى المدّه المضروبه أو المتعارفه.

مسأله 1327: لو عيّن العوض فى الهبه المشروط فيها العوض تعيّن ويلزم على الموهوب له بذل ما عيّن، ولو أطلق - بأن شرط عليه أن يعوّض ولم يعيّن العوض - فإن اتّفقا على

شىء فذاک، وإلّا فالأحوط لزوماً أن يعوّض بالمساوى من مثل أو قيمه إلّا إذا كانت قرينه من عاده أو غيرها على الاجتزاء باليسير .

مسأله 1328: لا يعتبر فى الهبه المعوّضه - سواء أكان التعويض وفاءً بالشرط أم تبرّعاً - أن يكون العوض هبه الموهوب له عيناً للواهب بل يجوز أن يكون غيرها من العقود أو الإيقاعات كبيع شىء على الواهب بأقلّ من قيمته السوقيّه مثلاً أو إبراء ذمّته من دين له عليه ونحو ذلک، بل يجوز أن يكون عملاً خارجيّاً - ولو في العين الموهوبه - يتعلّق به غرض الواهب كأن يشترط على الموهوب له أن يبنى فى الأرض الموهوبه مدرسه أو مسجداً أو غيرهما.

مسأله 1329: لو رجع الواهب فى هبته فيما جاز له الرجوع وكان للموهوب نماءٌ منفصل حدث بعد العقد والقبض كالولد كان من مال الموهوب له ولا يرجع إلى الواهب، وإن كان النماء متّصلاً فإن كان غير قابل للانفصال كالسِّمَن والطول فهو تابع للعين فيرجع الواهب إلى العين كما هى إلّا إذا كان النماء كثيراً كما سيأتى، وإن كان قابلاً للانفصال كالصوف والثمره ونحوهما فهو بحكم الزياده المنفصله أى تكون الزياده للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

مسأله 1330: إذا كان النماء المتّصل غير القابل للانفصال بحيث لا يصدق معه كون الموهوب قائماً بعينه، كما لو وهبه

فرخاً فی أوّل خروجه من البیضه فصار دجاجاً لم یکن للواهب الرجوع.

مسأله 1331: لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمت الهبه - وإن کانت لأجنبیّ ولم تکن معوّضه - ولیس لورثته الرجوع، وکذلک لو مات الموهوب له، فینتقل الموهوب إلی ورثته انتقالاً لازماً.

مسأله 1332: لو باع الواهب العین الموهوبه فإن کانت الهبه لازمه بأن کانت لذی رحم أو معوّضه أو قصد بها القربه یقع البیع فضولیّاً، فإن أجاز الموهوب له صحّ وإلّا بطل، وإن کانت غیر لازمه صحّ البیع ووقع من الواهب وکان رجوعاً فی الهبه، هذا إذا کان ملتفتاً إلی هبته، وأمّا لو کان ناسیاً أو غافلاً وذاهلاً ففی کونه رجوعاً قهریّاً إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 1333: الرجوع إمّا بالقول کأن یقول: (رجعت) وما یفید معناه، وإمّا بالفعل کاسترداد العین وأخذها من ید الموهوب له بقصد الرجوع، ومن ذلک بیعها بل وإجارتها ورهنها إذ کان ذلک بقصد الرجوع.

مسأله 1334: لا یشترط فی الرجوع اطّلاع الموهوب له، فلو أنشأ الرجوع من غیر علمه صحّ.

مسأله 1335: یستحبّ العطیّه للأرحام الذین أمر الله تعالی

أكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم، فعن الباقر (عليه السلام): فى كتاب علىّ (عليه السلام): (ثلاثه لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ: البغى، وقطيعه الرحم، واليمين الكاذبه يبارز الله تعالى بها، وإن أعجل الطاعه ثواباً لصله الرحم، وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فَتنْمى أموالهم ويُثْرون، وإنّ اليمين الكاذبه وقطيعه الرحم لَتَذَران الديار بلاقع من أهلها) وخصوصاً الوالدين الَّذَيْن أمر الله تعالى ببرّهما، فعن الصادق (عليه السلام): (إنّ رجلاً أتى النبىّ (صلّى الله عليه وآله) وقال: أوصنى قال: لا تشرک بالله شيئاً وإن أُحرقت بالنار وعُذّبت إلّا وقلبک مطمئنّ بالإيمان، ووالديک فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين، وإن أمراک أن تخرج من أهلک ومالک فافعل فإنّ ذلک من الإيمان).

ولا سيّما الأُمّ التى يتأكّد برّها وصلتها أزيد من الأب فعن الصادق (عليه السلام): (جاء رجل إلى النبىّ (صلّى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله من أبرّ ؟ قال: أُمّک، قال: ثُمَّ من؟ قال: أُمّک، قال: ثُمَّ من؟ قال: أُمّک، قال: ثُمَّ من؟ قال: أباک).

مسأله 1336: يجوز تفضيل بعض الولد على بعض فى العطيّه على كراهيّه، وربّما يحرم إذا كان سبباً لإثاره الفتنه والشحناء والبغضاء المؤدّيه إلى الفساد، كما أنّه ربّما يفضل التفضيل فيما إذا أمن من الفساد وكان لبعضهم خصوصيّه

موجبه لأولويّه رعايته.

ص: 561

كتاب الوصيّه

اشاره

وهى قسمان:

1 . الوصيّه التمليكيّه: وهى أن يجعل الشخص شيئاً ممّا له من مال أو حقّ لغيره بعد وفاته، كأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء بعد مماته، فهى وصيّه بالملک أو الاختصاص.

2 . الوصيّه العهديّه: وهى أن يَعْهَد الشخص بتولّى أحد بعد وفاته أمراً يتعلّق به أو بغيره كدفنه فى مكان معيّن أو فى زمان معيّن أو تمليک شىء من ماله لأحدٍ أو وقفه أو بيعه، أو الاستنابه عنه فى صلاه أو صوم أو حجّ أو القيمومه على صغاره ونحو ذلک، فهى وصيّه بالتوليه.

مسأله 1337: تتضيّق الواجبات الموسّعه إذا لم يطمئنّ المكلّف بالتمكّن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاه

ص: 565

والصيام وأداء الكفّارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنيّه وغيرها فتجب المبادره إلى أدائها.

وإن ضاق الوقت عن أدائها فإن كان له مال لزمه الاستيثاق من أدائها عنه بعد وفاته ولو بالوصيّه به، وإن لم يكن له مال واحتمل - احتمالاً معتدّاً به - أن يؤدّيها شخص آخر عنه تبرّعاً وجبت عليه الوصيّه به أيضاً، وربّما يغنى الإخبار عن الوصيّه كما لو كان له من يطمئنّ بأدائه لما وجب عليه كالولد الأكبر فيكفى حينئذٍ إخباره بما عليه من الواجبات.

وأمّا أمانات الناس من الوديعه والعاريه ومال المضاربه ونحوها ممّا يكون تحت يده فإن أمكنه إيصاله إلى صاحبه أو وكيله أو وليّه أو إعلامه بذلک تعيّن عليه ذلک على الأحوط لزوماً، وإن لم يمكنه لزمه الاستيثاق من وصوله إلى صاحبه بعد وفاته ولو بالإيصاء به والاستشهاد على ذلک وإعلام الوصيّ والشاهد باسم صاحبه وخصوصيّاته ومحلّه.

وأمّا ديون الناس فإن كان له تركه لزمه الاستيثاق من وصولها إلى أصحابها بعد مماته ولو بالوصيّه بها والاستشهاد عليها، هذا فى الديون التى لم يحلّ أجلها بعد أو حلّ ولم يطالبه بها الدُّيّان أو حلّ وطالبوا ولم يكن قادراً على وفائها، وإلّا فتجب المبادره إلى وفائها فوراً وإن لم يخف الموت.

وأمّا الحقوق الشرعيّه مثل الزكاه والخمس والمظالم فإن كان متمكّناً من أدائها فعلاً وجبت المبادره إليه ولا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيّاً، وإن عجز عن الأداء وكانت له تركه وجب عليه الاستيثاق من أدائها بعد وفاته ولو بالوصيّه به إلى ثقه مأمون، وإن لم يكن له تركه واحتمل أن يؤدّى ما عليه بعض المؤمنين تبرّعاً وإحساناً وجبت الوصيّه به أيضاً، ونحوه فى ديون الناس إذا لم يكن له تركه.

مسأله 1338: يكفى فى تحقّق الوصيّه كلّ ما دلّ عليها من لفظ - صريح أو غير صريح - أو فعل وإن كان كتابه أو إشاره، بلا فرق فيه بين صورتى الاختيار وعدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطّه أو بإمضائه بحيث يظهر من قرائن الأحوال إراده العمل به بعد موته.

مسأله 1339: إذا قيل للشخص: هل أوصيت؟ فقال: (لا) فقامت البيّنه على أنّه قد أوصى، كان العمل على البيّنه ولم يعتدّ بخبره، نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصيّه صحّ العدول منه.

وكذا الحكم لو قال: (نعم) وقامت البيّنه على عدم الوصيّه منه فإنّه إن قصد الإخبار كان العمل على البيّنه، وإن قصد إنشاء الوصيّه صحّ الإنشاء وتحقّقت الوصيّه.

مسأله 1340: الوصيّه التمليكيّه لها أركان ثلاثه: الموصى،

والموصى به، والموصى له، وأمّا الوصيّه العهديّه فيكون قوامها بأمرين: الموصى، والموصى به، نعم إذا عيّن الموصى شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثه بإضافه (الموصى إليه) وهو الذى يطلق عليه (الوصىّ)، وإذا كان الموصى به أمراً متعلّقاً بالغير كتمليک مال لزيد مثلاً كانت أطرافها أربعه بإضافه الموصى له.

مسأله 1341: إذا لم يعيّن الموصى فى الوصيّه العهديّه وصيّاً لتنفيذها، تولّى الحاكم الشرعىّ أمرها أو عيّن من يتولّاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولّاه بعض عدول المؤمنين.

مسأله 1342: الوصيّه العهديّه لا تحتاج إلى القبول، نعم إذا كان الموصى به أمراً متعلّقاً بالغير فربّما احتاج إلى قبوله، كما أنّه إذا عيّن وصيّاً لتنفيذها فلا بُدَّ من عدم ردّها من قبله - كما سيأتى - ولكن هذا معتبر فى وصايته لا فى أصل الوصيّه.

وأمّا الوصيّه التمليكيّه فإن كانت تمليكاً لعنوان عامّ كالوصيّه للفقراء والساده والطلبه فهى كالعهديّه لا يعتبر فيها القبول، وإن كانت تمليكاً للشخص اعتبر فيها القبول من الموصى له ولا يكفى عدم ردّه.

مسأله 1343: يكفى فى القبول كلّ ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به بقصد القبول.

مسأله 1344: لا فرق فى القبول بين وقوعه فى حياه

الموصى أو بعد موته، كما أنّه لا فرق فى الواقع بعد الموت بين أن يكون متّصلاً به أو متأخّراً عنه مدّه.

مسأله 1345: إنّ ردّ الموصى له الوصيّه فى الوصيّه التمليكيّه مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت ولم يسبق بقبوله، أمّا إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياه فلا أثر له وكذا الردّ حال الحياه.

مسأله 1346: لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما وردّ الآخر صحّت فيما قبل وبطلت فيما ردّ إلّا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع، وكذا لو أوصى له بشىء واحد فقبل فى بعضه وردّ فى البعض الآخر .

مسأله 1347: لا يجوز للورثه التصرّف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الردّ والقبول، وليس لهم إجباره على الاختيار معجّلاً إلّا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم فيجبره الحاكم الشرعىّ حينئذٍ على اختيار أحدهما.

مسأله 1348: لو مات الموصى له فى حياه الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول قام ورثته مقامه فى الردّ والقبول، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورّثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيّته قبل موته.

مسأله 1349: إذا قبل بعض الورثه وردّ بعضهم صحّت الوصيّه فيمن قبل وبطلت فيمن ردّ بالنسبه إلّا إذا أوصى

بالمجموع من حيث المجموع فتبطل مطلقاً.

مسأله 1350: إنّ الوارث يتلقّى المال الموصى به من الموصى ابتداءً لا أنّه ينتقل إلى الموصى له أوّلاً ثُمَّ إلى وارثه وإن كانت القسمه بين الورثه فى صوره التعدّد على حسب قسمه المواريث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له ولا تنفذ فيه وصاياه.

مسأله 1351: المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى.

مسأله 1352: إذا مات الوارث فى حياه الموصى أيضاً انتقل الموصى به إلى ورثته أيضاً.

مسأله 1353: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً جرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات فى حياه الموصى أو مات بعد موته قبل أن يعطيه إيّاه.

مسأله 1354: يشترط فى الموصى أُمور :

الأوّل: البلوغ فلا تصحّ وصيّه الصبىّ إلّا إذا بلغ عشراً فإنّه تصحّ وصيّته فى المبرّات والخيرات العامّه وكذا لأرحامه وأقربائه، وأمّا الغرباء ففى نفوذ وصيّته لهم إشكال، وكذا فى نفوذ وصيّه البالغ سبع سنين فى الشىء اليسير فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما.

الثانى: العقل، فلا تصحّ وصيّه المجنون والمغمى عليه

والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، و إذا أوصى حال عقله ثُمَّ جُنّ أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيّته.

الثالث: الرشد، فلا تصحّ وصيّه السفيه فى أمواله وتصحّ فى غيرها كتجهيزه ونحوه.

الرابع: الاختيار، فلا تصحّ وصيّه المكره.

الخامس: الحرّيّه، على تفصيل مذكور فى محلّه.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلک لم تصحّ وصيّته إذا كانت فى ماله، أمّا إذا كانت فى غيره من تجهيز ونحوه صحّت، وكذا تصحّ الوصيّه فى ماله وغيره إذا فعل ذلک لا عن عمد بل كان خطأً أو سهواً أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر، أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد فى سبيل الله تعالى، وكذا إذا عوفى ثُمَّ أوصى، بل يصحّ أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثُمَّ عوفى ثُمَّ مات.

مسأله 1355: إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلک ثُمَّ أحدث فيها صحّت وصيّته وإن كان حين الوصيّه بانياً على أن يحدث ذلک بعدها.

مسأله 1356: تصحّ الوصيّه من كلّ من الأب والجدّ بالولايه على الطفل مع فقد الآخر ولا تصحّ مع وجوده.

مسأله 1357: لا يجوز للحاكم الشرعىّ الوصيّه بالولايه على

الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

مسأله 1358: لو أوصى وصيّه تمليكيّه لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ولكنّه جعل أمره إلى غير الأب والجدّ وغير الحاكم الشرعىّ لم يصحّ هذا الجعل بل يكون أمر ذلک المال للأب والجدّ مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما، نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصىّ حتّى يبلغ فيُمَلِّكه إيّاه صحّ، وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليه من دون أن يملّكه إيّاه بشرط عدم منافاته لحقّى الحضانه والولايه.

مسأله 1359: يجوز أن يجعل الأب والجدّ الولايه والقيمومه على الأطفال لاثنين أو أكثر، كما يجوز جعل الناظر على القيّم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتى فى الوصيّه بالمال.

مسأله 1360: إذا قال الموصى لشخص: (أنت ولىّ وقيّم على أولادى القاصرين وأولاد ولدى) ولم يقيّد الولايه بجههٍ بعينها جاز له التصرّف فى جميع الشؤون المتعلّقه بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو حقوق شرعيّه واجبه كالخمس أو مستحبّه كالزكاه فى بعض الموارد وغير ذلک من الجهات، نعم فى ولايته على تزويجهم كلام سيأتى إن شاء الله تعالى.

مسأله 1361: إذا قيّد الموصى الولايه بجههٍ دون جههٍ وجب على الولىّ الإقتصار على محلّ الإذن دون غيره من الجهات، وكان المرجع فى الجهات الأخرى الحاكم الشرعىّ أو المنصوب من قبله.

مسأله 1362: ينفق الولىّ والقيّم على الصبىّ من غير إسراف ولا تقتير، فيطعمه ويلبسه عاده أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزياده، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادّعى عليه الإسراف فالقول قول القيّم بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وكذا لو ادّعى عليه أنّه باع ماله من غير حاجه ولا غبطه، نعم لو اختلفا فى دفع ماله إليه بعد البلوغ فادّعاه القيّم وأنكره الصبىّ قدّم قول الصبىّ بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

مسأله 1363: يجوز للقيّم على اليتيم أن يأخذ من ماله أجره مثل عمله إذا كانت له أجره وكان فقيراً، أمّا إذا كان غنيّاً ففيه إشكال والأحوط لزوماً الترک.

مسأله 1364: يشترط فی الموصی به فی الوصيّه التمليکيّه أن يکون مالاً أو حقّاً قابلاً للنقل کحقّی التحجير والاختصاص - لا مثل حقّ القذف ونحوه - من غير فرق فی المال بين کونه عيناً أو ديناً فی ذمّه الغير أو منفعه، وفی العين کونها موجوده فعلاً أو ممّا سيوجد، فتصحّ الوصيّه بما تحمله الدابّه أو تثمر الشجره فی المستقبل.

مسأله 1365: لا بُدَّ أن تکون العين الموصی بها ذات منفعه محلّله معتدّ بها، فلا تصحّ الوصيّه بالخمر والخنزير وآلات اللهو المحرّم والقمار، نعم لو أوصی لشخص بالخمر القابله للتخليل أو التی ينتفع بها فيما عدا الشرب من المنافع المحلّله أو أوصی بآلات اللهو المحرّم والقمار مع کونها ممّا ينتفع بها بعد الکسر انتفاعاً معتدّاً به صحّ.

مسأله 1366: يعتبر فی المنفعه الموصی بها أن تکون محلّله مقصوده، فلا تصحّ الوصيّه بمنفعه المغنّيه وآلات اللهو المحرّم مثلاً.

مسأله 1367: يشترط فی الوصيّه العهديّه أن يکون ما أوصی به عملاً سائغاً، فلا تصحّ الوصيّه بصرف ماله فی معونه

الظالمين وقطّاع الطرق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها، كما يعتبر فيها أن لا تعدّ سفهاً وعبثاً من الموصى وإلّا لم تصحّ.

مسأله 1368: إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصى باجتهاده أو تقليده وليس بجائز عند الوصىّ كذلک لم يجز للوصىّ تنفيذ الوصيّه، وإذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصىّ العمل بها.

مسأله 1369: لو أوصى لغير الولىّ بمباشره تجهيزه كتغسيله والصلاه عليه مع وجود الولىّ صحّ ويقدّم على الولىّ وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون ذلک بتوافقهما بأن يستأذن الوصىّ من الولىّ ويأذن الولىّ للوصىّ.

مسأله 1370: يشترط فى الموصى به - فى الوصيّه التمليكيّه وكذا العهديّه بغير الديون ونحوها من الحقوق الماليّه - أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء فى الزائد إلّا مع إجازه الوارث.

وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصّه المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا فى بعض الموصى به وردّوا فى غيره صحّ فيما أجازوه وبطل فى غيره.

مسأله 1371: لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازه بعد الوفاه والأصحّ الاجتزاء بها حال الحياه أيضاً.

ص: 575

مسأله 1372: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى ولا بعد وفاته كما لا أثر للردّ حال حياته إذا لحقته الإجازه بعد وفاته، وأمّا إذا ردّ بعد وفاته فلا أثر للإجازه بعده.

مسأله 1373: لا فرق بين وقوع الوصيّه حال مرض الموصى وحال صحّته، ولا بين كون الوارث غنيّاً وفقيراً.

مسأله 1374: لا يشترط فى نفوذ الوصيّه قصد الموصى كونها من الثلث الذى جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين مثلاً غير ملتفت إلى ذلک وكانت بقدره أو أقلّ صحّ.

مسأله 1375: إذا أوصى بثلث ما تركه ثُمَّ أوصى بشىء وقصد كونه من ثلثى الورثه فإن أجازوا صحّت الثانيه أيضاً وإلّا بطلت.

مسأله 1376: إذا أوصى بعين وأوصى بالثلث فيما عداها أيضاً نفذت الوصيّه فى ثلثها وتوقّفت فى ثلثيها على إجازه الورثه، كما إذا قال: (فرسى لزيد وثلثى من باقى التركه لعمرو) فإنّه تصحّ وصيّته لعمرو، وأمّا وصيّته لزيد فتصحّ إذا رضى الورثه وإلّا صحّت فى ثلث الفرس وكان الثلثان للورثه.

مسأله 1377: إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصيّه زائده على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقّف نفوذها فى الزائد على إجازه الورثه.

مسأله 1378: إذا أوصى بعين معيّنه أو بمقدار كلّىّ من

المال كألف دينار، يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث أو أقلّ أو أكثر بالإضافه إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصيّه.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيّه وصارت حين الموت بمقدار الثلث - إمّا لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيّه - صحّت الوصيّه فى تمامها.

مسأله 1379: إذا كانت العين حين الوصيّه بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت - إمّا لزياده قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه - نفذت الوصيّه فيما يساوى الثلث وبطلت فى الزائد إلّا إذا أجاز الورثه.

مسأله 1380: إذا أوصى بكسرٍ مشاعٍ كالثلث فإن كان حين الوفاه مساوياً له حين الوصيّه فلا إشكال فى صحّه الوصيّه بتمامه، وكذا إذا كان أقلّ فتصحّ فيه بتمامه حين الوفاه.

أمّا إذا كان حين الوفاه أكثر منه حين الوصيّه كما لو تجدّد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزياده المتجدّده أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصيّه؟ وجهان أصحّهما الأوّل، إلّا أن تقوم القرينه على إراده الوصيّه بثلث الأعيان الموجوده حين الوصيّه لا غير فإذا تبدّلت أعيانها لم يجب إخراج شىء، أو تقوم القرينه على إراده الوصيّه بمقدار ثلث

الموجود حينها وإن تبدّلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

وكذا إذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد فإنّه يقتصر حينئذٍ على القدر المتيقّن وهو الأقلّ.

مسأله 1381: يحسب من التركه ما فى حكم مال الميّت بعد الموت كالديه فى الخطأ، وكذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميّت، وكما إذا نصب شبكه فى حياته فوقع فيها شىء بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلک الثلث إذا كان قد أوصى به.

مسأله 1382: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته وبضمّ الديه ونحوها تساوى الثلث نفذت وصيّته فيها بتمامها.

مسأله 1383: إنّما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل كالدين والحقوق الشرعيّه، فإن بقى بعد ذلک شىء كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصيّه.

مسأله 1384: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركه وكان بمنزله عدمه.

مسأله 1385: لا بُدَّ فى إجازه الوارث الوصيّه الزائده على الثلث من إمضاء الوصيّه وتنفيذها ولا يكفى فيها مجرّد الرضا وطيب النفس.

مسأله 1386: لا يعتبر فى الإجازه كونها على الفور .

مسأله 1387: إذا عيّن الموصى ثلثه فى عين مخصوصه

تعيّن، وإذا فوّض التعيين إلى الوصىّ فعيّنه فى عين مخصوصه تعيّن أيضاً بلا حاجه إلى رضا الوارث.

وإذا لم يحصل منه شىء من ذلک كان ثلثه مشاعاً فى ماليّه التركه ولا يتعيّن فى عين بعينها بتعيين الوصىّ إلّا مع رضا الورثه، بل إنّ لهم دفع قيمته من غيرها وليس للوصىّ الرفض.

نعم إذا كانت قرينه على إراده الموصى إخراج الثلث من أعيان التركه لم يجز إخراج القيمه.

مسأله 1388: إذا كان ما أوصى به مالاً معيّناً يساوى الثلث أو دونه اختصّ به الميّت أو الموصى له ولا اعتراض فيه للورثه كما تقدّم، ولكن إنّما تستقرّ ملكيّه الموصى له أو الميّت فى تمام الموصى به إذا كان يصل إلى الورثه ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال بيد الورثه بهذا المقدار استقرّت ملكيّه تمام المال المعيّن فللموصى له أو الوصىّ أن يتصرّف فيه بما يشاء أو بما قرّر له، وأمّا إذا لم يكن ما بأيدى الورثه من التركه يبلغ ضعف الموصى به واحتمل - احتمالاً معتدّاً به - عدم وصول هذا المقدار إليهم توقّف التصرّف فى تمام الموصى به على إجازتهم أو وصول ضعفه إليهم، فمع انتفاء الأمرين يشاركون الموصى له أو الميّت فى المال المعيّن بالنسبه، فلو كان ما عدا الموصى به بتمامه خارجاً عن أيديهم كان ثلث الموصى به

للموصى له أو الميّت وثلثاه للورثه.

مسأله 1389: الحقوق الماليّه تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصى، وهى الأموال التى اشتغلت بها ذمّته مثل المال الذى اقترضه والمبيع الذى باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسيئه وعوض المضمونات وأروش الجنايات ونحوها ومنها الخمس والزكاه والمظالم، وأمّا الكفّارات والنذور ونحوها فلا تخرج من الأصل.

مسأله 1390: إذا تلف من التركه شىء بعد موت الموصى وجب إخراج الحقوق الماليّه من الباقى وإن استوعبه، وكذا إذا غصب بعض التركه.

مسأله 1391: إذا تمرّد بعض الورثه عن وفاء الدين لم يجب على غيره إلّا وفاء ما يخصّ حصّته بالنسبه لا وفاء الجميع.

مسأله 1392: الحجّ الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل، وأمّا الحجّ النذرىّ فيخرج من الثلث.

مسأله 1393: إذا أوصى بوصايا متعدّده متضادّه كان العمل على الثانيه وتكون ناسخه للأولى، فإذا أوصى بعين شخصيّه لزيد ثُمَّ أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثُمَّ أوصى به لعمرو .

مسأله 1394: إذا أوصى بثلثه لزيد ثُمَّ أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما على السويّه.

ص: 580

مسأله 1395: إذا أوصى بعين شخصيّه لزيد ثُمَّ أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانيه ناسخه للأُولى بمقدارها.

مسأله 1396: إذا أوصى بوصايا متعدّده غير متضادّه وكانت كلّها ممّا يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

مسأله 1397: إذا كانت الوصايا كلّها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنيّه والكفّارات والنذور أُخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث وأجاز الورثه أُخرجت جميعها وإن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه ما لم تكن قرينه حاليّه أو مقاليّه على تقديم بعضها على البعض عند التزاحم، سواء أكانت مرتّبه بأن ذكرت فى كلام الموصى واحده بعد أُخرى كما إذا قال: (أعطوا عنّى صوم عشرين شهراً وصلاه عشرين سنه) أم كانت غير مرتّبه بأن ذكرت جمله واحده كما إذا قال: (اقضوا عنّى عباداتى مدّه عمرى صلاتى وصومى).

فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركه فإن أجاز الورثه نفذت فى الجميع وإن لم يجز الورثه ينقص من وصيّه الصلاه الثلث ومن وصيّه الصوم الثلث.

وكذا الحكم إذا كانت كلّها تبرّعيّه غير واجبه، فإنّها إن زادت على الثلث وأجاز الورثه وجب إخراج الجميع وإن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه.

مسأله 1398: إذا كانت الوصايا مختلفه بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: (أعطوا عنّى ستّين ديناراً : عشرين ديناراً زكاه وعشرين ديناراً صلاه وعشرين ديناراً صوماً) فإن لم يذكر المخرج يبدأ بما يخرج من الأصل فيخرج منه فإن بقى شىء يُصْرَف ثلثه فى الاستئجار للصلاه والصوم إذا وفىٰ الثلث بذلک، وإلّا فإن أجازت الورثه الوصيّه فى المقدار الزائد وجب العمل بها وإن لم تجزها ورد النقص عليهما على ما مرّ .

وإن ذكر المخرج بأن أوصى بأن تخرج من الثلث فإن وسعها الثلث أُخرج الجميع وكذلک إن لم يسعها وأجاز الورثه، وأمّا إذا لم يسعها ولم يجز الورثه بدأ بما يخرج من الأصل فيخرج من الثلث أوّلاً فإن بقى منه شىء يُصْرَف فى الاستئجار للصلاه والصوم وإن لم يفِ الثلث إلّا بما يخرج من الأصل بطلت الوصيّه فى غيره.

مسأله 1399: إذا تعدّدت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرّعيّه ولم يف الثلث بالجميع ولم يجز الورثه ما زاد على الثلث لزم تقديم الواجب على غيره.

مسأله 1400: المراد من الوصيّه التبرّعيّه الوصيّه بما لا يكون واجباً عليه فى حياته سواء أكانت تمليكيّه كما إذا قال: (فرسى لزيد بعد وفاتى) أم عهديّه كما إذا قال: (تصدّقوا

بفرسی بعد وفاتی).

مسأله 1401: إذا أوصي بثلثه لشخص من دون تعيينه فی عین شخصیّه یکون الموصی له شریکاً مع الورثه فله الثلث ولهم الثلثان، فإن تلف من الترکه شیء کان التلف علی الجمیع، و إن حصل لها نماء فإن کان الموصی له شریکاً فی العین کان النماء مشترکاً بین الجمیع، وإن کان شریکاً فی المالیّه لم یکن له شیء من النماء.

مسأله 1402: إذا أوصی بصرف ثلثه فی مصلحته من طاعات وقربات یکون الثلث باقیاً علی ملکه فإن تلف من الترکه شیء کان التلف موزّعاً علیه وعلی بقیّه الورثه وإن حصل النماء کان له منه الثلث إذا کان شریکاً فی العین وأمّا إذا کان شریکاً فی المالیّه فلیس له شیء من النماء.

مسأله 1403: إذا عیّن ثلثه فی عین معیّنه تعیّن کما عرفت، فإذا حصل لها نماء کان النماء له وحده وإن تلف بعضها أو تمامها اختصّ التلف به ولم یشارکه فیه بقیّه الورثه.

مسأله 1404: إذا أوصی بثلثه مشاعاً ثُمَّ أوصی بشیء آخر معیّناً کما إذا قال: (أنفقوا علیّ ثلثی وأعطوا فرسی لزید) وجب إخراج ثلثه من غیر الفرس فی نفقته وتصحّ وصیّته بثلث الفرس لزید.

وأمّا وصیّته بالثلثین الآخرین من الفرس لزید فصحّتها

موقوفه على إجازه الورثه فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدّم.

وإذا كان الشىء الآخر غير معيّن كما إذا قال: (أنفقوا علىّ ثلثى وأعطوا زيداً مائه دينار) توقّفت الوصيّه بالمائه على إجازه الورثه فإن أجازوها فى الكلّ صحّت فى تمامها، وإن أجازوها فى البعض صحّت فى بعضها وإن لم يجيزوا منها شيئاً بطلت فى جميعها، ونحوه إذا قال: (أعطوا ثلثى لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالى لعمرو) فإنّه تصحّ وصيّته لزيد ولا تصحّ وصيّته لعمرو إلّا بإجازه الورثه.

أمّا إذا قال: (أعطوا ثلثى لزيد) ثُمَّ قال: (أعطوا ثلثى لعمرو) كانت الثانيه ناسخه للأُولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

مسأله 1405: إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصحّ.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصيّه بالنسبه إلى الثلث بصرف سهم ذلك البعض من الثلث إلى غيره من الورثه، فإذا كان له ولدان وكانت التركه ستّه فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين وأعطى الآخر أربعه.

وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس وأعطى زيد الثلث وأعطى ولده

الآخر النصف.

مسأله 1406: إذا أوصى بشىء من مال زيد بعد وفاه نفسه لكن فى حياه زيد لم يصحّ وإن أجازها زيد، وإذا أوصى بشىء فى مال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صحّ.

مسأله 1407: قد عرفت أنّه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثُمَّ أوصى بها لعمرو كانت الثانيه ناسخه ووجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدّم والمتأخّر فإن تصالحا فهو وإلّا تعيّن الرجوع إلى القرعه فى تعيين الموصى له.

مسأله 1408: إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً وقال له إذا متّ فأنفقه عنّى ولم يعلم أنّه أكثر من الثلث أو أقلّ أو مساوٍ له أو علم أنّه أكثر واحتمل أنّه مأذون من الورثه فى هذه الوصيّه، أو علم أنّه غير مأذون من الورثه لكن احتمل أنّه كان له ملزم شرعىّ يقتضى إخراجه من الأصل فهل يجب على الوصىّ العمل بالوصيّه حتّى تثبت زيادته على الثلث وبطلانها فى الزائد عليه؟ فيه إشكال ولا سيّما فى الفرضين الأخيرين فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 1409: إذا أوصى بشىء لزيد وتردّد بين الأقلّ والأكثر اقتصر على الأقلّ، وإذا تردّد بين المتباينين ولم يتصالحا عُيِّنَ بالقرعه.

مسأله 1410: إذا أوصى من لا وارث له إلّا الإمام (عليه

السلام) بجميع ماله للمسلمين والمساكين وابن السبيل ففى نفوذ وصيّته فى جميع المال كما ذهب إليه بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أو عدم نفوذها فى الزائد على الثلث كما هو المشهور بينهم وجهان، والأصحّ الوجه الثانى، كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله فى غير الأمور المذكوره.

الفصل الثانى فى الموصى له

مسأله 1411: لا يعتبر فى الوصيّه العهديّه وجود الموصى له حال الوصيّه أو عند موت الموصى، فتصحّ الوصيّه للمعدوم إذا كان متوقّع الوجود فى المستقبل، فلو أوصى بإعطاء شىء من ماله لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيّه ولاحين موت الموصى فإن وجدوا فى ظرف الإعطاء أعطى لهم، وإلّا كان ميراثاً لورثه الموصى إن لم تكن هناك قرينه على كونها من باب تعدّد المطلوب، وإلّا صرف فيما هو الأقرب إلى نظر الموصى من وجوه البرّ .

مسأله 1412: لا تصحّ الوصيّه التمليكيّه للمعدوم إلى زمان موت الموصى، كما لو أوصى للميّت أو لما تحمله المرأه فى المستقبل أو لمن يوجد من أولاد فلان، وتصحّ للحمل بشرط

وجوده حين الوصيّه وإن لم تلجه الروح، فإن تولّد حيّاً ملک الموصی به بقبول وليّه وإلّا بطلت الوصيّه ورجع المال إلی ورثه الموصی.

مسأله 1413: تصحّ الوصيّه للكافر الأصلیّ وللمرتدّ حتّی عن فطره.

مسأله 1414: إذا أوصی لجماعه ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال اشتركوا فيه علی السويّه إلّا أن تكون قرينه علی التفضيل.

مسأله 1415: إذا أوصی لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعمّاته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله أو نحو ذلک كان الحكم فی الجميع التسويه إلّا أن تقوم القرينه علی التفضيل فيكون العمل علی القرينه.

الفصل الثالث فی الوصیّ

مسأله 1416:يجوز للموصی أن يعيّن شخصاً لتنفيذ وصاياه، ويقال له: (الوصیّ) كما مرّ، ويشترط فيه أمور :

الأوّل: البلوغ، فلا تصحّ الوصايه إلی الصبیّ منفرداً إذا أراد منه التصرّف فی حال صِباه مستقلّاً، هذا هو المشهور بين الفقهاء(رضوان الله تعالی عليهم) ولكنّه لا يخلو عن إشكال،

فلو أوصى إلى الصبىّ كذلک فالأحوط لزوماً أن يكون التصرّف بالتّوافق بينه وبين الحاكم الشرعىّ، وأمّا لو أراد أن يكون تصرّفه بعد البلوغ أو مع إذن الولىّ، فتصحّ الوصايه.

وتجوز الوصايه إلى الصبىّ منضمّاً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرّف الكامل إلّا بعد بلوغ الصبىّ أم أراد أن يتصرّف منفرداً قبل بلوغ الصبىّ، لكن فى الصوره الأُولى إذا كان عليه تصرّفات فوريّه كوفاء دين عليه ونحوه يتولّى ذلک الحاكم الشرعىّ، وفى الصوره الثانيه إذا بلغ الصبىّ شارک الكامل من حينه وليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلّا ما كان على خلاف ما أوصى به الميّت فيردّه إليه.

الثانى: العقل فلا تصحّ الوصيّه إلى المجنون فى حال جنونه سواء أكان مطبقاً أم أدواريّاً، وإذا أوصى إليه فى حال العقل ثُمَّ جُنّ فإن كان مطبقاً بطلت الوصايه إليه، وإن كان أدواريّاً لم تبطل، فتنفذ تصرّفاته حال إفاقته.

الثالث: الإسلام - إذا كان الموصى مسلماً - على الأحوط لزوماً.

مسأله 1417: لا يعتبر العداله فى الوصىّ، بل يكفى الوثوق والاطمئنان بتنفيذه للوصيّه.

هذا فى أداء الحقوق الواجبه على الموصى وما يتعلّق بالتصرّف فى مال الأيتام ونحو ذلک، وأمّا فى غيره كما إذا

أوصى إليه فى أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ففى اعتبار الوثوق به إشكال وإن كان هو الأحوط لزوماً.

مسأله 1418: إذا ارتدّ الوصىّ بطلت وصايته بناءً على اعتبار الإسلام فى الوصىّ، ولا تعود إليه إذا أسلم إلّا إذا نصّ الموصى على عودها.

مسأله 1419: إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينه التقييد بالعداله بطلت الوصيّه ولا تعود بعود العداله إلّا إذا فهم من كلام الموصى ذلک، وإن لم يظهر من القرينه التقييد بالعداله لم تبطل، وكذا الحكم إذا أوصى إلى الثقه.

مسأله 1420: تجوز الوصايه إلى المرأه والأعمى والوارث.

مسأله 1421: إذا أوصى إلى صبىّ وبالغ فمات الصبىّ قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففى جواز انفراد البالغ بالوصيّه قولان أحوطهما لزوماً الرجوع إلى الحاكم الشرعىّ فيضمّ إليه آخر، إلّا إذا كانت هناک قرينه على إراده الموصى انفراد البالغ بالوصايه فى هاتين الصورتين.

مسأله 1422: يجوز جعل الوصايه إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال.

فإن نصّ على الأوّل فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرّف لا فى جميع ما أوصى به ولا فى بعضه، وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصايه من موت ونحوه فإن كان هناک

قرینه علی إراده الموصی انفراد الآخر بالوصایه عندئذٍ فهو وإلّا ضمّ الحاکم آخر إلیه، وإن عرض ذلک علیهما أقام الحاکم شخصین مکانهما ویکفی إقامه شخص واحد أیضاً إذا کان کافیاً للقیام بشؤون الوصیّه.

وإن نصّ علی الثانی جاز لکلٍّ منهما الاستقلال فأیّهما سبق نفذ تصرّفه، وإن اقترنا فی التصرّف مع تنافی التصرّفین بأن باع أحدهما علی زید والآخر علی عمرو فی زمان واحد بطلا معاً ولهما أن یقتسما الثلث بالسویّه وبغیر السویّه، وإذا سقط أحدهما عن الوصایه انفرد الآخر ولم یضمّ إلیه الحاکم آخر .

وإذا أطلق الوصایه إلیهما ولم ینصّ علی الانضمام والاستقلال جری علیه حکم الانضمام إلّا إذا کانت قرینه علی الاستقلال کما إذا قال: (وصیّی فلان وفلان فإذا ماتا کان الوصیّ فلاناً) فإنّه إذا مات أحدهما استقلّ الآخر ولم یحتج إلی أن یضمّ إلیه الحاکم آخر، وکذا الحکم فی ولایه الوقف.

مسأله 1423: إذا قال: (زید وصیّی فإن مات فعمرو وصیّی) صحّ ویکونان وصیّین مترتّبین، وکذا یصحّ إذا قال: (وصیّی زید فإن بلغ ولدی فهو الوصیّ).

مسأله 1424: یجوز أن یوصی إلی وصیّین أو أکثر ویجعل الوصایه إلی کلّ واحد فی أمر بعینه ولا یشارکه فیه الآخر .

مسأله 1425: إذا أوصی إلی اثنین بشرط الانضمام فتشاحّا ولم یجتمعا بحیث کان یؤدّی ذلک إلی تعطیل العمل بالوصیّه

فإن لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعىّ لدى كلٍّ منهما عن اتّباع نظر غيره أجبرهما الحاكم الشرعىّ على الاجتماع، وإن تعذّر ذلک أو كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما ضمّ الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحه وينفذ تصرّفهما.

مسأله 1426: إذا قال: (أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصىّ فلاناً إن استمرّ على طلب العلم مثلاً) صحّ وكان فلان وصيّاً إذا استمرّ على طلب العلم، فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولّى تنفيذ وصيّته الحاكم الشرعىّ.

مسأله 1427: إذا عجز الوصىّ عن تنفيذ الوصيّه لكبر ونحوه - ولو على جهه التوكيل أو الاستئجار - ضمّ إليه الحاكم الشرعىّ من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانه فإن كانت الوصيّه مقيّده بأمانته انعزل ونصب الحاكم آخر مكانه وإلّا ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانه فإن لم يمكن ذلک عزله ونصب غيره.

مسأله 1428: إذا مات الوصىّ قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعىّ وصيّاً لتنفيذه.

وكذا إذا مات فى حياه الموصى ولم يعلم هو بذلک أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدلّ على عدوله عن أصل الوصيّه.

مسأله 1429: ليس للوصىّ أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما

أوصى إليه به إلّا أن يكون مأذوناً من الموصى فى الإيصاء إلى غيره.

مسأله 1430: الوصىّ أمين لا يضمن ما فى يده إلّا بالتعدّى أو التفريط، ويكفى فى الضمان حصول الخيانه فى مورد بالإضافه إلى ضمان موردها، ولا يوجب الضمان بالنسبه إلى الموارد الأُخر ممّا لم يتحقّق فيها الخيانه.

مسأله 1431: إذا خرج الوصىّ عن الوصايه لخيانه أو فسق أو نحوهما ضمن ما فى يده من مال الوصايه إلّا أن يدفعه إلى من يعود إليه أمر تنفيذها من شريكه فى الوصيّه أو الحاكم الشرعىّ.

مسأله 1432: إذا عيّن الموصى للوصىّ عملاً خاصّاً أو قدراً خاصّاً أو كيفيّه خاصّه وجب الاقتصار على ما عيّن ولم يجز له التعدّى فإن تعدّى كان خائناً، و إذا أطلق له التصرّف بأن قال له: (أخرج ثلثى وأَنْفِقْه) عمل بنظر نفسه، ولا بُدَّ له من ملاحظه مصلحه الميّت، فلا يجوز أن يتصرّف كيف شاء وإن لم يكن صلاحاً للميّت أو كان غيره أصلح مع تيسّر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلک باختلاف الأموات، فربّما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطيّه عنه، وربّما يكون الأصلح أداء الحقوق الماليّه الاحتياطيّه، وربّما يكون الأصلح أداء حقّ بعينه احتياطىّ دون غيره أو أداء الصلاه عنه دون

الصوم، وربّما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوه العُراه ومداواه المرضى ونحو ذلک.

هذا إذا لم يوجد تعارف يكون قرينه على تعيين مصرف بعينه وإلّا كان عليه العمل.

مسأله 1433: إذا قال: (أنت وصيّى) ولم يعيّن شيئاً وتردّد بين أُمور كثيره كتجهيزه وصرف ثلثه وشؤون أُخرى كان لغواً إلّا مع وجود تعارف يكون قرينه على تعيين المراد، كما يتعارف فى كثير من بلدان العراق من أنّهم يريدون به أنّه وصىّ فى إخراج الثلث وصرفه فى مصلحه الموصى وأداء الحقوق التى عليه وأخذ الحقوق التى له وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها.

نعم فى شموله للقيمومه على القاصرين من أولاده إشكال، والأحوط لزوماً أن لا يتصدّى لأُمورهم إلّا بعد مراجعه الحاكم الشرعىّ وعدم نصب الحاكم غيره إلّا بموافقته.

مسأله 1434: لا يجب على الوصىّ قبول الوصايه، وله أن يردّها فى حياه الموصى بشرط أن يبلغه الردّ، بل الأحوط لزوماً اعتبار تمكّنه من الإيصاء إلى شخص آخر أيضاً، فلو كان الردّ بعد موت الموصى أو قبل موته ولكن الردّ لم يبلغه حتّى مات أو بلغه ولم يتمكّن من الإيصاء إلى غيره لشدّه المرض مثلاً لم يكن للردّ أثر وكانت الوصايه لازمه، نعم إذا كان العمل

بالوصيّه حرجيّاً على الوصىّ جاز له ردّها.

مسأله 1435: الردّ السابق على الوصيّه لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو : (لا أقبل أن توصى إلىّ) فأوصى عمرو إليه لزمته الوصيّه إلّا أن يردّها بعد ذلک على ما تقدّم.

مسأله 1436: لو أوصى إلى أحد فردّ الوصيّه فأوصى إليه ثانياً ولم يردّها ثانياً لجهله بها لم تَلْزَمْه الوصيّه.

مسأله 1437: يجوز للوصىّ أن يوكل أمر تنفيذ الوصيّه - كلّاً أو بعضاً - إلى غيره ممّن يوثق به ما لم يكن غرض الموصى مباشرته له بشخصه، كأن يوكل أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبره فى الاستنابه فى العبادات ويوكّل أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبره فيها ويوكل أمر الكفّارات التى أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء وكيفيّه القسمه عليهم وهكذا، وربّما يوكل الأمر فى جميع ذلک إلى شخص واحد إذا كانت له خبره فى جميعها.

وربّما لا يكون الموصى قد أوصى بأُمور معيّنه بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه وأوكل تعيين المصرف كمّاً وكيفاً إلى نظر الوصىّ فيرى الوصىّ من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف وكيفيّتها فيوكل الأمر إليه ويدفع له الثلث بتمامه ويفوّض إليه تعيين الجهات كمّاً وكيفاً، كما يتعارف ذلک عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى

المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصايه إلى شخص ولايه فى التصرّف ولو بواسطه الإيكال إلى الغير، فلا بأس أن يوكل الوصىّ أمر الوصيّه إلى غيره إلّا أن تقوم القرينه على إراده الموصى منه المباشره، فلا يجوز له حينئذٍ ذلک.

مسأله 1438: لا يجوز للوصىّ تفويض الوصايه إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصايه وجعلها له فيكون غيره وصيّاً عن الميّت بجعل منه.

مسأله 1439: إذا بطلت وصايه الوصىّ لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعىّ وصيّاً مكانه أو تولّى تنفيذ الوصيّه بنفسه، وكذا إذا أوصى ولم يعيّن وصيّاً أصلاً كما تقدّم.

مسأله 1440: إذا اشتبه مصرف المال الموصى به لنسيان أو غيره فإن كانت الشبهه غير محصوره جاز صرفه فى وجه من وجوه البرّ، ولكن الأحوط لزوماً أن لا يكون المصرف خارجاً عن أطراف الشبهه بل ولا يكون احتمال كونه مصرفاً أضعف من غيره، وأمّا إذا كانت الشبهه محصوره فإن كانت أطرافها عناوين متصادقه فى الجمله تعيّن صرف المال فى المجمع، وأمّا مع التباين الكلّىّ بينها أو كون الموصى له مردّداً بين أفراد تعيّن الرجوع إلى القرعه، ويراعى فى عدد السهام درجه الاحتمال - قوّه وضعفاً - فى جميع الأطراف.

نعم إذا كانت الوصيّه تمليكيّه مردّده بين أفراد فلا بُدَّ من

إعلامهم بالحال فإن رفض الجميع قبولها رجع ميراثاً وهكذا الحال فيما إذا قبلها بعض دون بعض، وأمّا إذا قبلها الجميع صار المال مردّداً بينهم فإن تراضوا بصلح أو غيره فهو وإلّا رجعوا إلى الحاكم الشرعىّ لفصل النزاع بينهم.

مسأله 1441: يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصىّ ومشرفاً على عمله، ووظيفته تابعه لجعل الموصى، وهو على قسمين:

الأوّل: - ولعلّه الغالب - أن يجعل الناظر رقيباً على الوصىّ من جهه الاستيثاق على عمله بالوصيّه مطابقاً لما أوصى به حتّى أنّه لو رأى منه خلاف ما قرّره الموصى لاعترض عليه.

ومثل هذا الناظر لا يجب على الوصىّ استئذانه فى تصرّفاته ومتابعه رأيه ونظره فيها، بل إنّما يجب أن تكون أعماله باطّلاعه وإشرافه، فلو أوصى باستنابه من يصلّى عنه فاستناب الوصىّ لها شخصاً واجداً للشرائط وأعلم الناظر بذلک فقد عمل بوظيفته وليس للناظر الاعتراض عليه ومطالبته باختيار غيره ما دام لا يقدح فى صلاحيّه الأوّل للاستنابه، وأمّا لو استناب الوصىّ شخصاً ولم يعلم الناظر به كان ذلک خيانه منه للوصيّه وتصرّفاً غير مأذون فيه.

الثانى: أن يجعل الناظر مشاوراً للوصىّ بحيث لا يعمل إلّا بإذن منه وموافقته، فالوصىّ وإن كان وليّاً مستقلّاً فى التصرّف والتنفيذ لكنّه غير مستقلّ فى الرأى والنظر

فلا يمضى من أعماله إلّا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه، فلو استبدّ بالعمل على نظره من دون موافقه الناظر لم ينفذ تصرّفه، ففى المثال المتقدّم لو لم يوافق الناظر على من اختاره الوصىّ للنيابه عن الموصى فى الصلاه لم تصحّ استنابته بل يتعيّن استنابه من يتوافقان عليه.

وفى كلا القسمين إذا خان الوصىّ لم يجب على الناظر - بما هو ناظر - مدافعته فلو لم يدافع لم يكن ضامناً.

مسأله 1442: إذا مات الناظر لزم الوصىّ الرجوع إلى الحاكم الشرعىّ ليقيم شخصاً مكانه.

مسأله 1443: الوصيّه جائزه من طرف الموصى، فله ما دام فيه الروح - مع الشرائط المتقدّمه من العقل والاختيار وغيرهما - أن يرجع عن وصيّته وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفيّاتها ومتعلّقاتها، فله تبديل الموصى به كلّاً أو بعضاً وتغيير الوصىّ والموصى له وغير ذلک، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها، فلو أوصى بصرف ثلثه فى مصارف مخصوصه وجعل الوصايه لزيد ثُمَّ بعد ذلک عدل عن وصايه زيد وجعل الوصايه لعمرو تبقى أصل الوصيّه بحالها، وكذلک إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصارف معيّنه على يد زيد ثُمَّ بعد ذلک عدل عن تلک المصارف وعيّن مصارف أُخر وهكذا، وكما له الرجوع فى الوصيّه المتعلّقه بالمال كذلک له الرجوع فى الوصيّه بالولايه على القاصرين.

مسأله 1444: إذا أوصى إلى شخص ثُمَّ أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصىّ الأوّل بالعدول عنه إلى غيره فمات فعمل الوصىّ الأوّل بالوصيّه ثُمَّ علم كانت الغرامه على الميّت فتخرج من أصل التركه ثُمَّ يخرج الثلث للوصىّ الثانى.

هذا إذا لم يكن العدول عن الأوّل لسبب ظاهر لا يخفى على مثله عادةً، أمّا إذا كان لسبب كذلک كما إذا هاجر الوصىّ الأوّل إلى بلاد بعيده أو حدثت بينه وبين الموصى عداوه ومقاطعه فعدل عنه كان ما صرفه الوصىّ الأوّل من مال نفسه.

مسأله 1445: يتحقّق الرجوع عن الوصيّه بالقول مثل أن يقول: (رجعت عن وصيّتى إلى زيد) وبالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثُمَّ يوصى بوقفه، ومثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثُمَّ يبيعها أو يهبها مثلاً، وكذا إذا أوكل غيره فى بيعها مثلاً مع التفاته إلى وصيّته.

مسأله 1446: لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصيّه عدم مرور مدّه طويله عليها فإذا أوصى ثُمَّ مات ولو بعد مرور سنين وجب العمل بوصيّته، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شکّ فى الرجوع بنى على عدمه، هذا فيما إذا كانت الوصيّه مطلقه بأن كان مقصود الموصى وقوع مضمون الوصيّه والعمل بها بعد موته فى أىّ زمان توفّاه الله تعالى، فلو كانت مقيّده بموته فى سفر كذا أو عن مرض كذا مثلاً ولم يتّفق

موته فی ذلک السفر أو عن ذلک المرض بطلت تلک الوصیّه واحتاج إلی وصیّه جدیده.

مسأله 1447: إذا کان الداعی له علی إنشاء الوصیّه خوف الموت فی السفر الذی عزم علیه وجب العمل بوصیّته وإن لم یمت فی ذلک السفر، ولأجل ذلک یجب العمل بوصایا الحُجّاج عند العزم علی الحجّ ومثلهم زوّار الإمام الرضا (علیه السلام) والمسافرون أسفاراً بعیده، فإنّ الظاهر أنّ هؤلاء وأمثالهم لم یقیّدوا الوصیّه بالموت فی ذلک السفر وإنّما کان الداعی علی الوصیّه خوف الموت فی ذلک السفر فیجب العمل بوصایاهم ما لم یتحقّق الرجوع عنها.

مسأله 1448: یجوز للوصیّ أن یأخذ أجره مثل عمله إذا کانت له أجره، إلّا إذا کان أوصی إلیه بأن یعمل مجّاناً - کما لو صرّح الموصی بذلک أو کانت قرینه علیه - فلا یجوز له أخذ الأجره حینئذٍ ویجب علیه العمل بالوصیّه إن کان قد قبل، أمّا إذا لم یقبل فلا یجب علیه ذلک.

هذا بالنسبه إلی العمل الذی أوصی بتولّیه له کالبیع والشراء وأداء الدیون ونحو ذلک من الأعمال التی هی موضوع ولایته.

أمّا لو أوصی إلیه بأن یباشر الإتیان بعمل مثل أن یجهّزه بنفسه أو یحجّ عنه أو یصلّی عنه أو نحو ذلک لم یجب علیه

القبول وإن لم يكن على وجه المجّانيّه، بل له أن يردّه ولو لم يعلم به فى حياه الموصى، ولو قَبِلَ فى حياته وبلغه قبوله فالأحوط لزوماً عدم التخلّف عن القيام به.

مسأله 1449: إذا طلب من زيد أن يحجّ عنه بعد وفاته وجعل له أجره معيّنه بأن قال له: (حُجَّ عنّى بمائه دينار) كان إجاره فإن قبل فى حياته وجب العمل بها ويستحقّ الأجره، وإلّا لم يجب.

ولو كان بأجره غير معيّنه عندهما بأن قال له: (حُجَّ عنّى بأجره المثل) ولم تكن الأجره معلومه عندهما فقبل فى حياته لم يجب عليه العمل وجرى عليه حكم الإجاره الفاسده.

ولو كان بطريق الجعاله لم يجب العمل، لكنّه يستحقّ الأجره على تقدير العمل لصدق الوصيّه حينئذٍ.

الفصل الرابع فى طرق إثبات الوصيّه

مسأله 1450: تثبت الوصيّه التمليكيّه بشهاده مُسْلِمَيْن عادِلَيْن وبشهاده مسلم عادل مع يمين الموصى له وبشهاده مسلم عادل مع مُسْلِمَتَيْن عادلتَيْن كغيرها من الدعاوى الماليّه.

مسأله 1451: تختصّ الوصيّه التمليكيّه بأنّها تثبت بشهاده النساء منفردات فيثبت ربعها بشهاده مسلمه عادله ونصفها

بشهاده مسلمتين عادلتين وثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث مسلمات عادلات وتمامها بشهاده أربع مسلمات عادلات بلاحاجه إلى اليمين فى شهادتهنّ.

مسأله 1452: الوصيّه العهديّه - وهى الوصايه بالولايه - تثبت بشهاده عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهاده النساء منفردات ولا منضمّات إلى الرجال.

مسأله 1453: تثبت الوصيّه - تمليكيّه كانت أو عهديّه - بشهاده ذمّيّين عدلين فى دينهما عند عدم عدول المسلمين ولا تثبت بشهاده غيرهما من الكفّار .

مسأله 1454: تثبت الوصيّه التمليكيّه بإقرار الورثه جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً.

وإذا أقرّ بعضهم دون بعض تثبت بالنسبه إلى حصّه المقرّ دون المنكر، نعم إذا أقرّ منهم اثنان وكانا عدلين تثبت الوصيّه بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

مسأله 1455: تثبت الوصيّه العهديّه بإقرار الورثه جميعهم، وإذا أقرّ بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبه حصّه المقرّ وينقص من حقّه، نعم إذا أقرّ اثنان عدلان منهم ثبتت الوصيّه بتمامها.

مسأله 1456: إذا أقرّ الوارث بأصل الوصيّه كان كالأجنبىّ، فليس له إنكار وصايه من يدّعى الوصايه، ولا يسمع منه هذا

الإنكار كغيره، نعم لو كانت الوصيّه متعلّقه بالقصّر أو العناوين العامّه كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد أو الميّت نفسه كاستئجار العبادات والزيارات له ونحو ذلک كان لكلّ من يعلم بكذب من يدّعى الوصايه - خصوصاً إذا رأى منه الخيانه - الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم الشرعىّ من باب الحسبه، لكن الوارث والأجنبىّ فى ذلک سيّان، نعم فيما إذا تعلّقت بأمور الميّت يكون الوارث أولى من غيره ويختصّ حقّ الدعوى به مقدّماً على غيره.

ص: 602

الفصل الخامس فی أحكام الوصیّه

مسأله 1457: إذا تصرّف الإنسان فی مرض موته، فإن كان معلّقاً علی موته - كما إذا قال: (أعطوا فلاناً بعد موتی كذا، أو هذا المال المعیّن أو ثلث مالی أو ربعه أو نصفه مثلاً لفلان بعد موتی) ونحو ذلک - فهو وصیّه، وقد تقدّم أنّها نافذه مع اجتماع الشرائط ما لم تزد علی الثلث، وفی الزائد موقوف علی إجازه الورثه كالواقعه فی مرض آخر غیر مرض الموت أو فی حال الصحّه، و إن كان منجّزاً - بمعنی كونه غیر معلّق علی الموت وإن كان معلّقاً علی أمر آخر - فإن لم یكن مشتملاً علی المجّانیّه والمحاباه كبیع شیء بثمن المثل وإجاره عین بأجره المثل فهو نافذ بلا إشكال.

وإن كان مشتملاً علی المحاباه - بأن لم یصل ما یساوی ماله إلیه سواء كان مجّاناً محضاً كالوقف والعتق والإبراء والهبه غیر المعوّضه أم لا كالبیع بأقلّ من ثمن المثل والإجاره بأقلّ من أجره المثل والهبه المعوّضه بما دون القیمه وغیر ذلک - ففی نفوذه مطلقاً أو كونه مثل الوصیّه فی توقّف ما زاد علی الثلث علی إمضاء الورثه قولان، والصحیح هو الثانی كما تقدّم فی كتاب الحجر .

مسأله 1458: إذا وهب المالک فی مرض موته بعض أمواله وأوصی ببعض آخر ثُمَّ مات نفذا جمیعاً إذا وفی الثلث بهما وکذا إذا لم یفِ بهما ولکن أمضاهما الورثه، وإن لم یُمْضوهما أُخرجا معاً من الثلث - کما مرّ - ویبدأ أوّلاً بالمنجّزه فإن بقی شیء صرف فیما أوصی به.

مسأله 1459: إذا قال: (هذا وقف بعد وفاتی) أو نحو ذلک ممّا یتضمّن تعلیق الإیقاع علی الوفاه فهو باطل لا یصحّ وإن أجاز الورثه، فالإنشاء المعلّق علی الوفاه إنّما یصحّ فی مقامین:

أحدهما: إنشاء الملک - وهی الوصیّه التملیکیّه - وإنشاء الولایه کما فی موارد الوصیّه العهدیّه.

ثانیهما: إنشاء العتق وهو التدبیر، ولا یصحّ فی غیرهما من أنواع الإنشاء، فإذا قال: (بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتی) بطل، ولا یجری علیه حکم الوصیّه بالبیع أو الوقف مثلاً، بحیث یجب علی الورثه أن یبیعوا أو یوقفوا بعد وفاته، إلّا إذا فهم من کلامه أنّه یرید الوصیّه بالبیع أو الوقف فحینئذٍ کانت وصیّته صحیحه ووجب العمل بها مع تحقّق شرائطها.

مسأله 1460: إذا قال للمدین: (أبرأت ذمّتک بعد وفاتی) وأجازه الوارث بعد موته برئت ذمّه المدین، فإنّ إجازه الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقّهم وإبراء لذمّه المدین.

كتاب الوقف

اشاره

وهو : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعه.

الفصل الأوّل فى أقسام الوقف وأحكامها

مسأله 1461: الوقف على قسمين: فإنّه إمّا يتقوّم بأمرين هما الواقف والعين الموقوفه، وإمّا يتقوّم بثلاثه أمور ثالثها الموقوف عليه، ويختصّ الأوّل بوقف المساجد - أرضاً وفضاءً - ويكون الثانى فى غيرها من الأوقاف ومنها أبنيه المساجد، وحقيقه الوقف فى القسم الأوّل هو التحرير وفكّ الملک، وأمّا فى القسم الثانى فحقيقته هو تمليک العين الموقوفه للموقوف عليه ملكاً غير طلق.

مسأله 1462: إذا وقف مكاناً على المسلمين لينتفعوا منه ببعض ما ينتفعون به فى المساجد أو بجميعها من الصلاه والذكر والدعاء والتدريس وغير ذلک لم يصر مسجداً ولم تجر

علیه أحکام المساجد من حرمه التنجیس ونحوها، وإنّما یصیر وقفاً علی الصلاه وغیرها ممّا لاحظه الواقف من المنافع ویکون من القسم الثانی المتقدّم الذی مرّ أنّه یتقوّم بأمر ثالث غیر الواقف والعین الموقوفه وهو الموقوف علیه.

مسأله 1463: ینقسم الوقف باعتبار الموقوف علیه إلی أقسام:

الأوّل: ما یکون وقفاً علی عین أو أعیان خاصّه، سواء أکانت إنساناً أم غیره کوقف الدار أو البستان علی الکعبه المشرّفه أو علی مسجد أو مشهد معیّن أو علی زید وذرّیّته ونحو ذلک.

الثانی: ما یکون وقفاً علی عنوان عامّ قابل للانطباق علی عین أو أعیان خاصّه، سواء لم یکن له إلّا مصادیق طولیّه کأوقاف الشیعه علی الأئمّه (علیهم السلام) فی زمان الحضور أو علی المرجع الأعلی فی زمن الغیبه، أو کان له مصادیق طولیّه وعرضیّه کالوقف علی الفقراء أو علماء البلد أو الطلبه أو الأیتام ونحو ذلک.

الثالث: ما یکون وقفاً علی عنوان غیر منطبق علی الأعیان ویعبّر عنه بالجهه، سواء أکانت جهه خاصّه أو عامّه کوقف البستان لیصرف وارده علی عزاء الحسین (علیه السلام) فی الدار الفلانیّه أو علی إطعام ذرّیّه فلان أو علی معالجه المرضی أو تعلیم القرآن أو تبلیغ المذهب أو تعبید الطرق أو

على سبل الخير عامّه أو نحو ذلک.

مسأله 1464: كما أنّ العين الموقوفه فى القسم الأوّل المتقدّم تكون ملكاً للموقوف عليه كذلک منافعها تكون ملكاً له، فالبستان الموقوف على المسجد أو المشهد المعيّن أو زيد وذرّيّته يكون بنفسه ونماءاته ملكاً للموقوف عليه، نعم قد يشترط الواقف مباشره الموقوف عليه فى الانتفاع بالعين الموقوفه، كما لو وقف الدار على زيد وأولاده ليسكنوا فيها بأنفسهم، أو وقف البستان عليهم ليأكلوا من ثماره، ويصطلح على هذا بوقف الانتفاع، وحينئذٍ فلا يكون للموقوف عليه إيجار الدار والانتفاع بأجرتها، ولا بيع ثمار البستان والاستفاده من ثمنه وإن جاز لهم إجاره البستان للتنزّه فيه ونحوه.

نعم إذا لم يمكنهم السكنى في الدار الموقوفه أو الأكل من ثمار البستان لهجرتهم عن المكان أو للضرر أو الحرج أو لغير ذلک فإن كان قيد المباشره ملحوظاً على نحو تعدّد المطلوب كما هو الغالب جاز لهم الاستفاده من منافعها بوجهٍ آخر، وإلّا بطل الوقف ورجع إلى الواقف أو إلى ورثته.

مسأله 1465: إذا كان الموقوف عليه عنواناً عامّاً كما فى القسم الثانى المتقدّم فالعين الموقوفه تكون ملكاً للموقوف عليه، وأمّا منافعها فتكون لها إحدى الحالات الثلاث التاليه:

أ. أن تكون ملكاً للعنوان ولا تدخل فى ملک الأفراد أصلاً كما

فی وقف المدارس علی الطلاب ووقف الخانات علی المسافرین والغرباء ووقف کتب العلم والزیاره علی أهل العلم والزوّار .

ب. أن تکون ملکاً للعنوان وتدخل فی ملک الأفراد بتملیکها لهم من قبل المتولّی وقبضهم إیّاها کما فی وقف البستان علی الفقراء.

ج. أن تکون ملکاً للأفراد الموجودین فی کلّ زمان علی سبیل الإشاعه من دون أن تتوقّف ملکیّتهم لها علی إعمال الولایه من قبل المتولّی کما فی وقف البستان علی علماء البلد علی أن یکون نماؤه ملکاً للموجودین منهم من أوّل ظهوره.

مسأله 1466: إذا کان الموقوف علیه من الجهات العامّه أو الخاصّه - کما فی القسم الثالث المتقدّم - تکون العین والمنافع ملکاً للجهه، ولو اشترط الواقف صرف المنافع بأعیانها علی الجهه الموقوف علیها لم یجز تبدیلها والمعاوضه علیها.

مسأله 1467: إنّ غصب الوقف بجمیع أقسامه - عدا ما یکون من قبیل التحریر - یستتبع الضمان عیناً ومنفعه، فلو غصب مدرسه أو رباطاً أو داراً موقوفه علی الفقراء أو بنایه موقوفه لیصرف واردها فی علاج المرضی أو نحو ذلک فتلفت تحت یده

كان ضامناً لعينها، ولو استولى عليها مدّه ثُمَّ ردّها كان عليه أجره مثلها كما هو الحال فى غصب الأعيان غير الموقوفه.

مسأله 1468: إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويّه كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاه فيها وإن اجتمعت فيها شرائط ثبوتها، وأمّا إذا كان نماؤها زكويّاً كما إذا وقف بستاناً مشتملاً على أشجار النخيل والعنب فإن صار النماء ملكاً شخصيّاً للمكلّف قبل وقت تعلّق الزكاه بحيث تعلّقت فى ملكه وجبت عليه الزكاه إذا كان بالغاً حدّ النصاب وإلّا لم تجب، وقد تقدّم توضيح ذلک فى المسأله (1086) من كتاب الزكاه.

مسأله 1469: لا يتحقّق الوقف بمجرّد النيّه، بل لا بُدَّ من إنشائه بلفظ ک-(وقفت) و(حبست) ونحوهما من الألفاظ الدالّه عليه ولو بمعونه القرائن، أو فعل سواء أكان معاطاةً مثل أن يعطى آلات الإسراج أو الفرش إلى قيّم المسجد أو المشهد، أو لم يكن كذلک مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانه الخربه من المسجد أو يبنى بناءً على طراز ما تبنى به المساجد بقصد كونه مسجداً ونحو ذلک فإنّه يكون وقفاً بذلک.

مسأله 1470: لا يعتبر القبول فى الوقف بجميع أنواعه وإن كان أحوط استحباباً، ولا سيّما فى الوقف الخاصّ كالوقف على الذرّيّه فيقبله الموقوف عليهم وإن كانوا صغاراً قام به وليّهم، ويكفى قبول الموجودين ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم

بعد وجوده.

مسأله 1471: لا يعتبر قصد القربه فى صحّه الوقف ولا سيّما فى الوقف الخاصّ مثل الوقف على الذرّيّه.

مسأله 1472: يعتبر فى صحّه الوقف الخاصّ قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو قبض وليّه - ولا يكفى قبض المتولّى - فإذا مات قبل القبض بطل وكان ميراثاً، نعم يكفى قبض الطبقه الموجوده عن الطبقات اللاحقه، بل يكفى قبض الموجود من الطبقه الأُولى عمّن يوجد منها بعد ذلک، ولو كان الموجودون جماعه فقبض بعضهم دون بعض صحّ بالنسبه إلى من قبض وبطل بالنسبه إلى من لم يقبض.

مسأله 1473: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يشترط أن يكون القبض بإذن الواقف، فلو قبض الموقوف عليه بدون الإذن لم يكفِ ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 1474: إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين فى يده كفى ذلک فى تحقّق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين فى يد غيره فلا بُدَّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليّهم.

مسأله 1475: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلک فى قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد، نعم لا بُدَّ أن يكون

بقاؤها فی یده بعنوان الوقفیّه بإذن الواقف بناءً علی اشتراط کون القبض بإذنه کما تقدّم.

مسأله 1476: یتحقّق القبض فی المنقول وغیر المنقول باستیلاء الموقوف علیه علی العین الموقوفه وصیرورتها تحت یده وسلطانه، ویختلف صدق ذلک بحسب اختلاف الموارد.

مسأله 1477: لا یعتبر فی القبض الفوریّه فلو وقف عیناً فی زمان ثُمَّ أقبضها فی زمان متأخّر کفی وتمّ الوقف من حینه.

مسأله 1478: لا یعتبر القبض فی صحّه الوقف علی العناوین والجهات العامّه ولا سیّما إذا کان من نیّه الواقف أن تبقی فی یده ویعمل بها علی حسب ما وقف، وإذا بنی علی اعتباره لم یلزم أن یکون القبض من قِبَل الحاکم الشرعیّ، فإذا وقف مقبره کفی فی تحقّق القبض الدفن فیها، وإذا وقف مکاناً للصلاه تکفی الصلاه فیه، وإذا وقف حسینیّه تکفی إقامه العزاء فیها، وکذا الحکم فی مثل وقف الخان علی المسافرین والدار علی سکنی العلماء والفقراء فإنّه یکفی فی قبضها السکنی فیها.

مسأله 1479: إذا وقف حصیراً للمسجد کفی فی قبضه - علی تقدیر اعتباره - وضعه فی المسجد بقصد استعماله، وکذا الحال فی مثل آلات المشاهد والحسینیّات والمساجد

ونحوها.

مسأله 1480: إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوهما فعمّره عامر كفى ذلک فى تماميّه الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه.

مسأله 1481: يجوز التوكيل فى إيقاع الوقف، وتجرى فيه الفضوليّه فإذا أوقف مال غيره فأجازه صحّ.

مسأله 1482: الوقوف التى تتعارف عند الأعراب - بأن يقفوا شاه على أن يكون الذكر المتولّد منها (ذبيحه) أى يذبح ويؤكل والأُنثى (منيحه) أى تبقى وينتفع بصوفها ولبنها، وإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحه) وإذا ولدت أُنثى كانت (منيحه) وهكذا - إذا كان وقفهم معلّقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامه غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلک فهى باطله.

وأمّا إذا كانت منجّزه غير معلّقه فيحكم بصحّتها إذا أريد بها وقف الشاه على أن تذبح الذكور من نتاجها ونتاج نتاجها وتصرف على الجهه الموقوفه عليها، وتبقى الإناث للإنتاج مع استثناء صوفها ولبنها للواقف ومن يتولّى شؤون الشاه والنتاج من بعده.

مسأله 1483: لا يجوز فى الوقف توقيته بمدّه، فإذا قال: (دارى وقف على أولادى سنه أو عشر سنين) بطل وقفاً، ويصحّ حبساً إذا قصد كونه كذلک.

مسأله 1484: إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صحّ وقفاً ويسمّى: (الوقف المنقطع الآخر) فإذا انقرضوا رجع إلى الواقف أو ورثته حين الموت لا حين الانقراض، فإذا وقف داراً على زيد وأولاده مثلاً ثُمَّ مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترک ولداً ثُمَّ انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفه مشتركه بين العمّ وابن أخيه.

مسأله 1485: لا فرق فيما ذكرناه من صحّه الوقف ورجوعه إلى الواقف أو إلى ورثته بين كون الموقوف عليه ممّا ينقرض غالباً وبين كونه ممّا لا ينقرض غالباً فاتّفق انقراضه.

هذا إذا لم يفهم من القرائن أنّ خصوصيّه الموقوف عليه ملحوظه بنحو تعدّد المطلوب، وأمّا إذا فهم منها ذلک - كما لعلّه الغالب فى الوقف على من لا ينقرض غالباً - بأن كان الواقف قد أنشأ التصدّق بالعين وأنشأ أيضاً كونه على نحو خاصّ بحيث إذا بطلت الخصوصيّه بقى أصل التصدّق فلا إشكال فى أنّه إذا انقرض الموقوف عليه لم ترجع العين إلى الواقف أو ورثته بل تبقى وقفاً وتصرف منافعها فى جههٍ أُخرى الأقرب فالأقرب إلى نظر الواقف.

مسأله 1486: من الوقف المنقطع الآخر ما إذا كان الوقف مبنيّاً على الدوام لكن كان وقفاً على من يصحّ الوقف عليه

فی أوّله دون آخره کما إذا وقف علی زید وأولاده وبعد انقراضهم علی الکنائس والبِیَع مثلاً فیصحّ وقفاً بالنسبه إلی من یصحّ الوقف علیه ویبطل بالنسبه إلی ما لا یصحّ.

مسأله 1487: الوقف المنقطع الأوّل باطل سواء أکان بجعل الواقف کما إذا أوقفه من أوّل الشهر القادم أو بحکم الشرع بأن وقف أوّلاً علی ما لا یصحّ الوقف علیه ثُمَّ علی غیره، وإن کان الأحوط الأولی فی الثانی تجدید الوقف عند انقراض الأوّل.

مسأله 1488: إذا وقف عیناً علی غیره وشرط عودها إلیه عند الحاجه لم یصحّ.

مسأله 1489: یشترط فی صحّه الوقف التنجیز، فلو علّقه علی أمر مستقبلیّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول أو أمر حالیّ محتمل الحصول مع عدم کونه ممّا تتوقّف علیه صحّه العقد بطل، فإذا قال: (وقفت داری إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لی ذکر أو إن کان هذا الیوم یوم الجمعه) بطل، وإذا علّقه علی أمر حالیّ معلوم الحصول أو علّقه علی أمر مجهول الحصول ولکنّه کان ممّا تتوقّف علیه صحّه العقد کما إذا قال زید: (وقفت داری إن کنت زیداً) أو (وقفت داری إن کانت لی) صحّ.

مسأله 1490: إذا قال: (هذا وقف بعد وفاتی) بطل إلّا

أن یفهم منه عرفاً أنّه أراد الوصیّه بالوقف فیجب العمل بها عند تحقّق شرائطها فیوقف بعده.

مسأله 1491: یشترط فی صحّه الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف علی نفسه بطل، وإذا قال: (داری وقف علیّ وعلی أخی) مثلاً علی نحو التشریک بطل الوقف فی نصف الدار، وإذا کان علی نحو الترتیب بأن قصد الوقف علی نفسه ثُمَّ علی غیره کان الوقف من المنقطع الأوّل فیبطل مطلقاً، وإن قصد الوقف علی غیره ثُمَّ علی نفسه بطل بالنسبه إلی نفسه فقط وکان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: (هی وقف علی أخی ثُمَّ علی نفسی ثُمَّ علی زید) بطل الوقف بالنسبه إلی نفسه وزید، وکان من الوقف المنقطع الوسط.

مسأله 1492: إذا استثنی فی ضمن إجراء الوقف بعض منافع العین الموقوفه لنفسه صحّ لأنّه یعدّ خارجاً عن الوقف لا من الوقف علی نفسه لیبطل، فیصحّ أن یوقف البستان ویستثنی السعف وغصون الأشجار وأوراقها عند الیبس، أو یستثنی مقدار أداء دیونه سواء أکان بنحو التوزیع علی السنین کلّ سنه کذا أو بنحو تقدیم أداء الدیون علی الصرف من مصارف الوقف.

مسأله 1493: إذا وقف بستاناً علی من یتبرّع من أولاده -

مثلاً - بأداء ديونه العرفيّه أو الشرعيّه صحّ، وكذا إذا أوقفها على من يقوم من جيرانه مثلاً بالتبرّع بأكل ضيوفه أو مؤونه أهله وأولاده حتّى فى مقدار النفقه الواجبه عليه لهم فإنّه يصحّ الوقف فى مثل ذلک.

مسأله 1494: إذا وقف عيناً على وفاء ديونه الشرعيّه أو العرفيّه بعد الموت لم يصحّ، وكذا لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاه.

مسأله 1495: يمكن التخلّص من إشكال الوقف على النفس بطرق أُخرى غير استثناء مقدار من منافع العين الموقوفه لنفسه:

منها: أن يملّک العين لغيره ثُمَّ يقفها الغير على النهج الذى يريد من تأمين مؤونته ووفاء ديونه ونحو ذلک، ويجوز له أن يشترط ذلک عليه فى ضمن عقد التمليک.

ومنها: أن يؤجّرها مدّه ويجعل لنفسه خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الإجاره فترجع المنفعه إليه لا إلى الموقوف عليهم.

مسأله 1496: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه فى مثل وقف المساجد والوقف على الجهات العامّه، وكذا الوقف على العناوين الكلّيّه إذا كان الواقف داخلاً فى العنوان أو صار داخلاً فيه فيما بعد وكان الوقف عليه من قبيل القسم الأوّل

من الأقسام الثلاثه المذكوره فى المسأله (1465) حيث لا تدخل المنافع فى ملک الموقوف عليهم أصلاً، وأمّا إذا كان من قبيل القسم الثالث حيث تكون المنافع ملكاً للموقوف عليهم على سبيل الإشاعه فلا إشكال فى عدم جواز أخذه حصّه منها، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين العقد من عدا نفسه ويقصد خروجه عنه.

وأمّا فى القسم الثانى حيث تدخل المنافع فى ملک الموقوف عليهم بتمليک المتولّى وإقباضهم إيّاها ففى جواز دخول الواقف فى العنوان وأخذه حصّه من المنافع إشكال، - لا سيّما إذا كان مقتضى الوقف توزيع المنافع على الموقوف عليهم على نحو الاستيعاب - فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 1497: إذا تمّ الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثه ردّه إلّا فيما زاد على الثلث كما تقدّم فى كتاب الحجر .

الفصل الثانى فى شرائط الواقف

مسأله 1498: يعتبر فى الواقف: البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرّف فى الموقوف لسفه أو

فَلَس، فلا يصحّ وقف الصبىّ وإن بلغ عشراً أو أذن فيه الولىّ، ولا وقف المجنون ولا المكره ولا الغافل والساهى ولا المحجور عليه، نعم إذا أوصى الصبىّ بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه الخير أو المبرّه أو لأرحامه وأقربائه وكان قد بلغ عشراً وعقل نفذت وصيّته كما تقدّم.

مسأله 1499: لا يشترط فى الواقف الإسلام، فيصحّ وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط.

الفصل الثالث فيما يتعلّق بالمتولّى والناظر

مسأله 1500: يجوز للواقف فى وقف غير المسجد أن يجعل توليه الوقف ونظارته لنفسه ما دام الحياه أو إلى مدّه مستقلّاً أو مشتركاً مع غيره، وكذا يجوز جعلها للغير كذلک، بل يجوز أن يجعل أمر التوليه لنفسه أو لشخص آخر، بأن يكون المتولّى كلّ من يعيّنه نفسه أو ذلک الشخص، بل يجوز أن يجعل التوليه لشخص ويجعل أمر تعيين المتولّى بعده بيده، وهكذا كلّ متولٍّ يعيّن المتولّى بعده.

مسأله 1501: إنّما يكون للواقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره حين إنشاء الوقف وأمّا بعد تمامه فهو أجنبىّ عن الوقف، فليس له جعل التوليه لأحد ولا عزل من جعله متولّياً عن التوليه إلّا إذا اشترط لنفسه ذلک، بأن جعل التوليه لشخص وشرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله، ولو فقد المتولّى شرط الواقف كما إذا جعل الولايه للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد أو نحو ذلک انعزل بذلک بلا حاجه إلى عزل.

مسأله 1502: يعتبر فى متولّى الوقف أن تكون له الكفايه لإداره شؤونه ولو بالاستعانه بالغير، كما يعتبر أن يكون موثوقاً

به فى العمل على وفق ما يقتضيه الوقف، فلا يجوز جعل التوليه - خصوصاً فى الجهات والمصالح العامّه - للخائن أو لمن ليس له الكفايه لذلک وإن كان بالغاً عاقلاً غير سفيه، ولو كان غير البالغ واجداً للشرطين المذكورين جاز جعله متولّياً.

مسأله 1503: لو جعل التوليه لشخص لم يجب عليه القبول، سواء أكان حاضراً فى مجلس إيقاع الوقف أم لم يكن حاضراً فيه ثُمَّ بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاه الواقف، ولو جعل التوليه لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم لم يجب القبول على المتولّين بعده، فمع عدم القبول كان الوقف بلا متولٍّ منصوب، ولو قبل التوليه جاز له عزل نفسه بعد ذلک - كالوكيل - وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يعزل نفسه ولو عزل يقوم بوظائفه مع المراجعه إلى الحاكم الشرعىّ.

مسأله 1504: إذا ظهرت خيانه من المتولّى للوقف كعدم صرفه منافع الوقف فى الموارد المقرّره من الواقف فللحاكم الشرعىّ أن يضمّ إليه من يمنعه عنها، وإن لم يمكن ذلک عزله ونصب شخصاً آخر متولّياً له.

مسأله 1505: لو شرط التوليه لاثنين، فإن فهم من كلامه استقلال كلٍّ منهما استقلّ ولا يلزم عليه مراجعه الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهليّه انفرد الآخر، وإن فهم من كلامه الاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق

ولم تکن قرینه علی إراده الاستقلال، وفی الصورتین الأخیرتین لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلیّه یضمّ الحاکم الشرعیّ إلی الآخر شخصاً آخر .

مسأله 1506: لو عیّن الواقف وظیفه المتولّی وشغله فهو المتَّبع، ولو أطلق کانت وظیفته ما هو المتعارف من تعمیر الوقف وإجارته وتحصیل أجرته وقسمتها علی أربابه وأداء خراجه ونحو ذلک، کلّ ذلک علی وجه الاحتیاط ومراعاه الصلاح، ولیس لأحد مزاحمته فی ذلک حتّی الموقوف علیهم، ویجوز أن ینصب الواقف متولّیاً فی بعض الأُمور وآخر فی الآخر، کما إذا جعل أمر التعمیر وتحصیل المنافع إلی أحد وأمر حفظها وقسمتها علی أربابها إلی آخر، أو جعل لواحد أن یکون الوقف بیده ویحفظه وللآخر التصرّف، ولو فوّض إلی واحد التعمیر وتحصیل الفائده وأهمل باقی الجهات من الحفظ والقسمه وغیرهما کان الوقف بالنسبه إلی غیر ما فوّض إلیه بلا متولٍّ منصوب فیجری علیه حکمه وسیأتی.

مسأله 1507: یجوز أن یجعل الواقف للمتولّی مقداراً معیّناً من ثمره العین الموقوفه أو منفعتها أو من غیرهما سواء أکان أقلّ من أجره المثل أم أکثر أم مساویاً، فإن لم یجعل له شیئاً کانت له أجره المثل إن کانت لعمله أجره إلّا أن یظهر من القرائن أنّ الواقف قصد المجّانیّه.

مسأله 1508: ليس للمتولّى تفويض التوليه إلى غيره حتّى مع عجزه عن التصدّى إلّا إذا جعل الواقف له ذلک عند جعله متولّياً، نعم يجوز له توكيل الغير فيما كان تصدّيه من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشره فى تنفيذه.

مسأله 1509: يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّى، فإن أحرز أنّ المقصود مجرّد اطّلاعه على أعماله وإشرافه عليها لأجل الاستيثاق فهو مستقلّ فى تصرّفاته ولا يعتبر إذن الناظر فى صحّتها ونفوذها وإنّما اللازم عليه اطّلاعه، وإن أحرز أنّ المقصود إعمال نظره وتصويبه عمل المتولّى لم يجز له التصرّف إلّا بإذنه وتصويبه، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاه الأمرين.

مسأله 1510: ما تقدّم فى المتولّى من عدم إمكان عزله بعد النصب إلّا مع الشرط، وجواز جعل شىء له إزاء عمله، وعدم وجوب قبول التوليه على المعيّن لها ونحو ذلک من الأحكام يجرى نظيرها على الناظر أيضاً.

مسأله 1511: إذا لم يجعل الواقف متولّياً للوقف ولم يجعل حقّ نصبه لنفسه أو لغيره فالمال الموقوف إن كان موقوفاً على أفراد معيّنه على نحو التمليک كأولاد الواقف مثلاً جاز لهم التصرّف فى العين الموقوفه بما يتوقّف عليه انتفاعهم منها فعلاً من دون أخذ إجازه أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين

رشیدین، وإن لم یکونوا کذلک کان زمام ذلک بید ولیّهم، وأمّا التصرّف فیها بما یرجع إلی مصلحه الوقف ومراعاه مصلحه البطون من تعمیرها وإجارتها علی الطبقات اللاحقه فالأمر فیه بید الحاکم الشرعیّ أو المنصوب من قبله.

وإن کان المال موقوفاً علی جههٍ عامّه أو خاصّه أو عنوان کذلک کالأموال الموقوفه علی الفقراء أو الخیرات فالمتولّی له فی حال عدم نصب الواقف أحداً للتولیه وعدم جعل حقّ النصب لنفسه أو لغیره هو الحاکم الشرعیّ أو المنصوب من قبله.

مسأله 1512: الأوقاف التی تکون تولیتها للحاکم الشرعیّ ومنصوبه إذا فقدا أو لم یمکن الوصول إلیهما تکون تولیتها لعدول المؤمنین.

مسأله 1513: لا فرق فی رجوع الأمر إلی الحاکم الشرعیّ بین ما إذا لم یعیّن الواقف متولّیاً وبین ما إذا عیّن ولم یکن أهلاً لها أو خرج عن الأهلیّه، فإذا جعل التولیه للعادل من أولاده ولم یکن بینهم عادل أو کان ففسق کان کأن لم ینصب ولیّاً.

مسأله 1514: لو جعل التولیه لعدلین من أولاده مثلاً ولم یکن فیهم إلّا عدل واحد ضمّ الحاکم الشرعیّ إلیه عدلاً آخراً، وأمّا لو لم یوجد فیهم عدل أصلاً نصب الحاکم عدلین، ویکفی

نصب عدل واحد أيضاً إذا كان كافياً للقيام بشؤون الوقف.

ص: 626

الفصل الرابع فی شرائط العین الموقوفه

مسأله 1515: یعتبر فی الموقوف أن یکون عیناً خارجیّه فلا یصحّ وقف الدین ولا وقف المنفعه غیر العینیّه، فإذا قال: (وقفت ما هو لی فی ذمّه زید من فرش أو إناء أو نحوهما) أو قال: (وقفت منفعه داری) لم یصحّ، وأمّا وقف الکلّیّ فی المعیّن - کوقف مائه متر مربّع مثلاً من القطعه المعیّنه من أرض - فهو صحیح.

مسأله 1516: یعتبر أن تکون العین مملوکه أو بحکمها، فلا یصحّ وقف الحرّ والمباحات الأصلیّه قبل حیازتها، ویجوز وقف إبل الصدقه وغنمها وبقرها من سهم سبیل الله تعالی إذا اقتضته المصلحه العامّه وکان الواقف هو الحاکم الشرعیّ أو المأذون من قبله.

مسأله 1517: یعتبر فی العین الموقوفه أن لا تکون متعلّقه لحقّ الغیر بحیث یمنع من التصرّف الناقل أو ما بحکمه فیها، فلا یصحّ وقف العین المرهونه قبل فکّها.

مسأله 1518: یعتبر فی العین الموقوفه أن تکون ممّا یمکن الانتفاع بها مدّه معتدّاً بها مع بقائها، فلا یصحّ وقف الأطعمه والخضر والفواکه ونحوها ممّا لا نفع فیه إلّا بإتلاف

عینه ولا وقف الورد والریحان ونحوهما للشمّ ممّا لا یبقی إلّا لفتره قصیره، کما یعتبر أن یکون الانتفاع بها محلّلاً، فلا یصحّ وقف آلات اللهو المحرّم وآلات القمار والصُّلْبان ونحوها ممّا یحرم الانتفاع به، ویعتبر أن تکون المنفعه المقصوده بالوقف محلّله فلا یصحّ وقف الدابّه لحمل الخمر أو الدکّان لحرزها أو بیعها.

مسأله 1519: لا یعتبر فی صحّه الوقف أن تکون العین ممّا یمکن قبضها حال الوقف، فإذا وقف الجمل الشارد أو الطیر المملوک فی الهواء وتحقّق القبض بعده صحّ الوقف.

مسأله 1520: لا إشکال فی صحّه وقف الثیاب والأوانی والفرش والدور والبساتین والأراضی والکتب والسلاح وکذلک الحیوانات إذا کان ینتفع بها فی الرکوب أو الحمل أو کان لها نماء من اللبن أو الوبر أو الشعر أو الصوف أو غیر ذلک وکذا غیرها ممّا له منفعه محلّله، ویجوز وقف الدراهم والدنانیر إذا کان ینتفع بها فی التزیین ونحوه، وأمّا وقفها لحفظ الاعتبار ففیه إشکال ولا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 1521: المراد من المنفعه أعمّ من المنفعه العینیّه مثل الثمر واللبن ونحوهما والمنفعه الفعلیّه مثل الرکوب والحرث والسکنی وغیرها.

مسأله 1522: لا یشترط فی العین الموقوفه أن تکون محلّلاً

للانتفاع حال الوقف بل یکفی کونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مدّه فیصحّ وقف الشجره قبل أن تثمر ووقف الدابّه الصغیره قبل أن تقوی علی الرکوب أو الحمل علیها.

الفصل الخامس فی شرائط الموقوف علیه

مسأله 1523: یشترط فی الموقوف علیه أُمور :

الأوّل: التعیین، فإذا وقف علی المردّد بین شیئین أو أشیاء مثل أحد المسجدین أو أحد المشهدین أو أحد الولدین مثلاً لم یصحّ، نعم إذا وقف علی الجامع بین أمرین أو أُمور صحّ.

الثانی: وجوده فی الوقف الخاصّ حال الوقف فلا یصحّ الوقف علی المعدوم حاله سواء أکان موجوداً قبل ذلک، کما إذا وقف علی زید الذی مات أو یوجد بعد الوقف مثل أن یقف علی ولده الذی سیولد، وأمّا إذا کان حملاً لم ینفصل حین الوقف ففی صحّه الوقف إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، نعم إذا وقف علی الحمل أو المعدوم تبعاً للموجود بالفعل بأن یجعل طبقه ثانیه أو مساویاً للموجود فی الطبقه بحیث لو وجد لشارکه صحّ کما إذا وقف علی أولاده ثُمَّ علی أولادهم ثُمَّ علی أولاد أولادهم وهکذا.

مسأله 1524: إذا وقف علی أولاده الموجودین ثُمَّ علی من

سیوجد على أن یکون بعد وجوده مقدّماً على الموجودین صحّ.

مسأله 1525: إذا وقف على الزائرین أو الحجّاج أو عالم البلد أو نحو ذلک من العناوین العامّه التى توجد لها أفراد فى وقت ولا توجد فى وقت آخر صحّ وإن لم یکن له فرد حین الوقف، فإذا وقف بستاناً مثلاً على فقراء البلد ولم یکن فى زمان الوقف فقیر فى البلد لکن سیوجد صحّ الوقف، کما أنّه لو کان موجوداً ثُمَّ لم یوجد ثُمَّ وجد لم یبطل الوقف فى فتره عدم وجوده بل هو باق على وقفیّته فیحفظ ثمره فى زمان عدم وجود الفقیر إلى أن یوجد وإن لم یمکن حفظه بعینه بیع وحفظ ثمنه إلى ذلک الزمان.

الثالث: أن لا یکون من الجهات المحرّمه وما فیه إعانه على المعصیه کفعل الزنا وشرب الخمر ونسخ کتب الضلال ونشرها وتدریسها وشراء آلات اللهو المحرّم ونحو ذلک.

مسأله 1526: یجوز وقف المسلم على الکافر فى الجهات المحلّله.

مسأله 1527: إذا وقف على ما لا یصحّ الوقف علیه وما یصحّ على نحو التشریک بطل بالنسبه إلى حصّه الأوّل وصحّ بالنسبه إلى حصّه الثانى، وإن کان على نحو الترتیب فإن کان الأوّل مقدّماً بطل رأساً وإن کان مؤخّراً کان من المنقطع الآخر فیصحّ فیما یصحّ الوقف علیه ویبطل فیما بعده کما تقدّم.

ص: 630

مسأله 1528: إذا وقف على ما يصحّ الوقف عليه ثُمَّ على ما لا يصحّ الوقف عليه ثُمَّ على ما يصحّ الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصحّ فى الأوّل ويبطل فيما بعده مطلقاً حتّى فى الأخير .

الفصل السادس فى بيان المراد من بعض عبارات الواقفين

مسأله 1529: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد اختصّ بفقراء ملّته ونحلته لو وجدت قرينه على الاختصاص كما لو كان ممّن لا يعطف على الفقراء من غير أهل نحلته ومذهبه إمّا مطلقاً أو مع وجود فقير من أهل نحلته، كما لعلّه السائد فى أتباع مختلف الأديان والمذاهب فى غالب الأزمنه والأمكنه، وعليه فلو كان الواقف من المسلمين اختصّ الوقف بفقراء المسلمين ولو كان من اليهود أو النصارى اختصّ بفقرائهم وإن كان الواقف من بعض الفِرَق والمذاهب اختصّ بأهل فرقته ومذهبه.

مسأله 1530: إذا وقف على فقراء البلد أو فقراء القريه أو فقراء المحلّه فالظاهر منه أنّهم مصرف لمنافعه لا أنّها ملک لأشخاصهم ليلزم الاستيعاب، وعليه فلا يجب توزيعها على جماعه معتدّ بها منهم فضلاً عن استيعابهم جميعاً، نعم لو

كانت هناک قرینه على ذلک لزم اتّباعها، کما لو کانت منافع الوقف کثیره والموقوف علیهم قلیلون لا سیّما مع قلّه مصرف کلّ واحد منهم، فإنّه لا بُدَّ حینئذٍ من التوسّع فی المصرف حسبما تقتضیه القرینه، ولو کانت قرینه على إرادته الاستیعاب والصرف على الجمیع حتّى الغائبین منهم تعیّن العمل بموجبها، فإن لم یمکن لغیبه بعضهم أو لتفرّقهم عزل حصّه من لم یتمکّن من إیصال حصّته إلیه إلى زمان التمکّن، وإذا شکّ فی عددهم اقتصر على الأقلّ والأحوط استحباباً التفتیش والفحص.

مسأله 1531: إذا قال: (هذا وقف على أولادی أو ذرّیّتی أو أصهاری أو أرحامی أو تلامذتی أو مشایخی أو جیرانی) فالظاهر منه العموم فیجب فیه الاستیعاب.

مسأله 1532: إذا وقف على المسلمین کان لمن یعتقد الواقف إسلامه، فلا یدخل فی الموقوف علیهم من یعتقد الواقف کفره وإن أقرّ بالشهادتین، ویعمّ الوقف المسلمین جمیعاً الذکور والإناث والکبار والصغار والمجانین والسفهاء والعدول والفسّاق.

مسأله 1533: إذا وقف على المؤمنین اختصّ الوقف بمن کان مؤمناً فی اعتقاد الواقف، فإذا کان الواقف إثنی عشریّاً اختصّ الوقف بالإثنی عشریّه من الإمامیّه، ولا فرق بین الرجال

والنساء والأطفال والمجانين ولا بين العدول والفسّاق، وكذا إذا وقف الاثنا عشریّ على الشیعه، وأمّا إذا كان الواقف على الشیعه من بعض الفِرَق الأُخر من الشیعه فقد یقال: إنّ الظاهر منه العموم لأتباع فرقته وغیرهم ممّن یعتقد الخلافه لعلیّ (علیه السلام) بلا فصل، ولكن لا كلّیّه له.

مسأله 1534: إذا وقف فی سبیل الله تعالى أو فی وجوه البرّ فالمراد منه ما یكون قربه وطاعه.

مسأله 1535: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فیه العرف، وكذا إذا وقف على الأقرب فالأقرب ما لم تقم قرینه على إرادته الترتیب وفق طبقات الإرث وإلّا لزم اتّباعها.

مسأله 1536: إذا وقف على أولاده اشترک الذكر والأُنثى والخنثى، نعم إذا كان المفهوم فی العرف الخاصّ لبعض البلاد خصوص الذكر اختصّ به دون الأُنثى، وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

مسأله 1537: إذا وقف على إخوته اشترک الإخوه للأبوین والإخوه للأب فقط والإخوه للأُمّ فقط بالسویّه، وكذا إذا وقف على أجداده اشترک الأجداد لأبیه والأجداد لأُمّه، وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه یعمّ الأعمام للأبوین وللأب وللأُمّ وكذلک الأخوال ولا یشمل الوقف على الإخوه أولادهم ولا الأخوات ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأُمّ

وأخوالهما والعمّات مطلقاً والخالات كذلک.

مسأله 1538: إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات، وإذا وقف على ذرّيّته دخل الذكر والأُنثى والصُلْبىّ وغيره.

مسأله 1539: إذا قال: (هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا وتناسلوا) فالظاهر منه التشريک، وإذا قال: (هذا وقف على أولادى الأعلى فالأعلى) فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال: (هذا وقف على أولادى نسلاً بعد نسل، أو طبقه بعد طبقه، أو طبقه فطبقه) ففى كونه للترتيب أو للتشريک قولان، والصحيح هو الأوّل.

مسأله 1540: إذا كان الوقف ترتيبيّاً كانت الكيفيّه تابعه لجعل الواقف، فتارةً يجعل الترتيب بين الطبقه السابقه واللاحقه ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا يشارک الولد أباه ولا ابن الأخ عمّه وعمّته ولا ابن الأُخت خاله وخالته، وأُخرى يجعل الترتيب بين خصوص الآباء من كلّ طبقه وأبنائهم، فإذا توفّى الآباء شارک الأولاد أعمامهم مثلاً، ويمكن أن يجعل الترتيب على نحو آخر ويُتَّبَع، فإنّ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

مسأله 1541: لو قال: (وقفت على أولادى طبقه بعد طبقه وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده) فلو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبه لولده، ولو تعدّد الولد يقسّم النصيب

بینهم علی الرؤوس، وإذا مات من لا ولد له فنصیبه لمن کان فی طبقته ولا یشارکهم فیه الولد الذی أخذ نصیب والده.

مسأله 1542: إذا تردّد الموقوف علیه بین عنوانین أو شخصین فإن تصادق العنوانان فی مورد أو أمکن التصالح بین الشخصین علی شیء فهو وإلّا أقرع بینهما، وإذا شکّ فی الوقف أنّه ترتیبیّ أو تشریکیّ فإن کان هناک إطلاق فی عباره الواقف کان مقتضاه التشریک وإن لم یکن فیها إطلاق أعطی أهل المرتبه المحتمله التقدّم حصّتهم، وأمّا الحصّه المردّده فإن أمکن التصالح بینهم وبین من بعدهم بشأنها فهو وإلّا أُقْرِعَ بینهما فتعطی من خرجت القرعه باسمه.

مسأله 1543: إذا وقف علی العلماء فالظاهر منه - بحسب الغالب - علماء الشریعه فلا یشمل علماء الطبّ والنجوم والهندسه والجغرافیا ونحوهم.

وإذا وقف علی أهل بلد اختصّ بالمواطنین والمجاورین منهم ولا یشمل المسافرین وإن نووا إقامه مدّه فیه.

مسأله 1544: إذا وقف علی مسجد أو مشهد صرف نماؤه فی مصالحه من تعمیر وفرش وإناره وکنس ونحو ذلک من مصالحه، وفی جواز إعطاء شیء من النماء لإمام الجماعه إشکال - لا یترک معه مراعاه مقتضی الاحتیاط - إلّا أن تکون هناک قرینه علی إراده ما یشمل ذلک فیعطی منه حینئذٍ.

ص: 635

مسأله 1545: إذا وقف على الحسين (عليه السلام) صرف فى إقامه عزائه من أجره القارئ وما يتعارف صرفه فى المجلس للمستمعين من طعام أو غيره، والأحوط الأولى إهداء ثواب ذلک إليه (عليه السلام)، ولا فرق بين إقامه مجلس للعزاء وإن يعطى الذاكر لعزائه (عليه السلام) فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلک، هذا مع انصراف الوقف عليه (عليه السلام) إلى إقامه عزائه، وإلّا جرى عليه ما سيأتى فى الوقف على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام).

مسأله 1546: إذا وقف على أن يصرف على ميّت أو أموات صُرِفَ فى مصالحهم الأُخرويّه من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا احتمل اشتغال ذمّتهم بالديون العرفيّه أو الشرعيّه صرف أيضاً فى إفراغ ذمّتهم.

مسأله 1547: إذا وقف على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام) صرف فى إحياء ذكرهم وإعلاء شأنهم كإقامه المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلک ممّا يوجب التبصّر بمقامهم الرفيع، والأحوط الأولى إهداء ثواب ذلک إليهم(عليهم السلام)، ولا فرق بين إمام العصر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) وآبائه الطاهرين.

مسأله 1548: إذا وقف على أولاده فالظاهر العموم لأولاد

أولاده، وأولادهم وإن سفلوا.

مسأله 1549: إذا قال: (هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى وأولاد أولادى فهو على الفقراء) كان وقفاً على أولاده الصُلْبيّين وغيرهم على التشريک، وکذا إذا قال: (هذا وقف على أولادى فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء).

مسأله 1550: إذا قال: (هذه الدار وقف على أولادى) جاز لهم الانتفاع منها بغير السكن فيها كأن يؤجروها ويقسّموا بينهم ما يحصلون من الأجره، وإن قال: (هذه الدار وقف على أولادى ليسكنوا فيها) لم يجز لهم أن يؤجروها ويقتسموا الأجره، بل لكلٍّ منهم حقّ الانتفاع منها بالسكنى فقط، فمن لم يرد السكنى فلا شىء له، وإن أراده الجميع فإن اتّسعت لذلک سكنوا جميعاً وإن تشاحّوا فى تعيين المسكن لكلّ واحد فالمرجع نظر المتولّى ومع عدمه أو توقّفه لفقدان المرجّح فالمرجع القرعه.

وإن امتنع بعضهم عن السكنى حينئذٍ جاز للباقين الاستقلال فيها وليس عليهم شىء لصاحبهم، وإن لم تتّسع لسكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنه فسنه، وإن اختلفوا فى ذلک وتشاحّوا فالحكم كما سبق وليس لبعضهم ترک السكنى والمطالبه بالأجره حينئذٍ بالنسبه إلى حصّته.

ص: 637

مسأله 1551: إذا قال: (هذا وقف على الذكور من أولادى، أو ذكور أولادى نسلاً بعد نسل، أو طبقه بعد طبقه) اختصّ بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الإناث.

مسأله 1552: إذا قال: (هذا وقف على إخوتى نسلاً بعد نسل) فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث.

مسأله 1553: إذا قال: (هذا وقف على أولادى ثُمَّ أولاد أولادى) كان الترتيب بين أولاده الصُلْبيّين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريک.

مسأله 1554: إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التنصيف، وكذا إذا قال: (هذا وقف على زيد وأولاد عمرو) أو قال: (هذا وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو) أو قال: (هذا وقف على العلماء والفقراء).

مسأله 1555: إذا وقف على الزوّار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممّن يأتى من الخارج للزياره، وفى كونه كذلک إذا قال: (هذا وقف على من يزور المشهد) إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسأله 1556: لو وقف على المشتغلين فى النجف - مثلاً - من أهل بلد آخر كلبنان لم يختصّ بمن هاجر من ذلک البلد إلى النجف للاشتغال بل يعمّ أولاد المهاجرين ممّن ولدوا فى

النجف وصاروا مشتغلين فيها، وهل يعمّ المشتغل الذى جعله وطناً له معرضاً عن بلده الأوّل أم لا ؟ الأصحّ الشمول مع صدق نسبته إليه عرفاً.

الفصل السابع فى بقيّه أحكام الوقف

مسأله 1557: إذا تمّ الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير فى الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبىّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلک، وأمّا إذا اشترط إدخال من شاء معهم فيصحّ، وحينئذٍ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقى الوقف على حاله الأُولى، وإذا اشترط إخراج بعضهم صحّ أيضاً.

مسأله 1558: إذا اشترط الواقف شرطاً فى الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسه على الطلبه العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبه واشترط عليهم التهجّد فى الليل كان مرجعه إلى ذلک أيضاً، فلو ترک التهجّد خرج عن الوقف لا أنّه يجب عليه التهجّد تكليفاً بحيث لو تركه بقى مشمولاً للوقف وإن كان عاصياً.

مسأله 1559: إذا احتاجت الأملاک الموقوفه إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها عُمل عليه وإلّا صرف من نمائها وجوباً مقدّماً على حقّ الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير أو الترميم بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقه وجب كذلک وإن أدّى إلى حرمان البطن السابق.

مسأله 1560: إذا احتاج الوقف إلى التعمير أو الترميم ولم يكن وجه يُصْرَف فيه يجوز للمتولّى أن يقترض له بما هو متولّ عليه فلا يكون مديناً بشخصه بل بماله من الولايه على الوقف، فيؤدّى دينه هذا ممّا يرجع إلى الوقف كمنافعه أو منافع موقوفاته لا من أمواله الخاصّه، ولو صرف من ماله فى تعميره بقصد الاستيفاء ممّا ذكر جاز له ذلک فإنّ مرجعه إلى ما تقدّم.

مسأله 1561: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء الوقف باقٍ على ملک مالکها ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابّه واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاه، وكذا ما يتجدّد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض فى صحّته، نعم إذا اكتمل نموّ الثمره أو نحوها بعد تحقّق الوقف شارک الموقوف عليهم الواقف فيها

ص: 640

بالنسبه ما لم تكن قرينه على استثناء ذلک عن منافع العين الموقوفه.

مسأله 1562: إذا جهل الموقوف عليه فإن كانت الشبهه غير محصوره جاز صرفه فی وجهٍ من وجوه البرّ، والأحوط لزوماً أن لا يكون المصرف خارجاً عن أطراف الشبهه، بل وأن لا يكون احتمال كونه مصرفاً أضعف من غيره، وأمّا إذا كانت الشبهه محصوره فإن كانت أطرافها عناوين متصادقه فی الجمله تعيّن صرف المال فی المجمع كما إذا لم يدرِ أنّ الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم أو لم يدرِ أنّه وقف على العلماء أو الفقراء فإنّه يصرف فی الصوره الأُولى على العلماء العدول وفی الصوره الثانيه على العلماء الفقراء.

وإن كانت المحتملات متباينه كما إذا لم يدرِ أنّ الوقف وقف على المسجد الفلانیّ أو على المسجد الآخر أو أنّه وقف لزيد وأولاده الذكور نسلاً بعد نسل أو لعمرو كذلک تَعيَّن الرجوع إلى القرعه ويراعى فی عدد السهام درجه الاحتمال - قوّه وضعفاً - فی جميع الأطراف.

هذا كلّه فيما إذا لم يعتبر فی المصرف التوزيع على نحو الاستيعاب وإلّا اختلف الحال فيه عمّا ذكر فی الجمله، ففی موارد العناوين المتصادقه لا بُدَّ من الرجوع إلى القرعه فی

ص: 641

غير مورد الاجتماع، وأيضاً لو كان الوقف على نحو يوجب ملكيّه المنافع فالمرجع فيه عند التردّد فى الشبهه المحصوره هو القرعه وفى غير المحصوره يعامل مع النماء معامله مجهول المالک فيتصدّق به، ولا بُدَّ أن يكون التصدّق على المستحقّين من أطراف الشبهه ولا يجوز التصدّق على الخارج عنهم مع تيسّر التصدّق عليهم.

مسأله 1563: إذا آجر البطن الأوّل من الموقوف عليهم العين الموقوفه فى الوقف الترتيبىّ وانقرضوا قبل انقضاء مدّه الإجاره لم تصحّ الإجاره بالنسبه إلى بقيّه المدّه، وكذا الحكم فى الوقف التشريكى إذا ولد فى أثناء المدّه من يشارک الموقوف عليه المؤجر فإنّه لا تصحّ الإجاره بالنسبه إلى حصّته، وتصحّ بالإجازه من البطن الثانى فى الصوره الأُولى ومن الشريک فى الصوره الثانيه، فيكون للمجيز حصّته من الأجره ولا يحتاج إلى تجديد الإجاره وإن كان أحوط استحباباً.

نعم إذا كانت الإجاره من الولىّ لمصلحه الوقف صحّت ونفذت وكذا إذا كانت لمصلحه البطون اللاحقه إذا كانت له ولايه على ذلک فإنّها تصحّ ويكون للبطون اللاحقه حصّتهم من الأجره.

مسأله 1564: إذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه وثمرات متنوّعه كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف

فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما ومنفعه الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسه وأكمام الطلع والفَسيل ونحوها ممّا هو مبنيّ على الانفصال للموقوف عليه ولا يجوز للمالک ولا لغيره التصرّف فيها إلّا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

مسأله 1565: الفَسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتّى صار نخلاً أو قلع من موضعه وغرس فى موضع آخر فنما حتّى صار مثمراً لا يکون وقفاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه فى الموقوف عليه، وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائده للإصلاح وغرس فصار شجره فإنّه لا يکون وقفاً بل يجرى عليه حکم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه فى مصرف الوقف.

مسأله 1566: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن الوقفيّه فلا يجوز بيعها وإن تعذّر تعميره، وكذا إذا خربت القريه التى هو فيها حتّى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

مسأله 1567: كما لا يجوز بيع عرصه المسجد بعد خرابه كذلک لا يجوز إجارتها، ولو غصبها غاصب واستوفى منها منافع أخرى - كما إذا جعلها مسکناً أو محرزاً - لم يکن عليه أجره المثل وإن كان آثماً، نعم لو تلف بعض موقوفاته تحت

يده أو أتلفه شخص ضمنه فيؤخذ منه البدل من المثل أو القيمه ويصرف على مسجد آخر .

مسأله 1568: ما يوقف على المساجد والمشاهد والحسينيّات ونحوها من آلات الإناره والتكييف والفرش وشبهها ما دام يمكن الانتفاع بها باقيه على حالها لا يجوز بيعها، فإن أمكن الانتفاع بها فى المحلّ الذى أُعدّت له ولو بغير ذلک الانتفاع الذى أُعدّت له بقيت على حالها فى ذلک المحلّ، فالفرش المتعلّق بمسجد أو مشهد أو حسينيّه إذا أمكن الانتفاع به فى ذلک المحلّ بقى على حاله فيه.

ولو فرض استغناء المحلّ عن الافتراش بالمرّه لكن يحتاج إلى ستر يقى أهله من الحرّ أو البرد يجعل ستراً لذلک المحلّ، ولو فرض استغناء المحلّ عنه بالمرّه بحيث لا يترتّب على إمساكه وإبقائه فيه إلّا الضياع والتلف يجعل فى محلّ آخر مماثل له، بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر وما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل أو استغنى عنه بالمرّه جعل فى المصالح العامّه.

هذا إذا أمكن الانتفاع به باقياً على حاله، وأمّا لو فرض أنّه لا يمكن الانتفاع به إلّا ببيعه وكان بحيث لو بقى على حاله ضاع وتلف بيع وصرف ثمنه فى ذلک المحلّ إن احتاج إليه والأحوط

ص: 644

لزوماً مع الإمكان أن يكون بشراء ما يماثله وجعله وقفاً على نهج وقف الأصل وإلّا ففى المماثل ثُمَّ المصالح العامّه حسبما مرّ .

مسأله 1569: غير المسجد من الأعيان الموقوفه مثل البستان والدار لا تخرج عن وصفها وقفاً بمجرّد الخراب الموجب لزوال العنوان، نعم إذا كانت الوقفيّه قائمه بعنوان كوقف البستان ما دام كذلک بطلت الوقفيّه بذهاب العنوان وترجع ملكاً للواقف ومنه إلى ورثته حين موته، وهذا بخلاف ما إذا لوحظ فى الوقف كلّ من العين والعنوان فإنّه إذا زال العنوان فإن أمكن تعمير العين الموقوفه وإعاده العنوان من دون حاجه إلى بيع بعضها كأن تؤجّر لمدّه معيّنه ولو كانت طويله نِسْبيّاً ويُصْرَف بدل الإيجار على تعميرها أو يصالح شخص على إعاده تعميرها على أن تكون له منافعها لفتره معيّنه لزم وتعيّن، وإن توقّف إعاده عنوانها على بيع بعضها ليعمر الباقى فالأحوط لزوماً تعيّنه أيضاً.

وإن تعذّر اعاده العنوان إليها مطلقاً وأمكن استنماء عرصتها بوجهٍ آخر تعيّن ذلک، وان لم يمكن بيعت والأحوط لزوماً حينئذٍ أن يُشترىٰ بثمنها ملک آخر ويوقف على نهج وقف الأوّل بل الأحوط لزوماً أن يكون الوقف الجديد معنوناً بعنوان الوقف الأوّل مع الإمكان وإلّا الأقرب فالأقرب إليه، وإن تعذّر هذا أيضاً صرف ثمنها على الجهه الموقوفه عليها.

ص: 645

مسأله 1570: إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعه معتدّ بها قليله أو كثيره فإن أمكن تجديده - وإن كان بإجارته مدّه وصرف الإجاره فی العماره - وجب ذلک وإن لم يمكن بقيت الوقفيّه بحالها وتصرف منافعه فی الجهه الموقوف عليها.

مسأله 1571: إذا وقف على مصلحه فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد أو مدرسه أو حسينيّه فخربت وصارت شارعاً أو نحوه فإن كانت خصوصيّه الموقوف عليه ملحوظه على نحو تعدّد المطلوب - كما لعلّه الغائب - صرف نماء الوقف على مسجد أو حسينيّه أو مدرسه أُخرى إن أمكن وإلّا ففی وجوه البرّ الأقرب فالأقرب إلى نظر الواقف، وإن كانت الخصوصيّه ملحوظه على نحو وحده المطلوب بطل الوقف ورجع إلى الواقف أو إلى ورثته.

هذا إذا بطل رسمها ولم ترجَ إعادته، وأمّا مع رجاء إعادته فی المستقبل المنظور فاللازم تجميع عوائد الوقف وادّخارها لذلک، نعم إذا انقطع الرجاء عمل فی هذه العوائد بما تقدّم من الصوره السابقه.

مسأله 1572: إذا تعذّر الانتفاع بالعين الموقوفه لانتفاء الجهه الموقوف عليها وكانت خصوصيّتها ملحوظه على نحو تعدّد المطلوب صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى نظر الواقف، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامه عزاء الحسين

(علیه السلام) فی بلد خاصّ بنحو معیّن ولم یمکن ذلک صرفت منافعه فی إقامه عزائه (علیه السلام) فی ذلک البلد بنحو آخر، وإن لم یمکن ذلک أیضاً صرفت منافعه فی إقامه عزائه (علیه السلام) بذلک النحو فی بلد آخر .

مسأله 1573: إذا تعذّر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف علیه تبطل وقفیّته ویرجع ملکاً للواقف فإن لم یکن موجوداً کان لورثته علی ما تقدّم فی المسأله (1484).

مسأله 1574: یجوز وقف البستان واستثناء نخله منه ویجوز له حینئذٍ الدخول إلیها بمقدار الحاجه کما أنّ له إبقاءها مجّاناً ولیس للموقوف علیهم قلعها، وإذا انقلعت لم یبقَ له حقّ فی الأرض فلا یجوز له غرس نخله أُخری مکانها، وکذا یجوز فی وقف الدار استثناء غرفه منها ولکن إذا خربت بقیت له الأرض لأنّ الأرض جزء الغرفه.

مسأله 1575: إذا کانت العین مشترکه بین الوقف والملک الطلق جازت قسمتها بتمییز الوقف عن الملک الطلق ویتولّی القسمه المالک للطلق ومتولّی الوقف، بل تجوز القسمه إذا تعدّد الواقف والموقوف علیه کما إذا کانت دار مشترکه بین شخصین فوقف کلّ منهما نصفه المشاع علی أولاده، وکذا إذا اتّحد الواقف مع تعدّد الموقوف علیه کما إذا وقف مالک الدار

نصفها على مسجد ونصفها الآخر على مسجد آخر، وأمّا إذا اتّحد الواقف والموقوف عليه فلا تجوز القسمه إلّا مع اشتراطها من قِبَل الواقف عند وقوع التشاحّ بين الموقوف عليهم أو مطلقاً.

نعم يجوز تقسيمه بمعنى تخصيص انتفاع كلّ قسم منه ببعض الموقوف عليهم مالم يكن ذلک منافياً لشرط الواقف، فإذا وقف أرضاً زراعيّه مثلاً على أولاده وكانوا أربعه جاز لهم اقتسامها أرباعاً لينتفع كلّ بقسم منها، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمه وجاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمه وجاز اقتسامها أثلاثاً وهكذا.

مسأله 1576: لا يجوز تغيير عنوان العين الموقوفه إذا كان ظاهر الوقف إراده بقاء عنوانها، سواء فهم ذلک من كيفيّته كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينه خارجيّه، بل إذا احتمل ذلک ولم يكن إطلاق فى إنشاء الوقف لم يجز ذلک، وأمّا إذا كان إطلاق فيه فيجوز للولىّ التغيير فيبدّل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من القرينه إراده بقاء العنوان ما دام له دخل فى كثره المنفعه فحينئذٍ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلک، فإذا قلّت المنفعه جاز التغيير .

ص: 648

مسأله 1577: النخله الموقوفه للانتفاع بثمرها إذا انقلعت لعاصفه أو نحوها بيعت واشترى بثمنها فَسيل أو نخله أُخرى إن أمكن وتوقّف على نهج وقف الأُولى، وإن لم يمكن صرف ثمنها على الجهه الموقوفه عليها.

نعم إذا كانت النخله المقلوعه فى ضمن بستان موقوف يكون حكمها حينئذٍ حكم الكَرَبِ والأغصان الزائده فتصرف على الجهه الموقوفه عليها عيناً أو قيمه إلّا مع حاجه البستان إلى ثمنها فتباع وتُصْرَف عليه.

مسأله 1578: الأموال التى تجمع لعزاء سيد الشهداء (عليه السلام) من صنف خاصّ لإقامه مأتمهم أو من أهل بلده لإقامه مأتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون فى زياره الأربعين إلى (كربلاء) تعدّ من قسم الصدقات المشروط صرفها فى جهه معيّنه وليست باقيه على ملك مالكها ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبه بها، وكذا إذا أفْلَس لا يجوز لغرمائه المطالبه بها، وإذا تعذّر صرفها فى الجهه المعيّنه فالأحوط لزوماً صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهه الخاصّه.

نعم إذا كان الدافع للمال يرى أنّ الآخذ للمال بمنزله الوكيل عنه لم يخرج حينئذٍ عن ملك الدافع وجاز له ولورثته ولغرمائه

ص: 649

المطالبه به بل يجب إرجاعه إليه أو إلى وارثه مع المطالبه وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذّر صرفه فى الجهه الخاصّه واحتمل عدم رضاه بصرفه فى غيرها وجبت مراجعته فى ذلک.

مسأله 1579: لا يجوز بيع العين الموقوفه إلّا فى موارد ذكرناها فى كتاب البيع فى المسأله (100).

مسأله 1580: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فبان عدم حصوله لا يكون ذلک موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامه بالمشهد الفلانىّ أو نحو ذلک فلم يترتّب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلک موجباً لبطلان الوقف، وهكذا الحال فى جميع الأغراض والدواعىّ التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشترى الربح فلم يربح لم يكن ذلک موجباً لبطلان الشراء أو التسلّط على الفسخ.

مسأله 1581: الشرائط التى يشترطها الواقف تصحّ ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعه، فإذا اشترط أن لا يؤجّر الوقف أكثر من سنه أو لا يؤجّر على غير أهل العلم لا تصحّ إجارته لأكثر من سنه ولا على غير أهل العلم.

مسأله 1582: تثبت الوقفيّه بالعلم والاطمئنان الحاصلين

من المناشئ العقلائیّه - ومنها الشیاع - وبالبیّنه الشرعیّه وبإقرار ذی الید وإن لم تکن الید مستقلّه، کما إذا کانت دار فی ید جماعه فأخبر بعضهم بأنّها وقف فإنّه یحکم بوقفیّه الحصّه التی تقتضی الید ملکیّته لها لولا الإقرار وإن لم یعترف غیره بها.

مسأله 1583: إذا أقرّ بالوقف ثُمَّ ادّعی أنّ إقراره کان لمصلحه تسمع منه لکن یحتاج إلی الإثبات، بخلاف ما إذا أوقع العقد وحصل القبض فی موضع الحاجه إلیه ثُمَّ ادّعی أنّه لم یکن قاصداً فإنّه لا تسمع منه أصلاً، کما هو الحال فی جمیع العقود والإیقاعات.

مسأله 1584: إذا کان کتاب أو مصحف وقد کتب علیه أنّه وقف فإن احتفّ بقرائن تورث الاطمئنان بصحّه الکتابه کختم مکتبه معروفه أو عالم مشهور حکم بوقفیّته، وکذا إذا أحرز أنّه کان تحت ید الکاتب واستیلائه حین الکتابه فإنّه یحکم بوقفیّته أخذاً بإقراره علی نفسه.

ولو ادّعی بعد ذلک أنّ تلک الکتابه کانت لمصلحه فعلیه إثباتها بالبیّنه إلّا أن یحصل الوثوق بصدقه.

مسأله 1585: إذا وجدت ورقه فی ترکه المیّت قد کتب علیها أنّ بعض ما ترکه وقف فإن کان علی نحو یعدّ اعترافاً منه بوقفیّته - کما إذا کانت مُذَیّلَه بتوقیعه أو ختمه أو بَصْمَه

يده - ولم يحرز فقدانه لبعض شرائط نفوذ الإقرار حين صدوره منه حكم بوقفيّه ذلک الشیء وإلّا لم يحكم بها وإن كانت الورقه بخطّه.

مسأله 1586: لا فرق فی حجيّه إخبار ذی اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف وأن يكون إخباراً بكيفيّته من كونه ترتيبيّاً أو تشريكيّاً وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإناث وأنّه على نحو التساوی أو على نحو الاختلاف، كما أنّه لا فرق فی الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرّف فيه على نحو الوقف أو يتصرّف فيه على نحو الوقف الترتيبیّ أو التشريكیّ أو للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا، فإنّ تصرّفه إذا كان ظاهراً فی الإخبار عن حاله كان حجّه كخبره القولیّ.

مسأله 1587: إذا كان ملک بيد شخص يتصرّف فيه بعنوان الملكيّه لكن علم أنّه قد كان فی السابق وقفاً لم ينتزع من يده بمجرّد ذلک ما لم يثبت وقفيّته فعلاً، وكذا لو ادّعى أحد أنّه قد وقف على آبائه نسلاً بعد نسل وأثبت ذلک من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً، نعم لو أقرّ ذو اليد فی مقابل خصمه بأنّه قد كان وقفاً إلّا أنّه قد حصل المسوّغ للبيع وقد اشتراه سقط حكم يده وينتزع منه ويلزم بإثبات الأمرين: وجود المسوّغ للبيع، ووقوع الشراء.

ص: 652

مسأله 1588: إذا أراد المتولّی - مثلاً - بیع العین الموقوفه بدعوی وجود المسوّغ للبیع لم یجز الشراء منه إلّا بعد التثبّت من وجوده، وأمّا لو بیعت العین الموقوفه ثُمَّ حدث شکّ للمشتری أو لطرف ثالث فی وجود المسوّغ للبیع فی حینه جاز البناء علی صحّته، نعم إذا تنازع المتولّی والموقوف علیه مثلاً فی وجود المسوّغ وعدمه فرفعوا أمرهم إلی الحاکم الشرعیّ فحکم بعدم ثبوته وبطلان البیع لزم ترتیب آثاره.

ص: 653

الباب الأوّل فی الحبس وأخواته

مسأله 1589: یجوز للمالک أن یحبس ملکه علی جهه معیّنه یجوز الوقف علیها علی أن یصرف نماؤه فیها، ولا یخرج بذلک عن ملکه، فإن کان حبسه دائمیّاً أو مطلقاً منزلاً علی الدوام لزم ولم یجز له الرجوع فیه ما دامت العین باقیه ولها نماء معتدّ به یمکن صرفه علی الجهه المحبوس علیها، وإن کان مقیّداً بمدّه معیّنه لم یجز له الرجوع قبل انقضاء المدّه، وإذا انتهت المدّه انتهی التحبیس، فإذا قال: (فرسی محبّس علی نقل الحُجّاج) أو (عبدی محبّس علی خدمه العلماء) لزم ما دامت العین باقیه - علی ما تقدّم - وإذا جعل المدّه عشر سنین مثلاً لزم فی العشر وانتهی بانقضائها.

مسأله 1590: إذا حبس ملکه علی شخص فإن عیّن مدّه کعشر سنین أو مدّه حیاه ذلک الشخص مثلاً لزم الحبس فی تلک المدّه، وبعدها یرجع إلی الحابس وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدّه بقی الحبس علی حاله إلی أن تنتهی المدّه فیرجع إلی ورثته، وإذا حبس علیه مدّه حیاه نفسه - یعنی الحابس - لم یجز له الرجوع ما دام حیّاً فإذا مات رجع إلی

ورثته، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدّه معيّنه ولا مدّه حياه نفسه ولا حياه المحبّس عليه ففى لزومه إلى موت الحابس وبعد موته يرجع إلى ورثته وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قولان أصحّهما الأوّل.

مسأله 1591: يعتبر القبول والقبض فى الحبس على الشخص ولا يعتبران فى الحبس على الصرف فى جههٍ معيّنه.

مسأله 1592: يجوز بيع المحبّس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الذى كانت عليه عند البائع فيكون للمحبّس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس، ويجوز للمشترى المصالحه معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مدّه التحبيس بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين، أمّا المصالحه معهم على إسقاط حقّ الانتفاع بها أو المعاوضه على حقّ الانتفاع بها ففيه إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 1593: يلحق بالحبس السُّكْنى والعُمْرى والرُّقْبى، والأُولى تختصّ بالمسكن والأخيرتان تجريان فيه وفى غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها ممّا لا يتحقّق فيه الإسكان، فإن كان المجعول الإسكان قيل له: (سُكْنى) فإن قيّده بعمر المالک أو الساكن قيل له أيضاً: (عُمْرى) وإن قيّده بمدّه معيّنه قيل له: (رُقْبى)، وإذا كان المجعول غير الإسكان كما فى الأثاث ونحوه ممّا لا يتحقّق فيه السكنى لا يقال له: (سكنى) بل قيل:

(عمری) إن قیّده بعمر أحدهما و(رقبی) إن قیّده بمدّه معیّنه.

مسأله 1594: الثلاثه المذکورات من العقود فتحتاج إلی إیجاب وقبول، ویعتبر فیها ما یعتبر فی سائر العقود، کما یعتبر فی المتعاقدین هنا ما یعتبر فی المتعاقدین فی غیرها - وقد تقدّم ذلک فی کتاب البیع - ویعتبر فیها أیضاً القبض فلو لم یتحقّق حتّی مات المالک بطلت کالوقف.

مسأله 1595: إذا أسکنه مدّه معیّنه کعشر سنین أو مدّه عمر المالک أو مدّه عمر الساکن لم یجز الرجوع قبل انقضاء المدّه فإن انقضت المدّه فی الصور الثلاث رجع المسکن إلی المالک أو ورثته.

مسأله 1596: إذا قال له: (أسکنتک هذه الدار لک ولعقبک) لم یجز له الرجوع فی هذه السکنی ما دام الساکن أو عقبه موجوداً، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلی المالک.

مسأله 1597: إذا قال له: (أسکنتک هذه الدار مدّه عمری) فمات الساکن فی حال حیاه المالک فإن کان المقصود جعل حقّ السکنی له بنفسه وتوابعه کما یقتضیه إطلاق السکنی انتقلت السکنی بموته إلی المالک قبل وفاته، وإن کان المقصود جعل حقّ السکنی له مطلقاً انتقلت السکنی إلی وارثه ما دام المالک حیّاً، فإذا مات انتقلت من ورثه الساکن إلی ورثه المالک، وکذا الحکم لو عیّن مدّه معیّنه فمات الساکن فی أثنائها.

مسأله 1598: إذا جعل السکنی له مدّه حیاته کما إذا قال له: (أسکنتک هذه الدار مدّه حیاتک) فمات المالک قبل الساکن لم یجز لورثه المالک منع الساکن بل تبقی السکنی علی حالها إلی أن یموت الساکن.

مسأله 1599: إذا جعل له السکنی ولم یذکر له مدّه ولا عمر أحدهما صحّ ولزم بالقبض، ووجب علی المالک إسکانه ولو لفتره قصیره لا یکون الإطلاق منصرفاً عنها، وجاز له الرجوع بعد ذلک أیّ وقت شاء، ولا یجری ذلک فی الرقبی والعمری لاختصاص الأُولی بالمدّه المعیّنه والثانیه بمدّه عمر أحدهما والمفروض انتفاء ذلک کلّه.

مسأله 1600: إطلاق السکنی کما تقدّم یقتضی أن یسکن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وضیوفه بل سیّارته إن کان فیها موضع معدّ لذلک وله اقتناء ما جرت العاده فیه لمثله من غلّه وأوان وأمتعه والمدار علی ما جرت به العاده من توابعه، ولیس له إجارتها ولا إعارتها لغیره، فلو آجره ففی صحّه الإجاره بإجازه المالک وکون الأجره له حینئذٍ إشکال لا یترک معه الاحتیاط، نعم إذا فهم من المالک جعل حقّ السکنی له الشامله لسکنی غیره جاز له نقل حقّه إلی غیره بصلح أو نحوه کما تجوز له إعارتها للغیر .

ص: 657

وهی: ممّا تواترت الروایات فی الحثّ علیها والترغیب فیها وقد روی أنّها دواء المریض، وبها یدفع البلاء وقد أبرم إبراماً، وبها یستنزل الرزق، وأنّها تقع فی ید الربّ قبل أن تقع فی ید العبد، وأنّها تخلف البرکه، وبها یقضی الدین، وأنّها تزید فی المال، وأنّها تدفع میته السوء والداء والداهیه والحرق والغرق والجذام والجنون إلی أن عدّ سبعین باباً من السوء، ویستحبّ التبکیر بها فإنّه یدفع شرّ ذلک الیوم وفی أوّل اللیل فإنّه یدفع شرّ اللیل.

مسأله 1601: تختلف الصدقه من حیث کونها من العقود - لیعتبر فیها الإیجاب والقبول - وعدمه باختلاف مواردها، فإن کانت علی نحو التملیک احتاج إلی إیجاب وقبول، وإن کانت بالإبراء کفی الإیجاب بمثل (أبرأت ذمّتک)، وإن کان بالبذل کفی الإذن فی التصرّف وهکذا.

مسأله 1602: لا یعتبر القبض فی الصدقه إلّا إذا کان العنوان المنطبق علیها ممّا یتوقّف علی القبض، فإذا کان التصدّق بالهبه أو بالوقف الخاصّ اعتبر القبض وإذا کان التصدّق بالإبراء أو البذل لم یعتبر .

مسأله 1603: یعتبر فی المتصدّق البلوغ والعقل والاختیار

ص: 658

والقصد وعدم الحجر لفَلَس أو سَفَه، نعم فى صحّه صدقه مَنْ بلغ عشر سنين وجهٌ ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ويعتبر فيها قصد القربه فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربه كان هبه أو إبراءً أو وقفاً ولا يكون صدقه.

مسأله 1604: تحلّ صدقه الهاشمىّ على الهاشمىّ وعلى غيره حتّى زكاه المال وزكاه الفطره، وأمّا صدقه غير الهاشمىّ فإن كانت زكاه المال أو زكاه الفطره فهى حرام على الهاشمىّ ولا تحلّ للمتصدّق عليه ولا تفرغ ذمّه المتصدّق بها عنها وإن كانت غيرهما فالصحيح جوازها له سواء أكانت واجبه كردّ المظالم والكفّارات وفديه الصوم أم مندوبه إلّا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلک، ممّا كان من مراسم الذلّ والهوان فإنّ فى جوازه إشكالاً فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 1605: لا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت هبه مقبوضه وإن كانت لأجنبىّ.

مسأله 1606: يكره كراهه شديده أن يتملّک من الفقير ما تصدّق به عليه بشراء أو اتّهاب أو غيرهما، نعم لا بأس بأن يرجع إليه منه بالميراث.

مسأله 1607: تجوز الصدقه المندوبه على الغنىّ

والمخالف والكافر غير الحربىّ، نعم ما يدفعه المؤمنون من الصدقات المندوبه إلى الصناديق الخيريّه ونحو ذلک لا يعطى منها إلى غير المؤمن الفقير إلّا مع إحراز إذن المتصدّقين فى ذلک.

مسأله 1608: الصدقه المندوبه سرّاً أفضل إلّا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلک ممّا يتوقّف على الإجهار، أمّا الصدقه الواجبه فقيل: إنّ الأفضل إظهارها، وقيل: الأفضل الإسرار بها، والصحيح اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضيه للإسرار والإجهار .

مسأله 1609: التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم، والصدقه على القريب المحتاج أفضل من الصدقه على غيره، وأفضل منها الصدقه على الرحم الكاشح يعنى المعادى، ويستحبّ التوسّط فى إيصالها إلى المسكين ففى الخبر : (لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأُجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شىء).

مسأله 1610: يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يعطيه ولو شيئاً يسيراً.

مسأله 1611: يكره السؤال مع الحاجه ما لم يبلغ حدّ الاضطرار، وأمّا السؤال من غير حاجه فربّما يقال بحرمته، ولكن الصحيح كراهته كراهه شديده، نعم التظاهر بالحاجه من غير

حاجه حرام.

إلى هنا ينتهى الجزء الثانى من رساله (منهاج الصالحين) وقد أضفت إليه مسائل كثيره معظمها من رساله وسيله النجاه للسيّد الفقيه الإصفهانىّ (قدّس سرّه).

والحمد لله أوّلاً وآخراً والصلاه والسَّلام على خير خلقه محمَّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين.

ص: 661

المجلد 3

اشاره

سرشناسه : سیستانی، سیدعلی، 1309 -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/فتاوی علی الحسینی السیستانی.

وضعیت ویراست : [ویراست ؟].

مشخصات نشر : مشهد: پیام طوس، مکتب آیه الله العظمی السید السیستانی 1440ق.= 1397 -

مشخصات ظاهری : 3ج.

شابک : دوره:964-9928-00-6 ؛ ج. 964-9928-01-4:1 ؛ ج. 964-9928-02-2:2 ؛ ج. 964-9928-03-0:3

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، 1427 ق.= 2006 م.= 1385.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

مندرجات : ج. 1. العبادات.-ج.2 و 3. المعاملات.-

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP183/9/س9م8 1300ی

رده بندی دیویی : 297/3422

شماره کتابشناسی ملی : 1070041

ص: 1

اشاره

طبعه مصحّحه ومنقّحه 1439ه .ق

ص: 4

الفهرس

ص: 5

ص: 6

طرق تملّک الحیوان الوحشیّ.. 263

ص: 7

ص: 9

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاه والسَّلام على خير خلقه محمَّدٍ وآله الطَّيّبين الطّاهرين الغرّ الميامين.

ص: 11

كتاب النكاح

ص: 13

كتاب النكاح

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأوّل فى استحبابه وبعض آدابه وأحكامه

النكاح من المستحبّات المؤكّده، وقد وردت فى الحثّ عليه وذمّ تركه أخبار كثيره، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (من تزوّج أحرز نصف دينه)، وعنه (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (ما استفاد امرؤٌ مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسها وماله)، وعن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: (ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعه يصلّيها أعزب)، إلى غير ذلک من الأخبار .

مسأله 1: ینبغی أن یهتمّ الرجل بصفات من یرید التزوّج بها، فلا یتزوّج إلّا امرأه عفیفه کریمه الأصل صالحه تعینه علی أمور الدنیا والآخره، فعن رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (إختاروا لِنُطَفِکُم فإنّ الخال أحد الضجیعین)، وعن الصادق (علیه السلام) لبعض أصحابه - حین قال: قد هممت أن أتزوّج - : (انظر أین تضع نفسک ومن تشرکه فی مالک وتطلعه علی دینک وسرّک، فإن کنت لا بُدَّ فاعلاً فبکراً تُنْسَبُ إلی الخیر وإلی حسن الخلق)، وعنه (علیه السلام): (إنّما المرأه قِلادَه، فانظر ما تتقلّد، ولیس للمرأه خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، فأمّا صالحتهنّ فلیس خطرها الذهب والفضّه، هی خیر من الذهب والفضّه، وأمّا طالحتهنّ فلیس خطرها التراب، التراب خیر منها).

ولا ینبغی أن یقصر الرجل نظره علی جمال المرأه وثروتها، فعن النبیّ (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (من تزوّج امرأه لا یتزوّجها إلّا لجمالها لم یرَ فیها ما یحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا یتزوّجها إلّا له وکله الله إلیه، فعلیکم بذات الدین)، وعنه (صلّی الله علیه وآله) أیضاً أنّه قال: (أیّها الناس إیّاکم وخضراء الدِّمَن) قیل: یا رسول الله وما خضراء الدِّمَن؟ قال: (المرأه الحسناء فی منبت السوء).

مسأله 2: كما ینبغی للرجل أن یهتمّ بصفات من یختارها للزواج كذلک ینبغی للمرأه وأولیائها الاهتمام بصفات من تختاره لذلک، فلا تتزوّج إلّا رجلاً دیّناً عفیفاً حسن الأخلاق، فعن رسول الله (صلّی الله علیه وآله): (النكاح رقّ فإذا أنكح أحدكم ولیده فقد أرقّها، فلینظر أحدكم لمن یُرِقّ كریمته).

وعن الصادق (علیه السلام): (من زوّج كریمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها)، وعن الرضا (علیه السلام) - فی جواب من كتب إلیه: إنّ لی قرابهً قد خطب إلیّ وفی خلقه سوء - : (لا تزوّجه إن كان سیّء الخلق).

مسأله 3: یستحبّ عند إراده التزویج صلاه ركعتین والدعاء بالمأثور وهو: (اللّهمّ إنّی أرید أن أتزوّج فقدّر لی من النساء أعفّهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لی فی نفسها وفی مالی، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركه).

ویستحبّ الإشهاد علی العقد والإعلان به والخطبه أمامه، وأكملها ما اشتمل علی التحمید والصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) والأئمّه المعصومین (علیهم السلام) والشهادتین والوصیّه بالتقوی والدعاء للزوجین، ویجزئ: الحمد لله والصلاه علی محمَّد وآله.

ویكره إیقاع العقد والقمر فی برج العقرب، وإیقاعه فی محاق الشهر .

ص: 17

مسأله 4: یستحبّ أن یکون الزفاف لیلاً والولیمه قبله أو بعده، وصلاه رکعتین عند الدخول، وأن یکونا علی طهر، والدعاء بالمأثور بعد أن یضع یده علی ناصیتها وهو : (اللّهمّ علی کتابک تزوّجتها، وفی أمانتک أخذتها، وبکلماتک استحللت فرجها، فإن قضیت لی فی رحمها شیئاً فاجعله مسلماً سویّاً ولا تجعله شرک الشیطان) وأمرها بمثله، ویسأل الله تعالی الولد الذکر .

مسأله 5: تستحبّ التسمیه عند الجماع، وأن یکون علی وضوء سیّما إذا کانت المرأه حاملاً، وأن یسأل الله تعالی أن یرزقه ولداً تقیّاً مبارکاً زکیّاً ذکراً سویّاً.

ویکره الجماع فی لیله الخسوف، ویوم الکسوف، وعند الزوال إلّا یوم الخمیس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفی المحاق، وبعد الفجر حتّی تطلع الشمس، وفی أوّل لیله من الشهر إلّا شهر رمضان، وفی لیله النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزله والریح الصفراء والسوداء.

ویکره مستقبل القبله ومستدبرها، وفی السفینه، وعاریاً، وعقیب الاحتلام قبل الغسل، ولا یکره معاوده الجماع بغیر غسل.

ویکره النظر إلی فرج الزوجه، والکلام بغیر ذکر الله، وأن یجامع وعنده من ینظر إلیه - حتّی الصبیّ والصبیّه -

ما لم يستلزم محرّماً وإلّا فلا يجوز .

مسأله 6: ينبغى أن لا يردّ الخاطب إذا كان ممّن يرضى خلقه ودينه، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد كبير).

مسأله 7: يستحبّ السعى فى التزويج والشفاعه فيه وإرضاء الطرفين.

مسأله 8: لا يجوز وطء الزوجه غير البالغه شرعاً، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، ولو وطئها فإن لم يُفضها - والإفضاء هو التمزُّق الموجب لاتّحاد مسلكى البول والحيض أو مسلكى الحيض والغائط أو اتّحاد الجميع - لم يترتّب عليه غير الإثم، وإن أفضاها لم تخرج عن زوجيّته، فتجرى عليها أحكامها من التوارث وحرمه الخامسه وحرمه أُختها معها وغيرها، ولكن قيل: يحرم عليه وطؤها أبداً؛ إلّا أنّ الصحيح خلافه، ولا سيّما إذا اندمل الجرح - بعلاج أو بغيره - نعم تجب عليه ديه الإفضاء - وهى ديه النفس - إن طلّقها بل وإن لم يطلّقها، وتجب عليه نفقتها ما دامت مُفضاه وإن نشزت أو طلّقها، بل وإن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط لزوماً.

ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الديه، ولكن الأحوط لزوماً وجوب الإنفاق عليها كما

لو كان الإفضاء قبل إكمال التسع، ولو أفضى غير الزوجه بزناء أو غيره تثبت الديه، ولكن لا إشكال فى عدم ثبوت الحرمه الأبديّه وعدم وجوب الإنفاق عليها.

مسأله 9: لا يجوز ترک وطء الزوجه الشابّه أكثر من أربعه أشهر إلّا لعذر كالحرج أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والأحوط لزوماً عدم اختصاص الحكم بالدائمه فيعمّ المنقطعه أيضاً، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم اختصاصه بالحاضر فيعمّ المسافر، فلا يجوز إطاله السفر من دون عذر شرعىّ إذا كان يفوّت على الزوجه حقّها، ولا سيّما إذا لم يكن لضروره عرفيّه كما إذا كان لمجرّد التنزّه والتفرّج.

مسأله 10: يجوز العزل - بمعنى إفراغ المنىّ خارج القُبُل حين الجماع - عن الزوجه المنقطعه وكذا الدائمه، نعم هو مكروه إلّا مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد، وأمّا منع المرأه زوجها من الإنزال فى قُبُلها فهو محرّم عليها إلّا برضاه أو اشتراطه عليه حين التزويج، ولو منعت فأنزل خارج القُبُل لم تثبت عليها الديه.

الفصل الثانى فى أحكام النظر واللمس والتستّر وما يلحق بها

مسأله 11: يجوز لكلٍّ من الزوج والزوجه النظر إلى جسد الآخر

ظاهره وباطنه حتّى العوره، وكذا لمس كلٍّ منهما بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذّذ وبدونه.

مسأله 12: يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العوره من مماثله - شيخاً كان المنظور إليه أو شابّاً، حسن الصوره أو قبيحها - ما لم يكن بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه - أى خوف الافتتان والوقوع فى الحرام - وهكذا الحال فى نظر المرأه إلى ما عدا العوره من مماثلها، وأمّا العوره - وهى القُبُل والدُّبُر كما مرّ فى أحكام التخلّى - فلا يجوز النظر إليها حتّى بالنسبه إلى المماثل، نعم حرمه النظر إلى عوره الكافر المماثل والصبىّ المميّز تبتنى على الاحتياط اللزومىّ.

مسأله 13: يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العوره - من دون تلذّذ شهوىّ ولا ريبه، وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العوره من جسده بلا تلذّذ شهوىّ ولا ريبه، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ أبداً من جهه النسب أو الرضاع أو المصاهره دون غيرها كالزناء واللواط واللعان.

مسأله 14: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفّين من جسد المرأه الأجنبيّه وشعرها، سواء أكان بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه أم لا، وكذا إلى الوجه والكفّين منها إذا كان النظر بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه، وأمّا بدونهما فيجوز النظر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسأله 15: یحرم علی المرأه النظر إلی بدن الرجل الأجنبیّ بتلذّذ شهویّ أو مع الریبه، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلی غیر ما جرت السیره علی عدم الالتزام بستره کالرأس والیدین والقدمین ونحوها وإن کان بلا تلذّذ شهویّ ولا ریبه، وأمّا نظرها إلی هذه المواضع من بدنه من دون ریبه ولا تلذّذ شهویّ فهو جائز، وإن کان الأحوط استحباباً ترکه أیضاً.

مسأله 16: لا یجوز لمس بدن الغیر وشعره - عدا الزوج والزوجه - بتلذّذ شهویّ أو مع الریبه، وأمّا اللمس من دونهما فیجوز بالنسبه إلی شعر المَحْرم والمماثل وما یجوز النظر إلیه من بدنهما، وأمّا بدن الأجنبیّ والأجنبیّه وشعرهما فلا یجوز لمسهما مطلقاً حتّی المواضع التی یجوز النظر إلیها - ممّا تقدّم بیانها آنفاً - فتحرم المصافحه بین الأجنبیّ والأجنبیّه إلّا من وراء الثوب ونحوه.

مسأله 17: یحرم النظر إلی العضو المبان من الأجنبیّ والأجنبیّه - ممّا حرم النظر إلیه قبل الإبانه - إذا صدق معه النظر إلی صاحب العضو عرفاً، وأمّا مع عدمه فیجوز فیما عدا العوره، وإن کان الترک فی غیر السنّ والظفر أحوط استحباباً.

مسأله 18: یجب علی المرأه أن تستر شعرها وما عدا الوجه والکفّین من بدنها عن غیر الزوج والمحارم، وأمّا الوجه والکفّان فیجوز إبداؤهما إلّا مع خوف الوقوع فی الحرام أو کونه بداعی

إيقاع الرجل فى النظر المحرّم فيحرم الإبداء حينئذٍ حتّى بالنسبه إلى المحارم.

هذا فى غير المرأه المسنّه التى لا ترجو النكاح، وأمّا هى فيجوز لها إبداء شعرها وذراعها ونحوهما ممّا يستره الخمار والجلباب عاده ولكن من دون أن تتبرّج بزينه.

مسأله 19: لا يجب على الرجل التستّر من الأجنبيّه وإن كان لا يجوز لها - على الأحوط لزوماً - النظر إلى غير ما جرت السيره على عدم الالتزام بستره من بدنه كما تقدّم.

مسأله 20: يستثنى من حرمه النظر واللمس ووجوب التستّر فى الموارد المتقدّمه صوره الاضطرار، كما إذا توقّف استنقاذ الأجنبيّه من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرّم فيجوز حينئذٍ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطرّ إليه وبمقداره لا أزيد.

مسأله 21: إذا اضطرّت المرأه - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبىّ أرفق بعلاجها - لمزيد خبرته أو عنايته أو غير ذلک - جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقّف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - أى اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدّم.

مسأله 22: إذا اضطرّ الطبيب أو الطبيبه فى معالجه

المریض - غیر الزوج والزوجه - إلی النظر إلی عورته فالأحوط لزوماً أن لا ینظر إلیها مباشره بل فی المرآه وشبهها، إلّا إذا اقتضی ذلک النظر فتره أطول أو لم تتیسّر المعالجه بغیر النظر مباشره.

مسأله 23: یجوز اللمس والنظر من الرجل للصبیّه غیر البالغه - ما عدا عورتها کما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذّذ الشهویّ والریبه، نعم الأحوط الأولی الاقتصار علی المواضع التی لم تجر العاده بسترها بالملابس المتعارفه دون مثل الصدر والبطن والفخذ والألیین، کما أنّ الأحوط الأولی عدم تقبیلها وعدم وضعها فی الحجر إذا بلغت ستّ سنین.

مسأله 24: یجوز النظر واللمس من المرأه للصبیّ غیر البالغ - ما عدا عورته کما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذّذ الشهویّ والریبه، ولا یجب علیها التستّر عنه ما لم یبلغ مبلغاً یمکن أن یترتّب علی نظره إلیها إثاره الشهوه، وإلّا وجب التستّر عنه علی الأحوط لزوماً.

مسأله 25: الصبیّ والصبیّه غیر الممیّزین خارجان عن أحکام التستّر، وکذا النظر واللمس من غیر تلذّذ شهویّ وریبه، کما أنّ المجنون غیر الممیّز خارج عن أحکام التستّر أیضاً.

مسأله 26: یجوز النظر إلی النساء المبتذلات - اللّاتی لا ینتهین إذا نُهین عن التکشّف - بشرط عدم التلذّذ الشهویّ

ولا الريبه، ولا فرق فى ذلک بين نساء الکفّار وغيرهنّ، کما لا فرق فيه بين الوجه والکفّين وبين سائر ما جرت عادتهنّ على عدم ستره من بقيّه أعضاء البدن.

مسأله 27: الأحوط وجوباً ترک النظر إلى صوره المرأه الأجنبيّه غير المبتذله إذا کان الناظر يعرفها، ويستثنى من ذلک الوجه والکفّان فيجوز النظر إليهما فى الصوره بلا تلذّذ شهوىّ ولا ريبه کما يجوز النظر إليهما مباشره کذلک.

مسأله 28: يجوز لمن يريد أن يتزوّج امرأه أن ينظر إلى محاسنها کوجهها وشعرها ورقبتها وکفّيها ومعاصمها وساقيها ونحو ذلک، ولا يشترط أن يکون ذلک بإذنها ورضاها.

نعم يشترط أن لا يکون بقصد التلذّذ الشهوىّ وإن علم أنّه يحصل بالنظر إليها قهراً، وأن لا يخاف الوقوع فى الحرام بسببه، کما يشترط أن لا يکون هناک مانع من التزويج بها فعلاً مثل ذات العدّه وأُخت الزوجه.

ويشترط أيضاً أن لا يکون مسبوقاً بحالها، وأن يحتمل اختيارها وإلّا فلا يجوز، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا کان قاصداً التزويج بها بالخصوص فلا يعمّ الحکم ما إذا کان قاصداً لمطلق التزويج وکان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار، ويجوز تکرّر النظر إذا لم يحصل الاطّلاع عليها بالنظره الأُولى.

مسأله 29: يجوز سماع صوت الأجنبيّه مع عدم التلذّذ

الشهویّ ولا الریبه، کما یجوز لها إسماع صوتها للأجانب إلّا مع خوف الوقوع فی الحرام، نعم لا یجوز لها ترقیق الصوت وتحسینه علی نحو یکون فی العاده مهیّجاً للسامع وإن کان مَحْرماً لها.

الفصل الثالث فی عقد النکاح وأحکامه

اشاره

عقد النکاح علی قسمین: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو: (عقد لا تُعَیَّن فیه مدّه الزواج)، وتسمّی الزوجه فیه ب- (الدائمه).

والعقد غیر الدائم هو: (عقد تُعَیَّن فیه المدّه) کساعه أو یوم أو سنه أو أکثر أو أقلّ، وتسمّی الزوجه فیه ب- (المتعه) و(المتمتّع بها) و(المنقطعه).

مسأله 30: یشترط فی النکاح - دواماً ومتعه - الإیجاب والقبول اللفظیّان، فلا یکفی مجرّد التراضی القلبیّ کما لا تکفی - علی الأحوط لزوماً - الکتابه ولا الإشاره المفهمه من غیر الأخرس، والأحوط لزوماً کون الإیجاب والقبول بالعربیّه مع التمکّن منها، ویکفی غیرها من اللغات المفهمه لمعنی النکاح والتزویج لغیر المتمکّن منها وإن تمکّن من التوکیل.

مسأله 31: الأحوط استحباباً تقدیم الإیجاب علی القبول، وإن کان یجوز عکسه أیضاً إذا لم یکن القبول بلفظ (قبلتُ) أو

نحوه مجرّداً عن ذكر المتعلّق، فيصحّ أن يقول الرجل: (أتزوّجُكِ على الصداق المعلوم) فتقول المرأه: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلتُ التزوّج بكِ على الصداق المعلوم) فتقول المرأه: (زوّجتُكَ نفسى).

والأحوط استحباباً أيضاً أن يكون الإيجاب من جانب المرأه والقبول من جانب الرجل، وإن كان يجوز العكس، فيصحّ أن يقول الرجل: (زوّجتُكِ نفسى على الصداق المعلوم) فتقول المرأه: (قبلتُ).

مسأله 32: الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب فى النكاح الدائم بلفظ النكاح أو التزويج، وإن كان يجوز إنشاؤه بلفظ المتعه أيضاً إذا اقترن بما يدلّ على إراده الدوام، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب والقبول بصيغه الماضى، وإن جازا بغيرها أيضاً.

مسأله 33: يجوز الاقتصار فى القبول على لفظ (قبلت) أو (رضيت) بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلّقات التى ذكرت فيه، فلو قال الموجب - الوكيل عن الزوجه - للزوج: (أنكحتُكَ مُوَكِّلَتى فلانه على المهر المعلوم) فقال الزوج: (قبلتُ) من دون أن يقول: (قبلتُ النكاح لنفسى على المهر المعلوم) صحّ.

مسأله 34: إذا باشر الزوجان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأه مخاطبه الرجل: (أنكحتُكَ نفسى، أو أنكحتُ نفسى

منک، أو لک، علی الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ النکاح) صحّ العقد، وکذا إذا قالت المرأه: (زوّجتُکَ نفسی، أو زوّجتُ نفسی منکَ، أو بکَ، علی الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزویج).

ولو وکّلا غیرهما وکان اسم الرجل أحمد واسم المرأه فاطمه مثلاً فقال وکیل المرأه: (أنکحتُ مُوَکِّلَکَ أحمد مُوَکِّلَتی فاطمه، أو أنکحتُ مُوَکِّلَتی فاطمه مُوَکِّلَکَ، أو من مُوَکِّلِکَ، أو لمِوَکِّلِکَ أحمد، علی الصداق المعلوم) فقال وکیل الزوج: (قبلتُ النکاح لمُوَکِّلِی أحمد علی الصداق المعلوم) صحّ العقد، وکذا لو قال وکیلها: (زوّجتُ مُوَکِّلَکَ أحمد مُوَکِّلَتی فاطمه، أو زوّجتُ مُوَکِّلَتی فاطمه موَکِّلَکَ، أو من مُوَکِّلِکَ، أو بمُوَکِّلِکَ أحمد، علی الصداق المعلوم) فقال وکیله: (قبلتُ التزویج لمُوَکِّلِی أحمد علی الصداق المعلوم).

ولو کان المباشر للعقد ولیّهما فقال ولیّ المرأه: (أنْکَحْتُ ابنَکَ أو حفیدَکَ أحمد ابنتی أو حفیدتی فاطمه، أو أنْکَحْتُ ابنتی أو حفیدتی فاطمه ابنَکَ أو حفیدَکَ، أو من ابنِکَ أو حفیدِکَ، أو لابنِکَ أو حفیدِکَ أحمد) أو قال ولیّ المرأه: (زوّجتُ ابنَکَ أو حفیدَکَ أحمد ابنتی أو حفیدتی فاطمه، أو زوّجتُ ابنتی أو حفیدَتی فاطمه ابنَکَ أو حفیدَکَ، أو من ابنِکَ أو حفیدِکَ أو بابنِکَ أو حفیدِکَ أحمد علی الصداق المعلوم) فقال ولیّ الزوج:

ص: 28

(قبلتُ النكاحَ أو التزويجَ لابنى أو لحفيدى أحمد على الصداق المعلوم) صحّ العقد، وتعرف كيفيّه إيقاع العقد لو كان المباشر له فى أحد الطرفين أصيلاً وفى الطرف الآخر وكيلاً أو وليّاً، أو فى أحد الطرفين وليّاً وفى الآخر وكيلاً ممّا تقدّم فلا حاجه إلى التفصيل.

مسأله 35: لا يشترط فى لفظ القبول مطابقته لعباره الإيجاب، بل يصحّ الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، فلو قال: (زوّجتُکَ) فقال: (قبلت النكاح) أو قال: (أنْكَحْتُکَ) فقال: (قبلت التزويج)، صحّ وإن كان الأحوط استحباباً المطابقه.

مسأله 36: إذا لحن فى الصيغه بحيث لم تكن معه ظاهره فى المعنى المقصود لم يكفِ وإلّا كفى وإن كان اللحن فى المادّه، فيكفى (جوّزتک) فى اللغه الدارجه بدل (زوّجتک) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلک اللغه.

مسأله 37: يعتبر فى العقد القصد إلى إيجاد مضمونه، وهو متوقّف على فهم معنى لفظ (زوّجت) أو ما يقوم مقامه ولو بنحو الإجمال، ولا يعتبر العلم بخصوصيّاته ولا تمييز الفعل والفاعل والمفعول مثلاً، فإذا كان الموجب بقوله: (زوّجت) قاصداً إيجاد العُلْقه الخاصّه المعروفه التى يطلق عليها الزواج فى اللغه العربيّه وكان الطرف الآخر قابلاً لذلک المعنى كفى.

مسأله 38: تشترط الموالاه بين الإيجاب والقبول على الأحوط لزوماً، وتكفى العرفيّه منها فلا يضرّ الفصل فى الجمله بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلک الإيجاب، كما لا يضرّ الفصل بمتعلّقات العقد من القيود والشروط وغيرهما وإن كثرت.

مسأله 39: يشترط فى صحّه النكاح التنجيز، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقّع الحصول بطل، وهكذا إذا علّقه على أمر حالىّ محتمل الحصول إذا كان لا تتوقّف عليه صحّه العقد، وأمّا إذا علّقه على أمر حالىّ معلوم الحصول أو على أمر مجهول الحصول ولكنّه كان ممّا تتوقّف عليه صحّه العقد لم يضرّ، كما إذا قالت المرأه فى يوم الجمعه وهى تعلم أنّه يوم الجمعه: (أنْكَحْتُکَ نفسى إن كان اليوم يوم الجمعه) أو قالت: (أنْكَحْتُکَ نفسى إذا لم أكن أُختَکَ).

مسأله 40: يشترط فى العاقد المجرى للصيغه أن يكون قاصداً للمعنى حقيقه، فلا عبره بعقد الهازل والساهى والغالط والنائم ونحوهم، ولا بعقد السكران وشبهه ممّن لا قصد له معتدّاً به، كما يشترط فيه العقل فلا عبره بعقد المجنون وإن كان جنونه أدواريّاً إذا أجرى العقد فى دور جنونه.

وكذلک يشترط فيه البلوغ فلا يصحّ عقد الصبىّ المميّز لنفسه - وإن كان قاصداً للمعنى - إذا لم يكن بإذن الولىّ، بل

وإن كان بإذنه إذا كان الصبىّ مستقلّاً فى التصرّف، وأمّا إذا كان العقد من الولىّ وكان الصبىّ وكيلاً عنه فى إنشاء الصيغه، أو كان العقد لغيره وكاله عنه أو فضولاً فأجازه، أو كان لنفسه فأجازه الولىّ، أو أجازه هو بعد البلوغ ففى صحّته إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى مثله.

مسأله 41: يشترط فى صحّه العقد رضا الزوجين واقعاً، فلو أذنت الزوجه متظاهره بالكراهه مع العلم برضاها القلبىّ صحّ العقد، كما أنّه إذا عُلمت كراهتها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد.

مسأله 42: لو أُكره الزوجان على العقد ثُمَّ رضيا بعد ذلک وأجازا العقد صحّ، وكذلک الحال فى إكراه أحدهما، والأحوط الأولى إعاده العقد فى كلتا الصورتين.

مسأله 43: يشترط فى صحّه العقد تعيين الزوجين على وجه يمتاز كلّ منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشاره، فلو قال: (زوّجتُکَ إحدى بناتى) بطل، وكذا لو قال: (زوّجتُ بنتى أحد ابنيکَ أو أحد هذين).

نعم لو كانا معيّنين بحسب قصد المتعاقدين، متميّزين فى ذهنهما وإن لم يعيّناهما عند إجراء الصيغه بالاسم أو الوصف أو الإشاره الخارجيّه، كما لو تقاولا على تزويج بنته الكبرى من

ابنه الکبیر ولکن فی مقام إجراء الصیغه قال: (زوّجتُ بنتی من ابنک) وقبل الآخر صحّ.

مسأله 44: لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشاره یتبع العقد ما هو المقصود ویُلْغی ما وقع غلطاً وخطأً، فإذا کان المقصود تزویج البنت الکبری وتخیّل أنّ اسمها فاطمه وکانت المسمّاه بفاطمه هی الصغری وکانت الکبری مسمّاه بخدیجه وقال: (زوّجتُکَ الکبری من بناتی فاطمه) وقع العقد علی الکبری التی اسمها خدیجه ویُلْغی تسمیتها بفاطمه.

وإن کان المقصود تزویج فاطمه وتخیّل أنّها کبری فتبیّن أنّها صغری وقع العقد علی المسمّاه بفاطمه وأُلْغِیَ وصفها بأنّها الکبری، وکذا لو کان المقصود تزویج المرأه الحاضره وتخیّل أنّها الکبری واسمها فاطمه فقال: (زوّجتُکَ هذه وهی فاطمه وهی الکبری من بناتی) فتبیّن أنّها الصغری واسمها خدیجه وقع العقد علی المشار إلیها ویُلْغی الاسم والوصف، ولو کان المقصود العقد علی الکبری فلمّا تخیّل أنّ هذه المرأه الحاضره هی تلک الکبری قال: (زوّجتک الکبری وهی هذه) وقع العقد علی تلک الکبری وتُلْغی الإشاره، وهکذا.

مسأله 45: یصحّ التوکیل فی النکاح من طرف واحد أو من الطرفین بتوکیل الزوج أو الزوجه أو کلیهما إن کانا کاملین، أو

بتوكيل وليّهما إذا كانا قاصرين، ويجب على الوكيل أن لا يتعدّى عمّا عيّنه الموكّل من حيث الشخص والمهر والخصوصيّات الأُخرى وإن كانا على خلاف مصلحه الموكّل، فإن تعدّى كان فضوليّاً موقوفاً على إجازته، كما تجب عليه مراعاه مصلحه الموكّل فيما فوّض أمره إليه من الخصوصيّات، فإن تعدّى وأتى بما هو خلاف المصلحه كان فضوليّاً أيضاً.

مسأله 46: إذا وكّلت المرأه رجلاً فى تزويجها ليس له أن يزوّجها من نفسه إلّا إذا صرّحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً فى العموم بحيث يشمله نفسه.

مسأله 47: يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأه فى أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعه، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتولّى شخص واحد كِلا طَرَفَيِ العقد.

مسأله 48: إذا وكّلا شخصاً فى إجراء الصيغه لم تجز لهما الاستمتاعات الزوجيّه حتّى النظر الذى لا يحلّ لهما قبل الزواج ما لم يطمئنّا بإجراء الوكيل عقد النكاح، ولا يكفى مجرّد الظنّ، وفى كفايه إخبار الوكيل ما لم يوجب الاطمئنان إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم لو علم اجراؤه العقد ولم يعلم أنّه أتى به على الوجه الصحيح أم لا أمكن البناء على صحّته.

مسأله 49: لا یجوز اشتراط الخیار فی عقد النکاح دواماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجه، فلو شرطاه بطل الشرط دون العقد، ویجوز اشتراط الخیار فی المهر مع تعیین المدّه، فلو فسخ ذو الخیار سقط المهر المسمّی فیکون کالعقد بلا ذکر المهر فیرجع إلی مهر المثل مع الدخول، هذا فی العقد الدائم الذی یصحّ من دون ذکر المهر، وأمّا المتعه التی لا تصحّ بدونه فلا یصحّ فیها اشتراط الخیار فی المهر أیضاً.

مسأله 50: إذا ادّعی رجل زوجیّه امرأه فصدّقته أو ادّعت امرأه زوجیّه رجل فصدّقها یحکم لهما بذلک مع احتمال الصدق، فلیس لأحد الاعتراض علیهما، من غیر فرق بین کونهما بلدیّین معروفین أو غریبین.

وأمّا إذا ادّعی أحدهما الزوجیّه وأنکر الآخر فالبیّنه علی المدّعی والیمین علی من أنکر، فإن کان للمدّعی بیّنه حکم له وإلّا فله طلب توجیه الیمین إلی المنکر، فإن حلف المنکر حکم له، وإن نکل عن الیمین ولم یردّها علی المدّعی - وإن کان ذلک عن غفله أو جهاله - جاز للحاکم أن یحکم علیه، کما أنّ له الولایه علی ردّ الیمین علی المدّعی استظهاراً، وإن ردّ المنکر أو الحاکم الیمین علی المدّعی فحلف حکم له، وإن نکل حکم علیه، هذا بحسب موازین القضاء، وأمّا بحسب الواقع فیجب علی کلٍّ منهما العمل علی ما هو تکلیفه بینه وبین الله تعالی.

مسأله 51: إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه ويحكم بالزوجيّه بينهما وإن كان ذلک بعد الحلف.

مسأله 52: إذا ادّعى رجل زوجيّه امرأه وأنكرت فهل لها أن تتزوّج من غيره وللغير أن يتزوّجها ما لم يحرز كذبها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدّعى أم لا؟ فيه أقوال، والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان ذلک قبل طرح النزاع عند الحاكم الشرعىّ فيجوز لها وله ذلک، فإن أقام المدّعى بعد العقد عليها بيّنه حكم له بها وبفساد العقد اللّاحق، وإلّا فلا تسمع دعواه، وليس له طلب توجيه اليمين إليها ولا إلى العاقد عليها.

وأمّا إذا كان ذلک بعد طرح النزاع عند الحاكم فالأحوط لزوماً الانتظار إلى حين فصل النزاع بينهما على النهج المتقدّم فى المسأله (50).

مسأله 53: يجوز الزواج من امرأه تدّعى أنّها خَليّه من الزوج مع احتمال صدقها، من غير فحص حتّى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادّعت طلاقها أو موته، نعم لو كانت متّهمه فى دعواها فالأحوط لزوماً الفحص عن حالها.

مسأله 54: إذا غاب الزوج غيبه منقطعه - بحيث لم يعلم موته ولا حياته - فادّعت زوجته حصول العلم لها بموته، ففى

جواز الاکتفاء بقولها لمن أراد الزواج منها وکذا لمن یتوکّل عنها فی إیقاع العقد علیها إشکال، والأحوط وجوباً أن لا یتزوّج بها إلّا من لم یطّلع علی حالها ولم یدرِ أنّه کان لها زوج قد فُقِدَ ولم یکن فی البین إلّا دعواها أنّها خَلیّه من غیر أن تکون متّهمه فیها فیقدّم علی التزوّج بها مستنداً إلی قولها، وکذلک الأحوط وجوباً أن لا یتوکّل عنها فی تزویجها إلّا من کان کذلک.

مسأله 55: إذا تزوّج امرأه تدّعی خُلوّها عن الزوج ثُمَّ ادّعی زوجیّتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلّا بالبیّنه، فإن أقامها حکم له بها وإلّا فلیس له طلب توجیه الیمین إلیهما.

مسأله 56: إذا ادّعت امرأه أنّها خلیّه فتزوّجها رجل ثُمَّ ادّعت بعد ذلک أنّها کانت ذات بعل حین زواجها منه لم تسمع دعواها، نعم لو أقامت البیّنه علی ذلک فُرِّق بینهما، ویکفی فی ذلک أن تشهد بأنّها کانت ذات بعل حین زواجها من الرجل الثانی، ولو من غیر تعیین زوج معیّن.

الفصل الرابع فی أولیاء العقد

مسأله 57: الأب والجدّ من طرف الأب لهما الولایه علی الطفل الصغیر والصغیره والمجنون المتّصل جنونه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه ففی کون الولایه علیه لهما أو للحاکم

الشرعىّ إشكال، فلا يترک الاحتياط بتوافقهما مع الحاكم، ولا ولايه عليهم للأُمّ ولا للجدّ من طرف الأمّ ولو من قبل أُمّ الأب بأن كان أباً لأُمّ الأب مثلاً، ولا للأخ والعمّ والخال وأولادهم.

مسأله 58: لا يشترط فى ولايه الجدّ حياه الأب ولا موته، فعند وجودهما معاً يستقلّ كلّ منهما بالولايه، وإذا مات أحدهما اختصّت الولايه بالآخر، وأيّهما سبق فى تزويج الصغيره المولّى عليها لم يبقَ محلّ لتزويج الآخر، ولو زوّجها كلّ منهما من شخص فإن عُلم السابق منهما فهو المقدّم ولغا الآخر، وإن عُلم التقارن قدّم عقد الجدّ ولغا عقد الأب، وأمّا لو لم يعلم الحال واحتمل السبق واللحوق والتقارن - سواء علم تاريخ أحد العقدين وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً - فيعلم إجمالاً بكون الصغيره زوجه لأحد الشخصين أجنبيّه عن الآخر فلا يصحّ تزويجها بغيرهما كما ليس للغير أن يتزوّجها، وأمّا حالها بالنسبه إلى الشخصين وحالهما بالنسبه إليها فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما ولو بأن يطلّقها أحدهما ويجدّد الآخر نكاحها.

ولو تشاحّ الأب والجدّ فاختار كلّ منهما شخصاً لتزويجها منه قدّم اختيار الجدّ، ولو بادر الأب فعقد وقع باطلاً.

مسأله 59: يشترط فى صحّه تزويج الأب والجدّ ونفوذه عدم المفسده - بل الأحوط الأولى مراعاه المصلحه فيه - وإلّا يكون

فضوليّاً كالأجنبىّ يتوقّف صحّه عقده على الإجازه بعد البلوغ أو الإفاقه، والمناط فى كون التزويج خالياً عن المفسده كونه كذلک فى نظر العقلاء لا بالنظر إلى واقع الأمر، فلو زوّجه باعتقاد عدم المفسده فتبيّن أنّه ليس كذلک فى نظر العقلاء لم يصحّ، ولو تبيّن أنّه ليس كذلک بالنظر إلى واقع الأمر صحّ إذا كان خالياً عن المفسده فى نظر العقلاء.

مسأله 60: إذا زوّج الأب أو الجدّ للأب الصغير أو الصغيره مع مراعاه ما تقدّم فهو وإن كان صحيحاً، ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه بعد البلوغ والرشد، فلو فسخ فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسأله 61: لو زوّج الأب أو الجدّ للأب صغيراً، فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوّجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوّجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمنه كان فى مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحه فى تزويجه بأكثر منه، وإلّا صحّ العقد وتوقّف ثبوت المهر المسمّى فى مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يُجز ثبت عليه مهر المثل.

مسأله 62: إذا زوّج الولىّ المولّى عليه بمن له عيب، فإن كان فيه مفسده بالنسبه إليه كان فضوليّاً فلا ينفذ إلّا بإجازته بعد كماله كما مرّ، وإلّا وقع صحيحاً، نعم إذا كان من العيوب

المجوّزه للفسخ ثبت الخيار للمولّى عليه بعد كماله كما يثبت للولىّ قبله إذا كان جاهلاً بالحال.

مسأله 63: هل للوصىّ - أى القيّم من قِبَل الأب والجدّ على الصغير والصغيره - الولايه على تزويجهما مع نصّ الموصى عليه أو شمول الوصيّه له بالإطلاق أم لا؟ فيه إشكال، فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعىّ إذا دعت الضروره إلى تزويجهما.

مسأله 64: لا ولايه للحاكم الشرعىّ فى تزويج الصغير ذكراً كان أو أُنثى مع فقد الأب والجدّ، نعم إذا دعت الضروره إلى تزويجه بحيث ترتّبت على تركه مفسده يلزم التحرّز عنها كانت له الولايه عليه من باب الحسبه فيراعى حدودها، فلو اقتضت الضروره تزويجه ولو بالعقد المنقطع لفتره قصيره لم يتجاوزها إلى مدّه أطول فضلاً عن العقد الدائم، وهكذا الحال فى سائر الخصوصيّات، هذا مع فقد الوصىّ للأب أو الجدّ وإلّا فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم كما تقدّم.

مسأله 65: إذا دعت الضروره إلى تزويج من بلغ مجنوناً ولم يكن له أب ولا جدّ كانت الولايه فى ذلک للحاكم الشرعىّ إذا لم يوجد الوصىّ لأحدهما المفوّض إليه ذلک، وإلّا فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط بتوافق الحاكم والوصىّ فى ذلک.

ولو دعت الضروره إلى تزويج من تجدّد جنونه بعد بلوغه

ولم یکن له أب ولا جدّ فالولایه فی ذلک للحاکم الشرعیّ أیضاً، نعم إذا کان تجدّد جنونه فی حیاه الأب أو الجدّ ووجد الوصیّ لأحدهما المفوّض إلیه ذلک فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط بتوافقه مع الحاکم الشرعیّ فی ذلک.

مسأله 66: لا ولایه لأحد علی السفیه فی أمر زواجه علی وجه الاستقلال ولکن استقلاله فیه أیضاً محلّ إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، وإن لم یکن سفیهاً فی المالیّات بل فی أمر التزویج وخصوصیّاته من تعیین الزوجه وکیفیّه الإمهار ونحو ذلک فالأحوط لزوماً له الاستئذان من أبیه أو جدّه ومع فقدهما فمن الحاکم، هذا فیمن اتّصل سفهه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه فالأحوط لزوماً له الاستئذان من الحاکم مضافاً إلی الأب أو الجدّ علی تقدیر وجوده.

هذا حکم السفیه، وأمّا السفیهه فلا یصحّ زواجها من دون إذن ولیّها، وهل له أن یزوّجها من دون رضاها؟ أمّا إذا کانت ثیّباً فلا یجوز، وأمّا إذا کانت بکراً ففیه إشکال فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 67: لا ولایه للأب ولا الجدّ للأب علی البالغ الرشید، ولا علی البالغه الرشیده إذا کانت ثیّباً، وأمّا إذا کانت بِکراً فإن کانت مالکه لأمرها ومستقلّه فی شؤون حیاتها لم یکن لأبیها ولا جدّها لأبیها أن یزوّجها من دون رضاها، وهل لها أن تتزوّج

من دون إذن أحدهما؟ فيه إشكال فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتياط فيه.

وأمّا إذا كانت غير مستقلّه فی شؤون حياتها فليس لها أن تتزوّج من دون إذن أبيها أو جدّها لأبيها، وهل لأبيها أو جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها؟ فيه إشكال فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتياط فيه.

مسأله 68: لا فرق فيما تقدّم من اشتراط إذن الولیّ فی زواج الباکره الرشيده بين الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول فی ضمن العقد.

مسأله 69: يسقط اعتبار إذن الأب أو الجدّ للأب فی نكاح الباکره الرشيده إذا منعاها من الزواج بِكُفْئِها شرعاً وعرفاً حتّی يفوتها أوانه، أو اعتزلا التدخّل فی أمر زواجها مطلقاً، أو سقطا عن أهليّه الإذن لجنونٍ أو نحوه، وكذا إذا لم تتمكّن من استئذان أحدهما لغيابهما مدّه طويله مثلاً فإنّه يجوز لها الزواج حينئذٍ مع حاجتها الملحّه إليه فعلاً من دون إذن أحدهما.

هذا فی الزواج الدائم وأمّا الموقّت فجوازه فی الموارد المذكوره محلّ إشكال فلا يترک مراعاه مقتضی الاحتياط فيها.

مسأله 70: المقصود بالبكر - هنا - من لم يدخل بها زوجها، فمن تزوّجت ومات عنها زوجها أو طلّقها قبل أن يدخل بها فهی بكر، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبه أو نحوها،

وأمّا إن ذهبت بالزناء أو بالوطء شبهه فهى بمنزله البكر، وأمّا من دخل بها زوجها فهى ثيّبه وإن لم يفتضّ بكارتها.

مسأله 71: ينبغى للمرأه التى تملک أمر زواجها أن تستأذن أباها أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدّد الأخ قدّمت الأكبر .

مسأله 72: يشترط فى ولايه الأولياء - مضافاً الى العقل - الإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً فلا ولايه للأب والجدّ إذا جُنّا، ولو جُنّ أحدهما اختصّت الولايه بالآخر، وكذا لا ولايه للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجدّ إذا كان مسلماً، تثبت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جدّ مسلم وإلّا فتكون الولايه له دونه.

الفصل الخامس فى العقد الفضولىّ

مسأله 73: العقد الصادر من غير الوكيل والولىّ - المسمّى بالفضولىّ - يصحّ مع الإجازه، سواء أكان فضوليّاً من الطرفين أم من أحدهما، وسواء أكان المعقود عليه صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعمّ والخال أم أجنبيّاً.

ومنه العقد الصادر من الولىّ أو الوكيل على غير الوجه

ص: 42

المأذون فيه، بأن عقد الولىّ مع اشتماله على مفسده للصغير، او عقد الوكيل على خلاف ما عيّنه الموكّل.

مسأله 74: إذا كان المعقود له ممّن يصحّ منه العقد لنفسه - بأن كان بالغاً عاقلاً - فإنّما يصحّ العقد الصادر من الفضولىّ بإجازته، وإن كان ممّن لا يصحّ منه العقد وكان مولّى عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - فيصحّ بإجازه وليّه فى زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبىّ عقداً على الصغير أو الصغيره وقفت صحّه عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما، إن لم يجز أبوهما أو جدّهما فى حال صغرهما، فأىّ من الإجازتين حصلت كفت، نعم يعتبر فى صحّه إجازه الولىّ ما اعتبر فى صحّه عقده، فلو أجاز العقد الواقع مع اشتماله على مفسده للصغير لغت إجازته وانحصر الأمر فى إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

مسأله 75: ليست الإجازه على الفور، فلو تأخّرت عن العقد بزمن طويل صحّت، سواء أكان التأخير من جهه الجهل بوقوعه أو لأجل التروّى أو الاستشاره أو غير ذلک.

مسأله 76: لا أثر للردّ بعد الإجازه فإنّ العقد يلزم بها، وأمّا الإجازه بعد الردّ فقيل إنّه لا أثر لها ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 77: إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ له صحّ لو أجاز بعد ذلک، وكذا لو استؤذن

فنهی ولم یأذن ومع ذلک أوقع الفضولیّ العقد فإنّه یصحّ بالإجازه اللاحقه.

مسأله 78: یکفی فی الإجازه المصحّحه لعقد الفضولیّ کلّ قول دالّ علی الرضا بذلک العقد، بل یکفی الفعل الدالّ علیه.

مسأله 79: لا یکفی الرضا القلبیّ فی صحّه العقد وخروجه عن الفضولیّه وعدم الاحتیاج إلی الإجازه، فلو کان حاضراً حال العقد راضیاً به إلّا أنّه لم یصدر منه قول أو فعل یدلّ علی رضاه عدّ من الفضولیّ، فله أن لا یجیزه ویردّه، نعم فی خصوص البِکر إذا ظهر من حالها الرضا وإنّما سکتت ولم تنطق بالإذن لحیائها کفی ذلک وکان سکوتها إذنها.

مسأله 80: لا یعتبر فی وقوع العقد فضولیّاً قصد الفضولیّه، ولا الالتفات إلیها، بل المناط فی الفضولیّه کون العقد صادراً ممّن لا یحقّ له إجراؤه وإن تخیّل خلاف ذلک، فلو اعتقد کونه ولیّاً أو وکیلاً وأوقع العقد فتبیّن خلافه کان من الفضولیّ ویصحّ بالإجازه، کما أنّه لو اعتقد أنّه لیس بولیّ أو نسی کونه وکیلاً فأوقع العقد بعنوان الفضولیّه فتبیّن خلافه صحّ العقد ولزم بلا توقّف علی الإجازه.

مسأله 81: إذا زُوِّجَ صغیران فضولاً فإن أجاز ولیّهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف - بأن أجاز ولیّ أحدهما قبل بلوغه وأجاز الآخر بعد بلوغه - ثبتت الزوجیّه وتترتّب جمیع أحکامها، وإن ردّ ولیّهما قبل بلوغهما أو ردّ ولیّ

أحدهما قبل بلوغه أو ردّا بعد بلوغهما أو ردّ أحدهما بعد بلوغه بطل العقد من أصله على ما تقدّم، فلا يترتّب عليه أثر أصلاً من توارث وغيره من سائر الآثار، وكذا لو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازه.

نعم لو بلغ أحدهما وأجاز ثُمَّ مات قبل بلوغ الآخر وإجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجيّه، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه لكن بعدما يحلف على أنّه لم تكن إجازته إلّا عن الرضا بالزواج لا للطمع فى الإرث، وان لم يجز أو أجاز ولم يحلف على ذلک لم يدفع إليه بل يردّ إلى الورثه.

والحاجه إلى الحلف إنّما هى فيما إذا كان متّهماً بأنّ أجازته لأجل الإرث، وأمّا مع عدمه - كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقى هو الزوج وكان نصف المهر اللازم عليه على تقدير الزوجيّه أزيد ممّا يرث - فيدفع إليه بدون الحلف.

مسأله 82: كما يترتّب الإرث على تقدير الإجازه والحلف تترتّب الآثار الأُخر المترتّبه على الزوجيّه أيضاً من المهر وحرمه الأُمّ وحرمتها على أب الزوج إن كانت الزوجه هى الباقيه وغير ذلک، بل يمكن أن يقال بترتّب تلک الآثار بمجرّد الإجازه من غير حاجه إلى الحلف وإن كان متّهماً، فيفرّق بين الإرث وسائر الآثار على إشكال بالنسبه إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقيه هى الزوجه فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 83: یجری هذا الحکم فی کلّ مورد مات فیه من لزم العقد من طرفه وبقی من تتوقّف زوجیّته علی إجازته، کما إذا زوّج أحد الصغیرین الولیّ وزوّج الآخر الفضولیّ فمات الأوّل قبل بلوغ الثانی وإجازته، نعم قد یشکل جریان الحکم فیما لو کانا کبیرین فأجاز أحدهما ومات قبل إجازه الثانی، ولکن الصحیح جریانه فیه أیضاً، وإن کان لزوم الحلف علی المجیز لو کان متّهماً مبنیّاً فیه علی الاحتیاط اللزومیّ.

مسأله 84: إذا کان العقد فضولیّاً من أحد الطرفین فهل یکون لازماً من طرف الأصیل قبل إجازه الطرف الآخر وردّه، فلو کان زوجاً یحرم علیه نکاح أُمّ المرأه وأُختها مثلاً، ولو کانت زوجه یحرم علیها الزواج بغیره، أم لا؟ فیه إشکال، وإن کان الصحیح عدم کونه لازماً من قبله فیجوز له إلغاؤه وینفذ جمیع تصرّفاته المنافیه لمقتضاه إذا أتی بها بعنوان الرجوع عنه، فلا یبقی محلّ لإجازه الطرف الآخر بعده.

مسأله 85: إذا زوّج الفضولیّ امرأه برجل من دون اطّلاعها وتزوّجت هی برجل آخر صحّ ولزم الثانی ولم یبقَ محلّ لإجازه الأوّل، وکذا لو زوّج الفضولیّ رجلاً بامرأه من دون اطّلاعه وتزوّج هو ببنتها أو أُختها ثُمَّ علم.

مسأله 86: لو زوّج فضولیّان امرأةً کلّ منهما برجل، کانت بالخیار فی إجازه أیّهما شاءت وإن شاءت ردّتهما، سواء أتقارن

العقدان أم تقدّم أحدهما على الآخر، وكذلك الحال فيما إذا زوّج أحد الفضوليّين رجلاً بامرأه والآخر بأمّها أو بنتها أو أختها فإنّ له إجازه أيّهما شاء أو ردّهما.

مسأله 87: لو وكّلت المرأه رجلين فى تزويجها فزوّجها كلّ منهما برجل، فإن سبق أحدهما صحّ ولغا الآخر، وإن تقارنا بطلا معاً، ولو لم يعلم الحال واحتمل السبق والاقتران حكم ببطلانهما أيضاً سواء أعلم تاريخ أحدهما وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً، وأمّا لو علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق سواء أعلم تاريخ أحدهما أم جهل تاريخهما جميعاً فيعلم إجمالاً بصحّه أحد العقدين وكون المرأه زوجه لأحد الرجلين أجنبيّه عن الآخر، فليس لها أن تتزوّج بغيرهما ولا للغير أن يتزوّج بها لكونها ذات بعل قطعاً.

وأمّا حالها بالنسبه إلى الشخصين وحالهما بالنسبه إليها فلا تجوز لها المعاشره الزوجيّه مع أىّ منهما كما ليس لأيّهما مطالبتها بذلك مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن رضيت بالصبر على هذا الحال فهو وإلّا فحيث يكون إبقاؤها كذلک موجباً للإخلال بحقٍّ واجب للزوجه على الزوج فالأحوط لزوماً أن يطلّقاها أو يطلّقها أحدهما ويتزوّجها الآخر برضاها.

مسأله 88: إذا ادّعى أحد الرجلين المعقود لهما سبق عقده، فإن صدّقته المرأه حكم بزوجيّتها له سواء صدّقه الآخر أو قال:

(لا أدرى)، وأمّا إن لم تصدّقه المرأه وقالت: (لا أدرى)، ففى الحكم بزوجيّتها له إشكال - وإن صدّقه الآخر - ما لم يقم البيّنه على دعواه فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، ولو ادّعى أحدهما السبق وصدّقه الآخر ولكن كذّبته المرأه وادّعت سبق عقد الثانى، كانت الدعوى بينها وبين كِلا الرجلين، فالرجل الأوّل يدّعى زوجيّتها وصحّه عقده، وهى تنكر زوجيّته وتدّعى فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الرجل الثانى حيث أنّه يدّعى فساد عقده وهى تدّعى صحّته.

ففى الدعوى الأُولى تكون هى المدّعيه والرجل هو المنكر، وفى الثانيه بالعكس، فإن أقامت البيّنه على فساد عقد الأوّل المستلزم لصحّه عقد الثانى حكم لها بزوجيّتها للثانى دون الأوّل، وإن أقام الرجل الثانى بيّنه على فساد عقده يحكم بعدم زوجيّتها له وثبوتها للأوّل، وإن لم تكن بيّنه يتوجّه الحلف إلى الرجل الأوّل فى الدعوى الأُولى، وإلى المرأه فى الدعوى الثانيه، فإن حلف الأوّل ونكلت المرأه حكم بزوجيّتها للأوّل، وإن كان العكس بأن حلفت هى دونه حكم بزوجيّتها للثانى، وإن حلفا معاً فالمرجع هو القرعه.

وإن ادّعى كلّ من الرجلين سبق عقده، فإن قالت الزوجه: (لا أدرى)، تكون الدعوى بين الرجلين، فإن أقام أحدهما بيّنه دون الآخر حكم له بزوجيّتها، وإن أقام كلّ منهما بيّنه تعارضت

البيّنتان فمع ترجّح إحداهما - بالعدد والعداله بل بمطلق المزيّه فى الشاهد - يتوجّه الحلف إلى صاحبها، فإن حلف حكم له بزوجيّه المرأه، ومع تساوى البيّنتين يقرع لتعيين من يوجّه الحلف إليه من الرجلين، فيوجّه إلى من تخرج القرعه باسمه فإن حلف يحكم له بزوجيّتها، ومع ردّه يوجّه إلى الآخر، فإن حلف حكم له بها.

وإن لم تكن بيّنه يتوجّه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، وإن حلفا أو نكلا يرجع إلى القرعه فى تعيين زوجها منهما، وإن صدّقت المرأه أحدهما كان أحد طرفى الدعوى من لم تصدّقه المرأه والطرف الآخر الرجل الآخر مع المرأه فمع إقامه البيّنه من أحد الطرفين أو من كليهما يكون الحكم كما مرّ، وأمّا مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف فإن حلف من لم تصدّقه المرأه يحكم له على كلّ من المرأه والرجل الآخر، وأمّا مع حلف من صدّقته فلا يترتّب على حلفه سقوط دعوى الرجل الآخر على الزوجه بل لا بُدَّ من حلفها أيضاً.

مسأله 89: إذا زوّجه أحد الوكيلين بامرأه فدخل بها وزوّجه الآخر ببنتها، فإن سبق عقد الأُمّ والدخول بها بطل عقد البنت، ولو سبق عقد البنت وإن لم يدخل بها بطل عقد الأُمّ، وإن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصحّه أحد العقدين وبطلان الآخر فلا تجوز له الاستمتاعات الزوجيّه من

أيّتهما مادام الاشتباه كما لا يجوز لهما التمكين له.

نعم يجوز له النظر إليهما بلا تلذّذ شهويّ، ولا يجب عليهما التستّر عنه كما تتستّران عن الأجنبيّ فإنّه بالنسبه إلى الأُمّ إمّا زوجها أو زوج بنتها وبالنسبه إلى البنت إمّا زوجها أو زوج أُمّها المدخول بها، وحينئذٍ فإن طلّقهما أو طلّق الزوجه الواقعيّه منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال بلا حقّ المعاشره الثابت للزوجه فلا إشكال، وإن لم يطلّق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعيّ على الطلاق.

وإنّما فرضنا مورد الكلام ما إذا كان عقد البنت - على تقدير تأخّره عن عقد الأُمّ - واقعاً بعد الدخول بالأُمّ؛ لأنّ بطلان عقد البنت بعد العقد على أُمّها من دون دخول غير معلوم بل يحتمل العكس، وكذا الحال فيما لو تقارن العقدان فإنّ بطلانهما معاً غير ثابت بل يحتمل صحّه عقد البنت.

والمسأله محلّ للاحتياط اللزوميّ فى الصورتين، ويكفى فى الاحتياط فى الصوره الأُولى أن يطلّق الأُمّ ويجدّد العقد على البنت، وفى الصوره الثانيه أن يجدّد العقد على البنت ولا حاجه إلى طلاق الأُمّ لبطلان عقدها على كلّ تقدير، وفى الصورتين إن لم يجدّد العقد على البنت احتاط بترك نكاح الأُمّ أبداً.

أعنی ما بسببه یحرم ولا یصحّ تزویج الرجل بالمرأه ولا یقع الزواج بینهما، وهی عدّه أُمور :

الأمر الأوّل: النسب

مسأله 90: یحرم بالنسب سبعه أصناف من النساء علی سبعه أصناف من الرجال:

1. الأُمّ، وتشمل الجدّات مهما علون لأب کنّ أو لأُمّ، فتحرم المرأه علی ابنها، وعلی ابن ابنها، وابن ابن ابنها، وعلی ابن بنتها، وابن بنت بنتها، وابن بنت ابنها، وابن ابن بنتها وهکذا.

وبالجمله: تحرم علی کلّ ذکر ینتمی إلیها بالولاده، سواء أکان بلا واسطه أم بواسطه أو وسائط، وسواء أکانت الوسائط ذکوراً أم إناثاً أم بالاختلاف.

2. البنت، وتشمل الحفیده ولو بواسطه أو وسائط، فتحرم علی أبیها بما فی ذلک الجدّ لأب کان أو لأُمّ، فتحرم علی الرجل بنته، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته، وبنت بنت ابنه وهکذا.

وبالجمله: کلّ أُنثی تنتمی إلیه بالولاده بلا واسطه أم بواسطه أو وسائط ذکوراً کانوا أو إناثاً أو بالاختلاف.

ص: 51

3. الأُخت، لأب كانت أو لأُمّ أو لهما.

4. بنت الأخ، سواء أكان لأب أم لأُمّ أم لهما، وهی کلّ امرأه تنتمی بالولاده إلی أخيه بلا واسطه أو معها وإن کثرت، سواء أکان الانتماء إليها بالآباء أم بالأُمّهات أم بالاختلاف، فتحرم عليه بنت أخيه، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته وهکذا.

5. بنت الأُخت، وهی کلّ أُنثی تنتمی إلی أُخته بالولاده علی النحو الذی ذکر فی بنت الأخ.

6. العمّه، وهی أُخت الأب لأب أو لأُمّ أو لهما، والمراد بها ما يشمل العاليات، أی: عمّه الأب، وهی أُخت الجدّ للأب لأب أو لأُمّ أو لهما، وعمّه الأُمّ، وهی أُخت أبيها لأب أو لأُمّ أو لهما، وعمّه الجدّ للأب والجدّ للأُمّ ولهما، والجدّه کذلک.

فمراتب العمّات هی مراتب الآباء، فهی کلّ أُنثی تکون أُختاً لأب الشخص أو لذکر ينتمی إليه بالولاده من طرف أبيه أو أُمّه أو کليهما.

7. الخاله، والمراد بها أيضاً ما يشمل العاليات، فهی کالعمّه إلّا أنّها أُخت لإحدی أُمّهات الرجل ولو من طرف أبيه، والعمّه أُخت أحد آبائه ولو من طرف أُمّه، فأُخت جدّته للأب خالته حيث أنّها خاله لأبيه، وأُخت جدّه للأُمّ عمّته حيث إنّها عمّه أُمّه.

مسأله 91: لا تحرم عمّه العمّه ولا خاله الخاله ما لم تدخلا فی عنوانی العمّه والخاله ولو بالواسطه، وهما قد تدخلان

فيهما فتحرمان، كما إذا كانت عمّتک أُختاً لأبيک لأب وأُمّ أو لأب ولأبى أبيک أُخت لأب أو لأُمّ أو لهما، فهذه عمّه لعمّتک بلا واسطه وعمّه لک معها، وكما إذا كانت خالتک أُختاً لأُمّک لأُمّها أو لأُمّها وأبيها وكانت لأُمّ أُمّک أُخت، فهى خاله لخالتک بلا واسطه وخاله لک معها.

وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان، كما إذا كانت عمّتک أُختاً لأبيک لأُمّه لا لأبيه وكانت لأبى الأُخت أُخت فالأُخت الثانيه عمّه لعمّتک وليس بينک وبينها نسب أصلاً، وكما إذا كانت خالتک أُختاً لأُمّک لأبيها لا لأُمّها وكانت لأُمّ الأُخت أُخت، فهى خاله لخالتک وليست خالتک ولو مع الواسطه، وكذلک أُخت الأخ أو الأُخت إنّما تحرم إذا كانت أُختاً لا مطلقاً، فلو كان لک أخ أو أُخت لأبيک وكانت لأُمّه أو لأُمّها بنت من زوج آخر فهى أُخت لأخيک أو أُختک وليست أُختاً لک لا من طرف أبيک ولا من طرف أُمّک فلا تحرم عليک.

مسأله 92: النسب على قسمين:

1. شرعىّ، وهو ما حصل بسبب غير الزناء سواء أكان هو الوطء المستحقّ ذاتاً وإن حرم بالعارض، كوطء الزوجه أيّام حيضها أو فى حال الاعتكاف أو الإحرام، أم كان غيره كالوطء عن شبهه، أو غير الوطء من طرق تلقيح المرأه بماء الرجل.

2. غير شرعىّ، وهو ما حصل بسبب الزناء والسفاح.

وحرمه النکاح کسائر الأحکام المترتّبه علی عنوان النسب - عدا التوارث - تعمّ کلا القسمین، فلو زنی بامرأه فولدت منه ذکراً وأُنثی لم یجز النکاح بینهما، وکذا بین کلٍّ منهما وبین أولاد الزانی والزانیه، وکذا تحرم الزانیه وأُمّها وأُمّ الزانی وأختها وأُخته علی الذکر، وتحرم الأُنثی علی الزانی وأبیه وإخوانه وأجداده وأخواله وأعمامه.

مسأله 93: المقصود بالوطء عن شبهه هو: الوطء الذی لیس بمستحقّ شرعاً مع الجهل بذلک، سواء أکان جهلاً بالحکم أم بالموضوع، وسواء أکان الجاهل قاصراً أم مقصّراً ما لم یکن متردّداً، وفی حکم الجاهل القاصر من اعتمد فی استحقاق الوطء علی طریق شرعیّ تبیّن خطؤه لاحقاً کالاجتهاد والتقلید، وحکم الحاکم، والبیّنه، وإخبار المرأه فی مورد جواز الاعتماد علی قولها.

ویلحق بوطء الشبهه وطء المجنون والنائم وشبههما دون السکران إذا کان سکره بشرب المسکر عن عصیان.

الأمر الثانی: الرضاع

إذا أرضعت امرأه ولد غیرها أوجب ذلک - علی تفصیل یأتی إن شاء الله تعالی - حرمه النکاح بین عدد من الرجال والنساء وکذلک حلّیّه النظر واللمس علی حدّ ما تقدّم فی المحارم

بالنسب دون سائر أحكام العلاقه النسبيّه من وجوب الإنفاق وثبوت الإرث وغيرهما.

ويتوقّف انتشار الحرمه بالرضاع على توفّر عدّه شروط:

الأوّل: حصول اللبن للمرضعه من ولاده شرعيّه وإن كان عن وطء شبهه، فلو درّ اللبن من المرأه من دون ولاده، أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمه.

مسأله 94: تنتشر الحرمه بحصول الرضاع بعد ولاده المرضعه ووضع حملها، سواء وضعته تامّاً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأمّا الرضاع السابق على الولاده فلا أثر له فى التحريم وإن حصل قُبَيْلها.

مسأله 95: لو ولدت المرأه ولم ترضع فتره ثُمَّ أرضعت طفلاً فإن قصرت الفتره بحيث استند اللبن المتجدّد إلى ولادتها كان موجباً للحرمه وإن علم جفاف الثدى قبله، وأمّا إن كانت الفتره طويله بحيث لا يستند اللبن معها إلى الولاده فلا يوجب التحريم سواء أجفّ الثدى قبله أم لا.

مسأله 96: لا يعتبر فى نشر الحرمه بالرضاع بقاء المرأه فى عصمه الرجل، فلو طلّقها الزوج أو مات عنها وهى حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمه حتّى وإن تزوّجت ودخل بها الزوج الثانى ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع بشرط أن يتمّ الرضاع قبل أن تضع حملها.

الثانی: حصول الارتضاع بامتصاص الطفل من الثدی ولو بالاستعانه بآله، فإذا أُلقی اللبن فی فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأه ونحو ذلک لم ینشر الحرمه.

الثالث: حیاه المرضعه، فلو کانت المرأه میته حال ارتضاع الطفل منها ولو فی بعض الرضعات المعتبره فی التحریم لم ینشر الحرمه، ولا یضرّ کونها نائمه أو مجنونه کما لا یضرّ کونها مُکرَهه أو مریضه أو قلیله اللبن.

الرابع: عدم تجاوز الرضیع للحولین، فلو رضع أو أکمل الرضاع بعد استکمال السنتین لم ینشر الحرمه، وأمّا المرضعه فلا یلزم فی تأثیر إرضاعها أن یکون دون الحولین من ولادتها.

مسأله 97: المراد بالحولین أربعه وعشرون شهراً هلالیّاً من حین الولاده، ولو وقعت فی أثناء الشهر یکمل من الشهر الخامس والعشرین بمقدار ما مضی من الشهر الأوّل، فلو ولد فی العاشر من شهر یکمل حولاه فی العاشر من الشهر الخامس والعشرین.

الخامس: خلوص اللبن، فالممزوج فی فم الطفل بشیء آخر - مائع کاللبن والدم، أو جامد کفتیت السُّکَّر - لا ینشر الحرمه، إلّا إذا کان الخلیط مستهلکاً عرفاً.

السادس: کون اللبن الذی یرتضعه الطفل منتسباً بتمامه إلی رجل واحد، فلو طلّق الرجل زوجته وهی حامل أو بعد

ولادتها منه، فتزوّجت شخصاً آخر وحملت منه، وقبل أن تضع حملها أرضعت بلبن ولادتها السابقه من زوجها الأوّل ثمان رضعات مثلاً وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانيه من زوجها الأخير بسبع رضعات من دون تخلّل رضاع امرأه أُخرى فی البين - بأن يتغذّی الولد فی هذه المدّه المتخلّله بالمأكول والمشروب - لم ينشر الحرمه.

السابع: وحده المرضعه، فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من أحدهما سبع رضعات ومن الأُخری ثمان رضعات مثلاً لم تنشر الحرمه.

الثامن: بلوغ الرضاع حدّ إنبات اللحم وشدّ العظم، ويكتفی مع الشکّ فی حصوله برضاع يوم وليله أو بما بلغ خمس عشره رضعه، وأمّا مع القطع بعدم حصوله وتحقّق أحد التقديرين - الزمانیّ والكمّیّ - فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتياط.

مسأله 98: يعتبر فی إنبات اللحم وشدّ العظم استقلال الرضاع فی حصولهما علی وجه ينسبان إليه، فلو تغذّی الطفل به وبغيره علی وجه ينسبان إليهما معاً لم ينشر الحرمه، نعم لا بأس بالتغذّی بشیء يسير من غير اللبن ممّا لا ينافی استقلال اللبن فی التأثير .

ولو ارتضع الطفل من امرأتين متناوباً رضعه من هذه ورضعه من تلک إلی أن نبت لحمه واشتدّ عظمه، فإن استند

مقدار من الإنبات والشدّ إلى كلٍّ منهما كان موجباً للحرمه، وإن استندا إليهما معاً لم ينشر الحرمه.

مسأله 99: المدار فى إنبات اللحم وشدّ العظم على المقدار المعتدّ به منهما بحيث يصدقان عرفاً، ولا يكفى حصولهما بحسب المقاييس العلميّه الدقيقه.

مسأله 100: يشترط فى التقديرين - الزمانىّ والكمّىّ - أن يتغذّى الطفل بالحليب فلو ارتضع ثُمَّ قاء الحليب لم يترتّب أثر على تلك الرضعه.

مسأله 101: يشترط فى التقدير الزمانىّ أن يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعه هو غذاؤه الوحيد طيله تلك المدّه، بحيث يرتضع منها متى احتاج إليه أو رغب فيه، فلو منع منه فى بعض المدّه أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعه أُخرى لم يؤثّر .

نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشىء اليسير من الأكل بدرجهٍ لا يصدق عليه الغذاء عرفاً، والأحوط لزوماً اعتبار أن يكون الطفل فى أوّل المدّه جائعاً ليرتضع كاملاً وفى آخرها رويّاً.

مسأله 102: يكفى التلفيق فى التقدير الزمانىّ لو ابتدأ بالرضاع فى أثناء الليل أو النهار .

مسأله 103: يشترط فى التقدير الكمّىّ أمران آخران:

1. كمال الرضعه، بأن يكون الصبىّ جائعاً فيرتضع حتّى يرتوى ويترک من قبل نفسه، فلا تندرج الرضعه الناقصه فى العدد، ولا تعتبر الرضعات الناقصه المتعدّده بمثابه رضعه كامله، نعم إذا التقم الثدى ثُمَّ رفضه لا بقصد الإعراض عنه، بل لغرض التنفّس أو الانتقال من ثدى إلى آخر ونحوهما ثُمَّ عاد إليه اعتبر عوده استمراراً للرضعه وكان الكلّ رضعه واحده كامله.

2. توالى الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأه أُخرى، ولا يقدح فى التوالى تخلّل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذّى به بشرط أن يرتضع بعد ذلک جائعاً فيرتوى من اللبن لا أن يرتوى من مجموع هذا اللبن والمشروب الآخر مثلاً.

مسأله 104: الشروط المتقدّمه شروط لناشريّه الرضاع للحرمه، فلو انتفى بعضها لم يؤثّر الرضاع فى التحريم حتّى بين صاحب اللبن والمرتضعه وكذا بين المرتضع والمرضعه.

وفى الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدّم يختصّ بتحقّق الأُخوّه الرضاعيّه بين مرتضعين، وهو اتّحاد صاحب اللبن، فإذا أرضعت امرأه صبيّاً رضاعاً كاملاً، ثُمَّ طلّقها زوجها وتزوّجت من آخر وولدت منه وتجدّد لديها اللبن لأجل ذلک فأرضعت به صبيّه رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبيّه على ذلک الصبىّ ولا أولاد أحدهما على الآخر لاختلاف اللبنين من ناحيه تعدّد الزوج.

ص: 59

وأمّا إذا كانت المرأه زوجه لرجل واحد وأرضعت صبيّاً من ولاده ثُمَّ أرضعت صبيّه من ولاده أخرى أصبحا أخوين رضاعيّين وحرم أحدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضعه والرضيعه على زوجها.

وكذلک إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وأرضعت إحداهما صبيّاً وأرضعت الأخرى صبيّه فإنّ أحدهما يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما.

فالمناط - إذاً - فی حرمه أحد الطفلين على الآخر بالرضاعه وحده الرجل المنتسب إليه اللبن الذی ارتضعا منه، سواء اتّحدت المرضعه أم تعدّدت، نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرّم من امرأه واحده كما تقدّم فی الشرط السابع.

مسأله 105: إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط صار صاحب اللبن والمرضعه أباً وأُمّاً للمرتضع أو المرتضعه، وآباؤهما وأُمّهاتهما أجداداً وجدّات لهما، وأولادهما إخوه وأخوات لهما، وأولاد أولادهما أولاد إخوه وأخوات لهما، وإخوتهما وأخواتهما أعماماً أو عمّات لهما وأخوالاً أو خالات لهما، وكذا أعمامهما وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما، وصار هو - أی المرتضع أو المرتضعه - ابناً أو بنتاً لهما وأولادهما أحفاداً لهما.

وإذا تبيّن ذلک فكلّ عنوان نسبیّ محرّم من العناوين السبعه المتقدّمه إذا حصل مثله فی الرضاع يكون محرّماً كالحاصل بالولاده، وأمّا إذا لم يحصل بسببه أحد تلک العناوين السبعه

فلا يكون الرضاع محرّماً - إلّا فيما استثني - وإن حصل عنوان خاصّ لو كان حاصلاً بالولاده لكان ملازماً ومتّحداً مع أحد تلک العناوين السبعه، كما لو أرضعت امرأه ولد بنت زيد مثلاً فصارت أُمّ ولد بنته، فإنّها لا تحرم عليه؛ لأنّ أُمّ ولد البنت ليست من تلک السبع، نعم لو كانت أمومه تلک المرأه لولد بنته بالولاده كانت لا محاله بنتاً له والبنت من المحرّمات السبعه، ولتوضيح ما تقدّم نتعرّض لتفصيل علاقه المرتضع والمرتضعه والمرضعه وصاحب اللبن وأقربائهم بعضهم مع بعض فى طىّ المسائل التاليه.

مسأله 106: تحرم على المرتضع عدّه من النساء:

1. المرضعه؛ لأنّها أُمّه من الرضاعه.

2. أُمّ المرضعه وإن علت نسبيّه كانت أم رضاعيّه؛ لأنّها جدّته من الرضاعه.

3. بنات المرضعه ولاده؛ لأنّهنّ أخواته من الرضاعه، وأمّا بناتها رضاعه ممّن أرضعتهنّ بلبن شخص آخر غير الذى ارتضع المرتضع بلبنه فلا يحرمنّ على المرتضع، لما مرّ من اشتراط اتّحاد صاحب اللبن فى نشر الحرمه بين المرتضعين.

4. البنات النسبيّات والرضاعيّات من أولاد المرضعه ولاده ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المرتضع إمّا أن يكون عمّهنّ أو خالهنّ من الرضاعه.

5. أخوات المرضعه وإن كنّ رضاعيّات؛ لأنّهنّ خالات

المرتضع من الرضاعه.

6. عمّات المرضعه وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأُمّهاتها نسبيّات كنّ أم رضاعيّات؛ فإنّهنّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعه.

7. بنات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات بلا واسطه أو مع الواسطه؛ لأنّ المرتضع إمّا أن يكون أخاهنّ أو عمّهن أو خالهنّ من الرضاعه.

8. أُمّهات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات؛ لأنّهنّ جدّات المرتضع من الرضاعه.

9. أخوات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات؛ لأنّهنّ عمّات المرتضع من الرضاعه.

10. عمّات صاحب اللبن وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأُمّهاته النسبيّات والرضاعيّات؛ لأنّهنّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعه.

مسأله 107: تحرم المرتضعه على عدّه من الرجال:

1. صاحب اللبن؛ لأنّه أبوها من الرضاعه.

2. آباء صاحب اللبن من النسب والرضاع؛ لأنّهم أجدادها من الرضاعه.

3. أولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وإن نزلوا؛ لأنّها تكون أُختهم أو عمّتهم أو خالتهم من الرضاعه.

4. إخوه صاحب اللبن من النسب والرضاع، لأنّهم أعمامها من الرضاعه.

5. أعمام صاحب اللبن وأخواله، وأعمام وأخوال آبائه وأُمّهاته من النسب والرضاع؛ لأنّهم إمّا أن يكونوا أعمامها أو أخوالها من الرضاعه.

6. إخوه المرضعه من النسب والرضاع؛ لأنّهم أخوالها من الرضاعه.

7. آباء المرضعه من النسب والرضاع؛ لأنّهم أجدادها من الرضاعه.

8. أبناء المرضعه ولاده؛ لأنّهم إخوتها من الرضاعه.

وأمّا أبناؤها من الرضاعه ممّن أرضعتهم من لبن شخص آخر غير الذى ارتضعت المرتضعه من لبنه فلا يحرمون عليها كما مرّ .

9. الأبناء النسبيّين والرضاعيّين من أولاد المرضعه ولاده ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المرتضعه تكون عمّتهم أو خالتهم من الرضاعه.

10. أعمام المرضعه وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمّهاتها من النسب والرضاع؛ لأنّهم أعمامها وأخوالها من الرضاعه.

مسأله 108: تحرم المرضعه على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنّها جدّتهم من الرضاعه.

ص: 63

مسأله 109: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على صاحب اللبن؛ لأنّه جدّهنّ من الرضاعه.

مسأله 110: تحرم على أبى المرتضع والمرتضعه بنات المرضعه النسبيّات للنصّ الخاصّ، وإن كانت القاعده المتقدّمه فى المسأله (105) لا تقتضي ذلک؛ لأنّهنّ لا يصرن بالاضافه إليه إلّا أخوات لولده، وأُخت الولد لا تحرم إلّا من حيث كونها بنتاً أو ربيبه، وأمّا بنات المرضعه الرضاعيّات فلا يحرمن على أبى المرتضع والمرتضعه - وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوّج منهنّ - ويحرم عليه النظر إليهنّ فيما لا يحلّ النظر إليه لغير المحارم.

مسأله 111: تحرم - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)- على أبى المرتضع والمرتضعه بنات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات، فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک، وإن كانت القاعده المتقدّمه لا تقتضى التحريم أيضاً لما تقدّم.

مسأله 112: تحرم أُمّ صاحب اللبن وجدّاته وأُمّ المرضعه وجدّاتها على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنّهنّ جدّاتهم من الرضاعه.

مسأله 113: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على آباء صاحب اللبن والمرضعه؛ لأنّهم أجدادهنّ من الرضاعه.

مسأله 114: تحرم أخوات صاحب اللبن وأخوات المرضعه وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات آبائهما وأُمّهاتهما على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنّهنّ عمّاتهم أو خالاتهم من الرضاعه.

مسأله 115: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على إخوه صاحب اللبن وإخوه المرضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأُمّهاتهما؛ لأنّهم أعمامهنّ وأخوالهنّ من الرضاعه.

مسأله 116: تحرم بنات صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنّهم أبناء أخ أو أُخت من الرضاعه بالنسبه إليهنّ.

مسأله 117: تحرم بنات المرضعه نسباً على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنّهم أبناء أخ أو أُخت من الرضاعه بالنسبه إليهنّ.

مسأله 118: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على أبناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً؛ لأنّهنّ بنات أخ أو أُخت من الرضاعه بالنسبه إليهم.

مسأله 119: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على أبناء المرضعه نسباً؛ لأنّهنّ بنات أخ أو أُخت من الرضاعه بالنسبه إليهم.

مسأله 120: لا تحرم المرضعه على أبى المرتضع والمرتضعه ولا على إخوتهما وأجدادهما وأعمامهما وأخوالهما

وأعمام وأخوال آبائهما وأُمّهاتهما.

مسأله 121: لا تحرم أُمّ المرتضع والمرتضعه وأخواتهما وجدّاتهما وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأُمّهاتهما على صاحب اللبن.

مسأله 122: لا تحرم أُمّ المرتضع والمرتضعه وجدّاتهما على آباء صاحب اللبن ولا على إخوانه وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأُمّهاته.

مسأله 123: لا تحرم أُمّهات صاحب اللبن وأخواته وعمّاته وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأُمّهاته على أبى المرتضع والمرتضعه وأجدادهما.

مسأله 124: لا تحرم أُمّ المرتضع والمرتضعه وجدّاتهما على آباء المرضعه ولا على إخوانها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمّهاتها.

مسأله 125: لا تحرم أُمّهات المرضعه وأخواتها وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأُمّهاتها على أبى المرتضع والمرتضعه وأجدادهما.

مسأله 126: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأُمّهاتهما على أبى صاحب اللبن وأجداده وإخوته وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأُمّهاته.

مسأله 127: لا تحرم أُمّهات صاحب اللبن وأخواته وعمّاته

وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأُمّهاته على إخوه المرتضع والمرتضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأُمّهاتهما.

مسأله 128: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأُمّهاتهما على أبى المرضعه وأجدادها وإخوتها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمّهاتها.

مسأله 129: لا تحرم أُمّهات المرضعه وأخواتها وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأُمّهاتها على إخوه المرتضع والمرتضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأُمّهاتهما.

مسأله 130: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه على أبناء صاحب اللبن وأحفاده ولا على أبناء المرضعه وأحفادها.

مسأله 131: لا تحرم بنات صاحب اللبن وحفيداته وبنات المرضعه وحفيداتها على إخوه المرتضع والمرتضعه.

مسأله 132: ما تقدّم آنفاً - من جواز نكاح إخوه المرتضع والمرتضعه وأخواتهما فى أولاد المرضعه وأولاد صاحب اللبن - يختصّ بما إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، وإلّا لم يجز، كما إذا كان إخوه المرتضع أو المرتضعه أولاداً لبنت صاحب اللبن فإنّهم حينئذٍ أولاد أُخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد

المرضعه.

مسأله 133: تكفى فى حصول العلاقه الرضاعيّه المحرّمه دخاله الرضاع فيه فى الجمله، فإنّ النسبه بين شخصين قد تحصل بعلاقه واحده كالنسبه بين الولد ووالده ووالدته، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبه بين الأخوين فإنّها تحصل بعلاقه كلٍّ منهما مع الأب أو الأُمّ أو كليهما، وقد تحصل بأكثر من علاقتين كالنسبه بين الشخص وبين جدّه الثانى، وكالنسبه بينه وبين عمّه الأدنى، فإنّه تحصل بعلاقه بينه وبين أبيه وبعلاقه كلٍّ من أبيه وأخيه مع أبيهما مثلاً.

وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتتشعّب بقلّه العلاقات وكثرتها حتّى أنّه قد تتوقّف نسبه بين شخصين على عشر علائق أو أكثر، وإذا تبيّن ذلک: فإن كانت تلک العلائق كلّها حاصله بالولاده كانت العلاقه نسبيّه، وإن حصلت كلّها أو بعضها ولو واحده من العشر مثلاً بالرضاع كانت العلاقه رضاعيّه.

مسأله 134: لمّا كانت المصاهره - التى هى أحد أسباب تحريم النكاح كما سيأتى - علاقه بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر فهى تتوقّف على أمرين: زواج وقرابه، والرضاع يقوم مقام الثانى دون الأوّل، ولأجل ذلک لم تكن مرضعه ولد الرجل بمنزله زوجته لتحرم عليه أُمّها ولكن الأُمّ الرضاعيّه لزوجه الرجل

تکون بمنزله الأُمّ النسبیّه لها فتحرم وإن لم یکن قد دخل ببنتها، کما أنّ البنت الرضاعیّه لزوجته المدخول بها تکون بمنزله بنتها النسبیّه فتحرم علیه، وکذلک زوجه الابن الرضاعیّ کزوجه الابن النسبیّ تحرم علی أبیه، وزوجه الأب الرضاعیّ کزوجه الأب النسبیّ تحرم علی الابن.

مسأله 135: قد تبیّن ممّا سبق أنّ العلاقه الرضاعیّه المحضه قد تحصل برضاع واحد کالحاصله بین المرتضع وبین المرضعه وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعین کالحاصله بین المرتضع وبین أبَوَیْ صاحب اللبن والمرضعه الرضاعیّین.

وقد تحصل برضاعات متعدّده، فإذا کان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهه الرضاع وکان لذلک الأب الرضاعیّ أیضاً أب من الرضاع وکان للأخیر أیضاً أب من الرضاع، وهکذا إلی عشره آباء أو أکثر کان الجمیع أجداداً رضاعیّین للمرتضع والمرتضعه الأخیرین، وجمیع المرضعات جدّات لهما، فتحرم جمیع الجدّات علی المرتضع کما تحرم المرتضعه علی جمیع الأجداد، بل لو کان للجدّ الرضاعیّ الأعلی مثلاً أُخت رضاعیّه حرمت علی المرتضع الأخیر؛ لکونها عمّته العلیا من الرضاع ولو کانت للجدّه العلیا للمرتضع أُخت حرمت علیه؛ لکونها خالته العلیا من الرضاع.

مسأله 136: قد عرفت فیما سبق أنّه یشترط فی حصول

الأُخوّه الرضاعیّه بین المرتضعین اتّحاد صاحب اللبن، ویتفرّع علی ذلک مراعاه هذا الشرط فی العمومه والخؤوله الحاصلتین بالرضاع أیضاً؛ لأنّ العمّ والعمّه أخ وأُخت للأب، والخال والخاله أخ وأُخت للأُمّ، فلو ارتضع أبو الشخص أو أُمّه مع صبیّه من امرأه فإن اتّحد صاحب اللبن کانت الصبیّه عمّه ذلک الشخص أو خالته من الرضاعه، وأمّا إذا لم یتّحد صاحب اللبن فحیث لم تحصل الأُخوّه الرضاعیّه بین أبیه أو أُمّه مع الصبیّه لم تکن هی عمّته أو خالته فلم تحرم علیه.

مسأله 137: إذا حرمت مرتضعه علی مرتضع بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلی رجل واحد لم یؤدِّ ذلک إلی حرمه أخوات کلٍّ منهما علی إخوه الآخر .

مسأله 138: لا فرق فی نشر الحرمه بالرضاع بین ما إذا کان الرضاع سابقاً علی العقد وما إذا کان لاحقاً له، مثلاً إذا تزوّج الرجل صغیره فأرضعتها بنته أو أُمّه أو أُخته أو بنت أخیه أو بنت أُخته أو زوجه أخیه بلبنه رضاعاً کاملاً بطل العقد وحرمت الصغیره علیه، لأنّها تصیر بالرضاع بنتاً أو أُختاً أو بنت أخ أو بنت أُخت له.

مسأله 139: إذا أرضعت الزوجه الکبیره ضرَّتها الرضیعه فالمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه یؤدّی إلی حرمتها علی زوجها حرمه مؤبّده وتبقی زوجیّه الرضیعه إذا

لم تكن المرضعه مدخولاً بها ولم يكن الرضاع بلبن زوجها وإلّا تحرم هی أيضاً مؤبّده.

ولكن حرمه الكبيره المرضعه مؤبّده محلّ إشكال مطلقاً، وكذا إبقاء زوجيّه الرضيعه فی الصوره الأُولی، فإنّه يحتمل فيها حرمتهما معاً حرمه جمعيّه، فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتياط بالاجتناب عن الكبيره وتجديد العقد علی الرضيعه.

مسأله 140: ذكر بعض الفقهاء(رضوان الله تعالی عليهم) أنّه يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً لزوجه الآخر عن طريق الرضاع وذلک بأن يتزوّج طفله ثُمَّ تُرضَع من زوجه أخيه لتصير المرضعه أم زوجته، وبذلک تندرج فی محارمه فيجوز له النظر إليها فيما يجوز النظر إلی المحارم، ولا يجب عليها التستّر عنه كما يلزمها التستّر عن الأجنبیّ، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترک مراعاه مقتضی الاحتياط فيه، إلّا إذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الأخ فإنّه يحقّق الغرض المذكور بلا فرق حينئذٍ بين تقدّم الزواج علی الرضاع وتأخّره عنه، فلو كان للمرأه زوج سابق قد أرضعت صبيّه بلبنه فتزوّجها أخو زوجها الثانی حرمت عليه المرضعه أی زوجه الأخ، لأنّها أصبحت أُمّ زوجته من الرضاعه.

مسأله 141: إذا أرضعت امرأه طفلاً لزوج بنتها حرمت البنت علی زوجها مؤبّداً وبطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أبی البنت

أم بلبن غيره، وسواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرَّتها؛ لأنّ زوج البنت أب للمرتضع وزوجته بنت للمرضعه، وقد مرّ أنّه يحرم على أبى المرتضع أن ينكح فى أولاد المرضعه النسبيّين، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً.

مسأله 142: إذا أرضعت زوجه الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من ضرَّتها، فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بطلان عقد البنت وحرمتها مؤبّداً على زوجها بناءً منهم على حرمه نكاح أبى المرتضع فى أولاد صاحب اللبن - كما مرّ - فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 143: بناء على ما تقدّم إذا تمّ الرضاع فى مفروض المسألتين السابقتين بعد طلاق البنت لم يجز للزوج تجديد العقد عليها، ولو تمّ الرضاع بعد وفاتها لم يجز له أن يعقد على أخواتها كما كان الحكم كذلک لو تمّ الرضاع قبل وفاتها.

مسأله 144: إذا أرضعت المرأه طفلاً لابنها لم يترتّب عليه نظير الأثر المتقدّم - وهو حرمه زوجه الابن عليه - ولكن يترتّب عليه سائر الآثار كحرمه المرتضع أو المرتضعه على أولاد عمّه وعمّته؛ لصيرورته عمّاً أو عمّه لأولاد عمّه وخالاً أو خاله لأولاد عمّته.

مسأله 145: لو زوّج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيره ثُمَّ

أرضعت جدّتهما من طرف الأب أو الأُمّ أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدّته من طرف الأب صار عمّاً لزوجته، وإن أرضعته جدّته من طرف الأُمّ صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأُنثى صارت هی عمّه لزوجها على الأوّل وخاله له على الثانی، فيبطل النكاح على أىّ حال.

مسأله 146: إذا حصل الرضاع الطارىء المبطل للنكاح، فإمّا أن يبطل نكاح المرضعه بإرضاعها كما إذا أرضعت الزوجه زوجها الرضيع، وإمّا أن يبطل نكاح المرتضعه كما إذا أرضعت الزوجه الكبيره المدخول بها ضرَّتها الرضيعه، وإمّا أن يبطل نكاح غيرهما كما إذا أرضعت المرأه طفلاً لزوج بنتها، ويبقى استحقاق الزوجه للمهر فی الجميع على إشكال فی الصوره الأُولى فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيها، وهل تضمن المرضعه ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قولان، الصحيح هو عدم الضمان، والأحوط استحباباً التصالح.

مسأله 147: قد عرفت سابقاً أنّ الرضاع لا يكون محرِّماً إذا لم يتحقّق به أحد العناوين السبعه المعروفه وإن حصل به عنوان خاصّ لو كان حاصلاً بالولاده لكان ملازماً مع أحد تلک العناوين السبعه، ويتفرّع على ذلک أنّه لا تحرم المرأه على

زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه:

1. أخاها أو أُختها، وإن صارت بذلک أُختاً لولد زوجها.

2. ولد أخيها أو أُختها، وإن صارت بذلک عمّه أو خاله لولد زوجها.

3. ولد ولدها، وإن صارت بذلک جدّه لولد زوجها، ومثله أن ترضع إحدى زوجتى الشخص ولد ولد الأُخرى، فإنّ الأُخرى تصير جدّه لولد زوجها.

4. عمّها أو عمّتها، وإن صار الزوج بذلک أباً لعمّها أو عمّتها.

5. خالها أو خالتها، وإن صار الزوج بذلک أباً لخالها أو خالتها.

6. ولد عمّها أو خالها، وإن صار الزوج بذلک أباً لابن عمّها أو ابن خالها، وأمّا لو أرضعت ولد عمّتها أو خالتها فلا تحرم عليه بلا إشكال؛ لأنّ الزوج يصبح أباً لابن عمّتها أو لابن خالتها فيكون بمنزله زوج عمّتها أو خالتها وزوج العمّه أوالخاله غير محرّم على المرأه ذاتاً.

7. أخا الزوج أو أُخته، وإن صارت بذلک أُمّاً لأخى زوجها أو أُخته.

8. ولد ابن الزوج، وإن صارت بذلک أُمّاً لولد ابنه.

9. ولد بنت الزوج، وإن صارت بذلک أُمّاً لولد بنته.

10. ولد أُخت زوجها، وإن صارت بذلک أُمّاً لولد أُخته، وأمّا لو أرضعت ولد أخى زوجها فلا تحرم عليه بلا إشكال لأنّها تصبح أُمّاً لولد أخيه فتكون بمنزله زوجه أخيه، وزوجه الأخ غير محرّمه

ص: 74

على الزوج ذاتاً.

11. عمّ الزوج أو عمّته، وإن صارت بذلک أُمّ عمّ الزوج أو عمّته.

12. خال الزوج أو خالته، وإن صارت بذلک أُمّ خال الزوج أو خالته.

مسأله 148: لا يجوز للزوجه إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلک حقّ زوجها ما لم يأذن زوجها لها فى ذلک.

مسأله 149: إذا اعترف الرجل بحرمه امرأه أجنبيّه عليه بسبب الرضاع وأمكن صدقه لم يسعه أن يتزوّجها.

وإذا ادّعى حرمه المرأه عليه - بعد أن عقد عليها - وصدّقته المرأه حكم ببطلان العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمه بالحرمه وقتئذٍ، وأمّا إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمه فلا مهر لها.

ونظير اعتراف الرجل بحرمه المرأه اعتراف المرأه بحرمه رجل عليها قبل العقد أو بعده فيجرى فيه التفصيل الآنف الذكر .

مسأله 150: الأولى منع النساء من الاسترسال فى إرضاع الأطفال حذراً من نسيانهنّ وحصول الزواج المحرّم بلا التفات إلى العلاقه الرضاعيّه.

مسأله 151: يثبت الرضاع المحرّم بأمرين:

الأوّل: إخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الاطمئنان

بوقوعه.

الثانی: شهاده عدلین علی وقوعه، وفی ثبوته بشهاده رجل مع امرأتین أو بشهاده نساء أربع إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 152: لا تقبل الشهاده علی الرضاع إلّا مُفَصَّلَه، بأن یشهد الشهود علی الارتضاع فی الحولین بالامتصاص من الثدی خمس عشره رضعه متوالیات مثلاً، إلی آخر ما تقدّم من الشروط.

ولا تکفی الشهاده المطلقه والمجمله، بأن یشهد علی وقوع الرضاع المحرّم، أو یشهد مثلاً علی أنّ فلاناً وَلَدُ فلانه أو فلانه بنتُ فلانٍ من الرضاع، بل یسأل منه التفصیل.

مسأله 153: لو شکّ فی وقوع الرضاع أو فی حصول بعض شروطه من الکمّیّه أو الکیفیّه مثلاً بنی علی العدم، وإن کان الاحتیاط مع الظنّ بوقوعه جامعاً للشرائط - بل مع احتماله - حسناً.

مسأله 154: ینبغی أن یختار لرضاع الولد المرضعه المسلمه العاقله ذات الصفات الحمیده خَلْقاً وخُلْقاً، ففی الخبر عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): (انظروا من یرضع أولادکم فإنّ الولد یشبّ علیه) ولا ینبغی أن تسترضع الکافره والحمقاء والعمشاء وقبیحه الوجه، کما یکره استرضاع الزانیه من اللبن

الحاصل من الزنا أو المرأه المتولّده من الزنا.

الأمر الثالث: المصاهره وما يلحق بها

المصاهره علاقه بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبه لحرمه النكاح إمّا عيناً أو جمعاً على تفصيل يذكر فى المسائل التاليه:

مسأله 155: تحرم على الابن زوجه أبيه وجدّه وإن علا - لأب كان أم لأُمّ - حرمه دائميّه، سواء أكان الزواج دائميّاً أم منقطعاً، وسواء دخل الأب أو الجدّ بزوجته أم لا، وسواء أكانا نسبيّين أم رضاعيّين.

مسأله 156: تحرم على الأب زوجه ابنه، وعلى الجدّ - لأب كان أم لأُمّ - زوجه حفيده وسبطه وإن نزل حرمه دائميّه، سواء أكان النكاح دواماً أم انقطاعاً، وسواء دخل الابن أو الحفيد أو السبط بزوجته أم لا، وسواء أكانوا نسبيّين أم رضاعيّين.

مسأله 157: تحرم على الزوج أم زوجته وجدّاتها وإن علون - لأب كنّ أم لأمّ، نسباً ورضاعاً - حرمه دائميّه، سواء دخل بزوجته أم لا، وسواء كان العقد دواماً أم انقطاعاً، وسواء كانت الزوجه صغيره أم كبيره.

مسأله 158: تحرم على الزوج بنت زوجته المدخول بها وإن نزلت، من بنت كانت أو من ابن، ولا تحرم البنت على ابن الزوج

ولا علی أبیه، کما لا تحرم علیه بنت زوجته غیر المدخول بها عیناً، وإنّما تحرم علیه جمعاً علی الأحوط لزوماً، أی یجوز له الزواج منها إذا خرجت أُمّها عن عصمته بموت أو طلاق أو غیرهما، وأمّا قبل ذلک فیحتاط بعدم الزواج منها، ولو فعل لم یحکم بصحّه زواج البنت ولا ببقاء زوجیّه الأُمّ.

مسأله 159: لا فرق فی حرمه بنت الزوجه بین أن تکون فی حِجْر الزوج أو لا، ولا بین أن تکون موجوده فی زمان زوجیّه الأُمّ أو ولدت بعد خروجها عن الزوجیّه، فلو عقد علی امرأه ودخل بها ثُمَّ طلّقها ثُمَّ تزوّجت وولدت من الزوج الثانی بنتاً تحرم هذه البنت علی الزوج الأوّل.

مسأله 160: لا فرق فی الدخول بین القُبُل والدُّبُر، ولا یکفی الإنزال علی فرجها من غیر دخول وإن حبلت به، وکذا لا فرق فی الدخول بین أن یکون فی حال الیقظه أو النوم اختیاراً أو جبراً منه أو منها.

مسأله 161: لا یصحّ نکاح بنت الأخ علی العمّه وبنت الأُخت علی الخاله إلّا بإذنهما من غیر فرق بین کون النکاحین دائمین أو منقطعین أو مختلفین، ولا بین علم العمّه والخاله حال العقد وجهلهما، ولا بین اطّلاعهما علی ذلک وعدم اطّلاعهما أبداً، فلو تزوّجهما علیهما بدون إذنهما توقّفت صحّته علی إجازتهما، فإن أجازتا جاز وإلّا بطل، وإن علمتا بالتزویج فسکتتا ثُمَّ أجازتاه صحّ

أيضاً.

مسأله 162: يجوز نكاح العمّه والخاله على بنتى الأخ والأُخت وإن كانت العمّه والخاله جاهلتين، وليس لهما الخيار لا فى فسخ عقد أنفسهما ولا فى فسخ عقد بنتى الأخ والأُخت.

مسأله 163: لا فرق فى العمّه والخاله بين الدنيا منهما والعليا، كما أنّه لا فرق بين النسبيّتين منهما والرضاعيّتين.

مسأله 164: إذا أذنتا ثُمَّ رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثّر فى البطلان، وإن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوّج اعتماداً عليه توقّفت صحّته على الإجازه اللاحقه.

مسأله 165: إنّ اعتبار إذنهما ليس حقّاً لهما كالخيار حتّى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط فى ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلک بطل الشرط ولم يؤثّر شيئاً، ولو اشترط عليهما أن يكون له العقد على بنت الأخ أو الأُخت فرضيتا كان ذلک بنفسه إذناً منهما فى ذلک، ولكن لهما الرجوع عنه قبل إجرائه، ولو اشترط عليهما الإذن فى العقد عليهما وجب عليهما الوفاء بالشرط، ولكن تخلّفهما عنه لا يستتبع سوى الإثم ولا يصحّ العقد إن لم تأذنا.

مسأله 166: إذا تزوّج بالعمّه وابنه أخيها وشکّ فى السابق منهما حكم بصحّه العقدين، وكذلک فيما إذا تزوّج بنت الأخ أو

الأُخت وشکّ فی أنّه هل کان عن إذن من العمّه أو الخاله أم لا حکم بالصحّه وحصول الإذن منهما.

مسأله 167: إذا طلّق العمّه أو الخاله، فإن کان بائناً صحّ العقد علی بنتی الأخ والأُخت بمجرّد الطلاق، وإن کان رجعیّاً لم یجز ذلک من دون إذنهما إلّا بعد انقضاء العدّه.

مسأله 168: إذا زنی بخالته أو عمّته قبل أن یعقد علی بنتها حرمت علیه البنت علی الأحوط لزوماً، ولو زنی بامرأه أجنبیّه فالأحوط الأولی أن لا یتزوّج بنتها.

مسأله 169: إذا زنی بامرأه - غیر خالته وعمّته - فالأحوط الأولی أن لا یتزوّج بها أبوه وإن علا، ولا ابنه وإن نزل.

مسأله 170: لا فرق فی الأحکام المذکوره بین الزناء فی القُبُل والدُّبُر .

مسأله 171: لا یلحق بالزناء الوطء عن شبهه ولا التقبیل أو اللمس أو النظر بشهوه ونحوها، فلو قبّل خالته أو عمّته أو لمسها أو نظر إلیها بشهوه لم تحرم علیه بنتها.

مسأله 172: الزناء الطاریء علی العقد لا یوجب التحریم، فلو زنی بعمّته أو خالته بعد العقد علی البنت والدخول بها لم تحرم علیه، وکذلک فیما إذا کان الزناء بعد العقد وقبل الدخول.

مسأله 173: إذا علم بالزناء وشکّ فی کونه سابقاً علی

العقد أو طارئاً بنى على الثانى.

مسأله 174: لا يجوز الجمع فى النكاح بين الأُختين نسبيّتين كانتا أم رضاعيّتين دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف، فلو تزوّج بإحدى الأُختين ثُمَّ تزوّج بالأُخرى بطل العقد الثانى دون الأوّل، سواء دخل بالأُولى أم لا، ولو اقترن عقدهما - بأن تزوّجهما بعقد واحد أو عقد هو على إحداهما ووكيله على الأُخرى فى زمان واحد مثلاً - بطلا معاً.

مسأله 175: إذا عقد على الأُختين وجهل تاريخ أحد العقدين أو كليهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً، وإن لم يحتمل التقارن ولكن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصحّه أحدهما وبطلان الآخر فلا يجوز التعامل مع أيّتهما معامله الزوجه مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن طلّقهما أو طلّق الزوجه الواقعيّه منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال - مع الإنفاق أو بدونه - بلا حقّ المعاشره الثابت للزوجه على زوجها فلا إشكال، وإن لم يطلّق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعىّ على الطلاق ولو بأن يطلّق إحداهما معيّنه، ويجدّد العقد على الأُخرى برضاها بعد انقضاء عدّه الأُولى إذا كانت مدخولاً بها، وأمّا مع عدم الدخول فيجوز له العقد على الثانيه بعد الطلاق مباشره.

مسأله 176: إذا طلّقهما والحال هذه، فإن كان قبل الدخول

فعليه للزوجه الواقعيّه نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران كلّيّين فى الذمّه واتّفقا فى الجنس وسائر الخصوصيّات فقد علم الحقّ وإنّما الاشتباه فيمن له الحقّ، وفى غير ذلک يكون الاشتباه فى الحقّ أيضاً، فإن تراضوا بصلح أو غيره فهو وإلّا تعيّن الرجوع إلى القرعه، فمن خرجت باسمها من الأُختين كان لها نصف مهرها المسمّى أو تمامه ولم تستحقّ الأُخرى شيئاً، نعم مع الدخول بها فيه تفصيل لا يسعه المقام.

مسأله 177: إذا طلّق زوجته فإن كان الطلاق رجعيّاً فلا يجوز ولا يصحّ نكاح أُختها ما لم تنقض عدّتها، وإن كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلّقه ممّن لا عدّه لها كالصغيره وغير المدخوله واليائسه جاز له نكاح أُختها فى الحال، نعم لو كانت متمتّعاً بها وانقضت مدّتها أو وهب المدّه فالأحوط لزوماً له عدم الزواج من أُختها قبل انقضاء العدّه وإن كانت بائنه.

مسأله 178: يجوز الجمع بين الفاطميّتين فى النكاح وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسأله 179: لا تحرم الزوجه على زوجها بزناها، وإن كانت مصرّه على ذلک، والأولى - مع عدم التوبه - أن يطلّقها الزوج.

مسأله 180: إذا زنى بذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال

عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدّه أو غيرها، ولا فرق فی ذات البعل بین الدائمه والمتمتّع بها، والمسلمه والکافره، والصغیره والکبیره، والمدخول بها وغیرها، والعالمه والجاهله، ولا فی البعل بین الصغیر والکبیر، ولا فی الزانی بین العالم بکونها ذات بعل والجاهل بذلک، والمکره علی الزناء وغیره.

مسأله 181: إذا زنی بامرأه فُقِدَ زوجها ثُمَّ تبیّن موته قبل وقوع الزناء لم تحرم علیه فیجوز له الزواج منها بعد انقضاء عدّتها، وأمّا إن لم تتبیّن الحال وشکّ فی وقوع الزناء قبل موت الزوج أو بعده فلا یجوز له الزواج منها علی الأحوط لزوماً.

مسأله 182: إذا زنی بامرأه فی العدّه الرجعیّه حرمت علیه أبداً علی الأحوط لزوماً، وأمّا الزناء بذات العدّه غیر الرجعیّه - کعدّه البائنه وعدّه الوفاه وعدّه المتعه والوطء شبهه - فلا یوجب حرمه المزنیّ بها، فللزانی تزویجها بعد انقضاء عدّتها.

مسأله 183: لو زنی بامرأه وعلم بأنّها کانت فی العدّه ولم یعلم بأنّها کانت رجعیّه أو بائنه فلا حرمه مادام باقیاً علی الشکّ، نعم لو علم بأنّها کانت فی عدّه رجعیّه وشکّ فی انقضائها بنی علی الحرمه.

مسأله 184: لو زنی بامرأه لیس لها زوج ولیست بذات عدّه یشکل صحّه الزواج بها إلّا بعد توبتها، ویجوز لغیره أن یتزوّجها

قبل ذلک إلّا أن تکون امرأه مشهوره بالزناء، فإنّه یشکل صحّه الزواج بها قبل أن تتوب، کما یشکل صحّه التزوّج بالرجل المشهور بالزناء إلّا بعد توبته، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی الموارد المذکوره.

والأحوط الأولی استبراء رحم الزانیه من ماء الفجور بحیضه قبل التزوّج بها سواء ذلک بالنسبه الی الزانی أم غیره.

مسأله 185: إذا لاط البالغ بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفه حرمت علیه أبداً أُمّ الملوط وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأُخته، ولا فرق فی ذلک بین النسبیّات منهنّ والرضاعیّات، والأحوط لزوماً جریان الحکم المذکور فیما إذا کان اللائط غیر بالغ أو لم یکن الملوط غلاماً.

مسأله 186: إذا تزوّج امرأه ثُمَّ لاط بأبیها أو أخیها أو ابنها حرمت علیه علی الأحوط لزوماً.

مسأله 187: إذا شکّ فی تحقّق الإیقاب حینما عبث بالغلام أو بعده بنی علی العدم، وکذا لو ظنَّ بتحقّقه.

وإذا شکّ فی أنّه کان بالغاً حین اللواط بنی علی عدمه، وإذا شکّ فی أنّ الملوط به کان غلاماً فی حینه بنی علی أنّه کان کذلک.

مسأله 188: لا تحرم علی اللائط بنت أُخت الملوط ولا بنت أخیه، کما لا تحرم علی الملوط أُمّ اللائط ولا بنته ولا أُخته علی

الأظهر .

الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه

مسأله 189: يحرم الزواج بالمرأه دواماً أو متعه فی عدّتها من الغیر، رجعیّه کانت أو بائنه عدّه الوفاه أو غیرها، من نکاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهه أو غیرها، فلو ثبت للرجل أو المرأه بأنّها فی العدّه وعلم بحرمه الزواج فیها وتزوّج بها حرمت علیه أبداً وإن لم یدخل بها بعد العقد، وإذا کانا جاهلین بأنّها فی العدّه أو بحرمه الزواج فیها وتزوّج بها بطل العقد، فإن کان قد دخل بها - ولو دُبُراً - حرمت علیه مؤبّداً أیضاً وإلّا جاز الزواج بها بعد تمام العدّه.

مسأله 190: إذا وکّل أحداً فی تزویج امرأه له ولم یعیّن الزوجه، فزوّجه امرأه ذات عدّه وقع العقد فضولیّاً؛ لانصراف وکالته إلی العقد الصحیح، وحینئذٍ فإن أمضاه قبل خروجها من العدّه کان ذلک بحکم الزواج منها فی عدّتها فیجری علیه التفصیل الآنف ذکره، وإلّا کان لغواً ولا یوجب التحریم، وهکذا الحال لو زوّج الصغیر ولیّه من امرأه ذات عدّه فإنّه لا یوجب الحرمه إلّا إذا أمضاه بعد البلوغ والرشد قبل انقضاء عدّتها علی التفصیل المذکور، ولا فرق فی ذلک بین علم الوکیل والولیّ بالحال وجهلهما به.

ولو تزوّج بامرأه ذات عدّه ولکن کان الزواج باطلاً من غیر جهه کونها کذلک - کالزواج متعه من دون تحدید المهر أو المدّه أو الزواج بأخت الزوجه أو الخامسه أو بالبکر غیر المستقلّه فی شؤون حیاتها من دون إذن الولیّ - فهل یوجب التحریم المؤبّد علی النحو المتقدّم أم لا؟ فیه إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، نعم إذا کان بطلانه من جهه فقد بعض الأرکان بحیث لا یصدق علیه الزواج لم یوجب الحرمه.

مسأله 191: إذا وکّله فی تزویج امرأه معیّنه فی وقت معیّن فزوّجه إیّاها فی ذلک الوقت وهی ذات عدّه، فإن کان الموکِّل عالماً بالحکم والموضوع حرمت علیه أبداً وإن کان الوکیل جاهلاً بهما، بخلاف ما لو کان الموکِّل جاهلاً بهما وإن کان الوکیل عالماً بهما فإنّها لا تحرم علیه إلّا مع الدخول بها أو علمها بالحال.

مسأله 192: لا یلحق بالزواج فی العدّه وطء الشبهه أو الزنی بالمعتدّه، فلو وطیء شبهه أو زنی بالمرأه فی حال عدّتها لم یؤثّر فی الحرمه الأبدیّه أیّه عدّه کانت، إلّا العدّه الرجعیّه إذا زنی بها فیها فإنّه یوجب الحرمه علی الأحوط لزوماً کما مرّ .

مسأله 193: إذا کانت المرأه فی عدّه الرجل لم یمنعه ذلک

من العقد عليها فى الحال فلا يلزمه الانتظار حتّى انقضاء عدّتها، نعم فيما إذا كانت معتدّه له بالعدّه الرجعيّه يبطل منه العقد عليها لكونها زوجه له حقيقه أو حكماً ولا يصحّ عقد الزوج على زوجته، فلو كانت عنده زوجه منقطعه وأراد أن يجعل عقدها دواماً جاز أن يهب مدّتها ويعقد عليها عقد الدوام فى الحال، بخلاف ما اذا كانت عنده زوجه دائمه وأراد أن يجعلها منقطعه فطلّقها لذلک طلاقاً غير بائن، فإنّه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلّا بعد خروجها من العدّه.

مسأله 194: هل يعتبر فى الدخول - الذى هو شرط للحرمه الأبديّه فى صوره الجهل - أن يكون فى العدّه، أو يكفى وقوع العقد فى العدّه وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها؟ قولان، الصحيح هو الأوّل، وإن كان الأحوط استحباباً هو الثانى.

مسأله 195: إذا شکّ فى أنّها معتدّه أم لا، حكم بالعدم وجاز له الزواج بها ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذا لو شکّ فى انقضاء عدّتها وأخبرت هى بالانقضاء فإنّها تُصدَّق ويجوز الزواج بها ما لم تكن متّهمه، وإلّا فالأحوط لزوماً تركه ما لم يتحقّق من صدقها.

مسأله 196: إذا علم أنّ التزويج كان فى العدّه مع الجهل - موضوعاً أو حكماً - ولكن شکّ فى أنّه قد دخل بها حتّى تحرم عليه أبداً أو لا، بنى على عدم الدخول فلا تحرم عليه.

وکذا لو علم بعدم الدخول لکن شکّ فی أنّ أحدهما هل کان عالماً أم لا، فیبنی علی عدم العلم ولا یحکم بالحرمه الأبدیّه.

مسأله 197: لو تزوّج بامرأه ثبت له أنّها ذات بعل وعلم بحرمه الزواج بمثلها حرمت علیه مؤبّداً دخل بها أم لم یدخل، ولو تزوّجها مع جهله بأحد الأمرین - الموضوع أو الحکم - فسد العقد ولم تحرم علیه لو لم یدخل بها حتّی مع علم الزوجه بذلک، وأمّا لو دخل بها فتحرم علیه مؤبّداً علی الأحوط لزوماً.

مسأله 198: إذا تزوّج بامرأه علیها عدّه ولم تشرع فیها لعدم تحقّق مبدأها، کما إذا تزوّج بالمتوفّی عنها زوجها فی الفتره الفاصله بین وفاته وبلوغها خبر الوفاه - فإنّ مبدأ عدّتها من حین بلوغ الخبر کما سیأتی - بطل العقد، ولکن هل یجری علیه حکم التزویج فی العدّه لتحرم علیه مؤبّداً مع العلم بالحکم والموضوع أو الدخول، أم لا فله تجدید العقد علیها بعد العلم بالوفاه وانقضاء العدّه بعده؟ قولان، والصحیح هو الثانی وإن کان الاحتیاط فی محلّه.

مسأله 199: لا یجوز التصریح بالخطبه - أی الدعوه إلی الزواج صریحاً - ولا التعریض بها لذات البعل ولا لذات العدّه الرجعیّه مع عدم الأمن من کونه سبباً لنشوزها علی زوجها بل مطلقاً علی الأحوط لزوماً، وأمّا ذات العدّه البائنه سواء أکانت عدّه الوفاه أم غیرها فیجوز - لمن لا مانع شرعاً من زواجه منها

لو لا كونها معتدّه - التعريض لها بالخطبه بغير الألفاظ المستهجنه المنافيه للحياء، بل يجوز التصريح لها بذلک ولو من غير زوجها السابق.

الأمر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به

مسأله 200: من كانت عنده أربع زوجات دائمه تحرم عليه الخامسه مادامت الأربع فی عصمته، فلو طلّق إحداهنّ طلاقاً رجعيّاً لم يجز له الزواج بأخرى إلّا بعد خروجها من العدّه وانقطاع العصمه بينهما، وأمّا لو طلّقها بائناً فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز التزوّج بالخامسه قبل انقضاء عدّتها، ولكنّه محلّ إشكال فلا يترک الاحتياط بالصبر إلى انتهاء عدّتها أيضاً.

وهكذا الحال لو ماتت إحداهنّ فإنّ الأحوط لزوماً وجوب الصبر عليه أربعه أشهر وعشره أيّام قبل زواجه من الخامسه، وأمّا لو فارق إحداهنّ بالفسخ أو الانفساخ فلا يجب الصبر إلى انقضاء عدّتها.

ولو لم تكن عليها منه عدّه كغير المدخول بها واليائسه فلا موضوع لوجوب الصبر .

مسأله 201: إذا عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتّباً بطل الثانی، ولو عقد عليهما فی وقت واحد قيل: يختار أيّتهما

شاء، وكذا لو عقد على خمس فى وقت واحد قيل: يختار أربعاً منهنّ، ولكن الصحيح فى الصورتين بطلان العقد.

مسأله 202: يجوز أن يتزوّج منقطعاً وإن كانت عنده أربع دائمات، نعم ينبغى أن يراعى عدم الوقوع فى بعض المحاذير بسبب ذلک.

مسأله 203: إذا طلّق الرجل زوجته الحرّه ثلاث طلقات تخلّل بينها رجعتان أو ما بحكمهما ولم يتخلّل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتّى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتيه فى كتاب الطلاق.

مسأله 204: إذا طلّق الرجل زوجته تسعاً للعدّه بينها نكاحان لرجل آخر حرمت عليه أبداً، بل الأحوط لزوماً تحريم المطلّقه تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الطلاق عدّيّاً، وسيأتى معنى الطلاق العدّىّ فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاءه

مسأله 205: لا يجوز للمسلمه أن تتزوّج الكافر دواماً أو متعه سواء أكان أصليّاً كتابيّاً كان أو غيره، أم كان مرتدّاً عن فطره كان أو عن ملّه، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوّج غير الكتابيّه من أصناف الكفّار ولا المرتدّه عن فطره كانت أو ملّه، وأمّا النصرانيّه واليهوديّه فيجوز التزوّج بها متعه، والأحوط

لزوماً ترک نکاحها دواماً.

مسأله 206: فی جواز زواج المسلم من المجوسیّه ولو متعه إشکال والأحوط لزوماً الترک، وأمّا الصابئه فلم یتحقّق عندنا حقیقه دینهم، وقد یقال: إنّهم علی قسمین، فمنهم الصابئه الحرّانیّین وهم من الوثنیّه فلا یجوز نکاحهم، ومنهم الصابئه المندائیّین وهم طائفه من النصاری فیلحقهم حکمهم، فإن ثبت ذلک کان الحکم ما ذکر، وإلّا فالأحوط لزوماً الترک مطلقاً.

مسأله 207: لا یجوز الزواج بالکتابیّه ولو انقطاعاً علی المسلمه من دون إذنها، وأمّا الزواج انقطاعاً بإذنها ففیه إشکال أیضاً والأحوط لزوماً ترکه.

مسأله 208: العقد الواقع بین الکفّار لو وقع صحیحاً عندهم وعلی طبق مذهبهم یرتّب علیه آثار الصحیح عندنا، سواء أکان الزوجان کتابیّین أم غیر کتابیّین أم مختلفین، حتّی أنّه لو أسلما معاً دفعه أقرّا علی نکاحهما الأوّل ولم یحتج إلی عقد جدید علی طبق مذهبنا، بل وکذا لو أسلم أحدهما أیضاً فی بعض الصور الآتیه، نعم لو کان نکاحهم مشتملاً علی ما یقتضی الفساد ابتداءً واستدامه - کنکاح إحدی المحرّمات عیناً أو جمعاً - جری علیه بعد الإسلام حکم الإسلام.

مسأله 209: إذا أسلم زوج الکتابیّه بقیا علی نکاحهما الأوّل، سواء أکان کتابیّاً أم غیره، وسواء أکان إسلامه قبل الدخول أم

بعده، وإذا أسلم زوج غير الكتابيّه كتابيّاً كان أم غيره فإن كان إسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، وإن كان بعده يفرَّق بينهما وينتظر إلي انقضاء العدّه فإن أسلمت الزوجه قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإلّا انفسخ بمعنى أنّه يتبيّن انفساخه من حين إسلام الزوج.

مسأله 210: إذا أسلمت زوجه غير المسلم كتابيّه كانت أم غيرها فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح فى الحال، وإن كان بعده فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) توقّفه على انقضاء العدّه فإن أسلم قبل انقضائها فهى امرأته وإلّا انكشف أنّها بانت منه حين إسلامها، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال فالأحوط لزوماً أن يفترقا بالطلاق أو يجدّد العقد إذا أسلم قبل انقضاء العدّه.

مسأله 211: إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيّات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح البواقى، ولو أسلم على أربع كتابيّات ثبت عقده عليهنّ، ولو كنّ أكثر تخيّر أربعاً وبطل نكاح البواقى.

مسأله 212: إذا ارتدّ الزوج عن ملّه أو ارتدّت الزوجه عن ملّه أو فطره، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجه يائسه أو صغيره بطل نكاحها ولم تكن عليها عدّه، وأمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأه فى سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عدّه الطلاق - الآتى بيانها فى كتاب الطلاق -

ويتوقّف بطلان نكاحها على انقضاء العدّه، فإذا رجع المرتدّ منهما عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضائها بقى الزواج على حاله، وإلّا انكشف بطلانه عند الارتداد.

مسأله 213: إذا ارتدّ الزوج عن فطره حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتدّ عدّه الوفاه، وثبوت العدّه حينئذٍ على غير المدخول بها واليائسه والصغيره مبنىّ على الاحتياط اللزومىّ، ولا تنفع توبته ورجوعه إلى الإسلام فى أثناء العدّه فى بقاء زوجيّتها على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً عدم ترتيب أثر الزوجيّه أو الفراق إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق ويأتى مقدار عدّه الوفاه فى كتاب الطلاق.

مسأله 214: لا يجوز للمؤمن أو المؤمنه أن ينكح دواماً أو متعه بعض المنتحلين لدين الإسلام ممّن يحكم بكفرهم كالنواصب وغيرهم الذين تقدّم ذكرهم فى كتاب الطهاره.

مسأله 215: يجوز زواج المؤمن من المخالفه غير الناصبيّه، كما يجوز زواج المؤمنه من المخالف غير الناصبىّ على كراهه، نعم يحرم إذا خيف عليه أو عليها من أن يؤدّى إلى الانحراف فى العقيده أو المنع من أداء الوظائف الشرعيّه وفق مذهب الإماميّه.

مسأله 216: لا يشترط فى صحّه النكاح تمكّن الزوج من

النفقه، نعم لو زوّج الصغيره وليّها بغير القادر عليها وكان فی ذلک مفسده بالنسبه إلی الصغيره من دون مزاحمتها بمصلحه غالبه وقع العقد فضوليّاً فيتوقّف علی إجازتها بعد كمالها.

مسأله 217: التمكّن من النفقه وإن لم يكن شرطاً لصحّه العقد ولا للزومه، فلا يثبت الخيار للمرأه لو تبيّن عدم تمكّنه منها حين العقد فضلاً عمّا لو تجدّد عجزه عنها بعد ذلک، ولكن لو دلّس الرجل نفسه علی المرأه بإظهار اليسار قبل العقد عند الخطبه والمقاوله ووقع العقد مبنيّاً عليه ثُمَّ تبيّن خلافه ثبت الخيار لها فضلاً عمّا لو ذكر اليسار بنحو الاشتراط أو التوصيف فی متن العقد ثُمَّ تبيّن عدمه، كما سيأتی فی الفصل الثامن.

مسأله 218: يصحّ نكاح المريض فی المرض المتّصل بموته بشرط الدخول، فإذا لم يدخل بها حتّی مات فی مرضه بطل العقد ولا مهر للمرأه ولا ميراث ولا عدّه عليها بموته، وكذا لو ماتت المرأه فی مرضه ذلک المتّصل بموته قبل الدخول فإنّه يبطل نكاحها، ولا فرق فی الدخول بين القُبُل والدُّبُر .

مسأله 219: يختصّ الحكم المذكور بالمرض المتّصل بالموت الذی يكون المريض معه فی معرض الهلاک، فلا يشمل مثل حُمّیٰ يوم خفيف اتّفق الموت به علی خلاف العاده.

وهل يختصّ الحكم بالمرض الذى يؤدّى إلى الموت أم يعمّ غيره، فلو مات فى مرضه قبل الدخول بسبب آخر من قتل أو افتراس سَبُع أو مرض آخر فهل يوجب ذلک بطلان نکاحه أم لا؟ فيه وجهان، فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسأله 220: عموم الحكم المذكور للأمراض التى تستمرّ بأصحابها فتره طويله محلّ إشكال، إلّا فيما يقع فى أواخرها القريبه من الموت، فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى غيره.

مسأله 221: المسلم كفؤ المسلمه والمؤمن كفؤ المؤمنه شرعاً، فيجوز تزويج العربيّه بالعجمىّ، والهاشميّه بغير الهاشمىّ وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفه بأصحاب الصنائع الدنيئه كالكنّاس ونحوه.

الأمر السابع: الإحرام

مسأله 222: يحرم التزويج دواماً ومتعه حال الاحرام - وإن لم تكن المرأه مُحْرِمه - سواء أكان إيقاع التزويج له بمباشرته أم بتوكيل الغير، مُحْرِماً كان الوكيل أو مُحِلّاً، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله، ويفسد العقد فى جميع الصور المذكوره حتّى مع جهل الرجل المُحْرِم بالحرمه، وأمّا مع علمه بالحرمه فتحرم عليه مؤبّداً.

مسأله 223: لا فرق فيما ذكر - من التحريم المؤبّد مع العلم والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب، أو مندوب، أو لعمره واجبه، أو مندوبه، ولا بين أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابه عن غيره.

مسأله 224: لا يجوز للمحرمه أن تتزوّج ولو كان الرجل مُحِلّاً، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً، ومع علمها بالحرمه تحرم عليه مؤبّداً على الأحوط لزوماً.

مسأله 225: لو تزّوج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهه الإحرام - كالزواج بأُخت الزوجه أو الخامسه - فهل يوجب التحريم أو لا؟ فيه إشكال فلا تترک مراعاه مقتضى الإحتياط فى ذلک، نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمه.

مسأله 226: يجوز للمُحْرِم الرجوع فى الطلاق فى العدّه الرجعيّه، وكذا يجوز له أن يوكّل مُحِلّاً فى أن يعقد له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكّل مُحْرِماً فى أن يعقد له بعد إحلالهما.

الأمر الثامن: اللعان وما بحكمه

مسأله 227: إذا تلاعن الزوجان أمام الحاكم الشرعيّ - بالشروط الآتيه فى كتاب اللعان انفصلا وحرمت المرأه على الرجل مؤبّداً.

مسأله 228: إذا قذف الزوج امرأته الخَرْساء بالزنی حرمت علیه مؤبّداً، وفی ثبوت التحریم فی قذف زوجته الصمّاء إشکال، فالأحوط لزوماً ترک الزواج منها.

الفصل السابع فی النکاح المنقطع

ویقال له: (المتعه) و(النکاح المؤجّل) أیضاً.

مسأله 229: النکاح المنقطع کالنکاح الدائم فی توقّفه علی عقد مشتمل علی إیجاب وقبول لفظیّین، فلا یکفی فی وقوعه مجرّد الرضا القلبیّ من الطرفین، کما لا تکفی - علی الأحوط وجوباً - الکتابه ولا الاشاره من غیر الأخْرس، والأحوط لزوماً أن یکون عقده باللغه العربیّه لمن یتمکّن منها، ویکفی غیرها من اللغات المفهمه لمعناه فی حقّ غیر المتمکّن منها وإن تمکّن من التوکیل.

مسأله 230: الفاظ الإیجاب فی هذا العقد ثلاثه: (متّعت) و(زوّجتُ) و(أنْکَحْتُ) فأیّها حصل وقع الإیجاب به، ولا ینعقد بغیرها کلفظ التملیک والهبه والإجاره.

ویتحقّق القبول بکلّ لفظ دالّ علی إنشاء الرضا بذلک الإیجاب کقوله: (قبلتُ المتعهَ أو التزویجَ أو النکاحَ)، ولو قال: (قبلتُ) أو (رضیتُ) واقتصر کفی.

ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل: (أتزوّجُكِ فى المدّه المعلومه على المهر المعلوم) فتقول المرأه: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلتُ التزوّج بكِ فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) فتقول المرأه: (زوّجتُكَ نفسى) صحّ.

مسأله 231: إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعيين المدّه والمهر قالت المرأه مخاطبه الرجل: (أنْكَحْتُكَ نفسى، أو أنْكَحْتُ نفسى منكَ أو لكَ، فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ النكاح) صحّ العقد، وكذا إذا قالت المرأه: (زوّجتُكَ نفسى، أو زوّجتُ نفسى منكَ أو بكَ، فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزويج)، وهكذا إذا قالت المرأه: (متّعتُكَ نفسى إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ المتعه).

ولو وكّلا غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأه فاطمه مثلاً فقال وكيل المرأه: (أنْكَحْتُ مُوَكِّلَكَ أحمد مُوَكِّلَتى فاطمه، أو أنْكَحْتُ مُوَكِّلَتى فاطمه مُوَكِّلَكَ، أو من مُوَكِّلِكَ، أو لمُوَكِّلِكَ أحمد، فى المدّه المعيّنه على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ النكاحَ لمُوَكِّلِى أحمد فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) صحّ العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زوّجتُ مُوَكِّلَكَ أحمد مُوَكِّلَتى فاطمه، أو زوّجت مُوَكِّلَتى فاطمه مُوَكِّلَكَ، أو من مُوَكِّلِكَ، أو بمُوَكِّلِكَ أحمد، فى المدّه المعيّنه

على الصداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلتُ التزويجَ لمُوَكِّلِى أحمد فى المدّه المعيّنه على الصداق المعلوم)، وهكذا لو قال وكيلها: (متّعتُ مُوَكِّلَكَ أحمد مُوَكِّلَتى فاطمه إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ المتعهَ لمُوَكِّلِى أحمد إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم).

ولو كان المباشر للعقد وليّهما، فقال ولىّ المرأه: (أنْكَحْتُ ابنَكَ أو حَفيدَكَ أحمد ابنتى أو حفيدتى فاطمه، أو أنْكَحْتُ ابنتى أو حفيدتى فاطمه ابنَكَ أو حفيدَكَ، أو من ابنِكَ أو حفيدِكَ، أو لابنِكَ أو حفيدِك أحمد، فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم)، أو قال ولىّ المرأه: (زوّجتُ ابنَكَ أو حفيدَكَ أحمد ابنتى أو حفيدتى فاطمه، أو زوّجتُ ابنتى أو حفيدتى فاطمه ابنكَ أو حفيدكَ، أو من ابنِكَ أو حفيدِكَ، أو بابنِكَ أو حفيدِكَ أحمد، فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم)، أو قال ولىّ المرأه: (متّعتُ ابنكَ أو حفيدَكَ أحمد ابنتى أو حفيدتى فاطمه إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال ولىّ الزوج: (قبلتُ النكاحَ أو التزويجَ أو المتعهَ لابنى أو لحفيدى أحمد فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) صحّ العقد.

وتعرف كيفيّه إيقاع العقد لو كان المباشر له فى أحد الطرفين أصيلاً وفى الآخر وكيلاً أو وليّاً، أو فى أحد الطرفين وليّاً وفى الآخر وكيلاً ممّا تقدّم فلا حاجه إلى التفصيل.

مسأله 232: كلّ من لا يجوز نكاحها دواماً - عيناً أو جمعاً، ذاتاً أو لعارض - لا يجوز نكاحها متعه، حتّى بنت أخ الزوجه أو أُختها فلا يجوز التمتّع بهما من دون إذن الزوجه التى هى عمّتها أو خالتها، نعم لا بأس بالتمتّع بالنصرانيّه واليهوديّه وإن كان لا يجوز نكاحهما دواماً على الأحوط لزوماً كما مرّ .

مسأله 233: يشترط فى النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو عقد بلا ذكره فى العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفله أو لغير ذلک بطل، وكذا لو جعل المهر ممّا لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم إذنه وردّه بعد العقد.

مسأله 234: يصحّ أن يجعل المهر عيناً خارجيّه وكلّياً في الذمّه، كما يصحّ أن يجعل منفعه أو عملاً محلّلاً صالحاً للعوضيّه، بل وحقّاً من الحقوق الماليّه القابله للانتقال كحقّ التحجير ونحوه.

مسأله 235: يعتبر أن يكون المهر معلوماً فلا تصحّ المتعه بالمهر المجهول، والأحوط وجوباً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر فى المعاوضات، بأن يكن معلوماً بالكيل فى المكيل وبالوزن فى الموزون وبالعدّ فى المعدود وبالمشاهده فيما يعتبر بها.

مسأله 236: لا تقدير للمهر شرعاً، بل يصحّ بما تراضيا عليه

قلّ أو كثر ولو كان كفّاً من طعام.

مسأله 237: تملک المتمتّع بها تمام المهر بالعقد، ولکن استقراره بتمامه مشروط بعدم إخلالها بالتمکین الواجب علیها بمقتضی العقد، فلو أخلّت به فی بعض المدّه کان للزوج أن یضع من المهر بنسبتها إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهکذا، وأمّا أیّام حیضها ونحوها ممّا یحرم علیها التمکین بالوطء فیها وکذا ما یحرُم فیه الوطء علی الزوج دونها کحال إحرامه فلا ینقص بها شیء من المهر، وهل تلحق بها فی ذلک فترات عدم تمکینها لعذر یتعارف حصوله للمرأه خلال المدّه المعیّنه للعقد من مرض مُدْنِف أو سفر لازم أو غیرهما أم لا؟ الصحیح لحوقها بها وإن کان الأحوط استحباباً التصالح بالنسبه إلیها.

مسأله 238: المناط فی الإخلال عدم التمکین من الوطء قُبُلاً علی النحو المتعارف بما له من المقدّمات والمقارنات دون غیره من الاستمتاعات المتعارفه، فلو أخلّت بها مع التمکین من الوطء لم یسقط شیء من المهر، ولو امتنعت من سائر الاستمتاعات فی بعض المدّه مع عجز الزوج عن الاستمتاع بالوطء فیها ففی سقوط بعض المهر إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، هذا إذا لم تشترط علیه عدم الدخول بها وإلّا فالمناط هو الإخلال بغیره من الاستمتاعات مطلقاً.

مسأله 239: إذا خاف الزوج من تخلّف المتمتّع بها عن التمكين فی تمام المدّه جاز له تقسیط المهر ودفعه إلیها أقساطاً حسبما تمكّنه من نفسها.

مسأله 240: لو حُبس الزوج أو سافر أو مرض مثلاً أو مات أو تركها اختیاراً حتّی مضت المدّه ولو بتمامها لم یسقط من المهر شیء وإن كان ذلك قبل الدخول، وكذا الحال لو ماتت هی فی أثناء المدّه علی الأحوط لزوماً.

مسأله 241: لو وهبها المدّه فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجمیع وإن مضت من المدّه ساعه وبقیت منها شهور أو أعوام، فلا یُقسَّط المهر علی ما مضی منها وما بقی.

مسأله 242: لو تبیّن فساد العقد - بأن ظهر لها زوج أو كانت أُخت زوجته أو أُمّها مثلاً - فلا مهر لها قبل الدخول، ولو قبضته كانت له استعادته، بل لو تلف كان علیها بدله، وكذا إن دخل بها وكانت عالمه بالفساد، وأمّا إن كانت جاهله فلها أقلّ الأمرین من المهر المسمّی ومهر المثل متعه لا دواماً، فإن كان ما أخذت أزید منه استعاد الزائد.

مسأله 243: یشترط فی النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم یذكره عمداً أو نسیاناً أو غفله أو حیاءً أو لغیر ذلك بطل متعه بل مطلقاً.

مسأله 244: لا تقدير للأجل شرعاً بل هو إليهما يتراضيان على ما أرادا طال أو قصر، نعم لا يجوز جعله أزيد من محتمل عمر أحد الزوجين أو كليهما وإلّا بطل العقد، كما يشكل جعله أقلّ من مدّه تَسَعُ شيئاً من الاستمتاع بالنسبه إليهما، ومن هنا يشكل صحّه العقد على الصغير أو الصغيره - لغرض المحرميّه ونحوه - مع عدم قابليّه المدّه المعيّنه للاستمتاع فيها بوجه، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 245: لا بُدَّ فى الأجل أن يكون معيّناً بالزمان بنحو لا يحتمل الزياده ولا النقصان، فلو كان مقدّراً بالمرّه والمرّتين من دون التقدير بالزمان، أو كان مجهولاً كشهر من السنه أو يوم من الشهر، أو كان مردّداً بين الأقلّ والأكثر كشهر أو شهرين أو قدوم الحاجّ أو إدراک الثمره بطل العقد، نعم لا بأس بما يكون مضبوطاً فى نفسه وإن توقّف تشخيصه على الفحص.

مسأله 246: لا بأس بجعل المدّه شهراً هلاليّاً مع تردّده بين الثلاثين والتسعه والعشرين، كما لا بأس بجعل الأجل إلى آخر الشهر أو اليوم مع عدم معرفه ما بقى منهما.

مسأله 247: إذا قالت: (زوّجتُکَ نفسى شهراً، أو إلى شهر) مثلاً وأطلقت اقتضى الاتّصال بالعقد، ولا يجوز على الأحوط لزوماً أن تُجعل المدّه منفصله عنه بأن تعيّن المدّه شهراً مثلاً

وتجعل مبدأه بعد أسبوع من حين وقوع العقد، نعم لا مانع من اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون التزويج من حال العقد.

مسأله 248: لو جعل مدّه معيّنه ثُمَّ شکّ فی انتهائها جاز البناء علی عدم بلوغ أجلها إلی أن یتیقّن.

مسأله 249: لا یصحّ تجدید العقد علیها دائماً ومنقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدّه، فلو کانت المدّه شهراً وأراد أن تکون شهرین لا بُدَّ أن یهبها المدّه ثُمَّ یعقد علیها ویجعل المدّه شهرین، ولا یجوز أن یعقد علیها عقداً آخر ویجعل المدّه شهراً بعد الشهر الأوّل حتّی یصیر المجموع شهرین.

مسأله 250: یجوز لکلٍّ من الرجل والمرأه أن یشترط - فی متن العقد - علی الآخر الإتیان لیلاً أو نهاراً أو المرّه أو المرّات فی تمام المدّه أو فی زمان معیّن، أو ترک بعض الاستمتاعات حتّی الدخول، وغیر ذلک من الشرائط السائغه غیر المنافیه لمقتضی العقد، فیجب علی المشروط علیه الوفاء بالشرط ما لم یسقطه المشروط له، فلو اشترطت المرأه علی الرجل أن لا یدخل بها لم یجز له الدخول، ویجوز له ما سوی ذلک من الاستمتاعات ولکن لو رضیت الزوجه بعد ذلک بمقاربتها جازت له.

مسأله 251: یجوز العزل للمتمتّع من دون إذن المتمتّع بها، ولکن یلحق به الولد لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المنیّ

من غیر تنبّه، ویلحق بالوطء الإنزال فی فم الفرج، ولا یجوز للزوج نفی الولد مع احتمال تولّده منه، ولو نفاه جزماً انتفی ظاهراً - بلا لعان - مع احتمال صدقه إلّا إذا کان قد أقرّ به سابقاً.

مسأله 252: لا طلاق فی المتعه وإنّما تبین المرأه بانقضاء المدّه أو إبرائها، ولا رجعه للزوج فی عدّتها.

مسأله 253: یجوز لولیّ الصغیر إبراء مدّه زوجته إذا کانت فیه مصلحه للصبیّ وإن کانت المدّه تزید علی زمن صَباه، کما إذا کان عمر الصبیّ أربع عشره سنه وکانت مدّه المتعه سنتین مثلاً.

مسأله 254: إذا أبرأها المدّه معلّقاً علی شیء - کأن لا تتزوّج من فلان مثلاً أو مطلقاً - بطل الإبراء.

ولو أبرأها بشرط أن لا تتزوّج فلاناً - مثلاً - صحّ الإبراء وبطل الشرط.

ولو صالحها علی أن یبرئها المدّه أو تکون بریئه منها - علی نحو شرط النتیجه - ولا تتزوّج بفلان صحّ الصلح ووجب علیه الإبراء فی الصوره الأُولی وحرم علیها الزواج فی الصورتین، فلو خالف ولم یبرئها جاز لها إجباره علیه ولو بالتوسّل بالحاکم الشرعیّ، ولو خالفت فتزوّجت به صحّ التزویج وإن کانت آثمه.

ولو کانت المصالحه علی أن تتزوّج بفلان وجب علیها ذلک

مع الإمكان، فإن امتنعت جاز له إجبارها عليه ولو بالتوسّل بالحاكم الشرعیّ.

مسأله 255: لا یثبت بالنکاح المنقطع توارث بین الزوجین، ولو شرطا التوارث أو توریث أحدهما ففی نفوذ الشرط إشکال، فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله 256: لا تجب نفقه الزوجه المتمتّع بها علی زوجها وإن حملت منه، ولا تستحقّ من زوجها المبیت عندها إلّا إذا اشترطت ذلک فی عقد المتعه أو فی ضمن عقد آخر لازم.

مسأله 257: یصحّ العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجه بعدم استحقاقها النفقه والمبیت، ولا یثبت لها حقّ علی الزوج من جهه جهلها، ویحرم علیها الخروج بغیر إذن زوجها إذا کان خروجها منافیاً لحقّه لا مع عدم المنافاه، وإن کان الأحوط استحباباً الترک معه أیضاً.

مسأله 258: إذا تنازع الزوجان فی الدوام والانقطاع فقد یکون أحدهما مدّعیاً والآخر منکراً، کما إذا ادّعت الزوجه دوام العقد وطالبت بالنفقه وادّعی الزوج الانقطاع وأنکر استحقاقها للنفقه، أو ادّعی الزوج الانقطاع مطالباً إیّاها بردّ بعض المهر لإخلالها بالتمکین فی بعض المده وادّعت هی الدوام منکره استحقاقه لذلک مع اعترافها بالإخلال بالتمکین، والمدّعی فی المثال الأوّل هی الزوجه، وفی المثال الثانی هو الزوج، إلّا إذا کان قولها أو قوله موافقاً لظاهر الحال فیکون الأمر بالعکس.

وقد يندرج النزاع المذكور فى باب التداعى كما إذا اجتمعت الدعويان المذكورتان فادّعى الزوج الانقطاع مطالباً الزوجه بردّ بعض المهر للإخلال بالتمكين فى بعض المدّه وادّعت هى الدوام مطالبه إيّاه بالنفقه، فإنّه إذا لم يكن هناک ظاهر يوافق قول أحدهما يكون النزاع من باب التداعى ويجرى عليه حكمه.

مسأله 259: إذا انقضت مدّه المتعه أو وهبها مدّتها قبل الدخول فلا عدّه عليها، وإن كان بعده ولم تكن صغيره ولا يائسه فعليها العدّه وعدّتها حيضتان كاملتان، ولا تكفى فيها حيضه واحده على الأحوط وجوباً، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه وهى فى سنّ من تحيض فعدّتها خمسه وأربعون يوماً، ولو حلّ الأجل أو وهبها المدّه فى أثناء الحيض لم تحسب تلک الحيضه من العدّه بل لا بُدَّ من حيضتين تامّتين بعد ذلک على ما مرّ ، هذا فيما إذا كانت المرأه حائلاً.

وأمّا لو كانت حاملاً فعدّتها أن تضع حملها، وإن كان الأحوط استحباباً أن تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيضتين أو مضىّ خمسه وأربعين يوماً.

وأمّا عدّه المتمتّع بها من الوفاه فهى أربعه أشهر وعشره أيّام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمه.

مسأله 260: يستحبّ أن تكون المتمتّع بها مؤمنه عفيفه، والأحوط لزوماً أن يسأل عن حالها قبل الزواج من أنّها ذات بعل

أو ذات عدّه إذا كانت متّهمه، وأمّا بعد الزواج فلا ينبغى السؤال وإن بلغه ما يوجب اتّهامها ولكن لو سأل وظهر الخلاف ترتّب عليه حكمه.

مسأله 261: يجوز التمتّع بالزانيه على كراهه، نعم إذا كانت مشهوره بالزنا تشكل صحّه التمتّع بها إلّا بعد توبتها، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ص: 108

مسأله 262: یثبت للزوج خیار العیب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العیوب الستّه التالیه فی زوجته:

1. الجنون - ولو کان أدواریّاً - وهو اختلال العقل، ولیس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحاله المعهوده فی بعض الأوقات.

2. الجُذام.

3. البَرَص.

4. العمی، وهو ذهاب البصر عن العینین وإن کانتا مفتوحتین، ولا اعتبار بالْعَوَر، ولا بالعَشا وهی علّه فی العین توجب عدم البصر فی اللیل فقط، ولا بالْعَمَش وهو ضعف الرؤیه مع سیلان الدمع فی غالب الاوقات.

5. العَرَج، وإن لم یبلغ حدّ الإقعاد والزَّمانه.

6. العَفَل، وهو لحم أو عظم ینبت فی القُبُل سواء منع من الوطء أو الحمل أم لا، ویلحق به التحام المهبل إذا کان مانعاً عن الوطء.

مسأله 263: فی ثبوت خیار العیب للزوج فیما لو علم بکون زوجته مُفضاه حین العقد إشکال، فلو فسخ فالأحوط لزوماً لهما

عدم ترتيب أثر الزوجيّه أو الفرقه إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسأله 264: إنّما يفسخ العقد بعيوب المرأه إذا تبيّن وجودها قبل العقد، وأمّا ما يتجدّد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده.

مسأله 265: يثبت خيار العيب للزوجه فيما إذا كان فى الزوج أحد العيبين التاليين:

1. الجَبّ، وهو قطع الذكر بحيث لم يبقَ منه ما يمكنه الوطء به.

2. العَنَن، وهو المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.

مسأله 266: يثبت الخيار للزوجه فى الجبّ سواء أكان سابقاً على العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً.

مسأله 267: إنّما يثبت الخيار للزوجه فى العنن المطلق أى فيما إذا كان الزوج عاجزاً عن وطئها وعن وطء غيرها من النساء، وأمّا لو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها فلا خيار لها، ولا فرق فى ثبوت الخيار به بين السابق على العقد والمتجدّد بعده قبل الوطء، وأمّا المتجدّد بعد الوطء مرّه - مثلاً - فالصحيح ثبوت الخيار لها بسببه أيضاً وإن كان لا ينبغى ترک الاحتياط بالطلاق لو اختارت الفسخ.

مسأله 268: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت خيار العيب للزوجه فيما إذا كان فى الزوج أحد العيوب التاليه:

1. الجنون، سواء أكان سابقاً على العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء.

2. الخِصاء، وهو إخراج الأُنثيين.

3. الوِجاء، وهو رضّ الأُنثيين بحيث يبطل أثرهما.

4. الجذام.

5. البرص.

6. العمى.

وقالوا: إنّ هذه الخمسه الأخيره لا يثبت الخيار بها فى المتجدّد بعد العقد.

ولكن أصل ثبوت الخيار للزوجه فى هذه العيوب محلّ إشكال،ولو فسخت فالأحوط لزوماً لهما عدم ترتيب أثر الزوجيّه أو الفُرقه إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسأله 269: ليس العقم من العيوب الموجبه للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأه.

مسأله 270: الخيار من جهه العيب فى الرجل أو المرأه يثبت فى النكاح الدائم والمنقطع.

مسأله 271: تعتبر الفوريّه العرفيّه فى الأخذ بهذا الخيار

فى عيوب كلّ من الرجل والمرأه، بمعنى عدم التأخير فى إعماله أزيد من المتعارف، فلو أخّره لانتظار حضور من يستشيره فى الفسخ وعدمه أو لغير ذلک فإن لم يكن بحدّ يعدّ عرفاً توانياً فى إعمال الخيار لم يسقط وإلّا سقط، والعبره بالفوريّه من زمن العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه، فلو كان جاهلاً بالعيب أو بثبوت الخيار له أو غافلاً عنه أو ناسياً جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاه الفوريّه العرفيّه.

مسأله 272: يثبت كلّ من العيوب المذكوره بإقرار صاحبه وبالبيّنه على إقراره، كما يثبت بشهاده رجلين عادلين حتّى فى العنن، وتثبت العيوب الباطنه للنساء بشهاده أربع نسوه عادلات كما فى نظائرها.

مسأله 273: إذا اختلفا فى ثبوت العيب وعدمه، فإن كان للمدّعى بيّنه حُكم له وإلّا فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن الحلف ولم يردّه على المدّعى جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أنّ للحاكم الولايه على ردّ الحلف على المدّعى استظهاراً، وإن ردّ المنكر أو الحاكم اليمين على المدّعى فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه كما هو الحال فى سائر الدعاوى والمنازعات.

مسأله 274: إذا ثبت عنن الرجل بأحد الطرق المتقدّمه، فإن رضيت المرأه بالصبر معه فهو، وإلّا جاز لها رفع أمرها إلى

الحاكم الشرعىّ لاستخلاص نفسها منه، فيؤجّله سنه كامله من حين المرافعه، وبحكم التأجيل امتناعه من الحضور لدى الحاكم، فإن وطئها أو وطئ غيرها فى أثناء هذه المدّه فلا فسخ، وإلّا كان لها الفسخ فوراً حسبما تقدّم، فلو لم تفسخ فوراً سقط خيارها، وكذا اذا رضيت أن تقيم معه ثُمَّ طلبت الفسخ بعد ذلک فإنّه ليس لها ذلک.

مسأله 275: يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأه من دون إذن الحاكم الشرعىّ، وكذا المرأه بعيب الرجل، نعم مع ثبوت العنن إذا لم ترضَ المرأه بالصبر معه لزمها الرجوع إلى الحاكم، لكن من جهه ضرب الأجل حيث أنّه من وظائفه لا من جهه نفوذ فسخها، فإذا ضرب الأجل كان لها التفرّد بالفسخ عند انقضاء المدّه وتعذّر الوطء من دون مراجعه الحاكم.

مسأله 276: إذا علم بشهاده أهل الخبره كالأطبّاء الأخصّائيّين أنّ الزوج لا يقدر على الوطء أبداً يحقّ للمرأه فسخ العقد من دون الانتظار إلى تمام السنه.

مسأله 277: الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجه، فلا تشمله أحكامه ولا تترتّب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثه المحرّمه المحتاجه إلى المحلّل ولا يعتبر فيه الخلوّ من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين.

مسأله 278: إذا فسخت المرأه بعيب الرجل استحقّت تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله لم تستحقّ شيئاً إلّا فى العنن فإنّها تستحقّ عليه فيه نصف المهر .

وإذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأه فإن كان الفسخ بعد الدخول استحقّت المرأه تمام المهر وعليها العدّه إلّا إذا كانت صغيره أو يائسه كما فى الطلاق، وإن كان الفسخ قبله لم تستحقّ شيئاً ولا عدّه عليها.

هذا إذا لم يكن تدليس، وأمّا مع التدليس وتبيّن الحال للرجل بعد الدخول، فإن كان المدلِّس نفس المرأه واختار الفسخ لم تستحقّ المهر، وإن كان دفعه إليها جاز له استعادته، وإن اختار البقاء فعليه تمام المهر لها كما مرّ، وإن كان المدلِّس غير الزوجه فالمهر المسمّى يستقرّ على الزوج بالدخول ولكن يحقّ له بعد دفعه إليها أن يرجع به على المدلِّس.

مسأله 279: يتحقّق التدليس بتوصيف المرأه للرجل عند إراده التزويج بالسلامه من العيب مع العلم به بحيث صار ذلک سبباً لغروره وخداعه، فلا يتحقّق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحقّقه أيضاً بالسكوت عن بيان العيب مع العلم به وإقدام الزوج بارتكاز السلامه منه.

مسأله 280: من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذى يسند إليه التزويج، من وليّها الشرعىّ أو العرفىّ كأبيها

وجدّها وأُمّها وأخيها الكبير وعمّها وخالها ممّن لا تصدر إلّا عن رأيهم ويتصدّون لتزويجها وترجع إليهم فيه فى العرف والعاده، ومثلهم بعض الأجانب ممّن له شدّه علاقه وارتباط بها بحيث لا تصدر إلّا عن رأيه ويكون هو المرجع فى أُمورها المهمّه ويركن إليه فيما يتعلّق بها، بل يلحق بمن ذكر الأجنبىّ الذى يراود عند الطرفين ويسعى فى إيجاد وسائل الائتلاف فى البين ويتولّى بيان الجهات ذات العلاقه بهذا الأمر .

مسأله 281: يثبت فى النكاح خيار التدليس - فى غير العيوب التى مرّ أنّه يثبت بسببها خيار العيب - عند التستّر على عيب فى أحد الزوجين، سواء أكان نقصاً عن الخلقه الأصليّه كالعور أو زياده عليها كاللحيه للمرأه، أو عند الإيهام بوجود صفه كمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبكاره ونحوها.

مسأله 282: يتحقّق التدليس الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صفه الكمال مذكوراً فى العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف، ويلحق بهما توصيف الزوج أو الزوجه بصفه الكمال أو عدم العيب أو إراءته متّصفاً بأحدهما قبل العقد عند الخطبه والمقاوله ثُمَّ إيقاع العقد مبنيّاً عليه.

ولا يتحقّق بمجرّد سكوت الزوجه ووليّها مثلاً عن العيب مع اعتقاد الزوج عدم وجوده فى غير العيوب الموجبه للخيار،

وأولى بذلک سکوتهما عن فقد صفه الکمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

مسأله 283: إذا خطب امرأه وطلب زواجها على أنّه من بنى فلان فتزوّجته على ذلک بأحد الوجوه الثلاثه المتقدّمه فبان أنّه من غیرهم کان لها خیار التدلیس، فإن فسخت فلها المهر إذا کان بعد الدخول وإن کان قبله فلا شیء لها.

مسأله 284: إذا تزوّج امرأه على أنّها بکر بأحد الوجوه المتقدّمه فبانت ثیّباً قبل العقد - بإقرارها أو بالبیّنه - کان له خیار التدلیس، ولو تزوّجها باعتقاد البکاره ولم یکن اشتراط ولا توصیف ولا إیقاع للعقد مبنیّاً على ثبوتها فبان خلافها لم یکن له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد.

مسأله 285: إذا تزوّجها على أنّها بکر فبانت ثیّباً ففسخ حیث یکون له الفسخ، فإن کان قبل الدخول فلا مهر، وإن کان بعده استقرّ المهر ورجع به على المدلِّس، وإن کانت هی المدلِّس لم تستحقّ شیئاً، واذا اختار البقاء أو لم یکن له الفسخ - کما فی صوره اعتقاد البکاره من دون اشتراط أو توصیف أو بناء - کان له أن ینقص من مهرها بنسبه ما به التفاوت بین مهر مثلها بکراً وثیّباً، فإذا کان المهر المسمّى مائه دینار وکان مهر مثلها بکراً ثمانین دیناراً وثیّباً ستّین دیناراً ینقص من المائه ربعها وهو خمسه وعشرون دیناراً، ولا یثبت الأرش فی غیر

ذلک من العیوب.

الفصل التاسع فی المهر

ویسمّی الصداق أیضاً، وهو ما تستحقّه المرأه بجعله فی العقد، أو بتعیینه بعده، أو بسبب الوطء أو ما هو بحکمه علی ما سیأتی تفصیله.

مسأله 286: کلّ ما یمکن أن یملکه المسلم یصحّ أن یجعله مهراً بشرط أن یکون متموّلاً عرفاً علی الأحوط لزوماً، عیناً کان أو دیناً، أو منفعه لعین مملوکه من دار أو عقار أو حیوان أو نحوها، ویصحّ جعله منفعه الحرّ حتّی عمل الزوج نفسه کتعلیم صنعه أو سوره ونحوه من کلّ عمل محلّل، بل یصحّ جعله حقّاً مالیّاً قابلاً للنقل والانتقال کحقّ التحجیر ونحوه.

مسأله 287: لا تقدیر للمهر فی جانب القلّه، فیصحّ ما تراضی علیه الزوجان وإن قلّ ما لم یخرج بسبب القلّه عن المالیّه - علی ما مرّ - کحبّه من الحنطه، وکذا لا تقدیر له فی جانب الکثره، نعم یستحبّ أن لا یتجاوز به مهر السنّه وهو خمسمائه درهم، فلو أراد التجاوز جعل المهر مهر السنه وبذل الزیاده.

مسأله 288: لا بُدَّ من تعیین المهر بما یخرج عن الإبهام

والترديد، فلو أمهرها أحد الشيئين مردّداً أو خياطه أحد ثوبين كذلک بطل المهر دون العقد، وکان لها مع الدخول مهر المثل إلّا أن يزيد على أقلّهما قيمه فيتصالحان فی مقدار التفاوت، ولا يعتبر أن يکون المهر معلوماً على النحو المعتبر فی البيع وشبهه من المعاوضات، فيکفی مشاهده عين حاضره وإن جهل کيلها أو وزنها أو عدّها أو ذرعها کصُبره من الطعام وقطعه من الذهب وطاقه مشاهده من القماش وصبره حاضره من الجوز وأمثال ذلک.

مسأله 289: لو جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً من غير تعيين صحّ وينصرف إلى الصنف المتعارف بلحاظ حال الزوجين، ومع الاختلاف بين أفراده فی القيمه يعطيها الفرد الوسط على الأحوط وجوباً، ويجرى هذا الحکم فی غير الثلاثه المذکورات من أنواع الأموال أيضاً.

مسأله 290: لو تزوّج الذمّيّان على خمر أو خنزير صحّ العقد والمهر، فلو أسلما قبل القبض فللزوجه قيمته عند مستحلّيه، وإن أسلم أحدهما قبله تلزم القيمه أيضاً.

ولو تزوّج المسلم علىٰ أحدهما صحّ العقد وبطل المهر ولها بالدخول مهر المثل إلّا أن يکون المهر المسمّى أقلّ قيمه منه فيتصالحان فی مقدار التفاوت.

مسأله 291: إذا أصدقها ما فی ظرف معيّن على أنّه خلّ

فبان خمراً بطل المهر فیه قطعاً، وهل تستحقّ علیه مثله خلّاً أو یثبت علیه مهر مثلها بالدخول؟ وجهان، والصحیح هو الوجه الأوّل.

ولو جعل المهر مال الغیر أو شیئاً باعتقاد کونه ماله فبان خلافه بطل المهر فیه أیضاً، وهل تستحقّ علیه مهر مثلها بالدخول أو بدله من المثل أو القیمه؟ وجهان، والصحیح هو الوجه الثانی.

مسأله 292: ذکر المهر لیس شرطاً فی صحّه العقد الدائم، فلو عقد علیها ولم یذکر مهراً أصلاً - بأن قالت الزوجه للزوج مثلاً: (زوّجتُکَ نفسی)، أو قال وکیلها: (زوّجتُ مُوَکِّلَتی فلانه)، فقال الزوج: (قبلت) صحّ العقد، بل لو صرّحت بعدم المهر بأن قالت: (زوّجتُکَ نفسی بلا مهر)، فقال: (قبلتُ) صحّ، ویقال لهذا - أی لإیقاع العقد بلا مهر - : (تفویض البضع) وللمرأه التی لم یذکر فی عقدها مهر (مُفوِّضَه البُضْع).

مسأله 293: إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن یتراضیا بعد العقد علی شیء، سواء أکان بقدر مهر المثل أو أقلّ منه أو أکثر، ویتعیّن ذلک مهراً ویکون کالمذکور فی العقد.

مسأله 294: إذا وقع العقد بلا مهر ولم یتّفقا علی تعیینه بعده لم تستحقّ المرأه قبل الدخول شیئاً إلّا إذا طلّقها حینئذٍ فتستحقّ علیه أن یعطیها شیئاً بحسب حاله من الغنی والفقر والیسار والإعسار، ویقال لذلک الشیء: (المتعه)، ولو انفصلا

قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحقّ شيئاً لا مهراً ولا متعه، وكذا لو مات أحدهما قبله، وأمّا لو دخل بها استحقّت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

مسأله 295: المعتبر فى مهر المثل فى كلّ مورد يحكم بثبوته ملاحظه حال المرأه وصفاتها من السنّ والبكاره والنجابه والعفّه والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كلّ ما له دخل فى العرف والعاده فى ارتفاع المهر ونقصانه، فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلک من خصوصيّاتها التى يختلف مقدار المهر باختلافها، كما تلاحظ حال الزوج فى ذلک أيضاً.

مسأله 296: يجوز أن يذكر المهر فى العقد فى الجمله ويفوّض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين بأن تقول الزوجه مثلاً: (زوّجتُکَ نفسى على ما تحكم، أو أحكم من المهر) فيقول الرجل: (قبلتُ)، فإن كان الحاكم الذى فوّض إليه تقدير المهر فى العقد هو الزوج جاز له أن يحكم بما يشاء ولم يتقدّر بقدر لا فى طرف الكثره ولا فى طرف القلّه مادام متموّلاً.

نعم إذا كان التفويض منصرفاً ولو بحسب الارتكاز عن حدّ معيّن وما دونه لم يجز تعيينه فيه، وإن كان الحكم إلى الزوجه جاز لها تقديره فى طرف القلّه بما شاءت وأمّا فى طرف الكثره فلا يمضى حكمها فيما زاد على مهر السنّه - وهو خمسمائه درهم - على الأحوط وجوباً.

ص: 120

مسأله 297: إذا مات الحاكم قبل الحُكم وتقدير المهر وقبل الدخول فللزوجه المتعه وإن مات بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحُكم إلى الزوج، وأمّا إن كان الحُكم إلى الزوجه فلا يبعد أن يكون الثابت هو مهر السنّه.

مسأله 298: إذا جعل مهر امرأه نكاح امرأه أُخرى ومهر الأُخرى نكاح المرأه الأُولى بطل النكاحان، وهذا ما يسمّى ب- (نكاح الشِّغار) وهو أن تتزوّج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحده منهما نكاح الأُخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر : (زوّجتُکَ بنتى، أو أُختى، على أن تزوّجَنِى بنتَکَ أو أُختَکَ، ويكون صداق كلٍّ منهما نكاح الأُخرى) ويقول الآخر : (قبلتُ وزوّجتُکَ بنتى، أو أُختى، هكذا).

وأمّا لو زوّج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوّجه الأُخرى بمهر معلوم أيضاً صحّ العقدان مع توفّر سائر شروط الصحّه، مثل أن يقول: (زوّجتُکَ بنتى، أو أُختى على صداق مائه دينار على أن تُزوّجَنِى اُختَکَ، أو بنتَک، هكذا) ويقول الآخر : (قبلتُ وزوّجتُکَ بنتى، أو أُختى على مائه دينار) بل وكذا لو شرط أن يزوّجه الأُخرى ولم يذكر مهراً أصلاً مثل أن يقول: (زوّجتُکَ بنتى على أن تُزوّجَنِى بنتک) فقال: (قبلتُ وزوّجتُک بنتى) فإنّه يصحّ العقدان مع توفّر سائر الشروط، لكن

حیث إنّه لم یذکر المهر تستحقّ کلّ منهما مهر المثل بالدخول کما تقدّم.

مسأله 299: إذا تزوّج امرأه علی مهر معیّن وکان من نیّته أن لا یدفعه إلیها صحّ العقد ووجب علیه دفع المهر .

مسأله 300: إذا أشرک أباها مثلاً فی المهر بأن جعل مقداراً من المهر لها ومقداراً منه لأبیها، أو جعل مهرها عشرین مثلاً علی أن تکون عشره منها لأبیها، سقط ما سمّاه للأب فلا یستحقّ شیئاً.

ولو لم یشرکه فی المهر ولکن اشترط علیها أن تعطیه شیئاً من مهرها صحّ، وکذا لو جعل له شیئاً زائداً علی مهرها لشرطها علیه ذلک، وأمّا لو کان شرطاً ابتدائیّاً من الزوج له فلا یصحّ.

مسأله 301: ما تعارف فی بعض البلاد من أنّه یأخذ بعض أقارب البنت کأبیها أو أُمّها أو أُختها من الزوج شیئاً - وهو المسمّی فی لسان بعض ب-(شیر بها) - لیس جزءاً من المهر بل هو شیء آخر یؤخذ زائداً علی المهر، وحکمه أنّه إن کان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعاله بازاء عمل مباح - کما إذا أعطی شیئاً للأخ لأن یتوسّط فی البین ویرضی أُخته ویسعی فی رفع بعض الموانع - فلا إشکال فی جوازه وحلّیّته، بل فی استحقاق القریب له وعدم سلطنه الزوج علی استرجاعه بعد إعطائه، وإن لم یکن بعنوان الجعاله فإن کان إعطاء الزوج للقریب

بطيب نفس منه وإن كان لأجل جلب خاطره وإرضائه سواء أكان رضاه فى نفسه مقصوداً له أم لتوقّف رضا البنت على رضاه جاز أخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام قائماً بعينه.

وأمّا مع عدم رضا الزوج وكون إعطائه من جهه استخلاص البنت حيث إنّ القريب مانع من تمشيه الأمر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً.

مسأله 302: يجوز أن يجعل المهر كلّه حالّاً - أى بلا أجل - ومؤجّلاً، وأن يجعل بعضه حالّاً وبعضه مؤجّلاً، ولا بُدَّ فى المؤجّل من تعيين الأجل ولو فى الجمله مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلک، ولو كان الأجل مبهماً بَحْتاً مثل زمانٍ ما أو ورود مسافر ما صحّ العقد وصحّ المهر أيضاً ولَغِىَ التأجيل.

مسأله 303: يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتّى يسلّمه، فلو تلف قبل تسليمه - ولو من دون تعدٍّ ولا تفريط - كان ضامناً لمثله فى المثلىّ ولقيمته فى القيمىّ، نعم لو كان التلف بفعل أجنبىّ تخيّرت بين الرجوع عليه والرجوع على الزوج، وإن كان لو رجعت على الزوج جاز له الرجوع به على الأجنبىّ.

مسأله 304: إذا أصدقها شيئاً معيّناً فوجدت به عيباً فإن رضيت به فهو وإلّا كان لها ردّه بالعيب والمطالبه ببدله من المثل أو القيمه، وليس لها إمساكه بالأرش، كما ليس لها الرجوع - مع الردّ والدخول - إلى مهر المثل.

مسأله 305: إذا حدث فى الصداق عيب قبل القبض فالأحوط وجوباً الصلح.

مسأله 306: إذا كان المهر حالّاً فللزوجه الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكّناً من الأداء أم لا، ولو مكّنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلک لأجل أن تقبضه، وأمّا لو كان المهر كلّه أو بعضه مؤجّلاً - وقد أخذت بعضه الحال - فليس لها الامتناع من التمكين وإن حلّ الأجل ولم تقبض المهر بعد.

مسأله 307: إنّما يسقط حقّ امتناعها عن التمكين فيما إذا وطئها بتمكينه من نفسها اختياراً، فلو وطئها جبراً أو فى حال النوم ونحوه أو كان تمكينها عن إكراه من جانب الزوج أوغيره لم يسقط حقّها فى ذلک.

مسأله 308: المرأه تملک المهر المسمّى بالعقد، فلها التصرّف فيه بهبه أو معاوضه أو غيرهما ولو قبل القبض، نعم لا تستقرّ ملكيّتها لتمامه إلّا بالدخول - قُبُلاً أو دُبُراً - قيل: وفى حكم الدخول إزاله الزوج بكارتها بإصبعه من دون رضاها ولكنّه

محلّ إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح، وكذلک فيما إذا ألزمها بمراجعه الطبيبه لإزالتها لعدم تمكّنه من الوطء بدون ذلک.

مسأله 309: إذا طلّق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمّى وبقى نصفه، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمّته من نصفه، وإن كان عيناً صارت مشتركه بينه وبينها، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثليّاً ونصف قيمته إن كان قيميّاً، وفى حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم، وأمّا لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائز - كالبيع بخيار - تخيّرت: بين الرجوع ودفع نصف العين، وبين دفع بدل النصف، وإن كان الأحوط استحباباً هو الأوّل فيما إذا أراد الزوج عين ماله.

مسأله 310: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) استحقاق المرأه تمام المهر، ولكن الصحيح أنّ الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر خصوصاً فى موت المرأه، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح خصوصاً فى موت الرجل.

مسأله 311: إذا حصل للصداق نماء - متّصل كسِمَنِ الدابّه وكِبَرِ الشجره - ثُمَّ طلّقها قبل الدخول كان له نصف مثله أو نصف قيمته وقت تعيينه مهراً، وأمّا لو حصل له نماء منفصل - كالنِّتاج واللبن - كان جميعه للزوجه ولا يردّ شىء منه إلى

الزوج، ولو أصدقها حيواناً حاملاً على وجه يدخل الحمل فى الصداق كان له النصف منهما وإن ولدته عندها.

مسأله 312: إذا أصدقها تعليم صنعه ثُمَّ طلّقها قبل الدخول كان لها نصف أجره تعليمها، ولو كان قد علّمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الأجره.

مسأله 313: لو أبرأته من الصداق ثُمَّ طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، ولو كان عيناً ووهبتها له رجع عليها بنصف مثلها فى المثلىّ وبنصف قيمتها فى القيمىّ.

مسأله 314: إذا أعطاها عوضاً عن المهر ثُمَّ طلّقها قبل الدخول رجع بنصف المهر لا بنصف العوض.

مسأله 315: لو كان المهر ديناً وأبرأته من نصفه ثُمَّ طلّقها قبل الدخول كان له الباقى ولم يرجع أحدهما على الآخر بشىءٍ، ولو كان عيناً ووهبته نصفها مشاعاً أو معيّناً كان الباقى بينهما ويرجع عليها بنصف مثل الموهوب أو نصف قيمته.

مسأله 316: إذا تبرّع بالمهر غير الزوج فطلّقها قبل الدخول ففى عود النصف إلى المتبرّع أو إلى الزوج إشكال فالأحوط وجوباً التصالح بينهما.

مسأله 317: إذا طلّقها قبل الدخول فقد تقدّم أنّه يبقى لها نصف المهر ويسقط النصف الآخر، ولكن هذا فيما إذا لم تعفُ عن النصف الباقى كلّاً أو بعضاً، وإلّا فيكون الساقط أكثر من النصف.

وكما يجوز للمرأه العفو يجوز ذلک لأبيها وجدّها من طرف الأب ولوكيلها الذى ولّته أمرها، لكن لا يجوز للأب والجدّ العفو عن الجميع والأحوط وجوباً أن يراعيا مصلحتها فى أصل العفو ومقداره، وأمّا الوكيل فيتبع حدّ وكالته عنها فى ذلک.

مسأله 318: إذا كان المهر ديناً على ذمّه الزوج يصحّ العفو عنه بإسقاطه عن ذمّته وإبرائه منه، ولا يصحّ هبته له إلّا إذا قصد بها الإسقاط فيكون إبراءً ولا يحتاج إلى القبول، وأمّا لو كان المهر عيناً فلا يصحّ العفو عنه إلّا بهبته وتمليكه إيّاه فيحتاج إلى القبول والقبض.

مسأله 319: إذا أزال غير الزوج بكاره المرأه بإكراهها كان عليه مهر مثلها بكراً سواء أزالها بالوطء أم بغيره.

مسأله 320: إذا كان الوطء لشبهه بأن اشتبه الأمر على المرأه - سواء أكان الواطىء عالماً بالحال أم لا - كان لها مهر المثل من غير فرق بين أن يكون الوطء بعقد باطل أو لا بعقد، نعم إذا كان المهر المسمّى أقلّ من مهر المثل فالأحوط لزوماً التصالح فى ما به التفاوت بينهما، ولو كانت الموطوءه بالشبهه عالمه بالحال بأن كان الاشتباه من طرف الواطىء فقط فلا مهر لها.

مسأله 321: إذا زوّج الأب أو الجدّ صغيراً فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوّجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوّجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمنه كان فى مال

الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحه فی تزویجه بأكثر منه، وإلّا صحّ العقد وتوقّف ثبوت المهر المسمّی فی مال الطفل علی إجازته بعد البلوغ، فإن لم یجز ثبت علیه مهر المثل.

مسأله 322: إذا دفع الأب أو الجدّ المهر الذی كان علیه ثُمَّ بلغ الصغیر فطلّق قبل الدخول، ففی عود نصف المهر إلی الولد أو إلی الأب أو الجدّ وجهان، فالأحوط وجوباً التصالح بین الطرفین.

مسأله 323: إذا اختلف الزوجان بعدما طلّقها فی تحقّق الدخول وعدمه، فادّعت الزوجه تحقّقه وأنكر الزوج ذلک، فإن كان قولها موافقاً للظاهر - كما إذا عاشا معاً مدّه من دون وجود مانع شرعیّ أو غیره لأیّ منهما عن الدخول - فالقول قولها بیمینها، وإلّا كان القول قول الزوج بیمینه.

وله أن یدفع الیمین عن نفسه بإقامه البیّنه علی العدم إن كانت له بیّنه علیه - بناءً علی ما هو الصحیح من إغناء بیّنه المدّعی علیه عن یمینه - فتشهد البیّنه علی عدم التلاقی بینهما بعد العقد لسفر أو نحوه، أو تشهد علی بقاء بكارتها فیما إذا ادّعت الدخول قُبُلاً وفرض المنافاه بینه وبین بقائها كما هو الغالب.

مسأله 324: إذا اختلف الزوجان فی أصل المهر فادّعته

الزوجه وأنكره الزوج، فإن كان ذلک قبل الدخول ولم يکن لها بيّنه فالقول قوله بيمينه، وکذا إذا کان بعد الدخول وادّعت عليه أزيد من مهر المثل، وأمّا إذا ادّعت عليه مهر المثل أو ما هو أقلّ منه فالقول قولها بيمينها، إلّا أن يقيم الزوج البيّنه على أدائه إليها أو عفوها عنه أو تکفّل الغير به ونحو ذلک فإن أقام البيّنه حکم له وإلّا فله عليها اليمين، فإن حلفت حکم لها، وإن نکلت عن الحلف ولم تردّه على المدّعى جاز للحاکم أن يحکم عليها، کما أنّ له أن يردّ الحلف على المدّعى استظهاراً، فإن ردّت الزوجه اليمين على الزوج أو ردّها الحاکم عليه فحلف حکم له، وإن نکل حکم عليه.

مسأله 325: إذا توافقا على أصل المهر واختلفا فى مقداره کان القول قول الزوج بيمينه إلّا إذا أثبتت الزوجه دعواها بالموازين الشرعيّه، وکذا إذا ادّعت کون عين من الأعيان - کدار أو بستان - مهراً لها وأنکر الزوج فإنّ القول قوله بيمينه وعليها البيّنه.

مسأله 326: إذا اختلفا فى التعجيل والتأجيل، فقالت المرأه: إنّه حالّ معجّل، وقال الزوج: إنّه مؤجّل، ولم تکن بيّنه کان القول قولها بيمينها، وکذا لو اختلفا فى زياده الأجل، کما إذا ادّعت أنّه سنه وادّعى أنّه سنتان.

مسأله 327: إذا توافقا على المهر وادّعى تسليمه ولا بيّنه،

فالقول قولها بيمينها.

مسأله 328: إذا دفع إليها قدر مهرها ثُمَّ اختلفا فى كونه هبه أو صداقاً، فإن كان مدّعى الصداق هى الزوجه ومدّعى الهبه هو الزوج يقصد من وراء ذلک استرجاع المال لبقائه قائماً بعينه فالقول قولها بيمينها، وإن كان مدّعى الصداق هو الزوج ومدّعى الهبه هى الزوجه فلا يبعد اندراجه فى باب التداعى، فإن تحالفا حكم برجوع المال إلى الزوج.

مسأله 329: إنّما يندرج المورد المذكور فى باب التداعى فيما إذا لم يكن قول أحدهما خاصّه مخالفاً للظاهر بمقتضى العرف والعاده، وإلّا قدّم قول خصمه بيمينه، كما إذا لم يكن المال من حيث كمّيّته ونوعه وزمان إعطائه وملاحظه حال الزوجين مناسباً للهبه فإنّه يقدّم حينئذٍ قول الزوج المدّعى للصداق بيمينه.

وكذلک ما مرّ من تقديم قول الزوج أو الزوجه مع اليمين فى جمله من المسائل السابقه إنّما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلّا قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلک، كما إذا ادّعت الزوجه أنّ تمام مهرها حالّ معجّل وكان مبلغاً كبيراً لا يجعل مثله مهراً معجّلاً فى العرف والعاده، وادّعى الزوج التأجيل الموافق لهما فى مقدار منه فإنّه يقدّم حينئذٍ قوله بيمينه.

ص: 130

تکمیل فی الشروط المذکوره فی النکاح

مسأله 330: یجوز أن یشترط فی ضمن عقد النکاح کلّ شرط سائغ، ویجب علی المشروط علیه الوفاء به کما فی سائر العقود، لکن تخلّفه أو تعذّره لا یوجب الخیار للمشروط له، فلو شرط علیها أن تقوم بخدمه البیت أو شرطت علیه أن یعیّن لها خادمه تعینها فی شؤون البیت، فتخلّفت أو تخلّف عن الوفاء بالشرط، لم یوجب ذلک الخیار وإن أثم المتخلّف.

نعم لو کان الشرط وجود صفه فی أحد الزوجین مثل کون الزوجه باکره أو کون الزوج هاشمیّاً فتبیّن خلافه أوجب الخیار، کما تقدّم فی خیار التدلیس.

مسأله 331: إذا اشترط ما یخالف مقتضی العقد - کأن اشترطت المرأه فی عقد الانقطاع أن لا یکون للزوج حقّ الاستمتاع بها مطلقاً - بطل العقد والشرط معاً.

ولو اشترط ما یخالف المشروع کأن اشترطت المرأه أن یکون أمر الطلاق والجماع بیدها، أو أن لا یعطی الزوج حقّ ضرَّتها من النفقه والمقاربه ونحو ذلک بطل الشرط وصحّ العقد.

مسأله 332: لا یجوز اشتراط الخیار فی عقد النکاح دواماً ولا انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجه، فلو شرطاه بطل الشرط وصحّ العقد کما تقدّم.

مسأله 333: إذا اشترطت الزوجه علی الزوج فی عقد النکاح

أو فی غیره أن لا یتزوّج علیها صحّ الشرط ویلزم الزوج العمل به، ولکن لو تزوّج صحّ زواجه وإن کان آثماً.

مسأله 334: یجوز أن تشترط الزوجه أن تکون وکیله عن الزوج فی طلاق نفسها إمّا مطلقاً أو فی حالات معیّنه من سفر طویل أو جریمه موجبه لحبسه أو عدم إنفاقه علیها شهراً ونحو ذلک، فتکون وکیله فی طلاق نفسها ولا یمکنه عزلها، فإذا طلّقت نفسها صحّ طلاقها.

مسأله 335: إذا اشترطت فی العقد أن لا یطأها أو أن لا یفتضّها لزم الشرط حتّی فی النکاح الدائم، فلو خالف حرم الوطء من حیث مخالفه الشرط ولم یلحقه حکم الزنی، ولو أذنت هی بعد ذلک جاز .

مسأله 336: إذا اشترطت علیه أن یسکنها فی بلدها أو فی بلد معیّن غیره أو فی منزل مخصوص یلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه.

مسأله 337: إنّ لکلٍّ من الزوجین علی الآخر حقوقاً بعضها واجب وبعضها مستحبّ، والواجب منها علی أقسام ثلاثه:

القسم الأوّل: حقّ الزوج علی الزوجه، وهو أن تمکّنه من نفسها للمقاربه وغیرها من الاستمتاعات الثابته له بمقتضی العقد فی أیّ وقت شاء ولا تمنعه عنها إلّا لعذر شرعیّ، وأیضاً أن لا تخرج من بیتها من دون إذنه إذا کان ذلک منافیاً لحقّه فی الاستمتاع بها بل مطلقاً.

مسأله 338: ینبغی للرجل أن یأذن لزوجته فی زیاره أقربائها وعیاده مرضاهم وتشییع جنائزهم ونحو ذلک، بل یجب علیه ذلک بمقدار ما یقتضیه الإمساک بالمعروف، ولیس له منعها من الخروج إذا کان للقیام بفعل واجب علیها.

مسأله 339: لا یحرم علی الزوجه سائر الأفعال - غیر الخروج من البیت - بغیر إذن الزوج إلّا أن یکون منافیاً لحقّه فی الاستمتاع منها.

مسأله 340: لا یستحقّ الزوج علی الزوجه خدمه البیت وحوائجه التی لا تتعلّق بالاستمتاع من الکنس أو الخیاطه أو الطبخ أو تنظیف الملابس أو غیر ذلک حتّی سقی الماء وتمهید

الفراش، وإن کان یستحبّ لها أن تقوم بذلک.

القسم الثانی: حقّ الزوجه علی الزوج، وهو أن ینفق علیها بالغذاء واللباس والمسکن وسائر ما تحتاج إلیه بحسب حالها بالقیاس إلیه علی ما سیأتی تفصیله، وأن لا یؤذیها أو یظلمها أو یشاکسها من دون وجه شرعیّ، وأن لا یهجرها رأساً ویجعلها کالمعلّقه لا هی ذات بعل ولا هی مطلّقه، وأن لا یترک مقاربتها أزید من أربعه أشهر علی ما تقدّم فی المسأله التاسعه.

مسأله 341: إذا کانت الزوجه لا تقدر علی الصبر إلی أربعه أشهر بحیث خاف الزوج وقوعها فی الحرام إذا لم یواقعها فالأحوط وجوباً المبادره إلی مواقعتها قبل تمام الأربعه أو طلاقها وتخلیه سبیلها.

القسم الثالث: حقّ کلّ من الزوجین علی الآخر، وهو (القَسْم) أی بیتوته الزوج عند زوجته لیله من کلّ أربع لیال علی ما سیأتی تفصیله، فهذا حقّ مشترک للزوجین، یجوز لکلٍّ منهما مطالبه الآخر به ویجب علیه الإجابه، ولو أسقطه أحدهما کان للآخر مطالبته وترکه، بخلاف الحقوق المختصّه بکلٍّ منهما، فالنفقه مثلاً حقّ للزوجه یسقط بإسقاطها ولا یجب علیها القبول لو أنفق، والتمکین مثلاً حقّ للزوج یجوز له التخلّی عنه ولا یجب علیه القبول لو مکّنت الزوجه بخلاف حقّ القَسْم.

مسأله 342: إذا كان للرجل زوجتان أو أزید فبات عند إحداهنّ لیله یجب علیه أن یبیت عند غیرها أیضاً، فإذا کنّ أربع وبات عند إحداهنّ طاف علیهنّ فی أربع لیالٍ لکلٍّ منهنّ لیله ولا یفضّل بعضهنّ علی بعض.

وإذا کانت عنده ثلاث فإذا بات عند إحداهنّ لیله یجب علیه أن یبیت عند الأُخریین فی لیلتین وله أن یفضّل إحداهنّ باللیله الرابعه.

وإذا کانت عنده زوجتان وبات عند إحداهما فی لیله لزمه المبیت فی لیله أُخری عند الأُخری، وله أن یجعل لإحداهما ثلاث لیال وللثانیه لیله واحده، وبعد ذلک إن شاء ترک المبیت عند الجمیع وإن شاء شرع فیه علی النحو المتقدّم.

والمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه إذا کانت عنده زوجه واحده کانت لها فی کلٍّ أربع لیال لیله وله ثلاث لیال، وإذا کانت عنده زوجات متعدّده یجب علیه القسم بینهنّ فی کلّ أربع لیال، فإذا کانت عنده أربع کانت لکلٍّ منهنّ لیله، فإذا تمَّ الدور یجب علیه الابتداء بإحداهنّ وإتمام الدور وهکذا، فلیس له لیله بل یکون جمیع لیالیه لزوجاته، وإذا کانت له زوجتان فلهما لیلتان من کلّ أربع لیال ولیلتان له، وإذا کانت له ثلاث زوجات کانت لهنّ ثلاث لیال والفاضل له، والعمل بهذا القول أحوط استحباباً خصوصاً فی الأکثر من واحده ولکن

المختار ما تقدّم خصوصاً فی الواحده.

مسأله 343: المقدار الواجب من القَسْم هو ما ذکرناه من المبیت بأن یبقی عندها فی لیلتها بالمقدار المتعارف ویختلف ذلک باختلاف الأشخاص والأحوال، ولا یلزمه مواقعتها فی لیلتها، وهل یلزمه مضاجعتها فی الفراش بأن ینام قریباً منها علی النحو المتعارف معطیاً لها وجهه بعض الوقت أم لا؟ المشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) ذلک ولکنّه لا یخلو عن إشکال وإن کان هو الأحوط وجوباً.

مسأله 344: یختصّ وجوب المبیت بالزوجه الدائمه فلیس للمتمتّع بها هذا الحقّ سواء أکانت واحده أم أکثر .

مسأله 345: یجوز للزوجه أن تهب حقّها فی المبیت إلی زوجها بعوض أو بدونه فیکون له الخیار بین القبول وعدمه، فإن قبل صرف لیلته فیما یشاء، ولها أن تهب لیلتها لضرّتها برضی الزوج فیصیر الحقّ لها بقبولها.

مسأله 346: لا یثبت حقّ المبیت للصغیره ولا للمجنونه حال جنونها ولا للناشزه، ویسقط بالسفر ولیس له قضاء.

مسأله 347: یستحبّ تخصیص البکر أوّل عرسها بسبع لیال، والثیّب بثلاث تتفضّلان بذلک علی غیرهما، ولا یجب علیه أن یقضی تلک اللیالی لنسائه السابقات.

مسأله 348: إذا أراد الشروع فی القسمه بین نسائه کان له

الابتداء بأیّ منهنّ شاء وإن کان الأولی والأحوط استحباباً التعیین بالقرعه.

مسأله 349: تستحبّ التسویه بین الزوجات فی الإنفاق والالتفات وطلاقه الوجه والمواقعه وأن یکون فی صبیحه کلّ لیله عند صاحبتها.

الفصل الحادی عشر فی أحکام النشوز والشقاق

مسأله 350: النشوز قد یکون من الزوجه، وقد یکون من الزوج:

أمّا نشوز الزوجه فیتحقّق بخروجها عن طاعه الزوج الواجبه علیها، وذلک بعدم تمکینه ممّا یستحقّه من الاستمتاع بها، ویدخل فی ذلک عدم إزاله المنفّرات المضادّه للتمتّع والالتذاذ منها، بل وترک التنظیف والتزیین مع اقتضاء الزوج لها، وکذا بخروجها من بیتها من دون إذنه، ولا یتحقّق بترک طاعته فیما لیس واجباً علیها کخدمه البیت ونحوها ممّا مرّ .

وأمّا نشوز الزوج فیتحقّق بمنع الزوجه من حقوقها الواجبه علیه، کترک الإنفاق علیها، أو ترک المبیت عندها فی لیلتها، أو هجرها بالمرّه، أو إیذائها ومشاکستها من دون مبرّر شرعیّ.

مسأله 351: إذا امتنعت الزوجه من تمکین الزوج من نفسها

مطلقاً لم تستحقّ النفقه علیه، سواء خرجت من عنده أم لا، وأمّا إذا امتنعت من التمکین فی بعض الأحیان لا لعذر مقبول شرعاً، أو خرجت من بیتها بغیر إذنه کذلک فالمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّها لا تستحقّ النفقه أیضاً، ولکن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلک، وأمّا المهر فلا یسقط بالنشوز بلا إشکال.

مسأله 352: کما یسقط بالنشوز حقّ الزوجه فی النفقه یسقط به حقّها فی القَسْم والمواقعه کلّ أربعه أشهر أیضاً، ویستمرّ الحال کذلک مادامت ناشزه فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

مسأله 353: إذا نشزت الزوجه جاز للزوج أن یتصدّی لإرجاعها إلی طاعته، وذلک بأن یَعِظَها أوّلاً فإن لم ینفع الوعظ هجرها فی المضجع إذا احتمل نفعه، کأن یُحوّل إلیها ظهره في الفراش، أو یعتزل فراشها إذا کان یشارکها فیه من قبل، فإن لم یؤثّر ذلک أیضاً جاز له ضربها إذا کان یُؤمِّل معه رجوعها إلی الطاعه وترک النشوز، ویقتصر منه علی أقلّ مقدار یحتمل معه التأثیر، فلا یجوزالزیاده علیه مع حصول الغرض به، وإلّا تدرّج إلی الأقوی فالأقوی ما لم یکن مُدْمِیاً ولا شدیداً مؤثّراً فی اسوداد بدنها أو احمراره، واللازم أن یکون ذلک بقصد الإصلاح لا التشفّی والانتقام، ولو حصل بالضرب جنایه وجب الغُرم.

وإذا لم تنفع معها الإجراءات المتقدّمه وأصرّت على نشوزها فليس للزوج أن يتّخذ ضدّها إجراءً آخر سواء أكان قوليّاً كإيعادها بما لا يجوز له فعله - بخلاف الإيعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها - أو كان فعليّاً كفَرْک أذنها أو جرّ شعرها أو حبسها أو غير ذلک، نعم يجوز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعىّ ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه.

مسأله 354: إذا نشز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبه عليه فلها المطالبه بها ووعظه وتحذيره، فإن لم ينفع فلها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعىّ وليس لها هجره ولا ضربه والتعدّى عليه.

مسأله 355: إذا امتنع الزوج عن بذل نفقه زوجته المستحقّه لها مع مطالبتها جاز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه، ويجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعىّ لإجباره على الإنفاق، فإن لم يتيسّر هذا ولا ذاک واضطرّت إلى اتّخاذ وسيله لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعته حال اشتغالها بتلک الوسيله، وهل لها الامتناع عن القيام بحقوقه فى غير تلک الحال أم لا؟ فيه إشكال، والاحتياط لا يترک.

مسأله 356: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجه أمرها إلى الحاكم الشرعىّ، أبلغه الحاكم بلزوم أحد الأمرين عليه: إمّا الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله - ولو ببيع عقاره إذا توقّف

علیه - ولا إجباره على الطلاق جاز للحاکم أن یطلّقها بطلبها، وإذا کان الزوج غیر قادر على الإنفاق على زوجته وجب علیه طلاقها إذا لم ترضَ بالصبر معه، فإذا لم یفعل جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاکم الشرعیّ فیأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع وتعذّر إجباره علیه طلّقها الحاکم، ویقع الطلاق بائناً فی الصورتین، ولا فرق فیما ذکر بین الحاضر والغائب وسیأتی حکم المفقود فی محلّه.

مسأله 357: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو کان عاجزاً عن الإنفاق علیها فتعمّد إخفاء موضع اقامته؛ لکی لا یتسنّى للحاکم الشرعیّ - فیما إذا رفعت الزوجه أمرها إلیه - أن یتّخذ بشأنه الإجراءات المترتّبه المتقدّمه، ففی هذه الحاله یجوز للحاکم أن یقوم بطلاق زوجته تلبیه لطلبها فیما إذا تعذّر علیه تنفیذ ما یتقدّم الطلاق من الإبلاغ وغیره.

مسأله 358: إذا هجر زوجته هجراً کلّیّاً فصارت کالمعلّقه لا هی ذات زوج ولا هی مطلّقه، جاز لها رفع أمرها إلى الحاکم الشرعیّ، فیُلزم الزوج بأحد الأمرین: إمّا العدول عن هجرها وجعلها کالمعلّقه، أو تسریحها لتتمکّن من الزواج من رجل آخر، فإذا امتنع منهما جمیعاً جاز للحاکم - بعد استنفاد کلّ الوسائل المشروعه لإجباره حتّى الحبس لو أمکنه - أن یطلّقها بطلبها ذلک.

ص: 140

ويقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً حسب اختلاف الموارد، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه.

مسأله 359: إذا كان الزوج غير قادر علي العود إلى زوجته كما لو كان محكوماً بالحبس مدّه طويله فصارت كالمعلّقه بغير اختياره، فهل يجب عليه أن يطلّقها إذا لم ترضَ بالصبر على هذا الحال مع بذل الزوج نفقتها أم لا؟ فيه إشكال، فالأحوط وجوباً له الاستجابه لطلبها فى الطلاق، ولكن إذا امتنع فعليها الانتظار حتّى يفرج الله تعالى عنه.

مسأله 360: إذا كان الزوج يؤذى زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعىّ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعى ليمنعه من الإيذاء والظلم ويُلزمه بالمعاشره معها بالمعروف، فإن نفع وإلّا عزّره - مع الإمكان - بما يراه، فإن لم ينفع أيضاً كان لها المطالبه بالطلاق، فإن امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه طلّقها الحاكم الشرعىّ.

مسأله 361: إذا ترک الزوج بعض حقوقها غير الواجبه، أو همّ بطلاقها لكراهته لها مثلاً، أو همّ بالتزويج عليها، فبذلت له مالاً أو بعض حقوقها الواجبه من قَسْم أو نفقه استماله له صحّ وحلّ له ذلک، وأمّا لو ترک بعض حقوقها الواجبه أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلک فبذلت مالاً ليقوم بما ترک من حقّها أو ليمسک عن أذيّتها أو ليطلّقها فتخلص من يده حرم

عليه ما بذلت، وإن لم يكن من قصده إلجاؤها إلى البذل.

مسأله 362: إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافره وشقاق بين الطرفين بعث الحاكم حَكَمَيْن - حكماً من جانب الزوج وآخر من جانب الزوجه - للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه صالحاً من الجمع أو الفراق بإذنهما كما يأتى.

ويجب عليهما البحث والاجتهاد فى حالهما، وفيما هو السبب والعلّه لحصول الشقاق بينهما، ثُمَّ يسعيان فى أمرهما فكلّما استقرّ عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، كما لو شرطا على الزوج أن يسكن الزوجه فى البلد الفلانىّ أو فى مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها فى الدار أُمّه أو أُخته ولو فى بيت منفرد أو لا تسكن معها ضُرّتها فى دار واحده ونحو ذلک، أو شرطا عليها أن تؤجّله بالمهر الحالّ إلى أجل أو تردّ عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلک، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرطا عليه ترک بعض حقوق الضرّه من قَسْم أو نفقه أو غيرهما.

مسأله 363: إذا اجتمع الحكمان على التفريق - بفديه أو بدونها - لم ينفذ حكمهما بذلک إلّا إذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنّهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا، أو استأذناهما فى الطلاق وبذل الفديه حينما يريدان ذلک.

وحيث إنّ التفريق لا يكون إلّا بالطلاق فلا بُدَّ من وقوعه عند اجتماع الشرائط، بأن يقع فى طهر لم يواقعها فيه وعند حضور

ص: 142

العدلين وغير ذلک.

مسأله 364: الأحوط وجوباً أن يكون الحَكَمان من أهل الطرفين، بأن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلهما أهلاً لهذا الأمر تعيّن من غيرهم، ولا يعتبر أن يكون من جانب كلٍّ منهما حكم واحد، بل لو اقتضت المصلحه بعث أزيد تعيّن.

مسأله 365: إذا اختلف الحَكَمان بعث الحاكم حَكَمَيْن آخَرَيْن حتّى يتّفقا على شىء.

مسأله 366: ينبغى للحكمين إخلاص النيّه وقصد الإصلاح، فمن حسنت نيّته فيما تحرّاه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلک قوله (جلّ شأنه) فى هذا المقام ﴿إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما﴾.

الفصل الثانى عشر فى أحكام الأولاد

مسأله 367: يلحق ولد المرأه بزوجها فى العقد الدائم والمنقطع بشروط:

الأوّل: دخوله بها مع العلم بالإنزال أو احتماله، أو الإنزال على ظاهر الفرج، وأمّا مع انتفاء الأمرين ودخول مائه فى فرجها بطريقه أُخرى كالأنبوبه ونحوها، واحتمال كون حملها من

ص: 143

مائه ففی إلحاق الولد به إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

الثانی: مضیّ ستّه أشهر من حین تحقّق الدخول أو ما بحکمه إلی زمن الولاده، فلو جاءت المرأه بولد حیٍّ کامل لأقلّ من ستّه أشهر من ذلک الحین لم یلحق بالزوج.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصی مدّه الحمل وهو سنه قمریّه، فلو غاب عنها زوجها أو اعتزلها أکثر من سنه وولدت بعدها لم یلحق به.

مسأله 368: إذا تحقّقت الشروط الثلاثه لحق الولد بالزوج ولا یجوز له نفیه وإن وطئها آخر فجوراً فضلاً عمّا لو اتّهمها بالفجور، ولا ینتفی عنه لو نفاه إن کان العقد دائماً إلّا باللعان، بخلاف ما إذا کان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمکن إلحاقه به، فإنّه وإن لم یجز له نفیه لکن لو نفاه ینتفی منه ظاهراً من غیر لعان لکن علیه الیمین مع دعواها أو دعوی الولد النسب.

مسأله 369: إذا عزل عن زوجته أثناء الجماع وحملت لم یجز له نفی الولد لمکان العزل مع احتمال سبق المنیّ قبل النزع من غیر تنبّه، أو احتمال بقاء شیء من المنیّ فی المجری وحصول اللقاح به عند العود إلی الإیلاج، ویلحق بالعزل فی ذلک ما إذا أنزل قبل الدخول ثُمَّ جامع من غیر أن یتأکّد من عدم تلوّث الآله بالمنیّ وخلوّ المجری منه تماماً.

مسأله 370: الحكم بلحوق الولد بالزوج وعدم جواز نفيه عن نفسه مع تحقّق الشروط المتقدّمه يختصّ بصوره الشكّ واحتمال كونه منه، وأمّا مع حصول العلم له بخلافه - من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق العلميّه الحديثه - فعليه أن يعمل بمقتضى علمه.

مسأله 371: إذا اختلف الزوجان فى تحقّق الدخول الموجب لإلحاق الولد أو ما بحكمه وعدمه، فادّعته المرأه ليلحق الولد به وأنكره الزوج، أو اختلفا فى ولادته فنفاها الزوج وادّعى أنّها أتت به من خارج، أو اختلفا فى المدّه مع الاتّفاق فى أصل الدخول أو ما بحكمه والولاده، فادّعى ولادتها لدون ستّه أشهر وادّعت هى خلافه كان القول قوله بيمينه، ولو ادّعى ولادته لأزيد من أقصى الحمل وأنكرت هى فالقول قولها بيمينها ويلحق به الولد ولا ينتفى عنه إلّا باللعان.

مسأله 372: لو طلّق زوجته المدخول بها فاعتدّت وتزوّجت ثُمَّ أتت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثانى وأمكن لحوقه بالأوّل - كما إذا ولدته لأقلّ من ستّه أشهر من وطء الثانى ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأوّل - فهو للأوّل، ويتبيّن بذلك بطلان نكاح الثانى لتبيّن وقوعه فى العدّه وتحرم عليه مؤبّداً لوطئه إيّاها على تفصيل تقدّم.

وإن انعكس الأمر - بأن أمكن لحوقه بالثانى دون الأوّل -

كأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأوّل ولأقلّ الحمل إلى الأقصى من وطء الثانى لحق بالثانى، وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما - بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأوّل ولأقلّ من ستّه أشهر من وطء الثانى - انتفى منهما.

وإن أمكن لحوقه بهما - بأن كانت ولادته لستّه أشهر من وطء الثانى ودون أقصى الحمل من وطء الأوّل - فهو للثانى.

مسأله 373: لو طلّقها فوطئها آخر فى عدّتها غير الرجعيّه لشبهه ثُمَّ أتت بولد فهو كالتزوّج بعد العدّه فتجىء فيه الصور الأربع المتقدّمه إلّا أنّ فى الصوره الأخيره - وهى ما إذا أمكن اللحوق بكلٍّ منهما - وجهين وهما: اللحوق بالأخير والقرعه بينهما والصحيح هو الوجه الثانى.

وهكذا الحال فى المتمتّع بها إذا وهبها زوجها المدّه أو انتهت المدّه ووطئها الغير لشبهه فى عدّتها.

مسأله 374: إذا كانت فى عصمه زوج أو فى العدّه الرجعيّه منه فوطئها آخر لشبهه ثُمَّ أتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما، وإن أمكن لحوقه بكلٍّ منهما أقرع بينهما ويعمل بما تقتضيه القرعه.

مسأله 375: إذا وطئ امرأه ليست بذات بعل ولا فى عدّه الغير لشبهه وجاءت بولد وأمكن لحوقه به يلحق به ولو وطئها لشبهه أكثر من واحد وأمكن لحوقه بكلٍّ منهم أقرع بينهم.

مسأله 376: إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعه.

مسأله 377: إنّما يرجع إلى القرعه فى الموارد المتقدّمه ونظائرها فيما إذا لم يتيسّر رفع الإشكال والاشتباه بالرجوع إلى طريقه علميّه بيّنه لا تتخلّلها الاجتهادات الشخصيّه - كما يقال ذلک بشأن بعض الفحوصات الطبّيّه الحديثه من خلوّها عنها - وإلّا لم تصل النوبه إلى العمل بالقرعه.

مسأله 378: إذا وطئ الأجنبيّه شبهه فحملت منه وولدت كان الولد ولد حلال، وإذا كان لها زوج رجعت إليه بعد الاعتداد من وطئها شبهه.

مسأله 379: المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحقّ شرعاً مع جهل الواطئ بذلک سواء أكان جاهلاً قاصراً أم مقصّراً بشرط أن لا يكون متردّداً كما تقدّم ذلک فى المسأله (93).

مسأله 380: إذا وطئ الرجل زوجته فساحقت بكراً فحملت يلحق الولد بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر، وتستحقّ الزوجه الرجم والبكر الجلد كما سيأتى فى محلّه، وعلى الزوجه مهر البكر إذا ذهبت بكارتها بالولاده.

مسأله 381: إذا أدخلت المرأه منىّ رجل أجنبىّ فى فرجها أثمت ويلحق الولد بصاحب المنىّ كما يلحق بالمرأه، فإذا كان الولد أُنثى لم يجز لصاحب المنىّ التزوّج بها، وكذا الحكم لو

أدخلت منیّ زوجها فی فرجها فحملت منه ولکن لا أثم علیها فی ذلک.

مسأله 382: إذا زنی بامرأه لیست بذات بعل ولا فی عدّه الغیر ثُمَّ تزوّج بها فولدت ولم یعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام یحکم بأنّه من الحلال، ولو زنی بامرأه فحملت منه وولدت کان الولد ولد حرام فلا یتوارثان وإن تزوّج بأُمّه بعد الحمل.

مسأله 383: المتولّد من ولد الزنی إذا کان من وطء مشروع فهو ولد حلال.

مسأله 384: لا یجوز إسقاط الحمل وإن کان من سفاح إلّا فیما إذا خافت الأُمّ الضرر علی نفسها من استمرار وجوده أو کان یتسبّب فی وقوعها فی حرج بالغ لا یتحمّل عاده، فإنّه یجوز لها حینئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فیه فلا یجوز الإسقاط - حتّی فی حالتی الضرر والحرج علی الأحوط لزوماً - وإذا أسقطت الأُمّ حملها وجبت علیها دیته، وکذا لو أسقطه الأب أو شخص ثالث کالطبیب، وسیأتی بیان مقدار الدیه ومن تکون له فی محلّه من کتاب الإرث والدیات([1]).

1- ([1]) وقد ذکرت فی (مستحدثات المسائل) المسأله 73 یلاحظ الجزء الأوّل ص (517) و (518).

مسأله 385: یجوز للمرأه استعمال ما یمنع الحمل من العقاقیر المعدّه لذلک بشرط أن لا یلحق بها ضرراً بلیغاً بلا فرق فی ذلک بین رضا الزوج به وعدمه، وقد ذکرنا جمله من أحکام تحدید النسل فی رساله مستحدثات المسائل فلتراجع.

الفصل الثالث عشر فی أحکام الولاده وما یلحقها

للولاده والمولود سنن وآداب بعضها واجبه وبعضها مندوبه وأهمّها ما یلی:

مسأله 386: ینبغی مساعده المرأه عند ولادتها، بل یجب ذلک کفایه إذا خیف علیها أو علی جنینها من التلف أو ما بحکمه.

ولو توقّف تولیدها علی النظر أو اللمس المحرّمین علی الرجال الأجانب لزم أن یتکفّله الزوج أو النساء أو محارمها من الرجال، ولو توقّف علی النظر أو اللمس المحرّمین علی غیر الزوج وکان متمکّناً من تولیدها من دون عسر ولا حرج تعیّن اختیاره إلّا أن تکون القابله أرفق بحالها، فیجوز لها حینئذٍ اختیارها، هذا فی حال الاختیار وأمّا عند الاضطرار فیجوز أن یولّدها الأجنبیّ بل قد یجب ذلک، نعم لا بُدَّ معه من الاقتصار فی کلٍّ من اللمس والنظر علی مقدار الضروره فإنّ الضرورات

تتقدّر بقدرها.

مسأله 387: يستحبّ غَسْلُ المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، والأذان فی أذنه اليمنی والإقامه فی اليسری فإنّه عصمه من الشيطان الرجيم كما ورد فی الخبر، ويستحبّ أيضاً تحنيكه بماء الفرات وتربه الحسين (عليه السلام)، وتسميته بالأسماء المستحسنه فإنّ ذلک من حقّ الولد علی الوالد، وفی الخبر : (إنّ أصدق الأسماء ما سمّی بالعبوديّه((1)) وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين)، وتلحق بها أسماء الأئمّه (عليهم السلام)، وعن النبیّ (صلّی الله عليه وآله) أنّه قال: (من ولد له أربعه أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمی فقد جفانی)، ويكره أن يكنّيه أبا القاسم إذا كان اسمه محمّداً، كما يكره تسميته بأسماء أعداء الأئمّه (صلوات الله عليهم)، ويستحبّ أن يحلق رأس الولد يوم السابع، وأن يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّه، ويكره أن يحلق من رأسه موضعاً ويترک موضعاً.

مسأله 388: تستحبّ الوليمه عند الولاده وهی إحدی الخمس التی سنّ فيها الوليمه، كما أنّ إحداها عند الختان، ولا يعتبر فی السُّنّه الأُولی إيقاعها فی يوم الولاده، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيّام قلائل، وتتأدّی السُّنّتان إذا ختن فی اليوم السابع أو قبله فأولم فی يوم الختان بقصدهما جميعاً.

ص: 150

1- ([1]) المقصود ما يكون نحو : عبد الله وعبد الرحيم وعبد الكريم.

مسأله 389: يستحبّ للولىّ أن يختن الصبىّ فى اليوم السابع من ولادته ولا بأس بتأخيره عنه، وهل يجوز له تركه إلى أن يبلغ أم يجب عليه أن يختنه قبله فيعصى لو لم يفعل ذلک من دون عذر؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل وإن كان الاحتياط فى محلّه.

وإذا لم يختن الصبىّ حتّى بلغ وجب عليه أن يختن نفسه، حتّى إنّ الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن فى السنّ ما لم يتضرّر به.

مسأله 390: الختان واجب لنفسه، وشرط فى صحّه الطواف واجباً كان أم مندوباً عدا طواف الصبىّ غير المميّز الذى يطوّفه وليّه، ولا فرق فى الطواف الواجب بين ما كان جزءاً لحجّ او عمره واجبين أو مندوبين، وليس الختان شرطاً فى صحّه الصلاه فضلاً عن سائر العبادات.

مسأله 391: الحدّ الواجب فى الختان أن تقطع الجلده الساتره للحشفه المسمّاه ب- (الغُلْفَه) بحيث تظهر ثقبه الحشفه ومقدار من بشرتها وإن لم تستأصل تلک الجلده ولم يظهر تمام الحشفه، وبالجمله يجب قطعها بمقدار لا يصدق عليه الأغلف ولا يجب القطع أزيد من ذلک.

مسأله 392:لا بأس بكون الختّان كافراً حربيّاً أو ذمّيّاً فلا يعتبر فيه الإسلام.

مسأله 393: لو ولد الصبیّ مختوناً سقط الختان وإن استحبّ إمرار الموسی علی المحلّ لإصابه السُّنّه.

مسأله 394: تستحبّ العقیقه عن المولود ذکراً کان أو أُنثی، ویستحبّ أن یعقّ عنه فی الیوم السابع - إلّا أن یموت قبل الظهر - وإن تأخّر لعذر أو لغیر عذر لم یسقط، بل لو لم یعقّ عن الصبیّ حتّی بلغ وکبر عقّ عن نفسه، بل لو لم یعقّ عن نفسه فی حیاته فلا بأس أن یعقّ عنه بعد موته، ولا بُدَّ أن تکون من الأنعام الثلاثه: الغنم - ضأناً کان أو معزاً - والبقر والإبل، ولا یجزئ عنها التصدّق بثمنها نعم یجزئ عنها الأُضحیّه، فمن ضحّی عنه اجزأته عن العقیقه.

ویستحبّ أن تکون العقیقه سمینه، وفی بعض الأخبار : (إنّ خیرها أسمنها).

قیل: ویستحبّ أن تجتمع فیها شروط الأُضحیّه من کونها سلیمه من العیوب وعدم کون سنّها أقلّ من خمس سنین کامله فی الإبل وأقلّ من سنتین فی البقر والمعز، وأقلّ من سبعه أشهر فی الضأن ولکن لم یثبت ذلک وفی بعض الأخبار : (إنّما هی شاه لحم لیست بمنزله الأُضحیّه یجزئ فیها کلّ شیء).

مسأله 395: ینبغی تقطیع العقیقه من غیر کسر عظامها، ویستحبّ أن تخصّ القابله منها بالربع وأن تکون حصّتها

مشتمله على الرِّجْل والوَرِک، ویجوز تفریق العقیقه لحماً ومطبوخاً، کما یجوز أن تطبخ ویدعى علیها جماعه من المؤمنین، والأفضل أن یکون عددهم عشره فما زاد یأکلون منها ویدعون للولد، ویکره أن یأکل منها الأب أو أحد ممّن یعوله ولا سیّما الأُمّ بل الأحوط استحباباً لها الترک.

مسأله 396: لا یجب على الأُمّ إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بأجره إذا لم یتوقّف حفظه علیه، کما لا یجب علیها إرضاعه مجّاناً وإن توقّف حفظه علیه، بل لها المطالبه بأجره إرضاعه فی الحولین - لا فی الزائد علیهما - من مال الولد إذا کان له مال ومن أبیه إذا لم یکن له مال وکان الأب موسراً، نعم لو لم یکن للولد مال ولم یکن الأب موسراً أو کان متوفّى وکذا جدّه وإن علا تعیّن على الأُمّ إرضاعه مجّاناً إمّا بنفسها أو باستیجار مرضعه أُخرى وتکون أجرتها علیها بناءً على وجوب إنفاقها علیه کما هو الأحوط لزوماً على ما سیأتی فی محلّه.

مسأله 397: الأُمّ أحقّ بإرضاع ولدها من غیرها، فلیس للأب تعیین غیرها لإرضاع الولد إلّا إذا طالبت بأجره وکانت غیرها تقبل الإرضاع بأجره أقلّ أو بدون أجره فإنّ للأب حینئذٍ أن یسترضع له أُخرى، وفی هذه الصوره إذا لم تقبل الأُمّ بإرضاع الغیر ولدها وأرضعته هی بنفسها لم تستحقّ بإزائه شیئاً من الأجره.

مسأله 398: إذا ادّعى الأب وجود متبرّعه بالإرضاع وأنکرت

الأُمّ ولم يكن له بيّنه على وجودها كان القول قولها بيمينها.

مسأله 399: ينبغى أن يرضع الصبىّ بلبن أُمّه ففى النصّ: (ما من لبن رُضِعَ به الصبىّ أعظم بركه عليه من لبن أُمّه)، نعم إذا كان هناک مرجّح لغيرها - كشرافتها وطيب لبنها بخلاف الأُمّ - فلا بأس باسترضاعها له.

مسأله 400: يحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغى إرضاعه أقلّ من ذلک، كما لا ينبغى إرضاعه فوق حولين كاملين، ولو اتّفق أبواه على فطامه قبل ذلک كان حسناً.

مسأله 401: حضانه الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحه حفظه ورعايته تكون فى مدّه الرضاع - أعنى حولين كاملين - من حقّ أبويه بالسويّه، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أُمّه خلال هذه المدّه وإن كان أُنثى، والأحوط الأولى أن لا يفصله عنها حتّى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلک إذا كان يضرّ بحاله.

مسأله 402: إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنتين لم يسقط حقّ الأُمّ فى حضانته ما لم تتزوّج من غيره، فلا بُدَّ من توافقهما على ممارسه حقّهما المشترک بالتناوب أو بأيّه كيفيّهٍ أُخرى يتّفقان عليها.

ص: 154

مسأله 403: إذا تزوّجت الأُمّ بعد مفارقه الأب سقط حقّها فی حضانه الولد وصارت الحضانه من حقّ الأب خاصّه، ولو فارقها الزوج الثانی لم تثبت لها الحضانه مرّه أُخری.

مسأله 404: إذا مات الأب بعد اختصاصه بحضانه الولد أو قبله فالأُمّ أحقّ بحضانته - إلی أن یبلغ - من الوصیّ لأبیه ومن جدّه وجدّته له وغیرهما من أقاربه سواء أتزوّجت أم لا.

مسأله 405: إذا ماتت الأُمّ فی زمن حضانتها اختصّ الأب بحضانته ولیس لوصیّها ولا لأبیها ولا لأُمّها فضلاً عن باقی أقاربها حقّ فی ذلک.

مسأله 406: إذا فقد الأبوان فالحضانه للجدّ من طرف الأب، فإذا فقد ولم یکن له وصیّ ولا للأب فالمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) ثبوت حقّ الحضانه لأقارب الولد علی ترتیب مراتب الإرث الأقرب منهم یمنع الأبعد، ومع التعدّد والتساوی فی المرتبه والتشاحّ یقرع بینهم، ولکن هذا لا یخلو عن إشکال، فالأحوط لزوماً التراضی بینهم مع الاستئذان من الحاکم الشرعیّ أیضاً.

مسأله 407: إذا سقط حقّ الأُمّ فی إرضاع ولدها لطلبها أجره مع وجود المتبرّع أو لعدم اللبن لها أو لغیر ذلک فهل یسقط حقّها فی حضانته أیضاً أم لا؟ وجهان، والصحیح هو عدم السقوط، لعدم التنافی بین سقوط حقّ الإرضاع وثبوت

حقّ الحضانه لإمكان كون الولد فی حضانه الأُمّ مع كون رضاعه من امرأه أُخرى إمّا بحمل الأُمّ الولد إلى المرضعه عند الحاجه إلى اللبن أو بإحضار المرضعه عنده مثلاً.

مسأله 408: يشترط فيمن يثبت له حقّ الحضانه من الأبوين أو غيرهما أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامه الولد، وأن يكون مسلماً إذا كان الولد كذلک، فلو كان الأب مجنوناً أو كافراً - والولد محكوم بالإسلام - اختصّت أُمّه بحضانته إذا كانت مسلمه عاقله، ولو انعكس الأمر كانت حضانته من حقّ أبيه خاصّه، وهكذا الحال فی غيرهما.

مسأله 409: الحضانه كما هی حقّ للأُمّ والأب أو غيرهما على التفصيل المتقدّم كذلک هی حقّ للولد عليهم، فلو امتنعوا أجبروا عليها، وليس لمن يثبت له حقّ الحضانه أن يتنازل عنه لغيره لكی ينتقل إليه بقبوله، نعم يجوز لكلٍّ من الأبوين التنازل عنه للآخر بالنسبه إلى تمام مدّه حضانته أو بعضها.

مسأله 410: لا تجب المباشره فی حضانه الطفل، فيجوز لمن عليه الحضانه إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه اللازم شرعاً.

مسأله 411: إنّ الأُمّ تستحقّ أخذ الأجره على حضانه ولدها إلّا إذا كانت متبرّعه بها أو وجد متبرّع بحضانته، ولو فصل الأب

أو غيره الولد عن أُمّه ولو عدواناً لم يكن عليه تدارک حقّها فی حضانته بقیمه أو نحوها.

مسأله 412: تنتهی الحضانه ببلوغ الولد رشیداً، فإذا بلغ رشیداً لم یکن لأحد حقّ الحضانه علیه حتّی الأبوین فضلاً عن غیرهما، بل هو مالک لنفسه ذکراً کان أم أُنثی، فله الخیار فی الانضمام إلی من شاء منهما أو من غیرهما، نعم إذا کان انفصاله عنهما یوجب أذیّتهما الناشئه من شفقتهما علیه لم یجز له مخالفتهما فی ذلک.

الفصل الرابع عشر فی النفقات

اشاره

تجب النفقه بأحد أسباب أربعه: الزوجیّه، والقرابه، والملک، والاضطرار .

1. الزوجیّه

مسأله 413: تجب نفقه الزوجه علی الزوج فیما إذا کانت دائمه ومطیعه له فیما یجب إطاعته علیها، فلا نفقه للزوجه المتمتّع بها إلّا مع الشرط، کما لا نفقه للزوجه الناشزه علی تفصیلٍ تقدّم فی المسأله (351)، وقد تقدّم أیضاً بیان ما یتحقّق به النشوز وإنّ سقوط نفقه الناشزه مشروط بعدم توبتها فإذا تابت وعادت إلی الطاعه رجع الاستحقاق.

مسأله 414: لا فرق فی وجوب الإنفاق علی الزوجه بین المسلمه والکتابیّه، وأمّا المرتدّه فلا نفقه لها فإن تابت قبل مضیّ العدّه استحقّت النفقه وإلّا بانت من زوجها کما تقدّم.

مسأله 415: تثبت النفقه للزوجه فی الزمان الفاصل بین العقد والزفاف إلّا مع وجود قرینه علی الإسقاط ولو کانت هی التعارف الخارجیّ، ولا تثبت النفقه للزوجه الصغیره غیر القابله للاستمتاع منها، وکذا الزوجه البالغه إذا کان زوجها صغیراً غیر قابل لأن یستمتع منها، ولو کانت الزوجه مراهقه وکان الزوج مراهقاً أو بالغاً أو کان الزوج مراهقاً وکانت الزوجه بالغه استحقّت الزوجه للنفقه مع تمکینها له من نفسها فی ما یسعه من الاستمتاع منها.

مسأله 416: لا تسقط نفقه الزوجه بعدم تمکینها له من نفسها لعذر من حیض أو نفاس أو إحرام أو اعتکاف واجب أو مرض مُدْنِف أو غیر ذلک، ومن العذر ما لو کان الزوج مبتلی بمرض مُعْدٍ خافت من سرایته إلیها بالمباشره.

مسأله 417: إذا استصحب الزوج زوجته فی سفره کانت نفقتها علیه وإن کانت أکثر من نفقتها فی الحضر، وکذا یجب علیه بذل أجور سفرها ونحوها ممّا تحتاج إلیه من حیث السفر، وهکذا الحکم فیما لو سافرت الزوجه بنفسها فی سفر ضروریّ یرتبط بشؤون حیاتها کأن کانت مریضه وتوقّف علاجها علی

السفر إلى طبيب فإنّه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها.

وأمّا فى غيره من السفر الواجب كما إذا كان أداءً لواجب فى ذمّتها كأن استطاعت للحجّ، أو نذرت الحجّ الاستحبابىّ بإذن الزوج، وكذا فى السفر غير الواجب الذى أذن فيه الزوج فإنّه ليس عليه بذل أجوره، ولكن يجب عليه بذل نفقتها فيه كامله وإن كانت أزيد من نفقتها فى الحضر، نعم إذا علّق الزوج إذنه لها فى السفر غير الواجب على إسقاطها لنفقتها فيه كلّاً أو بعضاً وقبلت هى بذلک لم تستحقّها عليه حينئذٍ.

مسأله 418: تثبت النفقه لذات العدّه الرجعيّه ما دامت فى العدّه كما تثبت لغير المطلّقه، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً، ولو كانت ناشزه وطلّقت فى حال نشوزها لم تثبت لها النفقه إلّا إذا تابت ورجعت إلى الطاعه كالزوجه الناشزه غير المطلّقه، وأمّا ذات العدّه البائنه فتسقط نفقتها سواء أكانت عن طلاق أو فسخ إلّا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنّها تستحقّ النفقه والسكنى حتّى تضع حملها، ولا تلحق بها المنقطعه الحامل الموهوبه أو المنقضيه مدّتها، وكذا الحامل المتوفّى عنها زوجها، فإنّه لا نفقه لها مدّه حملها لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها.

مسأله 419: إذا ادّعت المطلّقه بائناً أنّها حامل فإن حصل

الوثوق بصحّه دعواها استناداً إلى الأمارات التى يستدلّ بها على الحمل عند النساء، أو تيسّر استكشاف حالها بإجراء الفحص الطبّىّ عند الثقه من أهل الخبره فهو، وإلّا لم يجب قبول قولها والإنفاق عليها بمجرّد دعواها.

ولو أنفق عليها ثُمَّ تبيّن عدم الحمل استُعيدَ منها ما دفع إليها، ولو انعكس الأمر دفع إليها نفقتها أيّام حملها.

مسأله 420: لا تقدير للنفقه شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجه فى معيشتها من الطعام والإدام والكسوه والفراش والغطاء والمسكن والخدم وآلات التدفئه والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلک ممّا يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ومن الواضح اختلاف ذلک نوعاً وكمّاً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنه والأزمنه والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً.

فبالنسبه إلى المسكن مثلاً ربّما يناسبها كوخ أو بيت شعر فى الريف أو الباديه وربّما لا بُدَّ لها من دار أو شقّه أو حجره منفرده المرافق فى المدينه، وكذا بالنسبه إلى الألبسه ربّما تكفيها ثياب بدنها من غير حاجه إلى ثياب أخرى وربّما لا بُدَّ من الزياده عليها بثياب التجمّل والزينه، نعم ما تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسه النفيسه خارج عن النفقه الواجبه، فضلاً عمّا تعارف عند جمع منهنّ من لبس بعض الألبسه مرّه أو مرّتين فى بعض المناسبات ثُمَّ استبداله بآخر مختلف عنه

نوعاً أو هيئه فى المناسبات الأُخرى.

مسأله 421: من النفقه الواجبه على الزوج أجره الحمّام عند حاجه الزوجه إليه سواء أكان للاغتسال أو للتنظيف إذا لم تتهيّأ لها مقدّمات الاستحمام فى البيت أو كان ذلک عسيراً عليها لبرد أو غيره، كما أنّ منها مصاريف الولاده وأجره الطبيب والأدويه المتعارفه التى يكثر الاحتياج إليها عاده، بل وكذلک ما يصرف فى سبيل علاج الأمراض الصعبه التى يتّفق الابتلاء بها وإن احتاج إلى بذل مال كثير ما لم يكن ذلک حرجيّاً على الزوج.

مسأله 422: النفقه الواجبه للزوجه على قسمين:

القسم الأوّل: ما يتوقّف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والدواء ونحوها، وفى هذا القسم تملک الزوجه عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه، فلها مطالبه الزوج بتمليكه إيّاها وتسليمه لها تفعل به ما تشاء، ولها الاجتزاء - كما هو المتعارف - بما يجعله تحت تصرّفها فى بيته ويبيح لها الاستفاده منه فتأكل وتشرب ممّا يوفّره فى البيت من الطعام والإدام والشراب حسب حاجتها إليه، وحينئذٍ يسقط ما لها عليه من النفقه فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلک.

مسأله 423: لا يحقّ للزوجه مطالبه الزوج بنفقه الزمان

المستقبل، ولو دفع إليها نفقه أيّام كأسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدّه ولم تصرفها على نفسها إمّا بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها أحد كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها، نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدّه بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً يوزّع المدفوع على الأيّام الماضيه والآتيه ويستردّ منها بالنسبه إلى ما بقى من المدّه، بل وكذلک فيما إذا دفع إليها نفقه يوم واحد وعرضت إحدى تلک العوارض فى أثناء اليوم فإنّه يستردّ الباقى من نفقه ذلک اليوم.

مسأله 424: يتخيّر الزوج بين أن يدفع إلى الزوجه عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلک، وأن يدفع إليها موادّها كالحنطه والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلک ممّا يحتاج فى إعداده للأكل إلى علاج ومؤونه، فإذا اختار الثانى كانت مؤونه الإعداد على الزوج دون الزوجه.

مسأله 425: إذا تراضيا على بذل الثمن وقيمه الطعام والإدام وتسلّمتْه مَلَكَتْه وسقط ما هو الواجب على الزوج، ولكن ليس للزوج إلزامها بقبول الثمن وليس لها إلزامه ببذله فالواجب ابتداءً هو العين.

القسم الثانى: ما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا إن كان مثل المسكن فلا إشكال فى أنّ الزوجه لا تستحقّ على الزوج أن يدفعه إليها بعنوان التمليک، وهكذا الفراش والغطاء وأثاث

المنزل ونحوها، وأمّا الکسوه فالصحیح کونها بحکم القسم الأوّل، أی تستحقّ علی الزوج تملیکها إیّاها، ولها الاجتزاء بالاستفاده بما هو ملکه أو بما استأجره أو استعاره.

مسأله 426: إذا دفع إلیها کسوه قد جرت العاده ببقائها مدّه فلبستها فخَلُقَتْ قبل تلک المدّه أو سرقت لا بتقصیر منها فی الصورتین وجب علیه دفع کسوه أُخری إلیها، ولو انقضت المدّه والکسوه باقیه لیس لها مطالبه کسوه أُخری، ولو خرجت فی أثناء المدّه عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق فإن کان الدفع إلیها علی وجه الإمتاع والانتفاع جاز له استردادها إن کانت باقیه، وأمّا إذا کان علی وجه التملیک فلیس له ذلک.

مسأله 427: یجوز للزوجه أن تتصرّف فیما تملکه من النفقه کیفما تشاء، فتنقله إلی غیرها ببیع أو هبه أو إجاره أو غیرها إلّا إذا اشترط الزوج علیها ترک تصرّف معیّن فیلزمها ذلک، وأمّا ما تتسلّمه من دون تملیک للإمتاع والانتفاع به فلا یجوز لها نقله إلی الغیر ولا التصرّف فیه بغیر الوجه المتعارف إلّا بإذنٍ من الزوج.

مسأله 428: النفقه الواجب بذلها للزوجه هو ما تقوم به حیاتها من طعام وشراب وکسوه ومسکن وأثاث ونحوها، دون ما تشتغل به ذمّتها ممّا تستدینه لغیر نفقتها، وما تنفقه علی من یجب نفقته علیها، وما یثبت علیها من فدیه أو کفّاره أو

أرش جنايه ونحو ذلک.

مسأله 429: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسّب اللائق بشأنه وحاله، وإذا لم يكن متمكّناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والكفّارات ونحوها بمقدار حاجته فى الانفاق عليها، وإذا لم يتيسّر له ذلک تبقى نفقتها ديناً عليه، ولا يجب عليه تحصيلها بمثل الاستيهاب والسؤال، نعم تجب عليه الاستدانه لها إذا أمكنه ذلک من دون حرج ومشقّه وعلم بالتمكّن من الوفاء فيما بعد، وأمّا إذا احتمل عدم التمكّن من الوفاء احتمالاً معتدّاً به ففى وجوبها عليه إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

هذا فى نفقه الزوجه، وأمّا نفقه النفس فليست بهذه المثابه فلا يجب السعى لتحصيلها إلّا بمقدار ما يتوقّف عليه حفظ النفس والعِرْض والتوقّى عن الاصابه بضرر بليغ، وهذا المقدار يجب تحصيله بأيّه وسيله حتّى بالاستعطاف والسؤال فضلاً عن الاكتساب والاستدانه.

مسأله 430: إذا كان الزوج عاجزاً عن تأمين نفقه زوجته أو امتنع من الإنفاق عليها مع قدرته جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعىّ على ما تقدّم تفصيله فى الفصل الحادى عشر .

مسأله 431: إذا لم تحصل الزوجه على النفقه الواجبه لها كلّاً أو بعضاً كمّاً أو كيفاً، لفقر الزوج أو امتناعه بقى ما

لم تحصله منها ديناً فی ذمّته کما تقدّمت الإشاره الیه، فلو مات أُخرج من أصل ترکته کسائر دیونه، ولو ماتت انتقل إلی ورثتها کسائر ترکتها، سواء طالبته بالنفقه فی حینه أو سکتت عنها وسواء قدّرها الحاکم وحکم بها أم لا، وسواء عاشت بالعسر أو أنفقت هی علی نفسها - باقتراض أو بدونه - أو أنفق الغیر علیها تبرّعاً من نفسه، ولو أنفق الغیر علیها دیناً علی ذمّه زوجها مع الاستئذان فی ذلک من الحاکم الشرعیّ اشتغلت له ذمّه الزوج بما أنفق، ولو أنفق علیها تبرّعاً عن زوجها لم تشتغل ذمّه الزوج له ولا للزوجه.

مسأله 432: نفقه الزوجه تقبل الإسقاط بالنسبه إلی الزمان الحاضر وکذا بالنسبه إلی الأزمنه المستقبله.

مسأله 433: لا یعتبر فی استحقاق الزوجه النفقه علی زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقّها علی زوجها وإن کانت غنیّه غیر محتاجه.

مسأله 434: نفقه النفس مقدّمه علی نفقه الزوجه، فإذا لم یکن للزوج مال یفی بنفقه نفسه ونفقه زوجته أنفق علی نفسه فإن زاد شیء صرفه إلیها.

مسأله 435: المقصود بنفقه النفس المقدّمه علی نفقه الزوجه مقدار قوت یومه ولیلته وکسوته وفراشه وغطائه وغیر ذلک ممّا یحتاج إلیه فی معیشته بحسب حاله وشأنه.

مسأله 436: إذا اختلف الزوجان فى الإنفاق وعدمه مع اتّفاقهما على استحقاق النفقه فالقول قول الزوجه مع يمينها إذا لم تكن للزوج بيّنه.

مسأله 437: إذا كانت الزوجه حاملاً ووضعت وقد طلّقت رجعيّاً فادّعت الزوجه أنّ الطلاق كان بعد الوضع فتستحقّ عليه النفقه، وادّعى الزوج أنّه كان قبل الوضع وقد انقضت عدّتها فلا نفقه لها، فالقول قول الزوجه مع يمينها فإن حلفت استحقّت النفقه، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

مسأله 438: إذا اختلفا فى الإعسار واليسار فادّعى الزوج الإعسار وأنّه لا يقدر على الإنفاق، وادّعت الزوجه يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه.

نعم إذا كان الزوج موسراً وادّعى تلف أمواله وأنّه صار معسراً فأنكرته الزوجه كان القول قولها مع يمينها.

مسأله 439: تقديم قول الزوج أو الزوجه مع اليمين فى الموارد المتقدّمه إنّما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلّا قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلک، ففى مورد المسأله (436) إذا كانت الزوجه تعيش فى بيت الزوج وداخله فى عياله وهو ينفق عليهم بنفسه أو بتوسّط وكيله عند غيابه، ثُمَّ ادّعت أنّها لم تكن تتسلّم منه نفقتها خلال تلک المدّه - مع

ظهور الحال فی عدم استثنائها عنهم - لم يقبل قولها إلّا بالبيّنه فإن لم تكن لها بيّنه كان القول قول زوجها بيمينه.

2. القرابه

مسأله 440: يثبت للأبوين حقّ الإنفاق على ابنهما، كما يثبت للولد - ذكراً كان أو أنثی - حقّ الإنفاق علی أبيه، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالی عليهم) ثبوت حقّ الإنفاق للأبوين علی بنتهما كما يثبت علی ابنهما، وأنّه مع فقد الولد أو إعساره يثبت حقّ الإنفاق لهما علی أولاد أولادها أی أبناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب فالأقرب.

وأيضاً المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالی عليهم) ثبوت حقّ الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره علی جدّه لأبيه وإن علا الأقرب فالأقرب، ومع فقده أو إعساره فعلی أُمّه، ومع فقدها أو إعسارها فعلی أبيها وأُمّها وأبی أبيها وأُمّ أبيها وأبی أُمّها وأُمّ أُمّها وهكذا الأقرب فالأقرب، وفی حكم آباء الأُمّ وأُمّهاتها أُمّ الأب وكلّ من تقرّب إلی الأب بالأُمّ كأبی أُمّ الأب وأُمّ أُمّ الأب وأُمّ أبی الأب وهكذا فتجب عليهم نفقه الولد مع فقد آبائه وأُمّه مع مراعاه الأقرب فالأقرب إليه، وإنّه إذا اجتمع من فی الأصول ومن فی الفروع يثبت حقّ الإنفاق علی الأقرب فالأقرب، وما ذكروه لا يخلو عن إشكال وإن كان أحوط لزوماً،

ص: 167

ولا یثبت حقّ الإنفاق لغیر العمودین من الإخوه والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وغیرهم.

مسأله 441: إذا تعدّد من یثبت علیه حقّ الإنفاق کما لو کان للشخص أب مع ابن أو أکثر من ابن واحد ففی ثبوت الحقّ علی الجمیع کفایه أو الاشتراک فیه بالسویّه وجهان، فإذا لم یقم البعض بما یلزمه علی تقدیر الاشتراک فالأحوط لزوماً لغیره القیام به.

مسأله 442: یشترط فی وجوب الإنفاق علی القریب فقره، بمعنی عدم وجدانه لما یحتاج إلیه فی معیشته فعلاً من طعام وإدام وکسوه وفراش وغطاء ومسکن ونحو ذلک، فلا یجب الإنفاق علی الواجد لنفقته فعلاً وإن کان فقیراً شرعاً أی لا یملک مؤونه سنته، وأمّا غیر الواجد لها فإن کان متمکّناً من تحصیلها بالاستعطاء أو السؤال لم یمنع ذلک من وجوب الإنفاق علیه بلا إشکال، نعم لو استعطی فأُعطی مقدار نفقته الفعلیّه لم یجب علی قریبه الإنفاق علیه، وهکذا الحال لو کان متمکّناً من تحصیلها بالأخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزکوات والصدقات وغیرها، أو کان متمکّناً من الاقتراض ولکن بحرج ومشقّه أو مع احتمال عدم التمکّن من وفائه فیما بعد احتمالاً معتدّاً به، وأمّا مع عدم المشقّه فی الاقتراض ووجود محلّ الإیفاء فلا یجب الإنفاق علیه.

ولو كان متمكّناً من تحصيل نفقته بالاكتساب فإن كان ذلک بالقدره على تعلّم صنعه أو حرفه يفى مدخولها بنفقته ولكنّه ترک التعلّم فبقى بلا نفقه وجب على قريبه الإنفاق عليه ما لم يتعلّم، وهكذا الحال لو أمكنه الاكتساب بما يشقّ عليه تحمّله كحمل الأثقال أو بما لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب لذلک فإنّه يجب على قريبه الإنفاق عليه.

وإن كان قادراً على الاكتساب بما يناسب حاله وشأنه كالقوىّ القادر على حمل الأثقال، والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال، ومن كان كسوباً وله بعض الأشغال والصنائع وقد ترک ذلک طلباً للراحه، لم يجب الإنفاق عليه، نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبه إلى يوم أو أيّام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق عليه وإن كان ذلک العجز قد حصل باختياره، كما أنّه لو ترک الاشتغال بالاكتساب لا لطلب الراحه بل لاشتغاله بأمر دنيوىّ أو دينىّ مهمّ كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلک التكليف بوجوب الإنفاق عليه.

مسأله 443: إذا أمكن المرأه التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الوجه

ص: 169

الثانی.

مسأله 444: لا یشترط فی ثبوت حقّ الإنفاق کون المُنْفِق أو المُنْفَق علیه مسلماً أو عادلاً، ولا فی المُنْفَق علیه کونه ذا علّهٍ من عمی وغیره، نعم یعتبر فیه - فیما عدا الأبوین - أن لا یکون کافراً حربیّاً أو من بحکمه.

مسأله 445: لا یشترط فی ثبوت حقّ الإنفاق کمال المنفِق بالبلوغ والعقل، فیجب علی الولیّ أن ینفق من مال الصبیّ والمجنون علی من یثبت له حقّ الإنفاق علیهما.

مسأله 446: یشترط فی وجوب الإنفاق علی القریب قدره المُنْفِق علی نفقته بعد نفقه نفسه وزوجته الدائمه، فلو حصل له قدر کفایه نفسه وزوجته خاصّه لم یجب علیه الإنفاق علی أقربائه، ولو زاد من نفقه نفسه وزوجته شیء صرفه فی الإنفاق علیهم والأقرب منهم مقدّم علی الأبعد، فالولد مقدّم علی ولد الولد، ولو تساووا وعجز عن الإنفاق علیهم جمیعاً وجب توزیع المیسور علیهم بالسویّه إذا کان ممّا یقبل التوزیع ویمکنهم الانتفاع به، وإلّا فالأحوط الأولی أن یقترع بینهم، وإن کان الأقرب أنّه یتخیّر فی الإنفاق علی أیّهم شاء.

مسأله 447: إذا کان بحاجه إلی الزواج وکان ما لدیه من المال لا یفی بنفقه الزواج ونفقه قریبه معاً، جاز له أن یصرفه فی زواجه وإن لم یبلغ حدّ الاضطرار إلیه أو الحرج فی ترکه.

ص: 170

مسأله 448: إذا لم یکن عنده ما ینفقه علی قریبه وکان متمکّناً من تحصیله بالاکتساب اللائق بشأنه، وجب علیه ذلک وإلّا أخذ من حقوق الفقراء أو استدان لذلک، نظیر ما تقدّم فی المسأله (429) بالنسبه إلی العاجز عن نفقه زوجته.

مسأله 449: لا تقدیر لنفقه القریب شرعاً، بل الواجب القیام بما یقیم حیاته من طعام وإدام وکسوه ومسکن وغیرها مع ملاحظه حاله وشأنه زماناً ومکاناً حسبما مرّ فی نفقه الزوجه.

مسأله 450: لیس من الإنفاق الواجب للقریب - ولداً کان أو والداً - بذل مصاریف زواجه من الصداق وغیره وإن کان ذلک أحوط استحباباً لا سیّما فی الأب مع حاجته إلی الزواج وعدم قدرته علی نفقاته.

مسأله 451: لیس من الإنفاق الواجب للقریب أداء دیونه، ولا دفع ما ثبت علیه من فدیه أو کفّاره أو أرش جنایه ونحو ذلک.

مسأله 452: یجب علی الولد نفقه والده دون أولاده؛ لأنّهم إخوته ودون زوجته، ویجب علی الوالد نفقه ولده دون زوجته، نعم یجب علیه نفقه أولاد ولده أیضاً بناءً علی ما تقدّم من وجوب نفقه الولد علی جدّه.

مسأله 453: یجزئ فی الإنفاق علی القریب بذل المال له علی وجه الإمتاع والانتفاع ولا یجب تملیکه له، فإن بذله له من دون تملیک لم یکن له أن یملّکه أو یبیحه للغیر إلّا إذا کان

مأذوناً فی ذلک من قبل المالک، ولو ارتزق بغیره وجبت علیه إعادته إلیه ما لم یکن ماذوناً بالتصرّف فیه حتّی علی هذا التقدیر .

مسأله 454: یجزئ فی الإنفاق علی القریب بذل الطعام والإدام ونحوهما له فی دار المُنْفِق ولا یجب نقلها إلیه فی دار أُخری، ولو طلب المنفق علیه ذلک لم تجب إجابته إلّا إذا کان له عذر من استیفاء النفقه فی بیت المنفق من حَرٍّ أو برد أو وجود من یؤذیه هناک أو نحو ذلک.

مسأله 455: نفقه الأقارب تقبل الإسقاط بالنسبه إلی الزمان الحاضر، ولا تقبل الإسقاط بالنسبه إلی الأزمنه المستقبله.

مسأله 456: لا تُقضی ولا تُتدارک نفقه الأقارب لو فاتت فی وقتها وزمانها ولو بتقصیر من المُنْفِق ولا تستقرّ فی ذمّته، بخلاف نفقه الزوجه کما مرّ، نعم لو أخلّ بالإنفاق الواجب علیه ورفع من له الحقّ أمره إلی الحاکم الشرعیّ فأذن له فی الاستدانه علیه ففعل اشتغلت ذمّته بما استدانه ووجب علیه أداؤه کما سیأتی.

مسأله 457: إذا دافع وامتنع من وجبت علیه نفقه قریبه عن بذلها جاز لمن له الحقّ إجباره علیه ولو باللُّجُوء إلی الحاکم وإن کان جائراً، وإن لم یمکن إجباره فإن کان له مال جاز له

أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعىّ، وإلّا جاز له أن يستدين على ذمّته بإذن الحاكم فتشتغل ذمّته بما استدانه ويجب عليه قضاؤه، وإن تعذّر عليه مراجعه الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه فيجب عليه أداؤه.

3. الملک

مسأله 458: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يجب على مالک كلّ حيوان أن يبذل له ما يحتاج إليه ممّا لا يحصله بنفسه من الطعام والماء والمأوى وسائر ضروريّاته سواء أكان محلّل اللحم أو محرّمه طيراً كان أم غيره أهليّاً أم وحشيّاً بحريّاً أم برّيّاً حتّى دود القزّ ونحل العسل وكلب الصيد.

ولكن هذا لا يخلو من إشكال، نعم الأحوط وجوباً للمالک الإنفاق عليه أو نقله - ببيع أو غيره - إلى من يتمكّن من تأمين نفقته، أو تذكيته بذبح أو غيره إذا كان من المذكّى ولم يعدّ ذلک تضييعاً للمال.

مسأله 459: الإنفاق على البهيمه ونحوها من الحيوانات كما يتحقّق بإعلافها وإطعامها يتحقّق بتخليتها ترعى فى خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعى وإلّا توقّف على إعلافها بما نقص عن مقدار كفايتها.

مسأله 460: لا يجوز حبس الحيوان - مملوكاً كان أم غيره - وتركه من دون طعام وشراب حتّى يموت.

4. الاضطرار

مسأله 461: إذا اضطرّ شخص إلى أكل طعام غيره لإنقاذ نفسه من الهلاک أو ما يدانيه وكان المالک حاضراً ولم يكن مضطرّاً إليه لإنقاذ نفسه وجب عليه بذله له وإطعامه إيّاه، ولكن لا يجب عليه أن يبذله من دون عوض، نعم ليس له أن يشترط بذل العوض فى الحال مع عجز المضطرّ عنه وإلّا عدّ ممتنعاً من البذل وسيأتى حكمه فى المسأله (463).

مسأله 462: إذا اختار المالک بذل طعامه للمضطرّ بعوض فهنا صور :

الأُولى: أن لا يقدّر العوض بمقدار معيّن، وحينئذٍ يثبت له على المضطرّ مثل ما بذله إن كان مثليّاً وقيمته إن كان قيميّاً.

الثانيه: أن يكون المضطرّ مريضاً غير قادر على المساومه مع المالک بشأن عوض الطعام، ولم يمكن المالک الاتّصال بوليّه أو وكيله لهذا الغرض، وحينئذٍ يلزم المالک بذل طعامه له بل يلزمه أن يؤكله إذا لم يكن متمكّناً من الأكل بنفسه ولا يستحقّ عليه سوى المثل أو القيمه كما فى الصوره الأُولى.

الثالثه: أن يكون المضطرّ قادراً على المساومه مع المالک

فی مقدار العوض أو أمکن الاتّصال بوکیله أو ولیّه، وهنا عدّه حالات:

1. أن یتّفق الطرفان علی مقدار العوض فیتعیّن سواء أکان مساویاً لثمن المثل أو أقلّ أو أکثر منه.

2. أن یطلب المالک لطعامه ثمن المثل أو أکثر منه بمقدار لا یعدّ مجحفاً، وحینئذٍ یجب علی المضطرّ أو ولیّه أو وکیله القبول، ولکن إذا لم یقبلوا وجب علی المالک بذله للمضطرّ، ویحرم تصرّفه فیه حینئذٍ ما لم یکن قاصراً، ولا یضمن للمالک إلّا بدله من المثل أو القیمه.

3. أن یطلب المالک لطعامه ثمناً مجحفاً، وحینئذٍ فإن أمکن المضطرّ إجباره علی القبول بما لا یکون کذلک ولو بالتوسّل إلی الحاکم الشرعیّ فله ذلک، وإلّا لزمه القبول بما یطلبه بلغ ما بلغ، فإن کان متمکّناً من أدائه وجب علیه الأداء إذا طالبه به وإن کان عاجزاً یکون فی ذمّته یتبع تمکّنه.

مسأله 463: إذا امتنع المالک من بذل طعامه ولو بعوض جاز للمضطرّ إجباره علیه وأخذه منه قهراً، وتجب مساعدته فی ذلک إذا لم یکن متمکّناً من إجباره بمفرده.

مسأله 464: إذا کان المالک وغیره مضطرّین جمیعاً إلی أکل ذلک الطعام لإنقاذ نفسهما من الهلاک أو ما یدانیه لم یجب علی المالک إیثار الغیر علی نفسه بتقدیم طعامه

إليه، ولكن هل يجوز له ذلک أم لا؟ فيه إشكال وإن كان الصحيح جوازه فى بعض الموارد.

مسأله 465: إذا لم يكن اضطرار أىّ منهما بحدّ الهلاک أو ما بحكمه لم يجز للغير أخذ طعام المالک قهراً عليه، كما لم يجب على المالک بذله، نعم يرجّح له إيثار الغير على نفسه.

مسأله 466: إذا اختصّ المالک بالإشراف على الهلاک أو ما بحكمه لم يجز له إيثار الغير لإنقاذه ممّا دون ذلک، وإن انعكس وجب الإيثار ولو بعوض كما مرّ .

مسأله 467: إذا اضطرّ إلى طعام وكان موجوداً عند أكثر من واحد وجب عليهم بذله كفايه - مع اجتماع شرائط الوجوب بالنسبه إلى كلّ واحد - فإذا قام به واحد سقط عن غيره.

مسأله 468: وجوب بذل الطعام للمضطرّ إليه لإنقاذ نفسه من الهلاک أو ما بحكمه لا يختصّ بالمضطرّ المؤمن بل يشمل كلّ ذى نفس محترمه.

مسأله 469: إذا دار أمر المضطرّ بين الأكل من الميته مثلاً وأكل طعام الغير، فهل يجوز له أكل الميته إذا كان المالک غائباً فلم يتيسّر له الاستئذان منه فى أكل طعامه أم يلزمه تقويم الطعام على نفسه والأكل منه دون الميته؟ وإذا كان المالک حاضراً فهل يجب عليه بذل طعامه له أم يسعه الامتناع من البدل ليضطرّ إلى أكل الميته؟ الصحيح هو الجواز فى الأوّل وعدم الوجوب فى الثانى.

مسأله 470: إذا كان المالک غائباً حين حصول الاضطرار ولم يمكن الاتّصال به أو بوكيله أو وليّه فللمضطرّ أن يرفع اضطراره بالأكل من طعامه بعد تقدير ثمنه وجعله فی ذمّته، ولا يكون أقلّ من ثمن المثل، والأحوط لزوماً المراجعه إلى الحاكم الشرعیّ لو وجد ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

مسأله 471: التفاصيل المتقدّمه فی الاضطرار إلى طعام الغير تجری فی الاضطرار إلى غير الطعام من أمواله كالدواء والثياب والسلاح ونحوها، ففی كلّ مورد اضطرّ فيه الشخص إلى التصرّف فی مال غيره لحفظ نفسه أو عرضه من الاغتصاب ونحوه يجب على المالک مع حضوره الترخيص له بالتصرّف فيه بما يرفع اضطراره بعوض أو بدونه، ويجوز للمضطرّ مع غياب المالک التصرّف فی ماله بقدر الضروره مع ضمانه العوض.

مسأله 472: إذا توقّفت صيانه الدين الحنيف وأحكامه المقدّسه وحفظ نواميس المسلمين وبلادهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم وجب، وليس للمُنْفِق فی هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالعوض على أحد، وليس له مطالبه أحد بعوض ما بذله فی هذا المجال.

ص: 177

كتاب الطلاق

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأوّل فى شروط المطلِّق والمطلَّقه والطلاق

1. شروط المطلِّق

مسأله 473: يشترط فى المطلِّق أُمور :

الأمر الأوّل: البلوغ، فلا يصحّ طلاق الصبىّ لا مباشره ولا بتوكيل الغير وإن كان مميّزاً إذا لم يبلغ عشر سنين، وأمّا طلاق من بلغها ففى صحّته إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 474: كما لا يصحّ طلاق الصبىّ بالمباشره

ص: 181

ولا بالتوكيل لا يصحّ طلاق وليّه عنه كأبيه وجدّه فضلاً عن الوصىّ والحاكم الشرعىّ.

الأمر الثانى: العقل، فلا يصحّ طلاق المجنون وإن كان جنونه أدواريّاً إذا كان الطلاق فى دور جنونه.

مسأله 475: يجوز للأب والجدّ للأب أن يطلّق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاه مصلحته، سواء أبلغ مجنوناً أو عرض عليه الجنون بعد البلوغ، فإن لم يكن له أب ولا جدّ كان الأمر إلى الحاكم الشرعىّ.

وأمّا المجنون الأدوارىّ فلا يصحّ طلاق الولىّ عنه وإن طال دوره بل يطلّق هو حال إفاقته، وكذا السكران والمغمى عليه فإنّه لا يصحّ طلاق الولىّ عنهما، بل يطلّقان حال إفاقتهما.

الأمر الثالث: القصد، بأن يقصد الفراق حقيقه فلا يصحّ طلاق السكران ونحوه ممّن لا قصد له معتدّاً به، وكذا لو تلفّظ بصيغه الطلاق فى حاله النوم أو هزلاً أو سهواً أو غلطاً أو فى حال الغضب الشديد الموجب لسلب القصد فإنّه لا يؤثّر فى الفرقه، وكذا لو أتى بالصيغه للتعليم أو للحكايه أو للتلقين أو مداراه لبعض نسائه مثلاً ولم يُرِد الطلاق جدّاً.

مسأله 476: إذا طلّق ثُمَّ ادّعى عدم القصد فيه فإن صدّقته المرأه فهو وإلّا لم يسمع منه.

الأمر الرابع: الاختيار، فلا يصحّ طلاق المكره ومن بحكمه.

مسأله 477: الإکراه هو إلزام الغیر بما یکرهه بالتوعید علی ترکه بما یضرّ بحاله ممّا لا یستحقّه مع حصول الخوف له من ترتّبه، ویلحق به - موضوعاً أو حکماً - ما إذا أمره بإیجاد ما یکرهه مع خوف المأمور من إضراره به لو خالفه وإن لم یقع منه توعید أو تهدید، وکذا لو أمره بذلک وخاف المأمور من قیام الغیر بالإضرار به علی تقدیر مخالفته.

ولا یلحق به موضوعاً ولا حکماً ما إذا أوقع الفعل مخافه إضرار الغیر به علی تقدیر ترکه من دون إلزام منه إیّاه، کما لو تزوّج امرأه ثُمَّ رأی أنّها لو بقیت فی عصمته لوقعت علیه وقیعه من بعض أقربائها فالتجأ إلی طلاقها فإنّه لا یضرّ ذلک بصحّه الطلاق.

وهکذا الحال فیما إذا کان الضرر المتوعّد به ممّا یستحقّه کما إذا قال ولیّ الدم للقاتل: (طلّقْ زوجتک وإلّا قتلتک)، أو قال الدائن للغریم: (طلّقْ زوجتک وإلّا طالبتک بالمال) فطلّق، فإنّه یصحّ طلاقه فی مثل ذلک.

مسأله 478: المقصود بالضرر الذی یخاف من ترتّبه - علی تقدیر عدم الإتیان بما ألزم به - ما یعمّ الضرر الواقع علی نفسه وعرضه وماله وعلی بعض من یتعلّق به ممّن یهمّه أمره.

مسأله 479: یعتبر فی تحقّق الإکراه أن یکون الضرر

المتوعّد به ممّا لا يتعارف تحمّله لمثله تجنّباً عن مثل ذلک العمل المكروه، بحيث يعدّ عند العقلاء مُلْجَأً إلى

ارتكابه، وهذا أمر يختلف باختلاف الأشخاص فى تحمّلهم للمكاره وباختلاف العمل المكروه فى شدّه كراهته وضعفها، فربّما يعدّ الإيعاد بضرر معيّن على ترک عمل مخصوص موجباً لإلجاء شخص إلى ارتكابه ولا يعدّ موجباً لإلجاء آخر إليه، وأيضاً ربّما يعدّ شخص مُلْجَأً إلى ارتكاب عمل يكرهه بإيعاده بضرر معيّن على تركه ولا يعدّ مُلْجَأً إلى ارتكاب عمل آخر مكروه له أيضاً بإيعاده بمثل ذلک الضرر .

مسأله 480: يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصّى عنه بغير التوريه ممّا لا يضرّ بحاله كالفرار والاستعانه بالغير، وهل يعتبر فيه عدم إمكان التفصّى بالتوريه - ولو من جهه الغفله عنها أو الجهل بها أو حصول الإضطراب المانع من استعمالها أو نحو ذلک - أم لا يعتبر فيه ذلک؟ قولان، والصحيح هو القول الأوّل.

مسأله 481: إذا أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلّق إحداهما المعيّنه تجنّباً من الضرر المتوعّد به بطل، ولو طلّقهما معاً بإنشاء واحد صحّ فيهما، وكذا لو أكرهه على طلاق كلتيهما بإنشاء واحد فطلّقهما تدريجاً أو طلّق إحداهما فقط، وأمّا لو أكرهه على طلاقهما ولو متعاقباً وأوعده على ترک مجموع

الطلاقين فطلّق إحداهما عازماً على طلاق الأُخرى أيضاً ثُمَّ بدا له فيه وبنى على تحمّل الضرر المتوعّد به يحكم ببطلان طلاق الأُولى.

مسأله 482: لو أكرهه على أن يطلّق زوجته ثلاث طلقات بينها رجعتان فطلّقها واحده أو اثنتين لم يحكم ببطلان ما أوقعه، إلّا إذا كان متوعّداً بالضرر على ترک كلٍّ منها أو كان عازماً فی حينه على الإتيان بالباقی ثُمَّ بدا له فيه وبنى على تحمّل الضرر المتوعّد به، أو أنّه احتمل قناعه المكره بما أوقعه وإغماضه عن الباقی فتركه ونحو ذلک.

مسأله 483: إذا أوقع الطلاق عن إكراه ثُمَّ رضی به لم يُفِدْ ذلک فی صحّته وليس كالعقد المكره عليه الذی تَعَقَّبَه الرضا.

مسأله 484: لا حكم للإكراه إذا كان على حقّ، فلو وجب عليه أن يطلّق وامتنع منه فأكره عليه فطلّق صحّ الطلاق.

2. شروط المطلَّقه

مسأله 485: يشترط فی المطلَّقه أُمور :

الأمر الأوّل: أن تكون زوجه دائمه، فلا يصحّ طلاق المتمتّع بها، بل فراقها يتحقّق بانقضاء المدّه أو بذلها لها بأن يقول الرجل: (وهبتک مدّه المتعه)، ولا يعتبر فی صحّه البذل الشروط المعتبره فی الطلاق من الإشهاد والخلوّ عن الحيض

والنفاس وغيرهما.

الأمر الثانى: أن تكون طاهره من الحيض والنفاس، فلا يصحّ طلاق الحائض ولا النفساء، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً، فلو نقيتا من الدمين ولمّا تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما، وأمّا الطلاق الواقع فى النقاء المتخلّل بين دمين من حيض أو نفاس واحد فلا يترک الاحتياط فيه بالاجتناب عنها وتجديد طلاقها بعد تحقّق الطهر أو مراجعتها ثُمَّ تطليقها.

مسأله 486: تستثنى من اعتبار الطهر فى المطلَّقه موارد:

1. أن لا تكون مدخولاً بها، فيصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً.

2. أن تكون مستبينه الحمل، فإنّه يصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما مرّ فى كتاب الطهاره.

مسأله 487: لو طلّق زوجته غير مستبينه الحمل وهى حائض ثُمَّ علم أنّها كانت حاملاً وقتئذٍ بطل طلاقها وإن كان الأولى رعايه الاحتياط فيه ولو بتطليقها ثانياً.

3. أن يكون المطلِّق غائباً، فيصحّ منه طلاقها وإن صادف أيّام حيضها ولكن مع توفّر شرطين:

أحدهما: أن لا يتيسّر له استعلام حالها ولو من جهه الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتيّه أو بغيره من الأمارات الشرعيّه.

ثانيهما: أن تمضى على انفصاله عنها مدّه شهر واحد على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى مضىّ ثلاثه أشهر .

ولو طلّقها مع الإخلال بأحد الشرطين المذكورين وصادف أيّام حيضها لم يحكم بصحّه الطلاق.

مسأله 488: لا فرق فى صحّه طلاق الغائب مع توفّر الشرطين المتقدّمين بين أن يكون المطلِّق هو الزوج أو الوكيل الذى فوّض إليه أمر الطلاق.

مسأله 489: الاكتفاء بمضىّ المدّه المذكوره فى طلاق الغائب يختصّ بمن كانت تحيض، فإذا كانت مسترابه - أى لا تحيض وهى فى سنّ من تحيض - فلا بُدَّ من مضىّ ثلاثه أشهر من حين الدخول بها وحينئذٍ يجوز له طلاقها وإن احتمل طروّ الحيض عليها حال الطلاق.

مسأله 490: إذا كان المطلِّق حاضراً لكن لا يصل إلى الزوجه ليعلم حالها - لمرض أو خوف أو سجن أو غير ذلک - فهو بمنزله الغائب، فالمناط انفصاله عنها بحيث لا يعلم حالها من حيث الطهر والحيض، وفى حكمه ما إذا كانت المرأه تكتم حالها عنه وأراد طلاقها فإنّه يجوز له أن يطلّقها مع توفّر الشرطين المتقدّمين.

مسأله 491: إذا انفصل عنها وهى حائض لم يجز له طلاقها إلّا بعد مضىّ مدّه يقطع بانقطاع ذلک الحيض، ولو طلّقها بعد

ذلک فی زمانٍ لم یعلم بکونها حائضاً صحّ طلاقها مع توفّر الشرطین المذکورین آنفاً وإن تبیّن وقوعه فی حال الحیض.

الأمر الثالث: أن تکون طاهراً طهراً لم یقاربها زوجها فیه ولو بغیر إنزال، فلو قاربها فی طهر لزمه الانتظار حتّی تحیض وتطهر ثُمَّ یطلّقها من قبل أن یواقعها، وتستثنی من ذلک:

1. الصغیره والیائسه فإنّه یصحّ طلاقهما فی طهر المواقعه.

2. الحامل المستبین حملها، فإنّه یصحّ طلاقها فی طهر المواقعه أیضاً، ولو طلّق غیر المستبین حملها فی طهر المجامعه ثُمَّ ظهر أنّها کانت حاملاً یحکم ببطلان طلاقها، وإن کان الأولی رعایه الاحتیاط فی ذلک ولو بتطلیقها ثانیاً.

3. المسترابه، أی التی لا تحیض وهی فی سنّ من تحیض سواء أکان لعارض اتّفاقیّ أم لعاده جاریه فی أمثالها، کما فی أیّام إرضاعها أو فی أوائل بلوغها فإنّه إذا أراد تطلیقها اعتزلها ثلاثه أشهر ثُمَّ طلّقها فیصحّ طلاقها حینئذٍ وإن کان فی طهر المواقعه، وأمّا إن طلّقها قبل مضیّ المدّه المذکوره فلا یقع الطلاق.

مسأله 492: لا یشترط فی تربّص ثلاثه أشهر فی المسترابه أن یکون اعتزاله عنها لأجل ذلک وبقصد أن یطلّقها بعد ذلک، فلو واقعها ثُمَّ لم یتّفق له المواقعه بسبب من الأسباب إلی أن

مضت ثلاثه أشهر ثُمَّ بدا له أن يطلّقها صحّ طلاقها فى الحال ولم يحتج إلى تجديد الاعتزال.

مسأله 493: إذا انفصل الزوج عن زوجته فى طهر واقعها فيه لم يجز له طلاقها ما دام يعلم بعدم انتقالها من ذلک الطهر إلى طهر آخر، وأمّا مع الشکّ فيجوز له طلاقها بالشرطين المتقدّمين فى شرطيّه عدم الحيض، ولا يضرّ مع توفّرهما انکشاف وقوع الطلاق فى طهر المواقعه، ولو طلّقها مع الاخلال بأحد الشرطين المذکورين لم يحکم بصحّه الطلاق إلّا إذا تبيّن وقوعه فى طهر لم يجامعها فيه.

مسأله 494: إذا واقعها فى حال الحيض عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طلاقها فى الطهر الذى بعد تلک الحيضه، بل لا بُدَّ من إيقاعه فى طهر آخر بعد حيض آخر، لأنّ ما هو شرط فى الحقيقه هو کونها مستبرأه بحيضه بعد المواقعه لا مجرّد وقوع الطلاق فى طهر غير طهر المواقعه.

مسأله 495: إذا طلّق زوجته اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صحّ الطلاق ظاهراً، وأمّا صحّته واقعاً فتتبع تحقّق الشرط واقعاً.

مسأله 496: إذا أخبرت الزوجه أنّها طاهر فطلّقها الزوج أو وکيله ثُمَّ أخبرت أنّها کانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلّا بالبيّنه، ويکون العمل على خبرها الأوّل ما لم يثبت خلافه.

مسأله 497: إذا طلّقها ثُمَّ ادّعت بعده أنّ الطلاق وقع فى

حال الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

الأمر الرابع: تعيين المطلّقه، بأن يقول: (فلانه طالق) أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجه واحده فقال: (زوجتى طالق) صحّ، ولو كانت له زوجتان أو أكثر وقال: (زوجتى طالق) فإن نوى معيّنه منهما أو منهنّ صحّ وقُبِلَ تفسيره من غير يمين، وإن نوى غير معيّنه بطل.

3. شروط الطلاق

مسأله 498: يشترط فى صحّه الطلاق أُمور :

الأمر الأوّل: الصيغه الخاصّه وهى قوله: (أنْتِ طالِق) أو (فلانه طالِق) أو (هذه طالق) وما أشبه ذلک من الألفاظ الدالّه على تعيين المطلّقه والمشتمله على لفظه (طالق)، فلا يقع الطلاق بقوله: (أنْتِ أو هى مطلّقه أو طلاق أو الطلاق أو طلّقت فلانه أو طلّقتکِ)، فضلاً عن الكنايات كقوله، (أنْتِ خليّه أو بريّه أو حبلک على غاربک أو الحقى بأهلک) وغير ذلک، فإنّه لا يقع به الطلاق وإن نواه حتّى قوله، (اعتدّى) المَنْوِىّ به الطلاق.

مسأله 499: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجه واحده بصيغه واحده، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: (زوجتاى طالقان أو

زوجاتی طوالق) صحّ طلاق الجمیع.

مسأله 500: لا یقع الطلاق بما یرادف الصیغه المذکوره من سائر اللغات مع القدره علی إیقاعه بتلک الصیغه، وأمّا مع العجز عنه وعدم تیسّر التوکیل أیضاً فیجزئ إیقاعه بما یرادفها بأیّه لغه کانت.

مسأله 501: لا یقع الطلاق بالإشاره ولا بالکتابه مع القدره علی النطق، وأمّا مع العجز عنه کما فی الأخرس فیصحّ منه إیقاعه بالکتابه وبالإشاره المفهمه علی نحو ما یبرز سائر مقاصده، والأحوط الأولی تقدیم الکتابه لمن یعرفها علی الإشاره.

مسأله 502: إذا خیّر زوجته وقصد تفویض الطلاق إلیها فاختارت نفسها بقصد الطلاق لم یقع به الطلاق، وکذا لو قیل له: هل طلّقت زوجتک فلانه؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فإنّه لا یقع به الطلاق.

مسأله 503: یجوز للزوج أن یوکّل غیره فی تطلیق زوجته بالمباشره أو بتوکیل غیره، سواء أکان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وکذا له أن یوکّل الزوجه فی تطلیق نفسها بنفسها أو بتوکیل غیرها.

مسأله 504: یجوز أن یوکّلها فی طلاق نفسها مطلقاً أو فی حالات خاصّه کما تقدّم فی المسأله (334) ولا یشترط فیها أن یکون الشرط قیداً للموکّل فیه بل یجوز أن یکون تعلیقاً

لأصل الوكاله؛ لعدم اعتبار التنجيز فيها كما مرّ فى المسأله (1263) من كتاب الوكاله.

الأمر الثانى: التنجيز، فلو علّق الطلاق على أمر مستقبلىّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول، أو أمر حالىّ محتمل الحصول مع عدم كونه مقوّماً لصحّه الطلاق بطل.

فلو قال: (إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق) أو (إذا جاء زيد فأنت طالق) بطل، وإذا علّقه على أمر حالىّ معلوم الحصول كما إذا أشار إلى يده وقال: (إن كانت هذه يدى فأنتِ طالق) أو علّقه على أمر حالىّ مجهول الحصول ولكنّه كان مقوّماً لصحّه الطلاق كما إذا قال: (إن كنتِ زوجتى فأنت طالق) صحّ.

الأمر الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: اشهدا أو لم يقل.

ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع فى مجلس، ثُمَّ كرّر اللفظ وسمع الآخر فى مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا فى تحمّل الشهاده ولا فى أدائها.

ويعتبر حضورهما مجلس الإنشاء فلا يكفى سماعهما صوت المنشئ عن طريق التلفون ونحوه على الأحوط لزوماً.

ولا اعتبار بشهاده النساء وسماعهنّ لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجال.

مسأله 505: لا يعتبر فى الشاهدين معرفه المرأه بعينها

ص: 192

بحيث تصحّ الشهاده عليها، فلو قال: (زوجتی هند طالق) بمسمع الشاهدين صحّ وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها.

مسأله 506: إذا طلّق الوكيل عن الزوج لا يكتفی به مع عدل آخر فی الشاهدين، كما أنّه لا يكتفی بالموكّل مع عدل آخر، ويكتفی بالوكيل عن الزوج فی توكيل الغير مع عدل آخر .

مسأله 507: المقصود بالعدل هنا ما هو المقصود به فی سائر الموارد ممّا رتّب عليه بعض الأحكام، وهو من كان مستقيماً فی جادّه الشريعه المقدّسه لا ينحرف عنها بترک واجب أو فعل حرام من دون مُؤَمِّن، وهذه الاستقامه تنشأ غالباً من خوف راسخ فی النفس، ويكفی فی الكشف عنها حسن الظاهر أی حسن المعاشره والسلوک الدينیّ.

مسأله 508: إذا كان الشاهدان فاسقين فی الواقع بطل الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً عدالتهما، ولو انعكس الحال بأن كانا عدلين فی الواقع صحّ الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً فسقهما، فمن اطّلع علی واقع الحال عمل بمقتضاه، وأمّا الشاکّ فيكفيه احتمال إحراز عدالتهما عند المطلِّق، فيبنی علی صحّه الطلاق ما لم يثبت عنده الخلاف، ولا يجب عليه الفحص عن حالهما.

والأحوط لزوماً لمن يعرف نفسه بعدم العداله الامتناع عن

أن يكون أحد شاهدى الطلاق.

مسأله 509: لا يعتبر فى صحّه الطلاق اطّلاع الزوجه عليه فضلاً عن رضاها به.

الفصل الثانى فى أقسام الطلاق وبعض أحكامه

اشاره

مسأله 510: الطلاق على قسمين:

القسم الأوّل: الطلاق البِدْعىّ، وهو : الطلاق غير الجام-ع للشرائط المتقدّمه كطلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلک.

والطلاق فى طهر المواقعه مع عدم كون المطلَّقه يائسه أو صغيره أو مستبينه الحمل، والطلاق المعلّق، وطلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر من انعزالها، والطلاق بلا إشهاد عدلين، وطلاق المُكْرَه وطلاق الثلاث وغير ذلک.

والجميع باطل عند الإماميّه - إلّا طلاق الثلاث على تفصيل يأتي فيه - ولكن غيرهم من أصحاب المذاهب الإسلاميّه يرون صحّتها كلّاً أو بعضاً.

مسأله 511: من أقسام الطلاق البدعىّ - كما مرّ - طلاق الثلاث، إمّا مُرسلاً بأن يقول: (هى طالق ثلاثاً)، وإمّا ولاءً بأن يكرّر صيغه الطلاق ثلاث مرّات كأن يقول: (هى طالق، هى

طالق، هى طالق) من دون تخلّل رجعه فى البين قاصداً تعدّد الطلاق.

وفى النحو الثانى يقع الطلاق واحداً ويلغى الآخران، وأمّا فى النحو الأوّل فإن أراد به ما هو ظاهره من إيقاع ثلاث طلقات حكم ببطلانه وعدم وقوع طلاق به أصلاً، وكذا إذا قصد به إيقاع البينونه الحاصله بالطلاق ثلاث مرّات أى الموجبه للحرمه حتّى تنكح زوجاً غيره، وأمّا إذا أراد إيقاع الطلاق بقوله: (هى طالق) أوّلاً ثُمَّ اعتباره بمثابه ثلاث طلقات بقوله: (ثلاثاً) ثانياً - بأن احتوت هذه الكلمه انشاءً مستقلّاً عن انشاء الطلاق قبلها بقوله: (هى طالق) - فيقع به طلاق واحد.

مسأله 512: إذا طلّق غير الإماميّ زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد حسب مذهبنا جاز للإماميّ - إقراراً له على مذهبه - أن يتزوّج مطلّقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العدّه فى مذهبه، كما يجوز للمطلّقه نفسها إذا كانت من الإماميّه أن تتزوّج من غيره كذلک.

وهكذا إذا طلّق غير الإماميّ زوجته ثلاثاً وهو يرى وقوعه ثلاثاً وحرمتها عليه حتّى تنكح زوجاً غيره أُقِرَّ على مذهبه، فلو رجع إليها حكم ببطلان رجوعه، فيجوز للإماميّ أن يتزوّج مطلّقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العدّه فى مذهبه، كما يجوز لمطلّقته الإماميّه أن تتزوّج من غيره

کذلک.

مسأله 513: إذا طلّق غیر الإمامیّ زوجته بطلاق صحیح علی مذهبه فاسد عندنا ثُمَّ رجع إلی مذهبنا یلزمه ترتیب آثار الصحّه علی طلاقه السابق، وکذا زوجته غیر الإمامیّه ترتب علیه آثار الطلاق الصحیح وإن رجعت إلی مذهبنا، فلو کان الطلاق رجعیّاً علی تقدیر وجدانه للشرائط المعتبره عندنا جاز له الرجوع إلیها فی العدّه ولا یجوز له ذلک بعدها إلّا بعقد جدید.

مسأله 514: إذا طلّق غیر الإمامیّ زوجته طلاق الثلاث بأحد الأنواع الثلاثه المتقدّمه معتقداً تحقّق البینونه الحاصله بطلاق الثلاث به - أی الموجبه للحرمه المؤقّته حتّی تنکح زوجاً غیره - ثُمَّ رجع إلی مذهبنا لم یلزمه عندئذ إلّا ترتیب آثار طلاق واحد صحیح علیه، ولا یلزمه حکم طلاق الثلاث الواجد للشرائط عندنا لکی لا یسعه الرجوع إلیها إلّا بمحلّل.

القسم الثانی: الطلاق السنّیّ بالمعنی الأعمّ، وهو الطلاق الجامع للشرائط المتقدّمه، وهو علی قسمین: بائن ورجعیّ.

والأوّل: ما لیس للزوج الرجوع إلی المطلّقه بعده سواء أکانت لها عدّه أم لا.

والثانی: ما یکون للزوج الرجوع إلیها فی العدّه سواء رجع إلیها أم لا، وسواء أکانت العدّه بالأقراء أم بالشهور أم بوضع

الحمل.

وهناک قسم ثالث یسمّی ب- (الطلاق العدّیّ) وهو مرکب من القسمین الأوّلین علی ما سیأتی تفصیله.

کما أنّ هناک مصطلحین آخرین للطلاق السنّیّ غیر ما تقدّم.

أحدهما: (الطلاق السنّیّ) فی مقابل الطلاق العدّیّ ویراد به: أن یطلق الزوجه ثمَّ یراجعها فی العدّه من دون جماع.

والثانی: (الطلاق السنّیّ بالمعنی الأخصّ) ویقصد به أن یطلّق الزوجه ولا یراجعها حتّی تنقضی عدّتها ثُمَّ یتزوّجها من جدید.

مسأله 515: الطلاق البائن علی أقسام:

1. طلاق الصغیره التی لم تبلغ التسع وإن دخل بها عمداً أو اشتباهاً.

2. طلاق الیائسه.

3. الطلاق قبل الدخول.

وهذه الثلاث لیس لها عدّه کما سیأتی.

4. الطلاق الذی سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحکمها - فی البین دون ما لو وقعت الثلاث متوالیه کما تقدّم.

5. طلاق الخلع والمباراه مع عدم رجوع الزوجه فیما بذلت، وإلّا کانت له الرجعه کما سیأتی.

6. طلاق الحاكم الشرعیّ زوجه الممتنع عن الطلاق وعن أداء حقوقها الزوجیّه فی الموارد المتقدّمه فی المسأله (356) وما بعدها، وکذلک طلاق الزوج نفسه بأمر الحاکم الشرعیّ فی المورد المتقدّم فی المسأله (356) أیضاً.

هذه أقسام الطلاق البائن، وأمّا غیرها فهو طلاق رجعیّ یحقّ للمطلِّق أن یراجع المطلّقه مادامت فی العدّه.

مسأله 516: إذا طلّق زوجته غیر المدخول بها ولکنّها کانت حاملاً منه بدخول مائه فی قُبُلِها بعلاج أو بدونه کان طلاقها رجعیّاً وتعتدّ منه عدّه الحامل.

مسأله 517: المطلّقه بائناً بمنزله الأجنبیّه من مطلّقها لانقطاع العصمه بینهما تماماً بمجرّد الطلاق، فلا یجب علیها إطاعته أثناء العدّه ولا یحرم علیها الخروج من بیتها بغیر إذنه ولا تستحقّ علیه النفقه، نعم إذا کانت حاملاً منه استحقّت النفقه علیه حتّی تضع حملها کما تقدّم فی المسأله (418).

وأمّا المطلّقه رجعیّاً فهی زوجه حقیقه أو حکماً مادامت فی العدّه، فیجب علیها تمکینه من نفسها فیما یستحقّه من الاستمتاعات الزوجیّه، ویجوز بل یستحبّ لها إظهار زینتها له، ولا یجوز لها الخروج من بیته بغیر إذنه - علی ما سیأتی - وتستحقّ علیه النفقه إذا لم تکن ناشزه، ویکون کفنها وفطرتها علیه، ولا یجوز له النکاح من أُختها أو من الخامسه قبل انقضاء

عدّتها، ويتوارثان إذا مات أحدهما أثناءها، وغير ذلک من الأحكام الثابته للزوجه أو عليها.

مسأله 518: لا يجوز لمن طلّق زوجته رجعيّاً أن يخرجها من دار سكناها عند الطلاق حتّى تنقضى عدّتها، إلّا أن تأتى بفاحشه مبيّنه وأبرزها الزناء، وكذا لا يجوز لها الخروج منها بدون إذنه إلّا لضروره أو لأداء واجب مضيّق.

مسأله 519: قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا توارث بين الزوجين فى الطلاق البائن مطلقاً، وفى الطلاق الرجعىّ بعد انقضاء العدّه، ولكنّه إذا كان الطلاق فى حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال قبل انقضاء السنه - أى اثنى عشر شهراً هلاليّاً - من حين الطلاق ورثت الزوجه منه على تفصيل سيأتى فى المسأله (1062) من كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

مسأله 520: إذا طلّق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلّل رجعتين أو ما بحكمهما حرمت عليه - ولو بعقد جديد - حتّى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كلّ رجعه وطلّقها فى طهر آخر غير طهر المواقعه أم لم يواقعها، وسواء وقع كلّ طلاق فى طهر أم وقع الجميع فى طهر واحد، فلو طلّقها مع الشرائط ثُمَّ راجعها ثُمَّ طلّقها ثُمَّ راجعها ثُمَّ طلقها فى مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عمّا إذا طلّقها ثُمَّ راجعها ثُمَّ تركها حتّى حاضت وطهرت ثُمَّ طلّقها وراجعها ثُمَّ تركها حتّى حاضت وطهرت ثُمَّ طلّقها.

مسأله 521: العقد الجدید بحکم الرجوع فی الطلاق، فلو طلّقها ثلاثاً بینها عقدان مستأنفان حرُمت علیه حتّی تنکح زوجاً غیره، سواء لم تکن لها عدّه - کما إذا طلّقها قبل الدخول ثُمَّ عقد علیها ثُمَّ طلّقها ثُمَّ عقد علیها ثُمَّ طلّقها - أم کانت ذات عدّه وعقد علیها بعد انقضاء العدّه.

مسأله 522: المطلّقه ثلاثاً إذا نکحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأوّل وجاز له العقد علیها بعد انقضاء العدّه من الزوج الثانی، فإذا طلّقها ثلاثاً أُخری حرمت علیه أیضاً حتّی تنکح زوجاً آخر وإن کان ذاک الزوج الثانی المحلِّل فی الثلاث الأُولی، فإذا فارقها حلّت للأوّل، فإذا عقد علیها وطلّقها ثلاثاً فالمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّها تحلّ له أیضاً إذا نکحت زوجاً غیره.

وهکذا تحرم علیه بعد کلّ طلاق ثالث وتحلّ له بنکاح الغیر بعده وإن طلّقت مائه مرّه إلّا إذا طلّقت تسعاً بالطلاق العدّیّ، وذلک بأن یطلّقها ثُمَّ یراجعها قبل خروجها من العدّه فیواقعها ثُمَّ یطلّقها فی طهر آخر ثُمَّ یراجعها ویواقعها ثُمَّ یطلّقها فی طهر آخر، فتحرم علیه حتّی تنکح زوجاً آخر فإذا نکحت وخلت منه فتزوّجها الأوّل فطلّقها ثلاثاً علی نهج الثلاث الأُولی ثُمَّ حلّت له بمحلّل ثُمَّ عقد علیها ثُمَّ طلّقها ثلاثاً کالأُولیین حرمت

عليه مؤبّداً.

فالنتيجه إنّ الطلاق التسع لا يوجب الحرمه الأبديّه على المشهور إلّا فيما إذا وقع الطلاق العدّىّ ثلاث مرات، ويعتبر فيه أمران:

1. تخلّل رجعتين فلا يكفى وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعه وعقد مستأنف فى البين.

2. وقوع المواقعه بعد كلّ رجعه.

فالطلاق العدّىّ مركّب من ثلاث طلقات اثنتان منها رجعيّه وواحده منها بائنه، فإذا وقعت ثلاثه منه حتّى كملت تسع طلقات حرمت عليه مؤبّداً.

هذا، ولكن الأحوط لزوماً الاجتناب عن المطلّقه تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الجميع طلاقاً عدّيّاً.

مسأله 523: تقدّم أنَّ المطلَّقه ثلاثاً تحرم على المطلِّق حتّى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر فى زوال التحريم أُمور :

1. أن يكون العقد دائماً لا متعه.

2. أن يطأها الزوج الثانى، والأحوط وجوباً أن يكون الوطء فى القُبُل، ويكفى فيه الوطء الموجب للغسل بغيبوبه الحشفه أو ما يصدق به الدخول من مقطوعها، ولا يعتبر فيه الإنزال وإن كان أحوط استحباباً.

3. أن يكون الزوج الثانى بالغاً حين الوطء فلا يكفى كونه

مراهقاً على الأحوط لزوماً.

4. أن يفارقها الزوج الثانى بموت أو طلاق.

5. انقضاء عدّتها من الزوج الثانى.

مسأله 524: الطلقات الثلاث إنّما توجب التحريم إذا لم تتزوّج المطلَّقه فى أثنائها من رجل آخر بعقد دائم ويدخل بها وإلّا انهدم حكم الطلاق السابق عليه وتكون كأنّها غير مطلّقه، فلو طلّق مرّه أو مرّتين فتزوّجت المطلّقه زوجاً آخر ودخل بها ثُمَّ فارقته بموت أو طلاق فتزوّجها الأوّل لم تحرم عليه إذا طلّقها الثالثه بل يتوقّف التحريم على ثلاث تطليقات مستأنفه.

مسأله 525: إذا طلّقها ثلاثاً وانقضت مدّه فادّعت أنّها تزوّجت وفارقها الزوج الثانى ومضت العدّه فإن لم تكن متّهمه فى دعواها صُدّقت فيجوز للزوج الأوّل أن ينكحها بعقد جديد من غير فحص وتفتيش، وإن كانت متّهمه فيما تدّعى فالأحوط لزوماً عدم العقد عليها قبل الفحص عن حالها.

مسأله 526: إذا دخل المحلّل فادّعت الدخول ولم يكذّبها صُدّقتْ وحلّت للزوج الأوّل، وإن كذّبها فيحتمل قبول قولها أيضاً ولكن الأحوط الاقتصار على صوره حصول الاطمئنان بصدقها، ولو ادّعت الإصابه ثُمَّ رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأوّل عليها لم تحلّ له، وإن كان بعد العقد عليها

لم یقبل رجوعها.

مسأله 527: لا فرق فی الوطء المعتبر فی المحلِّل بین المحرَّم والمحلَّل، فلو وطئها مُحرَّماً کالوطء فی حال الإحرام أو فی الصوم الواجب أو فی الحیض ونحو ذلک کفی فی حصول التحلیل للزوج الأوّل.

مسأله 528: لو شکّ الزوج فی إیقاع أصل الطلاق علی زوجته لم یلزمه الطلاق، بل یحکم ظاهراً ببقاء علقه النکاح، ولو علم بأصل الطلاق وشکّ فی عدده بنی علی الأقلّ، سواء أکان الطرف الأکثر الثلاث أم التسع أم غیرهما، فلا یحکم مع الشکّ بالحرمه غیر المؤبّده فی الأوّل ولا بالحرمه الأبدیّه فی الثانی، ولو شکّ بین الثلاث والتسع بنی علی الأوّل فتحلّ له بالمحلِّل.

مسأله 529: إذا ادّعت الزوجه أنّ زوجها طلّقها وأنکر کان القول قوله بیمینه، وإن انعکس بأن ادّعی الزوج أنّه طلّقها وأنکرت کان القول قولها بیمینها، ولو کان نزاعهما فی زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته أو اتّفاقهما علیه بأن ادّعی أنّه طلّقها قبل سنه مثلاً حتّی لا تستحقّ علیه النفقه وغیرها من حقوق الزوجه فی تلک المدّه وادّعت هی تأخّره فلا إشکال فی تقدیم قولها بیمینها.

ثُمَّ إنّ تقدیم قول الزوج أو الزوجه مع الیمین فی هذه الموارد منوط بعدم کونه مخالفاً للظاهر وإلّا قدّم قول خصمه

بیمینه إذا لم یکن کذلک کما مرّ فی نظائرها.

ص: 204

مسأله 530: الرجعه هی صدور عمل من الزوج قبل مضیّ العدّه یعدّ - حقیقه أو حکماً - رجوعاً منه عمّا أوقعه من الطلاق فیمنع من تأثیره فی تحقّق البینونه بانقضاء العدّه، فلا رجعه فی البائنه ولا فی الرجعیّه بعد انقضاء عدّتها.

مسأله 531: تتحقّق الرجعه بأحد أمرین:

الأوّل: أن یتکلّم بکلام دالّ علی إنشاء الرجوع کقوله: (راجعتُکِ) أو (رجعتُکِ) أو (ارتجَعتُکِ إلی نکاحی) ونحو ذلک، ولا یعتبر فیه العربیّه بل یقع بکلّ لغهٍ إذا کان بلفظ یفید المعنی المقصود فی تلک اللغه.

الثانی: أن یأتی بفعل یقصد به الرجوع إلیها، فلا تتحقّق بالفعل الخالی عن قصد الرجوع حتّی مثل النظر بشهوه، نعم فی تحقّقه باللمس والتقبیل بشهوه من دون قصد الرجوع إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، وأمّا الوطء فیتحقّق الرجوع به مطلقاً وإن لم یقصد به ذلک، بل وإن قصد العدم، نعم لا عبره بفعل الغافل والساهی والنائم ونحوهم ممّن لم یقصد الفعل کما لا عبره بالفعل المقصود به غیر المطلّقه کما لو واقعها باعتقاد أنّها غیرها.

مسأله 532: لا یعتبر الإشهاد فی الرجعه، فتصحّ بدونه وإن

كان الإشهاد أفضل حذراً عن وقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا يعتبر فيها اطّلاع الزوجه عليها، فلو راجعها عند نفسه من دون اطّلاع أحد صحّت الرجعه.

مسأله 533: يصحّ التوكيل في الرجعه، فإذا قال الوكيل: (أرجعتُكِ إلى نكاح موكّلى) أو (رَجَعتُ بک) قاصداً ذلک صحّ.

مسأله 534: لو أنكر الزوج أصل الطلاق وهى فى العدّه كان ذلک رجوعاً وإن علم كذبه.

مسأله 535: يثبت الرجوع بمجرّد ادّعاء الزوج وإخباره به إذا كان فى أثناء العدّه، ولو ادّعاه بعد انقضائها ولم تصدّقه الزوجه لم تقبل دعواه إلّا بالبيّنه، غايه الأمر أنّ له استحلافها على نفى الرجوع فى العدّه لو أنكرته، ولو قالت: (لا أدرى)، فله أن يستحلفها على نفى العلم.

مسأله 536: تثبت دعوى الرجوع بعد انقضاء العدّه بشهاده رجلين عادلين، وكذلک بشهاده رجل عادل وامرأتين عادلتين، ولا تثبت بشهاده رجل عادل ويمين الزوج.

مسأله 537: إذا رجع الزوج فادّعت الزوجه انقضاء عدّتها وأنكر كان القول قولها بيمينها ما لم تكن متّهمه - كما إذا ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرّات فانقضت عدّتها - فإنّه لا يقبل قولها حينئذٍ إلّا بالبيّنه.

مسأله 538: إذا اتّفقا على الرجوع وانقضاء العدّه واختلفا

فی المتقدّم منهما، فادّعی الزوج أنّ المتقدّم هو الرجوع وادّعت هی أنّ المتقدّم انقضاء العدّه، کان القول قول الزوجه بیمینها ما لم تکن متّهمه، سواء أکان تاریخ انقضاء العدّه معلوماً وتاریخ الرجوع مجهولاً، أم کان الأمر بالعکس، أم کانا مجهولی التاریخ.

مسأله 539: إذا طلّق وراجع فأنکرت هی الدخول بها قبل الطلاق لئلّا تکون علیها عدّه ولا تکون له الرجعه وادّعی هو الدخول کان القول قولها مع یمینها إلّا إذا کان مخالفاً للظاهر علی ما تقدّم توضیحه فی المسأله (323).

مسأله 540: إنّ جواز الرجوع فی الطلاق الرجعیّ حکم شرعیّ غیر قابل للإسقاط، ولیس حقّاً قابلاً للإسقاط کالخیار فی البیع الخیاریّ، فلو قال الزوج: (أسقطت ما کان لی من حقّ الرجوع) لم یسقط وکان له الرجوع بعد ذلک، وکذلک إذا صالح عنه بعوض أو غیر عوض.

الفصل الثالث فی العدد

اشاره

العدد جمع (عدّه) وهی أیّام تربّص المرأه بعد مفارقه زوجها، أو بعد الوطء غیر المستحقّ شرعاً لشبهه علی ما سیأتی تفصیله إن شاء الله تعالی.

ص: 207

مسأله 541: يوجب العدّه أُمور :

1. الطلاق بأقسامه.

2. الفسخ بالعيب أو غيره، والانفساخ بالارتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها.

3. الوطء بالشبهه مجرّداً عن العقد أو معه.

4. انقضاء المدّه أو هبتها فى عقد الانقطاع.

5. الوفاه.

وفيما يلى أحكام الجميع:

1. عدّه الطلاق

مسأله 542: إذا طلّقت المرأه من زوجها وجب عليها الاعتداد مدّه معيّنه لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها، وتستثنى من ذلک:

1. من لم يدخل بها زوجها، فإنّه لا عدّه عليها منه، نعم إذا دخل ماؤه فى فرجها بجذب أو نحوه وجبت عليها العدّه، فالموجب للعدّه أحد الأمرين: إمّا دخول الزوج، أو دخول مائه فى فرجها بطريقهٍ ما.

مسأله 543: يتحقّق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قُبُلاً أو دُبُراً وإن لم ينزل، بل وإن كان ممّن لا إنزال له كمقطوع الأُنثيين، ويكفى فى مقطوع الحشفه دخول مقدارها بل يكفى صدق

الإدخال بالنسبه إليه، ولا فرق فی الدخول بین کونه فی حال الیقظه والنوم حتّی لو کان المُدْخِل هی المرأه من غیر شعور الرجل، وکذا لا فرق بین وقوعه حلالاً وحراماً کما إذا دخل بها فی نهار الصوم الواجب المعیّن أو فی حاله الحیض، وکذا لا فرق بین کون الزوج کبیراً وصغیراً.

مسأله 544: لا تجب العدّه بمجرّد الخلوه مع الزوجه وإن کانت الخلوه تامّه ولم یکن مانع من الدخول، کما لا تجب بمباشرتها بغیر الإدخال من ملاعبه أو تقبیل أو تفخیذ.

2. الصغیره التی لم تکمل تسع سنوات، فإنّه لا عدّه علیها أیضاً وإن دخل بها زوجها اشتباهاً أو علی وجه محرَّم.

3. الیائسه، فلا تجب علیها العدّه وإن کانت مدخولاً بها، ویتحقّق الیأس - بعد انقطاع دم الحیض وعدم رجاء عوده لکبر سنّ المرأه - ببلوغها خمسین سنه قمریّه سواء فی ذلک القرشیّه وغیرها.

مسأله 545: إذا طلّقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ الیأس ورأت الدم مرّه أو مرّتین ثُمَّ یئست أکملت العدّه بشهر أو شهرین، وکذلک ذات الشهور إذا اعتدّت شهراً أو شهرین ثُمَّ یئست أتمّت ثلاثه.

مسأله 546: إذا ادّعت المرأه أنّها بلغت سنّ الیأس لم یقبل قولها إلّا بالبیّنه.

مسأله 547: المطلّقه التی تجب علیها العدّه علی أقسام:

القسم الأوّل: المطلَّقه غیر الحامل التی یکون الطهر الفاصل بین حیضتین منها أقلّ من ثلاثه أشهر، وعدّتها ثلاثه قروء سواء أکانت مستقیمه الحیض، بأن کانت تحیض فی کلّ شهر مرّه کما هو المتعارف فی أغلب النساء، أم کانت تحیض فی کلّ شهر أزید من مرّه، أو کانت تحیض فی کلّ شهرین مرّه، وسواء أکانت معتاده بأقسامها أم لا.

مسأله 548: المراد بالقروء الأطهار، ویکفي فی الطهر الأوّل مسمّاه ولو کان قلیلاً، فلو طلّقها فحاضت بحیث لم یتخلّل زمان طهر بین إجراء صیغه الطلاق والحیض لم یحسب ذلک الطهر الذی وقع فیه الطلاق من الأطهار الثلاثه واحتاجت فی انتهاء عدّتها إلی أطهار ثلاثه أُخری فتنتهی عدّتها برؤیه الحیضه الرابعه، ولو تخلّل زمان طهر بین الطلاق والحیض ولو کان لحظه احتسب ذلک الطهر الیسیر من الأطهار الثلاثه وانتهت عدّتها برؤیه الحیضه الثالثه، ولا فرق بین الحیض الطبیعیّ وما کان بعلاج وکذا الحال فی الطهر .

مسأله 549: بناءً علی ما تقدّم من کفایه مسمّی الطهر فی الطهر الأوّل ولو لحظه، وإمکان أن تحیض المرأه فی شهر واحد أزید من مرّه، فأقلّ زمان یمکن أن تنقضی به العدّه سته وعشرون یوماً ولحظتان بأن کان طهرها الأوّل لحظه ثُمَّ تحیض ثلاثه أیّام ثُمَّ تری أقلّ الطهر عشره أیّام ثُمَّ تحیض ثلاثه أیّام ثُمَّ

ترى أقلّ الطهر عشره أيّام ثُمَّ تحيض فبمجرّد رؤيه الدم الأخير لحظه من أوّله تنقضى العدّه، وهذه اللحظه الأخيره خارجه عن العدّه وإنّما يتوقّف عليها تماميّه الطهر الثالث.

القسم الثانى: المطلّقه غير الحامل التى يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثه أشهر أو أزيد، وعدّتها ثلاثه أشهر .

القسم الثالث: المطلّقه غير الحامل التى تكون مسترابه، وهى من لا تحيض مع كونها فى سنّ من تحيض إمّا لكونها صغيره السنّ لم تبلغ الحدّ الذى ترى الحيض غالب النساء، وإمّا لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلک، وعدّتها ثلاثه أشهر أيضاً.

مسأله 550: المدار فى الشهور على الشهر الهلالىّ، فإذا طلّقها فى أوّل الشهر اعتدّت إلى ثلاثه أشهر هلاليّه، وإذا طلّقها فى أثناء الشهر اعتدّت بقيّه شهرها وشهرين هلاليّين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأوّل ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً، فمن طلّقت فى غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً وكان الشهر تسعه وعشرين يوماً وجب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالاعتداد إلى غروب اليوم الحادى والعشرين من شوّال ليكتمل بضمّ ما اعتدّت به من شوّال إلى أيّام العدّه من رجب ثلاثون يوماً.

مسأله 551: قد علم ممّا تقدّم أنّ المرأه إذا كانت تحيض بعد كلّ ثلاثه أشهر مرّه فطلّقها زوجها فى أوّل الطهر ومرّت عليها ثلاثه أشهر بيض فقد خرجت من العدّه وكانت عدّتها الشهور لا الأطهار، وأنّه إذا كانت تحيض فى كلّ ثلاثه أشهر مرّه بحيث لا تمرّ عليها ثلاثه أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدّتها الأطهار لا الشهور، وأمّا إذا اختلف حالها فكانت تحيض فى الحرّ مثلاً فى أقلّ من ثلاثه أشهر مرّه وفى البرد تحيض بعد كلّ ثلاثه أشهر مرّه اعتدّت بالسابق من الشهور والأطهار فإن سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدّتها، وإن سبق لها ثلاثه أطهار كانت عدّتها أيضاً.

نعم إذا كانت مستقيمه الحيض فطلّقها زوجها ورأت الدم مرّه ثُمَّ ارتفع على خلاف عادتها وجهل سببه وأنّه حمل أو سبب آخر فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّها تنتظر تسعه أشهر من يوم طلاقها فإن لم تضع اعتدّت بعد ذلک بثلاثه أشهر وخرجت بذلک عن العدّه، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال وإن كان هو الأحوط لزوماً.

القسم الرابع: المطلّقه الحامل، وعدّتها مدّه حملها - وإن كان حملها بإراقه ماء زوجها فى فرجها من دون دخول - وتنقضى بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعه.

مسأله 552: الحمل الذى يكون وضعه هو منتهى عدّه

الحامل شامل لما كان سقطاً تامّاً وغير تامّ حتّى لو كان مضغه أو علقه.

مسأله 553: إذا كانت المطلّقه حاملاً باثنين أو أزيد لم تخرج من العدّه بوضع أحدهما بل لا بُدَّ من وضع الجميع.

مسأله 554: لا بُدَّ من العلم بوضع الحمل أو الاطمئنان به فلا يكفى الظنّ به فضلاً عن الشکّ، نعم يكفى قيام الحجّه على ذلک كالبيّنه وإن لم تفد الظنّ.

مسأله 555: إنّما تنقضى العدّه بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّه، فلا عبره بوضع من لم يلحق به فى انقضاء عدّته، فلو كانت حاملاً من الزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدّه بالوضع بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبه إلى الزانى لأنّه لا عدّه له - كما سيأتى - ولا بالنسبه إلى المطلِّق لأنّ الولد ليس له.

نعم إذا حملت من وطء الشبهه قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج فوضعه موجب لانقضاء العدّه بالنسبه إلى الواطئ لا بالنسبه إلى الزوج المطلِّق.

مسأله 556: لو وُطئت شبهه فحملت وأُلحق الولد بالواطئ لبُعد الزوج عنها أو لغير ذلک ثُمَّ طلّقها الزوج، أو طلّقها ثُمَّ وطئت شبهه على نحو أُلحق الولد بالواطئ فعليها الاعتداد

منهما جميعاً، وهل تتداخل العدّتان أم لا؟ وجهان، والأحوط لزوماً عدم التداخل، وعليه فتعتدّ أوّلاً لوطء الشبهه وتنقضى بالوضع، وتعتدّ بعده للطلاق ويكون مبدؤها بعد انقضاء نفاسها.

مسأله 557: إذا ادّعت المطلَّقه الحامل أنّها وضعت فانقضت عدّتها وأنكر الزوج، أو انعكس فادّعى الوضع وأنكرت هى، أو ادّعت الحمل وأنكر، أو ادّعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما، يقدّم قولها بيمينها فى جميع ذلک من حيث بقاء العدّه وانقضائها لا من حيث سائر آثار الحمل، ويشترط فى تقديم قولها أن لا تكون متّهمه فى دعواها وإلّا لم تقبل إلّا بالبيّنه.

مسأله 558: إذا اتّفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا فى المتقدّم والمتأخّر منهما، فقال الزوج مثلاً : (وضعتِ بعد الطلاق فانقضت عدّتک)، وقالت الزوجه: (وضعتُ قبل الطلاق فأنا بعدُ فى العدّه)، أو انعكس فقال الزوج: (وضعتِ قبل الطلاق فأنت بعدُ فى العدّه) وأراد الرجوع إليها، وادّعت الزوجه خلافه، يقدّم قولها بيمينها فى بقاء العدّه وانقضائها ما لم تكن متّهمه، بلا فرق فى ذلک بين ما لم يتّفقا على زمان أحدهما وما اتّفقا عليه.

مسأله 559: مبدأ عدّه الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً بلغ الزوجه الخبر أم لا، فلو طلّقها غائباً

ولم يبلغها إلّا بعد مضىّ مدّه بمقدار العدّه فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّه بعد بلوغ الخبر إليها.

مسأله 560: لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتّى تحسب العدّه من ذلك الوقت اعتدّت من الوقت الذى تعلم بعدم تأخّره عنه، بل الأحوط لزوماً أن تعتدّ من حين بلوغ الخبر إليها.

مسأله 561: تقدّم آنفاً أنّ المطلّقه غير المدخول بها لا تثبت عليها العدّه، فإذا طلّق الرجل زوجته رجعيّاً بعد الدخول ثُمَّ رجع ثُمَّ طلّقها قبل الدخول فربّما يقال: إنّه لا عدّه عليها؛ لأنّه طلاق قبل الدخول، ولكنّه غير صحيح بل يجب عليها العدّه من حين الطلاق الثانى، ولا فرق فى ذلك بين كون الطلاق الثانى رجعيّاً أو بائناً.

ولو طلّقها بائناً بعد الدخول ثُمَّ جدّد نكاحها فى أثناء العدّه ثُمَّ طلّقها قبل الدخول لم يجرِ عليه حكم الطلاق قبل الدخول من حيث عدم ثبوت العدّه به، ولكنّه لا يجب عليها استئناف العدّه بل اللازم إكمال عدّتها من الطلاق الأوّل.

مسأله 562: لو اختلفا فى انقضاء العدّه وعدمه قدّم قولها بيمينها سواء ادّعت الانقضاء أو عدمه، وسواء أكانت عدّتها بالأقراء أو بالشهور، نعم إذا كانت متّهمه فى دعواها - كما لو ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرّات فانقضت عدّتها - لم يقبل قولها إلّا بالبيّنه.

2. عدّه الفسخ والانفساخ

مسأله 563: إذا فسخ الزوج أو الزوجه عقد النكاح لعيب أو نحوه، أو انفسخ العقد بينهما لارتداد أو رضاع أو غيرهما فإن كان ذلک قبل الدخول وما بحکمه - أی دخول ماء الزوج فی فرجها - أو کانت صغیره أو یائسه لم تثبت علیها العدّه وإلّا اعتدّت نظیر عدّه المطلّقه، فإن کانت حاملاً فعدّتها فتره حملها وإن کانت غیر حامل فعدّتها بالأقراء أو الشهور علی ما تقدّم، وتستثنی من ذلک حاله واحده وهی ما إذا حصل الانفساخ بارتداد الزوج عن فطره، فإنّه یجب علی زوجته أن تعتدّ عدّه الوفاه - الآتی بیانها - وإن کانت غیر مدخول بها أو یائسه أو صغیره علی الأحوط لزوماً.

مسأله 564: مبدأ عدّه الفسخ والانفساخ من حین حصولهما، فلو فسخ الزوج لعیب مثلاً ولم یبلغ ذلک الزوجه إلّا بعد مدّه کانت عدّتها من حین حصول الفسخ لا من حین بلوغ الخبر إلیها.

3. عدّه الوطء بالشبهه

مسأله 565: إذا وطیء الرجل امرأه شبهه باعتقاد أنّها زوجته وجبت علیها العدّه، سواء علمت بکون الرجل أجنبیّاً أم لم

تعلم بذلک، وسواء أکانت ذات بعل أم کانت خلیّه.

مسأله 566: إذا زنی بامرأه مع العلم بکونها أجنبیّه لم تجب علیها العدّه، سواء حملت من الزناء أم لا، فلو کانت ذات بعل جاز لبعلها أن یقاربها من غیر تربّص وإن کانت خلیّه جاز التزوّج بها کذلک، وإن کان الأحوط الأولی استبراء رحمها من ماء الفجور بحیضه قبل التزوّج بها سواء ذلک بالنسبه إلی الزانی وغیره.

هذا إذا کانت المرأه عالمه بالحال، وأمّا إذا اعتقدت أنّ الزانی زوجها فطاوعته فی الوطء فالأحوط لزوماً ثبوت العدّه علیها بذلک.

مسأله 567: عدّه وطء الشبهه کعدّه الطلاق بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء علی التفصیل المتقدّم، ومن لم یکن علیها عدّه الطلاق کالصغیره والیائسه لیس علیها هذه العدّه أیضاً.

مسأله 568: إذا کانت الموطوءه شبهه ذات بعل لا یجوز لزوجها وطؤها فی مدّه عدّتها، ویجوز له سائر الاستمتاعات منها وإن کان الأحوط الأولی ترکها، ولا تسقط نفقتها فی أیّام العدّه.

مسأله 569: إذا کانت الموطوءه شبهه خلیّه یجوز لواطئها أن یتزوّج بها فی زمن عدّتها بخلاف غیره فإنّه لا یجوز له ذلک.

مسأله 570: لا فرق فی حکم وطء الشبهه من حیث العدّه ونحوها بین أن یکون مجرّداً عن العقد أو معه - بأن وطئ المعقود علیها بتوهّم صحّه العقد مع فساده واقعاً - إلّا فیما سیأتی فی المسأله (573).

مسأله 571: إذا کانت الموطوءه شبهه معتدّه بعدّه الطلاق أو المتعه أو الوفاه فوُطئت شبهه، أو وُطئت شبهه ثُمَّ طلّقها زوجها أو وهب لها المدّه أو مات عنها فعلیها عدّتان علی الأحوط وجوباً، فإن کانت حاملاً من أحدهما تقدّم عدّه الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدّه الأُخری أو تستکمل الأُولی، وإن لم تکن حاملاً تقدّم الأسبق منهما وبعد تمامها تستقبل عدّه أُخری من الآخر، وهکذا الحکم فیما إذا وطئ المرأه رجل شبهه ثُمَّ وطئها آخر کذلک فإنّ علیها عدّتان منهما من غیر تداخل علی الأحوط وجوباً، نعم لا اشکال فی التداخل إذا وطئها رجل شبهه مرّه بعد أُخری.

مسأله 572: إذا طلّق زوجته بائناً ثُمَّ وطئها شبهه فهل تتداخل العدّتان بأن تستأنف عدّه للوطء وتشترک معها عدّه الطلاق أو لا تتداخل؟ قولان، الصحیح هو الأوّل، من دون فرق بین کون العدّتین من جنس واحد أو من جنسین بأن یطلّقها حاملاً ثُمَّ یطأها شبهه أو یطلّقها حائلاً ثُمَّ یطأها شبهه فتحمل منه.

مسأله 573: مبدأ عدّه وطء الشبهه المجرّده عن التزويج حين الفراغ من الوطء، وأمّا إذا كان مع التزويج الفاسد فهل هو كذلک أو من حين تبيّن الحال؟ وجهان، والأحوط لزوماً الثانی.

4. عدّه المتمتّع بها

مسأله 574: عدّه المتمتّع بها فی الحامل مدّه حملها، وفی الحائل المدخول بها - غير الصغيره واليائسه - حيضتان كاملتان، ولا تكفی فيها حيضه واحده على الأحوط وجوباً، هذا إذا كانت ممّن تحيض وإن كانت لا تحيض وهی فی سنّ من تحيض فعدّتها خمسه وأربعون يوماً وقد تقدّم ذلک فی المسأله (259).

مسأله 575: مبدأ عدّه المتمتع بها من حين انقضاء المدّه أو هبتها، فإذا انقضت مدّتها وهی لا تدری أو وهبها لها ولم يبلغها الخبر إلّا بعد مدّهٍ حاضت خلالها مرّتين مثلاً، فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّه بعد بلوغ الخبر إليها.

مسأله 576: إذا مات زوج المتمتّع بها فی أثناء مدّتها وجبت عليها عدّه الوفاه كما فی الدائمه، وأمّا لو مات بعد انقضاء المده أو هبتها وقبل تمام عدّتها لم تنقلب عدّتها الى عدّه الوفاه؛ لأنّها بائنه وقد انقطعت عصمتها، وأمّا إذا مات مقارناً للانقضاء فيحتمل وجوب عدّه الوفاه عليها، ولكن الصحيح عدم ثبوتها أيضاً.

مسأله 577: إذا عقد على امرأه بالعقد المنقطع ثُمَّ وهبها المدّه بعد الدخول ثُمَّ تزوّجها دواماً أو انقطاعاً ثُمَّ طلّقها أو وهبها المدّه قبل الدخول، ففى جريان حكم الطلاق أو هبه المدّه قبل الدخول فى عدم ثبوت العدّه عليها، وعدمه وجهان، والصحيح هو الثانى، ولكنّه لا يجب عليها استئناف العدّه بل اللازم إكمال عدّتها الأولى.

5. عدّه الوفاه

مسأله 578: إذا توفّى الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيره كانت أم كبيره، يائسه كانت أم غيرها، مسلمه كانت أم كتابيّه، مدخولاً بها أم غيرها، دائمه كانت أم متمتّعاً بها، ولا فرق فى الزوج بين الكبير والصغير والعاقل وغيره.

ويختلف مقدار العدّه تبعاً لوجود الحمل وعدمه فإذا لم تكن الزوجه حاملاً اعتدّت أربعه أشهر وعشره أيّام، وإن كانت حاملاً كانت عدّتها أبعد الأجلين من هذه المدّه ووضع الحمل، فتستمرّ الحامل فى عدّتها إلى أن تضع ثُمَّ ترى فإن كان قد مضى على وفاه زوجها حين الوضع أربعه أشهر وعشره أيّام فقد انتهت عدّتها، وإلّا استمرّت فى عدّتها إلى أن تكمل هذه المدّه.

مسأله 579: المراد بالأشهر هى الهلاليّه، فإن توفّى الزوج أوّل رؤيه الهلال اعتدّت زوجته بأربعه أشهر هلاليّات وضمّت إليها من الشهر الخامس عشره أيّام، وإن مات فى أثناء الشهر فعليها أن تجعل ثلاثه أشهر هلاليّات فى الوسط وتكمل نقص الشهر الأوّل من الشهر الخامس ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً وتضيف إليها عشره أيّام أُخرى، والأحوط الأولى أن تحتسب الشهور عدديّه بأن تعدّ كلّ شهر ثلاثين يوماً فتكون المدّه مائه وثلاثين يوماً.

مسأله 580: إذا طلّق زوجته ثُمَّ مات قبل انقضاء العدّه، فإن كان الطلاق رجعيّاً بطلت عدّه الطلاق واعتدّت عدّه الوفاه من حين بلوغها الخبر، فإن كانت حائلاً اعتدّت أربعه أشهر وعشراً، وإن كانت حاملاً اعتدّت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلّقه، وإن كان الطلاق بائناً اقتصرت على إتمام عدّه الطلاق ولا عدّه عليها بسبب الوفاه.

مسأله 581: كما يجب على الزوجه إن تعتدّ عند وفاه زوجها كذلک يجب عليها الحداد مادامت فى العدّه، والمقصود به ترک ما يعدّ زينه لها سواء فى البدن أم فى اللباس، فتترک الكحل والطيب والخضاب والحمره والخطاط ونحوها كما تجتنب لبس المصوغات الذهبيّه والفضيّه وغيرها من أنواع الحليّ، وكذا اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التى تعدّ زينه

ص: 221

عند العرف، وربّما يكون اللباس الأسود كذلك إمّا لكيفيّه تفصيله أو لبعض الخصوصيّات المشتمل عليها مثل كونه مخطّطاً.

وبالجمله: عليها أن تترک فی فتره العدّه كلّ ما يعدّ زينه للمرأه بحسب العرف الاجتماعیّ الذی تعيشه، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنه والأمكنه والتقاليد.

وأمّا ما لا يعدّ زينه لها، مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر والسكنی فی المساكن المزيّنه وتزيين أولادها، فلا بأس به.

مسأله 582: لا فرق فی وجوب الحداد بين المسلمه والكتابيّه كما لا فرق بين الدائمه والمتمتّع بها، ولا يجب علی الصغيره والمجنونه، بمعنی أنّه لا يجب علی وليّهما أن يجنّبهما التزيين ما دامتا فی العدّه.

مسأله 583: لا فرق فی الزوج المتوفّی بين الكبير والصغير، ولا بين العاقل والمجنون، فيجب الحداد علی زوجه الصغير والمجنون عند وفاتهما كما يجب علی زوجه الكبير والعاقل عندها.

مسأله 584: إنّ الحداد ليس شرطاً فی صحّه العدّه بل هو تكليف استقلالیّ فی زمانها، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو

نسياناً فی تمام المدّه أو فی بعضها لم یجب علیها استئنافها، أو تدارک مقدار ما اعتدّت بدونه فیجوز لها التزوّج بعد انقضاء العدّه علی کلّ تقدیر .

مسأله 585: لا یجب علی المعتدّه عدّه الوفاه أن تبقی فی البیت الذی کانت تسکنه عند وفاه زوجها، فیجوز لها تغییر مسکنها والانتقال إلی مسکن آخر للاعتداد فیه، کما لا یحرم علیها الخروج من بیتها الذی تعتدّ فیه إذا کان لضروره تقتضیه، أو لأداء حقّ أو فعل طاعه أو قضاء حاجه، نعم یکره لها الخروج لغیر ما ذکر، کما یکره لها المبیت خارج بیتها.

مسأله 586: مبدأ عدّه الوفاه فیما إذا کان الزوج حاضراً من حین وقوعها، وأمّا إذا کان غائباً فمن حین بلوغ الخبر إلی زوجته، وهکذا بالنسبه إلی الحاضر إذا لم یبلغها خبر وفاته إلّا بعد مدّه لمرض أو حبس أو غیر ذلک فتعتدّ من حین إخبارها بموته، وفی عموم الحکم للصغیره والمجنونه إشکال فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیهما.

مسأله 587: یعتبر فی الإخبار الموجب للاعتداد من حینه أن یکون حجّه شرعاً، کأن یکون بیّنه عادله أو موجباً للعلم أو الاطمئنان، فلو أخبرها شخص بوفاه زوجها الغائب ولم تثق بصحّه خبره لم یجب علیها الاعتداد من حینه، ولو اعتدّت ثُمَّ ظهر صحّه الخبر لم تکتفِ بالاعتداد السابق بل علیها أن تعتدّ من حین

ثبوت وفاته عندها.

الفصل الرابع فی أحکام المفقود زوجها

مسأله 588: المفقود المنقطع خبره عن أهله علی قسمین:

القسم الأوّل: من تعلم زوجته بحیاته ولکنّها لا تعلم فی أیّ بلد هو، وحکمها حینئذٍ لزوم الصبر والانتظار إلی أن یرجع إلیها زوجها أو یأتیها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، فلیس لها المطالبه بالطلاق قبل ذلک.

نعم إذا طالت المدّه، ولم یکن طریق للاتّصال به ولم یکن له مال ینفق منه علیها ولم ینفق علیها ولیّه من مال نفسه ففی جواز طلاقها من قبل الحاکم الشرعیّ بطلب منها إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

وإذا ثبت لدی الحاکم الشرعیّ أنّه قد هجرها تارکاً أداء ما لها من الحقوق الزوجیّه، وقد تعمّد إخفاء موضعه لکی لا یتسنّی للحاکم الشرعیّ - فیما إذا رفعت الزوجه أمرها إلیه - أن یتّصل به ویلزمه بأحد الأمرین: إمّا أداء حقوقها أو طلاقها، ویطلّقها لو تعذّر إلزامه بأحدهما، ففی هذه الحاله یجوز للحاکم الشرعیّ أن یطلّقها فیما إذا طلبت منه ذلک، فإنّ حکم هذا المفقود حکم غیره المتقدّم فی المسأله (357).

القسم الثانی: من لا تعلم زوجته حیاته ولا موته وفیه حالتان:

الحاله الأُولی: أن یکون للزوج مال ینفق منه علی زوجته، أو یقوم ولیّه بالإنفاق علیها من مال نفسه، وفی هذه الحاله یجب علی الزوجه الصبر والانتظار کما فی القسم الأوّل المتقدّم، ولیس لها المطالبه بالطلاق مادام ینفق علیها من مال زوجها أو من مال ولیّه وإن طالت المدّه.

الحاله الثانیه: أن لا یکون للزوج مال ینفق منه علی زوجته، ولا ینفق علیها ولیّه من مال نفسه، وحینئذٍ یجوز لها أن ترفع أمرها إلی الحاکم الشرعیّ أو المأذون من قبله فی ذلک فیؤجّلها أربع سنین ویأمر بالفحص عنه خلال هذه المدّه، فإن انقضت السنین الأربع ولم تتبیّن حیاته ولا موته أمر الحاکم ولیّه بطلاقها، فإن لم یُقْدِم علی الطلاق أجبره علی ذلک، فإن لم یمکن إجباره أو لم یکن له ولیّ طلّقها الحاکم بنفسه أو بوکیله فتعتدّ أربعه أشهر وعشره أیّام، فإذا خرجت من العدّه صارت أجنبیّه عن زوجها وجاز لها أن تتزوّج ممّن تشاء.

ویختصّ هذا الحکم بالنکاح الدائم فلا یجری فی المتعه.

مسأله 589: ظاهر کلمات جمع من الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) أنّه کما لا یحقّ لزوجه المفقود غیر المعلوم حیاته أن تطالب بالطلاق إلّا مع عدم توفّر مال للزوج ینفق منه علیها

وعدم إنفاق وليّه عليها من مال نفسه كذلک لا يحقّ لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعىّ مطالبه إيّاه بتأجيلها أربع سنوات والفحص عن زوجها خلال ذلک إلّا بعد انقطاع الإنفاق عليها من مال الزوج ومن مال وليّه، ولكن الصحيح أنّه يحقّ لها المطالبه بالتأجيل والفحص فى حال الإنفاق عليها أيضاً إذا احتمل نفاد مال الزوج وانقطاع وليّه عن الإنفاق عليها قبل تبيّن حياته أو وفاته.

وفائده ذلک أنّه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تتبيّن حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبه بالطلاق متى انقطع الإنفاق عليها من ماله ومن مال وليّه من غير حاجه إلى الانتظار أربع سنوات أُخرى وتجديد الفحص خلالها عنه.

مسأله 590: إذا كانت للمفقود الذى لا تعلم حياته زوجات أُخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم يجوز للحاكم طلاقهنّ إذا طلبن ذلک، أى يجتزئ بمضىّ المدّه المذكوره والفحص عنه بعد طلب إحداهنّ ولا يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد.

مسأله 591: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه لا يحقّ لزوجه المفقود غير المعلوم حياته المطالبه بالطلاق منه وإن مضى على فقده أربع سنوات مع تحقّق الفحص خلالها عنه إذا لم يكن ذلک بتأجيل من الحاكم الشرعىّ

وأمره بالفحص عنه خلال تلک المدّه، ولکن الصحیح هو الاجتزاء بالفحص عنه أربع سنوات بعد فقده مع وقوع جزء من الفحص بأمر الحاکم الشرعیّ وإن لم یکن بتأجیل منه، فلو رفعت الزوجه أمرها إلى الحاکم بعد أربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قیامها بالفحص عنه خلال تلک المدّه أمر الحاکم بتجدید الفحص عنه مقداراً ما - مع احتمال ترتّب الفائده علیه - فإذا لم یبلغ عنه خبر أمر بطلاقها على ما تقدّم.

مسأله 592: تقدّم أنّه لا یحقّ لزوجه المفقود غیر المعلوم حیاته المطالبه بالطلاق مادام للمفقود مال ینفق منه علیها أو ینفق ولیّه علیها من مال نفسه، فهل الحکم کذلک فیما إذا وجد متبرّع بنفقتها من شخص أو مؤسّسه حکومیّه أو أهلیّه أم لا؟ وجهان، والصحیح هو الوجه الثانی، فیجوز لها المطالبه بالطلاق بالشروط المتقدّمه إذا لم ینفق علیها من مال الزوج أو من مال ولیّه وإن وجد من ینفق علیها من غیر هذین الطریقین.

مسأله 593: الولیّ الذی لا یحقّ لزوجه المفقود المطالبه بالطلاق منه مادام ینفق علیها من مال نفسه والذی یأمره الحاکم الشرعیّ - مع عدم إنفاقه علیها - بطلاقها ویجبره على الطلاق لو امتنع منه هو أبو المفقود وجدّه لأبیه، وإذا کان للمفقود وکیل مفوّض إلیه طلاق زوجته کان بحکم الولیّ من

جهه الطلاق.

مسأله 594: لا فرق فى المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والهارب، ومن كان فى معركه قتال ففقد، ومن انكسرت سفينته فى البحر فلم يظهر له أثر ومن أخذه قطّاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به، ومن اعتقلته السلطات الحكوميّه فانقطعت أخباره ولم يعلم مكان اعتقاله.

مسأله 595: ليس للفحص عن المفقود كيفيّه خاصّه وطريقه معيّنه، بل المدار على ما يعدّ طلباً وفحصاً وتفتيشاً، ويختلف ذلک باختلاف أنواع المفقودين، فالمسافر المفقود يبعث من يعرفه باسمه وشخصه أو بحِلْيَتِه إلى مظانّ وجوده للظفر به، أو يكتب إلى من يعرفه ليتفقّد عنه فيما يحتمل وجوده فيه من البلاد، أو يطلب من المسافرين إليها من الزوّار والحجّاج والتجّار وغيرهم أن يتفقّدوا عنه فى مسيرهم ومنازلهم ومقامهم ويستخبر منهم إذا رجعوا من أسفارهم.

وأمّا المفقود فى جبهات القتال فتراجع بشأنه الدوائر المَعْنيّه بأحوال الجنود المشاركين فى المعركه أو يسأل عنه رِفاقه العائدون من الجبهات والأسرى العائدون من الأسر .

وأمّا المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطه والجهات الأمنيّه ذات العلاقه وهكذا.

مسأله 596: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعه أعوام -

كما تقدّم - ولا يعتبر فيه الاتّصال التامّ بل يكفى فيه تصدّى الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنّه قد فحص عنه فى تلك المدّه.

مسأله 597: المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثاله، فالمسافر المفقود فى بلدٍ مخصوص أو جههٍ مخصوصهٍ إذا دلّت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث عنه فى ذلک البلد أو تلک الجهه، ولا يعتبر استقصاء البلد والجهات، ولا يعتنى باحتمال وصوله إلى بلدٍ احتمالاً بعيداً.

مسأله 598: المسافر المفقود إذا علم أنّه كان فى بلد معيّن فى زمان ثُمَّ انقطع أثره يتفحّص عنه أوّلاً فى ذلک البلد على النحو المتعارف، بأن يسأل عنه فى جوامعه ومجامعه وفنادقه وأسواقه ومتنزّهاته ومستشفياته وسجونه ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلک المحال بالتفتيش والسؤال بل يكتفى بالبعض المعتدّ به من مشاهيرها، ويلاحظ فى ذلک زِيّ المفقود وصنعته وحرفته فيتفقّد عنه فى المحالّ المناسبه له ويسأل عنه أبناء صنفه وحرفته، مثلاً إذا كان من طلبه العلم فالمحلّ المناسب له المدارس ومجامع العلم فيسأل عنه العلماء وطلبه العلم وهكذا بقيّه الأصناف كالتجّار والحرفيّين والأطبّاء ونحوهم.

فإذا تمّ الفحص فى ذلک البلد ولم يظهر منه أثر، ولم يعلم

موته ولا حياته، فإن لم يحتمل انتقاله منه إلى محلٍّ آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال واكتفى بانقضاء مدّه التربّص أربع سنين كما تقدّم، وإن احتمل الانتقال احتمالاً معتدّاً به فإن تساوت الجهات فى احتمال انتقاله منه إليها تفحّص عنه فى تلك الجهات، ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش فى كلّ قريه قريه ولا فى كلّ بلده بلده بل يكتفى ببعض الأماكن المهمّه والمعروفه فى كلّ جهةٍ مراعياً للأقرب فالأقرب إلى البلد الأوّل، وإذا كان احتمال انتقاله إلى بعضها أقوى فاللازم جعل محلّ الفحص ذلک البعض، ويكتفى بالفحص فيه إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره.

هذا فيما إذا علم أنّ المسافر المفقود كان فى بلد معيّن فى زمان، وأمّا إذا علم أنّه كان فى بعض الأقطار كإيران والعراق ولبنان والهند ثُمَّ انقطع أثره كفى الفحص عنه مدّه التربّص فى بلادها المشهوره التى تشدّ إليها الرحال مع ملاحظه صنف المفقود وحرفته فى ذلک.

وإذا علم أنّه خرج من منزله قاصداً التوجّه إلى بلد معيّن - كالعراقى إذا خرج برّاً يريد زياره الإمام الرضا (عليه السلام) فى مشهده المقدّس بخراسان ثُمَّ انقطع خبره - يكفى الفحص عنه فى البلاد والمنازل الواقعه على طريقه إلى ذلک البلد، وفى نفس ذلک البلد، ولا يجب الفحص عنه فى الأماكن البعيده عن

الطريق فضلاً عن البلاد الواقعه فی أطراف ذلک القطر .

وإذا علم أنّه خرج من منزله مریداً للسفر أو هرب ولا یدری إلی أین توجّه وانقطع أثره لزم الفحص عنه مدّه التربّص فی الأطراف والجوانب التی یحتمل وصوله إلیه احتمالاً معتدّاً به، ولا یُنظر إلی ما بَعُد احتمال توجّهه إلیه.

مسأله 599: یجوز للحاکم الاستنابه فی الفحص وإن کان النائب نفس الزوجه، فإذا رفعت أمرها إلیه فقال: (تفحّصوا عنه إلی أن تمضی أربع سنوات)،ثُمَّ تصدّت الزوجه أو بعض أقاربها للفحص والطلب حتّی مضت المدّه کفی.

مسأله 600: لا تشترط العداله فی النائب وفیمن یستخبر منهم عن حال المفقود بل یکفی الاطمئنان بصحّه أقوالهم.

مسأله 601: إذا تعذّر الفحص مدّه لم یسقط فیلزم زوجه المفقود الانتظار إلی حین تیسّره، نعم إذا علم أنّه لا یجدی فی معرفه حاله ولا یترتّب علیه أثر أصلاً سقط وجوبه، ولکن لا یجوز طلاقها قبل مضیّ المدّه علی الأحوط وجوباً.

مسأله 602: إذا تحقّق الفحص التامّ قبل انقضاء المدّه فإن احتمل الوجدان بالفحص فی المقدار الباقی ولو بعیداً لزم الفحص، وإن تیقّن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، ولکن یجب الانتظار إلی تمام المدّه علی الأحوط وجوباً.

مسأله 603: إذا تمّت السنوات الأربع واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم یجب بل یکتفی بالفحص فی المدّه

المضروبه.

مسأله 604: يجوز لها اختيار البقاء على الزوجيّه بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلَّق ولو بعد تحقّق الفحص وانقضاء الأجل، فليست هى ملزمه باختيار الطلاق، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق وحينئذٍ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأوّل.

مسأله 605: العدّه الواقعه بعد الطلاق من الولىّ أو الحاكم عدّه طلاق وإن كانت بقدر عدّه الوفاه أربعه أشهر وعشراً، وهو طلاق رجعىّ فتستحقّ النفقه أيّامها، وإذا حضر الزوج أثناء العدّه جاز له الرجوع إليها، وإذا مات أحدهما فى العدّه ورثه الآخر، ولو مات بعد العدّه فلا توارث بينهما وليس عليها حداد بعد الطلاق فى أيّام العدّه.

مسأله 606: إذا تبيّن موت الزوج المفقود قبل انقضاء المدّه أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّه الوفاه، وإذا تبيّن بعد انقضاء العدّه اكتفى بها، سواء أكان التبيّن قبل التزوّج من غيره أم بعده، وسواء أكان موته المتبيّن وقع قبل الشروع فى العدّه أم بعدها أم فى أثنائها أم بعد التزوّج من الغير، وأمّا لو تبيّن موته فى أثناء العدّه فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدّه الوفاه من حين التبيّن؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثانى.

مسأله 607: إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فإن كان قبل الطلاق فهى زوجته، وإن كان بعده فإن كان فى أثناء

العدّه فله الرجوع إليها كما تقدّم كما أنّ له إبقاءها على حالها حتّى تنقضى عدّتها وتبين منه، وإن كان بعد انقضائها فإن تزوّجت من غيره فلا سبيل له عليها كما مرّ، وإن لم تتزوّج ففى جواز رجوعها إليه وعدمه قولان، والصحيح هو القول الثانى.

مسأله 608: إذا تبيّن بعد الطلاق وانقضاء العدّه عدم وقوع المقدّمات على الوجه المعتبر شرعاً، كأن تبيّن عدم تحقّق الفحص على وجهه، أو عدم انقضاء مدّه أربع سنوات، أو عدم تحقّق شروط الطلاق أو نحو ذلک، لزم التدارک ولو بالاستئناف، وإذا كان ذلک بعد تزوّجها من الغير كان باطلاً، وإن كان الزوج الثانى قد دخل بها جاهلاً بالحال حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً.

نعم إذا تبيّن أنّ العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل أن يبلغ خبره إليها فالعقد وإن كان باطلاً إلّا أنّه لا يوجب الحرمه الأبديّه حتّى مع الدخول؛ لعدم كونها حين وقوعه ذات بعل ولا ذات عدّه، كما تقدّم فى المسأله (198).

مسأله 609: إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله تعالى أن تتزوّج بعد العدّه من دون حاجه إلى مراجعه الحاكم، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها فى دعوى العلم، نعم فى جواز الاكتفاء بقولها لمن يريد الزواج بها، وكذا لمن يصير وكيلاً عنها فى إيقاع العقد عليها، إشكال كما تقدّم فى المسأله (54).

مسأله 610: ذكر بعض الأكابر من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ المفقود غير المعلوم حياته إذا أمكن إعمال الكيفيّات المتقدّمه من ضرب الأجل والفحص لتخليص زوجته ولكن كان ذلک موجباً لوقوعها فی المعصيه لعدم صبرها عن الزوج يجوز للحاكم الشرعیّ المبادره إلى طلاقها تلبيه لطلبها من دون إعمال تلک الكيفيّات، وكذلک إذا لم يكن لها من ينفق عليها خلال المدّه المضروبه.

وذكر أيضاً أنّ المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر يجوز للحاكم الشرعیّ أن يطلّقها استجابه لطلبها، وكذلک المحبوس الذی لا يرجى إطلاقه من الحبس أبداً، ولكن ما أفاده (قدّس سرّه) غير تامّ.

كتاب الخلع والمباراه

ص: 235

كتاب الخلع والمباراه

طلاق الخلع

مسأله 611: الخلع هو الطلاق بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها، وإذا كانت الكراهه من الطرفين كان مباراه، وإن كانت الكراهه من طرف الزوج خاصّه لم يكن خلعاً ولا مباراه.

فالخلع والمباراه نوعان من الطلاق فإذا انضمّ إلى أحدهما تطليقتان حرمت المطلّقه على المطلِّق حتّى تنكح زوجاً غيره.

مسأله 612: يشترط فى الخلع جميع ما تقدّم اعتباره فى الطلاق وهى ثلاثه أُمور :

الأوّل: الصيغه الخاصّه، وهى هنا قوله: (أنتِ أو فلانه أو هذه طالق على كذا) وقوله: (خَلعتُكِ على كذا) أو (أنتِ أو فلانه

أو هذه مُخْتلِعه على كذا) بكسر مختلعه وفى صحّته بالفتح إشكال، ولا يعتبر فى الأوّل إلحاقه بقوله: (فأنتِ أو فهى مختلِعه على كذا) كما لا يعتبر فى الأخيرين إلحاقهما بقوله: (فهى أو فأنتِ طالق على كذا) وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، ولا يقع الخلع بالتقايل بين الزوجين كما لا يقع بغير لفظَيِ الطلاق والخلع على النهج المتقدّم.

الثانى: التنجيز، فلو علّق الخلع على أمر مستقبلىّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول، أو أمر حالىّ محتمل الحصول من غير أن يكون مقوّماً لصحّه الخلع بطل، ولا يضرّ تعليقه على أمر حالىّ معلوم الحصول أو أمر محتمل الحصول ولكنّه كان مقوّماً لصحّه الخلع كما لو قال: (خلعتكِ إن كنتِ زوجتى أو إن كنتِ كارههً لى).

الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الإنشاء.

مسأله 613: يشترط فى الزوج الخالع جميع ما تقدّم اعتباره فى المطلِّق من البلوغ والعقل والقصد والاختيار، والإشكال المتقدّم فى طلاق من بلغ عشر سنين جارٍ فى خُلعه أيضاً فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ويشترط فى الخالع مضافاً إلى ذلک أن لا يكون كارهاً

ص: 238

لزوجته وإلّا لم يقع خلعاً بل يكون مباراه إذا كانت هى أيضاً كارهه لزوجها كما مرّ .

مسأله 614: يشترط فى الزوجه المختلعه جميع ما تقدّم اعتباره فى المطلّقه من كونها زوجه دائمه، وكونها معيّنه بالاسم أو بالإشاره الرافعه للإبهام، وكونها طاهره من الحيض والنفاس إلّا فى الموارد المستثناه، وكونها فى طهر لم يواقعها زوجها فيه إلّا فى الموارد المستثناه أيضاً، ولا يعتبر فيها البلوغ ولا العقل، فيصحّ خلع الصغيره والمجنونه ويتولّى وليّهما بذل الفداء.

مسأله 615: يشترط فى المختلِعه - مضافاً إلى ما تقدّم - أمران آخران:

الأمر الأوّل: أن تكون كارهه لزوجها كما تقدّم، ويعتبر بلوغ كراهتها له حدّاً يحملها على تهديده بترک رعايه حقوقه الزوجيّه وعدم إقامه حدود الله تعالى فيه.

مسأله 616: الكراهه المعتبره فى الخلع أعمّ من أن تكون ذاتيّه ناشئه من خصوصيّات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلک، وأن تكون عرضيّه من جهه عدم إيفائه بعض حقوقها المستحبّه أو قيامه ببعض الأعمال التى تخالف ذوقها كالتزوّج عليها بأُخرى.

وأمّا إذا كان منشأ الكراهه وطلب المفارقه إيذاء الزوج لها بالسبّ والشتم والضرب ونحوها فأرادت تخليص نفسها منه فبذلت شيئاً ليطلّقها فلا يصحّ البذل ويبطل الطلاق خلعاً بل مطلقاً.

ولو كان منشأ الكراهه عدم وفاء الزوج ببعض حقوقها الواجبه كالقَسْم والنفقه صحّ طلاقها خلعاً.

مسأله 617: لو طلّقها بعوض مع عدم كراهتها لم يصحّ الخلع ولم يملک الفديه، بل ولا يصحّ أصل الطلاق إلّا إذا أوقعه بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - فی الحقيقه - طلاقها بدون عوض، وملک الفديه بسبب مستقلّ قد أخذ الطلاق شرطاً فيه، كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلّقها فإنّه بعقد الصلح المذكور يملک المال وعليه الطلاق، ولا يكون الطلاق حينئذٍ خلعيّاً بل يكون رجعيّاً فی مورده، حتّى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلّا أنّه يحرم عليه مخالفه الشرط، غير أنّه إذا خالف ورجع صحّ رجوعه ويثبت للزوجه الخيار فی فسخ عقد الصلح من جهه تخلّف الشرط.

الأمر الثانی - ممّا يعتبر فی المختلعه - : أن تبذل الفداء لزوجها عوضاً عن الطلاق، ويعتبر فی الفداء أن يكون ممّا يصحّ تملّكه أو ما بحكمه كأن تبذل دَيْناً لها فی ذمّته، وأن يكون

متموّلاً عيناً كان أو دَيْناً أو منفعه وإن زاد على المهر المسمّى، وأن يكون معلوماً فلو خالعها على ألف ولم يعيّن بطل الخلع، بل الأحوط لزوماً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر فى المعاوضات بأن يكون معلوماً بالكيل فى المكيل وبالوزن فى الموزون وبالعدّ فى المعدود وبالمشاهده فيما يعتبر بها.

نعم إذا كان المبذول مهرها المسمّى كفى العلم به على نحو العلم المعتبر فى المهر وقد تقدّم بيانه فى المسأله (288)، ويصحّ جعل الفداء إرضاع ولده ولكن مشروطاً بتعيين المدّه، واذا جعل كلّيّاً فى ذمّتها يجوز جعله حالّاً ومؤجّلاً مع ضبط الأجل.

مسأله 618: يعتبر فى الفداء أن يكون بذله باختيار الزوجه، فلا يصحّ مع إكراهها على البذل سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره.

مسأله 619: يعتبر فى الفداء أن يكون مملوكاً للمختلعه أو ما بحكمه كألف دينار على ذمّتها أو منفعه دارها إلى عشر سنوات مثلاً، ولا يصحّ لو كان مملوكاً للغير، فلو تبرّع الأجنبىّ ببذل الفداء لزوجها لم يصحّ طلاقها خلعاً، نعم يصحّ البذل ويصحّ الطلاق إذا أوقعه بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - فى الحقيقه- طلاقها بدون عوض، ويكون رجعيّاً أو بائناً على

حسب اختلاف موارده.

وهكذا الحال فيما إذا أذن الغير لها فی الافتداء بماله فبذلته لزوجها ليطلّقها، أو قام الغير ببذل الفداء له من ماله علی وجه مضمون عليها كما لو قالت لشخص: (أبذل لزوجی ألف دينار ليطلّقنی) فبذل له ذلک فطلّقها، فإنّه يصحّ البذل والطلاق ويحقّ للباذل الرجوع به عليها لوقوع البذل منه بطلبها.

مسأله 620: لو جعلت الفداء مال الغير من دون إذنه أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلک بطل البذل فيبطل الخلع بل يبطل مطلقاً إلّا إذا كان بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - فی الحقيقه - طلاقها من غير عوض فإنّه يصحّ حينئذٍ رجعيّاً أو بائناً علی حسب اختلاف الموارد.

ولو جعلت الفداء مال الغير مع الجهل بأنّه مال الغير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالی عليهم) صحّه الخلع وضمانها للمثل أو القيمه، ولكن الصحيح بطلانه مطلقاً.

وكذا لو جعلت الفداء خمراً بزعم أنّها خ-لّ ثُمَّ بانٍ الخلاف إلّا إذا كان المقصود جعل ذلک المقدار من الخلّ فداء فيصحّ خلعاً.

مسأله 621: إذا خالعها علی عين معيّنه فتبيّن أنّها معيبه فإن رضی بها صحّ الخلع، وكذلک إذا لم يرضَ، ولكن الأحوط لزوماً عندئذٍ المصالحه فی الفداء ولو بدفع الأرش أو تعويضه

بالمثل أو القيمه.

مسأله 622: إذا قال أبوها: (طلِّقْها وأنْتَ برىء من صداقها) وكانت بالغه رشيده فطلّقها لم تبرأ ذمّته من صداقها، وهل يصحّ طلاقها رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد؟ فيه وجهان، والصحيح هو البطلان.

نعم إذا كان عالماً بعدم ولايه أبيها على إبرائه من صداقها فطلّقها بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - فى الحقيقه - طلاقها من غير عوض صحّ كذلک.

مسأله 623: الخلع وإن كان قسماً من الطلاق وهو من الإيقاعات إلّا أنّه - كما عرفت - يشبه العقود فى الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين: بذل شىء من طرف الزوجه ليطلّقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، ويقع ذلک على نحوين:

الأوّل: أن يقدّم البذل من طرفها على أن يطلّقها، فيطلّقها على ما بذلت.

الثانى: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرّحاً بذكر العوض فتقبّل الزوجه بعده، والأحوط استحباباً أن يكون الترتيب على النحو الأوّل.

مسأله 624: يعتبر فى صحّه الخلع الموالاه بين إنشاء البذل والطلاق بمعنى تعقُّب أحدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه

عنه، فلو بذلت المرأه فلم يبادر الزوج إلى إيقاع الطلاق حتّى انصرفت المرأه عن بذلها لم يصحّ الخلع، واشترط بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الفوريّه العرفيّه بين البذل والطلاق ولكن لا دليل على اعتبارها وإن كانت رعايتها أحوط استحباباً.

مسأله 625: يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشره الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكّلا شخصاً واحداً ليبذل عنها ويطلّق عنه، بل يجوز لكلٍّ منهما أن يوكّل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف.

مسأله 626: يصحّ التوكيل فى الخلع فى جميع ما يتعلّق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأه فى جميع ما يتعلّق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

مسأله 627: إذا وقع الخلع بمباشره الزوجين فإمّا أن تبدأ الزوجه وتقول: (بذلتُ لكَ، أو أعطيتُكَ ما عليكَ من المهر، أو الشىء الكذائىّ، لِتُطلِّقَنى) فيقول الزوج: (أنتِ طالق، أو مختلِعه - بكسر ال-لام - على ما بذلتِ، أو على ما أعطيتِ) وإمّا أن يبتدئ الزوج - بعدما تواطئا على الطلاق بعوض - فيقول: (أنتِ طالق أو مختلِعه بكذا أو على كذا) فتقول الزوجه: (قبلتُ

أو رضیتُ).

وإن وقع البذل والطلاق من وکیلین یقول وکیل الزوجه مخاطباً وکیل الزوج: (عن قبل مُوَکِّلَتِی فلانه بذلتُ لمُوَکِّلِکَ ما علیه من المهر أو المبلغ الکذائیّ لیَخْلَعَها أو لیُطلِّقَها) فیقول وکیل الزوج: (زوجه مُوَکِّلِی طالق علی ما بذَلتْ) أو یقول: (عن قبلِ مُوَکِّلِی خلعتُ مُوَکِّلَتَکَ علی ما بذَلتْ).

وإن وقع من وکیل أحدهما مع الآخر، کوکیل الزوجه مع الزوج یقول وکیلها مخاطباً الزوج: (عن قبل مُوَکِّلَتی فلانه أو زوجتک بَذلتُ لکَ ما علیک من المهر أو الشیء الکذائیّ علی أن تُطلِّقَها) فیقول الزوج: (هی أو زوجتی طالق علی ما بذلتْ) أو یبتدئ الزوج مخاطباً وکیلها: (مُوَکِّلَتُکَ أو زوجتی فلانه طالق علی کذا) فیقول وکیلها: (عن قبل موَکِّلَتی قبلتُ ذلک).

وإن وقع ممّن کان وکیلاً عن الطرفین یقول: (عن قبل مُوَکِّلَتی فلانه بذلتُ لمُوَکِّلِی فلان الشیء الکذائیّ لیُطَلِّقَها) ثُمَّ یقول: (زوجه مُوَکِّلِی طالق علی ما بذلتْ) أو یبتدئ من طرف الزوج ویقول: (زوجه مُوَکِّلِی طالق علی الشیء الکذائیّ) ثُمَّ یقول من طرف الزوجه: (عن قبل مُوَکِّلَتی قبلتُ).

ولو فرض أنّ الزوجه وکّلت الزوج فی البذل یقول: (عن قبل مُوَکِّلَتی زوجتی بذلتُ لنفسی کذا لأُطَلِّقَها) ثُمَّ یقول: (هی

طالق على ما بَذَلتْ).

مسأله 628: إذا استدعت الطلاق من زوجها بعوض معلوم فقالت له: (طلّقْنى أو اخْلَعْنى بكذا) فقال الزوج: (أنتِ طالق أو مختلِعه بكذا) ففى وقوعه إشكال فالأحوط لزوماً إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلک: (قبلتُ).

مسأله 629: طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأه فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت فى العدّه فإذا رجعت ولو فى بعض ما بذلته كان له الرجوع إليها.

مسأله 630: يشترط جواز رجوعها فى المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجز له الرجوع بأن كان الخلع طلاقاً بائناً فى نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً، أو كانت الزوجه ممّن لا عدّه لها كاليائسه وغير المدخول بها، أو كان الزوج قد تزوّج بأختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل، أو نحو ذلک لم يكن لها الرجوع فيما بذلت، وهكذا الحال فيما لو لم يعلم الزوج برجوعها فى الفديه حتّى فات زمان الرجوع، كما لو رجعت عند نفسها ولم يطّلع عليه الزوج حتّى انقضت العدّه فإنّه لا أثر لرجوعها حينئذٍ.

مسأله 631: لا توارث بين الزوج والمختلِعه لو مات أحدهما فى العدّه إلّا إذا رجعت فى الفديه فمات أحدهما بعد ذلک قبل انقضائها.

طلاق المباراه

مسأله 632: المباراه كالخلع فى جميع ما تقدّم من الشروط والأحكام، وتختلف عنه فى أُمور ثلاثه:

1. إنّها تترتّب على كراهه كلّ من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنّه يترتّب على كراهه الزوجه دون الزوج كما مرّ .

2. إنّه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها، بل الأحوط الأولى أن يكون أقلّ منه، بخلاف الخلع فإنّه فيه على ما تراضيا به ساوى المهر أم زاد عليه أم نقص عنه.

3. إنّه إذا أوقع إنشاءها بلفظ (بارأتُ) فالأحوط لزوماً أن يتبعه بصيغه الطلاق، فلا يجتزئ بقوله: (بارأت زوجتى على كذا) حتّى يتبعه بقوله (فأنتِ طالق أو هى طالق)، بخلاف الخلع إذ يجوز أن يوقعه بلفظ الخلع مجرّداً كما مرّ .

ويجوز فى المباراه - كالخلع - إيقاعها بلفظ الطلاق مجرّداً بأن يقول الزوج: - بعد ما بذلتْ له شيئاً ليُطَلِّقَها - (أنتِ طالق على ما بذلتِ).

مسأله 633: طلاق المباراه بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجه فى الفديه قبل انتهاء العدّه، فإذا رجعت فيها فى العدّه جاز له الرجوع إليها على نحو ما تقدّم فى الخلع.

ص: 247

كتاب الظهار

ص: 249

مسأله 634: الظهار حرام، وموجب لتحريم الزوجه المُظاهَر منها، ولزوم الكفّاره بالعود إلى مقاربتها كما سيأتى تفصيله.

مسأله 635: صيغه الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجه: (أنتِ علىّ كظهر أُمّى) أو يقول بدل أنت: (هذه) مشيراً إليها أو (زوجتى) أو (فلانه)، ويجوز تبديل (علىّ) بِقوله (منّى) أو (عندى) أو (لدىّ) بل لا يعتبر ذكر لفظه (علىّ) وأشباهها أصلاً، فيكفى أن يقول: (أنتِ كظهر أُمّى).

مسأله 636: لو شبّه زوجته بجزء آخر من أجزاء الأُمّ - كرأسها أو يدها أو بطنها - قاصداً به تحريمها على نفسه ففى وقوع الظهار به قولان، والصحيح عدم الوقوع، وإن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله 637: لو شبّهها بأُمّه جمله بأن قال: (أنتِ كأُمّى) أو

(أنتِ أُمّى) قاصداً به التحريم لا علوّ المنزله والتعظيم، أو كبر السنّ وغير ذلک، لم يقع الظهار به وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

مسأله 638: لو شبّهها بإحدى المحارم النسبيّه غير الأُمّ كالبنت والأُخت والعمّه والخاله فقال: (أنتِ علىّ كظهر أُختى) وقع الظهار به، وفى إلحاق المحرّمات بالرضاع وبالمصاهره بالمحرّمات النسبيّه فى ذلک إشكال فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، ولو قال لها: (أنتِ علىّ حرام) من غير أن يشبّهها ببعض محارمه لم تحرم عليه ولم يترتّب عليه أثر أصلاً.

مسأله 639: الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأه لزوجها: (أنتَ علىّ كظهر أبى أو أخى) لم يؤثّر شيئاً.

مسأله 640: يعتبر فى الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المُظاهِر كالطلاق.

ويعتبر في المُظاهِر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغَضَب وإن لم يكن سالباً للقصد والاختيار .

ويعتبر فى المُظاهَر منها خلّوها عن الحيض والنفاس، وكونها فى طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المتقدّم فى المطلّقه، وكونها مدخولاً بها، وهل يعتبر كونها زوجه دائميّه فلا يقع الظهار على المتمتّع بها؟ فيه إشكال، فالاحتياط

لا يترک.

مسأله 641: لا يقع الظهار إذا قصد به الإضرار بالزوجه، كما لا يقع فی يمين كأن كان غرضه زجر نفسه عن فعل كما لو قال: (إن كلّمْتُكِ فأنْتِ علیّ كظهر أُمّی) أو بعث نفسه علی فعل كما لو قال: (إن تركتُ الصلاه فأنْتِ علیّ كظهر أُمّی).

مسأله 642: يقع الظهار علی نحوين: مطلق ومعلّق.

والأوّل ما لم يكن منوطاً بوجود شیء بخلاف الثانی، ويصحّ التعليق علی الوطء كأن يقول (أنتِ علیّ كظهر أُمّی إن قاربتکِ) كما يصحّ التعليق علی غيره حتّی الزمان كأن يقول: (أنتِ علیّ كظهر أُمّی إن جاء يوم الجمعه)، نعم لا يصحّ التعليق علی الإتيان بفعل بقصد زجر نفسه عنه أو علی ترک فعل بقصد بعثها نحوه كما مرّ آنفاً.

مسأله 643: لو قيّد الظهار بمدّه كشهر أو سنه كان باطلاً.

مسأله 644: إذا تحقّق الظهار بشرائطه فإن كان مطلقاً حرم علی المُظاهِر وطء المُظاهَر منها ولا يحلّ له حتّی يكفِّر، فإذا كفّر حلّ له وطؤها، ولا تلزمه كفّاره أُخری بعد الوطء، ولو وطئها قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان إحداهما للوطء والأُخری لإراده العود إليه، ولا تحرم عليه سائر الاستمتاعات قبل التكفير، وأمّا إذا كان معلّقاً فيحرم عليه الوطء بعد حصول المعلّق عليه، فلو علّقه علی نفس الوطء لم يحرم الوطء

المعلَّق علیه ولا تجب به الکفّاره.

مسأله 645: تتکرّر الکفّاره بتکرّر الوطء قبل التکفیر، کما أنّها تتکرّر بتکرّر الظهار مع تعدّد المجلس، وأمّا مع اتّحاده ففیه إشکال فلا یترک الاحتیاط.

مسأله 646: کفّاره الظهار عتق رقبه، وإذا عجز عنه فصیام شهرین متتابعین، وإذا عجز عنه فإطعام ستّین مسکیناً.

مسأله 647: إذا عجز عن الأُمور الثلاثه صام ثمانیه عشر یوماً، وإن عجز عنه لم یجزئه الاستغفار علی الأحوط لزوماً.

مسأله 648: إذا ظاهر من زوجته ثُمَّ طلّقها رجعیّاً لم یحلّ له وطؤها حتّی یکفّر، بخلاف ما إذا تزوّجها بعد انقضاء عدّتها أو کان الطلاق بائناً وتزوّجها فی العدّه فإنّه یسقط حکم الظهار ویجوز له وطؤها بلا تکفیر، ولو ارتدّ أحدهما فإن کان قبل الدخول أو کانت المرأه یائسه أو صغیره أو کان المرتدّ هو الرجل عن فطره ثُمَّ تاب المرتدّ وتزوّجها سقط حکم الظهار وجاز له وطؤها بلا تکفیر، وأمّا لو کان الارتداد بعد الدخول ولم تکن المرأه یائسه ولا صغیره وکان المرتدّ هو الرجل عن ملّه أو هی - أی المرأه - مطلقاً فحکمه حکم الطلاق الرجعیّ، فإن تاب المرتدّ فی العدّه لم یجز له أن یطأها حتّی یکفِّر، وإن انقضت عدّتها ثُمَّ تزوّجها جاز له وطؤها من دون کفّاره، ولو ظاهر من زوجته ثُمَّ مات أحدهما لم تثبت الکفّاره.

مسأله 649: إذا صبرت المُظاهَر منها على ترک وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلی الحاکم الشرعیّ، فیحضره ویخیّره بین الرجعه بعد التکفیر وبین طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلّا أنظره ثلاثه أشهر من حین المرافعه، فإن انقضت المدّه ولم یختر أحد الأمرین حبسه وضیّق علیه فی المطعم والمشرب حتّی یختار أحدهما، ولا یجبره علی خصوص أحدهما، وإن امتنع عن کلیهما طلّقها الحاکم الشرعیّ ویقع بائناً.

ص: 255

كتاب الإيلاء

ص: 257

مسأله 650: الإيلاء هو الحلف على ترک وطء الزوجه الدائمه قُبُلاً إمّا أبداً أو مدّه تزيد على أربعه أشهر لغرض الإضرار بها.

فلا يتحقّق الإيلاء بالحلف على ترک وطء المتمتّع بها، ولا بالحلف على ترک وطء الدائمه مدّه لا تزيد على أربعه أشهر، ولا فيما إذا كان لدفع ضرر الوطء عن نفسه أو عنها أو لنحو ذلک، كما يعتبر فيه أيضاً أن تكون الزوجه مدخولاً بها ولو دُبُراً فلا يتحقّق بالحلف على ترک وطء غير المدخول بها، نعم تنعقد اليمين فى جميع ذلک وتترتّب عليها آثارها مع اجتماع شروطه.

مسأله 651: يعتبر فى المؤلى أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا يقع الإيلاء من الصغير والمجنون والمُكْرَه والهازل

والسکران ومن اشتدّ به الغضب حتّی سلبه قصده أو اختیاره، ویعتبر أن یکون قادراً علی الإیلاج فلا یقع من العِنّین والمجبوب.

مسأله 652: لا ینعقد الإیلاء - کمطلق الیمین - إلّا باسم الله تعالی المختصّ به أو ما ینصرف إطلاقه إلیه ولو فی مقام الحلف، ولا یعتبر فیه العربیّه، ولا اللفظ الصریح فی کون المحلوف علیه ترک الجماع قُبُلاً، بل المعتبر صدق کونه حالفاً علی ترک ذلک العمل بلفظٍ ظاهرٍ فیه، فیکفی قوله: (لا أطَؤُکِ) أو (لا اُجامِعُکِ) أو (لا أَمَسُّکِ) بل وقوله: (لا جمع رأسی ورأسکِ وِساده أو مِخَدَّه) إذا قصد به ترک الجماع.

مسأله 653: إذا تمّ الإیلاء بشرائطه فإن صبرت المرأه مع امتناعه عن المواقعه فهو، وإلّا فلها أن ترفع أمرها إلی الحاکم الشرعیّ فیُنظره الحاکم أربعه أشهر، فإن رجع وواقعها فی هذه المدّه فهو، وإلّا ألزمه بأحد الأمرین إمّا الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلّا حبسه وضیّق علیه فی المطعم والمشرب حتّی یختار أحدهما، ولا یجبره علی أحدهما معیّناً، وإن امتنع عن کلیهما طلّقها الحاکم، ولو طلّق وقع الطلاق رجعیّاً أو بائناً علی حسب اختلاف موارده.

مسأله 654: إذا عجز المؤلی عن الوطء کان رجوعه بإظهار العزم علی الوطء علی تقدیر القدره علیه.

ص: 260

مسأله 655: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الأشهر الأربعه - التى يُنظر فيها المؤلى ثُمَّ يُجبر على أحد الأمرين بعدها - تبدأ من حين الترافع إلى الحاكم، وقيل: من حين الإيلاء، فعلى هذا لو لم ترافع حتّى انقضت المدّه ألزمه الحاكم بأحد الأمرين من دون إمهال وانتظار مدّه، ولا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 656: إذا اختلفا فى الرجوع والوطء فادّعاهما المؤلى وأنكرت هى فالقول قوله بيمينه.

مسأله 657: يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها فى العدّه بخلاف الطلاق الرجعىّ فإنّه وإن خرج به من حقّها فليست لها المطالبه والترافع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلّا بانقضاء عدّتها، فلو راجعها فى العدّه عاد إلى الحكم الأوّل فلها المطالبه بحقّها والمرافعه إلى الحاكم.

مسأله 658: متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفّاره سواء أكان فى مدّه التربّص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعه، لأنّه قد حنث اليمين على كلّ حال وإن جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المدّه ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً بينه وبين الطلاق.

وبهذا تمتاز هذه اليمين عن سائر الأيمان، كما أنّها تمتاز عن غيرها بأنّه لا يعتبر فيها ما يعتبر فى غيرها من كون متعلّقها

ص: 261

راجحاً شرعاً أو كونه غير مرجوح شرعاً مع رجحانه بحسب الأغراض الدنيويّه العقلائيّه أو اشتماله على مصلحه دنيويّه شخصيّه.

مسأله 659: إذا آلى من زوجته مدّه معيّنه فدافع عن الرجوع والطلاق إلى أن انقضت المدّه لم تجب عليه الكفّاره ولو وطئها قبله لزمته الكفّاره.

مسأله 660: لا تتكرّر الكفّاره بتكرّر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترک الوطء فيه واحداً.

ص: 262

كتاب اللعان

ص: 264

مسأله 661: اللعان مباهله خاصّه بين الزوجين أثرها دفع حدٍّ أو نفى ولدٍ، ويثبت فى موردين:

المورد الأوّل: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنى.

مسأله 662: لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنى مع الريبه ولا مع غلبه الظنّ ببعض الأسباب المريبه، بل ولا بالشياع ولا بإخبار شخص ثقه، نعم يجوز مع اليقين ولكن لا يُصدّق إذا لم تعترف به الزوجه ولم يكن له بيّنه، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلّا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتيه فيدرأ عنه الحدّ.

مسأله 663: يشترط فى ثبوت اللعان بالقذف أن يدّعى المشاهده، فلا لعان فيمن لم يدّعها ومن لم يتمكّن منها

كالأعمى فيحدّان مع عدم البيّنه، كما يشترط فى ثبوته أن لا تكون له بيّنه على دعواه، فإن كانت له بيّنه تعيّن إقامتها لنفى الحدّ ولا لعان.

مسأله 664: يشترط فى ثبوت اللعان فى القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً وأن تكون المقذوفه بالغه عاقله وأيضاً سالمه عن الصمم والخرس، كما يشترط فيها أن تكون زوجه دائمه فلا لعان فى قذف الأجنبيّه بل يحدّ القاذف مع عدم البيّنه وكذا فى المتمتّع بها، ويشترط فيها أيضاً أن تكون مدخولاً بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها، وأن تكون غير مشهوره بالزنى وإلّا فلا لعان بل ولا حدّ حتّى يدفع باللعان، نعم عليه التعزير فى غير المتجاهره بالزنى إذا لم يدفعه عن نفسه بالبيّنه.

المورد الثانى: فيما إذا نفى ولديّه من ولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً.

مسأله 665: لا يجوز للزوج أن يُنكر ولديّه من تولّد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً بأن دخل بأُمّه وأنزل فى فرجها ولو احتمالاً، أو أنزل على فرجها واحتمل دخول مائه فيه بجذب أو نحوه، وكان قد مضى على ذلك إلى زمان وضعه ستّه أشهر فصاعداً ولم يتجاوز أقصى مدّه الحمل، فإنّه لا يجوز له فى هذه الحاله نفى الولد عن نفسه وإن كان قد فجر أحد بأُمّه

فضلاً عمّا إذا اتّهمها بالفجور بل يجب عليه الإقرار بولديّته.

نعم يجوز له أن ينفيه - ولو باللعان - مع علمه بعدم تكوّنه من مائه من جهه علمه باختلال شروط الالتحاق به، بل يجب عليه نفيه إذا كان يلحق به بحسب ظاهر الشرع لولا نفيه، مع كونه فى معرض ترتّب أحكام الولد عليه من الميراث والنكاح والنظر إلى محارمه وغير ذلک.

مسأله 666: إذا نفى ولديّه من ولد على فراشه فإن علم أنّه قد أتى بما يوجب لحوقه به بسببه فى ظاهر الشرع، أو أقرّ هو بذلک ومع ذلک نفاه لم يسمع منه هذا النفى ولا ينتفى منه لا باللعان ولا بغيره.

وأمّا لو لم يعلم ذلک ولم يقرّ به وقد نفاه إمّا مجرّداً عن ذكر السبب بأن قال: (هذا ليس ولدى) وإمّا مع ذكر السبب بأن قال: (إنّى لم أباشر أُمّه منذ ما يزيد على عام قبل ولادته) فحينئذٍ وإن لم ينتفِ عنه بمجرّد نفيه لكن ينتفى عنه باللعان.

مسأله 667: إنّما يشرع اللعان لنفى الولد فيما إذا كان الزوج عاقلاً والمرأه عاقله، ويعتبر أيضاً سلامتها من الصَّمَم والخَرَس، وأن تكون منكوحه بالعقد الدائم، وأمّا ولد المتمتّع بها فينتفى بنفيه من دون لعان وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء، ولو عُلم أنّه أتى بما يوجب اللحوق به فى ظاهر الشرع - كالدخول بأُمّه مع احتمال الإنزال - أو أقرّ بذلک ومع

ذلک نفاه لم ینتفِ عنه بنفیه ولم یسمع منه ذلک کما هو کذلک فی الدائمه.

مسأله 668: یعتبر فی اللعان لنفی الولد أن تکون المرأه مدخولاً بها، فلا لعان مع عدم الدخول، نعم إذا ادّعت المرأه المطلّقه الحمل منه فأنکر الدخول فأقامت بیّنه علی إرخاء الستر ثبت اللعان.

مسأله 669: لا فرق فی مشروعیّه اللعان لنفی الولد بین کونه حملاً أو منفصلاً.

مسأله 670: من المعلوم أنّ انتفاء الولد عن الزوج لا یلازم کونه ولد زنی لاحتمال کونه عن وطء شبهه أو غیره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز بل وجب علیه نفیه عن نفسه - علی ما سبق - لکن لا یجوز له أن یرمی أُمّه بالزنی وینسب ولدها إلی الزنی ما لم یتیقّن ذلک.

مسأله 671: إذا أقرّ بالولد لم یسمع إنکاره له بعد ذلک سواء أکان إقراره بالصریح أو بالکنایه مثل أن یُبْشِرَ به ویقال له: (بارک الله لک فی مولودک) فیقول: (آمین) أو (إن شاء الله تعالی)، بل قیل: إنّه إذا کان الزوج حاضراً وقت الولاده ولم ینکر الولد مع انتفاء العذر لم یکن له إنکاره بعد ذلک، ولکن هذا غیر تامّ.

مسأله 672: لا یقع اللعان إلّا عند الحاکم الشرعیّ وفی

وقوعه عند المنصوب من قبله لذلک إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، وصوره اللعان أن یبدأ الرجل ویقول بعد قذفها أو نفی ولدها: (أشْهدُ بالله أنّی لمن الصادقین فیما قلتُ من قذفها أو نفی ولدها) یقول ذلک أربع مرّات، ثُمَّ یقول مرّه واحده: (لعنهُ الله علیَّ إن کنتُ من الکاذبین) ثُمَّ تقول المرأه بعد ذلک أربع مرّات: (أشْهدُ بالله أنّه لمن الکاذبین فی مقالته من الرمی بالزنا أو نفی الولد) ثُمَّ تقول مرّه واحده: (إنّ غضب الله علیَّ إن کان من الصادقین).

مسأله 673: یجب أن تکون الشهاده واللعن بالألفاظ المذکوره، فلو قال أو قالت: (أحلف) أو (أُقسم) أو (شهدت) أو (أنا شاهد) أو أبدلا لفظ الجلاله ب (الرحمٰن) أو ب (خالق البشر) أو ب (صانع الموجودات) أو قال الرجل: (إنّی صادق) أو (لصادق) أو (من الصادقین) من غیر ذکر اللاُّمّ، أو قالت المرأه: (إنّه لکذّاب) أو (کاذب) أو (من الکاذبین) لم یقع، وکذا لو أبدل الرجل اللعنه بالغضب والمرأه بالعکس.

مسأله 674: یجب أن تکون المرأه معیّنه، وأن یبدأ الرجل بشهادته، وأن تکون البدأه فی الرجل بالشهاده ثُمَّ باللعن وفی المرأه بالشهاده ثُمَّ بالغضب.

مسأله 675: یجب أن یکون إتیان کلّ منهما باللعان بعد

طلب الحاكم منه ذلک، فلو بادر قبل أن یأمر الحاکم به لم یقع.

مسأله 676: الأحوط لزوماً أن یکون النطق بالعربیّه مع القدره علیها، ویجوز بغیرها مع التعذّر .

مسأله 677: یجب أن یکونا قائمین عند التلفّظ بألفاظهما الخمسه، وهل یعتبر أن یکونا قائمین معاً عند تلفّظ کلٍّ منهما أو یکفی قیام کلٍّ منهما عند تلفّظه بما یخصّه؟ وجهان، ولا تترک مراعاه الاحتیاط فیه.

مسأله 678: یستحبّ أن یجلس الحاکم مستدبر القبله ویقف الرجل علی یمینه وتقف المرأه علی یساره، ویحضر من یستمع اللعان، ویَعِظُهما الحاکم قبل اللعن والغضب.

مسأله 679: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما یترتّب علیه أحکام أربعه:

1. انفساخ عقد النکاح والفرقه بینهما.

2. الحرمه الأبدیّه، فلا تحلّ له أبداً ولو بعقد جدید، وهذان الحکمان ثابتان فی مطلق اللعان سواء أکان للقذف أم لنفی الولد.

3. سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حدّ الزناء عن الزوجه بلعانها، فلو قذفها ثُمَّ لاعن ونکلت هی عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف وحدّت المرأه حدّ الزانیه؛ لأنّ لعان الزوج بمنزله البیّنه علی زناء الزوجه.

4. انتفاء الولد عن الرجل دون المرأه إن تلاعنا لنفيه، بمعنى أنّه لو نفاه وادّعت كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد، فلا يرث أحدهما الآخر، وكذا لا توارث بين الولد وكلّ من انتسب إليه بالأُبوّه كالجدّ والجدّه والأخ والأُخت للأب وكذا الأعمام والعمّات بخلاف الأُمّ ومن انتسب إليه بها حتّى إنّ الإخوه للأب والأُمّ بحكم الإخوه للأُمّ.

مسأله 680: إذا قذف امرأته بالزنى ولاعنها ثُمَّ كذّب نفسه بعد اللعان لم يحدّ للقذف ولم يزل التحريم، ولو كذّب فی أثنائه يحدّ ولا تثبت أحكام اللعان، ولو اعترفت المرأه بعد اللعان بالزنى أربعاً لم يثبت به الحدّ عليها.

مسأله 681: إذا كذّب نفسه بعدما لاعن لنفی الولد لحق به الولد فيما عليه من الأحكام لا فيما له منها، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به وسيأتی تفصيل ذلک فی كتاب الميراث إن شاء الله تعالی.

ص: 271

كتاب الأيمان والنذور والعهود

ص: 272

كتاب الأيمان والنذور والعهود

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأوّل فى الأيمان

مسأله 682: اليمين - ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً - على ثلاثه أنواع:

الأوّل: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عن تحقّق أمرٍ أو عدم تحقّقه فى الماضى أو الحال أو الاستقبال، كما يقال: (والله جاء زيد بالأمس) أو (والله هذا مالى) أو (والله يأتى عمرو غداً) ويسمّى يمين الإخبار .

الثانى: ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حثّ المسؤول على إنجاح المقصود ويسمّى: (يمين المناشده)

كقول السائل: (أسألک بالله أن تعطينى ديناراً).

ويقال للقائل: (الحالِف) و(المُقْسِم)، وللمسؤول: (المحلوف عليه) و(المُقْسَم عليه).

الثالث: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه فى المستقبل، ويسمّى: (يمين العقد) كقوله: (والله لأصومنَّ غداً) أو (والله لأتْركنّ التدخين).

مسأله 683: تنقسم اليمين من النوع الأوّل المتقدّم إلى قسمين: صادقه وكاذبه، والأيمان الصادقه كلّها مكروهه بحدّ ذاتها سواء أكانت على الماضى أو الحال أو المستقبل، وأمّا الأيمان الكاذبه فهى محرّمه - بل قد تعتبر من المعاصى الكبيره كاليمين الغَمُوس، وهى: اليمين الكاذبه فى مقام فصل الدعوى - ويستثنى منها اليمين الكاذبه التى يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدّد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، ولكن إذا كان ملتفتاً إلى إمكان التوريه وكان عارفاً بها ومتيسّره له فالأحوط وجوباً أن يُورّى فى كلامه بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينه موضحه لقصده، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه وأين هو؟ يقول: (ما رأيته) فيما اذا كان قد رآه قبل ساعه ويقصد به أنّه لم يره منذ دقائق.

مسأله 684: اليمين من النوع الأوّل المتقدّم لا يترتّب عليها أثر سوى الإثم فيما إذا كان الحالف كاذباً فى إخباره عن تعمّد أو أخبر من دون علم، نعم ما تفصل بها الدعاوى والمرافعات لها أحكام خاصّه وتترتّب عليها آثار معيّنه كعدم جواز المقاصّه وقد مرّت الإشاره إليه فى المسأله (886) من الجزء الثانى.

مسأله 685: تجوز اليمين بغير الله تعالى من الذوات المقدّسه والأشياء المحترمه فيما إذا كان الحالف صادقاً فيما يخبر عنه، ولكن لا يترتّب عليها أثر أصلاً ولا تكون قسماً فاصلاً فى الدعاوى والمرافعات.

مسأله 686: لا تنعقد اليمين من النوع الثانى المتقدّم، ولا يترتّب عليها شىء من إثم ولا كفّاره لا على الحالف فى إحلافه ولا على المحلوف عليه فى حنثه وعدم إنجاح مسؤوله.

وأمّا اليمين من النوع الثالث فهى التى تنعقد عند اجتماع الشروط الآتيه ويجب برّها والوفاء بها ويحرم حنثها وتترتّب على حنثها الكفّاره، وهى موضوع المسائل الآتيه.

مسأله 687: لا تنعقد اليمين إلّا باللفظ أو ما هو بمثابته كالإشاره بالنسبه إلى الأخرس، تكفى الكتابه للعاجز عن التكلّم، بل لا يترک الاحتياط فى غيره، ولا يعتبر فيها العربيّه لا سيّما فى متعلّقاتها.

مسأله 688: لا تنعقد اليمين إلّا إذا كان المقسم به هو الله

تعالى دون غيره مطلقاً، وذلک يحصل بأحد أُمور :

1. ذکر اسمه المختصّ به کلفظ الجلاله، ويلحق به ما لا يطلق على غيره کالرحمٰن.

2. ذکره بأوصافه وأفعاله المختصّه التى لا يشارکه فيها غيره کمقلّب القلوب والأبصار، والذى نفسى بيده، والذى فلق الحبّه وبرأ النسمه، وأشباه ذلک.

3. ذکره بالأوصاف والأفعال التى يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شارکه فيها غيره، کالربّ والخالق والبارئ والرازق وأمثال ذلک، بل لا يبعد ذلک فيما لا ينصرف إليه فى نفسه ولکن ينصرف إليه فى مقام الحلف کالحىّ والسميع والبصير .

مسأله 689: المعتبر فى انعقاد اليمين أن يکون المحلوف به ذات الله تبارک وتعالى دون صفاته وما يلحق بها، فلو قال: (وحقِّ الله، أو بجلالِ الله، أو وعظمهِ الله، أو بکبرياءِ الله، أو وقدرهِ الله، أو وعلمِ الله، أو لَعَمْرُ اللهِ) لم تنعقد إلّا إذا قصد ذاته المقدّسه.

مسأله 690: لا يعتبر فى انعقاد اليمين أن يکون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول: (والله أو تالله لأفعلنَّ کذا) بل لو أنشأه بصيغتى القسم والحلف کقوله: (أقسمتُ بالله أو حلفتُ بالله) انعقدت أيضاً، نعم لا يکفى لفظا (أقسمتُ) و(حلفتُ)

بدون لفظ الجلاله أو ما هو بمنزلته.

مسأله 691: يجوز الحلف بالنبىّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام) وسائر النفوس المقدّسه وبالقرآن الشريف والكعبه المعظّمه وسائر الأمكنه المحترمه ولكن لا تنعقد اليمين بالحلف بها ولا يترتّب على مخالفتها إثم ولا كفّاره.

مسأله 692: لا تنعقد اليمين بالبراءه من الله تعالى أو من رسوله (صلّى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمّه (عليهم السلام) بأن يقول مثلاً : (برئت من الله، أو من دين الإسلام إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا) فلا تؤثّر فى ترتّب الإثم على حنثها، نعم هذه اليمين بنفسها حرام ويأثم حالفها من غير فرق بين أن يحنثها وعدمه، وتثبت الكفّاره فى حنثها وهى إطعام عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ.

ومثل يمين البراءه فى عدم الانعقاد أن يقول: (إن لم أفعل كذا، أو إن لم أترک كذا فأنا يهودىّ أو نصرانىّ مثلاً) ولكن لا ينبغى صدورها من المسلم.

مسأله 693: لو علَّق اليمين على مشيئه الله تعالى بأن قال: (والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله) وكان مقصوده التعليق على مشيئته تعالى لا مجرّد التبرّک بهذه الكلمه لم تنعقد حتّى فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترک حرام إلّا إذا قصد

التعليق على مشيئته التشريعيّه، ولو علّق يمينه على مشيئه غير الله عزّ وجلّ بأن قال: (والله لأفعلنَّ كذا إن شاء زيد مثلاً) انعقدت على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: (أنا شئت أن تفعل كذا) انعقدت وتحقّق الحنث بتركه، وإن قال: (لم أشأ) لم تنعقد، ولو لم يعلم أنّه شاء أو لم يشأ لم يترتّب عليها أثر أيضاً، وهكذا الحال لو علّق على شیء آخر غير المشيئه فإنّه تنعقد على تقدير حصول المعلّق عليه فيحنث لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلک التقدير .

مسأله 694: يعتبر فی انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرّف فی متعلّق اليمين، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون ولو أدواريّاً إذا حلف حال جنونه، ولا يمين المكره والسكران ومن اشتدّ به الغضب حتّی سلبه قصده أو اختياره، ولا يمين المُفْلِس إذا تعلّقت بما تعلّق به حقّ الغرماء من أمواله، ولا يمين السفيه سواء تعلّقت بعين خارجيّه أم بما فی ذمّته، ولا يعتبر فی الحالف أن يكون مسلماً فتصحّ يمين الكافر .

مسأله 695: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجه مع منع الزوج، حتّی فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترک حرام، فلا حنث ولا كفّاره عليهما فی صوره مخالفتها بترک الواجب أو فعل الحرام وإن ترتّبت عليهما آثارهما

ص: 280

من الإثم وغيره.

ولو حلف الولد من دون إذن الأب، أو حلفت الزوجه من دون إذن زوجها، كان للأب والزوج حلّ يمينهما فلا حنث ولا كفّاره عليهما، وهل يعتبر إذنهما ورضاهما فى انعقاد يمينهما - حتّى أنّه لو لم يطّلعا على حلفهما أو لم يحلّا مع علمهما لم تنعقد من أصلها - أو لا، بل يكون منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاستمرارها، فتصحّ وتنعقد فى الصورتين المذكورتين؟ قولان، والصحيح هو الثانى.

مسأله 696: تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلّقها واجباً أو مستحبّاً أو ترک حرام أو مکروه، ولا تنعقد فيما إذا كان متعلّقها ترک واجب أو مستحبّ أو فعل حرام أو مکروه، وأمّا إذا كان متعلّقها مباحاً متساوى الطرفين فى نظر الشرع فإن ترجّح فعله على ترکه أو العکس بحسب المنافع والأغراض العقلائيّه الدنيويّه فلا إشکال فى انعقادها فيما إذا تعلّقت بطرفه الراجح وعدم انعقادها فيما إذا تعلّقت بطرفه المرجوح، وأمّا إذا تساوى طرفاه بحسب الأغراض الدنيويّه للعقلاء أيضاً فهل تنعقد إذا تعلّقت به فعلاً أو ترکاً أم لا؟ قولان، والصحيح هو الثانى إلّا إذا كان متعلّقها مشتملاً على مصلحه دنيويّه شخصيّه فإنّها تنعقد حينئذٍ.

مسأله 697: کما لا تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلّقها

مرجوحاً شرعاً كذلک تنحلّ فیما إذا تعلّقت براجح ثُمَّ صار مرجوحاً، کما لو حلف علی ترک التدخین إلی آخر عمره فضرّه ترکه بعد حین فإنّه تنحلّ یمینه حینئذٍ، ولو عاد إلی الرجحان لم تعدّ الیمین بعد انحلالها.

مسأله 698: یعتبر فی متعلّق الیمین أن یکون مقدوراً للحالف فی ظرفه وإن لم یکن مقدوراً له حین إنشائها، فلو حلف علی أمر یعجز عن إنجازه فعلاً ولکنّه قادر علیه فی الظرف المقرّر له صحّ حلفه، ولو حلف علی أمر مقدور له فی ظرفه ولکنّه أخّر الوفاء به إلی أن تجدّد له العجز عنه - لا عن تعجیز - مستمرّاً إلی انقضاء الوقت المحلوف علیه، أو إلی الأبد إن لم یکن له وقت، فإن کان معذوراً فی تأخیره - کما لو اعتقد تمکّنه منه لاحقاً أو قامت عنده حجّه علی ذلک - انحلّت یمینه ولا إثم علیه ولا کفّاره، وإلّا لحقه الإثم وثبتت علیه الکفّاره، ویلحق بالعجز فیما ذکر الحرج والعسر الرافعان للتکلیف.

مسأله 699: إذا انعقدت الیمین وجب علیه الوفاء بها وحرمت علیه مخالفتها ووجبت الکفّاره بحنثها، والحنث الموجب للکفّاره هی المخالفه عمداً فلو کانت نسیاناً أو اضطراراً أو إکراهاً أو عن جهل یعذر فیه فلا حنث ولا کفّاره، ولا فرق فی الجهل عن عذر بین أن یکون فی الموضوع أو فی الحکم کما

لو اعتقد اجتهاداً أو تقليداً عدم انعقاد اليمين فى بعض الموارد المختلف فيها ثُمَّ تبيّن له - بعد المخالفه - انعقادها.

مسأله 700: إذا كان متعلّق اليمين الفعل - كالصلاه والصوم - فإن عيّن له وقتاً تعيّن، وكان الوفاء بها بالإتيان به فى وقته، وحنثها بعدم الإتيان به فى وقته وإن أتى به فى وقت آخر، ونظير ذلک ما إذا كانت الأزمنه المتأخّره جدّاً خارجه عن محطّ نظره حين الحلف فإنّه لا يجوز له التأخير فى الإتيان به إلى حينها وإلّا كان حانثاً، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده فى أىّ وقت كان ولو مرّه وحنثها بتركه بالمرّه، ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار بل يجوز له التأخير ولو بالاختيار ولكن لا إلى حدّ يعدّ توانياً وتسامحاً فى أداء الواجب.

وإن كان متعلّق يمينه الترک - كما إذا حلف أن لا يأكل الثُّوم أو لا يُدَخِّن - فإن قيّده بزمان كان حنثها بإيجاده ولو مرّه فى ذلک الزمان، وإن أطلق كان مقتضاه التأبيد مدّه العمر، فلو أتى به فى مدّه عمره ولو مرّه فى أىّ زمان كان تحقّق الحنث، ولو أتى به أكثر من مرّه لم يحنث إلّا بالمرّه الأُولى فلا تتكرّر عليه الكفّاره.

مسأله 701: إذا كان المحلوف عليه صوم كلّ يوم من شهر رجب مثلاً أو ترک التدخين فى كلّ نهار منه فإن قصد تعدّد الالتزام والملتزم به

بعدد الأيّام تعدّد الوفاء والحنث بعددها وإلّا - بأن صدر منه التزام واحد متعلّق بالمجموع - لم يكن له إلّا وفاء أو حنث واحد، فلو ترک الصوم فی بعض الأيّام أو استعمل الدخان فيه تحقّق الحنث وثبتت الكفّاره، ولا حنث ولا كفّاره بعده وإن ترک الصوم أو استعمل الدخان فی سائر الأيّام، ولو تردّد فيما قصده حين الحلف جری عليه حكم الصوره الثانيه، ومثله ما إذا حلف أن يصوم كلّ خميس أو حلف أن لا يأكل الثوم فی كلّ جمعه.

مسأله 702: كفّاره حنث اليمين عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثه أيّام متواليات، وستأتی أحكامها فی كتاب الكفّارات إن شاء الله تعالی.

الفصل الثانی فی النذور

مسأله 703: النذر هو أن يجعل الشخص لله تعالی علی ذمّته فعل شیء أو تركه.

مسأله 704: لا ينعقد النذر بمجرّد النيّه بل لا بُدَّ فيه من الصيغه، ويعتبر فی صيغه النذر اشتمالها علی لفظ (لله) أو ما يشابهه ممّا مرّ فی اليمين كأن يقول الناذر : (للهِ علیَّ أن آتی بنافله الليل) أو (للرّحمٰنِ علیَّ أن أدعَ التعرّضَ للمؤمنينَ

ص: 284

بسوء)، وله أن يؤدّى هذا المعنى بأيّه لغه أُخرى غير العربيّه حتّى لمن يحسنها، ولو اقتصر على قوله (علىّ كذا) لم ينعقد وإن نوى فى ضميره معنى (لله)، ولو قال: (نذرتُ لله أن أصوم) مثلاً أو (لله علىّ نذر صوم) مثلاً ففى انعقاده إشكال فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 705: يعتبر فى الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرّف فى متعلّق النذر، فيلغو نذر الصبىّ وإن كان مميّزاً، وكذلک نذر المجنون - ولو كان أدواريّاً - حال جنونه، والمكره والسكران ومن اشتدّ به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الاختيار، والمُفْلِس إذا تعلّق نذره بما تعلّق به حقّ الغرماء من أمواله، والسفيه سواء تعلّق نذره بعين خارجيّه أم بما فى ذمّته.

مسأله 706: لا يصحّ نذر الزوجه بدون إذن زوجها أو إجازته فيما ينافى حقّه فى الاستمتاع منها، وفى صحّه نذرها فى مالها من دون إذنه وإجازته - فى غير الحجّ والزكاه والصدقه وبرّ والديها وصله رحمها - إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، هذا فيما إذا كان النذر فى حال زوجيّتها له، وأمّا إذا كان قبلها فهل هو كذلک أم لا يعتبر إذنه فى مثله فيلزمها العمل به وإن كره الزوج؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل.

مسأله 707: إذا أذن لها الزوج فى النذر - فيما يعتبر إذنه -

فنذرت عن إذنه انعقد، ولم یکن له حلّه بعد ذلک ولا المنع عن الوفاء به.

مسأله 708: یصحّ نذر الولد سواء أذن له الوالد فیه أم لا، ولکن إذا نهاه أحد أبویه عمّا تعلّق به النذر فلم یعدّ بسببه راجحاً فی حقّه انحلّ نذره ولم یلزمه الوفاء به، کما لا ینعقد مع سبق توجیه النهی إلیه علی هذا النحو .

مسأله 709: النذر علی قسمین: مطلق ومعلَّق، والمطلق ما لم یکن معلّقاً علی شیء، ویسمّی ب- (نذر التبرّع) کقوله: (للهِ علیّ أن أصوم غداً)، والصحیح انعقاده ولزوم الوفاء به، والمعلَّق - ولا إشکال فی انعقاده - علی قسمین:

القسم الأوّل: نذر برٍّ ، وهو فیما إذا کان المعلّق علیه أمراً وجودیّاً أو عدمیّاً مرغوباً فیه للناذر، سواء أکان من فعله أم من فعل غیره، ویعتبر أن یکون ممّا یحسن به تمنّیه ویسوغ له طلبه من الله تعالی.

فلا یصحّ النذر برّاً فیما لو علّقه علی فعل حرام أو مکروه، أو ترک واجب أو مستحبّ منه أو من غیره، کأن یقول: (إن تجاهر الناس بالمعاصی أو شاع بینهم المنکرات فللّه علیّ أن أصوم غداً)، ولا یعتبر فیما إذا کان المعلَّق علیه فعل نفسه أن یکون طاعه لله تعالی - من فعل واجب أو مستحبّ أو ترک حرام أو مکروه، أو انقیاداً له بفعل ما یحتمل محبوبیّته، أو ترک

ما يحتمل مبغوضيّته - بل يجوز أن يكون مباحاً، له فيه منفعه دنيويّه كأن يقول: (إن تركت التدخين سنه فللّه علىّ أن أتصدّق بمائه دينار).

ويقع نذر البرّ على نحوين:

1. نذر شكر لله تعالى على إيجاده للمعلَّق عليه، أو توفيقه الغير على إيجاده، ومن الأوّل قوله: (إن شفى الله مريضى أو إن أعاد مسافرى سالماً فللّه علىّ أن أصوم شهراً) ومن الثانى قوله: (إن وفّقت لزياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه، أو إن وفّق ولدى فى الامتحان، فللّه علىّ كذا).

2. نذر بعث للغير نحو المعلَّق عليه، كأن يقول لولده: (إن حفظت القرآن الكريم فللّه علىّ أن أبذل لک نفقه حجّک) أو يقول: (من ردّ علىّ مالى فللّه علىّ أن أهبه نصفه).

القسم الثانى: نذر زجر، وهو فيما إذا كان المعلّق عليه - فعلاً كان أو تركاً - أمراً مرغوباً عنه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون ممّا يحسن به تمنّى عدمه ويسوغ له طلب عدم تحقّقه من الله تعالى، واذا كان النذر لزجر نفس الناذر اعتبر أن يكون متعلّقه أمراً شاقّاً عليه، وإذا كان لزجر غيره اعتبر أن يكون أمراً مبغوضاً لذلک الغير، ومثال الأوّل أن يقول: (إن تعمّدت الكذب أو إن تعمّدت الضحک فى

المقابر فللّه علیّ أن أصوم شهراً)، ومثال الثانی أن یقول لوارثه: (إن ترکت الصلاه فللّه علیّ أن أتصدّق بجمیع مالی، أو أُوصی بثلث ترکتی للفقراء).

مسأله 710: اذا کان المعلَّق علیه فعلاً اختیاریّاً للناذر فالنذر قابل لأن یکون نذر شکر وأن یکون نذر زجر، والمائز هو القصد، مثلاً إذا قال: (إن شربت الخمر فللّه علیّ کذا) إن کان فی مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب فأوجب علی نفسه شیئاً علی تقدیر شربه لیکون زاجراً لها عنه فهو نذر زجر فینعقد، وإن کان فی مقام تنشیط النفس وترغیبها فجعل المنذور جزاءً لصدوره منه وتَهَیُّؤِ أسبابه له کان نذر شکر فلا ینعقد.

مسأله 711: یعتبر فی متعلَّق النذر من الفعل أو الترک أن یکون مقدوراً للناذر فی ظرفه، فلو کان عاجزاً عنه فی وقته إن کان موقّتاً ومطلقاً إن کان مطلقاً لم ینعقد نذره، وإذا طرأ العجز عنه فی الأثناء انحلّ ولا شیء علیه، نعم لو نذر صوم یوم أو أیّام فعجز عن الصوم فالأحوط وجوباً أن یتصدّق عن کلّ یوم بمُدٍّ علی مسکین أو یدفع له مُدّین لیصوم عنه.

مسأله 712: یعتبر فی متعلَّق النذر أن یکون راجحاً شرعاً حین العمل، بأن یکون طاعه لله تعالی من صلاه أو صوم أو

حجّ أو صدقه أو نحوها ممّا يعتبر فی صحّتها قصد القربه، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصحّ التقرّب به إلى الله تعالى كزياره المؤمنين وتشييع جنائزهم وعياده المرضى وغيرها، فينعقد النذر فی كلّ واجب أو مندوب - ولو كان كفائيّاً - إذا تعلّق بفعله، وفی كلّ حرام أو مكروه إذا تعلّق بتركه.

وأمّا المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو تركه - فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوّی على العباده أو بتركه منع النفس عن الشهوه انعقد نذره وإلّا لم ينعقد.

مسأله 713: إذا كان متعلّق النذر راجحاً فی ظرف الإتيان به ولم يكن يعلم به الناذر حين النذر، أو نذر الإتيان بمباح من دون أن يقصد به معنى راجحاً ثُمَّ طرأ عليه الرجحان حين العمل لم ينعقد نذره فلا يلزمه الوفاء به.

مسأله 714: كما لا ينعقد النذر فيما إذا لم يكن متعلّقه راجحاً شرعاً كذلک لا ينعقد فيما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ، فلو نذر صيام شهر معيّن ثُمَّ ضرّه الصوم فيه بعد حين، أو نذر ترک التدخين لتتحسّن صحّته ويقوّی على خدمه الدين ثُمَّ ضرّه تركه انحلّ النذر ولا شیء عليه.

مسأله 715: لو نذر الإتيان بالصلاه أو الصوم أو الصدقه أو أیّ عمل راجح آخر مقيّداً بخصوصيّه معيّنه زمانيّه أو مكانيّه أو غيرهما، فإن كانت راجحه بصوره أوّليّه كما لو نذر الصلاه فی

مسجد الكوفه أو الصوم فی يوم الجمعه، أو بصوره ثانويّه طارئه مع كونها ملحوظه حين النذر، كما إذا نذر الصلاه فی مكان هو أفرغ للعباده وأبعد عن الرياء بالنسبه إليه، فلا إشكال في انعقاد نذره وتعيّن الإتيان بالمنذور بالخصوصيّه المعيّنه، فلو أتی به فاقداً لها لم يكن موفياً بنذره.

وأمّا إذا كانت الخصوصيّه خاليه عن الرجحان ففی انعقاد نذره وجهان، والصحيح هو الانعقاد، نعم إذا كان منذوره تعيين تلک الخصوصيّه لأداء ذلک العمل الراجح لا نفس ذلک العمل مقيّداً بها لم ينعقد النذر؛ لعدم الرجحان فی متعلّقه.

مسأله 716: لو نذر صوماً ولم يعيّن العدد كفی صوم يوم، ولو نذر صلاه ولم يعيّن الكيفيّه والكمّيّه تجزئ ركعتان، بل تجزئ مفرده الوتر علی الأقوی، ولو نذر صدقه ولم يعيّن جنسها ومقدارها كفی كلّ ما يطلق عليه اسم الصدقه، ولو نذر فعل طاعه أتی بعمل قربیّ ويكفی صيام يوم أو التصدّق بشیء أو صلاه ولو ركعه الوتر من صلاه الليل وغير ذلک.

مسأله 717: لو نذر صوم عشره أيّام مثلاً فإن قيّد بالتتابع أو التفريق تعيّن وإلّا تخيّر بينهما، وكذا لو نذر صيام سنه فإنّه يكفيه - مع الإطلاق - صيام اثنی عشر شهراً ولو متفرّقاً، وهكذا الحال لو نذر صيام شهر فإنّه يجزئه - مع الإطلاق - صوم ثلاثين يوماً ولو متفرّقاً، ولا يلزمه التتابع بينها إلّا إذا كان

مقصوداً له حين النذر على وجه التقييد.

وإذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى رعايه التتابع فى قضائه.

مسأله 718: لو نذر صوم شهر أجزأه صوم ما بين الهلالين من شهر ولو كان ناقصاً، ولو شرع فيه فى أثناء الشهر فنقص فهل يجزئه إتباعه من الشهر اللاحق بمقدار ما مضى من الشهر الأوّل أم يلزمه إكماله ثلاثين يوماً؟ وجهان، والصحيح هو الثانى.

مسأله 719: اذا نذر صيام سنه معيّنه استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه، وكذا يفطر فى الأيّام التى يعرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء.

مسأله 720: لو نذر صوم كلّ خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحه للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر، ويجب عليه القضاء حتّى فى الأوّل.

مسأله 721: لو نذر صوم يوم معيّن فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفّاره.

مسأله 722: إذا نذر صوم يوم معيّن جاز له السفر وإن كان غير ضرورىّ ويفطر ثُمَّ يقضيه ولا كفّاره عليه، وكذلک إذا جاء اليوم وهو مسافر لا يجب عليه الإقامه بل يجوز له الإفطار والقضاء.

مسأله 723: لو نذر زياره أحد الأئمّه (عليهم السلام) أو بعض الصالحين لزم، ويكفى الحضور والسلام على المزور، ولا يجب غُسْل الزياره وصلاتها مع الإطلاق وعدم ذكرهما فى النذر، وإن عيّن إماماً لم تُجزِ زياره غيره وإن كان زيارته أفضل، كما أنّه إذا عجز عن زياره من عيّنه لم يجب زياره غيره بدلاً عنه، وإن عيّن للزياره زماناً تعيّن فلو تركها فى وقتها عامداً حنث وتجب الكفّاره، وهل يجب معها القضاء أم لا؟ وجهان، والصحيح عدم الوجوب.

مسأله 724: لو نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السلام) ماشياً انعقد مع القدره وعدم الضرر، فلو حجّ أو زار راكباً مع القدره على المشى فإن كان النذر مطلقاً ولم يعيّن الوقت أعاده ماشياً، وإن عيّن وقتاً وفات الوقت حنث بلا إشكال ولزمته الكفّاره، وهل يجب مع ذلک القضاء ماشياً أم لا؟ وجهان، والصحيح عدم الوجوب، وكذلک الحال لو ركب فى بعض الطريق ومشى فى البعض.

مسأله 725: ليس لمن نذر الحجّ أو الزياره ماشياً أن يركب البحر أو يسلک طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينه ونحوها ولو لأجل العبور من النهر ونحوه إلّا إذا كان الطريق المتعارف برّاً منحصراً فيما يتوقّف على ذلک، ولو انحصر الطريق فى البحر

ص: 292

فإن كان النذر موقّتاً لم ينعقد من الأوّل وإن كان مطلقاً وتوقّع فتح الطريق البرّیّ فيما بعد انتظر وإلّا فلا شیء عليه، نعم إذا كان المشی ملحوظاً فی نذره على نحو تعدّد المطلوب لزمه - فی الصورتين - الإتيان بالحجّ أو الزياره راكباً بعد تعذّر المشی.

مسأله 726: لو طرأ لناذر المشی العجز عنه فی بعض الطريق دون البعض فالأحوط وجوباً أن يمشی مقدار ما يستطيع ويركب فی البعض الآخر ولا شیء عليه، ولو اضطرّ إلى ركوب السفينه فالأحوط الأولى أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

مسأله 727: إذا نذر التصدّق بعين شخصيّه تعيّنت ولا يجوز له إتلافها ولا تبديلها بعين أُخرى، ولو تلفت انحلّ النذر ولا شیء عليه، نعم إذا كان ذلک بإتلافه مع الالتفات إلى نذره عُدّ حانثاً فتلزمه الكفّاره ولا يضمن العين، هذا إذا كان النذر مطلقاً ومثله ما إذا كان معلّقاً وتحقّق المعلّق عليه، وأمّا قبل تحقّقه فيجوز له التصرّف فی العين المنذوره التصدّق بالإتلاف والنقل إلى الغير ما لم يعلم بتحقّق المعلّق عليه لاحقاً ولم يكن نذره مشتملاً على الالتزام بإبقاء العين إلى أن يتبيّن له عدم تحقّقه، وأمّا فی هاتين الصورتين فلا يجوز له التصرّف فيها أيضاً.

ص: 293

مسأله 728: إذا نذر التصدّق على شخص معيّن لزم ولا يملک المنذور له الإبراء منه، فلا يسقط عن الناذر بإبرائه، وهل يلزم المنذور له القبول؟ الصحيح هو عدم اللزوم، فيبطل النذر بعدم قبوله، ولو امتنع ثُمَّ رجع إلی القبول وجب التصدّق عليه إذا كان النذر مطلقاً أو موقّتاً ولم يخرج وقته وكان لمتعلّقه إطلاق يشمل صوره قبوله بعد الامتناع، وأمّا لو كان مقيّداً - ولو ارتكازاً - بغير هذه الصوره فينحلّ النذر بامتناعه أوّلاً.

مسأله 729: إذا نذر التصدّق بمقدار معيّن من ماله ومات قبل الوفاء به لم يُخْرَج من أصل تركته، إلّا أنّ الأحوط استحباباً لكبار الورثه إخراج ذلک المقدار من حصصهم والتصدّق به من قبله.

وإذا نذر التصدّق علی شخص معيّن فمات المنذور له قبل الوفاء بالنذر لم يقم وارثه مقامه فی وجوب التصدّق عليه.

مسأله 730: يصحّ نذر التصدّق علی نحو نذر الفعل، ولا يصحّ علی نحو نذر النتيجه بأن ينذر أن يكون ماله المعيّن صدقه علی فلان مثلاً.

مسأله 731: لو نذر مبلغاً من النقود لمشهد من المشاهد المشرّفه صرفه فی مصالحه كعمارته وفراشه وتهيئه وسائل

تبريده وتدفئته وإنارته وأُجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانته وما إلى ذلك من شؤونه، وإذا لم يتيسّر صرفه فيما ذكر وأشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه صرفه فى معونه زوّاره ممّن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرّضوا لطارئ آخر، وهكذا الحال لو نذر متاعاً للمشهد فكان مستغنياً عن عينه أو لم يمكن الاستفاده منه فيه فإنّه يبيعه ويصرف ثمنه فى مصالحه إن أمكن وإلّا ففى معونه زوّاره على النحو الآنف الذكر .

مسأله 732: لو نذر شيئاً للكعبه المعظّمه فإن أمكن صرف عينه فى مصالحها - كالطيب - فهو وإلّا باعه وصرف قيمته فيها، وإن لم يمكن ذلك أيضاً - ولو لاستغنائها من جميع الوجوه - صرفه عيناً أو قيمه فى معونه زوّارها على النهج المتقدّم فى المسأله السابقه.

مسأله 733: لو نذر مالاً للنبىّ (صلّى الله عليه وآله) أو لبعض الأئمّه (عليهم السلام) أو لبعض أعاظم الماضين من العلماء والصالحين وأضرابهم صرفه فى جهه راجعه إلى المنذور له كتأمين نفقه المحتاجين من زوّاره أو على مشهده الشريف أو على ما فيه إحياء ذكره وإعلاء شأنه كإقامه المجالس المعدّه لنشر علومه ومواعظه ومحاسن كلامه وذكر

فضائله ونحو ذلک، هذا إذا لم یکن من قصد الناذر جههٍ خاصّه ومصرف معیّن وإلّا اقتصر علیها.

مسأله 734: لو نذر شاه للصدقه أو لأحد الأئمّه (علیهم السلام) أو لمشهد من المشاهد فنمت نموّاً متّصلاً کالسِّمَنِ کان النماء تابعاً لها فی اختصاصها بالجهه المنذور لها، وإذا نمت نموّاً منفصلاً کما إذا ولدت شاه أُخری أو حصل فیها لبن فالنماء للناذر إلّا إذا کان قاصداً للتعمیم حین إنشاء النذر .

مسأله 735: إذا نذر التصدّق بجمیع ما یملکه عیناً أو قیمه عندما یقضی الله له حاجه معیّنه فقضاها الله تبارک وتعالی ولکنّه وجد مشقّه شدیده فی التصدّق بجمیع ماله فالأحوط وجوباً أن یتصدّق بما یمکنه ویقوّم الباقی بقیمه عادله فی ذمّته قبل أن یتصرّف فیه ثُمَّ یتصدّق عمّا فی ذمّته شیئاً فشیئاً ویحسب منه ما یعطی إلی الفقراء والمساکین وأرحامه المحتاجین ویقیّد ذلک فی سجلّ إلی أن یوفّی التمام فإن بقی منه شیء أوصی بأن یؤدّی من ترکته.

مسأله 736: إذا نذر صوم یوم إذا برئ مریضه أو قدم مسافره مثلاً فبان بُرْؤ المریض وقدوم المسافر قبل نذره لم یکن علیه شیء.

مسأله 737: إذا تعلّق نذره بإیجاد عمل من صوم أو صلاه

أو صدقه أو غيرها، فإن عيّن له وقتاً تعيّن ويتحقّق الحنث وتجب الكفّاره بتركه فيه، فإن كان صوماً وجب قضاؤه وكذا إن كان صلاه على الأحوط لزوماً دون غيرها، وهكذا الحال فيما إذا كانت الأزمنه المتأخّره جدّاً خارجه عن محطّ نظره حين النذر فإنّه لا يجوز له التأخير فى الإتيان بالمنذور إلى حينها وإلّا كان حانثاً، وأمّا إن كان النذر مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى حدّ لا يعدّ معه متوانياً ومتهاوناً فى أداء الواجب ويتحقّق الحنث بتركه مدّه عمره.

هذا إذا كان المنذور فعل شىء، وإن كان ترک شىء فإن عيّن له وقتاً كان حنثه بإيجاده فيه، وإن كان مطلقاً كان حنثه بإيجاده فى مدّه عمره ولو مرّه، فلو أتى به أكثر من مرّه لم يحنث إلّا بالمرّه الأُولى فلا تتكرّر عليه الكفّاره، كما مرّ نظيره فى اليمين.

مسأله 738: إذا نذر الأب أو الأُمّ تزويج بنتهما من هاشمىّ أو من غيره فى أوان زواجها لم يكن لذاک النذر أثر بالنسبه إليها وعدّ كأن لم يكن، وأمّا الناذر فإن انعقد نذره وتمكّن من الوفاء به بإقناع البنت بالزواج ممّن نذر تزويجها منه لزمه ذلک وإلّا فلا شىء عليه.

مسأله 739: إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفّاره بمخالفه النذر اختياراً، فلو أتى بشىء تعلّق النذر بتركه نسياناً أو خطأً أو

غفله أو إكراهاً أو اضطراراً أو عن جهل يعذر فيه لم يترتّب عليه شیء، بل لا ينحلّ النذر به، فيجب الترک بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقّتاً وقد بقی الوقت.

مسأله 740: كفّاره حنث النذر ككفّاره اليمين، وهی عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثه أيّام متواليات.

الفصل الثالث فی العه-ود

مسأله 741: لا ينعقد العهد بمجرّد النيّه بل يحتاج إلى الصيغه، فلا يجب العمل بالعهد القلبیّ وإن كان ذلک أحوط استحباباً، وصيغه العهد أن يقول: (عاهدتُ الله، أو علیّ عهدُ اللهِ أن أفعل كذا، أو أتركَ كذا) إمّا مطلقاً أو معلّقاً على أمر .

مسأله 742: يعتبر فی مُنشئ العهد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرّف فی متعلّق العهد على حذو ما تقدّم اعتباره فی النذر واليمين.

مسأله 743: العهد المعلَّق كالنذر المعلَّق فيما يعتبر فی المعلّق عليه فتجری فيه التفاصيل المتقدّمه فی المسأله (709).

مسأله 744: لا یعتبر فی متعلَّق العهد أن یکون راجحاً شرعاً، کما مرّ اعتباره فی متعلَّق النذر، بل یکفی أن لا یکون مرجوحاً شرعاً مع کونه راجحاً بحسب الأغراض الدنیویّه العقلائیّه أو مشتملاً علی مصلحه دنیویّه شخصیّه، فلو عاهد الله تبارک وتعالی علی فعل مباح له فیه مصلحه شخصیّه لزمه الوفاء بعهده إلّا إذا صار مرجوحاً شرعاً أو زالت عنه المصلحه الشخصیّه لبعض الطوارئ فإنّه ینحلّ عهده حینئذٍ ولا یلزمه الوفاء به.

مسأله 745: إذا خالف عهده بعد انعقاده لزمته الکفّاره وهی عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستّین مسکیناً.

كتاب الكفّارات

ص: 301

كتاب الكفّارات

اشاره

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل فى أقسام الكفّارات وموارد ثبوتها

مسأله 746: الكفّارات - عدا كفّارات الإحرام - على خمسه أقسام:

القسم الأوّل: الكفّاره المرتّبه، وهى فى ثلاثه موارد:

1. كفّاره الظهار .

2. كفّاره قتل الخطأ.

ويجب فيهما: عتق رقبه، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً.

ص: 303

3. كفّاره من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

ويجب فيها إطعام عشره مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثه أيّام.

القسم الثانى: الكفّاره المخيّره((1))، وهى فى ثلاثه موارد أيضاً:

1. كفّاره من أفطر فى شهر رمضان بتعمّد الأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابه.

2. كفّاره من أفسد اعتكافه الواجب بالجماع ولو ليلاً، ويلحق به على الأحوط وجوباً الجماع المسبوق بالخروج المحرّم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.

3. كفّاره حنث العهد.

ويجب فى الجميع: عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الترتيب والتخيير، وهى فى

1- ([1]) سيأتى فى المسأله (780) أنّ من عجز عن الخصال الثلاث فى كفّاره الإفطار يلزمه التصدّق بما يطيق، وإنّ من عجز عنها فى كفّاره الاعتكاف أو العهد يلزمه صيام ثمانيه عشر يوماً، فالكفّاره الثابته فى الموارد الثلاثه المذكوره مشتمله على التخيير والترتيب - كالقسم الثالث الآتى - فعدّها قسماً مستقلّاً فى مقابله جرى على وفق ما هو الشائع فى كلمات الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من تقسيم الكفّارات إلى: مرتّبه، ومخيّره، وما اجتمع فيه الأمران، وكفّاره الجمع.

ثلاثه موارد أیضاً:

1. کفّاره الإیلاء.

2. کفّاره الیمین.

3. کفّاره النذر، حتّی نذر صوم یوم معیّن.

ویجب فی الجمیع: عتق رقبه، أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، فإن عجز فصیام ثلاثه أیّام.

القسم الرابع: الکفّاره المعیّنه، وهی فیمن حلف بالبراءه من الله تعالی أو من رسوله (صلّی الله علیه وآله) أو من دینه أو من الأئمّه (علیهم السلام) ثُمَّ حنث.

فیجب علیه: إطعام عشره مساکین.

القسم الخامس: کفّاره الجمع، وهی فی قتل المؤمن عمداً وظلماً، ویجب فیه: عتق رقبه مع صیام شهرین متتابعین وإطعام ستّین مسکیناً.

مسأله 747: إذا اشترک جماعه فی القتل العمدیّ وجبت الکفّاره علی کلّ واحد منهم، وکذا فی قتل الخطأ.

مسأله 748: إذا ثبت علی مسلم حدّ یوجب القتل - کالزانی المحصن واللائط - فقتله غیر الإمام والمأذون من قبله تثبت الکفّاره علی القاتل، نعم لا کفّاره فی قتل المرتدّ - إذا لم یتب - مطلقاً.

مسأله 749: المشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی

علیهم) أنَّ فی جزّ المرأه شعرها فی المصاب کفّاره الإفطار فی شهر رمضان، وفی نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته کفّاره الیمین.

ولکن الصحیح عدم وجوب الکفّاره فی هذه الموارد وإن کان التکفیر أحوط استحباباً.

مسأله 750: ذکر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّ من أفطر فی شهر رمضان علی الحرام وجبت علیه کفّاره الجمع، ولکن الصحیح عدم وجوبها وکفایه الکفّاره المخیّره.

مسأله 751: لو تزوّج بامرأه ذات بعل أو فی العدّه الرجعیّه لزمه أن یفارقها، والأحوط الأولی أن یکفّر بخمسه أصوع من دقیق.

مسأله 752: لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتّی خرج الوقت فالأحوط الأولی أن یصبح صائماً.

مسأله 753: لو نذر صوم یوم أو أیّام فعجز عن الصوم فالأحوط لزوماً أن یتصدّق لکلّ یوم بمدٍّ علی مسکین، أو یعطیه مدّین لیصوم عنه.

مسأله 754: قد عدّ من الکفّارات المندوبه ما روی عن الصادق (علیه السلام) من أنّ کفّاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وکفّاره المجالس أن تقول عند قیامک منها:

(سبحان ربِّک ربِّ العزّه عمّا یصفون وسلام علی المرسلین والحمد لله ربِّ العالمین)، وکفّاره الضحک أن یقول: (اللّهمَّ لا تمقتنی)، وکفّاره الاغتیاب الاستغفار للمغتاب، وکفّاره الطیره التوکّل، وکفّاره اللطم علی الخدود الاستغفار والتوبه.

الفصل الثانی فی أحکام الکفّارات

مسأله 755: یعتبر فی الخصال الثلاث - العتق والصیام والإطعام - النیّه المشتمله علی قصد العمل، وقصد القربه، وکذا قصد کونه کفّاره ولو إجمالاً.

فلو تردّد ما فی ذمّته بین الکفّاره وغیرها - کما لو علم أنّ علیه صیام شهرین متتابعین ولم یعلم أنّه من جهه النذر أو الکفّاره - اجتزأ بالإتیان به بقصد ما فی الذمّه وإن تبیّن بعد ذلک کونه کفّاره، ولا یعتبر فیها قصد النوع وإن وجبت بأسباب مختلفه إلّا إذا أخذ فی المتعلّق خصوصیّه قصدیّه کما فی کفّاره الظهار بلحاظ کونها محلّله للوطء، فلو کان علیه صیام شهرین متتابعین مرّه لکفّاره القتل خطأً وأُخری لکفّاره الإفطار فی شهر رمضان متعمّداً فصام شهرین بقصد التکفیر أجزأه عن أحدهما، فإن صام کذلک مرّه أُخری فرغت ذمّته عنهما

جميعاً، وأمّا لو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرّه لكفّاره القتل خطأً، وأخرى لكفّاره الظهار فصام شهرين من دون تعيين وقع عن الأُولى فإن صام شهرين آخرين وقع عن الثانيه، هذا فى المتعدّد من أنواع مختلفه، وأمّا فى المتعدّد من نوع واحد فلا يعتبر التعيين مطلقاً.

نعم فى مثل كفّاره الظهار لا يترتّب أثر عملىّ وترخيص فعلىّ فيما إذا ظاهر من زوجتيه معاً مثلاً وصام شهرين متتابعين من دون قصد إحداهما بالخصوص، ولكن إذا أتبعه بصوم شهرين آخرين بقصد كفّاره الظهار حلّت له كلتا الزوجتين.

مسأله 756: العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام ثُمَّ الإطعام فى الكفّاره المرتّبه متحقّق فى زماننا - هذا - لعدم الرقبه.

وأمّا العجز عن الصيام الموجب لتعيّن الإطعام فيتحقّق بالتضرّر به لاستتباعه حدوث مرض أو لإيجابه شدّته أو طول بُرْئه أو شدّه ألمه، كلّ ذلک بالمقدار المعتدّ به الذى لم تجرِ العاده بتحمّل مثله، وكذا يتحقّق بكون الصوم شاقّاً عليه مشقّه لا تتحمّل.

وأمّا العجز عن الإطعام والإكساء فى كفّاره اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقّق بعدم تيسّر تحصيلهما

ولو لعدم توفّر ثمنهما عنده أو احتياجه إليه فى نفقه نفسه أو نفقه عياله الواجبى النفقه عليه، أو فى أداء ديونه ونحوها، كما يتحقّق بفقدان المسكين المستحقّ لهما.

مسأله 757: ليس طروّ الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام فى الكفّاره المرتّبه، وكذا طروّ الاضطرار إلى السفر الموجب للإفطار؛ لما سيأتى من عدم انقطاع التتابع بطروّ ذلک.

مسأله 758: المعتبر فى العجز والقدره فى الكفّاره المرتّبه حال الأداء لا حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفّاره قادراً على صيام شهرين متتابعين عاجزاً عن إطعام ستّين مسكيناً فلم يصم حتّى صار بالعكس، صار فرضه الإطعام، ولم يستقرّ الصوم فى ذمّته.

مسأله 759: يكفى فى تحقّق العجز الموجب للانتقال إلى البدل فى الكفّاره المرتّبه العجز العرفىّ فى وقت التكفير، فلو وجبت عليه كفّاره الظهار فأراد التكفير فوجد نفسه مريضاً لا يقدر على الصيام ولكن كان يأمل شفاءه من مرضه مستقبلاً والتمكّن من الصوم لم يلزمه الانتظار بل يجزئه الانتقال إلى الإطعام، ولكن لو لم يطعم حتّى برئ من مرضه وتمكّن من الصيام تعيّن ولم يجزئه الإطعام حينئذٍ.

وهكذا لو وجبت عليه كفّاره حنث اليمين فأراد التكفير وكان

فقيراً لا يقدر على إطعام عشره مساكين ولا على كسوتهم أجزأه صيام ثلاثه أيّام متواليات، وإن كان يحتمل تمكّنه لاحقاً من الإطعام أو الإكساء، ولكن لو لم يصم حتّى تمكّن من أحدهما تعيّن ولم يجزئه الصوم عندئذٍ.

مسأله 760: إذا عجز عن الصيام في كفّاره الظهار مثلاً، أو عجز عن الإطعام والإكساء فى كفّاره اليمين مثلاً، ولكنّه علم بتمكّنه منهما بعد فتره قصيره كأسبوع مثلاً يلزمه الانتظار ولا يجزئه الانتقال إلى بدلهما.

مسأله 761: إذا عجز عن الصيام فى كفّاره الظهار مثلاً فشرع فى الإطعام ثُمَّ تمكّن منه اجتزأ بإتمام الإطعام، وكذا إذا عجز عن الإطعام والإكساء فى كفّاره اليمين فشرع فى الصوم ولو ساعه من النهار ثُمَّ تمكّن من أحدهما فإنّ له إتمام الصيام، نعم لو عرض ما يوجب استئنافه - بأن عرض فى أثنائه ما أبطل التتابع - تعيّن عليه الإطعام أو الإكساء مع بقاء القدره عليه.

مسأله 762: يجب التتابع فى صوم الشهرين من الكفّاره المخيّره والمرتّبه وكفّاره الجمع، كما يجب التتابع بين صيام الأيّام الثلاثه فى كفّاره اليمين وما بحكمها، وأمّا غيرهما من الصيام الواجب كفّاره فلا يعتبر فيه التتابع.

ويتفرّع على وجوب التتابع فيما ذكرناه أنّه لا يجوز الشروع

فى الصوم فى زمان يعلم أنّه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر فى زمان معيّن بين أيّامه، فلو شرع فى صيام ثلاثه أيّام فى كفّاره اليمين قبل يوم أو يومين من شهر رمضان، أو من خميس معيّن نذر صومه شكراً مثلاً لم يجزِ بل وجب استئنافه، ويلحق بالعالم الجاهل غير المعذور، وأمّا الغافل والجاهل المعذور فلا يضرّهما ذلک.

مسأله 763: إنّما يضرّ الإفطار فى الأثناء بالتتابع فيما إذا وقع على وجه الاختيار، فلو وقع لعذر من الأعذار - كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار، أو بسبب عروض المرض أو طروّ الحيض أو النفاس لا بتسبيبه - لم يضرّ به، ومن العذر وقوع السفر فى الأثناء إذا كان ضروريّاً دون ما كان بالاختيار، ومنه أيضاً ما إذا نسى النيّه حتّى فات وقتها، وكذا الحال فيما إذا تخلّل صوم آخر فى البين لا بالاختيار كما إذا نسى فنوى صوماً آخر، ومنه ما إذا نذر صوم كلّ خميس مثلاً ثُمَّ وجب عليه صوم شهرين متتابعين فإنَّه لا يضرّ بالتتابع تخلّل المنذور فيه، بخلاف ما إذا وجب عليه صوم ثلاثه أيّام من كفّاره اليمين أو ما بحكمها فإنّه يضرّ تخلّله بالتتابع، لتمكّنه من صيام ثلاثه أيّام متتابعات فى أوائل الأسبوع مثلاً، هذا إذا كان الصوم المنذور معنوناً بعنوان لا ينطبق على صوم الكفّاره كما لو نذر صوم كلّ خميس شكراً، وأمّا لو كان مطلقاً بأن نذر أن يكون صائماً

فیه على نحو الإطلاق فلا يستوجب ذلک تخلّلاً فیه بل يحسب من الكفّاره أيضاً.

مسأله 764: يكفى فى تتابع الشهرين من الكفّاره - مرتّبه كانت أم مخيّره أم كفّاره الجمع - صيام شهر ويوم متتابعاً، ويجوز له التفريق بعد ذلک ولو اختياراً لا لعذر، على إشكال فيما إذا لم يكن لعارض يعدّ عذراً عرفاً فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 765: من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه فى أثناء الشهر، ولكن الأحوط حينئذٍ أن يصوم ستّين يوماً مطلقاً، سواء أكان الشهر الذى شرع فيه مع تاليه تامّين أم ناقصين أم مختلفين، ولو وقع التفريق بين الأيّام بتخلّل ما لا يضرّ بالتتابع شرعاً تعيّن ذلک.

وأمّا لو شرع فيه من أوّل الشهر فيجزئه شهران هلاليّان وإن كانا ناقصين.

مسأله 766: يتخيّر فى الإطعام الواجب فى الكفّارات بين تسليم الطعام إلى المساكين وإشباعهم، ويجوز التسليم إلى البعض وإشباع البعض، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار معيّن بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفى لإشباعهم قلّ أو كثر، وأمّا التسليم فأقلّ ما يجزئ فيه تسليم كلّ واحد منهم مدّاً من الطعام، والأفضل بل الأحوط مدّان،

وفی تحدید المدّ بالوزن إشکال ولکن یکفی فی المقام احتساب المدّ ثلاثه أرباع الکیلو غرام.

ولا بُدَّ فی کلّ من التسلیم والإشباع إکمال العدد من الستّین أو العشره، فلا یجزئ إشباع ثلاثین أو خمسه مرّتین أو تسلیم کلّ منهم مدّین، ولا یجب الاجتماع لا فی التسلیم ولا فی الإشباع، فلو أطعم ستّین مسکیناً فی أوقات متفرّقه من بلاد مختلفه ولو کان هذا فی سنه وذاک فی سنه أُخری لأجزأ وکفی.

مسأله 767: الواجب فی الإشباع إشباع کلّ واحد من العدّه مرّه، وإن کان الأفضل إشباعه فی یومه ولیله غداءً وعشاءً.

مسأله 768: یجزئ فی الإشباع کلّ ما یتعارف التغذّی والتقوّت به لغالب الناس من المطبوخ وما یصنع من أنواع الأطعمه، ومن الخبز من أیّ جنس کان ممّا یتعارف تخبیزه من حنطه أو شعیر أو غیرهما وإن کان بلا إدام، والأفضل أن یکون مع الإدام وهو کلّ ما جرت العاده بأکله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن کان خلّاً أو ملحاً أو بصلاً وکلّ ما کان أجود کان أفضل.

وأمّا فی التسلیم فیجزئ بذل ما یسمّی طعاماً من مطبوخ وغیره من الحنطه والشعیر وخبزهما ودقیقهما والأرز والماش والذُّرَه والتمر والزبیب وغیرها، نعم الأحوط لزوماً فی کفّاره الیمین وما بحکمها الاقتصار علی الحنطه ودقیقها.

مسأله 769: التسليم إلى المسكين تمليک له، وتبرأ ذمّه المكفّر بمجرّد ذلک، ولا تتوقّف البراءه على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسأله 770: يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بنحو التسليم، فيعطى الصغير مدّاً من طعام كما يعطى الكبير، وإن كان اللازم فى الصغير التسليم إلى وليّه، وأمّا إن كان التكفير بنحو الإشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بواحد، ولا فرق فى ذلک - على الأحوط لزوماً - بين أن يجمع الكبار والصغار فى الإشباع أم يشبع الصغار منفردين، ولا يعتبر فى الإشباع إذن من له الولايه أو الحضانه اذا لم يكن منافياً لحقّه.

مسأله 771: يجوز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّ، أو إشباعه أزيد من مرّه عن كفّارات متعدّده ولو مع الاختيار، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستّين شخصاً معيّنين فى ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكلّ واحد منهم وإن وجد غيرهم.

مسأله 772: إذا تعذّر إكمال العدد الواجب من الستّين أو العشره فى البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعذّر لزم الانتظار، وفى كفايه التكرار على العدد الموجود حتّى يستوفى المقدار إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وعلى القول

بالكفایه فلا بُدَّ من الاقتصار فی التکرار علی مقدار التعذّر، فلو تمکّن من عشره کرّر علیهم ستّ مرّات ولا یجوز التکرار علی خمسه منهم مثلاً اثنی عشره مرّه.

مسأله 773: المراد بالمسکین الذی هو مصرف الکفّاره هو الفقیر الذی یستحقّ الزکاه، وهو من لا یملک مؤونه سنته فعلاً ولا قوّه، ویشترط فیه الإسلام بل الإیمان علی الأحوط وجوباً، ولکن یجوز دفعها إلی الضعفاء من غیر أهل الولایه - عدا النصّاب - إذا لم یجد المؤمن، ولا یجوز دفعها إلی واجب النفقه کالوالدین والأولاد والزوجه الدائمه دون المنقطعه، ویجوز دفعها إلی سائر الأقارب بل لعلّه أفضل.

وإذا کان للفقیر عیال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا کان ولیّاً علیهم أو وکیلاً عنهم فی القبض، فإذا قبض شیئاً من ذلک کان ملکاً لهم، ولا یجوز التصرّف فیه إلّا بإذنهم إذا کانوا کباراً، وإن کانوا صغاراً صرفه فی مصالحهم کسائر أموالهم.

وزوجه الفقیر إذا کان زوجها باذلاً لنفقتها علی النحو المتعارف لا تکون فقیره ولا یجوز إعطاؤها من الکفّاره حتّی إذا کانت محتاجه إلی نفقه غیر لازمه من وفاء دَیْن ونحوه.

مسأله 774: لا یشترط فی المسکین الذی هو مصرف الکفّاره العداله، نعم الأحوط لزوماً عدم دفعها لتارک الصلاه ولا لشارب الخمر ولا للمتجاهر بالفسق، وفی جواز إعطاء کفّاره

غير الهاشمىّ إلى الهاشمىّ قولان، والصحيح هو الجواز .

مسأله 775: يعتبر فى الكسوه التى يتخيّر بينها وبين العتق والإطعام فى كفّاره اليمين وما بحكمها أن يعدّ لباساً عرفاً، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بعد فتره قصيره من الاستعمال، فلا يكتفى بالعمامه والقلنسوه والحذاء والخفّ والجورب.

والكسوه لكلّ فقير ثوب وجوباً وثوبان استحباباً بل هما مع القدره أحوط استحباباً، ويعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرّر على واحد - بأن كساه عشر مرّات - لم تحسب له إلّا واحده، ولا فرق فى المكسوِّ بين الصغير والكبير والذكر والأُنثى، نعم فى الاكتفاء بكسوه الصغير جدّاً كابن شهر أو شهرين إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ويعتبر فى الثوب كونه مخيطاً أو ما بحكمه كالملبّد والمنسوج، فلو سلّم إليه قماشاً غير مخيط لم يكن مجزياً، نعم لا بأس بأن يدفع أجره الخياطه معه ليخيطه ثوباً ويحتسبه على نفسه كفّاره ولكن لا بُدَّ من إحراز قيامه بذلک.

ولا يجزئ إعطاء لباس الرجال للنساء ولا العكس ولا إعطاء لباس الصغير للكبير، ولا فرق فى جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتّان أو حرير أو غيرها وفى الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه،

ولو تعذّر تمام العدد كسى الموجود وانتظر الباقى ولا يجزئ التكرار على الموجود.

مسأله 776: لا تجزئ القيمه فى الكفّاره لا فى الإطعام ولا فى الكسوه، بل لا بُدَّ فى الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً كما أنّه لا بُدَّ فى الكسوه من بذلها تمليكاً.

نعم لا بأس بأن يدفع القيمه إلى المستحقّ ويوكّله فى أن يشترى بها طعاماً أو كسوه ويأخذه لنفسه كفّاره بأن يملّكه لنفسه وكاله عن المالک ويتقبّله لنفسه أصاله، ولکن لا تبرأ ذمّه المُوَكِّل إلّا مع قيام المستحقّ بما وكّل فيه فلا بُدّ من إحراز ذلک.

مسأله 777: إذا وجبت عليه كفّاره مخيّره لم يجزِ أن يكفّر بجنسين، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً فى كفّاره شهر رمضان، أو يطعم خمسه ويكسو خمسه مثلاً فى كفّارهاليمين، نعم لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصّاً وبعضه غيره، أو كسى بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر، بل يجوز فى الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلّم إلى بعض كما مرّ .

مسأله 778: من عجز عن بعض الخصال الثلاث فى كفّاره الجمع أتى بالبقيّه وعليه الاستغفار على الأحوط لزوماً، وإن عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

مسأله 779: إذا عجز عن إطعام ستّين مسكيناً فی کفّاره الظهار صام ثمانیه عشر یوماً، ولو عجز عنه ففی الاجتزاء بالاستغفار بدلاً عنه إشکال کما تقدّم، ولو عجز عن الإطعام فی کفّاره القتل خطأً فالأحوط وجوباً أن یصوم ثمانیه عشر یوماً ویضمّ إلیه الاستغفار، فإن عجز عن الصوم أجزأه الاستغفار وحده.

مسأله 780: إذا عجز عن الخصال الثلاث فی الکفّاره المخیّره فإن کانت کفّاره الإفطار فی شهر رمضان فعلیه التصدّق بما یطیق أی بأقلّ من ستّین مسکیناً، ومع التعذّر یتعیّن علیه الاستغفار، ولکن إذا تمکّن بعد ذلک من إکمال العدد أو من التکفیر لزمه ذلک علی الأحوط.

وإن کانت کفّاره العهد أو کفّاره الاعتکاف فلیصم ثمانیه عشر یوماً، فإن عجز لزمه الاستغفار .

مسأله 781: إذا عجز عن صیام ثلاثه أیّام فی کفّاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وفی کفّاره الیمین وما بحکمها فعلیه الاستغفار، وهکذا الحال لو عجز عن إطعام عشره مساکین فی کفّاره البراءه.

مسأله 782: یجوز التأخیر فی أداء الکفّاره المالیّه وغیرها بمقدار لا یعدّ توانیاً وتسامحاً فی أداء الواجب، وإن کانت المبادره إلی الأداء أحوط استحباباً.

مسأله 783: یجوز التوکیل فی أداء الکفّارات المالیّه، بأن یوکّل غیره فی أدائها من ماله - أی مال الموکّل - وتجزئ حینئذٍ نیّه المالک حین التوکیل فیه بأن یقصد التکفیر متقرّباً إلی الله تعالی بالعمل الصادر من الوکیل المنتسب إلیه بموجب وکالته.

ولا یجزئ التبرّع فی الکفّارات المالیّه علی الأحوط لزوماً، أی لا یجزئ أداؤها عن شخص من دون طلبه ذلک، کما لا تجزئ النیابه فی الکفّاره البدنیّه أی الصیام وإن کان الشخص عاجزاً عن أدائه، نعم تجوز النیابه عن المیّت فی الکفّارات المالیّه والبدنیّه مطلقاً.

مسأله 784: لا یجب علی الورثه أداء ما وجب علی میّتهم من الکفّاره البدنیّه - أی الصیام - ولا إخراجها من ترکته ما لم یوصِ بها وإن أوصی بها أُخرجت من ثلثه، نعم یحتمل وجوبها علی ولده الأکبر - إن کان - ولکن الصحیح عدمه، وإنّما یجری هذا الاحتمال فیما إذا تعیّن علی المیّت الصیام، وأمّا مع عدم تعیّنه علیه کما إذا کانت الکفّاره مخیّره وکان متمکّناً من الصیام والإطعام فإنّه لا یجب الصوم علی الولیّ بلا إشکال.

وأمّا الکفّاره المالیّه فقیل إنّها بحکم الدیون فتخرج من أصل الترکه، ولکن الصحیح أنّها کالکفّاره البدنیّه ولا تخرج من الترکه إلّا بوصیّه المیّت، ومع وصیّته تخرج من الثلث، ویتوقّف

إخراجها من الزائد عليه على إجازه الورثه.

ص: 320

كتاب الصيد والذباحه

ص: 321

كتاب الصيد والذباحه

اشاره

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكيته، وتقع التذكيه بالصيد والذبح والنحر وغيرها، على ما سيأتى تفصيلها إن شاء الله تعالى، وهنا فصلان:

الفصل الأوّل فى الصيد

اشاره

تقع التذكيه الصيديّه على أنواع من الحيوان، وهى: الحيوان الوحشىّ - من الوحش والطير - والسمک، والجراد، فهنا ثلاثه مباحث:

ص: 323

إنّ صید الحیوان الوحشیّ إنّما یوجب تذکیته إذا تمَّ بأحد طریقین:

إمّا بکلب الصید، أو بالسلاح، وفیما یلی أحکام الاثنین:

1. الصید بالکلب

مسأله 785: لا یحلّ من صید الحیوان ومقتوله إلّا ما کان بالکلب سواء أکان سَلُوقیّاً أم غیره، وسواء أکان أسود أم غیره، فما یأخذه الکلب ویقتله بعقره وجرحه من الحیوان المحلّل أکله مذکّی یحلّ أکله، فعضُّ الکلب وجرحه أیّ موضع من الحیوان بمنزله ذبحه، وأمّا ما یصطاده غیر الکلب من جوارح السباع کالفهد والنمر أو من جوارح الطیر کالبازی والعقاب والباشق والصقر وغیرها فلا یحلّ وإن کانت معلَّمه، نعم لا بأس بالاصطیاد بها بمعنی جعل الحیوان الممتنع غیر ممتنع بها ثُمَّ تذکیته بالذبح.

مسأله 786: یشترط فی ذکاه صید الکلب أُمور :

الأوّل: أن یکون معلَّماً للاصطیاد ویتحقّق ذلک بأمرین:

أحدهما: استرساله إذا أُرسل، بمعنی أنّه متی أغراه صاحبه بالصید هاج علیه وانبعث إلیه.

ثانيهما: انزجاره عن الهياج والذهاب إذا زُجر، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتّى إذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه؟ وجهان، والصحيح عدم اعتباره.

واعتبر مشهور الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) مع ذلک أن يكون من عادته - التى لا تتخلّف إلّا نادراً - أن يمسک الصيد ولا يأکل منه شيئاً حتّى يصل إليه صاحبه، ولكن الصحيح عدم اعتباره أيضاً وإن كان ذلک أحوط استحباباً، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد، نعم الأحوط لزوماً أن يكون بحيث إذا أراد صاحبه أخذ الصيد منه لا يمنع ولا يقاتل دونه.

الثانى: أن يكون صيده بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ، وكذا إذا كان صاحبه ممّن لا يتمشّى منه القصد، لكونه غير مميّز لصغر أو جنون أو سكر، أو كان قد أرسله لأمر غير الاصطياد من دفع عدوّ أو طرد سَبُعٍ فصادف غزالاً مثلاً فصاده فإنّه لا يحلّ، وهكذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه ثُمَّ أغراه صاحبه بعد الاسترسال وإن أثّر فيه الإغراء، كما إذا زاد فى عَدْوه بسببه على الأحوط لزوماً.

وإذا استرسل بنفسه فزجره صاحبه فوقف ثُمَّ أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلک فى حلّ مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنّهما

يحلّان فإنّ الشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسِل مسلماً أو بحكمه كالصبيّ الملحق به، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحلّ صيده حتّى إذا كان كتابيّاً وإن سمّى على الأحوط لزوماً، ولا فرق فى المسلم بين الرجل والمرأه ولا بين المؤمن والمخالف، نعم لا يحلّ صيد المنتحلين للإسلام المحكومين بالكفر ممّن تقدّم ذكرهم فى كتاب الطهاره.

الرابع: أن يسمّى عند إرساله، فلو ترک التسميه عمداً لم يحلّ مقتوله، ولا يضرّ لو كان الترک نسياناً، وفى الاكتفاء بالتسميه قبل الإصابه قول وهو الصحيح وإن كان الأحوط الأولى أن يسمّى عند الإرسال.

مسأله 787: يكفى فى التسميه الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و(بسم الله) بل يكتفى بمجرّد ذكر الاسم الشريف وإن كان الأحوط الأولى عدمه.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب ونحوه، وأمّا إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو خنق أو إتعاب فى العَدْو أو نحو ذلک لم يحلّ.

السادس: أن لا يدرک صاحب الكلب الصيد حيّاً مع تمكّنه من ذبحه، بأن أدركه ميّتاً أو أدركه حيّاً لكن لم يسع الزمان لذبحه.

ومُلخّص هذا الشرط أنّه إذا أرسل كلبه إلى الصيد ولحق به فإن أدركه ميّتاً بعد إصابه الكلب حلّ أكله، وكذا إذا أدركه حيّاً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لذبحه فمات، وأمّا إذا كان الزمان يسع لذبحه فتركه حتّى مات لم يحلّ، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيّاً لكنّه كان ممتنعاً بأن بقى منهزماً يعدو فإنّه إذا أتبعه فوقف فإن أدركه ميّتاً حلّ، وكذا إذا أدركه حيّاً ولكنّه لم يسع الزمان لذبحه، وأمّا إذا كان يسع لذبحه فتركه حتّى مات لم يحلّ.

مسأله 788: أدنى زمان يدرک فيه ذبح الصيد أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرّک ذنبه أو يده فإنّه إذا أدركه كذلک والزمان متّسع لذبحه لم يحلّ إلّا بذبحه.

مسأله 789: إذا أدرک مرسل الكلب الصيد حيّاً والوقت متّسع لذبحه ولكنّه اشتغل عنه بمقدّماته من سلّ السكّين ورفع الحائل من شعر ونحوه على النهج المتعارف فمات قبل ذبحه حلّ، وأمّا إذا استند تركه الذبح إلى فقد الآله كما إذا لم يكن عنده السكّين - مثلاً - حتّى ضاق الوقت ومات الصيد قبل ذبحه لم يحلّ على الأحوط لزوماً، نعم إذا تركه حينئذٍ على حاله إلى أنْ قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حلّ أكله.

مسأله 790: لا تجب المبادره إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه، وفى

وجوب المبادره إليه حينما أوقفه وصيّره غير ممتنع خلاف، والصحيح وجوب المبادره العرفيّه إذا أحسَّ بإيقافه وعدم امتناعه، فلو لم يبادر إليه حينذاک ثُمَّ وجده ميّتاً أو وجده حيّاً ولكن لا يتّسع الزمان لذبحه بسبب توانيه فی الوصول إليه لم يحلّ.

هذا إذا احتمل أنّ فی المسارعه إليه إدراک ذبحه، أمّا إذا علم بعدم ذلک ولو من جهه بُعْد المسافه على نحو لا يدركه إلّا بعد موته بجرح الكلب له فلا إشكال فی عدم وجوب المسارعه إليه، نعم لو توقّف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه وتعرّف حاله لزم لأجل ذلک.

مسأله 791: إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضّه نجساً فيجب غسله، ولا يجوز أكله قبل غسله.

مسأله 792: لا يعتبر فی حلِّ الصيد وحده المرسل، فإذا أرسل جماعه كلباً واحداً حلَّ صيده، وكذا لا يعتبر وحده الكلب فإذا أرسل شخص واحدٌ كلاباً فاصطادت على الاشتراک حيواناً حلّ، نعم يعتبر فی المتعدّد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحلّ على ما تقدّم، وكذا إذا كانا مسلمين فسمّى أحدهما ولم يسمّ الآخر متعمّداً، أو كان كلب أحدهما معلّماً دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معاً، أمّا إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثُمَّ جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند

الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط فی السابق لا غیر، وإذا أجهز علیه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم یوقفه بل بقی علی امتناعه بحیث استند موته إلى اللاحق لا غیر اعتبر اجتماع الشروط فی اللاحق.

مسأله 793: إذا شکّ فی أنّ موت الصید کان مستنداً إلی عقر الکلب أو إلى سبب آخر لم یحلّ، نعم إذا کانت هناک أماره عرفیّه علی استناده إلیه حلّ وإن لم یحصل منها العلم.

مسأله 794: لا یعتبر فی حلّیّه الصید إباحه الکلب، فیحلّ ما اصطاده بالکلب المغصوب وإن فعل حراماً وعلیه أجره استعماله ویملکه هو دون مالک الکلب.

2. الصید بالسلاح

مسأله 795: یشترط فی ذکاه ما اصطید بالسلاح أُمور :

الأوّل: أن تکون الآله کالسیف والسکّین والخنجر وغیرها من الأسلحه القاطعه، أو الشائکه کالرُّمح والسهم والعصا ممّا یخرق جسد الحیوان، سواء أکان فیه نصل کالسهم أم صنع خارقاً وشائکاً بنفسه کالمِعْراض، وهو کما قیل خشبه غلیظه الوسط محدّده الطرفین، ولکن یعتبر فیما لا نصل فیه أن یخرق بدن الحیوان ویجرحه ولو قلیلاً ولا یحلّ فیما لو قتله بالوقوع علیه، وأمّا ما فیه نَصْل فلا یعتبر ذلک فیه فیحلّ الحیوان لو قتله وإن لم یجرحه ویخرق بدنه.

مسأله 796: یجوز أن یکون النصل من الحدید ومن غیره من الفلزّات کالذهب والفضّه والصُفْر وغیرها، فیحلّ الحیوان المقتول بالسیف أو الرمح المصنوعین منها.

مسأله 797: لا یحلّ الصید المقتول بالحجاره والعمود والمِقْمَعَه والشبکه والشَّرَک والحِباله ونحوها من آلات الصید التی لیست بقاطعه ولا شائکه، نعم لا بأس بالاصطیاد بها بمعنی جعل الحیوان الممتنع غیر ممتنع بها ثُمَّ تذکیته بالذبح.

مسأله 798: یشکل الصید بالمِخْیَط والشَّوْک والسَّفّود ونحوها ممّا یکون شائکاً ولا یصدق علیه السلاح عرفاً، وأمّا ما یصدق علیه السلاح فلا بأس بالصید به وإن لم یکن معتاداً.

مسأله 799: إذا اصطاد بالبُنْدُقیّه أو نحوها فإن کانت الطلقه تنفذ فی بدن الحیوان وتخرقه حلّ أکله وهو طاهر، سواء أکانت محدّده مخروطه أم لا وسواء أکانت من الحدید أم من الرصاص أم من غیرهما، وعلی هذا فلا بأس بالصید بالبنادق التی تکون طلقاتها علی شکل البندقه وتسمّی فی عرفنا ب- (الصچم) لأنّها تنفذ فی بدن الحیوان وتخرقه.

وأمّا إذا لم تکن الطلقه تنفذ فی بدن الحیوان وتخرقه بأن کانت تقتله بسبب ضغطها أو بسبب ما فیها من الحراره المحرقه فیشکل الحکم بحلّیّه لحمه وطهارته فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

الثانی: أن یکون الصائد مسلماً أو من بحکمه نظیر ما تقدّم فی الصید بالکلب.

الثالث: التسمیه عند استعمال السلاح فی الاصطیاد، ویجتزئ بها قبل إصابه الهدف أیضاً، ولو أخلّ بها متعمّداً لم یحلّ صیده ولا بأس بالإخلال بها نسیاناً.

الرابع: أن یکون الرمی بقصد الاصطیاد فلو رمی هدفاً أو عدوّاً أو خنزیراً أو شاه فأصاب غزالاً مثلاً فقتله لم یحلّ، وکذا إذا أفلت من یده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمی بقصد الاصطیاد فأصاب غیر ما قصد حلّ.

الخامس: أن یدرکه میّتاً أو یدرکه حیّاً ولکن لا یتّسع الوقت لتذکیته، فلو أدرکه حیّاً وکان الوقت متّسعاً لذبحه ولم یذبحه حتّی خرجت روحه لم یحلّ أکله.

مسأله 800: یعتبر فی حلّیّه الصید أن تکون الآله مستقلّه فی قتله فلو شارکها شیء آخر غیر آلات الصید لم یحلّ، کما إذا رماه فسقط الصید فی الماء ومات وعلم استناد الموت إلی کلا الأمرین، وکذا الحال فیما إذا شکّ فی استناد الموت إلی الرمی بخصوصه فإنّه لا یحکم بحلّیّته.

مسأله 801: إذا رمی سهماً فأوصلته الریح إلی الصید فقتله حلّ وإن کان لو لا الریح لم یصل، وکذا إذا أصاب السهم الأرض ثُمَّ وثب فأصابه فقتله.

مسأله 802: لا يعتبر فى حلّيّه الصيد بالسلاح وحده الصائد ولا وحده السلاح المستعمل فى الصيد، فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط فى كلٍّ منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فأصابه فقتل منهما معاً حلّ أيضاً.

مسأله 803: إذا اشترک المسلم والكافر فى الاصطياد واستند القتل إليهما معاً لم يحلّ الصيد وإن كان الكافر كتابيّاً وسمّى على ما تقدّم، وهكذا الحال فيما لو اشترک من سمّى ومن لم يسمّ، أو من قصد الاصطياد ومن لم يقصده.

مسأله 804: لا يعتبر فى حلّيّه الصيد إباحه السلاح المستعمل فيه، فلو اصطاد حيواناً بالسهم المغصوب حلّ الصيد وملكه الصائد دون صاحب السلاح، ولكن الصائد ارتكب بذلک معصيه وعليه دفع أجره استعمال السلاح إلى صاحبه.

مسأله 805: الحيوان الذى يحلّ صيده بالكلب وبالسلاح مع اجتماع الشروط المتقدّمه هو كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش، سواء أكان كذلک بالأصل كالحمام والظبى وبقر الوحش، أم كان أهليّاً فتوحّش أو استعصى كالبقر المستعصى والبعير العاصى وكذلک الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه، ولا تقع التذكيه الصيديّه على الحيوان الأهلىّ سواء أكان كذلک بالأصل كالدجاج والشاه والبعير والبقر أم كان

وحشيّاً فتأهّل كالظبى والطير المتأهّلين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العَدْوِ وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً وفرخه الذى لم ينهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ.

مسأله 806: لا فرق فى تحقّق الذكاه بالاصطياد بين الحيوان الوحشىّ المحلّل لحمه والمحرّم، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكيّه وجاز الانتفاع بجلدها فيما تعتبر فيه الذكاه، هذا إذا كان الصيد بالسلاح، وأمّا إذا كان بالكلب ففى تحقّق الذكاه به فى غير محلّل الأكل إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 807: لو أبانت آله الصيد كالسيف والكلب ونحوهما عضواً من الحيوان مثل اليد والرجل كان العضو المبان ميته يحرم أكله ويحلّ أكل الباقى مع اجتماع شرائط التذكيه المتقدّمه، ولو قطعت الآله الحيوان نصفين فإن لم يدركه حيّاً أو أدركه كذلک إلّا أنّ الوقت لم يتّسع لذبحه تحلّ كلتا القطعتين مع توفّر الشروط المذكوره، وأمّا إذا أدركه حيّاً وكان الوقت متّسعاً لذبحه فالقطعه الفاقده للرأس والرقبه محرّمه والقطعه التى فيها الرأس والرقبه طاهره وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرّر شرعاً.

مسأله 808: لو قسّم الحيوان قطعتين بالحباله أو الحجاره

ونحوهما ممّا لا تحلّ به الصيد حرمت القطعه الفاقده للرأس والرقبه وأمّا القطعه التى فيها الرأس والرقبه فهى طاهره وحلال فيما إذا أدركه حيّاً وذبحه مع الشروط المعتبره وإلّا حرمت هى أيضاً.

تكميل

فى طرق تملّک الحيوان الوحشىّ

مسأله 809: يملک الحيوان الممتنع بالأصل طيراً كان أم غيره بأحد الطرق التاليه:

1. أخذه، كما إذا قبض على رجله أو قرنه أو رباطه أو جناحه أو نحوها.

2. وقوعه فى آله معتاده للاصطياد بها كالحباله والشرک والشبکه ونحوها إذا نصبها لذلک.

3. رميه بسهم أو غيره من آلات الصيد بحيث يصيّره غير ممتنع، كما إذا جرحه فعجز عن العَدْوِ أو كسر جناحه فعجز عن الطيران سواء أكانت الآله من الآلات المحلّله للصيد كالسهم والكلب المعلَّم أم من غيرها كالحجاره والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها.

مسأله 810: يلحق بآله الاصطياد كلّ ما جعل وسيله لإثبات الحيوان وزوال امتناعه، ولو بحفر حفيره فى طريقه ليقع فيها،

أو باتّخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير مُوحَله فيتوحّل فيها، أو وضع سفينه فى موضع معيّن ليثب فيها السمک، أو وضع الحبوب فى بيت أو نحوه وإعداده لدخول الطيور فيه على نحو لا يمكنها الخروج منه، أو طردها إلى مضيق أو نحوه على وجه تنحصر فيه ولا يمكنها الفرار ونحو ذلک من طرق الاصطياد بغير الآلات التى يعتاد الاصطياد بها.

ولا يلحق بها ما لو عشّش الطير فى داره وإن قصد تملّكه، وكذا لو توحّل حيوان فى أرضه المُوحله، أو وثبت سمكه إلى سفينته فإنّه لا يملكها ما لم يُعِدَّ الأرض والسفينه لذلک، فلو قام شخص آخر بأخذ الطير أو الحيوان أو السمکه ملكه، وإن عصى فى دخول داره أو أرضه أو سفينته بغير إذنه.

مسأله 811: يعتبر فى حصول الملک بالطرق الثلاثه المتقدّمه وما يلحقها كون الصائد قاصداً للملک، فلو أخذ الحيوان لا بقصد الملک لم يملكه، وكذا إذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد والتملّک لم يملک ما يثب فيها، وهكذا إذا رمى عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لا بقصد الاصطياد والتملّک لم يملک الرَّمِيَّه.

مسأله 812: إذا سعى خلف حيوان فأعياه فوقف كان أحقّ به من غيره وإن لم يملكه إلّا بالأخذ، فلو بادر الغير إلى أخذه قبل ذلک لم يملكه، نعم لو أعرض عن أخذه فأخذه غيره ملكه.

مسأله 813: إذا وقع حيوان فی شبکه منصوبه للاصطیاد ولم تمسکه الشبکه لضعفها وقوّته فانفلت منها لم یملکه ناصبها، وکذا إذا أخذ الشبکه وانفلت بها من دون أن یضعف امتناعه بذلک لم یکن حقّ لصاحبها فیه فلو صاده غیره ملکه وردّ الشبکه إلی مالکها.

مسأله 814: اذا رمی الصید فأصابه لکنّه تحامل طائراً أو عادیاً بحیث لم یکن یقدر علیه إلّا بالإتباع والإسراع لم یملکه ولکنّه یکون أحقّ به من غیره إلّا أن یعرض عنه.

مسأله 815: إذا رمی اثنان صیداً دفعه فإن تساویا فی الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما، وإذا کان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقفاً له فالأحوط لهما التصالح بشأنه، وإذا کان تدریجاً کان الأوّل أحقّ به مطلقاً.

مسأله 816: إذا رمی صیداً حلالاً باعتقاد کونه کلباً أو خنزیراً فقتله لم یملکه ولم یحلّ.

مسأله 817: إذا رمی صیداً فجرحه لکن لم یخرجه عن الامتناع بالمرّه فدخل داراً لم یجز له دخول الدار لأخذه إلّا بإذن صاحبها وإن کان هو أحقّ به، ولو أخذه صاحب الدار لم یملکه إلّا مع إعراض الرامی عنه.

مسأله 818: إذا صنع برجاً فی داره لتعشّش فیه الحمام فیصطادها فعشّشت فیه لم یملکها ولکنّه یکون أحقّ بها من

غیره ما لم تترکه بالمرّه، فلا یجوز لغیره أخذها أو اصطیادها من دون إذنه، ولو فعل لم یملکها.

مسأله 819: یکفی فی تملّک النحل غیر المملوکه أخذ أمیرها، فمن أخذه من الجبال مثلاً وقصد تملّکه ملکه وملک کلّ ما تتبعه من النحل ممّا تسیر بسیره وتقف بوقوفه وتدخل الکِنّ وتخرج منه بدخوله وخروجه.

مسأله 820: إذا أخذ حیواناً ثُمَّ أفلت من یده أو وقع فی شبکه وأثبتته ثُمَّ انفلت منها أو رماه فجرحه جرحاً مثبتاً ثُمَّ برئ من الجرح الذی أصابه فعاد ممتنعاً کالأوّل فهل یخرج بذلک من ملکه أم یبقی فی ملکه بحیث لو اصطاده غیره لم یملکه ووجب علیه دفعه إلی مالکه؟ وجهان، والصحیح هو الأوّل، نعم لو انفلت من یده أو من شبکته أو برئ من جرحه ولکن من دون أن یستعید تمام امتناعه بقی فی ملکه.

وهکذا الحال لو أطلق الحیوان من یده أو شبکته بعد اصطیاده فإنّه إذا استعاد امتناعه الأوّل خرج عن ملکه فیجوز لغیره اصطیاده ویملکه بذلک ولیس للأوّل الرجوع علیه، وأمّا فی غیر هذه الصوره کما لو أطلقه بعد جرحه بجراحه تمنعه من العَدْو أو بعد کسر جناحه المانع من طیرانه فإن لم یقصد الإعراض عنه فلا إشکال فی عدم خروجه عن ملکه فلا یملکه غیره باصطیاده، وإن قصد الإعراض عنه لم یخرج عن ملکه بمجرّد ذلک أیضاً، نعم إذا أباح تملّکه للآخرین فبادر شخص إلی تملّکه ملکه ولیس للأوّل الرجوع إلی الثانی بعد ما تملّکه.

ص: 337

مسأله 821: قد عرفت أنّ الصائد يملک الصيد بالاصطياد مع قصد تملّکه إذا کان مباحاً بالأصل غير مملوک للغير ولا متعلّقاً لحقّه، وإذا شکّ فی ذلک بنی علی الأوّل إلّا إذا کانت أماره علی الثانی کآثار يد الغير التی هی أماره الملکيّه کطوق فی عنقه أو قُرْط فی أُذنه أو حبل مشدود فی رجله من دون ما يوجب زوال ملکيّته عنه.

وإذا علم کون الصيد مملوکاً وجب ردّه إلی مالکه، وإذا جهل جری عليه حکم اللقطه إن کان ضائعاً وإلّا جری عليه حکم مجهول المالک، ولا فرق فی ذلک بين الطير وغيره، نعم إذا ملک الطائرُ جناحيه جاز تملّکه لمن يستولی عليه وإن کان الأحوط استحباباً إجراء الحکم المذکور عليه فيما إذا علم أنّ له مالکاً ولم يعرفه، وأمّا مع معرفته فيجب ردّه إليه بلا إشکال.

المبحث الثانی فی صيد الأسماک

مسأله 822: يتحقّق صيد السمک - الذی به تحصل ذکاته - بأخذه من داخل الماء إلی خارجه حيّاً باليد أو الشبکه أو الشِّصّ أو الفاله أو غيرها، وفی حکمه أخذه خارج الماء حيّاً باليد أو بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلک، فاذا وثب فی سفينه أو علی الأرض أو نبذته الأمواج إلی

الساحل أو غار الماء الذى كان فيه فأخذ حيّاً صار ذكيّاً، وإذا لم يؤخذ حتّى مات صار ميته وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حىّ يضطرب.

مسأله 823: إذا ضرب السمكه وهى فى الماء بآله فقسّمها نصفين ثُمَّ أخرجهما حيّين فإن صدق على أحدهما أنّه سمكه ناقصه كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره وإذا لم يصدق على أحدهما أنّه سمكه بل يصدق على كلٍّ منهما أنّه شقّ سمكه لم يحكم بحلّيّتهما.

مسأله 824: لا تعتبر التسميه فى تذكيه السمک عند إخراجه من الماء أو عند أخذه بعد خروجه منه، كما لا يعتبر فى صائده الإسلام، فلو أخرجه الكافر حيّاً من الماء أو أخذه بعد أن خرج حلّ سواء أكان كتابيّاً أم غيره.

مسأله 825: إذا وجد السمک الميّت فى يد الكافر ولم يعلم أنّه مذكّى أم لا بنى على العدم وإن أخبر بتذكيته إلّا أن يحرزها ولو من جهه العلم بكونه مسبوقاً بإحدى أمارات التذكيه الآتى بيانها فى المسأله (871).

وأمّا إذا وجده فى يد المسلم يتصرّف فيه بما يناسب التذكيه أو أخبر بها بنى على ذلک.

مسأله 826: إذا وثبت السمكه إلى سفينه لم تحلّ ما لم تؤخذ باليد، ولا يملكها السفّان ولا صاحب السفينه بل يملكها

آخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبه لذلک - كما إذا وضعها فی مجتمع السمک وضرب الماء بنحو یوجب وثوب السمک فيها - كان ذلک بمنزله إخراجها من الماء حيّاً فی صيرورتها ذكيّةً ودخولها فی ملكه.

مسأله 827: إذا وضع شبكه فی الماء فدخل فيها السمک ثُمَّ أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميّتاً كلّه أو بعضه يحكم بحلّيّته.

مسأله 828: إذا نصب شبكه أو صنع حظيره فی الماء لاصطياد السمک فدخلها ثُمَّ نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيّاً وحلّ أكله، وأمّا إذا مات قبل نضوب الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان، والصحيح هو الحلّيّه.

مسأله 829: إذا أخرج السمک من الماء حيّاً ثُمَّ أعاده إلى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حُكِمَ بحرمته، وإذا أخرجه ثُمَّ وجده ميّتاً وشکّ فی أنّ موته كان قبل إخراجه أو بعده حُكِمَ بحرمته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أم جهل التاريخان.

مسأله 830: إذا اضطرّ السمّاک إلى إرجاع السمک إلى الماء وخاف موته فيه فلينتظر حتّى يموت أو يقتله بضرب أو غيره ثُمَّ يرجعه اليه.

مسأله 831: إذا طفا السمک على وجه الماء بسبب ابتلاعه

ما یسمّی ب- (الزهر) أو عضّ حیوان له أو غیر ذلک ممّا یوجب عجزه عن السباحه فإن أخذ حیّاً صار ذکیّاً وحلّ أکله وإن مات قبل ذلک حرم.

مسأله 832: إذا ألقی إنسان الزهر فی الماء لا بقصد اصطیاد السمک فابتلعه السمک وطفا لم یثبت له حقّ فیه فیجوز لغیره أخذه فإن أخذه ملکه، وأمّا إذا ألقاه بقصد الاصطیاد ثبت له حقّ الأولویّه فی السمک الطافی فلیس لغیره أن یأخذه من دون إذنه، ولا فرق فی ذلک بین أن یقصد سمکه معیّنه أو بعضاً غیر معیّن، ولو رمی سمکه بالبندقیّه أو بسهم أو طعنها برمح فعجزت عن السباحه وطفت علی وجه الماء صارت ملکاً للرامی والطاعن.

مسأله 833: لا یعتبر فی حلّیّه السمک - بعد ما أخرج من الماء حیّاً أو أخذ حیّاً بعد خروجه - أن یموت خارج الماء بنفسه، فلو مات بالتقطیع أو بشقّ بطنه أو بالضرب علی رأسه حلّ أیضاً، بل لو شواه حیّاً فی النار فمات حلّ أکله، بل لا یعتبر الموت فی حلّه فیحلّ بلعه حیّاً.

مسأله 834: إذا أخرج السمک من الماء حیّاً فقطع منه قطعه وهو حیّ وألقی الباقی فی الماء فمات فیه حلّت القطعه المبانه منه وحرم الباقی.

وإذا قطعت منه قطعه وهو فی الماء قبل إخراجه ثُمَّ أخرج

حيّاً فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه وهو فی الماء وحلّ الباقی.

المبحث الثالث فی صید الجَراد

مسأله 835: صید الجَراد - الذی به تکون ذکاته - هو أخذه حیّاً، سواء أکان الأخذ بالید أم بالآله، فما مات قبل أخذه حرم.

ولا یعتبر فی تذکیته التسمیه، ولا إسلام الآخذ کما مرّ فی السمک.

نعم لو وجده میّتاً فی ید الکافر لم یحلّ ما لم یعلم بأخذه حیّاً، ولا تُجْدی یده ولا إخباره فی إحراز ذلک کما تقدّم فی السمک.

مسأله 836: لا یحلّ من الجراد ما لم یستقلّ بالطیران وهو المسمّی ب-(الدَّبیٰ).

مسأله 837: لو وقعت نار فی أَجَمَهٍ ونحوها فأحرقت ما فیها من الجَراد لم یحلّ وإن قصده المُحْرِق، نعم لو شواها أو طبخها بعد ما أخذت قبل أن تموت حلّ کما مرّ فی السمک، کما أنّه لو فرض کون النار آله صید الجراد - بحیث لو أجّجها اجتمعت من الأطراف وألقت بأنفسها فیها - فأجّجها لذلک فاجتمعت واحترقت بها یحکم بحلّیّه ما احترقت بها من الجراد،

لکونها حینئذٍ من آلات الصید کالشبکه والحظیره للسمک.

الفصل الثانی فی الذباحه والنحر

مسأله 838: یشترط فی ذکاه الذبیحه أُمور :

الأوّل: أن یکون الذابح مسلماً أو من بحکمه کالمتولّد منه.

فلا تحلّ ذبیحه الکافر مشرکاً کان أو غیره حتّی الکتابیّ وإن سمّی علی الأحوط لزوماً، ولا یشترط فیه الإیمان فتحلّ ذبیحه جمیع فرق المسلمین عدا المنتحلین للإسلام المحکومین بالکفر ممّن مرّ ذکرهم فی کتاب الطهاره.

مسأله 839: لا یشترط فی الذابح الذکوره ولا البلوغ ولا غیر ذلک، فتحلّ ذبیحه المرأه والصبیّ الممیّز إذا أحسن التذکیه، وکذا الأعمی والأغلف والخصیّ والجنب والحائض والفاسق وولد الزنا، کما تحلّ ذبیحه المُکْرَه وإن کان إکراهه بغیر حقّ.

الثانی: أن یکون الذبح بالحدید مع الإمکان، فلو ذبح بغیره مع التمکّن منه لم یحلّ وإن کان من المعادن المنطبعه کالصفر والنحاس والذهب والفضّه والرصاص وغیرها.

نعم إذا لم یوجد الحدید جاز الذبح بکلّ ما یقطع الأوداج وإن لم تکن هناک ضروره تدعو إلی الاستعجال فی الذبح - کالخوف من تلف الحیوان بالتأخیر - ولا فرق فی ذلک بین القصب

والليطه والحجاره الحادّه والزجاجه وغيرها.

نعم فی جواز الذبح بالسنّ والظفر حتّی مع عدم توفّر الحديد إشكال والاحتياط لا يترک، ويجوز الذبح اختياراً بالمِنْجَل ونحوه ممّا يقطع الأوداج ولو بصعوبه وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار علی حال الضروره.

مسأله 840: جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم المسمّی ب- (الإستيل) لا يخلو عن إشكال، وأشدُّ إشكالاً منه الذبح بالحديد المطلیّ بالكُروم، فلا يترک مراعاه مقتضی الاحتياط فيهما، نعم من ذبح بهما عن نسيان أو جهل لعذر فيه حلّت ذبيحته.

الثالث: قصد الذبح بفری الأوداج، فلو وقع السكين من يد أحد علی مذبح الحيوان فقطعها لم يحلّ وإن سمّی حين أصابها، وكذا لو كان قد قصد بتحريک السكّين علی المذبح شيئاً آخر غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمی عليه أو نائماً أو صبيّاً أو مجنوناً غير مميّزين، وأمّا الصبیّ والمجنون المميّزان فيجتزئ بذبحهما.

الرابع: الاستقبال بالذبيحه حال الذبح إلی القبله، فإن أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً حرمت، وإن كان نسياناً أو لاعتقاد عدم الاشتراط - ولو عن تقصير - أو خطأً منه فی جهه القبله بأن وجّهها إلی جهه معتقداً أنّها القبله فتبيّن الخلاف لم تحرم فی جميع ذلک، وكذا إذا لم يعرف القبله أو لم يتمكّن من توجيهها إليها ولو بالاستعانه بالغير واضطرّ إلی تذكيتها كالحيوان

المستعصى أو المتردّى فى البئر ونحوه.

مسأله 841: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها إلى جهه القبله لم يلزم.

مسأله 842: لا يشترط فى الذبح استقبال الذابح نفسه وإن كان ذلک أحوط استحباباً.

مسأله 843: يتحقّق استقبال الحيوان فيما إذا كان قائماً أو قاعداً بما يتحقّق به استقبال الإنسان حال الصلاه فى الحالتين، وأمّا إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقّق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين.

الخامس: تسميه الذابح عليها حين الشروع فى الذبح أو متّصلاً به عرفاً، فلا يجزئ تسميه غير الذابح عليها، كما لا يجزئ الإتيان بها عند مقدّمات الذبح كربط المذبوح، ولو أخلّ بالتسميه عمداً حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم والأحوط الأولى الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم ثبتت الحرمه.

مسأله 844: يعتبر فى التسميه وقوعها بهذا القصد أى بعنوان كونها على الذبيحه من جهه الذبح فلا تجزئ التسميه الاتّفاقيّه أو الصادره لغرض آخر، ولا يعتبر أن يكون الذابح ممّن يعتقد وجوبها فى الذبح فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمّى.

مسأله 845: يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريک لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفّظ بها مع ضمّ الإشاره بالإصبع إليه،

هذا فى الأخرس الأصمّ من الأوّل، وأمّا الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظها فيأتى به على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّک لسانه وشفتيه حين إخطاره بقلبه وأشار بإصبعه إليه على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو وإلّا فبأىّ وجه ممكن.

مسأله 846: لا يعتبر فى التسميه كيفيّه خاصّه وأن يكون فى ضمن البسمله، بل المدار على صدق ذكر اسم الله وحده عليها، فيكفى أن يقول: (بسم الله) أو (الله أكبر) أو (الحمد لله) أو (لا إله إلّا الله) ونحو ذلک، وفى الاكتفاء بلفظه (الله) من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تامّاً دالّاً على صفه كمال أو ثناء أو تمجيد خلاف، وكذلک التعدّى من لفظه (الله) إلى سائر أسمائه الحسنى كالرحمٰن والرحيم والخالق وغيرها، وكذا التعدّى إلى ما يرادف هذه اللفظه المباركه فى سائر اللغات، والصحيح هو الاكتفاء فى الجميع.

السادس: قطع الأعضاء الأربعه، وهى: (المرىء) وهو مجرى الطعام، و(الحلقوم) وهو مجرى النفس ومحلّه فوق المرىء، و(الوَدَجان) وهما عِرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمرىء، وفى الاجتزاء بشقّها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله 847: الظاهر أنّ قطع تمام الأعضاء الأربعه يلازم بقاء الخَرَزَه المسمّاه فى عرفنا ب (الجَوْزَه) فى العنق، فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقّق قطع تمامها، ولا يعتبر أن يكون قطع الأعضاء فى أعلى الرقبه بل يجوز أن يكون فى وسطها أو من أسفلها.

مسأله 848: يعتبر فى قطع الأوداج الأربعه أن يكون فى حال الحياه، فلو قطع الذابح بعضها وأرسلها فمات لم يؤثّر قطع الباقى.

ولا يعتبر فيه التتابع، فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلّا أنّه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد حُكِمَ بحلّيّته.

مسأله 849: لو أخطأ الذابح وذبح من فوق الجوزه ثُمَّ التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حلّ لحمها.

مسأله 850: لو قطعت الأوداج الأربعه على غير النهج الشرعىّ كأن ضربها شخص بآله فانقطعت أو عضّها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلک وبقيت الحياه، فإن لم يبقَ شىء من الأوداج أصلاً لم يحلّ أكل الحيوان، وكذا إذا لم يبقَ شىء من الحلقوم، وكذلک إذا بقى مقدار من الجميع معلّقاً بالرأس أو متّصلاً بالبدن على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حيّاً حلّ أكله بالذبح.

السابع: خروج الدم المتعارف منها حال الذبح، فلو لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً - بالاضافه إلى نوعها - بسبب انجماد الدم فى عروقها أو نحوه لم تحلّ، وأمّا إذا كانت قلّته لأجل سبق نزيف الذبيحه - لجرح مثلاً - لم يضرّ ذلک بتذكيتها.

الثامن: أن تتحرّک الذبيحه بعد تماميّه الذبح ولو حركه يسيره، بأن تطرف عينها أو تحرّک ذَنَبها أو تركض برجلها، هذا فيما إذا شکّ فى حياتها حال الذبح وإلّا فلا تعتبر الحركه أصلاً.

مسأله 851: يحرم - على الأحوط لزوماً - إبانه رأس الذبيحه عمداً قبل خروج الروح منها وإن كان يُحْكَمُ بحلّيّتها حينئذٍ، بلا فرق فى ذلک بين الطيور وغيرها، ولا بأس بالإبانه إذا كانت عن غفله أو استندت إلى حِدّه السكّين وسبقه مثلاً، وهكذا الحال فى كسر رقبه الذبيحه أو إصابه نخاعها عمداً قبل أن تموت، والنخاع هو الخيط الأبيض الممتدّ فى وسط الفقار من الرقبه إلى الذنب.

مسأله 852: الأحوط الأولى أن يكون الذبح فى المذبح من القدّام وإن حلّ المذبوح من القفا أيضاً، كما أنّ الأحوط الأولى وضع السكّين على المذبح ثُمَّ قطع الأوداج وإن كان يكفى أيضاً إدخال السكّين تحت الأوداج ثُمَّ قطعها من فوق.

مسأله 853: لا يشترط فى حلّ الذبيحه استقرار حياتها قبل الذبح بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، وإنّما

يشترط حياتها حال قطع الأعضاء وإن كانت على شرف الموت، فالمنتزع أمعاؤه بشقّ بطنه والمتكسّر عظامه بالسقوط من شاهق وما أكل السَّبُع بعض ما به حياته والمذبوح من قفاه الباقيه أوداجه والمضروب بالسيف أو الطلقات الناريّه المشرف على الموت إذا ذبح قبل أن يموت يحلّ لحمه مع توفّر الشروط السابقه.

مسأله 854: لو أخذ الذابح بالذبح فشقّ آخر بطنه وانتزع أمعائه مقارناً للذبح فالظاهر حلّ لحمه، وكذا الحكم فى كلّ فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أحسن.

مسأله 855: لا يشترط فى حلّيّه لحم الذبيحه بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلک الذبح، فلو وقع عليه الذبح الشرعىّ ثُمَّ وقعت فى نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلک ممّا يوجب زوال الحياه لم تحرم، وليس الحكم كذلک فى الصيد كما تقدّم فتفترق التذكيه بالصيد المذكور عن التذكيه بالذبح من هذه الجهه.

مسأله 856: لا يعتبر اتّحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراک مقترنين بأن يأخذا السكّين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقى دفعه أو على وجه التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثُمَّ يقطع الآخر الباقى، وتجب التسميه منهما معاً ولا يجتزأ

بتسمیه أحدهما.

مسأله 857: تختصّ الإبل من بین البهائم بأنّ تذکیتها بالنحر، ولا یجوز ذلک فی غیرها، فلو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاه أو البقر أو نحوهما بدلاً عن ذبحها حرم لحمها وحکم بنجاستها، نعم لو قطع الأوداج الأربعه من الإبل ثُمَّ نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاه مثلاً ثُمَّ ذبحها قبل أن تموت حلّ لحمهما وحکم بطهارتهما.

مسأله 858: کیفیّه النحر أن یدخل الآله من سکّین أو غیره من الآلات الحادّه الحدیدیّه فی لَبَّتِها، وهی الموضع المنخفض الواقع فی أعلی الصدر متّصلاً بالعنق، والشروط المعتبره فی الذبح تعتبر نظائرها فی النحر - عدا الشرط السادس - فیعتبر فی الناحر أن یکون مسلماً أو من بحکمه وأن یکون النحر بالحدید وأن یکون النحر مقصوداً للناحر، والاستقبال بالمنحور إلی القبله، والتسمیه حین النحر، وخروج الدم المتعارف بالمعنی المتقدّم، وتحرّک المنحور بعد تمامیّه النحر مع الشکّ فی حیاته عند النحر .

مسأله 859: یجوز نحر الإبل قائمه وبارکه وساقطه علی جنبها والأولی نحرها قائمه.

مسأله 860: إذا تعذّر ذبح الحیوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه فی بئر أو موضع ضیق علی نحو لا یتمکّن من ذبحه

أو نحره وخيف موته هناک جاز أن يعقره فی غير موضع الذکاه برمح أو بسکّين أو نحوهما ممّا يجرحه ويقتله، فإذا مات بذلک العقر طهر وحلّ أکله وتسقط فيه شرطيّه الاستقبال، نعم لا بُدَّ من توفّر سائر الشروط المعتبره فی التذکيه، وقد مرّ فی فصل الصيد جواز عقر المستعصی والصائل بالکلب أيضاً.

مسأله 861: ذکاه الجنين ذکاه أمّه، فإذا ماتت أُمّه بدون تذکيه فإن مات هو في جوفها حرم أکله، وکذا إذا أُخرج منها حيّاً فمات بلا تذکيه، وأمّا إذا أُخرج حيّاً فذکّی حلّ أکله، وإذا ذکّيت أُمّه فمات فی جوفها حلّ أکله، وإذا أُخرج حيّاً فإن ذکّی حلّ أکله وإن لم يذکّ حرم.

مسأله 862: إذا ذکّيت أُمّه فخرج حيّاً ولم يتّسع الزمان لتذکيته فمات بلا تذکيه فالصحيح حرمته، وما إذا ماتت أُمّه بلا تذکيه فخرج حيّاً ولم يتّسع الزمان لتذکيته فمات بدونها فلا إشکال فی حرمته.

مسأله 863: تجب المبادره إلی شقّ بطن الحيوان وإخراج الجنين منه علی الوجه المتعارف، فلو توانی عن ذلک زائداً علی المقدار المتعارف فأدّی ذلک إلی موت الجنين حرم أکله.

مسأله 864: يشترط فی حلّ الجنين بذکاه أُمّه أن يکون تامّ الخلقه بأن يکون قد أشعر أو أوبر وإن فرض عدم ولوج الروح فيه، فإن لم يکن تامّ الخلقه لم يحلّ بذکاه أُمّه، فحلّيّه الجنين

إذا خرج ميّتاً من بطن أُمّه المذكّاه مشروطه بأُمور : تمام خلقته، وعدم سبق موته على تذكيه أُمّه، وعدم استناد موته إلى التوانى فى إخراجه على النحو المتعارف.

مسأله 865: لا فرق فى ذكاه الجنين بذكاه أُمّه بين محلّل الأكل ومحرّمه إذا كان ممّا يقبل التذكيه.

مسأله 866: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يستحبّ عند ذبح الغنم أن تربط يداه وإحدى رجليه، وتطلق الأُخرى ويمسک صوفه أو شعره حتّى يبرد.

وعند ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه.

وعند نحر الإبل أن تربط يداها ما بين الخفّين إلى الركبتين أو إلى الإبطين وتطلق رجلاها، هذا إذا نحرت باركه، أمّا إذا نحرت قائمه فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقوله، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباحه حتّى يرفرف، ويستحبّ عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر .

ويستحبّ أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره بنحو لا يوجب أذاه وتعذيبه بأن يحدّ الشفره ويمرّ السكّين على المذبح بقوّه، ويجدّ فى الإسراع، فعن النبىّ (صلّى الله عليه وآله): (إنّ الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كلّ شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتله، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه، ولْيَحُدَّ أحدكم شَفْرَتَه، ولْيُرحْ ذبيحته)، وفى خبر آخر بأنّه (صلّى الله

علیه وآله): (أمر أن تُحَدَّ الشِّفار وأن تُواریٰ عن البهائم).

مسأله 867: یکره فی ذبح الحیوانات ونحرها - کما ورد فی جمله من الروایات - أُمور :

منها: سلخ جلد الذبیحه قبل خروج روحها.

ومنها: أن تکون الذباحه فی اللیل أو یوم الجمعه قبل الزوال من دون حاجه.

ومنها: أن تکون الذباحه بمنظر من حیوان آخر من جنسه.

ومنها: أن یذبح ما ربّاه بیده من النعم.

تکمیل

فی ما تقع علیه التذکیه من الحیوانات و أمارات التذکیه

مسأله 868: تقع التذکیه علی کلّ حیوان حلّ أکله ذاتاً وإن حرم بالعارض کالجلّال والموطوء، بحریّاً کان أم برّیّاً وحشیّاً کان أم أهلیّاً طیراً کان أم غیره وإن اختلفت فی کیفیّه تذکیتها علی ما سبق تفصیلها.

وأثر التذکیه فیها إن کانت ذات نفس سائله: حلّیّه أکل لحمها لو لم یحرم بالعارض، وطهارتها لحماً وجلداً، وجواز بیعها بناءً علی عدم جواز بیع المیته النجسه کما هو الأحوط لزوماً.

وأمّا إن لم تکن لها نفس سائله کالسمک فأثر التذکیه فیها

حلّيّه لحمها فقط؛ لأنّ ميتتها طاهره فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهاره، كما يجوز بيعها؛ لجواز بيع الميته الطاهره.

مسأله 869: غير المأكول من الحيوان إن لم تكن له نفس سائله كالحيّه والسمک الذى لا فلس له لم تقع عليه التذكيه؛ إذ لا أثر لها بالنسبه إليه لا من حيث الطهاره وجواز البيع ولا من حيث الحلّيّه؛ لأنّه طاهر ومحرّم أكله على كلّ حال.

وأمّا إذا كان ذا نفس سائله فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكيه، وكذا الحشرات مطلقاً.

وهى الدوابّ الصغار التى تسكن باطن الأرض كالضبّ والفأر وابن عرس فإنّها إذا ذبحت مثلاً لم يحكم بطهاره لحومها وجلودها.

وأمّا غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكيه سواء السباع - وهى ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالأسد والنَّمِر والفَهْد والثَّعْلَب وابن آوى والصَّقْر والبازى والباشق - وغيرها حتّى القِرْد والفيل والدُّبّ، فتطهر لحومها وجلودها بالتذكيه، ويحلّ الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهاره، بأن تجعل وعاءً للمشروبات أو المأكولات كأن تجعل قربه ماء أو عُكّه سَمْن أو دَبَّه دُهْن ونحوها وإن لم تدبغ، ولكن الأحوط استحباباً أن لا تستعمل فى ذلک ما لم تدبغ.

مسأله 870: تذكيه جميع ما يقبل التذكيه من الحيوان المحرّم أكله يكون بالذبح مع الشروط المعتبره فى ذبح الحيوان

المحلّل، وكذا بالاصطياد بالسلاح فى خصوص الممتنع منها كالمحلّل، وفى تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلَّم إشكال كما تقدّم فى المسأله (806).

مسأله 871: إذا وجد لحم الحيوان الذى يقبل التذكيه أو جلده ولم يعلم أنّه مذكّى أم لا يبنى على عدم تذكيته، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يفرض اعتبار التذكيه فيه، ولكن لا يحكم بنجاسته حتّى إذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم أنّه ميته، ويستثنى عن الحكم المذكور ما إذا وجدت عليه إحدى أمارات التذكيه وهى:

الأُولى: يد المسلم، فإنّ ما يوجد فى يده من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكّى فهو محكوم بالتذكيه ظاهراً، ولكن بشرط اقتران يده بما يقتضى تصرّفه فيه تصرّفاً يناسب التذكيه كعرض اللحم والشحم للأكل، وإعداد الجلد للبس والفرش، وأمّا مع عدم اقترانها بما يناسب التذكيه كما إذا رأينا بيده لحماً لا يدرى أنّه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير مثلاً فلا يحكم عليه بالتذكيه، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

الثانيه: سوق المسلمين، فإنّ ما يوجد فيها من اللحوم والشحوم والجلود محكوم بالتذكيه ظاهراً - بالشرط المتقدّم - سواء أكان بيد المسلم أم مجهول الحال.

الثالثه: الصنع فى بلاد الإسلام، فإنّ ما يصنع فيها من

اللحم كاللحوم المعلّبه أو من جلود الحيوانات كبعض أنواع الحزام والأحذيه وغيرها محكوم بالتذكيه ظاهراً - بالشرط المتقدّم - من دون حاجه إلى الفحص عن حاله.

مسأله 872: لا فرق فى الحكم بتذكيه ما قامت عليه إحدى الأمارات المتقدّمه بين صوره العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وغيرها إذا احتمل أنّ ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه فى سوق المسلمين أو المتصدّى لصنعه فى بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعىّ.

مسأله 873: ما يوجد مطروحاً فى أرض المسلمين ممّا يشکّ فى تذكيته وإن كان محكوماً بالطهاره ولكن الحكم بتذكيته وحلّيّه أكله محلّ إشكال ما لم يحرز سبق إحدى الأمارات المتقدّمه عليه، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 874: لا فرق فى المسلم الذى تكون يده أماره على التذكيه بين المؤمن والمخالف، وبين من يعتقد طهاره الميته بالدبغ وغيره، وبين من يعتبر الشروط المعتبره فى التذكيه - كالاستقبال والتسميه وكون الذابح مسلماً وقطع الأعضاء الأربعه وغير ذلک - ومن لا يعتبرها إذا احتمل تذكيته على وفق الشروط المعتبره عندنا وإن لم يلزم رعايتها عنده، بل علم ممّا تقدّم أنّ إخلاله بالاستقبال - اعتقاداً منه بعدم لزومه - لا يضرّ بذكاه ذبيحته.

نعم إذا كان يستحلّ ما لا يحلّ من الحيوانات التى ليس لها نفس سائله - كالسمک الذى لا فلس له - ففى كون يده أماره على تذكيه ما يحتمل كونه منها - وبالتالى ثبوت حلّيّته - إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 875: المدار فى كون البلد منسوباً إلى الإسلام غلبه السكّان المسلمين فيه بحيث ينسب عرفاً إليه ولو كانوا تحت سلطنه الكفّار، كما أنّ هذا هو المدار فى بلد الكفر، ولو تساوت النسبه من جهه عدم الغلبه فحكمه حكم بلد الكفر .

مسأله 876: ما يوجد فى يد الكافر من لحم وشحم وجلد إذا احتمل كونه مأخوذاً من المذكّى يحكم بطهارته وكذا بجواز الصلاه فيه، ولكن لا يحكم بتذكيته وحلّيّه أكله ما لم يحرز ذلک، ولو من جهه العلم بكونه مسبوقاً بإحدى الأمارات الثلاث المتقدّمه، ولا يجدى فى الحكم بتذكيته إخبار ذى اليد الكافر بكونه مذكّى، كما لا يجدى كونه فى بلاد المسلمين، ومن ذلک يظهر أنّ زيت السمک - مثلاً - المجلوب من بلاد الكفّار المأخوذ من أيديهم لا يجوز أكله من دون ضروره إلّا إذا أحرز أنّ السمک المأخوذ منه كان ذا فلس وأنّه قد أخذ خارج الماء حيّاً أو مات فى شبكه الصياد أو حظيرته.

كتاب الأطعمه والأشربه

ص: 359

كتاب الأطعمه والأشربه

اشاره

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل فی الحیوان

اشاره

وهو على ثلاثه أقسام:

1. حیوان البحر

مسأله 877: لا یحلّ من حیوان البحر إلّا السمک، فیحرم غیره من أنواع حیوانه حتّى المسمّى باسم ما یؤکل من حیوان البرّ کبقره وفرسه، وکذا ما کان ذا حیاتین کالضِّفْدَع والسَّرَطان والسُّلَحْفاه، نعم الطیور المسمّاه بطیور البحر - من السابحه

ص: 361

والغائصه وغيرهما - يحلّ منها ما يحلّ مثلها من طيور البرّ .

مسأله 878: لا يحلّ من السمک إلّا ما كان له فلس عرفاً ولو بالأصل فلا يضرّ زواله بالعارض فيحلّ الكَنْعَت والرَّبيثا والبرّ والبُنّیّ والشَّبُّوط والقطّان والطَّبَرانیّ والإبْلامیّ ويلحق بها الإربيان - المسمّی فی زماننا هذا ب-(الرُّوبيان) - دون (أُمّ الرُّوبيان).

ولا يحلّ ما ليس له فلس عرفاً فی الأصل كالجِرّیّ والزِّمّير والزَّهْو والمارماهی، وإذا شکّ فی وجود الفلس وعدمه بنی علی العدم.

مسأله 879: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالی عليهم) أنّه يحلّ من السمک الميّت ما يوجد فی جوف السمكه المباحه إذا كان مباحاً، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترک الاحتياط بالاجتناب عنه، وأمّا ما تقذفه السمكه الحيّه من السمک فلا يحلّ إلّا أن يضطرب ويؤخذ حيّاً خارج الماء، والأحوط الأولی اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

مسأله 880: بيض السمک تتبع السمک، فبيض المحلّل حلال وإن كان أملس وبيض المحرّم حرام وإن كان خشناً، وإذا اشتبه أنّه من المحلّل أو من المحرّم فلا بُدَّ من الاجتناب عنه.

ص: 362

2. البهائم ونحوها

مسأله 881: البهائم البرّيّه من الحيوان صنفان: أهليّه ووحشيّه:

أمّا الأهليّه فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ويكره الخَيْل والبِغال والحمير، ويحرم منها الكلب والهِرّ ونحوهما.

وأمّا الوحشيّه فتحلّ منها الظِّباء والغِزْلان والبقر والكِباش الجبليّه واليَحامير والحُمُر الوحشيّه.

وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب قويّاً كان كالأسد والنَّمِر والفَهْد والذِّئب أو ضعيفاً كالثَّعْلَب والضَّبُع وابن آوى، وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السِّباع، كما تحرم المسوخ ومنها الخنزير والقِرْد والفيل والدُّبّ.

مسأله 882: تحرم الحشرات ويقصد بها الدوابّ الصغار التى تسكن باطن الأرض كالضَّبّ والفَأر واليَربُوع والقُنْفُذ والحيّه ونحوها، كما يحرم القُمَّل والبُرْغوث والجُعَل ودوده القزّ بل مطلق الديدان، نعم لا يحرم خصوص ديدان الفواكه ونحوها من الثمار إذا أكلت معها بأن تؤكل الفاكهه مثلاً بدودها إلّا مع تيسّر إزالتها فإنّه لا يترک الاحتياط عندئذٍ بالاجتناب عنها.

3. الطيور

مسأله 883: كلّ طائر ذی ريش يحلّ أكل لحمه إلّا السباع، فيحلّ الحمام بجميع أصنافه كالقُمْرِیّ والدُّبْسی والوَرَشان ويحلّ الدُّرّاج والقَبَج والقَطا والطَّيْهوج والبَطّ والكَرَوان والحُباریٰ والكُرْكیّ، كما يحلّ الدَّجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلبل والزُّرْزُور والقُبَّره، ويحلّ الهدهد والخُطّاف والشَّقِرّاق والصُّرَد والصُّوّام وإن كان يكره قتلها، وتحلّ النَّعامه والطاووس.

وأمّا السباع وهی كلّ ذی مِخْلَب سواء أكان قويّاً يقوی به علی افتراس الطير - كالبازی والصَّقْر والعقاب والشاهين والباشق - أو ضعيفاً لا يقوی به علی ذلک كالنَّسْر والبُغاث فهی محرّمه الأكل، وكذا الغراب بجميع أنواعه حتّی الزاغ علی الأحوط لزوماً، ويحرم أيضاً كلّ ما يطير وليس له ريش كالخفّاش وكذا الزُّنبور والبَقّ والفَراشه وغيرها من الحشرات الطائره - عدا الجَراد - علی الأحوط لزوماً.

مسأله 884: الظاهر أنّ كلّ طائر يكون صفيفه أكثر من دفيفه - أی بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما - أی تحريكهما عنده - يكون ذا مخلب فيحرم لحمه، بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيفه فإنّه محلّل اللحم.

وعلی هذا فيتميّز المحرّم من الطيور عن غيره بملاحظه

ص: 364

كيفيّه طيرانها، كما يتميّز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الحَوْصَله أو القانِصَه أو الصِّيصَه) فيه، فما يكون له إحدى الثلاث يحلّ أكله دون غيره.

والحَوْصَله ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق.

والقانِصَه ما يجتمع فيه الحصاه الدقاق التى يأكلها الطير .

والصِّيصَه شَوْكَه فى رجل الطير خارجه عن الكفّ.

مسأله 885: قد علم ممّا تقدّم أنّ الطير الذى يكون صفيفه أكثر من دفيفه محرّم الأكل وإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثه أو جميعها، فمورد الرجوع إلى هذه العلامه الطير الذى له صفيف ودفيف ولم يتبيّن أيّهما أكثر - ولو من جهه اختلاف المشاهدين لطيرانه كما هو الحال فى اللّقْلَق - وكذا الطير المذبوح إذا لم يعرف حاله.

مسأله 886: لو فرض تساوى الصفيف والدفيف فى الطير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) حلّيّته، ولكنّه محلّ إشكال فالأحوط لزوماً الرجوع إلى العلامه المذكوره، فإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثه حلّ أكله وإلّا حرم.

مسأله 887: بيض الطير تابع له فى الحلّ والحرمه فبيض المحلّل حلال وبيض المحرّم حرام، وما اشتبه أنّه من المحلّل أو المحرّم يؤكل ما اختلف طرفاه وتميّز أعلاه من أسفله مثل

بیض الدجاج، دون ما اتّفق وتساوی طرفاه.

مسأله 888: تتساوی طیور الماء مع غیرها فی الضابطین المتقدّمین للحلّ والحرمه، فما کان منها صفیفه أکثر من دفیفه حرم أکله، وما کان دفیفه أکثر حلّ أکله وإن کان یأکل السمک، وإذا لم یعرف کیفیّه طیرانه فالعبره فی حلّیّته بوجود أحد الأعضاء الثلاثه فیه أی (الحوصله والقانصه والصیصه).

مسأله 889: تعرض الحرمه علی الحیوان المحلّل بالأصل بأُمور :

الأمر الأوّل: الجلل، وهو أن یتغذّی الحیوان بعذره الإنسان بحیث یصدق عرفاً أنّها غذاؤه، ولا یلحق بعذره الإنسان عذره غیره ولا سائر النجاسات، ویتحقّق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها مدّه معتدّاً بها، فلو کان یتغذّی بها مع غیرها لم یتحقّق الصدق فلم یحرم، إلّا أن یکون تغذّیه بغیرها نادراً جدّاً بحیث یکون فی النظر العرفیّ بحکم العدم، وکذا إذا انحصر غذاؤه بها فتره قصیره کیوم ولیله، بل لا بُدَّ من الاستمرار یومین فما زاد.

مسأله 890: یعمّ حکم الجلل کلّ حیوان محلّل حتّی الطیر والسمک.

مسأله 891: کما یحرم لحم الحیوان الجلّال یحرم لبنه وبیضه ویحلّان بما یحلّ به لحمه، فحکم الحیوان المحرّم بالعارض حکم

الحيوان المحرّم بالأصل قبل أن يُستبرأ ويزول حكمه.

مسأله 892: الجلل ليس مانعاً عن تذكيه الحيوان، فيذّكى الجلّال بما يذّكى به غيره، ويترتّب عليها طهاره لحمه وجلده كسائر الحيوان المحرّم بالأصل القابل للتذكيه.

مسأله 893: تزول حرمه الجلّال بالاستبراء وهو أن يمنع الحيوان عن أكل العذره لمدّه يخرج بها عن صدق الجلّال عليه، والأحوط الأولى مع ذلک أن يراعى فى الاستبراء مضىّ المدّه المعيّنه لها فى بعض الأخبار وهى: للدجاجه ثلاثه أيّام، وللبَطّه خمسه، وللغنم عشره، وللبقره عشرون، وللبعير أربعون يوماً، وللسمک يوم وليله.

مسأله 894: لا يشترط فيما يكون غذاء الحيوان فى مدّه الاستبراء من الجلل أن يكون طاهراً بل يكفى تغذّيه فيها بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وإن كان متنجّساً أو نجساً.

مسأله 895: يستحبّ رَبْط الدجاجه التى يراد أكلها أيّاماً ثُمَّ ذبحها وإن لم يعلم جللها.

الأمر الثانى - ممّا يوجب حرمه الحيوان المحلّل بالأصل -: أن يطأه الإنسان قُبُلاً أو دُبُراً وإن لم ينزل فإنّه يحرم بذلک لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدّد بعد الوطء على الأحوط لزوماً.

ولا فرق فى الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط وجوباً، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والعالم والجاهل

والمختار والمكره، ولا فرق فى الموطوء بين الذكر والأُنثى، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميّتاً، ويختصّ الحكم المذكور بالبهائم فلا تحرم بالوطء سائر أنواع الحيوان.

مسأله 896: الحيوان الموطوء إن كان ممّا يُطلب لحمه كالغنم والبقر يجب أن يذبح ثُمَّ يحرق، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه.

وأمّا إذا كان ممّا يركب ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه فى بلد آخر، ويغرم الواطئ - إذا كان غير المالک - قيمته ويكون الثمن لنفس الواطئ، وأمّا إذا كان ممّا يطلب لحمه ويركب ظهره معاً كالإبل لحقه حكم القسم الأوّل.

مسأله 897: إذا وطئ إنسان بهيمه يطلب لحمها واشتبه الموطوء بين عدّه أفراد أخرج بالقرعه.

الأمر الثالث - ممّا يوجب حرمه الحيوان المحلّل بالأصل : الرضاع من الخنزيره، فإنّه إذا رضع الجدى - وهو ولد المعز - من لبن خنزيره واشتدّ لحمه وعظمه من ذلک حرم لحمه ونسله ولبنهما أيضاً، ويلحق بالجدى العجل وأولاد سائر الحيوانات المحلّل لحمها على الأحوط لزوماً، ولا تلحق بالخنزيره الكلبه ولا الكافره، ولا يعمّ الحكم الشرب من دون رضاع وللرضاع بعد ما كبر وفطم.

هذا إذا اشتدّ لحم الحيوان وعظمه بالرضاع، وأمّا إذا لم يشتدّ فالأحوط لزوماً أن يستبرأ سبعه أيّام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع، وإلّا استبرئ بالعلف والشعير ونحوهما ثُمَّ يحلّ بعد ذلک.

مسأله 898: لو شرب الحيوان المحلّل الخمر حتّى سكر فذبح فى تلک الحال جاز أكل لحمه ولكن لا بُدَّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما فى جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل على الأحوط لزوماً، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات ثُمَّ ذبح عقيب الشرب لم يحرم لحمه ويؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسه فيه.

مسأله 899: لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن أمرأه حتّى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنّه مكروه.

مسأله 900: تحرم من الحيوان المحلّل وإن ذكّى عدّه أشياء، وهى ما يلى:

الدم، والرَّوْث، والقضيب، والفرج ظاهره وباطنه، والمشيمه وهى موضع الولد، والغدّه وهى كلّ عقده فى الجسم مدوّره تشبه البُنْدُق، والبيضتان، وخَرَزَه الدِّماغ وهى حَبّه بقدر الحُمَّصَه فى وسط الدِّماغ، والنُّخاع وهو خيط أبيض كالمخّ فى وسط فَقار الظَّهر، والعَلْباوان - على الأحوط لزوماً - وهما

عصبتان ممتدّتان على الظهر من الرقبه إلى الذَّنَب، والمَرارَه، والطِّحال، والمثانه، وحدقه العين وهى الحَبّه الناظره منها لا جسم العين كلّه.

هذا فى غير الطيور والسمک والجَراد، وأمّاالطيور فيحرم ممّا يوجد فيها من المذكورات (الدم والرجيع)، وأمّا تحريم غيرهما فمبنىٌّ على الاحتياط اللزومىّ، وكذا تحريم الرجيع والدم من السمک والرجيع من الجراد ولا يحرم غير ذلک ممّا يوجد فيهما من المذكورات.

مسأله 901: يؤكل من الحيوان المذكّى غير ما مرّ فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها، نعم يكره الكُلْيتان وأُذنا القلب والعروق خصوصاً الأوداج، وهل يؤكل منه الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل والأحوط الأولى الاجتناب، نعم لا إشكال فى جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا فى عظم صغار الطيور كالعصفور .

مسأله 902: يجوز أكل ما حلّ أكله نيّاً ومطبوخاً بل ومحروقاً إذا لم يكن مضرّاً ضرراً بليغاً.

مسأله 903: لا تحلّ أبوال ما لا يؤكل لحمه بل وما يؤكل لحمه أيضاً حتّى الإبل على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بشرب أبوال الأنعام الثلاثه للتداوى وإن لم ينحصر العلاج بها.

ص: 370

مسأله 904: يحرم رجيع كلّ حيوان ولو كان ممّا حلّ أكله على ما تقدّم، نعم لا تحرم فضلات الديدان الملتصقه بأجواف الفواكه ونحوها، وكذا ما فى جوف السمک والجراد إذا أُكِل معها.

مسأله 905: يحرم لبن الحيوان المحرّم أكله ولو لعارض كما مرّ، وأمّا لبن الإنسان فالأحوط وجوباً ترک شربه.

مسأله 906: يحرم الدم من الحيوان ذى النفس السائله حتّى العلقه والدم فى البيضه، بل وما يتخلّف فى الأجزاء المأكوله من الذبيحه، نعم لا إشكال مع استهلاكه فى المرق أو نحوه.

وأمّا الدم من غير ذى النفس السائله فما كان ممّا حرم أكله كالوزغ والضفدع والعقرب والخفّاش فلا إشكال فى حرمته.

وأمّا ما كان ممّا حلّ أكله كالسمک الحلال ففيه إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم يحكم بحلّيّته إذا أكل مع السمک بأن أكل السمک بدمه.

مسأله 907: تحرم الميته وإن كانت طاهره كالسمک الطافى وكذا تحرم أجزاؤها، ويستثنى منها اللبن والإنفحه والبيضه إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب، وقد يستثنى منها جميع ما لا تحلّه الحياه ممّا يحكم بطهارته وإن كانت الميته نجسه - كالعظم والقرن والظُفر - ولكنّه محلّ إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله 908: إذا اشتبه اللحم فلم يعلم أنّه مذكّى أم لا ولم

تکن علیه إحدی أمارات التذکیه المتقدّمه فی المسأله (871) لم یحلّ أکله، وأمّا لو اشتبه اللّحم المحرز تذکیته - ولو بإحدی أماراتها - فلم یعلم أنّه من النوع الحلال أو الحرام حکم بحلّه.

مسأله 909: لا یحرم بلع النخامه والأخلاط الصدریّه الصاعده إلی فضاء الفم، ویحرم القیح والبلغم والنخامه ونحوها من فضلات الحیوان ممّا تعافه الطباع وتستخبثه النفوس.

الفصل الثانی فی غیر الحیوان

مسأله 910: یحرم تناول الأعیان النجسه وکذا المتنجّسه ما دامت باقیه علی تنجّسها مائعه کانت أم جامده.

مسأله 911: إذا وقعت النجاسه فی الجسم الجامد - کالسَّمْن والعسل الجامدین - لزم رفع النجاسه وما یکتنفها من الملاقی معها برطوبه ویحلّ الباقی، وإذا کان المائع غلیظاً ثخیناً - بأن کان بحیث لو أخذ منه شیء بقی مکانه خالیاً حین الأخذ وإن امتلأ بعد ذلک - فهو کالجامد، ولا تسری النجاسه إلی تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختصّ النجاسه بالبعض الملاقی لها ویبقی الباقی علی طهارته.

مسأله 912: یحرم استعمال کلّ ما یضرّ ضرراً بلیغاً بالإنسان، سواء أکان موجباً للهلاک کتناول السموم القاتله وکشرب الحامل ما یوجب سقوط الجنین، أم کان موجباً

لتعطیل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواسّ، کاستعمال ما یوجب شلل الید أو عمی العین، والأحوط استحباباً عدم استعمال الرجل أو المرأه ما یجعله عقیماً لا یقدر علی التناسل والإنجاب وإن کان یجوز فی حدّ ذاته.

مسأله 913: لا فرق فی حرمه استعمال المضرّ - بالحدّ المتقدّم - بین معلوم الضرر ومظنونه بل ومحتمله أیضاً إذا کان احتماله معتدّاً به عند العقلاء ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل بحیث أوجب الخوف عندهم، وکذا لا فرق بین أن یکون الضرر المترتّب علیه عاجلاً أو بعد مدّه.

مسأله 914: یجوز للمریض أن یتداوی بما یحتمل فیه الضرر البلیغ ویؤدّی إلیه أحیاناً إذا استصوبه له الطبیب الموثوق به بعد موازنته بین درجتی النفع والضرر احتمالاً ومحتملاً، بل یجوز له المعالجه بما یؤدّی إلی الضرر البلیغ إذا کان ما یدفع به أعظم ضرراً وأشدّ خطراً، ومن هذا القبیل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسرایه المؤدّیه إلی الهلاک، ولکن یشترط فی ذلک أیضاً أن یکون الإقدام علیه عقلائیّاً، بأن یکون العمل صادراً برأی الطبیب الحاذق المحتاط غیر المتسامح ولا المتهوّر .

مسأله 915: ما کان کثیره یضرّ ضرراً بلیغاً دون قلیله یحرم کثیره دون قلیله، ولو فرض العکس کان بالعکس، وکذا ما یضرّ

منفرداً لا منضمّاً مع غيره يحرم منفرداً لا منضمّاً، وما كان بالعكس كان بالعكس.

مسأله 916: ما لا يضرّ تناوله مرّه أو مرّتين مثلاً، ولكن يضرّ إدمانه وتكرّر تناوله والتعوّد به يحرم تكراره المضرّ خاصّه.

مسأله 917: يحرم استعمال الترياق ومشتقّاته وسائر أنواع الموادّ المخدّره إذا كان مستتبعاً للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهه زياده المقدار المستعمل منها أم من جهه إدمانه، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً إلّا فى حال الضروره فتستعمل بمقدار ما تدعو الضروره إليه.

مسأله 918: يحرم أكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلّته، وكذا المدر وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب والرمل على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس بما يختلط به حبوب الحنطه والشعير ونحوهما من التراب والمدر مثلاً ويستهلک فى دقيقهما عند الطحن، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار إذا كان قليلاً بحيث لا يعدّ أكلاً للتراب، وكذا الماء المتوحّل أى الممتزج بالطين الباقى على إطلاقه، نعم لو أحسّت الذائقه الأجزاء الطينيّه حين الشرب فالأحوط الأولى الاجتناب عن شربه حتّى يصفو .

مسأله 919: لا يلحق بالطين الأحجار وأنواع المعادن والأشجار فهى حلال كلّها مع عدم الضرر البليغ.

مسأله 920: يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين (عليه السلام) للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمّصه المتوسّطه الحجم، ولا يلحق به طين قبر غيره حتّى قبر النبىّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام)، نعم لا بأس بأن يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلک فيه والتبرّک بالاستشفاء بذلک الماء وذلک المشروب.

مسأله 921: قد ذكر لأخذ التربه المقدّسه وتناولها عند الحاجه آداب وأدعيه خاصّه، ولكنّها شروط كمالٍ لسرعه تأثيرها لا أنّها شرط لجواز تناولها.

مسأله 922: القدر المتيقّن من محلّ أخذ التربه هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً فالأحوط وجوباً الاقتصار عليه، واستعمالها فيما زاد على ذلک ممزوجه بماء أو مشروب آخر على نحو تستهلک فيه ويستشفى به رجاءً.

مسأله 923: تناول التربه المقدّسه للاستشفاء يكون إمّا بازدرادها وابتلاعها، وإمّا بحلّها فى الماء ونحوه وشربه، بقصد التبرّک والشفاء.

مسأله 924: إذا أخذ التربه بنفسه أو علم من الخارج بأنّه من تلک التربه المقدّسه بالحدّ المتقدّم فلا إشكال، وكذا إذا قامت على ذلک البيّنه، وفى كفايه قول الثقه أو ذى اليد إشكال إلّا أن يورث الاطمئنان، والأحوط وجوباً فى غير صوره

العلم والاطمئنان وقيام البيّنه تناولها ممزوجاً بماء ونحوه بعد استهلاكها فيه.

مسأله 925: يجوز أكل الطين الأرمنىّ والداغستانىّ وغيرهما للتداوى عند انحصار العلاج فيها.

مسأله 926: يحرم شرب الخمر بالضروره من الدين بحيث يحكم بكفر مستحلِّها مع التفاته إلى أنّ لازمه إنكار رساله النبىّ (صلّى الله عليه وآله) فى الجمله بتكذيبه (صلّى الله عليه وآله) فى تبليغ حرمتها عن الله تعالى، وقد وردت أخبار كثيره فى تشديد أمرها والتوعيد على ارتكابها، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (مَنْ شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لسانى فليس بأهل أن يُزوّج إذا خطب، ولا يُشفّع إذا شفع، ولا يُصدّق إذا حدّث، ولا يُعاد إذا مرض، ولا يُشهد له جنازه، ولا يُؤتمن على أمانه)، وفى روايه أُخرى: (لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى الخمر عشره: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمول إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها).

وعن الصادق (عليه السلام): (إنّ الخمر أُمّ الخبائث، ورأس كلّ شرّ، يأتى على شاربها ساعه يسلب لبه فلا يعرف ربّه، ولا يترک معصيه إلّا ركبها، ولا يترک حرمه إلّا انتهكها، ولا رحماً ماسّه إلّا قطعها، ولا فاحشه إلّا أتاها، وإن شرب منها جرعه

لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتّى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيفه خبيثه، ولم تقبل صلاته أربعين يوماً)([(1)](#content_note_376_1))، وفى بعض الروايات: (إنّ مدمن الخمر كعابد الوثن) وقد فسّر المدمن فى بعضها بأنّه ليس الذى يشربها كلّ يوم ولكنّه الموطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها.

مسأله 927: يلحق بالخمر - موضوعاً أو حكماً - كلّ مسكر جامداً كان أم مائعاً، وما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره.

مسأله 928: إذا انقلبت الخمر خلّاً حلّت سواء أكان بنفسها أو بعلاج، وسواء أكان العلاج بدون ممازجه شىء معها كما إذا كان بتدخين أو بمجاوره شىء أو كان بالممازجه، وسواء استهلک الخليط فيها قبل أن تنقلب خلّاً - كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخلّ فاستهلكا فيها ثُمَّ انقلبت خلّاً - أم لم يستهلک بل بقى فيها إلى ما بعد الانقلاب، ويطهر الباقى من المزيج بالتبعيّه كما يطهر بها الإناء، نعم إذا كان الإناء متنجّساً بنجاسه خارجيّه قبل الانقلاب لم يطهر، وكذا إذا وقعت النجاسه فيها قبل أن تنقلب وإن استهلكت فيها.

ص: 377

1- ([1]) أى لا يثاب على صلاته خلال هذه المدّه، ولكنّها تصحّ بمعنى أنّه يتحقّق بها امتثال التكليف بالصلاه، فلا بُدَّ من الإتيان بها.

مسأله 929: الفقّاع حرام، وهو شراب معروف متّخذ من الشعير يوجب النَّشْوَه عاده لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذى يستعمله الأطبّاء فى معالجاتهم.

مسأله 930: يحرم عصير العنب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس، بل الأحوط الأولى الاجتناب عنه بمجرّد النشيش وإن لم يصل إلى حدّ الغليان، وأمّا العصير الزبيبىّ فلا يحرم بالغليان ما لم يوجب الإسكار، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه وهكذا الحال فى العصير التمرىّ.

مسأله 931: الماء الذى تشتمل عليه حبّه العنب بحكم عصيره فى تحريمه بالغليان على الأحوط، نعم لا يحكم بحرمته ما لم يعلم بغليانه، فلو وقعت حبّه من العنب فى قدر يغلى وهى تعلو وتسفل فى الماء المغلىّ لم يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليان ما فى جوفها من الماء وهو غير حاصل غالباً.

مسأله 932: من المعلوم أنّ الزبيب ليس له عصير فى نفسه، فالمقصود بعصيره ما اكتسب منه الحلاوه إمّا بأن يدقّ ويخلط بالماء وإمّا بأن ينقع فى الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث يصير فى الحلاوه بمثابه عصير العنب، وإمّا بأن يمرس ويعصر بعد النقع فتستخرج عصارته، وأمّا إذا كان الزبيب على حاله وحصل فى جوفه ماء فهو ليس من عصيره فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمه عصيره المغلىّ، وعلى هذا

فلا إشكال فى وضع الزبيب فى المطبوخات مثل الْمَرَق والمحشىّ والطبيخ وإن دخل فيه ماء وغلى فضلاً عمّا إذا شكّ فيه.

مسأله 933: عصير العنب المغلىّ - إذا لم يصر مسكراً بالغليان - تزول حرمته بذهاب ثلثيه بحسب الكمّ لا بحسب الثقل، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو ما يلحق بها كالأسلاک المُحْماه بالكهرباء أو بالأشعّه أو بالشمس أو بالهواء، وأمّا مع صيرورته مسكراً بالغليان - كما ربّما يُدّعى ذلک فيما إذا غلى بنفسه - فلا تزول حرمته إلّا بالتخليل ولا أثر فيه لذهاب الثلثين، وهكذا الحكم فى العصير التمرىّ والزبيبىّ إذا صارا مسكرين.

مسأله 934: إذا صار العصير المغلىّ دِبْساً قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفى ذلک فى حلّيّته على الأحوط لزوماً.

مسأله 935: إذا اختلط العصير بالماء ثُمَّ غلى يكفى فى حلّيّته ذهاب ثلثى المجموع، فلو صبّ عشرين رطلاً من ماء فى عشره أرطال من عصير العنب ثُمَّ طبخه حتّى ذهب منه عشرون وبقى عشره فهو حلال، وبهذه الطريقه يمكن طبخ بعض أقسام العصير ممّا لا يمكن لغلظه أن يطبخ على الثلث لأنّه يحترق ويفسد قبل أن يذهب ثلثاه، فيصبّ فيه الماء بمقداره أو أقلّ منه أو أكثر ثُمَّ يطبخ إلى أن يذهب الثلثان.

مسأله 936: لو صبّ على العصير المغلىّ قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغلىّ وجب ذهاب ثلثى مجموع ما بقى من الأوّل مع ما صبّ ثانياً، ولا يحسب ما ذهب من الأوّل أوّلاً، فإذا كان فى القِدْر تسعه أكواب من العصير فغلى حتّى ذهب منه ثلاثه وبقى ستّه ثُمَّ صبّ عليه تسعه أكواب أُخر فصار خمسه عشر يجب أن يغلى حتّى يذهب عشره ولا يكفى ذهاب تسعه وبقاء ستّه.

مسأله 937: إذا صبّ العصير المغلىّ قبل ذهاب ثلثيه فى عصير آخر قد غلى ولم يذهب ثلثاه أيضاً فإن تساويا فى المقدار الذاهب كما لو كان الذاهب من كلٍّ منهما ثلثه كفى فى الحلّيّه ذهاب البقيّه من المجموع وهى نصفه فى المثال.

وأمّا مع عدم تساويهما فى ذلک كما لو كان الذاهب من أحدهما نصفه ومن الآخر سدسه فلا بُدَّ لحلّيّه المجموع من أن يذهب منه بنسبه ما كان يلزم ذهابه من العصير الثانى - الذى كان المقدار الذاهب منه أقلّ - إلى المقدار الباقى منه وهى ثلاثه أخماسه فى المثال.

مسأله 938: لا بأس بأن يطرح فى العصير قبل ذهاب الثلثين مثل السَّفَرْجَل والتُّفاح وغيرهما ويطبخ فيه، ولكن لا يحلّ المطروح بذهاب ثلثى ما فى الإناء من العصير، بل لا بُدَّ من ذهاب ثلثى ما جذبه إلى جوفه منه، فما لم يحرز ذلک

لم يحكم بحلّيّته.

مسأله 939: يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلىّ بالعلم وبالبيّنه وبإخبار ذى اليد المسلم إذا لم يكن ممّن يشربه قبل ذهاب ثلثيه، وفى ثبوته بإخبار العدل الواحد إشكال - إلّا إذا أورث الاطمئنان بصدقه - فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسأله 940: لا يحرم شىء من الربوب - أى ما يخثر من عصير الثمار - کرُبّ الرمّان والتفّاح وإن شمّ منه رائحه المسكر .

مسأله 941: يحرم تناول مال الغير من دون رضاه وإن كان كافراً محترم المال، وقد ورد: (إنّ من أكل من طعام لم يُدْعَ إليه فكأنّما أكل قطعه من النار).

مسأله 942: يجوز أن يأكل الإنسان - ولو مع عدم الضروره - من بيوت من تضمّنته الآيه الشريفه فى سوره النور، وهم: الآباء والأُمّهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، وكذا يجوز لمن كان وكيلاً على بيت أحد مفوّضاً إليه أُموره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكّله، وهو المراد من ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ ﴾ المذكور فى تلک الآيه الشريفه، وكذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، وكذا الزوجه من بيت زوجها، والأب والأُمّ من بيت الولد.

وإنّما يجوز الأكل من تلک البيوت إذا لم يعلم كراهه صاحب

البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقّف جواز الأكل منها على إحراز رضا وطيب نفس صاحبها، فيجوز مع الشكّ بل ومع الظنّ بالعدم أيضاً بخلاف غيرها.

والأحوط لزوماً اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه والبقول ونحوها دون نفائس الأطعمه التى تدّخر غالباً لمواقع الحاجه وللأضياف ذوى الشرف والعزّه.

ويشمل الحكم المذكور غير المأكول من المشروبات المتعارفه من الماء واللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها.

نعم لا يتعدّى إلى بيوت غيرهم، ولا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم، كما أنّه يقتصر على ما فى البيت من المأكول، فلا يتعدّى إلى ما يشترى من الخارج بثمن يؤخذ من البيت.

مسأله 943: يباح تناول المحرّمات المتقدّمه فى موارد الاضطرار، كتوقّف حفظ نفسه وسدّ رمقه عليه، أو عروض المرض الشديد الذى لا يتحمّل عاده بتركه، أو أداء تركه إلى لحوق الضعف الشديد المفرط المؤدّى إلى التلف أو إلى المرض بالحدّ المتقدّم أو الموجب للتخلّف عن الرفقه مع ظهور أماره العطب، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أُخرى محترمه كالحامل تخاف على جنينها والمرضعه على طفلها، بل

ومن الاضطرار خوف طول المرض الشديد الذى لا يتحمّل عاده أو عسر علاجه بترک التناول، والمدار فی الکلّ علی الخوف الحاصل من العلم والظنّ بالترتّب أو الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء ولو لأجل أهمّیّه محتمله.

مسأله 944: إنّما یباح تناول المحرّمات المتقدّمه لمن اضطرّ إلیه قهراً لا بسوء اختیاره فإنّ الاضطرار بالاختیار لا یکون محلّلاً للمحرّمات إلّا مع تعقّبه بالتوبه، وأمّا مع عدمه فلا أثر للاضطرار فی رفع الحرمه.

نعم إذا دار الأمر حینئذٍ بین تناول المحرّم ومخالفه حکم إلزامیّ أهمّ - کوجوب حفظ النفس - لزم عقلاً اختیار الأوّل لکونه أخفّ عقوبه، وفی حکم المضطرّ بسوء الاختیار - فی عدم حلّیّه المضطرّ إلیه له مع عدم التوبه - من اضطرّ اتّفاقاً إلی تناول المحرّم فی حال کونه محارباً للإمام (علیه السلام) وباغیاً علیه أو عادیاً وقاطعاً للطریق، فإنّه إذا لم یتب ویرجع عن بغیه وعدوانه لا یحلّ له شرعاً تناول المحرّم، بل یلزمه عقلاً عدم تناوله وإن أدّی ذلک إلی هلاکه.

مسأله 945: کما یباح تناول المحرّمات المذکوره فی حال الاضطرار کذلک یباح تناولها فی حال الإکراه والتقیّه عمّن یخاف منه علی نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به، أو علی نفس محترمه، أو عرض محترم أو مال محترم یکون ترک حفظه

حرجیّاً علیه بحدّ لا یتحمّل عاده، أو یکون ممّا یجب حفظه فیما إذا کان وجوب حفظه أهمّ من حرمه تناول المحرّم أو مساویاً لها.

مسأله 946: فی کلّ مورد یتوقّف فیه إنقاذ النفس من الهلاک أو ما یدانیه علی تناول شیء من المحرّمات المتقدّمه یجب التناول فلا یجوز له التنزّه والحال هذه، ولا فرق فی ذلک بین الخمر والطین وسائر المحرّمات، فإذا أصابه عطش حتّی خاف علی نفسه فأصاب خمراً جاز بل وجب شربها، وکذا إذا اضطرّ إلی أکل الطین لإنقاذ نفسه من الهلاک.

مسأله 947: إنّما یباح بالاضطرار خصوص المقدار المضطرّ إلیه فلا یجوز الزیاده علیه، فإذا اضطرّ إلی أکل المیته لسدّ رمقه لزمه الاقتصار علی القلیل الذی یسدّ به رمقه ولا یجوز له أن یأکل حدّ الشبع إلّا إذا فرض أنّ اضطراره لا یرتفع إلّا بالشبع.

مسأله 948: یجوز التداوی لمعالجه الأمراض الشدیده التی لا تتحمّل عاده بتناول المحرّمات المتقدّمه إذا انحصر العلاج بها فیما بأیدی الأطبّاء من وسائل المعالجه وطرقها، ولا فرق فی ذلک بین الخمر ونحوها من المسکرات وبین سائر أنواع المحرّمات، نعم لا یخفی شدّه أمر الخمر فلا یبادر المریض إلی تناولها والمعالجه بها إلّا إذا رأی من نفسه الهلاک أو ما

یدانیه لو ترک التداوی بها ولو من جهه توافق جمع من الحذّاق وأُولی الدیانه والدرایه من الأطبّاء، وإلّا فلیصبر علی المشقّه فلعلّ الباری تعالی شأنه یعافیه لما رأی منه التحفّظ علی دینه.

مسأله 949: إذا اضطرّ إلی تناول مال الغیر بغیر رضاه لحفظ نفسه من الهلاک أو ما یدانیه، أو لحفظ عرضه من الاعتداء علیه بالاغتصاب ونحوه، جاز له ذلک.

وقد تقدّم شطر من أحکامه فی المسأله (461) وما بعدها.

مسأله 950: یحرم الأکل من مائده یشرب علیها شیء من الخمر أو المسکر، بل یحرم الجلوس علیها أیضاً علی الأحوط لزوماً.

آداب الأكل

مسأله 951: قد عدّ من آداب الأكل أُمور :

1. غَسْل اليدين معاً قبل الطعام.

2. غسل اليدين بعد الطعام، والتنشّف بعده بالمنديل.

3. أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع، وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثُمَّ بمن على يمينه إلى أن يتمّ الدور إلى من فى يساره، وأن يبدأ فى الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتمّ الدور إلى صاحب الطعام.

4. التسميه عند الشروع فى الطعام، ولو كانت على المائده ألوان من الطعام استحبّت التسميه على كلّ لون بانفراده.

5. الأكل باليمين.

6. أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بأصبعين.

7. الأكل ممّا يليه إذا كانت على المائده جماعه، ولا يتناول من قدّام الآخرين.

8. تصغير اللقم.

9. أن يطيل الأكل والجلوس على المائده.

10. أن يُجيد المضغ.

11. أن يحمد الله بعد الطعام.

12. أن يلعق الأصابع ويمصّها.

13. التخلّل بعد الطعام، وأن لا يكون التخلّل بعوده الريحان وقضيب الرمّان والخُوْص والقصب.

14. أن يلتقط ما يتساقط خارج السفره ويأكله إلّا فى البرارى والصحارى، فإنّه يستحبّ فيها أن يدع المتساقط عن السفره للحيوانات والطيور .

15. أن يكون أكله غداه وعشيّاً ويترک الأكل بينهما.

16. الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.

17. الافتتاح والاختتام بالملح.

18. أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

19. أن لا يأكل على الشبع.

20. أن لا يمتلئ من الطعام.

21. أن لا ينظر فى وجوه الناس لدى الأكل.

22. أن لا يأكل الطعام الحارّ .

23. أن لا ينفخ فى الطعام والشراب.

24. أن لا ينتظر بعد وضع الخبز فى السفره غيره.

25. أن لا يقطع الخبز بالسكّين.

26. أن لا يضع الخبز تحت الإناء.

27. أن لا ينظّف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا

يبقى عليه شىء من اللحم.

28. أن لا يقشر الثمار التى تؤكل بقشورها.

29. أن لا يرمى الثمره قبل أن يستقصى أكلها.

آداب الشرب

مسأله 952: قد عدّ من آداب شرب الماء أُمور :

1. شرب الماء مصّاً لا عَبّاً.

2. شرب الماء قائماً بالنهار .

3. التسميه قبل الشرب والتحميد بعده.

4. شرب الماء بثلاثه أنفاس.

5. شرب الماء عن رغبه وتلذّذ.

6. ذكر الحسين وأهل بيته (عليهم السلام)، واللعن على قتلته بعد الشرب.

7. أن لا يكثر من شرب الماء.

8. أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.

9. أن لا يشرب من محلّ كسر الكوز ومن محلّ عُروته.

10. أن لا يشرب الماء على الأغذيه الدَّسِمَه.

11. أن لا يشرب بيساره.

كتاب الميراث

ص: 391

كتاب الميراث

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأوّل مقدّمات فى أحكام الإرث

اشاره

ويشتمل على أُمور :

الأمر الأوّل: فى موجبات الإرث

مسأله 953: موجبات الإرث على نوعين: نسب وسبب، أمّا النسب فله ثلاث طبقات:

الطبقه الأُولى: صنفان:

أحدهما: الأبوان المتّصلان دون الأجداد والجدّات.

ص: 393

وثانيهما: الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الطبقه الثانيه: صنفان أيضاً:

أحدهما: الأجداد والجدّات وإن علوا.

وثانيهما: الإخوه والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الطبقه الثالثه: صنف واحد وهم: الأعمام والأخوال وإن علوا، كأعمام الآباء والأمّهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدّات وأخوالهم، وكذلک أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابه للميّت عرفاً.

وأمّا السبب فهو قسمان: زوجيّه وولاء.

والولاء ثلاث طبقات: ولاء العتق، ثُمَّ ولاء ضمان الجريره،ثُمَّ ولاء الإمامه.

الأمر الثانی: فی أقسام الوارث

مسأله 954: ينقسم الوارث إلى خمسه أقسام:

1. من يرث بالفرض لا غير دائماً، وهو الزوجه فإنّ لها الربع مع عدم الولد، والثمن معه، ولا يُردّ عليها أبداً.

2. من يرث بالفرض دائماً وربّما يرث معه بالردّ، كالأُمّ فإنّ لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربّما يردّ عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضه على السهام.

وكالزوج فإنّه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويردّ عليه إذا لم يكن وارث إلّا الإمام.

3. من يرث بالفرض تارةً وبالقرابه أُخرى، كالأب فإنّه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابه مع عدمه، والبنت والبنات فإنّهنّ يرثن مع الابن بالقرابه وبدونه بالفرض، والأُخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنّهنّ يرثن مع الأخ بالقرابه ومع عدمه بالفرض، وكالإخوه والأخوات من الأُمّ فإنّهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جدّ للأُمّ وبالقرابه معه.

4. من لا يرث إلّا بالقرابه، كالابن، والإخوه للأبوين أو للأب، والجدّ والأعمام والأخوال.

5. من لا يرث بالفرض ولا بالقرابه بل يرث بالولاء، وهو المُعتِق، وضامن الجريره، والإمام (عليه السلام).

الأمر الثالث: فی أنواع السهام

مسأله 955: الفرض هو السهم المقدّر فی الكتاب المجید - وهو ستّه أنواع - وأصحابها ثلاثه عشر، كما یلی:

1. النصف، وهو للبنت المنفرده، والأُخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ أو جدّ، وللزوج مع عدم الولد للزوجه وإن نزل.

2. الربع، وهو للزوج مع الولد للزوجه وإن نزل، وللزوجه مع

عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحده اختصّت به وإلّا فهو لهنّ بالسويّه.

3. الثمن، وهو للزوجه مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحده اختصّت به وإلّا فهو لهنّ بالسويّه.

4. الثلثان، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوى، وللأُختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ أو الجدّ.

5. الثلث، وهو سهم الأُمّ مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوه على تفصيل يأتى، وللأخ والأُخت من الأُمّ مع التعدّد إذا لم يكن معهما جدّ.

6. السدس، وهو لكلّ واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأُمّ مع الإخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يأتى، وللأخ الواحد من الأُمّ والأُخت الواحده منها مع عدم الجدّ.

الأمر الرابع: فى بطلان العول والتعصيب

مسأله 956: إذا تعدّد الورثه فتاره يكونون جميعاً ذوى فروض، وأُخرى لا يكونون جميعاً ذوى فروض، وثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

وإذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضه، وأُخرى تكون زائده عليها، وثالثه تكون ناقصه عنها:

فالأُولى: مثل أن يترك الميّت أبوين وبنتين، فإنّ سهم كلّ واحد من الأبوين السدس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها

مساو للفريضه.

والثانيه: مثل أن يترک الميّت زوجاً وأبوين وبنتين فإنّ السهام فى الفرض الربع والسدسان والثلثان وهى زائده على الفريضه.

وهذه هى المسأله التى ذهب فيها بعض المذاهب الإسلاميّه إلى العول بمعنى ورود النقص فيها على كلّ واحد من ذوى الفروض على نسبه فرضه.

ولكن عند الإماميّه يدخل النقص على بعض منهم معيّن دون بعض.

ففى إرث أهل الطبقه الأُولى يدخل النقص على البنت أو البنات.

وفى إرث الطبقه الثانيه، كما إذا ترک زوجاً وأُختاً من الأبوين وأُختين من الأُمّ، فإنّ سهم الزوج النصف وسهم الأُخت من الأبوين النصف وسهم الأُختين من الأُمّ الثلث ومجموعها زائد على الفريضه، يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين كالأُخت فى المثال دون الزوج ودون المتقرّب بالأُمّ.

والثالثه: كما إذا ترک بنتاً واحده فإنّ لها النصف وتزيد الفريضه نصفاً.

وهذه هى المسأله التى قال فيها بعض المذاهب الإسلاميّه بالتعصيب، بمعنى: إعطاء النصف الزائد للعصبه.

وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميّت بغير واسطه أو بواسطه الذكور، وربّما عمّموها للأنثى على تفصيل عندهم فى ذلك.

وأمّا عند الإماميّه فيُردّ الزائد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض، فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالردّ.

هذا إذا كان الورثه جميعاً ذوى فروض، وأمّا إذا لم يكونوا جميعاً ذوى فروض فيقسّم المال بينهم على تفصيل يأتى، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطى ذو الفرض فرضه وأعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

الفصل الثانى فى موانع الإرث

اشاره

وهى أُمور :

الأمر الأوّل: الكفر

مسأله 957: لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختصّ إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن، وكذا إذا كان له ابن كافر وأخ أو عمّ أو ابن عمّ مسلم يرثه المسلم دونه، بل وكذا إذا لم يكن له وارث من ذوى الأنساب وكان له معتق أو ضامن

جريره مسلم يختصّ إرثه به دونه.

وإذا لم يكن له وارث مسلم فى جميع الطبقات من ذوى الأنساب وغيرهم إلّا الإمام (عليه السلام) كان إرثه له ولم يرث الكافر منه شيئاً، ولا فرق فى الكافر بين الأصلىّ ذمّياً كان أم حربيّاً، والمرتدّ فطريّاً كان أم ملّيّاً، كما لا فرق فى المسلم بين الإمامىّ وغيره.

مسأله 958: المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر وإن كان المسلم بعيداً والكافر قريباً، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم، أو عمّ مسلم، أو معتق أو ضامن جريره مسلم ورثه ولم يرثه الكافر، نعم إذا لم يكن له وارث مسلم إلّا الإمام (عليه السلام) لم يرثه بل تكون تركته لورثته الكفّار حسب قواعد الإرث.

هذا إذا كان الكافر أصليّاً، أمّا إذا كان مرتدّاً عن ملّه أو فطره فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وارثه الإمام (عليه السلام) ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم، ولكن الصحيح أنّ المرتدّ كالكافر الأصلىّ ولا سيّما إذا كان ملّيّاً.

مسأله 959: إذا مات الكافر وله ولد صغير أو أكثر محكوم بالكفر تبعاً، وكان له وارث مسلم من غير الطبقه الأولى واحداً كان أو متعدّداً، دفعت تركته إلى المسلم، والأحوط لزوماً له أن ينفق منها على الصغير إلى أن يبلغ فإن أسلم حينئذٍ وبقى

شیء من الترکه دفعه إلیه، وإن أسلم قبل بلوغه سلّم الباقی إلی الحاکم الشرعیّ لیتصدّی للإنفاق علیه، فإن بقی مسلماً إلی حین البلوغ دفع إلیه المتبقّی من الترکه - إن وجد - وإلّا دفعه إلی الوارث المسلم.

مسأله 960: لو مات مسلم عن ورثه کفّار لیس بینهم مسلم فأسلم واحد منهم بعد موته بلا فصل معتدّ به اختصّ هو بالإرث ولم یرثه الباقون ولم ینته الأمر إلی الإمام (علیه السلام).

ولو أسلم أکثر من واحد دفعه أو متتالیاً ورثوه جمیعاً مع المساواه فی الطبقه، وإلّا اختصّ به من کان مقدّماً بحسبها.

مسأله 961: لو مات مسلم أو کافر وکان له وارث کافر ووارث مسلم - غیر الإمام (علیه السلام) - وأسلم وارثه الکافر بعد موته، فإن کان وارثه المسلم واحداً اختصّ بالإرث ولم ینفع لمن أسلم إسلامه، نعم لو کان الواحد هو الزوجه وأسلم قبل القسمه بینها وبین الإمام (علیه السلام) نفعه إسلامه، فیأخذ نصیبه من ترکته.

وأمّا لو کان وارثه المسلم متعدّداً فإن کان إسلام من أسلم بعد قسمه الإرث لم ینفعه إسلامه ولم یرث شیئاً.

وأمّا إذا کان إسلامه قبل القسمه فإن کان مساویاً فی المرتبه مع الوارث المسلم شارکه، وإن کان مقدّماً علیه

بحسبها انفرد بالمیراث، کما إذا کان ابناً للمیّت والوارث المسلم إخوه له، وتستثنی من هذا الحکم صوره واحده تقدّمت فی المسأله (959).

مسأله 962: إذا أسلم الوارث بعد قسمه بعض الترکه دون بعض کان لکلٍّ منهما حکمه، فلم یرث ممّا قسّم واختصّ بالإرث أو شارک فیما لم یقسّم.

مسأله 963: لو مات کافر ولم یخلف إلّا ورثه کفّاراً لیس بینهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته قیل: إنّه لا أثر لإسلامه وکان الحکم کما قبل إسلامه، فإن تقدّمت طبقته علی طبقه الباقین کما إذا کان ابناً للمیّت وهم إخوته اختصّ الإرث به، وإن ساواهم فی الطبقه شارکهم، وإن تأخّرت طبقته کما إذا کان عمّاً للمیّت وهم إخوته اختصّ الإرث بهم، ولکن الصحیح أنّ مشارکته مع الباقین فی صوره مساواته معهم فی الطبقه إنّما هی فی خصوص ما إذا کان إسلامه بعد قسمه الترکه بینه وبینهم.

وأمّا إذا کان قبلها فیختصّ الإرث به، کما أنّ اختصاص الطبقه السابقه بالإرث فی صوره تأخّر طبقه من أسلم إنّما هو فی خصوص ما إذا کان من فی الطبقه السابقه واحداً، أو متعدّداً مع کون إسلام من أسلم بعد قسمه الترکه بینهم، وأمّا إذا کان إسلامه قبل القسمه فیختصّ الإرث به.

مسأله 964: المراد من المسلم والكافر - وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً - أعمّ من المسلم والكافر بالأصاله وبالتبعيّه، ومن الثانى المجنون والطفل غير المميّز والمميّز الذى لم يختر الإسلام أو الكفر بنفسه، فكلّ طفل غير مميّز أو نحوه كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام (عليه السلام) إذا لم يكن له وارث مسلم، وكلّ طفل غير مميّز أو نحوه كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام (عليه السلام) - على كلام فى بعض الصور تقدّم فى المسأله (959) - نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

مسأله 965: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا فى المذاهب والأصول والعقائد، نعم المنتحلون للإسلام المحكومون بالكفر ممّن تقدّم ذكرهم فى كتاب الطهاره لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم.

مسأله 966: الكفّار يتوارثون وإن اختلفوا فى الملل والنحل فيرث النصرانىّ من اليهودىّ وبالعكس، بل يرث الحربىّ من الذمّىّ وبالعكس، لكن يشترط فى إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما تقدّم.

مسأله 967: المرتدّ وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين:

فطرىّ وملّىّ، والفطرىّ من ولد على إسلام أحد أبويه أو كليها ثُمَّ كفر، وفى اعتبار إسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان، والصحيح اعتباره.

وحكم الفطرىّ أنّه يقتل فى الحال، وتبين منه زوجته بمجرّد ارتداده وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعتدّ عدّه الوفاه - على ما تقدّم - ثُمَّ تتزوّج إن شاءت، وتُقسّم أمواله التى كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميّت ولا ينتظر موته، ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام فى سقوط الأحكام المذكوره مطلقاً على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنّه محلّ إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم لا إشكال فى عدم وجوب استتابته.

وأمّا بالنسبه إلى ما عدا الأحكام الثلاثه المذكورات فالصحيح قبول توبته باطناً وظاهراً، فيطهر بدنه وتصحّ عباداته ويجوز تزويجه من المسلمه، بل له تجديد العقد على زوجته السابقه حتّى قبل خروجها من العدّه على القول ببينونتها عنه بمجرّد الارتداد، كما أنّه يملک الأموال الجديده بأسبابه الاختياريّه كالتجاره والحيازه والقهريّه كالإرث ولو قبل توبته.

وأمّا المرتدّ الملّىّ - وهو من يقابل الفطرىّ - فحكمه أنّه

يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسه أو صغيره ولم تكن عليها عدّه، وأمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأه فى سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عدّه الطلاق من حين الارتداد، فإن رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضاء العدّه بقى الزواج على حاله، وإلّا انكشف أنّها قد بانت عنه عند الارتداد.

ولا تقسّم أموال المرتدّ الملّىّ إلّا بعد موته بالقتل أو غيره، وإذا تاب ثُمَّ ارتدّ ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه أو الرابعه إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط.

هذا إذا كان المرتدّ رجلاً، وأمّا لو كان امرأه فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثه إلّا بالموت، وينفسخ نكاحها بمجرّد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيره أو يائسه وإلّا توقّف الانفساخ على انقضاء العدّه وهى بمقدار عدّه الطلاق كما مرّ فى المسأله (563).

وتحبس المرتدّه ويضيّق عليها وتضرب على الصلاه حتّى تتوب فإن تابت قبلت توبتها، ولا فرق فى ذلک بين أن تكون مرتدّه عن ملّه أو عن فطره.

مسأله 968: يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتدّ كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً، أو هازلاً أو سبق لسانه،

أو كان صادراً عن الغضب الذى لا يملک معه نفسه ويخرج به عن الاختيار، أو كان عن جهل بالمعنى.

الأمر الثانى: القتل

مسأله 969: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً، ويرث منه إذا كان بحقّ قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وكذا إذا كان خطأً محضاً كما إذا رمى طائراً فأخطأ وأصاب قريبه المورِّث فإنّه يرثه، نعم لا يرث من ديته التى تتحمّلها العاقله عنه.

وأمّا إذا كان القتل خطأً شبيهاً بالعمد وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل ممّا لا يترتّب عليه القتل فى العاده، كما إذا ضربه بما لا يقتل عاده قاصداً ضربه غير قاصد قتله فأدّى إلى قتله، ففى كونه مثل العمد مانعاً عن الإرث أو كالخطأ المحض فلا يمنع منه، قولان، والصحيح هو الثانى، نعم لا يرث من ديته التى يجب عليه أداؤه.

مسأله 970: لا فرق فى مانعيّه القتل العمدىّ ظلماً عن الإرث بين أن يكون بالمباشره كما لو ضربه بالسيف أو أطلق عليه الرصاص فمات، وأن يكون بالتسبيب كما لو ألقاه فى مسبعه فافترسه السبع، أو حبسه فى مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً

من دون علم منه فأكله، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز بقتله، فقتله إلى غير ذلک من التسبيبات التی ينسب ويستند معها القتل إلى المسبّب.

نعم بعض التسبيبات التی قد يترتّب عليها التلف ممّا لا ينسب ولا يستند إلى المسبّب كحفر البئر وإلقاء المزالق والمعاثر فی الطرق والمعابر وغير ذلک من دون أن يقصد بها القتل، وإن أوجب الضمان والديه على مسبّبها إلّا أنّها غير مانعه من الإرث، فيرث حافر البئر فی الطريق عن قريبه الذی وقع فيها ومات إذا لم يقصد به قتله، ولم يكن ممّا يترتّب عليه الموت غالباً، وإلّا كان قاتلاً عمداً فلا يرث منه.

مسأله 971: إذا أمر شخصاً عاقلاً بقتل مورّثه، متوعّداً بإيقاع الضرر عليه أو على من يتعلّق به إن لم يفعل، فامتثل أمره باختياره وإرادته فقتله، لم يحرم الآمر من ميراثه؛ لأنّه ليس قاتلاً حقيقه وإن كان آثماً ويحكم بحبسه مؤبّداً إلى أن يموت، ولا فرق فی ذلک بين أن يكون ما توعّد به هو القتل أو دونه.

مسأله 972: كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلک لا يكون حاجباً عمّن هو دونه فی الدرجه ومتأخّر عنه فی الطبقه، فوجوده كعدمه، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جدّه، وكذا لو انحصر وارث المقتول من الطبقه الأولى فی ابنه القاتل وله

إخوه كان میراثه لهم دون ابنه، بل لو لم یکن له وارث إلّا الإمام (علیه السلام) ورثه دون ابنه.

مسأله 973: لا فرق فی مانعیّه القتل بین أن یکون القاتل واحداً أو متعدّداً، وعلی الثانی بین کون جمیعهم ورّاثاً أو بعضهم دون البعض.

مسأله 974: إذا أسقطت الأُمّ جنینها کانت علیها دیته لأبیه أو غیره من ورثته، وإذا کان الأب هو الجانی علی الجنین کانت دیته لأُمّه، وسیأتی مقدار الدیه حسب مراتب الحمل فی کتاب الدیات إن شاء الله تعالی((1)).

مسأله 975: الدیه فی حکم مال المقتول، فتقضی منها دیونه، وتخرج منها وصایاه أوّلاً قبل الإرث ثُمَّ یوزّع الباقی علی ورثته کسائر الأموال، ولا فرق فی ذلک بین کون القتل خطأً محضاً، أو شبه عمد، أو عمداً محضاً، فأخذت الدیه صلحاً أو لتعذّر القصاص بموت الجانی أو فراره أو نحوهما، کما لا فرق فی مورد الصلح بین أن یکون ما یأخذونه أزید من الدیه أو أقلّ أو مساویاً، وهکذا لا فرق بین أن یکون المأخوذ من أصناف الدیه أم من غیرها.

ویرث الدیه کلّ وارث سواء أکان میراثه بالنسب أم السبب حتّی الزوجین فی القتل العمدیّ وإن لم یکن لهما حقّ

1- ([1]) وقد ذکرت فی (مستحدثات المسائل) المسأله 73 یلاحظ الجزء الأوّل ص (512) و (513).

القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضى بالديه ورثا نصيبهما منها، نعم لا يرث منها الأخ والأُخت للأُمّ، بل ولا سائر من يتقرّب بها وحدها كالأخوال والأجداد من قبلها.

مسأله 976: إذا كانت الجنايه على الميّت بعد الموت لم تدفع الديه إلى الورثه، بل تصرف فى وجوه البرّ عنه، وإذا كان عليه دين ولم تكن له تركه أو لم تفِ بأدائه وجب أن يؤدّىٰ منها، وكذلک إذا كانت له وصيّه لم تنفذ من غيرها.

الأمر الثالث: الرقّ

مسأله 977: الرقّ مانع من الإرث فى الوارث والمورّث، فلا يرث الرقّ من الحرّ وكذا العكس على تفصيل لا حاجه للتعرّض له.

الأمر الرابع: الولاده من الزنى

مسأله 978: لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزانى، ومن يتقرّب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وكذلک لا توارث بينه وبين أُمّه الزانيه ومن يتقرّب بها.

مسأله 979: إذا كان الزنى من أحد الأبوين دون الآخر، بأن كان الفعل من الآخر شبهه، انتفى التوارث بين الولد والزانى ومن يتقرّب به خاصّه، ويثبت بينه وبين الذى لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرّب به.

مسأله 980: یثبت التوارث بین ولد الزنی وأقربائه من غیر الزنی کالولد وکذا الزوج أو الزوجه فیرثهم ویرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولی المعتق، ثُمَّ الضامن، ثُمَ الإمام (علیه السلام).

مسأله 981: الولاده من الوطء المحرّم غیر الزنا لا یمنع من التوارث بین الولد وأبویه ومن یتقرّب بهما، فلو وطئ الزوج زوجته فی حال الإحرام أو فی شهر رمضان مثلاً عالمین بالحال فعلقت منه وولدت ثبت التوارث بینه وبینهما.

مسأله 982: المتولّد من وطء الشبهه کالمتولّد من الوطء المستحقّ شرعاً فی ثبوت التوارث بینه وبین أبویه ومن یتقرّب بهما، وکذلک المتولّد من وطء مستحقّ بحسب سائر الملل والمذاهب فیثبت التوارث بینه وبین أقاربه من الأب والأُمّ وغیرهما.

ص: 409

مسأله 983: يمنع اللعان من التوارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبله كالأعمام والأجداد والإخوه للأب، ولا يمنع من التوارث بين الولد وأُمّه، وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها من إخوه وأخوال وخالات ونحوهم.

فولد الملاعنه ترثه أُمّه ومن يتقرّب بها وأولاده والزوج والزوجه، ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به وحده، فإن ترک أُمّه منفرده كان لها الثلث فرضاً والباقى يردّ عليها، وإن ترک مع الأُمّ أولاداً كان لها السدس والباقى لهم للذكر ضعف حظّ الأُنثى، إلّا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويردّ الباقى أرباعاً عليها وعلى الأُمّ، وإذا ترک زوجاً أو زوجه كان له نصيبه كغيره وتجرى الأحكام الآتيه فى طبقات الإرث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلّا فى عدم التوارث بينه وبين الأب ومن يتقرّب به وحده.

مسأله 984: لو كان بعض إخوته أو أخواته من الأبوين وبعضهم من الأُمّ خاصّه ورثوه بالسويّه من جهه انتسابهم إلى الأُمّ خاصّه، ولا أثر للانتساب إلى الأب.

مسأله 985: لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب

به، ولا يرث الولد من يتقرّب بالأب إذا لم يعترف الأب به، وهل يرثهم إذا اعترف به؟ قولان، والصحيح هو العدم.

مسأله 986: لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب فى التوارث بعد اللعان، فإنّ ما يؤثّر هو إقرار الأب فقط فى إرث الولد منه.

مسأله 987: إذا تبرّأ الأب من جريره ولده ومن ميراثه ثُمَّ مات الولد قيل: كان ميراثه لعصبه أُمّه دون أبيه، ولكن الصحيح أنّه لا أثر للتبرّى المذكور فى نفى التوارث.

الفصل الثالث فى كيفيّه الإرث حسب طبقاته

1. إرث الطبقه الأُولى

مسأله 988: للأب المنفرد تمام تركه الميّت بالقرابه، وللأُمّ المنفرده تمام تركته أيضاً، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالردّ.

ولو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف، ولو اجتمع مع الزوجه كان لها الربع ويكون الباقى لأحد الأبوين للأب قرابةً وللأُمّ فرضاً وردّاً.

مسأله 989: إذا اجتمع الأبوان وليس للميّت ولد ولا زوج أو زوجه كان للأُمّ ثلث التركه فرضاً والباقى للأب إن لم يكن للأُمّ

حاجب من إخوه الميّت أو أخواته، وأمّا مع وجود الحاجب فللأُمّ السدس والباقى للأب، ولا ترث الإخوه والأخوات شيئاً وإن حجبوا الأُمّ عن الثلث.

ولو كان مع الأبوين زوج كان له النصف، ولو كان معهما زوجه كان لها الربع، ويكون الثلث للأُمّ مع عدم الحاجب والسدس معه والباقى للأب.

مسأله 990: إنّما يحجب الإخوه أو الأخوات الأُمّ عن الثلث إلى السدس إذا توفّرت فيهم شروط معيّنه وهى ستّه:

1. وجود الأب حين موت الولد.

2. أن لا يقلّوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأُختين.

3. أن يكونوا إخوه الميّت لأبيه وأُمّه، أو للأب خاصّه.

4. أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفى الحمل.

5. أن يكونوا مسلمين.

6. أن يكونوا أحراراً.

مسأله 991: للابن المنفرد تمام تركه الميّت بالقرابه، وللبنت المنفرده تمام تركته أيضاً لكن النصف بالفرض والباقى بالردّ، وللابنين المنفردين فما زاد تمام التركه بالقرابه وتقسّم بينهم بالسويّه، وللبنتين المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً ويقسّم بينهنّ بالسويّه والباقى يردّ عليهنّ كذلک.

مسأله 992: إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء

والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام التركه للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله 993: إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحده فإن لم يكن للميّت إخوه - تتوفّر فيهم شروط الحجب المتقدّمه - قسّم المال خمسه أسهم، فلكلّ من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وللبنت ثلاثه أسهم كذلک، وأمّا إذا كان للميّت إخوه تجتمع فيهم شروط الحجب فقيل: إنَّ حكمه حكم الصوره الأُولى يقسّم المال خمسه أسهم ولا أثر لوجود الإخوه، ولكن المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الإخوه يحجبون الأُمّ حينئذٍ عن الردّ فيكون لها السدس فقط وتقسّم البقيّه بين البنت والأب أرباعاً فرضاً وردّاً سهم للأب وثلاثه سهام للبنت.

والمسأله محلّ إشكال فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس والسدس من حصّه الأُمّ.

مسأله 994: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلٍّ من الأبوين السدس والباقى للابن، وإذا اجتمعا مع الأبناء أو البنات فقط كان لكلّ واحد منهما السدس والباقى يقسّم بين الأبناء أو البنات بالسويّه، وإذا اجتمعا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكلٍّ منهما السدس ويقسّم الباقى بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله 995: إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحده لا غير

ص: 413

كان لأحد الأبوين الربع فرضاً وردّاً والباقى للبنت كذلک، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً وردّاً والباقى للبنتين أو البنات بالفرض والرّد يقسّم بينهنّ بالسويّه.

وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقى للابن، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقى يقسّم بين الأبناء بالسويّه، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء بنت أو بنات كان لأحد الأبوين السدس فرضاً والباقى يقسّم بين الأولاد للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسأله 996: إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحده كان للزوج الربع وللزوجه الثمن، ويقسّم الباقى أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً وردّاً والباقى للبنت كذلک.

ولو كان معهما بنتان فما زاد فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، فإن كان زوجه فلها الثمن ويقسّم الباقى أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً وردّاً وأربعه أخماس للبنتين فما زاد كذلک، وإن كان زوجاً فله الربع ولأحد الأبوين السدس والبقيّه للبنتين فصاعداً فيردّ النقص عليهنّ.

ولو كان معهما ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن ولأحد الأبوين السدس والباقى للبقيّه، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظّ

الأُنثيين.

مسأله 997: إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحده مع أحد الزوجين، فإن كان زوجاً فله الربع وللأبوين السدسان والباقی للبنت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس، وإن كان زوجه فلها الثمن ويقسّم الباقی أخماساً يكون لكلٍّ من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وثلاثه أسهم للبنت كذلک، هذا إذا لم يكن للميّت إخوه تتوفّر فيهم شروط الحجب وإلّا ففی كون الحكم كذلک أو أنّهم يحجبون الأُمّ عن الردّ فيكون لها السدس ويقسّم الباقی بين الأب والبنت أرباعاً خلاف وإشكال ولا تترک مراعاه مقتضی الاحتياط فی المسأله كما تقدّم فی المسأله (993).

مسأله 998: إذا اجتمع الأبوان وبنتان فصاعداً مع أحد الزوجين فللزوج أو الزوجه النصيب الأدنی من الربع أو الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقی للبنتين فصاعداً يقسّم بينهنّ بالسويّه فيرد النقص عليهنّ بمقدّر نصيب الزوجين: الربع إن كان زوجاً والثمن إن كان زوجه.

ولو كان مكان البنتين فصاعداً ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنی من الربع أو الثمن وللأبوين السدسان، والباقی للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأُنثی.

مسأله 999: إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد

متعدّدين، فلأحدهما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقى للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله 1000: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد فى مقاسمه الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط فى توريثهم فقد الأبوين.

مسأله 1001: لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميّت ولد وإن كان أُنثى فإذا ترک بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنت.

مسأله 1002: أولاد الأولاد مترتّبون فى الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميّت وَلَدُ وَلَدٍ ووَلَدُ وَلَدِ وَلَدٍ، كان الميراث لوَلَدِ الوَلَد دون وَلَدِ وَلَدِ الوَلَد.

مسأله 1003: يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقرّبون به، فيرث ولد البنت نصيب أُمّه ذكراً كان أم أُنثى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الأبوين ويردّ عليه وإن كان ذكراً كما يردّ على أُمّه لو كانت موجوده.

ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أم أُنثى، فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فَضُلَ عن حصّته.

مسأله 1004: لو كان للميّت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أُمّهم يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسّم بينهم كذلک.

مسأله 1005: تقدّم أنّ أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوى الميّت فى الميراث؛ لأنّ الأبوين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقه واحده، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميّت إرثهم منه.

فإذا ترک أبوين وولد ابن كان لكلٍّ من الأبوين السدس ولولد الابن الباقى.

وإذا ترک أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويردّ السدس على الجميع بالنسبه إذا لم يكن للميّت إخوه تتوفّر فيهم شروط الحجب، فيقسّم مجموع التركه أخماساً، ثلاثه منها لأولاد البنت فرضاً وردّاً، واثنان منها للأبوين كذلک، وأمّا مع وجود الإخوه فيجرى الاحتياط المتقدّم فى المسأله (993).

وإذا ترک أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثه أرباع التركه فرضاً وردّاً والربع الرابع لأحد الأبوين كذلک كما تقدّم فيما إذا ترک أحد الأبوين وبنتاً، وهكذا الحكم فى بقيّه الصور .

وإذا ترک زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف سدس فيرد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترک زوجاً وأبوين وبنتاً.

ص: 417

أحكام الحبوه

مسأله 1006: يحبى الولد الأكبر مجّاناً بثياب بدن الميّت وخاتَمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصّاته كساعته وكتبه ونحوها، وفى دخول مثل الدِّرْع والطاس والمِغْفَر ونحوها من مُعدّات الحرب فى الحبوه خلاف والصحيح العدم، نعم الأحوط لزوماً فى البُنْدُقيّه والخنجر وما يشبههما من الأسلحه وكذا الرحل التصالح مع سائر الورثه، وأمّا غِمْد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما فهى تابعه لهما، وفى دخول ما يحرم لبسه - كالخاتم من الذهب والثوب من الحرير - فى الحبوه إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

وإذا كان الميّت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الحبوه، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلک اتّفاقاً وكان قد أعدّهما قبل ذلک لنفسه كانا منها.

مسأله 1007: لا فرق فى الثياب بين الواحد والمتعدّد، كما لا فرق فيها بين الكسوه الشتائيّه والصيفيّه، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيره والكبيره فيدخل فيها مثل القلنسوه، كما يدخل الجورب والحِزام والنعل والحِذاء، ولا يتوقّف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفى إعدادها لذلک، نعم إذا أعدّها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته وأولاده وخدّامه لم تكن من الحبوه.

مسأله 1008: إذا تعدّد غير الثياب من المذكورات كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالأحوط لزوماً المصالحه مع باقى الورثه.

مسأله 1009: إذا كان على الميّت دَيْن فإن كان مستغرقاً للتركه وجب على المحبوّ صرف حبوته فى أداء الديْن أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبوّ المساهمه فى أدائه من الحبوه بالنسبه أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط لزوماً له أن يساهم أيضاً فى أدائه بالنسبه، فلو كان الديْن يساوى نصف مجموع التركه صرف نصف الحبوه فى هذا السبيل، وفى حكم الدين فيما ذكر كفن الميّت وغيره من مؤونه تجهيزه التى تخرج من أصل التركه.

مسأله 1010: إذا أوصى الميّت بتمام الحبوه أو ببعضها لغير المحبوّ نفذت وصيّته وحرم المحبوّ منها إلّا إذا كانت زائده على الثلث فيحتاج فى الزائد إلى إجازه الولد الأكبر، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلک إذا أوصى بمائه دينار مثلاً فإنّها تخرج من مجموع التركه بالنسبه إذا كانت المائه تساوى ثلثها أو تنقص عنه، وأمّا مع زيادتها على الثلث فيحتاج فى الحبوه إلى إذن الولد الأكبر وفى غيرها إلى إذن جميع الورثه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكّها

ص: 419

من مجموع التركه.

مسأله 1011: لا يعتبر فى الحبوه أن تكون بعض التركه، فإذا انحصرت التركه فيها يحبى الولد الأكبر بها أيضاً وإن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله 1012: إذا لم تكن الحبوه أو بعضها فيما تركه الميّت لا يعطى الولد الأكبر قيمتها.

مسأله 1013: تختصّ الحبوه بالأكبر من الذكور بأن لا يكون ذكر أكبر منه، ولو تعدّد الذكر مع التساوى فى السنّ ولم يكن أكبر منهم تقسّم الحبوه بينهم بالسويّه، ولو كان الذكر واحداً يحبى بها وكذا لو كان معه أُنثى وإن كانت أكبر منه.

مسأله 1014: المقصود بالأكبر الأسبق ولاده لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع فى تعيينه القرعه.

مسأله 1015: تختصّ الحبوه بالولد الصلبىّ فلا تكون لولد الولد.

مسأله 1016: لا يعتبر بلوغ الولد حين وفاه الأب، بل لا يعتبر انفصاله بالولاده حيّاً حين وفاته، فتعزل الحبوه له كما يعزل نصيبه من سائر التركه، فلو انفصل بعد موت الأب حيّاً يحبى، وإلّا قسّمت على سائر الورثه بنسبه سهامهم.

مسأله 1017: لا يشترط فى المحبوّ كونه عاقلاً رشيداً، كما لا يشترط فيه أن يكون إماميّاً يعتقد ثبوت الحبوه للولد الاكبر،

نعم إذا كان مخالفاً لا يرى ثبوتها وكان مذهبه هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الإماميّ منها أيضاً أمكن إلزامه بعدم ثبوت الحبوه له.

مسأله 1018: إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثه فى ثبوت الحبوه أو فى أعيانها أو فى غير ذلک من مسائلها، لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعىّ فى فصل خصومتهم.

مسأله 1019: يستحبّ لكلٍّ من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجدّه المتقرّب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه على السدس، فلو خلف الميّت أبويه وجدّاً لأب أو أمّ يستحبّ للأُمّ أن تطعم أباها السدس وهو نصف نصيبها، ويستحبّ للأب أن يطعم أباه سدس أصل التركه وهو ربع نصيبه، وفى اختصاص الحكم المذكور بصوره اتّحاد الجدّ فلا يشمل التعدّد أو صوره فقد الولد للميّت فلا يشمل صوره وجوده إشكال، فيؤتى به فى غيرهما برجاء المطلوبيّه.

2. إرث الطبقه الثانيه

وهم الإخوه والأجداد، ولا يرث أهل هذه الطبقه إلّا إذا لم يكن للميّت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتّصلين.

مسأله 1020: إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقه الثانيه

ص: 421

غير أخيه لأبويه ورث المال كلّه بالقرابه، ومع التعدّد ينقسم بينهم بالسويّه.

وللأُخت المنفرده من الأبوين المال كلّه، ترث نصفه بالفرض كما تقدّم ونصفه الآخر ردّاً بالقرابه، وللأُختين أو الأخوات من الأبوين المال كلّه يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدّم والثلث الثالث ردّاً بالقرابه.

وإذا ترک أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أُخت واحده أو أكثر كذلک فلا فرض بل يرثون المال كلّه بالقرابه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله 1021: لا يرث الأخ أو الأُخت للأب مع وجود الأخ والأُخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدّداً تمام المال بالقرابه، وللأُخت الواحده النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابه، وللأخوات المتعدّدات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقی ردّاً بالقرابه.

وإذا اجتمع الإخوه والأخوات كلّهم للأب كان لهم تمام المال يقسّمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله 1022: للأخ المنفرد من الأُمّ والأُخت كذلک المال كلّه يرث السدس بالفرض والباقی ردّاً بالقرابه، وللاثنين فصاعداً من الإخوه للأُمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كلّه يرثون

ثلثه بالفرض والباقی ردّاً بالقرابه، ویقسّم بینهم فرضاً وردّاً بالسویّه.

مسأله 1023: إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوین وبعضهم من الأُمّ فإن کان الذی من الأُمّ واحداً کان له السدس ذکراً کان أو أُنثی والباقی لمن کان من الأبوین، وإن کان الذی من الأُمّ متعدّداً کان لهم الثلث یقسّم بینهم بالسویّه ذکوراً کانوا أو إناثاً، أو ذکوراً وإناثاً، والباقی لمن کان من الأبوین واحداً کان أو متعدّداً، ومع اتّفاقهم فی الذکوره والأُنوثه یقسّم بالسویّه، ومع الاختلاف فیهما یقسّم للذکر مثل حظّ الأُنثیین.

نعم فی صوره کون المتقرّب بالأبوین إناثاً وکون الأخ من الأُمّ واحداً کان میراث الأخوات من الأبوین بالفرض ثلثین وبالقرابه السدس، وإذا کان المتقرّب بالأبوین أُنثی واحده کان لها النصف فرضاً، وما زاد علی سهم المتقرّب بالأُمّ وهو السدس أو الثلث ردّاً علیها ولا یردّ علی المتقرّب بالأُمّ، وإذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا میراث لهم کما عرفت.

مسأله 1024: إذا لم یوجد للمیّت إخوه من الأبوین وکان له إخوه بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأُمّ فقط فالحکم کما سبق فی الإخوه من الأبوین من أنّه إذا کان الأخ من الأُمّ واحداً کان له السدس، وإذا کان متعدّداً کان لهم الثلث یقسّم بینهم بالسویّه، والباقی الزائد علی السدس أو الثلث یکون

للإخوه من الأب يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين مع اختلافهم فى الذكوره والأُنوثه، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسّم بينهم بالسويّه.

وفى الصوره التى يكون المتقرّب بالأب أُنثى واحده يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرّب بالأُمّ بعضه بالفرض وبعضه بالردّ بالقرابه.

مسأله 1025: فى جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه - سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأُمّ، أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأُمّ - إذا كان للميّت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجه كان لها الربع وللأخ من الأُمّ مع الاتّحاد السدس ومع التعدّد الثلث والباقى للإخوه من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

وأمّا إذا كانوا إناثاً ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضه، - كما إذا ترک زوجاً أو زوجه وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأُمّ - فإنّ سهم المتقرّب بالأُمّ الثلث وسهم الأُختين من الأبوين أو الأب الثلثان، وذلک تمام الفريضه ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجه.

وكذا إذا ترک زوجاً وأُختاً واحده من الأبوين أو الأب وأُختين أو أخوين من الأُمّ فإنّ نصف الزوج ونصف الأُخت من الأبوين

يستوفيان الفريضه ويزيد عليها سهم المتقرّب بالأُمّ.

ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصّه ولا يدخل النقص على المتقرّب بالأُمّ ولا على الزوج أو الزوجه.

وفى بعض الصور تكون الفريضه أكثر، كما إذا ترک زوجه وأُختاً من الأبوين وأخاً أو أُختاً من الأُمّ، فإنّ الفريضه تزيد على الفروض بنصف سدس فيردّ على الأُخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركه ونصف سدسها وللزوجه الربع وللأخ أو الأُخت من الأُمّ السدس.

مسأله 1026: إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقه الثانيه غير جدّ أو جدّه لأب أو لأُمّ كان له المال كلّه، وإذا اجتمع الجدّ والجدّه معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسّم بينهما للذكر ضعف الأُنثى، وإن كانا لأُمّ فالمال أيضاً لهما لكن يقسّم بينهما بالسويّه. وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأُمّ وبعضهم للأب كان للجدّ للأُمّ الثلث - وإن كان واحداً - وللجدّ للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكر بين الجدّ الأدنى والأعلى.

مسأله 1027: إذا اجتمع الجدّ الأدنى والجدّ الأعلى كان الميراث للجدّ الأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممّن يتقرّب به الأعلى - كما إذا ترک جدّه وأباها - وغيره كما إذا ترک جدّاً وأبا جدّه فإنّ الميراث فى الجميع

للأدنى، هذا مع المزاحمه، وأمّا مع عدمها كما إذا ترک إخوه لأُمّ وجدّاً قريباً لأب وجدّاً بعيداً لأُمّ، أو ترک إخوه لأب وجدّاً قريباً لأُمّ وجدّاً بعيداً لأب فإنّ الجدّ البعيد فى الصورتين يشارک الإخوه ولا يمنع الجدّ القريب من إرث الجدّ البعيد.

مسأله 1028: إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجه الربع ويعطى المتقرّب بالأُمّ الثلث، والباقى من التركه للمتقرّب بالأب.

مسأله 1029: إذا اجتمع الإخوه مع الأجداد فالجدّ وإن علا كالأخ والجدّه وإن علت كالأُخت، فالجدّ وإن علا يقاسم الإخوه وكذلک الجدّه، فإذا اجتمع الإخوه والأجداد فإمّا أن يتّحد نوع كلٍّ منهما مع الاتّحاد فى جهه النسب، بأن يكون الأجداد والإخوه كلّهم للأب أو كلّهم للأُمّ، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوه للأُمّ، وإمّا أن يتعدّد نوع كلٍّ منهما بأن يكون كلّ من الأجداد والإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتّحد الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ والإخوه للأب لا غير أو للأُمّ لا غير، أو يكون الإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ، والأجداد كلّهم للأب لا غير أو للأُمّ لا غير، ثُمَّ إنّ كلّاً منهما إمّا أن يكون واحداً ذكراً أو أُنثى أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور تذكر فى طىّ المسائل التسع الآتيه.

مسأله 1030: إذا اجتمع الجدّ واحداً كان - ذكراً أو أُنثى - أم متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأُمّ، مع الأخ على أحد الأقسام المذكوره من قبل الأُمّ أيضاً اقتسموا المال بالسويّه.

مسأله 1031: إذا اجتمع الجدّ والأخ - على أحد الأقسام المذكوره فيهما - من قبل الأب اقتسموا المال بالسويّه إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا فى الذكوره والأُنوثه اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله 1032: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأُمّ - ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً - مع الإخوه كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللمتقرّب بالأُمّ من الإخوه والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسويّه، وللمتقرّب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين - مع الاختلاف بالذكوره والأُنوثه - وإلّا فبالسويّه.

مسأله 1033: إذا اجتمع الجدُّ على أحد الأقسام المذكوره للأب مع الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضاً للأُمّ، يكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسويّه، ويكون الباقى للجدّ واحداً كان أو متعدّداً، ومع الاختلاف فى الذكوره والأُنوثه يقتسمونه بالتفاضل.

مسأله 1034: إذا اجتمع الجدّ بأحد أقسامه المذكوره للأُمّ

ص: 427

مع الأخ للأب يكون للجدّ الثلث، وفى صوره التعدّد يقسّم بينهم بالسويّه مطلقاً، وللأخ الثلثان ومع التعدّد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

وإذا كانت مع الجدّ للأُمّ أُخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضه على السهام، وإن كانت واحده كان لها النصف وللجدّ الثلث، وفى السدس الزائد من الفريضه إشكال من حيث إنّه يردّ على الأُخت أو عليها وعلى الجدّ، فلا يترک الاحتياط بالصلح.

مسأله 1035: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأُمّ مع أخ أو أكثر لأب، كان للجدّ للأُمّ - وإن كان أُنثى واحده - الثلث، ومع تعدّد الجدّ يقتسمونه بالسويّه ولو مع الاختلاف فى الذكوره والأُنوثه، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوه له يقتسمونه للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

مسأله 1036: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأُمّ مع أخ لأُمّ، كان للجدّ للأُمّ مع الأخ للأُمّ الثلث بالسويّه ولو مع الاختلاف بالذكوره والأُنوثه، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله 1037: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والإخوه من قبل الأب والإخوه من قبل الأُمّ، فللأخ للأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدّداً يقتسمونه بالسويّه، وللإخوه

للأب مع الأجداد للأب الباقی، ومع الاختلاف فی الذکوره والأُنوثه یکون للذکر ضعف حظّ الأُنثی.

مسأله 1038: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأُمّ والإخوه من قبل الأب والإخوه من قبل الأُمّ کان للجدّ مع الإخوه للأُمّ الثلث بالسویّه وللإخوه للأب الباقی للذکر مثل حظّ الأُنثیین.

مسأله 1039: أولاد الإخوه لا یرثون مع الإخوه شیئاً فلا یرث ابن الأخ للأبوین مع الأخ من الأب أو الأُمّ بل المیراث للأخ، هذا إذا زاحمه وأمّا إذا لم یزاحمه کما إذا ترک جدّاً لأُمّ وابن أخ لأُمّ أیضاً مع أخ لأب فابن الأخ یرث مع الجدّ الثلث، والثلثان للأخ.

مسأله 1040: إذا فقد المیّت الإخوه قام أولادهم مقامهم فی الإرث وفی مقاسمه الأجداد، وکلّ واحد من الأولاد یرث نصیب من یتقرّب به، فلو خلف المیّت أولاد أخ أو أُخت لأُمّ لا غیر کان لهم سدس أبیهم أو أُمّهم بالفرض والباقی بالردّ، ولو خلف أولاد أخوین أو أُختین أو أخ وأُخت لأُمّ کان لأولاد کلّ واحد من الإخوه السدس بالفرض وسدسان بالردّ، ولو خلف أولاد ثلاثه إخوه کان لکلّ فریق من أولاد واحد منهم حصّه أبیه أو أُمّه، وهکذا الحکم فی أولاد الإخوه للأبوین أو للأب.

ویقسّم المال بینهم بالسویّه إن کانوا أولاد أخ لأُمّ وإن اختلفوا بالذکوره والأُنوثه.

والمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) کون

التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، ويحتمل أن تكون القسمه بينهم أيضاً بالسويّه والأحوط لزوماً هو الرجوع إلى الصلح.

مسأله 1041: إذا خلف الميّت أولاد أخ لأُمّ وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأُمّ السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقى وإن قلّوا.

مسأله 1042: إذا لم يكن للميّت إخوه ولا أولاد إخوه صُلبيّون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوه، والأعلى طبقه منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقه النازله وإن كانت من الأبوين.

3. إرث الطبقه الثالثه

وهم الأعمام والأخوال، ولا يرث أهل هذه الطبقه مع وجود الطبقه الأُولى أو الثانيه، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسأله 1043: للعمّ المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد يقسّم بينهم بالسويّه، وكذا العمّه والعمّتان والعمّات لأب كانوا أم لأُمّ أم لهما.

مسأله 1044: إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّه

والأعمام والعمّات قيل: إنّ المال يقسّم بينهم بالتساوى، ولكن الصحيح أنّه يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوين أم لأب أم لأُمّ، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح فى الزياده لا سيّما فى الصوره الأخيره.

مسأله 1045: إذا اجتمع الأعمام والعمّات وتفرّقوا فى جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأُمّ لم يرثه المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه، وأمّا المتقرّب بالأُمّ فإن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدّداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظّ الأُنثى، وأمّا الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله 1046: للخال المنفرد المال كلّه وكذا الخالان فما زاد يقسّم بينهم بالسويّه، وللخاله المنفرده المال كلّه وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميّت خال فما زاد وخاله فما زاد - سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأُمّ - ففى كون القسمه بينهم بالتفاضل أو بالسويّه وجهان، ولا يترک الاحتياط بالتصالح فى الزياده.

مسأله 1047: إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرّقوا فى جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأُمّ،

ففى سقوط المتقرّبين بالأب - أى الخال المتّحد مع أُمّ الميّت فى الأب فقط - وانحصار الإرث بالباقين إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط، وعلى كلّ تقدير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ للمتقرّب بالأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسويّه، ويكون الباقى للمتقرّب بالأبوين يقسّم بينهم بالسويّه أيضاً، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم فيهما بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 1048: إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أُنثى، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أُنثى، فإن تعدّد الأخوال ففى تقسيم الثلث بينهم بالتفاضل أو بالسويّه إشكال تقدّم الإيعاز إليه، وإذا تعدّد الأعمام اقتسموا الثلثين بينهم بالتفاضل كما مرّ .

مسأله 1049: أولاد الأعمام والعمّات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عمّ أو عمّه مع عمّ ولا مع عمّه ولا مع خال ولا مع خاله، ولا يرث ولد خال أو خاله مع خال ولا مع خاله ولا مع عمّ ولا مع عمّه، بل يكون الميراث للعمّ أو الخال أو العمّه أو الخاله، لما عرفت من أنّ هذه الطبقه كلّها صنف واحد لا صنفان كى يتوهّم أنّ ولد العمّ لا يرث مع العمّ أو العمّه ولكن يرث مع الخال أو الخاله،

وأنّ ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخاله ولكن يرث مع العمّ أو العمّه، بل الولد لا يرث مع وجود العمّ أوالخال ذكراً كان أو أنثى ويرث مع فقدهم جميعاً.

مسأله 1050: يرث كلّ واحد من أولاد العُمومه والخُؤوله نصيب من يتقرّب به، فإذا اجتمع ولد عمّه وولد خال أخذ ولد العمّه - وإن كان واحداً أنثى - الثلثين، وولد الخال - وإن كان ذكراً متعدّداً - الثلث، والقسمه بين أولاد العُمومه أو الخُؤوله على النحو المتقدّم فى أولاد الإخوه فى المسأله (1040).

مسأله 1051: قد تقدّم أنّ العمّ والعمّه والخال والخاله يمنعون أولادهم، ويستثنى من ذلک صوره واحده وهى أن يترک الميّت ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب فإنّ ابن العمّ يمنع العمّ ويکون المال كلّه له ولا يرث معه العمّ للأب أصلاً، ولو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العمّ وكان الميراث للعمّ والخال والخاله، ولو تعدّد العمّ أو ابن العمّ أو انضمّ إليهما زوج أو زوجه ففى جريان الحکم الأوّل إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسأله 1052: الأقرب من العمومه والخؤوله يمنع الأبعد منهما، فإذا كان للميّت عمّ وعمّ أب أو عمّ أُمّ أو خال أب أو أُمّ مثلاً كان الميراث لعمّ الميّت، ولا يرث معه عمّ أبيه ولا خال أبيه ولا عمّ أُمّه ولا خال أُمّه، ولو لم يکن للميّت عمّ أو خال لكن

كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ مثلاً كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله.

مسأله 1053: أولاد عمّ الميّت وعمّته وخاله وخالته مقدّمون على أعمام أبيه وأُمّه وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما، وكذلک من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنّهم مقدّمون على الدرجه الثانيه من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات.

مسأله 1054: إذا اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأُمّ وعمّتها وخالها وخالتها كان للمتقرّب بالأُمّ الثلث ويقسّم بينهم بالسويّه لا بالتفاضل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكن لا يترک الاحتياط بالتصالح، ويكون الثلثان للمتقرّب بالأب فيعطى ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسّم بينهما بالسويّه، ويعطى الباقى لعمّ أبيه وعمّته، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يقسّم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم بينهما بالسويّه أيضاً فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله 1055: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقى، وأمّا قسمه الثلث بين الأخوال وكذلک قسمه الباقى بين الأعمام فعلى ما تقدّم.

مسأله 1056: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط وكانوا متعدّدين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقى يقسّم بينهم على ما تقدّم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام المتعدّدين.

مسأله 1057: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتّحدا فى النوع كجدّ لأب هو جدّ لأُمّ أم تعدّدا كما إذا تزوّج أخو الشخص لأبيه أُخته لأُمّه فولدت له فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد المتزوّج عمّ وخال وولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عمّ لأب وولد خال لأُمّ، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوّج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثُمَّ مات أحدهما فتزوّج الآخر زوجته فولدت له، فولد هذه المرأه من زوجها الأوّل ابن عمّ لولدها من زوجها الثانى وأخ لأُمّ فيرث بالأُخوّه لا بالعمومه.

4. إرث الزوج والزوجه

مسأله 1058: يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد، ويرث الربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجه من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن مع الولد وإن نزل.

مسأله 1059: إذا لم تترک الزوجه وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلّا الإمام (عليه السلام) فالنصف لزوجها بالفرض والنصف

الأخر يردّ عليه، وإذا لم يترک الزوج وارثاً له ذا نسب أوسبب إلّا الإمام (عليه السلام) فلزوجته الربع فرضاً ولا يردّ عليها الباقى بل يكون للإمام (عليه السلام).

مسأله 1060: إذا كانت للميّت زوجتان فما زاد اشتركن فى الثمن بالسويّه مع وجود الولد للزوج، وفى الربع بالسويّه مع عدم الولد له.

مسأله 1061: يشترط فى التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما فى الانقطاع على ما تقدّم فى المسأله (255)، ولا يشترط فيه الدخول فيتوارثان ولو مع عدم الدخول، نعم إذا تزوّج المريض ولم يدخل بها ولم يبرأ من مرضه حتّى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث، وقد تقدّم ذلک فى كتاب النكاح فى المسأله (218).

مسأله 1062: يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعىّ ما دامت العدّه باقيه، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث، نعم إذا طلّق الرجل زوجته فى حال المرض ومات قبل انقضاء السنه - أى اثنى عشر شهراً هلاليّاً - من حين الطلاق ورثت الزوجه عنه سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً عند توفّر ثلاثه شروط:

الأوّل: أن لا تتزوّج المرأه بغيره إلى موته أثناء السنه، وإلّا لم يثبت الإرث وإن كان الصلح أحوط استحباباً.

الثانی: أن لا یکون الطلاق بأمرها ورضاها - بعوض أو بدونه - وإلّا لم ترثه.

الثالث: موت الزوج فی ذلک المرض بسببه أو بسبب آخر، فلو برئ من ذلک المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجه إلّا إذا کان موته فی أثناء العدّه الرجعیّه کما مرّ .

مسأله 1063: إذا طلّق المریض زوجاته - وکنّ أربعاً - وتزوّج أربعاً أُخری ودخل بهنّ ومات فی مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشترکت المطلّقات مع الزوجات فی الربع أو الثمن.

مسأله 1064: إذا طلّق واحده من زوجاته الأربع وتزوّج أُخری ثُمَّ مات واشتبهت المطلّقه فی الزوجات الأُولی، کان للتی تزوّجها أخیراً ربع الثمن وتشترک الأربع المشتبهه فیهنّ المطلّقه فی ثلاثه أرباعه، هذا إذا کان للمیّت ولد وإلّا کان لها ربع الربع وتشترک الأربع الأُولی فی ثلاثه أرباعه، وهل یتعدّی إلی کلّ مورد اشتبهت فیه المطلّقه بغیرها أو یعمل بالقرعه؟ قولان، والصحیح هو الأوّل.

مسأله 1065: یرث الزوج من جمیع ما ترکته الزوجه منقولاً وغیره أرضاً وغیرها، وترث الزوجه ممّا ترکه الزوج من المنقولات کالبضائع والسفن والحیوانات کما ترث من حقّ التحجیر والسرقفلیّه ونحوهما، ولا ترث من الأرض لا عیناً ولا

قیمه، وترث ممّا ثبت فیها من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلک بالقیمه، فلبقیّه الورثه أن یدفعوا لها حصّتها من خارج الترکه بالنقود ویجب علیها القبول، ولا فرق فی الأرض بین الخالیه والمشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غیرها، کما لا فرق فی البناء بین أقسامه من الدار والدکّان والحمّام والرحی وغیرها وفی الأشجار بین الصغیره والکبیره والیابسه المعدّه للقطع، والأغصان الیابسه والسعف کذلک مع اتّصالها بالشجر، وفی الآلات بین الجُذوع والخشب والحدید والطوب ونحوها، ویلحق بها الدولاب والعَریش الذی یکون علیه أغصان الکَرْم وکذا بیوت القصب.

مسأله 1066: طریقه التقویم فیما ترث الزوجه من قیمته هی ما تعارف عند المقوّمین فی تقویم مثل الدار والبستان عند البیع، من تقویم البناء أو الشجر مثلاً بما هو هو لا بملاحظته ثابتاً فی الأرض بدون أجره ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً، فیعطی إرث الزوجه من قیمته المستنبطه علی هذا الأساس.

مسأله 1067: تستحقّ الزوجه من عین ثمره النخل والشجر والزرع الموجوده حال موت الزوج، ولیس للوارث إجبارها علی قبول القیمه.

مسأله 1068: إذا تأخّر الوارث - لعذر أو لغیر عذر - فی

دفع القیمه إلی الزوجه ممّا ترث من قیمته دون عینه فحصل له زیاده عینیّه خلال ذلک کما لو کان فسیلاً مغروساً فنما وصار شجراً فهل ترث من ذلک النماء أم لا؟ وکذا إذا کان شجره فأثمرت فی تلک المدّه فهل تستحقّ الحصّه من الثمره أم لا؟ وأیضاً إذا کان بناءً فهل لها المطالبه بأجرته أم لا؟ الصحیح فی الجمیع العدم وإن کان الاحتیاط فی محلّه.

مسأله 1069: إذا انقلعت الشجره أو انکسرت أو انهدم البناء قبل الموت وبقیت بتلک الحاله إلی حین الموت لم تجبر الزوجه علی أخذ القیمه، بل یجوز لها المطالبه بحصّتها من العین کالمنقول، نعم إذا کان البناء معرّضاً للهدم والشجر معرّضاً للکسر والقطع جاز إجبارها علی أخذ القیمه ما دام لم ینهدم ولم ینکسر، وکذا الحکم فی الفَسیل المعدّ للقطع.

مسأله 1070: القنوات والعیون والآبار ترث الزوجه من آلاتها وللوارث إجبارها علی أخذ القیمه، وأمّا الماء الموجود فیها حین الوفاه فإنّها ترث من عینه ولیس للوارث إجبارها علی أخذ قیمته، ولو حفر بئراً فمات قبل أن یصل إلی حدّ النبع ورثت زوجته منها قیمةً لا عیناً، وهکذا الحال فی السرداب.

مسأله 1071: لو لم یرغب الوارث فی دفع القیمه للزوجه عن الشجره والبناء مثلاً فدفع لها العین نفسها کانت شریکه فیها کسائر الورثه ولا یجوز لها المطالبه بالقیمه، ولو عدل

الوارث عن بذل العين إلى القيمه لم يجب عليها القبول.

مسأله 1072: المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع لا يوم الموت، فلو زادت قيمه البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقص من نصيبها، وإن كان الأحوط استحباباً مع تفاوت القيمتين التصالح.

مسأله 1073: لا يجوز للزوجه التصرّف فى الأعيان التى ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثه، كما لا يجوز لسائر الورثه التصرّف فيها ببيع ونحوه أو بما يوجب نقصان قيمتها قبل أداء حصّتها من القيمه إلّا برضاها.

5. الإرث بالولاء

مسأله 1074: الولاء على ثلاثه أقسام: ولاء العتق، وولاء ضمان الجريره، وولاء الإمامه، والأوّل غير مبتلى به فى العصر الحاضر فيقع البحث عن أحكام الآخرين:

أ. ولاء ضمان الجريره

مسأله 1075: يجوز لاحد الشخصين أن يتولّى الآخر على أن يضمن جريرته - أى جنايته - فيقول له مثلاً : (عاقدتک على أن تعقل عنّى وترثنى) فيقول الآخر : (قبلت)، فإذا عقد العقد المذكور صحّ وترتّب عليه أثره وهو العقل والإرث، ويجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث

فیترتّب علیه الإرث، وأمّا الاقتصار علی ذکر الإرث فیشکل صحّته وترتّب الإرث علیه فضلاً عن ترتّب العقل علیه، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

والمراد من العقل (الدیه) فمعنی (عقله عنه) قیامه بِدِیَه جنایته.

مسأله 1076: یجوز التولّی المذکور بین الشخصین علی أن یعقل أحدهما بعینه عن الآخر دون العکس، کما یجوز التولّی علی أن یعقل کلّ منهما عن الآخر، فیقول أحدهما مثلاً : (عاقدتک علی أن تعقل عنّی وأعقل عنک وترثنی وأرثک) ثُمَّ یقول الآخر : (قبلت) فیترتّب علیها العقل من الطرفین والإرث کذلک.

مسأله 1077: لا یصحّ العقد المذکور إلّا إذا کان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولی معتق، فإن کان الضمان من الطرفین اعتبر عدم الوارث النسبیّ والمولی المعتق لهما معاً، وإن کان من أحد الطرفین اعتبر ذلک فی المضمون لا غیر، فلو ضمن من له وارث نسبیّ أو مولی معتق لم یصحّ ولأجل ذلک لا یرث ضامن الجریره إلّا مع فقد القرابه من النسب والمولی المعتق.

مسأله 1078: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه ولا مولی معتق ثُمَّ ولد له بعد ذلک فهل یبطل العقد أو یبقی

مراعی بفقده؟ وجهان، فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 1079: إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجریره کان له نصیبه الأعلی وکان الباقی للضامن.

مسأله 1080: إذا مات الضامن لم ینتقل الولاء إلی ورثته.

ب. ولاء الإمامه

مسأله 1081: إذا فقد الوارث النسبیّ والمولی المعتق وضامن الجریره کان المیراث للإمام (علیه السلام)، إلّا إذا کان له زوج فإنّه یأخذ النصف بالفرض ویردّ الباقی علیه، أو کانت له زوجه فیکون لها الربع والباقی یکون للإمام (علیه السلام) کما تقدّم.

مسأله 1082: ما یرثه الإمام (علیه السلام) بولاء الإمامه یکون أمره فی عصر الغیبه بید الحاکم الشرعیّ، وسبیله سبیل سهمه (علیه السلام) من الخمس، فیصرف فی مصارفه، وقد تقدّم بیانها فی کتاب الخمس.

مسأله 1083: إذا أوصی من لا وارث له إلّا الامام (علیه السلام) بجمیع ماله للفقراء والمساکین وابن السبیل، لم تنفذ وصیته إلّا بمقدار الثلث، کما هو الحال فیما لو أوصی بجمیع ماله فی غیر الأُمور المذکوره، وقد تقدّم ذلک فی کتاب

الوصیّه فی المسأله (1410).

الفصل الرابع فی میراث الحمل والمفقود

مسأله 1084: الحمل یرث ویورث إذا انفصل حیّاً بأن بقیت فیه الحیاه بعد انفصاله وإن مات من ساعته، وإن انفصل میّتاً لم یرث وإن علم أنّه کان حیّاً حال کونه حملاً.

مسأله 1085: لا یشترط ولوج الروح فی الحمل حین موت مورّثه، بل یکفی انعقاد نطفته حینه، فإذا مات أحد وتبیّن الحمل فی زوجته بعد موته وکان بحیث یلحق به شرعاً یرثه إذا انفصل حیّاً.

مسأله 1086: تعرف حیاته - بعد انفصاله وقبل موته من ساعته - بالصیاح وبالحرکه البیّنه التی لا تکون إلّا فی الإنسان الحیّ لا ما تحصل أحیاناً ممّن مات قبل قلیل، ویثبتان بإخبار من یوجب خبره العلم أو الاطمئنان، واحداً کان أو متعدّداً، وکذا بشهاده عدلین، وفی ثبوتهما بشهاده رجل مع امراتین أو نساء أربع إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله 1087: إذا خرج نصفه واستهلّ صائحاً ثُمَّ مات فانفصل میّتاً لم یرث ولم یورِّث.

مسأله 1088: لا فرق فی وارثیّه الحمل أو مورّثیّته بعد

انفصاله حيّاً بين كونه كامل الأعضاء وعدمه، ولا بين سقوطه بنفسه وسقوطه بجنايه جانٍ.

مسأله 1089: إذا ولد الحمل وكان حيّاً فى آن ثُمَّ مات كان نصيبه من الإرث لوارثه.

مسأله 1090: الحمل مادام حملاً لا يرث وإن علم حياته فى بطن أُمّه، ولكن إذا كان غيره متأخّراً عنه فى الطبقه أو الدرجه لم يدفع له شىء من التركه إلى أن يتبيّن الحال، فلو كان للميّت حمل وله أحفاد وإخوه انتظر فإن سقط حيّاً اختصّ بالإرث وإن سقط ميّتاً ورثوا.

ولو كان للميّت وارث آخر فى طبقه الحمل ودرجته - كما لو كان له أولاد أو أبوان - جاز تقسيم التركه على سائر الورثه بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانه بالأجهزه العلميّه الحديثه - من أنّه واحد أو متعدّد ذكر أو أُنثى، وإن لم يعلم حاله فالأحوط لزوماً أن يعزل له نصيب ذكر بل ذكرين بل أزيد منه حسب العدد المحتمل احتمالاً معتدّاً به، فإن سقط ميّتاً يعطى ما عزل له إلى سائر الورثه بنسبه سهامهم، ولو سقط حيّاً وتبيّن أنّ المعزول أزيد من نصيبه قسّم الزائد على الورثه كذلك.

مسأله 1091: إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلاً - وقسّمت بقيّه التركه فولد أكثر ولم يفِ المعزول بحصصهم استرجعت

الترکه بمقدار نصیب الزائد.

مسأله 1092: إذا کان للوارث الآخر المتّحد مع الحمل فی الطبقه والدرجه فرض لا یتغیّر علی تقدیر وجود الحمل وعدمه یعطی نصیبه الکامل، کما إذا کانت له زوجه أو أبوان وکان له ولد آخر غیر الحمل فإنّ نصیبهم - وهو الثمن للزوجه والسدسان للأبوین - لا یتغیّر بوجود الحمل وعدمه بعد ما کان له ولد آخر، وأمّا إذا کان ینقص فرضه علی تقدیر وجوده فیعطی أقلّ ما یصیبه علی تقدیر ولادته حیّاً، کما إذا کانت له زوجه وأبوان ولم یکن له ولد آخر فتعطی الزوجه الثمن ولکلٍّ من الأبوین السدس.

مسأله 1093: إذا غاب الشخص غیبه منقطعه لا یعلم معها حیاته ولا موته، فحکم زوجته ما تقدّم فی کتاب الطلاق، وأمّا أمواله فحکمها أن یتربّص بها، وفی مدّه التربّص أقوال، والصحیح أنّها أربع سنین یفحص عنه فیها بإذن الحاکم الشرعیّ - علی النهج المتقدّم فی کتاب الطلاق - فإذا جهل خبره قسّمت أمواله بین ورثته الذین یرثونه لو مات حین انتهاء مدّه التربّص، ولا یرثه الذین یرثونه لو مات بعد انتهاء مدّه التربّص، ویرث هو مورّثه إذا مات قبل ذلک ولا یرثه إذا مات بعد ذلک.

ویجوز التقسیم بعد مضیّ عشر سنوات من فقده بلا حاجه إلی الفحص.

ص: 445

مسأله 1094: الخنثی - وهو من له فرج الذکر والأُنثی - إن علم أنّه ذکر أو أُنثی ولو بمعونه الطرق العلمیّه الحدیثه عمل به وإلّا رجع إلی الأمارات المنصوصه، ومنها: البول من أحدهما بعینه، فإن کان یبول من فرج الذکر فهو ذکر، وإن کان یبول من فرج الأُنثی فهو أُنثی، وإن کان یبول من کلیهما کان المدار علی ما سبق البول منه، فإن تقارنا قیل: إنّ المدار علی ما ینقطع عنه البول أخیراً، ولا یخلو عن إشکال فلا یترک الاحتیاط بالتراضی مع سائر الورثه.

مسأله 1095: إذا لم یوجد فی الخنثی شیء من الأمارات المتقدّمه أعطی نصف سهمه لو کان ذکراً ونصف سهمه لو کان أُنثی.

فإذا خلف المیّت ولدین ذکراً وخنثی لزم فرضهما ذکرین تارهً، وذکراً وأُنثی أُخری، والفریضه علی التقدیر الأوّل اثنان وعلی التقدیر الثانی ثلاثه، ثُمَّ تضرب إحدی الفریضتین فی الأُخری وحاصل الضرب ستّه، ثُمَّ یضرب الحاصل فی مخرج النصف - وهو اثنان - فیصر اثنی عشر، سبعه منهما للذکر وخمسه للخنثی، إذ لو کان أُنثی کان سهمه أربعه من اثنی

عشر وإذا کان ذکراً کان سهمه ستّه فیعطی نصف الأربعه ونصف الستّه وهو خمسه والباقی للذکر وهو سبعه.

وإذا خلف ذکرین وخنثی لزم فرضه ذکراً تارهً فتکون الفریضه ثلاثه لثلاثه ذکور، وأُنثی أُخری فتکون الفریضه خمسه، للذکرین أربعه وللأُنثی واحد، ثُمَّ تضرب الثلاثه فی الخمسه فتکون خمسه عشر، ثُمَّ یضرب الحاصل فی الاثنین فیصیر ثلاثین، یعطی منها للخنثی ثمانیه ولکلٍّ من الذکرین أحد عشر، إذ لو کان ذکراً کان سهمه عشره وإذا کان أُنثی کان سهمه ستّه فیعطی نصف العشره ونصف الستّه وهو ثمانیه، والباقی للذکرین لکلّ واحد منهما أحد عشر، وهکذا یستخرج سهمه فی سائر الأمثله والحالات.

مسأله 1096: من له رأسان علی صدر واحد أو صدران علی حَقْو واحد فطریقه الاستعلام أن یترک حتّی ینام ثُمَّ یوقظ فإن انتبها معاً فهما واحد وإلّا فاثنان، ویتعدّی عن المیراث إلی سائر الأحکام.

مسأله 1097: من جهل حاله ولم یعلم أنّه ذکر أو أُنثی لغرق ونحوه یورث بالقرعه، وکذا من لیس له فرج الذکر ولا فرج الأُنثی ولا غیر ذلک ممّا یشخّصان به، والأحوط لزوماً أن یکون إجراؤها بید الحاکم الشرعیّ أو وکیله فی ذلک، وطریقتها أن

یکتب علی سهم (عبد الله) وعلی سهم آخر (أمه الله) ثُمَّ یقول المقرع: (اللّهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغیب والشهاده أنت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون فبیّن لنا أمر هذا المولود کیف یُوَرَّثُ ما فرضتَ له فی الکتاب) ثُمَّ یطرح السهمان فی سهام مبهمه ثُمَّ یخرج أحد السهام فإن کان أحد السهمین المکتوبین ورث علیه والّا أخرج آخر وهکذا، والدعاء مستحبّ ولیس شرطاً فی صحّه القرعه.

الفصل السادس فی میراث الغرقیٰ والمهدوم علیهم وما یلحق بهما

مسأله 1098: إذا مات اثنان - بینهما نسب أو سبب یوجب الإرث - فی وقت واحد بحیث علم تقارن موتهما لم یرث أحدهما من الآخر، بل یرث کلّاً منهما وارثه الحیّ، بلا فرق فی ذلک بین أسباب الموت ولا بین اتّحاد سبب موتهما وتعدّده، وهکذا الحکم فی موت أکثر من اثنین.

مسأله 1099: إذا مات المتوارثان واحتمل فی موت کلٍّ منهما السبق واللحوق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق، فإن کان سبب موتهما الغرق أو الهدم ورث کلّ منهما الآخر، وإن کان السبب غیر الغرق والهدم کالحرق أو القتل فی

المعركه أو افتراس سبع أو نحو ذلک ففی الحکم بالتوارث من الطرفین کما فی الغرق والهدم قولان، والصحیح ذلک، بل یعمّ هذا الحکم ما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب وإن کان الاحتیاط بالتصالح فی محلّه ولا سیّما فی الصوره الأخیره.

مسأله 1100: طریقه التوریث من الطرفین أن یبنی علی حیاه کلّ واحد منهما حین موت الآخر فیورث ممّا کان یملکه حین الموت ولا یورث ممّا ورثه من الآخر .

فمثلاً : إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدّم والمتأخّر ولم یکن لهما ولد ورث الزوج النصف من ترکه الزوجه وورثت الزوجه ربع ما ترکه زوجها، فیدفع النصف الموروث للزوج إلی ورثته مع ثلاثه أرباع ترکته الباقیه بعد إخراج ربع الزوجه، ویدفع الربع الموروث للزوجه مع نصف ترکتها الباقی بعد إخراج نصف الزوج إلی ورثتها.

هذا حکم توارثهما فیما بینهما، وأمّا حکم إرث غیرهما الحیّ من المال الأصلیّ لأحدهما أو کلیهما فهو أن یبنی علی کون موت المورّث سابقاً فیرثه الثالث الحیّ علی هذا التقدیر، فمثلاً : إذا غرقت الزوجه وبنتها فالزوج یرث من زوجته الربع وإن لم یکن للزوجه ولد غیر البنت ولا یرث النصف، وکذا فی إرث البنت فیبنی علی سبق موتها، وإذا لم یکن لها وارث غیر أبیها کان لأمّها التی غرقت معها الثلث ولأبیها الثلثان، وهکذا

إذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن.

وأمّا حكم إرث غيرهما الحىّ من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبنى على تأخّر موت المورّث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدّم موته عكس ما سبق فى إرث ماله الاصلىّ، وإذا كان الموتى ثلاثه فما زاد فيبنى على حياه الآخرين عند موت كلّ واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء وما يرثه الميّت يقسّم على ورثته الأحياء دون الأموات، وكيفيّه إرث المال الأصلىّ والموروث كما سبق.

مسأله 1101: يثبت التوارث فى الغرقى ومن بحكمهم بين من لا يتوقّف توارثهم إلّا على سبق موت المورّث على الوارث، ولا يثبت بين من يتوقّف توارثهم على ذلک وحصول أمر آخر غير معلوم الحصول، كما إذا غرق الأب وولداه فإنّ الولدين لا يتوارثان إلّا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما.

مسأله 1102: يشترط فى التوارث من الجانبين خلوّ كلٍّ منهما من موانع الإرث وحواجبه، ولو كان أحدهما ممنوعاً أو محجوباً دون الآخر يحكم بإرث الآخر منه، فلو غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر ورث الأوّل من الثانى، وكذا الحال فيما

ص: 450

لو كان لأحدهما ما يورّثه للآخر لكن لم يكن للآخر ما يورّثه للأوّل فإنّه يرث الآخر من الأوّل ولا يشترط فيه إرث الأوّل من الآخر .

الفصل السابع فی میراث أصحاب المذاهب والملل الأُخری

مسأله 1103: إذا تزوّج غير الإماميّ من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها فلا إشكال فی ثبوت التوارث بين الولد وأبويه وكذا بينه وبين من يتقرّب بهما، وهل يثبت التوارث بين أبيه وأُمّه كزوجين أم لا؟ الصحيح ذلک، فزواج سائر المذاهب الإسلاميّه غير الإماميّه يوجب التوارث بين الزوجين إذا جری وفق مذهبهم وإن كان باطلاً بحسب مذهبنا كالزواج من المطلّقه بالطلاق البِدْعیّ.

مسأله 1104: إذا تزوّج المجوسیّ أو غيره من الكفّار من يحرم عليه نكاحها فی الشريعه الإسلاميّه فأولدها فهل يثبت التوارث به بين بعضهم مع بعض؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل بالثبوت فی النسب دون السبب، فيتوارث الولد وأبواه مثلاً ولا يتوارث الأبوان كزوجين، والصحيح هو القول الأوّل.

مسأله 1105: إذا مات غير المسلم واجتمع له موجبان أو أكثر للإرث ورث بالجميع، كما إذا مات المجوسیّ وكانت زوجته

خالته أیضاً ولم یترک وارثاً من الطبقتین الأُولی والثانیه فإنّها ترث منه نصیب الخاله بالإضافه إلی نصیب الزوجه.

وإذا اجتمع سببان أحدهما یمنع الآخر ورث من جهه المانع دون الممنوع کما لو تزوّج خالته فأولدها، فإنّ الولد یرثه من حیث کونه ولداً له ولا یرث من حیث کونه ابن خالته.

مسأله 1106: إذا تزوّج المسلم أحد محارمه لشبهه لم یتوارثا بهذا الزواج، فلو عقد علی أُخته من الرضاعه جهلاً منه بالحال ثُمَّ مات أحدهما لم یرثه الآخر نصیب الزوج أو الزوجه، هذا فی السبب الفاسد، وأمّا النسب الفاسد فیثبت به التوارث ما لم یکن زنی، فولد الشبهه یرث ویورّث، وإذا کانت الشبهه من طرف واحد اختصّ التوارث النسبیّ به دون الآخر کما تقدّم فی المسأله (979).

مسأله 1107: إذا اختلفا فی صحّه تزویج وفساده - اجتهاداً أو تقلیداً أو للاختلاف فی الموضوع - لم یکن للقائل بالفساد ترتیب أثر الصحّه علیه سواء فی ذلک الإرث وغیره من الآثار .

خاتمه

مخارج السهام المفروضه فی الکتاب العزیز خمسه: الاثنان وهو مخرج النصف، والثلاثه وهی مخرج الثلث والثلثین، والأربعه وهی مخرج الربع، والستّه وهی مخرج السدس،

والثمانيه وهى مخرج الثمن.

مسأله 1108: إذا كان فى الفريضه كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يُفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرّراً كالنصف والربع فإنّ مخرج النصف وهو الاثنان يُفنى مخرج الربع وهو الأربعه، وكالنصف والثمن، والثلث والسدس، فإذا كان الأمر كذلک كانت الفريضه مطابقه للأكثر ، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضه أربعه، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستّه، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانيه.

وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرّراً، ولكن كان هناک عدد ثالث يُفنى مخرجيهما معاً إذا سقط مكرّراً من كلّ منهما كالربع والسدس، فإنّ مخرج الربع أربعه ومخرج السدس ستّه، والأربعه لا تُفنى الستّه ولكن الاثنين يُفنى كلّاً منهما، وكسر ذلک العدد وفق لهما، فإذا كان الأمر كذلک ضرب أحد المخرجين فى وفق الآخر - أى نصفه فى المثال المتقدّم - وتكون الفريضه حينئذٍ مطابقه لحاصل الضرب.

فإذا اجتمع الربع والسدس ضرب نصف الأربعه فى الستّه أو نصف الستّه فى الأربعه وكان الحاصل مطابقاً لعدد الفريضه وهو اثنا عشر .

وإذا اجتمع السدس والثمن كانت الفريضه أربعه وعشرين

حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثه فی الثمانیه أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعه فی الستّه.

وإن کان الکسران متباینین بأن کان مخرج أحدهما لا یُفنی مخرج الآخر ولا یُفنیهما عدد ثالث غیر الواحد کالثلث والثمن ضرب مخرج أحدهما فی مخرج الآخر وکان المتحصّل هو عدد الفریضه، ففی المثال المذکور تکون الفریضه أربعه وعشرین حاصله من ضرب الثلاثه فی الثمانیه.

وإذا اجتمع الثلث والربع کانت الفریضه اثنتی عشره حاصله من ضرب الأربعه فی الثلاثه وهکذا.

مسأله 1109: إذا تعدّد أصحاب الفرض الواحد وکان هناک وارث آخر غیرهم کانت الفریضه حاصله من ضرب عددهم فی مخرج الفرض، کما إذا ترک أربع زوجات وولداً، ففی مثله تکون الفریضه من اثنین وثلاثین حاصله من ضرب الأربعه - وهی عدد الزوجات - فی الثمانیه التی هی مخرج الثمن.

هذا لو لم یکن للوارث الآخر فرض آخر، وإلّا فإن کان الکسران متداخلین ضرب مخرج الکسر الأقلّ فی عدد أصحاب الفرض الواحد، وکان الحاصل هو عدد الفریضه، وإن کانا متوافقین أو متباینین فبعد الضرب علی النحو المتقدّم فی المسأله السابقه یضرب الحاصل فی عدد أصحاب الفرض الواحد ویکون الحاصل هو عدد الفریضه.

فإذا ترک أبوین وأربع زوجات کانت الفریضه من ثمانیه وأربعین حاصله من ضرب الثلاثه التی هی مخرج الثلث فی الأربعه التی هی مخرج الربع فتکون اثنتی عشره، فتضرب فی الأربعه - وهو عدد الزوجات - ویکون الحاصل ثمانیه وأربعین، وهکذا تتضاعف الفریضه بعدد من ینکسر علیه السهم.

والحمدُ لله ربِّ العالمین وصلّی الله علی محمَّد وآله الطاهرین

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.